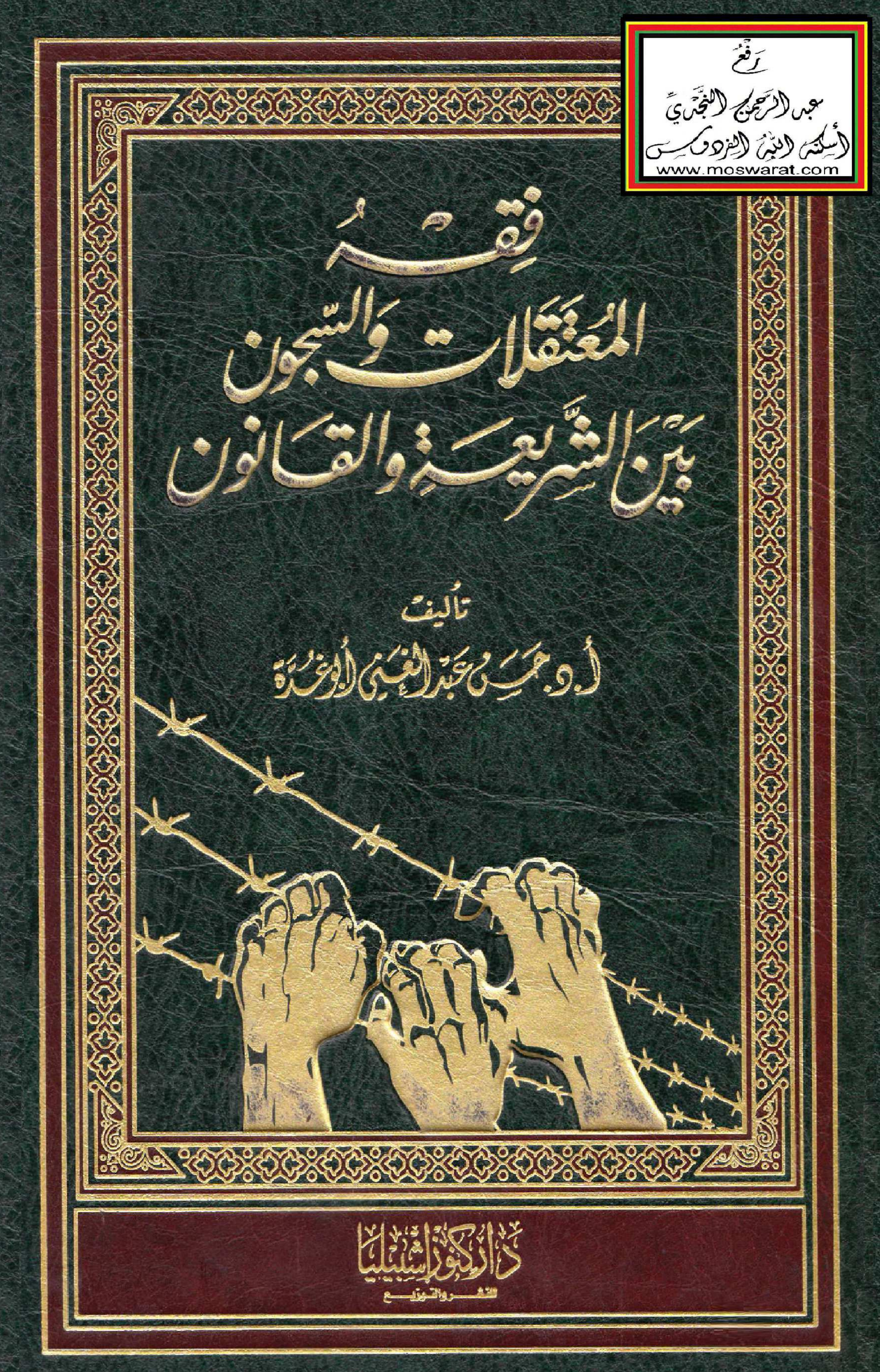


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
فقه
المعتقلات والسجون
بين الشريعة والقانون
تأليف
أ. د. حسن عبد الغني أبو غدة
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

فقه
المعتقلات والسجون
بين الشريعة والقانون

ⓗ داركنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو غدة، حسن عبد الغني

فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون/

حسن عبد الغني أبو غدة. الرياض ١٤٣٣هـ.

٧٢٨ صفحة ١٧×٢٤

ردمك: ٢-١٩-٨١٢٤-٦٠٣-٩٧٨

١. العقوبات (فقه إسلامي) ٢. السجناء

٣. السجون- قوانين وتشريعات أ- العنوان

ديوي ٢٥٧,٥ ١٤٣٣/٩٨٦٢

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٩٨٦٢هـ

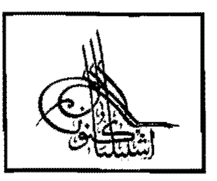
ردمك: ٢-١٩-٨١٢٤-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

لدار كنوز إشبيليا

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

الطبعة الثالثة



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦– ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون

تأليف
أ. د. حسن عبد الغني أبو غدة



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله ولي كل توفيق ونعمة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالحكمة، خاتم النبيين، جاء رحمة للعالمين، بأحسن تشريع للدنيا والدين، وعلى آله وصحبه، ومن اتَّبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه الطبعة الثانية من كتاب: (فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون)، أقدِّمها للمكتبة الإسلامية مزيدةً ومنقَّحة، وذلك بعد أن لقي الكتاب بطبعته الأولى قبولاً حسناً عند كل من وقف عليه، وخاصة أهل العلم والاختصاص من الفقهاء والقانونيين، الذين اعتبروه فاتحة في موضوعه، وأصلاً في بابه، ولَبِنَة طيبة ملأت فراغاً واضحاً في المكتبة العربية، حتى إن ما كُتِب بعده كان عالة عليه، وذلك لأنه تناول الموضوع بجدية ظاهرة، ودراسة معمقة، ومنهجية واضحة، وطريقة شاملة ماتعة تشفي الغليل، وتكشف عمَّا في الشريعة الإسلامية من كنوز ونفائس في هذا الصدد، على الصعيدين النظري والتطبيقي.

وكان من فضل الله عليَّ: أنني تلقيت التقدير والثناء ـ على معالجة هذا الموضوع الطريف غير المطروق ـ من العديد من الشخصيات ـ الخاصة والعامة ـ والهيئات والمراكز العلمية والموسوعية والقانونية، وبعض الجهات الرسمية في وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية في عدد من الدول العربية والإسلامية.

ويجدر التنويه هنا: **أن أصل هذا الكتاب** ـ بطبعته الأولى ـ **رسالة علمية** عنوانها «الأكاديمي»: (أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام)، **قُدِّمت للحصول على درجة «دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية»** من الجامعة الزيتونية بتونس.

هذا، وقد تعرَّضت الطبعة الأولى للسرقة، حين أقدم المدعو «الدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي» على **استلال وسرقة حوالي (٦٠٠) فقرة ما بين طويلة وقصيرة من كتابي هذا بشكل حرفي أو شبه حرفي، أي ما نسبته (٨٠٪) من كتابه المطبوع بمصر بعنوان: (فقه السجون والمعتقلات).**

وقد أقمتُ على الشخص المذكور ـ الذي أُنْهِي عمله بالرياض بعدئذٍ ـ دعوى قضائية ـ مؤيدةً باعترافاته بذلك أمام عدد من الأساتذة الجامعيين أثناء محاولة فاشلة لحل هذا الأمر ودياً، وأتبعتُها بالبينات الواضحات ـ لدى المحكمة الكبرى بالرياض في المملكة العربية السعودية، التي تتمتع بسمعة عالية من النزاهة والتقدير والاحترام، وصدر بذلك حكم قضائي لصالحي في صك شرعي برقم /٢٨/ ٢٤ تاريخ /١٦/ ١/ ١٤١٧هـ ـ / ٢/ ٦/ ١٩٩٦م، ونسخته الأصلية محفوظة عندي، وفيه إدانة المحكمة «للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي» بمضمون الدعوى، وأنه مقتنع بحكم المحكمة التي ثبت لديها أنه اقتبس واستل أكثر كتابه المذكور آنفاً من كتابي هذا دون عزو إليه.

ثم تعهد الدكتور أبو سريع خطياً أمام القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض في يوم السبت ٣٠/ ٥/ ١٤١٧هـ بعدم إعادة طبع كتابه المذكور، أو تمكين غيره من إعادة طبعه، تحت طائلة دفع مبلغ مالي مقداره مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادله، في حال مخالفته هذا التعهد والالتزام، كما هو مثبت ومحفوظ عندي في ورقة رسمية من المحكمة المذكورة.

هذا، وإن التصرفات ـ السرقات العلمية والأدبية ـ التي قام بها الدكتور أبو سريع وأمثاله، باتت ظاهرة خطرة، تقلق المؤلفين والمفكرين والمبدعين، لأن استمرارها يمكن أن يقضي على الطموحات الإنسانية أو يحد منها، إذ ليس من المقبول مطلقاً أن يسرق إنسان جهود غيره وحقوقه وإبداعاته الأدبية والفكرية؛ ليستغلها تجارياً لصالحه دون وجه حق.

لكنَّ الذي يطمئن النفس: أن العديد من الدول والأنظمة والمؤسسات والاتحادات الثقافية والفكرية تصدت لهذه الاعتداءات الصارخة، وقامت بسن التشريعات التي تحمي «الملكية الفكرية» وتحفظ الحقوق لأصحابها وتحد من العدوان عليها، ومن ذلك ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة في مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت في الفترة ١ ـ ٦/ ٥/ ١٤٠٩هـ ـ ١٠ ـ ١٥/ ١٢/

١٩٨٨م: «بأن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها».

ومن ذلك أيضاً: المرسوم الملكي الذي أصدره خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - برقم/م/١١/وتاريخ ١٩/٥/١٤١٠هـ، المتضمن الموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف والإجراءات والعقوبات المقررة في ذلك.

وبعد هذا: إني لأرجو الله تعالى أن يكتب لي الأجر والمثوبة عنده بمنّه وكرمه، وأن يتقبل عملي وينفع به، وهو نعم المولى ونعم النصير.

الرياض

٧/٨/١٤٢٦هـ = ٩/٩/٢٠٠٥م

أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة

كلمات في الموضوع

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله ـ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله في كليتي الشريعة بجامعتي دمشق والكويت ـ سابقاً ـ والأستاذ في عدد من الجامعات العربية كتب يقول:

عشت مع هذه الرسالة منذ كانت فكرة تراود ذهن الباحث وتساور خياله، ومنذ أن استقرّت في نفسه، فأقبل عليها بجملته، يخطط لبحوثها، ويجمع مصادرها، ويكتب فصولها. .

إنها كتاب، لكنه كتب متميز؛ وكتاب فقه، لكنه فقه عملي واقعي، ثابت قائم، أيّدته النصوص، وأرسته الأحداث، وسجله التاريخ، فلا مرية في حقائقه، ولا ارتياب في نتائجه. .

إنها أثر علمي، لكنه أثر علمي هائل، يستحق القراءة، ويستحق التبصّر، ويستحق الثناء والتقدير. .

لقد تناول الباحث الموضوع في جدية ظاهرة وبحث معمّق، وعرض شيق وأسلوب رقيق متين، وعزو أمين إلى المصادر القديمة والمراجع الحديثة. .

وقد سلك السبل العلمية المؤدية بذاتها إلى الحقائق، وهي طريقة الاستقراء ورصد الأحداث واستقصاء النصوص، والاستفادة من الواقع المشهود في دنيا السجون.

وكان من دأبه أن يوازن بين أحكام السجن في الإسلام، وأحكامه عن غير المسلمين. . فيا للإنسانية المهدَرَة عند الآخرين! وواهاً للكرامة المنشودة الرفيعة عند الأوَّلين. .

كما كان من دأبه أن يلخّص مذاهب العلماء بعد بسطها، ويرجّح ـ في توفيق ـ بين الأقوال المختلفة. . . وله آراء تعليلات مقبولة معقولة، واجتهادات سليمة بصيرة. . . يلزم فيها الدليل الشرعي من غير تحيّز أو تعصب.

وله مناقشات هامة لبعض الآراء، أهمها: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ اتخاذ السجون، كتعطيل الإنتاج، وإرهاق خزانة الدولة، والإضرار بأُسَر السجناء... وقد فنّدها كلّها وأرجعها ـ بحق ـ إلى التقنينات الوضعية، لأن الحبس فيها هو العقوبة الأولى، لكنه في الإسلام عقوبة احتياطية، وهي واحدة من خمس عشرة عقوبة تعزيرية، كما أن في الإسلام الحدود التي لا يجوز بحال تبديلها بالسجن.

وأمر آخر على جانب من الأهمية: وهو أن البحث في ذاته فقهي لا يخلو من جفاف، لكن الباحث استطاع أن يطرّيه ويلطّفه ويقلّل من جفافه، وذلك حين كان يعمد في كثير من نقاط البحث إلى تذييلها بوقائع من التاريخ، ومواقف الأعلام، وإجراءات الحكام الصالحين من سلف هذه الأمة، ومستلطَفات من الشعر والأدب، مما يسّر للقارىء الاسترسال في القراءة، دون أن يجد الملل إلى نفسه سبيلاً...

وستبقى هذه الرسالة ـ بإذن الله ـ مناراً يهتدي به الرائدون، وموردًا عذباً ينتفع به العالمون والمتعلمون..

الأستاذ الدكتور عبد الله الأوصيف عميد الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بالجامعة التونسية ـ وقتئذٍ ـ والأستاذ في عدد من الجامعات العربية، ورئيس لجنة المناقشة قال للسادة الذين حضروا المناقشة:

هذه الأطروحة العلمية لبنة طيّبة تقدّم للمكتبة العربية الإسلامية، وهي دراسة مقارنة تعالج قضية من قضايا المجتمع الإسلامي، فضلاً عن أنها عمل جادّ وجديد، يندرج ضمن أهداف البحث العلمي وتَوَجُّه هذه الكلية العريقة نحو الكشف عمّا في الثقافة الإسلامية من كنوز ونفائس على الصعيدين النظري والعملي، وقد حقّقت النجاح الكامل بحمد الله، وهي رسالة قيّمة...

وقال الأستاذ القاضي محمد الطاهر بن عثمان الأستاذ بالكلية الزيتونية والقاضي بالمحاكم التونسية وعضو لجنة المناقشة:

إن هذا البحث هام جداً، لأنه يناقش في مستوى علمي لأول مرة، أحكام السجن ومعاملة السجناء، ولم يكن هذا في علم الإجرام موضوعاً مستقلاً في بلاد الغرب إلا في الستينات.

واليوم نرى دراسة علمية، تثبت أن هذا الموضوع تناوله الفقه الإسلامي واعتنى به، ونراه مجمعاً في دراسة واحدة.. إنه عمل طيب، وأراه من الدُرَر في

الأبحاث العلمية الفقهية، وهو بحث معمّق وعمل ممتاز، استدعى من الباحث جهداً كبيراً، ودراسة مقارنة عظيمة. .

وقال عضو لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور محسن الناظر الأستاذ بالكلية الزيتونية بتونس، والأستاذ في عدد من الجامعات العربية:

إن هذه الرسالة مهمة، لأنها أقامت الحجة والبرهان على حركيّة الشريعة الإسلامية وشمولها النظام الجنائي، وهي تستجيب لحاجة ماسّة في المجتمع اليوم، لتبرهن على حيوية الفقه الإسلامي وعلى السبق الذي يحظى به المسلمون في حلّ كثير من القضايا، التي يُظَنُّ أن المجتمع الإنساني لم يحلّها إلا بعد الثورة الفرنسية.

وكتب فضيلة عمي الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله ـ في إحدى تعليقاته على كتاب القرافي: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»: لابن أخي الشيخ الدكتور حسن أبو غدة كتاب: «أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام». وهو كتاب جامع ماتع نفيس، كافٍ شافٍ في بابه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد، فهذه مقدمة كتاب:

«أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام»

أولاً: الباعث على اختيار الموضوع: كان لاختيار هذا الموضوع بواعث نفسية لازمتني فترة من الزمن، ثم انضمت إليها أسباب ظاهرية فألّفت في مجموعها فكرة، ونضجت هذه فصارت رغبة علمية. وكان تسلسل تلك الأحداث على النحو التالي:

أ ـ شاهدت في أحد الأيام «شريطاً تلفزيونياً» عن بعض السجون المعاصرة، ولفت نظري مجموعة من معاني الكرامة الإنسانية التي يعامل بها السجناء: محاضرات ودروس للتوجيه والإرشاد، ومكتبات و «ورشات» للمطالعة والعمل، وغرف واسعة تتصف بالنظافة والإضاءة والتهوية، ووجبات من الطعام، وملابس لائقة تصون آدمية الإنسان الذي أكرمه الله تعالى، ومرافق صحية يقضي السجين فيها حاجاته، ويجد بُغيته في الاستحمام والنظافة. . وحجرات خاصة يخلو في إحداها السجين بزوجته، وتبقى معه عدّة أيام، وغير ذلك من الأساليب والأسباب الإدارية والاجتماعية والنفسية والمهنية التي تساعد في الأخذ بيد السجين نحو الإصلاح والتقويم والتأهيل الاجتماعي.

وخطر في بالي ما يكتبه الناس عن بعض السجون، وما فيها من إهمال وتضييع لكرامة الإنسان وحقوقه، وإخفاء مصيره عن أهله وأقربائه، وما يتبع ذلك من مشكلات فردية وأسرية واجتماعية.

وقامت الموازنة في ذهني بين ما شاهدت وبين ما قرأت وما ينبغي أن يكون عليه الحال عند المسلمين، ووجدت نفسي أستذكر ما اطلّعت عليه قديماً في كتاب

«الخراج» من مقترحات أبي يوسف القاضي التي رفعها ـ في منتصف القرن الثاني الهجري الموافق لمنتصف القرن الثامن الميلادي ـ إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد، وقرر فيها مجموعة من المبادىء التي تلتقي مع المعاني الملاحَظَة والمرعيّة عند روّاد المدنية الحديثة[1].

ب ـ وغدوت أهتم بهذا الأمر وأقول في نفسي: هل هناك نصوص شرعية في موضوع السجن ومعاملة السجناء أو هي تطلّعات شخصية من الفقيه القاضي أبي يوسف رحمه الله؟ وهل كتب ذلك باجتهاد فرديّ منه أو هو منهج عام جاءت به الشريعة الإسلامية، وشاركه في تقريره الفقهاء الآخرون؟ وامتلأت نفسي سروراً حين تأكّد لي سَبق علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القيام بمجموعة تصرفات إصلاحية في هذا المجال[2]. ثم قيام الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله بتطوير ذلك وتوسيعه[3].

ج ـ وبحثت عن كتاب خاص موسع يجمع أحكام السجن، وسألت المهتمين بذلك.. ولكن دون جدوى. ورأيت أن الموضوع لم يأخذ حقه من الدراسة العلمية المفردة فيه، مع ما له من شأن وحيوية في العقوبات المعاصرة وتنفيذها، ومستقبل أناس حبسوا بموجب خطأ أو ذنب أو جريمة.

د ـ وناجتني نفسي أن أقوم بهذه المهمة الطريفة، فأجلت النظر في المصادر والمراجع، وكان أن جمعت أفكار الموضوع، ووضعتها في خطة تحت عنوان: **«أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام»** وتقدمت بها إلى الكلية الزيتونية في الجامعة التونسية لنيل درجة دكتوراه الدولة.

ثانياً: نقد المصادر والمراجع: يبدو أن من أهم أسباب العزوف عن إفراد الموضوع بالبحث، ما يكتنف مجتمع المحبوسين من غموض ومصاعب تحول دون معرفة معايشهم وتتبع أحوالهم وأخبارهم.

ثم إن جوهر المادة العلمية المكتوبة قديماً في الموضوع، قد تناثر في المصادر المتنوعة والمواضع المختلفة التي لا جامع بينها:

---

(١) أبو يوسف: الخراج ص ١٦١ـ ١٦٣ و ١٩٠ـ ١٩١ و ١٩٩ـ ٢٠٠.

(٢) المطرزي: المغرب ص ٢١٩: ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧؛ أبو يوسف: الخراج ص ١٦١.

(٣) ابن سعد: الطبقات ٥/ ٣٥٦؛ أبو يوسف: الخراج ص ١٦٢؛ عبد الرزاق: المصنف ١٠/ ١١٨؛ الرفاعي: الإسلام في حضارته ص ١٥٢.

فقد ظهر أثناء البحث أن جماعة من الفقهاء تعرّضت لحبس المدين في باب التفليس أو القضاء، وقام بعض فقهاء الحنفية كالخصّاف والكاساني وابن عابدين بذكر ذلك في فصل خاص. وعرض ابن فرحون المالكي وغيره مسائل في حبس المدين والمجرم. وكان جميع ذلك في صفحات قليلة مختصَرة أو مقتصرة على حبس المدين ـ مع أنّه ليس كل السجناء يحبسون بالدين ـ لكنها لا تكون صورة كاملة لأحكام السجن، ومعاملة السجناء في الإسلام.

وكان لا بد من تتبع ما يتصل بالحبس في مظانه من أبواب الفقه الأخرى المختلفة، ابتداء من باب الطهارة وانتهاء بباب الأقضية ونحوها. وعمدت إلى ذلك فألفيت الفقهاء يتعرضون لبعض مسائل الحبس على سبيل الإلمام في كثير من الأبواب، ككلامهم في فقد السجين الطهورين، وأدائه الصلاة إذا عجز عن ستر العورة أو طهارة المكان أو معرفة جهة القبلة، أو صلاته بثوب نجس لا يجد غيره، وكذا منعِه من صلاة الجمعة ونحوها، وصومه إذا اشتبه عليه شهر رمضان بغيره من الشهور، أو عميت عليه معرفة النهار من الليل[1]. وغير ذلك من مسائل المعاملات والتصرفات والموجبات المتصلة بالسجن، والتي كانت كخبايا الزوايا في عامة أبواب الفقه كأبواب البيوع والهبة والوكالة والكفالة والنكاح والنفقة والحضانة والحدود والتعزير والجهاد والقضاء..

ولاستكمال صورة الموضوع في معرفة تاريخ السجن وصفاته وأمكنته وتطبيقاته وتراتيبه الإدارية وتصنيف السجناء والإشراف عليهم ورعايتهم... يتعيّن التنقيب عن ذلك في كتب العلوم الأخرى، التي لا تخلو من إشارات قصيرة ومتفرقة، من مثل كتب التفسير التي توضّح معاني آيات السجن والحبس والأسر والتقييد، وكتب الحديث وشروحها والسيرة والتاريخ التي تذكر وقائع السَجن وأماكنه وتطبيقاته وأنظمته. وبالإضافة إلى ذلك فإن قبسات وومضات لها علاقة

(١) بعض هذه المسائل من الفقه الافتراضي (التقديري) الذي يظن استحالة وقوعه، لكن سيتّضح في موضعه أن ذلك وقع بالفعل، وبخاصة في السجون السياسية ونحوها، فرحم الله أولئك الفقهاء القدامى الذين اشتغلوا بهذا اللون من الفقه، وأعدّوا لكل حادثة حكمها، حتى إذا وقعت لا نتحيّر في معرفة هذا الحكم. وكم استفدنا مما افترضوه في زمانهم، فصار حقيقة في زماننا، كانقلاب الجنس من الذكورة إلى الأنوثة وبالعكس، وكمسائل التلقيح الصناعي، ونقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء، أو من الأحياء إلى بعضهم.

بالسجن أُودِعت في كتب السياسة الشرعية والحسبة والقضاء والتراجم والحضارات والنظم واللغة والأدب والجغرافية.

وكان من توفيق الله أن عثرت على مادة غزيرة في المراجع والمصادر التي رجعت إليها، وقد تطلّب ذلك جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً لجمع ما تناثر منها وتفرق، لأن بعضها كان مخبوءاً في غير مظانّه، على عادة كتب الأدب والتاريخ والتراجم ونحوها.

هذا، وكان من الضروري الاطّلاع على بعض الصفحات أو السطور المكتوبة في الموسوعات والمؤلفات الحديثة والمجلات والجرائد. وقد كشفت لي عن عناصر وأفكار نبّهتني على أمور تنظيمية وجوانب عملية مفيدة في الموضوع.

ثالثاً: طريقة البحث وخطواته: عنيت أولاً بجمع مادة الموضوع في بطاقات مضبوطة ومرتبة، وعوّلت على المصادر الموثوقة في شتى أنواع العلوم والفنون، ولا سيما كتب الفقه الإسلامي في مذاهبه الأربعة المعمول بها، وما نقلته من أقوال عن مشاهير فقهاء السلف، إذ إن ذلك مرآة صادقة تكشف صورة حقيقة الإسلام وسماحته وتقديره لحرية الرأي مع الدليل، وقدرته المتجددة على الوفاء بمطالب الحياة، من غير شطط منها عن كتاب الله تعالى، وسنّة الرسول ﷺ، وما انعقد عليه الإجماع الثابت، أو ما كان من قبيل القياس الصحيح.

ولا شك أن دراسة المذاهب الشرعية دراسة مقارنة مجهدة بذاتها، لتطلّبها الرجوع إلى أربعة كتب أو أكثر في المسألة الواحدة، ولكن هذه الطريقة أفادتني فائدة كبرى وسهّلت لي معرفة تصور كل مذهب لأسس المسائل المختلف في تفسيرها وتعليلها.

كما عنيت بتتبع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين وآثار الصحابة؛ لأنها انعكاس صحيح لما كان عليه العهد النبوي، وتطبيق عملي لما أدركه فهم الصحابة الثاقب، وما تلقاه التابعون لهم بإحسان في القرون الإسلامية الأولى.

وقد استدعى الموضوع أن أدرس الآراء والمؤلفات القانونية والإدارية المعاصرة، وأستمدّ منها أو أقارن بما فيها، وأن أرسل إلى المسؤولين في السجون التونسية وغيرها، ليزوّدوني بكتب ونشرات عن أنظمة السجون ولوائح العمل فيها، وقد استجاب بعضهم إلى ذلك مشكوراً.

وقمت بزيارة ميدانية للسجن «المركزي» وسجن «الدوحة» و «دار التقويم الاجتماعي ورعاية الأحداث» وكلية الشرطة ومكتبتها بدولة الكويت. وتباحثت مع بعض القضاة في مواضيع السجن ومسائله.

وحين شعرت أنني قد ارتويت مما تحصل لديّ، عكفت على إعادة ترتيب

المادة العلمية وتوزيعها بحسب الرؤية الكلّية التي اجتمعت لديّ في الموضوع، وأرجعت الفروع إلى أصولها والأشباه إلى نظائرها، وطوّرت الخطة بمقتضى ما طرأ عندي من أفكار وتصوّرات، وأتبعتها الخطة السابقة التي قدمتها إلى الكلية.

ولقد سلكت السبيل المؤدية بذاتها إلى الحقائق وهي طريقة الاستقراء ورصد الأحداث واستقصاء النصوص والاستفادة من الواقع المشهود ثم تحليله والاستنتاج منه. وتوخيت عرض ذلك بأسلوب يتفق ـ بقدر الإمكان ـ مع مصطلحات العصر ومفاهيمه من غير هجر للألفاظ الفقهية والعلمية لأنها أكثر دلالة على مقاصد قائليها.

والتزمت غالباً بنقل أقوال كل مذهب من كتبه المعتمدة؛ وعرض أدلة المذاهب ومناقشتها، واختيار القول الذي يبدو أكثر انسجاماً مع نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها العامة. وكنت أقارن ذلك بالاتجاهات القانونية والإدارية الحديثة المتصلة بالسجن، وأربط بين الحاضر والماضي، وبخاصة في المعاني التي يُظَن أن المحْدثين قد سبقوا إليها وانفردوا بها، فأُظهر ملاحظة الفقه الإسلامي لها وعمل المسلمين بها منذ قرون عديدة وذلك من مثل: تحديد غاية الحبس في الردع والإصلاح، وتقسيم أنواعه إلى ما كان بقصد التعزير والاستيثاق والتهمة والاحتراز، وتصنيف السجناء، بحسب الجنس والعمر والجريمة والعقوبة، وإصلاح المحكوم بالإقامة الجبرية خارج السجن، وإنفاق الدولة على السجون، وتفقّدها لأحوال السجناء وإشرافها على صحتهم وتعليمهم وتشغيلهم، ورعاية السجين بعد الإفراج عنه. . .

وسيرى المطلع على البحث أن حرصي على المقارنة مع القانون الوضعي في كثير من المواضع، ليس من باب المماثلة بل هو لبيان أن القوانين الوضعية ـ بالرغم مما انطوت عليه من آراء ناضجة ونظريات مطوّرة ـ هي أدنى من مستوى الشريعة السامي، فالمقارنة إذن بين أحدث ما يزهو بتحقيقه الإنسان المعاصر، وبين الشريعة التي انفردت بأفضل المعاني في ذلك من قبل قرون عديدة.

هذا، ولم أحجم عن مناقشة بعض الأفكار والمسائل القديمة والمعاصرة كأخذ غرامة عوضاً عن تنفيذ السجن القصير، وتحديد مدة السجن سلفاً، وطهارة السجين من ذنبه بالحبس، وتعويض المتهم عند ظهور براءته، والكشف عن تاريخ السجون «التخصصية» في العصور الإسلامية كالسجن العسكري، وإعداد السجين للخروج من حبسه وإعانته على البدء بحياة جديدة، وغير ذلك مما سبرت غوره ولاحظت معانيه المناسبة لمقاصد الشريعة.

وقد عملت على إسناد الأقوال الفقهية والأخبار التاريخية والأدبية والقضائية ونحوها إلى أصحابها أو ناقليها، وذكرت لطائف الأخبار ذات المعنى المفيد في موضوع السجن فأضفت عليه طراوة هو بحاجة إليها، لأن الموضوع في ذاته فقهي ولا يخلو من جفاف. وربما تكرر ذكر الخبر في مناسبة أخرى تحتاجه؛ لأن الحديث الواحد أو الخبر الواحد يشتمل على فوائد عديدة، لا ينبغي إهمالها أو بعضها في وقت مناسبتها. وقد أعزّز ذلك الإسناد بذكر أكثر من مصدر ومرجع، مقدِّماً في ذلك الأقرب إلى الوفاء بتمام المسألة أو الفكرة ثم الذي يليه. . . ذاكراً اسم المؤلف الذي اشتهر به، ثم اسم الكتاب ـ إذا بدت الحاجة إليه[1]، مع أنني سأذكره وطبعته بالتفصيل في آخر هذا الكتاب ـ ثم موضع المسألة أو الفكرة أو الشاهد فيه، مقدماً رقم الجزء على رقم الصفحة.

وقد التزمت عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور، فذكرت اسم السورة ورقم الآية فيها، وبيّنت رقم الحديث المتفق عليه في كتاب «اللؤلؤ والمرجان» وحاولت إسناد الحديث الذي ليس في الصحيحين أو أحدهما إلى أكثر من راوٍ إن وجد؛ لأن تعدد طرق الحديث ورواياته من الأسباب المؤيدة لثبوته.

ولم أتردّد في إضافة كل جديد مفيد أطّلع عليه أثناء كتابة الموضوع؛ لأن: (الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها)[2].

هذا، وقد اقتضى البحث أن يكون في تمهيد وأربعة أقسام وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: ذكرت فيه العقوبة وأنواعها: الحد والقصاص والتعزير (وهو أصل موضوع السجن).

---

(١) قد يكون للمؤلف أكثر من كتاب رجعت إليه، فأذكر اسم المؤلف فقط دون ذكر اسم الكتاب مكتفياً بذكره سابقاً في نفس الصفحة أو ما قبلها. مثل ذلك: ابن القيم: الطرق الحكمية ص ٥٠، فأقول بعدئذٍ: ابن القيم: ص ٥٥ وأقصد الطرق الحكمية. وإذا ذكر ابن قدامة ولم يذكر اسم كتاب له فالمقصود بذلك كتاب المغني، وكذا الروض المربع للبهوتي، والخطط للمقريزي، والفرج بعد الشدة للتنوخي، وأسنى المطالب للأنصاري، والأحكام السلطانية للماوردي.

(٢) أخرجه الترمذي، انظر: ابن الديبع: تمييز ص ٦٩.

القسم الأول: تحدثت فيه عن تعريف السجن، واستقصيت الألفاظ ذات الصلة به فكانت أربعة عشر مصطلحاً. واستعرضتُ ألوان الحبسِ في القديم والحديث: عند الفراعنة واليونان والهنود. وعند الروم والفرس وعند العرب وغيرهم، ثم في الإسلام حتى العصر الحديث. وذكرتُ ما تخلّل ذلك من مآسٍ مخزية في الباستيل وغيره، وقارنتُها بما كان من مآثر بعض حكام المسلمين المصلحين في القرون الأولى، حتى ظهرت الحركات الإصلاحية الأخيرة للسجون.

وقد استقصيتُ النصوص التي تقرّر الغاية من السَجن وهي الزجرُ والإصلاحُ، وقدّمت الأمثلة على ذلك من قبل أن ينادي بنحو هذا روّادُ إصلاح السجون في أواخر القرن الثامن عشر. وقمتُ بالتمييز بين الحبسِ للتعزير والحبس للتُهمة والحبس للاحتراز والحبس لتنفيذِ عقوبة أخرى كالقصاص. وبحثت في الجهة التي يحقّ لها السجن في تلك الأنواع، ومدة السجن واجتماعه مع غيره من العقوبات، ومعاملة السجين في تلك الحالات...

ثم انتقلت إلى الكلام في موجبات السجن وذكرت ضوابطها، وجمعت ما استطعت ممّا نصّ الفقهاء عليه بالسجن من الجرائم والأفعال. وصنّفت كل متجانس من ذلك في فصل خاص به كحالات الاعتداء على النفس ما دونها أو الاعتداء على الأموال أو ما يمسّ الأحوال الشخصية أو النظام العام.. وكنت أقارن فيما سبق بين ما قرره الفقهاء وبين ما نصّت عليه بعض القوانين، وأبرز تفوّق الشريعة وأشيد بسموّها فيما ذهبت إليه.

القسم الثاني: عرضت فيه تاريخ اتخاذ السجون قبل الإسلام وبعده، واتخاذ أول سجن في الإسلام في عهد عمر رضي الله عنه. وذكرت سجون الشام والعراق والجزيرة ومصر والمغرب والأندلس. وأشرت في ذلك إلى العبر والأحاديث ذات الدلالات.

وقارنت بين السجون الإسلامية وأوصافها وأبنيتها الرحبة الصحية المضيئة، وبين السجون عند غير المسلمين التي اتّصفت بالفظاعة، لما كان يجري في زنزاناتها وسراديبها المظلمة الرطبة من تنكيل وتدمير لكيان الإنسان، حتى في سجون ما يسمى عصر النهضة الأوروبية. ثم ذكرت ما حدث في السجون من تغييرات إلى ما هي عليه اليوم.

ثم بحثت في تصنيف السجون والسجناء عند المسلمين، بحسَب الجنس والعمر والجريمة ومدة العقوبة والمرتبة الاجتماعية والقانونية، وبيّنت مكان حبس الأحداث

واهتمام المسلمين بهم، وعزل السجناء الخطرين عن غيرهم، والفصل بين السجون المدنية والجنائية والسياسية والعسكرية وغيرها بحسَب اختلاف تبعيتها.

وبيّنت سبق الإسلام إلى العمل بنظام الحبس في البيوت ونحوها، مما يطلق عليه الإقامة الجبرية، واهتمام الشريعة بملاحظة المحبوس خارج السجن والإشراف عليه وبخاصة الأحداث.

ثم تكلمت في الإنفاق على السجن والسجناء، وعرضت تقديم الحكومة الإسلامية للسجناء الطعام والشراب واللباس والفراش والشموع ونحوها للإضاءة.

ثم أنهيت هذا القسم بذكر التصرفات الشاذة التي وقعت في بعض السجون في فترات من العصور الإسلامية، وبيّنت جهود الحكام والعلماء في مقاومتها وتغييرها، وإعادة أهداف الإسلام الإصلاحية إلى ميادين السجون.

القسم الثالث: بحثت فيه عناية المسلمين بصحة السجناء الشخصية والموضعية، وتيسير أسباب النظافة ومعالجة السجين المريض.

ثم تكلمت في حاجة السجين إلى العلم والوعظ، وتوفّر ذلك في سجون المسلمين، وانتفاع كثير من السجناء به.

ثم بحثت فيما اجتمع لديّ من مسائل العبادات المتصلة بالسجين ممّا نصّ عليه الفقهاء كصلاته الجمعة والعيدين في خارج السجن، وإخراج صدقة الفطر عنه إذا جهل حاله، واشتباه وقت الصوم عليه، وألحقت بهذا حكم إضرابه عن الطعام واستنابته من يحج عنه ونحو ذلك. . . وذكرت نماذج من تعبّد بعض المحبوسين.

وبيّنت حكم تشغيل السجين وحقوقَه في ذلك، ووقائع تطبيقية من تاريخ المسلمين.

ثم بحثت فيما نصّوا عليه من أحكام بعض التصرفات المتصلة بالسجين، وصنّفتها بحسب تجانسها إلى تصرفات مالية، وتصرفات في الحقوق والأحوال الشخصية، وتصرفات جنائية وقضائية ودينية وخلقية وغير ذلك مما يكون للسجين أو عليه. ومن تلك التصرفات إبرام السجين العقود، وتصرفه بأمواله، وانتقال ولاية التزويج عنه لتعذر مراجعته، وأثر الحبس في استمرار حضانة المحبوسة، وطلب الشفعة، وإكراه السجين على الإقرار أو القتل أو السكر أو الزنى، وتطليق زوجته لتضررها بحبسه أو امتناعه عن النفقة، وقبول شهادة السجناء فيما يجري في السجن، وتمكين السجين من الخلوة بزوجته في السجن، وقبوله الهدايا والوصايا،

وتبرعه بجميع ماله إذا حكم عليه بالإعدام وغير ذلك. . .

ثم تكلَّمت في علاقات السجين الاجتماعية في داخل السجن وخارجه، وبيّنت إمكان تجوله في ساحات السجن، وجمعه مع أقاربه السجناء في مكان واحد، ومشاركته في أداء الشعائر الدينية والنشاط الاجتماعي في السجن، ومراسلته أهله وأصحابه، وسماعه وسائل الإعلام أو قراءتها. وخروجه لعيادة المريض وحضور جنازة قريبه.

ثم بحثت في تأديب السجين لخروجه على نظام السجن ونحوه، وبيّنت معنى التأديب والجهة التي يحق لها تأديب السجين وموجبات ذلك، وما يباح فيه وما لا يباح، وحث الفقهاء على الاعتدال في عقوبة السجين. وبحثت في الأضرار التي تلحق السجناء، ونظر الدولة فيها ومعاقبة المتعدّي.

وأنهيت هذا القسم بالحديث في إخراج المحبوس من سجنه مؤقتاً أو نهائياً وأسباب ذلك، والرعاية المعنوية والمادية التي ينبغي تقديمها لمن يفرج عنه حتى يستغني. وبيّنت حكم الامتناع عن الخروج من السجن طلباً لظهور البراءة، وذكرت حوادث تاريخية فيما تقدم، ومنعَ السجين من الهرب ودفعَه كالصائل ومعاملتَه إذا قبض عليه بعد هربه.

القسم الرابع: عقدته للبحث في إدارة السجن وأهميتها وتسميات مباشر السجن وصفاته، ووظيفته منذ عهد النبوة فما بعده، وتطوير الخلفاء والحكام لشرطة السجن وتنظيم إداراتها.

وبيّنت الهيئات الأخرى العاملة في السجن وأوصافها ونشاطاتها من مثل كتبة السجلات ونحوهم، والمسؤولين عن النشاط الصحي والديني والاجتماعي والمهني وغيره.

ثم بحثت في مراقبة الخلفاء والحكام والقضاة للسجون وإشرافهم عليها، وتتبع أحوال السجناء وسماع تظلّماتهم.

الخاتمة: خصّصتها لمناقشة الانتقادات الموجّهة للسجن، وما ذكر في محاسنه وفوائده ثم عرضت أهم ثمرات الموضوع.

هذا، وإن جهداً بذل في بضع سنين، لا يمكن الإحاطة به في الصفحات القليلة الآنفة؛ لذا يستحسن تجوال البصر في لباب البحث ذاته.

وآمل أن يجد المهتمون بجنس هذه الدراسة ما يحقق مقاصدهم، ويعرفهم

على وسائل الشريعة وغايتها في رعاية السجون ومعاملة السجناء؛ لأنني بذلت الوسع في جمع ما تناثر من الموضوع، وعرض كنوزه ونفائسه، وكل ذلك بفضل الله تعالى وتوفيقه(١).

ولست أزكّي نفسي زاعماً أنني قلت جميع ما ينبغي؛ لأن العلم لا نهاية له: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. وأسأل كل من وقف على هذا العمل، ورأى فيه خللاً، أو لمح فيه زللاً أن يدلني عليه لإصلاحه، فيحوز بذلك جزيل الأجر وجميل الشكر، فإن الكامل عزيز.

هذا، ومن الاعتراف بالجميل لذويه الإشادة بتوجيهات الأستاذ المشرف فضيلة الدكتور الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة الذي فتح آفاق البحث أمامي، وأرشدني إلى المصادر والمراجع التي تغطّي الجوانب الفقهية المتصلة بالسجن، بالإضافة إلى الجوانب التاريخية والأدبية والفلسفية والاجتماعية وغيرها. وكان يسدّد جهودي، ويفيدني من واسع علمه ومعرفته.

ولا يفوتني ـ في ختام هذه المقدمة ـ أن أنوّه بالأساتذة الأفاضل ـ وبخاصة فضيلة الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ـ والزملاء الكرام، الذين أفدت من علومهم وآرائهم وخبراتهم ومكتباتهم، فجزاهم الله جميعاً كل خير وأدامهم ذخراً للعلم والمعرفة.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

الكويت	الدكتور
في يوم الاثنين ٢٩ من جمادى الآخرة ١٤٠٦هـ	حسن أبو غدة
الموافق ١٠ من آذار ـ مارس ١٩٨٦م	

(١) تجدر الإشارة إلى أنني وأنا أشارف من نهاية البحث اطّلعت على كتاب نشر حديثاً بعنوان: «حكم الحبس في الشريعة الإسلامية» للأستاذ محمد بن عبد الله الأحمد، وقد نال به درجة الماجستير من قسم الفقه بجامعة أم القرى في مكة المكرّمة. وقد خطا المؤلف الفاضل بكتابه خطوة موفّقة وبذل جهدا طيباً.

التمهيد

أرى من المناسب قبل الدخول في الموضوع أن أمهّد له بالكلام في العقوبة وأنواعها وبعض معانيها، لأن السجن نوع من أنواع العقوبة.

تعريف العقوبة: هي في اللغة: الجزاء على الذنب، ويقال لها أيضاً: العقاب[1]. ومن هنا قالوا: قانون العقوبات[2]. وهي في الفقه: الحدّ والتعزير[3].

أصل مشروعية العقوبة: يستدل لأصل مشروعيتها بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]. وبقول النبي ﷺ: «.. لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[4]. والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، ثمّ إنّ الحاجة تدعو إلى تشريع العقوبة لردع أهل الجريمة والفساد.

هذا، وقد عمل الإسلام على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وقرر مجموعة أمور منها:

١ ـ تربية الفرد على مراقبة الله تعالى وعدم معصيته، وتغذية هذه المعاني بما يساعد عليها من مثل الصلاة والصوم[5]...

٢ ـ تلبية مطالب المرء الفطرية، وإباحة ما يطمح إليه من حاجات بالطرق المشروعة كالتملك والتمتع بالطيبات من الطعام والشراب... بالإضافة إلى إلزام الدولة بإقامة العدالة الاجتماعية.

---

(١) الفيروزآبادي: مادة: «عقب».

(٢) المعجم الوسيط: مادة: «عقب».

(٣) الماوردي: الأحكام ص ٢١٩؛ ابن تيمية: السياسة ص ٦٣ و ١١٢.

(٤) عبد الباقي: اللؤلؤ رقم ١١٠٠.

(٥) أبو زهرة: العقوبة ص ٢٥.

وبعد أن شرع الإسلام هذه الأمور، رصد العقوبة الرادعة لمن يمدّ يده بالعدوان إلى أموال الناس وأعراضهم، أو يتنكّب الطريق السوي، لأنه يكون حينئذٍ شخصاً مَرَد على الجريمة، واستوطنت نوازع الشرّ في نفسه، فلا بدّ من وقاية المجتمع من عدوانه وضرره.

صفات العقوبة الشرعية: لم يرصد الإسلام العقوبة انتقاماً أو تحقيراً، ولا يريد بها أن يهدر كرامة الإنسان وحرمته، بل شرعها ضمن الضوابط والصفات التالية:

١ ـ كونها تردع عن الجريمة قبل وقوعها، فإذا وقعت كانت العقوبة مؤدّبة للجاني رادعة لغيره عن تكرير الفعل «فتكون بهذا جزاءً على ما مضى ودفعاً عن المستقبل»[١].

٢ ـ كونها على قدر الحاجة في التشديد والتخفيف، فقد راعت الشريعة القدر الذي يظن انزجار الجاني به بلا نقص ولا زيادة[٢].

٣ ـ إتصافها بالتقويم والاستصلاح[٣]، فقد تضافرت النصوص على منعها من المعاني السيئة كالتعذيب والتحقير والقسوة، وقررت فيها الأهداف السامية والغايات الكريمة. وقد روي في الحديث الشريف: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة..»[٤]. قال النووي: الحديث يشمل الإحسان في قتل الآدمي حدّاً وقصاصاً وغيرهما[٥].

ورُوي أن رجلاً حُدّ مراراً في شرب الخمر فلعنه بعض الصحابة بعد جلده، فقال لهم النبي ﷺ: «لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: اللهم ارحمه، اللّهم تب عليه»[٦].

٤ ـ كون العقوبة مقدّرة في الحدود ومفوّضة إلى رأي الحاكم في التعزير، لأن جرائم الحدود معلومة وخطيرة في كل وقت، وجرائم التعزير غير محصورة بل

---

(١) ابن تيمية: الحسبة ص ٣٠.
(٢) ابن فرحون: : تبصرة ٢/ ٣٠١.
(٣) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٦.
(٤) مسلم: ٣/ ١٥٤٨.
(٥) النووي: شرح صحيح مسلم ١٣/ ١٠٧.
(٦) البخاري وأبو داود، انظر: ابن الأثير: جامع ٣/ ٥٩٤.

تتجدد مع تطور الحياة[1].

العقوبة وصفاتها في القانون الوضعي: ينطلق أصل فكرة العقوبة من ردّ فعل المجتمع على السلوك الخاطىء تجاهه[2]. ومن أنواعها في القديم: التحقير والنفي والحرق والوسم بأداة محمّاة في النار، وتقطيع الأوصال والحواس، وبقر البطن وإلباس أطواق الحديد وغير ذلك[3]. وكان الغرض منها الانتقام والإرهاب، لأن القوانين كانت تنظر إلى المجرم نظرة غير إنسانية[4].

ثم طرأ تغيير على هذه النظرة دون أساليب العقوبة، فظهرت فكرة المعاقبة للتكفير عن خطايا المجرم، وهذا ما ذهبت إليه اليهودية والنصرانية[5]. وبقي الأمر كذلك عند الغربيين حتى ضعفت سيطرة الكنيسة في منتصف القرن الثامن عشر، وكانت من قبل تعاقب بالأساليب الفظيعة التي لا تتفق مع مقدار الجريمة وضررها. وكان البرلمان الباريزي يوقع عقوبة واحدة على القاتل والسارق ومحتكر القمح، دون تفريق في المعاقبة بين الأعمال الضارة في كل زمان ومكان وبين الأعمال التي لا تضرّ إلا بعض الناس[6]. وكان القانون الإنكليزي حتى القرن الثامن عشر يعاقب على مائتي جريمة بعقوبة الإعدام، ومن ذلك سرقة ما قيمته خمسة قروش مصرية. وبنحو هذا كان المعمول به في القانون الفرنسي[7].

ومن عجائب ما يروى عن الغربيين حتى القرن السابع عشر: أن المحاكمات والعقوبات كانت تشمل المجانين والأموات والحيوان[8]. وكان يؤتى ببعض الحيوانات إلى قاعات القضاء لسماع الحكم بالشنق أو الحرق أو قطع القرون

---

(١) الماوردي: ص ٢٢٣ـ ٢٣٧؛ ابن تيمية: السياسة ص ٦٣ و ١١٢؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٤، المرغيناني: ٢/ ١٠٠؛ عودة: التشريع: ١/ ٦١٦ـ ٦٢٠.

(٢) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١١٠٠.

(٣) الموسوعة البريطانية: ١٤/١٠٩٨؛ حومد: دراسات ص ١٣٥.

(٤) حومد: ص ٤٠٣.

(٥) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١١٠٠؛ حومد: ص ٤٠١ـ ٤٠٢؛ السعيد: الأحكام ص ١٢.

(٦) وجدي: دائرة ٥/ ٥٠؛ حومد: ص ١٣٥.

(٧) عودة: ١/ ٦٢٢؛ حومد: شرح ص ٣٢٤.

(٨) هونكة: ص ٢٢٥؛ عودة: ١/٦٢٢؛ ترمانيني: الوسيط ص ١١٢ـ ١١٣؛ حومد: دارسات ص ١٩١.

والأطراف[١].

ويعتبر كتاب «الجرائم» الذي وضعه القانوني الإيطالي «بيكاريا» في سنة ١٧٦٤م أول كتاب يحدث انطلاقة هائلة في أهداف العقوبة عند الغرب[٢]، فقد اتجه فيه إلى جعل العقوبة ذات غاية علمية اجتماعية تجمع بين إصلاح المجرم وردع غيره عن الجريمة. وبدأ الفلاسفة وعلماء الاجتماع يعملون على تقويض أسس العقاب القديمة، وبناء فلسفة جديدة في هذه المعاني[٣]، فانحسرت أنواع العقوبة القديمة، وازدادت أهمية عقوبة السجن[٤].

وجاء الفكر القانوني المعاصر فاستقر على موضوع استصلاح المجرم أثناء تنفيذ العقوبة فيه، ولم يهتمّ اهتماماً كبيراً بكون هذه العقوبة رادعة لغيره ممن يفكّر بالجريمة[٥]، فكان أن ازدادت أعداد المجرمين المبتدئين والعائدين، وتطورت أنواع الجرائم وأساليبها بطرق مدهشة، فما كان من الجمعيات القانونية الدولية إلا أن دعت كل دولة إلى وضع قوانينها العقابية المكافحة للجريمة بحسب تجاربها الخاصة[٦].

أنواع العقوبة الشرعية: تتنوع العقوبة بحسب الجرائم المرتكبة إلى ثلاثة أنواع: حدّ وقصاص وتعزير. وقد فصّلت كتب الفقه مذاهب الفقهاء في ذلك، ونكتفي هنا بالكلام على بعض أحكامها العامة.

أولاً: الحدّ: هو لغة: المنع، ومنه سُمّي السجّان حداداً لأنه يمنع من الخروج[٧]. واصطلاحاً: «العقوبة المقدّرة الواجبة حقاً لله تعالى»[٨]. ولا يسمى القصاص حدّاً لأنه حق العبد[٩]. ومثله التعزير لعدم تقدير الشارع له نوعاً ومقداراً في جرائم معينة. ومعنى كون الحدّ حقّاً لله تعالى: أنه لا يقبل الإسقاط من الفرد المعتدى عليه ولا من المجتمع[١٠].

---

(١) شرف الدين: موسوعة ص ١٠٨ـ ١٠٩.
(٢) حومد: دراسات ص ٤٠٣.
(٣) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٧ـ ١٠٩٨، حومد: دراسات ص ١٩١.
(٤) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٨.
(٥) عودة: ١/ ٦٢١.
(٦) عودة: ١/ ٦٢٥ و ٧٤١.
(٧) الفيروزآبادي؛ الفيّومي: مادة: «حدّ».
(٨) الكاساني: بدائع ٧/ ٣٣.
(٩) اعتبر ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٣٩٥ القصاص من الحدود لتحديد الشارع له، وربما لوجود حق الله تعالى فيه، لكنّ آخرين من الفقهاء يعتبرونه حقّاً للعبد. انظر الكاساني: ٧/ ٣٣.
(١٠) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٧؛ ابن تيمية: السياسة ص ٦٣ـ ٧٣.

وموجبات الحدود سبع جرائم هي:

١ ـ **الزنى**: وعقوبته الرجم للمحصن، والجلد مائة مع النفي سنة لغيره. أما الرجم فلما ثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزاً[١]، وزوجة صاحب العسيف[٢]. ولاتفاق الصحابة على رجم الزاني المحصن[٣]. وأما الجلد والنفي سنة فلقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. ولحديث: «البِكر بالبِكر: جلد مائة ونفي سنة»[٤].

٢ ـ **القذف**: وعقوبته الجلد ثمانين وعدم قبول شهادة القاذف لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ④﴾ [النور: ٤].

٣ ـ **الشرب**: وعقوبته الجلد لما ثبت من حدّ النبي ﷺ شارب خمر[٥]. ولاجتماع الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه على جلد شارب الخمر ثمانين[٦].

٤ ـ **السرقة**: وعقوبتها قطع اليد من الرسُغ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]. ولقطع النبي ﷺ يد سارق[٧].

٥ ـ **الحرابة**: وقد فصلت عقوبتها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[٨] [المائدة: ٣٣].

٦ ـ **الردة**: وعقوبتها القتل لحديث: «من بدّل دينه فاقتلوه»[٩]. ولفعل الصحابة رضي الله عنهم[١٠].

٧ ـ **البغي**: وعقوبته القتل إذا لم يوقفه غيره لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ

---

(١) عبد الباقي: رقم ١١٠٢.
(٢) عبد الباقي: رقم ١١٠٣.
(٣) ابن حجر: فتح ١٢/ ١٤٨.
(٤) أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داوود، انظر: ابن الأثير: جامع ٣/ ٤٩٧.
(٥) عبد الباقي: رقم ١١٠٨.
(٦) ابن حجر: ١٢/ ٧٠ و ٧٣؛ وانظر: ابن الأثير: ٣/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣.
(٧) عبد الباقي: رقم ١٠٩٨.
(٨) انظر: الموصلي: ٤/ ١١٤.
(٩) أخرجه البخاري والترمذي، انظر: ابن الأثير: جامع ٣/ ٤٨١.
(١٠) عبد الباقي: رقم ١١٩٨.

﴿أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]. ولم يختلف الصحابة رضي الله عنهم في قتال الفئة الباغية واتفقوا على قتال الخوارج[١]. وللبغاة أحكام تختلف باختلاف أحوالهم.

ثانياً: القِصاص: أصل القصّ في اللغة: القطع[٢]، وفي الاصطلاح: «معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمداً بمثلها»[٣]. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقال أيضاً: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥]. والضمير في الآية الأخيرة يعود على بني إسرائيل، لكن لم يثبت نسخ هذا الحكم فيكون شرعاً للمسلمين أيضاً[٤].

ويلحق بالقِصاص الدِيَة والأَرْش: والدية (بكسر الدال وفتح الياء) لغة: من أداء المال الذي هو بدل النفس[٥]. واصطلاحاً: مال يعطى لأولياء القتيل بدل نفسه[٦]. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ١٧٨]. والأَرْش (بفتح الهمزة وسكون الراء) لغة: دية الجراحة، والجمع أُروش مثل فَلْس وفُلوس[٧]. واصطلاحاً: الواجب من المال فيما دون النفس تعويضاً عن النقص[٨]. ويسميه بعضهم: الحكومة[٩].

وقد شرع الله القصاص ردعاً لمن يفكر بالعدوان على الأنفس وما دونها وإرضاءً للمجني عليه وأهله. ليكبح جماح الانتقام غير المنضبط، ويقرر الجزاء العادل المتوازن مع الجريمة[١٠]. أما الدية والأرش فهما مواساة مالية بدليّة متضمنة معنى التعويض والعقوبة على جريمة القتل والجرح[١١]. ويحق للمتضرر العفو عن جميع ما تقدم إذا شاء[١٢].

---

(١) الجصاص: أحكام ٣/ ٤٠٠.
(٢) الفيومي: مادة «قصّ».
(٣) الزرقاء: المدخل ٢/ ٦٢٣.
(٤) الجصاص: ٢/ ٤٤٠.
(٥) الفيومي: مادة: «ودى».
(٦) الموصلي: ٥/ ٣٥؛ البهوتي: الروض ٧/ ٢٢٩؛ أبو الحسن: ٢/ ٢٤٦.
(٧) الفيومي: مادة: «أرش»؛ الجرجاني: التعريفات ص ١٧.
(٨) الموصلي: ٥/ ٣٩ وما بعدها.
(٩) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٤؛ ابن هبيرة: ٢/ ٢٠٤.
(١٠) أبو زهرة: العقوبة ص ٤٨.
(١١) عودة: ١/ ٦٦٩.
(١٢) المرغيناني: ٤/ ١٣٥؛ ابن رشد: ٢/ ٤٠١؛ ابن هبيرة: ٢/ ١٩٥.

وموجبات القصص والدية والأرش خمس جرائم هي: القتل العمد، وشبهه، والخطأ، والاعتداء على ما دون النفس عمداً، أو خطأً، بما لا يفضي إلى الموت كالجرح والضرب[١].

ثالثاً: **التعزير**: هو لغة: المنع والتأديب[٢]، واصطلاحاً: عقوبة غير مقدّرة تجب حقّاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة[٣]. ويُمثَّل لما يجب لحق الله تعالى بعقوبة من يأكل في نهار رمضان. ولما يجب لحقّ الآدمي بعقوبة من يؤذي الناس بالضرب والشتم.

وقد فوض الشارع الحاكم في تقدير التعزير تبعاً لاختلاف أحوال الجاني وجنايته[٤]. وذكر العلماء: أنه لا يجوز تعزير أحد بما لا يليق به[٥] ويتعيّن على الإمام أن يعزر كل جانٍ بما يراه لائقاً به وبجنايته من أنواع التعزير، وأن يراعي الترتيب والتدرج، فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافياً[٦]. وليس من الحكمة تقدير عقوبة واحدة عامة وتقييد القاضي بها، وإلا فقدت وظيفتها وكانت غير عادلة في كثير من الأحوال. فمن الناس من ينزجر باليسير، ومنهم من لا يكفّه عن فساده إلّا العقاب الشديد. ومن ثمّ كان للحاكم أن يعاقب على الفعل الواحد بتعزير متفاوت بحسب اختلاف الأشخاص ومنزلتهم ودرجة تأثّرهم بالعقوبة.

وليس من ضرر في تفويض القاضي بالتعزير وإعطائه صلاحية تقدير ظروف الجاني وأحواله، لأن جرائم التعزير في الغالب ليس فيها من الخطر ما في جرائم الحدود والقصاص، فضلاً عن إمكان إيجاد هيئة عليا لمراقبة أحكام القضاة وتصرفاتهم، ممَّا يجعل الأحكام أكثر ملاءمة لواقع المجرم وجريمته. وما تفويض القضاة ـ في قوانين الجزاء المعاصرة ـ في اختيار عقوبة من مجموعة عقوبات على فعل إلا من صور التعزير التي تُرك فيها الاختيار للحاكم.

وللتعزير خصائص تختلف عن الحدّ منها: قبوله الشفاعة والعفو، وكونه

---

(١) الموصلي: ٥/ ٢٢ و ٣٥ و ٤١؛ ابن جزي: ص ٢٢٦ـ ٢٣٠.

(٢) ابن منظور والفيروزآبادي: مادة: «عزر».

(٣) الكاساني: ٧/ ٦٣؛ القليوبي: ٤/ ٢٠٥.

(٤) ابن عابدين: ٤/ ٦١ـ ٦٢؛ الدسوقي: ٤/ ٣٥٤؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٦؛ ابن قدامة: ٨/ ٣٢٥.

(٥) ابن قاسم: ٩/ ١٧٩.

(٦) الشرواني: ٩/ ١٧٩.

بحسب حال الجاني، وضمان التالف بسببه[1].

ضوابط التعزير وموجباته: لم يحدد الشرع جرائم التعزير كما فعل في الحدّ والقصاص، بل أرشد إلى معالم ذلك ضمن ضوابط معينة، لأن نوازع الشر في بعض الناس لا تنتهي، ومفاسدهم متجددة، فلا يتأتّى في الفكر التشريعي إحصاء جميع الجرائم من الأشخاص والبلدان المختلفة في الأزمان المتعاقبة.

وضابط ما فيه التعزير: المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفّارة، وسبب العقوبة فيها الإضرار بالمجتمع وإيذاء الناس في أنفسهم وأموالهم وحقوقهم..

وفي تحديد معنى المعصية ذكر العلماء: أن ترك الواجب وفعل المحرم معصية فيها التعزير إذا لم تكن هناك عقوبة مقدرة[2]. فكل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حقّ، بقول أو فعل أو إشارة يستحقّ التعزير[3].

وقد اختلفوا في التعزير على ترك المندوب وفعل المكروه، لاختلافهم في كون فعل المندوب أو ترك المكروه من التكاليف الشرعية التي تتحقق المعصية بتركها أو فعلها[4]. واستدلّ المثبتون للتعزير بفعل عمر حين عزّر رجلاً أضجع شاة ليذبحها، وأخذ يحدّ شفرته والشاة على تلك الحال[5]. ولمّا كان الفعل الذي أتاه الرجل يعتبر مكروهاً قالوا بجواز التعزير على فعل المكروه، ومثله ترك المندوب.

هذا، ويمثّل الفقهاء للتعزير على ترك الواجب بمنع الزكاة وترك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها، وكتم البائع، ما يجب عليه بيانه، والامتناع من القضاء ممّن تعين عليه. ويمثّلون للتعزير على فعل المحرّم بسرقة ما لا قطع فيه ـ لتخلّف شرط النصاب ـ واليمين الغموس، والتعامل بالربا، والتستر على المجرم وإيوائه[6]...

---

(١) ضمان التالف بالتعزير هو مذهب الشافعية، انظر: البقاعي: فيض ٢/ ٣٢٤؛ ابن قدامة: ٨/ ٣٢٥ـ ٣٢٦؛ ابن عابدين: ٤/ ٦٠ فما بعدها؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٤ و ٣٠١ و ٣٠٣.

(٢) ابن فرحون: ٢/ ٢٩٤؛ ابن تيمية: الحسبة ص ٢٧؛ الطرابلسي: ص ١٩٥؛ الباجوري: الحاشية ٢/ ٢٣٤؛ الغزالي: المستصفى ١/ ٤٢.

(٣) الحصكفي: ٤/ ٦٦ـ ٦٧؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٦ـ ٣٠٨.

(٤) الغزالي: ١/ ٤٢ـ ٤٣؛ الآمدي: الأحكام ١/ ١٧١ـ ١٧٤؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٤ـ ٢٩٥، الطرابلسي: ص ١٩٥؛ البعلي: الاختيارات ص ٣٠١؛ ابن مفلح: الفروع ٦/ ١٢٠.

(٥) الحطاب: مواهب ٦/ ٣٢٠.

(٦) ابن فرحون: ٢/ ٢٩٤ـ ٢٩٥؛ البهوتي: كشاف ٦/ ١٢١ و ١٢٥.

وساق ابن تيمية رحمه الله تعالى أنواعاً أخرى من الجرائم التي لا حدّ فيها ولا كفّارة، وإنما توجب التعزير: «كالذي يقبّل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحلّ له كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنى، أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته: كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم والوكلاء والشركاء، أو يغشّ في معاملته في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفّف المكيال والميزان، أو يشهد الزور ويلقّنه، أو يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله أو يعتدي على رعيته، أو يتعزّى بعزاء الجاهلية أو يلبّي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من المحرمات»[1].

أنواع التعزير: إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أقرت أنواعاً من التعزير، فإنّ هذا لا يمنع من الأخذ بأنواع أخرى مستحدثة إذا حققت الغرض الشرعي ولم تتعارض مع المبادىء الإسلامية، لأن الحاكم مفوّض من الشرع في ذلك بحسب ما يراه[2].

ولا يجوز تعذيب المعزّر وإهدار آدميته باسم عقوبة التعزير، ولا يصح تضييع معاني الكرامة فيه كشتمه وكشف عورته وتحقيره، ويحرم تجويعه وتعريضه للبرد والحرّ أو تعطيل منافع جسمه. بل نصّ الفقهاء على حرمة التعزير بحلق اللحية[3]، لأنها من شعائر الإسلام. ونقلوا حرمة الصفع على الوجه ونحوه[4]. وسبق ذكر إنكار النبي ﷺ على من لعن رجلاً حُدّ في شرب الخمر[5]. وهذه الأمور ونحوها تخرج بالعقوبة من هدف التقويم والاستصلاح إلى الإذلال الاحتقار، وليس ذلك من المقاصد المعتبرة في الإسلام.

ومن أنواع التعزير التي ذكرها الفقهاء ما يلي:

١ ـ **القتل**: أجاز المالكية والحنفية وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد القتل تعزيراً على بعض الأفعال[6]، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد التحرّي

---

(١) ابن تيمية: السياسة ص ١١١ بتصرُّف.

(٢) الآبي: ٢/٢٩٦؛ ابن تيمية: ص ١١٢، وانظر: الطرابلسي: ص ١٩٥.

(٣) الماوردي: الأحكام ٢٣٩؛ ابن فرحون: ٢/٣١٢.

(٤) ابن تيمية: ص ١١٧.

(٥) انظر: ص ٢٢.

(٦) ابن فرحون: ٢/٣٠٢؛ ابن عابدين: ٤/٦٢؛ ابن تيمية: ص ١١٤؛ عودة: ١/٦٨٧؛ وانظر: عامر: ٣٠٥ـ ٣١٠.

والتدقيق منعاً لانتشار الفساد، وسموا ذلك: القتل سياسة[1]. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]. ففي هذه الآية جعل القتل عقوبة ـ إن رآه الحاكم ـ لمجرد السعي في الأرض بالفساد كإخافة الطريق والتوثّب على الحُرَم فجوراً وفسوقاً[2].
وفي الحديث الشريف: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[3].

وقد ذكر العلماء بعض الجرائم الموجبة لهذه العقوبة: كتجسس المسلم على المسلمين، والدعوة إلى البدع والفساد، واللِواط والصِيالة ـ الوثوب على أموال الناس وأنفسهم ـ وتكرر الجرائم الخطيرة، وشرب الخمر في المرة الرابعة ـ عند الحنابلة ـ ونحو ذلك من الجرائم التي تعرّض كيان المجتمع للاهتزاز وأمنه للخوف[4].

وينبغي عدم التوسع في هذه العقوبة، فلا يقررها إلا رئيس الدولة أو لجنة خاصة تتوفر فيها صفة العدالة والعلم والإخلاص والكِياسة والشفقة على أرواح الناس وتحمّل المسؤولية في ذلك أمام الله تعالى. .

٢ ـ **الجلد**: يجوز التعزير بالجلد عند عامة الفقهاء[5]، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. والجلد نوع من الضرب. وفي الحديث الشريف: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله»[6]، وقضى الخلفاء الراشدون في رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد أن يجلد كلّ منهما تعزيراً[7]. .

والجلد أكثر العقوبات الجسديّة مرونة، لأنه يمكن أن يجازى به كلّ مجرم بالقدر المناسب لجريمته وشخصه معاً، فضلاً عن أنه لا يكلّف الدولة أعباء مالية.

---

(١) ابن عابدين: ٤/ ٦٣.
(٢) الطبري: جامع ٦/ ٢١١ ـ ٢١٤ ط ٢.
(٣) أخرجه الترمذي وأبو داوود؛ انظر: ابن الأثير: جامع ٣/ ٥٤٩.
(٤) ابن تيمية: السياسة ص ١٤ ـ ١١٥؛ ابن عابدين: ٤/ ١٥ و ٦٢ ـ ٦٣؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٢؛ عامر: ٣١١ ـ ٣٢٢.
(٥) المرغيناني: ٢/ ٩٩؛ الدسوقي: ٤/ ٣٥٤؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٦؛ الكرمي: غاية ٣/ ٣١٦.
(٦) عبد الباقي: رقم ١١١٠.
(٧) ابن تيمية: ص ١١٣؛ ابن مفلح: الفروع ٦/ ١٠٧.

ولا يعطّل المعاقَب عن الإنتاج، ولا يعرّض أسرته للحرمان والضياع، لأن بإمكانه العودة إلى بيته أو عمله بعد وقت قصير.

وقد عملت الأمم منذ القديم بالجلد، وأقرّه الإسلام «وتخلّت عنه أكثر الدول المعاصرة بحجة ازدياد النظرة المتعقّلة إلى قيمة الإنسان»(١). لكنّ هذا المنع القانوني لم يثبت جدواه، فلا يزال الجلد عقوبة معمولاً بها في تأديب العسكريين والسجناء بمعرفة أولي الأمر الذين يغضّون الطرف عن ذلك لعلمهم باستحالة الاستغناء عنه(٢)..

والجلد في الشريعة الإسلامية يختلف عنه في غيرها من حيث نوع آلته وصفتها، والمواضع التي تضرب من الجسم، الملابس التي ينبغي خلعها، وهيئة الجلد وصفته ـ شدّة وخفّة ـ وعدد الجلدات، ووقت الجلد ـ برودة وحرارة ـ وغير ذلك ممّا ذكره الفقهاء من أحكام مفصّلة(٣). وممّا يشبه الجلد في التعزير على المخالفات البسيطة الصفع على القفا بجُمْع الكفّ والضرب بالدرّة وفرك الأذن(٤).

٣ ـ النفي: أصل مشروعية النفي تعزيراً قوله تعالى في المفسدين: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]. ونفى النبي ﷺ مخنّثاً يتشبّه بالنساء إلى النقيع(٥). ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج(٦)، وأبا ذؤيب وغيرهما(٧).

والنفي تعزيراً عقوبة متفق على مشروعيتها عند الفقهاء، وتعرف آراؤهم

---

(١) الموسوعة البريطانية: ١٤/١٠٩٨.

(٢) حدّثني بهذا المسؤول عن السجن المركزي في الكويت أثناء زيارتي له، وقد سمح القانون المصري بمعاقبة السجين بالجلد كما في المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون المصرية. انظر: إبراهيم: قانون الإجراءات ص ٨٠٠.

(٣) ابن تيمية: ص ١١٦ـ ١١٧؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٣ـ ٣٠٤؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٨.

(٤) ابن عابدين: ٤/ ٦١؛ القليوبي: ٤/ ٢٠٥؛ عليش: فتح العلي ٢/ ٣٢٥.

(٥) ابن حجر: الفتح ٩/ ٣٣٤ـ ٣٣٥، والنقيع (بالنون) بلد صغير يبعد عن المدينة عشرين ميلاً، وهو غير البقيع الذي في المدينة؛ انظر النووي: تهذيب الأسماء ٢/ ٢/ ١٧٧.

(٦) ابن فرحون: ٢/ ٢٩٦، ابن عابدين: ٤/ ١٥؛ ابن تيمية: الحسبة ص ٢٨.

(٧) ابن حجر: ١٢/ ١٥٩ وذكر فيه: أن لأبي الحسن المدائني كتاباً سمّاه: «كتاب المغرَّبين» ضمّنه أسماء من غرّبوا عقوبة لهم.

المفصّلة ـ من حيث مكان النفي ومدته ومن يصحبهم المنفي معه من أهله ونحو ذلك ـ بالرجوع إلى كتبهم[١]. والحكمة فيه إبعاد الجاني عن مسرح جريمته حتى تنسى، ونقله إلى مكان يبدأ فيه حياة جديدة تحت نظر السلطة أو من تنبيه: روي أن صَبيغ بن عِسْل كان يديم السؤال عن المتشابهات للتشكيك، فعاقبه عمر ونفاه إلى العراق وكتب أن لا يجالسه أحد حتى حسنت توبته[٢]، وذكرت كتب الفقه ما يدلّ على أن القاضي يراقب المنفيّ ويتتبع أحواله وأخباره[٣].

«وقد أخذت الشعوب منذ عصور قديمة بالنفي، ثمّ صار يشكّل أزمة في بداية القرن السابع عشر حين كانت الحكومات تبعد المجرمين المنفيين إلى مستعمراتها فيما وراء حدودها الوطنية، فأسهم ذلك في زيادة العوز الاقتصادي وضيق المكان في عالم ينمو باتساع سكّاني متلاحق، بالإضافة إلى انقلاب المنفيّين إلى طبقة الأغنياء وكبار الملّاك، ثم تخلّت عنه كثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية، وبقي العمل به في سيبيريا السوفييتية وبخاصة أيام حكم ستالين»[٤]. ولا يزال مأخوذاً به في القانون التونسي[٥].

هذا، ويعود سرّ نجاح عقوبة النفي ـ عند المسلمين وفشله عند غيرهم ـ إلى أن المسلمين أرادوا أن يكون النفي طريقاً للإصلاح والتقويم وإعادة التأهيل، ووضعوا الأسباب الموصلة لذلك كمراقبة سلك المنفي وتتبعه وتوجيهه كما تقدم في قصة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه مع صبيغ. أما غير المسلمين فكان نفيهم للمجرمين تخلصاً منهم إلى ما وراء حدودهم، وإلقاء أثقالهم على شعوب المستعمرات المغلوبة على أمرها.

٤ ـ **الصلب**: أصل الصلب تعزيراً مشروع في آية المحاربة السابقة[٦]، وتناقلته كتب الفقه وفصلت أحكامه[٧]. وقد صلب النبي ﷺ رجلاً على جبل يقال له: أبو

---

(١) ابن عابدين: ٤/ ٦٤؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٦؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٦.

(٢) ابن فرج: ص ١١؛ ابن تيمية: الفتاوى ٢٨/ ١٠٩؛ عبد الرزاق: ١١/ ٤٢٦؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٦، ابن حجر: الإصابة ٢/ ١٩٨.

(٣) ابن فرحون: ٢/ ٢٦٠؛ الباجوري: ٢/ ٢٣١.

(٤) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٨.

(٥) المجلة الجنائية: الفصل ٥ و ٢٢ و ٦٨.

(٦) انظر فيما سبق ص ٣٠.

(٧) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٩؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٤؛ الشوكاني: نيل ٧/ ١٦٥؛ القليوبي: ٤/ ٢٠٥؛ الكرمي: غاية ٣/ ٣١٧.

ناب[١]، وصلب بعض العرنيين في ناحية الحرة[٢]. وصلب عمر رجلاً نصرانياً اعتدى على مسلمة[٣].

والغاية من الصلب: التأديب والردع وإذاعة عاقبة الجريمة حين يرى الناس المصلوب على خشبة ونحوها. ومثل هذا من حيث المبدأ والفكرة إيقاف السجين والعسكري والتلميذ على قدم أو قدمين، أو أمره بالجثوّ على ركبة أو ركبتين مدة معينة.

«وكانت عقوبة الصلب مع التجويع والتعريض للبرد والحر معمولاً بها في القوانين الأوروبية حتى القرن الثامن عشر حين ألغيت بسبب ما فيها من قسوة وتعذيب»[٤]. أما في الإسلام فإن المذكور في كتب الفقه: أنه يحرم منع المصلوب حياً من الطعام والشرب والوضوء، ولا يزيد صلبه على ثلاثة أيام[٥]. هذا مع العلم بأن الصلب عقوبة تعزير غير لازمة شرعاً، بمعنى أنه لا يجب على الحاكم الأخذ بها إلا إذا قدّر أنها الأجدى في الحد من الجريمة[٦].

٥ ـ **الهجر**: هو من العقوبات التعزيرية[٧]، ومعناه المقاطعة، وهو فعلي وقولي. **مثال الأول**: ما تقدم قريباً في نفي عمر صَبيغاً إلى البصرة وأمره أهلها أن لا يجالسوه. وأصل مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]. والأصل في مشروعية الثاني (القولي) ومثاله: نهي النبي ﷺ أصحابه عن تكليم الثلاثة الذين خُلّفوا في غزوة تبوك حتى مكثوا على ذلك خمسين ليلة لا يكلمهم أحد[٨]. اقرأ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٨].

والهجر عقوبة تعزير نفسية يقصد بها كفّ المعاقب عن تصرفاته ومنعه من

---

(١) الماوردي: ص ٢٣٩؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٤؛ العسكري: الأوائل ٢/ ٣٢؛ دده: محاضرة ص ١٠٨.
(٢) النسائي: ٧/ ٨٧ـ ٨٨؛ وانظر: ابن حجر: الفتح ١/ ٣٤؛ الطبري: جامع ٦/ ٢٠٧ ط ٢.
(٣) وكيع: ٢/ ١٥.
(٤) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٨.
(٥) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٩؛ القليوبي: ٤/ ٢٠٥.
(٦) انظر فيما سبق ص ٢٧.
(٧) الكتاني: التراتيب ١/ ٣٠١ـ ٣٠٥.
(٨) عبد الباقي: اللؤلؤ رقم ١٧٦٢.

العودة إليه مستقبلاً. وهي غير معمول بها في العقوبات المعاصرة وإن كانت تنفذ في السجون حين يحبس السجين وحده في غرفة منفردة، وذلك يتضمن مقاطعته وعدم الجلوس والحديث معه.

٦ ـ **عقوبات تعزيرية أخرى**: من أنواع التعزير الأخرى التي عرفت في الشريعة الإسلامية **الوعظ والتوبيخ والتهديد**(١): وقد شرع الله تعالى وعظ الزوجة في قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. ووبّخ النبي ابن اللتبيّة عامله على الصدقة(٢)، ووبّخ رجلاً عيّر غيره بأمه(٣). وهدّد قوماً من الأشعريين أهملوا تفقيه جيرانهم وتعليمهم(٤)، وهدد عمر رجلاً يهجو الناس بقطع لسانه وما أراد إلا تخويفه(٥). وقد أخذت القوانين الوضعية المعاصرة بهذه الأنواع في الجرائم البسيطة وللمبتدئين والأحداث إذا علم القاضي أن ذلك يزجرهم ويصلحهم، وسن ذلك: «وقف تنفيذ الحكم المتضمن تهديد المحكوم»(٦). وتوبيخ الحدث وتسليمه لأهله(٧).

ومن **أنواع التعزير أيضاً**: **الإعلام** ونحوه(٨)، وقد كان النبي ﷺ يُعْلِمُ المسيء من أصحابه بقوله: «ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا..»(٩). ليشعرهم بأنهم على خطأ وأنه يعلم أخبارهم، وغالباً ما يكون هذا في المخالفات ونحوها. «ومثله **الإحضار إلى المحكمة**»(١٠). وهناك **التعزير بالعزل من الوظيفة**(١١)، وأخذ به القانون التونسي عقوبة تكميلية(١٢).

---

(١) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٦؛ ابن تيمية: السياسية ص ١١٢؛ الكرمي: ٣/ ٣١٦؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ١٦٢؛ ابن عابدين: الحاشية ٤/ ٦١؛ وانظر: ابن فرحون: ٢/ ٢٩٦ وما بعدها.

(٢) عبد الباقي: اللؤلؤ رقم ١٢٠٢؛ وانظر: ابن حجر: فتح ١٣/ ١٦٧.

(٣) عبد الباقي: اللؤلؤ رقم ١٠٧٧.

(٤) أخرجه الطبراني وابن عساكر والبخاري في الوحدان بإسناد صالح، انظر: المنذري: الترغيب ١/ ١٢٢ والكاندهلوي: حياة الصحابة ٣/ ٦٥٩.

(٥) عبد الرزاق: ١١/ ١٧٧.

(٦) عودة: التشريع ١/ ٧٠٣ بتصرُّف.

(٧) انظر: قانون الأحداث الكويتي: المادة ٦.

(٨) الكاساني: بدائع ٧/ ٦٤.

(٩) عبد الباقي: اللؤلؤ رقم ١٥١٨.

(١٠) السرخسي: ٢٠/ ١٠٧؛ الكاساني: ٧/ ٦٤ بتصرُّف.

(١١) ابن تيمية: السياسة ص ١١٢.

(١٢) المجلة الجنائية: الفصل ٥.

وهناك **الحرمان من ممارسة بعض الحقوق**[1]، كتولي الوظائف، وسهم الغنيمة، وحمل السلاح، والانتخاب، والسفر، وأداء الشهادة. وأصل مشروعيته ما تقدم آنفاً في الثلاثة المخلفين وأن النبي ﷺ أمرهم باعتزال نسائهم وعدم معاشرتهن. وروي عن عمر رضي الله عنه حرمان شاهد الزور من أداء الشهادة مستقبلاً تعزيراً له[2]. وأخذ القانون التونسي بعقوبة الحرمان من الحقوق والامتيازات باعتباره عقوبة تكميلية[3].

ومن التعزير: شهرُ أمر الجاني أمام الناس حتى يحذروه، وغالباً ما يكون هذا في الأفعال التي تخلّ بالثقة والأمانة كالغش وشهادة الزور والتجسس على أحوال الناس. وقد شهّر عمر رضي الله عنه شاهد زور ونزع عمامته وأمر أن يطاف به في الأسواق[4] ـ وكان هذا أسلوباً مناسباً في زمانهم ويمكن أن يستعاض عنه بالصحف المصورة في وقتنا الحاضر ـ وقد أخذ القانون التونسي بنشر مضامين بعض الأحكام وشهر أمر بعض المحكومين[5].

ومن التعزير: الغرامة أو ما يسميه الفقهاء: أخذ المال، وفي جوازه خلاف قديم بينهم، فالمشهور في المذاهب الأربعة حرمته ومنعه لئلا يكون ذريعة إلى أخذ الحكام الظلمة أموال الناس بغير حق، فضلاً عن أنه نسخ العمل به في الإسلام[6]. إلا أن ابن تيمية رحمه الله أجازه، ونقل أن ذلك أحد قولين في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقول أبي يوسف من الحنفية، وذَكَر الوقائع المثبتة لعدم نسخه، وخلص إلى جوازه سواء بإتلاف المال أو بتغيير صفته أو بتمليكه للغير[7].

وخلاصة ما تقدم: أن العقوبة في الإسلام شرعت للحاجة إليها، وهي تقسم إلى حدّ وقصاص وتعزير، وغايتها الردع والتأديب مع ملاحظة المعاني الإنسانية. وقد انفردت الشريعة في هذا عن القوانين التي لم تتوصل إلى تحديد الغاية

---

(١) ابن تيمية: السياسة ص ١١٢ـ ١١٣؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٦ـ ٢٩٧.

(٢) عبد الرزاق: ٨/ ٣٢٧.

(٣) المجلة الجنائية: الفصل ٥.

(٤) عبد الرزاق: ٨/ ٣٢٧.

(٥) المجلة الجنائية: الفصل ٥.

(٦) ابن عابدين: ٤/ ٦١ـ ٦٢؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٧ـ ٢٩٨؛ ابن قدامة: ٨/ ٣١٦: البهوتي: الروض ٧/ ٣٥٠؛ الكرمي: غاية ٣/ ٣١٧؛ الدردير: ٤/ ٣٥٤؛ الشبراملسي: حاشية ٧/ ١٧٤؛ الصنعاني: سبل ٢/ ١٢٧.

(٧) ابن تيمية: الحسبة ص ٢٨ وما بعدها.

الإصلاحية من العقوبة إلا بعد عشرة قرون، حين قرر الفلاسفة ذلك، واعتبروه انطلاقة هائلة في أهداف العقوبة.

وبعد هذا التمهيد في العقوبة والحدّ القصاص والتعزير، يأتي دور الكلام في موضوع السجن الذي اتفق الفقهاء على أنه نوع من أنواع التعزير[1].

(١) ابن عابدين: ٥/٢٩٩؛ الدردير: ٤/٣٥٤؛ ابن المقري: روض الطالب ٤/١٦٢؛ الكرمي: غاية ٣/٣١٦.

القسم الأول

في السَجن ومشروعيته وأنواعه وموجباته

ويشتمل على ثلاثة أبواب:



الباب الأول

في السَجن ومشروعيته وأنواعه
وفيه أربعة فصول

الفصل الأول
في تعريف السَجن

السَجن لغة: هو: بفتح السين مصدر سَجَن بمعنى حبس، وبكسر السين مكان الحبس، والجمع سجون، وفي التنزيل العزيز: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣]. قرىء بفتح السين على المصدر، وبكسرها على المكان، والأشهر الكسر[١].

ويقال للرجل: مسجون وسَجين، وللجماعة سُجَناء وسَجْنى (بفتح فسكون) ويقال للمرأة: سجين وسجينة ومسجونة، وللجماعة: سَجْنى (بفتح فسكون) وسجائن. ويسمى من يتولى أمر المسجونين وحراستهم سَجّاناً. والسِجّين (بكسر فشدة) كسكّين: موضع السَجن، ومكان فيه كتاب الفجار[٢].

السَجن اصطلاحاً: قليل من الفقهاء من عرّف السَجن (المصدر) ومن هؤلاء ابن تيمية والكاساني. قال ابن تيمية: «هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه»[٣]. وقال الكاساني: هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته

---

(١) الطبري: جامع ١٢/ ١٢٥؛ ابن الجوزي: زاد ٤/ ٢٢٠.

(٢) ابن منظور؛ الفيروزآبادي؛ المعجم الوسيط: مادة: «سجن».

(٣) ابن تيمية: الفتاوى ٣٥/ ٣٩٨؛ وانظر: ابن القيم: الطرق ص ١٠٢ فقد ذكر التعريف ولم ينسبه لشيخه ابن تيمية، وهو له كما هو واضح.

الدينية والاجتماعية[1].

وكما يبدو فإن المعنى الشرعي للسَجن منقول عن المعنى اللغوي الدال على مطلق المنع[2]. وفي كلام ابن تيمية وغيره ما يفيد: أن الربط بالشجرة سَجن، والجَعْلَ في البيت أو المسجد سَجن. وعليه فليس من لوازم السجن الشرعي الجعل في بنيان خاص معدّ لذلك[3]، وهذا أعم من المعنى المتعارف عليه الآن وبخاصة في القانون، حيث يطلق السَجن على تنفيذ الحكم في مكان معدّ للحبس..

ألفاظ ذات صلة بالتعريف: هناك ألفاظ واصطلاحات لها صلة لغوية أو فقهية بالتعريف يحسن ذكرها ومن ذلك:

١ ـ **الحبس**: هو: المنع والإمساك، مصدر حبسته، ويطلق على الموضع. وجمعه حبوس مثل فُلوس. ويقال للرجل: محبوس وحبيس، وللجماعة: محبوسون وحُبُس (بضمتين)، وللمرأة: حبيسة، وللجمع: حبائس، ولمن يقع منه الحبس: حابس[4].

ولم يفرّق القرآن الكريم والحديث الشريف بين السَّجن والحبس في الدلالة؛ لأنهما بمعنى المنع والتعويق مطلقاً. قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥]. وقال أيضاً: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وفي الحديث: «الدنيا سجن المؤمن»[5]. وفي آخر: «إن الله حبس عن مكة الفيل»[6]. وجاء نحو هذا في كتب الفقه والأدب والتاريخ[7].

أما في القانون فالأمر مختلف: فالقانون المصري يريد بلفظ السَجن (المصدر) المدة التي لا تنقص عن ثلاث سنين، وبالحبس المدة التي لا تنقص عن

---

(١) الكاساني: البدائع ٧/ ١٧٤.

(٢) انظر: ابن منظور: مادة: «حبس»؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٦.

(٣) ابن تيمية؛ ابن القيم: الموضعان السابقان.

(٤) ابن منظور؛ الجوهري؛ الفيروزآبادي؛ الفيومي: مادة «حبس».

(٥) مسلم: ٤/ ٢٢٧٢.

(٦) عبد الباقي: رقم ٨٦١.

(٧) انظر مثلاً: ابن عابدين: ٤/ ٦٦؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ الجاحظ: البيان ٣/ ٢٨٧؛ ابن كثير: البداية ١٤/ ٧؛ ابن الأثير: الكامل ٣/ ٢٢٥.

أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين[١]. ويخص بلفظ السِجن (بالكسر) مكان تنفيذ العقوبة[٢]. والقانون الكويتي يستعمل كلمة الحبس (المصدر) للعقوبة القليلة والكثيرة سواء كانت مدتها يوماً أو مؤبداً، ولا يستعمل لفظ السَجن (بالفتح) في ذلك للدلالة على العقوبة، بل يستعمل لفظ السِجن (بالكسر) للدلالة على مكان تنفيذ العقوبة[٣].

والقانون التونسي يقتصر على استعمال لفظ السَجن (المصدر) للدلالة على المدة التي لا تتجاوز عشرة أعوام، فإن زادت سماها الأشغال الشاقة مع بيان المدة. ويطلق كلمة السِجن (بالكسر) للدلالة على المكان[٤].

وبعد: فلا حرج علينا من استعمال لفظ السَجن (بالفتح) والحبس مصدرين بمعنى التعويق مطلقاً ـ بغض النظر عن الاستعمالات القانونية ـ اتّباعاً لاستعمال أهل اللغة والفقه ومن ذكرناهم. ولا بأس من استعمال كلمة السِجن (بالكسر) بمعنى مكان الحبس، واستعمال كلمة الحبس بمعنى العقوبة؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى الذهن غالباً. .

٢ ـ **الحَجْر**: (بفتح فسكون) المنع[٥]، إلا أن الفقهاء يريدون به: المنع من التصرفات المالية كالحجر على السفيه[٦]، أو القولية كالحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل[٧]. وواضح أن الحجر تعويق التصرف لا تعويق الشخص الذي هو الحبس.

٣ ـ **الحَصْر**: (بفتح فسكون) المنع والحبس[٨]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]. أي سجناً وحبساً[٩]. واستعمل الفقهاء الإحصار في المنع عن المضي في أفعال الحج سواء كان من العدو أو بالحبس أو

---

(١) انظر: عطية الله: دائرة المعارف مادة: «سجن و» حبس».

(٢) إبراهيم: قانون الإجراءات ص ٧٨٨ـ ٧٨٩.

(٣) انظر: قانون الجزاء الكويتي: المادة ٦١ـ ٦٢؛ قانون تنظيم السجون في الكويت: المادة ٢.

(٤) انظر: المجلة الجنائية التونسية الفصل: ٥، ١٠، ١٣، ٩٥، ٩٦.

(٥) الفيروزآبادي: مادة: «حجر».

(٦) الأنصاري: أسنى ٢/ ٢٠٥.

(٧) ابن عابدين: ٦/ ١٤٧.

(٨) الفيومي: مادة: «حصر».

(٩) الطبري: جامع ١٥/ ٤٤ الطبعة ٢؛ الماوردي: النكت ٢/ ٤٢٦.

بالمرض[1]. والالتقاء اللغوي واضح بين الحصر والحبس حيث يراد بهما المنع... ويزيد الحصر على الحبس معنى خفياً: بأن المحاصَر قد يكون غير متمكّن منه بخلاف المحبوس[2]، والصلة بينهما اصطلاحاً في العموم والخصوص.

٤ ـ **الوقف**: هو في اللغة: الحَبْس، وجمعه أوقاف ووقوف بمعنى أحباس وحُبُس (بضمتين)[3]، وبعضهم يسكّن الباء على لغة[4]. واصطلاحاً: إعطاء منفعةِ شيء مدة وجوده على ملك المعطي[5]. والتوافق اللغوي ظاهر بين الوقف والحبس، أما الصلة الفقهية: فإن الحبس يصدق على الأشخاص والوقف على الأعيان.

وفي القانون يُقصد بالتوقيف والموقوف: الحالة والسجناء الذين لم يَبتّ القضاء في أحكامهم لعدم تجاوزهم مرحلة الاتهام. ويعامل هؤلاء معاملة أقل تشدّداً منها مع السجناء الآخرين، من حيث المكان واللباس والزيارة وغيرها[6]، ويشاركونهم في أنّ حريتهم مقيدة.

٥ ـ **الاعتقال**: هو في اللغة: الحبس، يقال: اعتقلت الرجل: حبسته، واعتُقل لسانه: إذا حبس ومنع عن الكلام[7]. ومن ذلك قول الشاعر أثير الدين ـ أحد شعراء الحكمة في القرن السادس ـ وهو في حبسه: (مخلّع البسيط)

أفادني السجن منه عقلاً ... لعقله سمي اعتقالا[8]

ويراد بالشخص المعتقل في القانون: الموقوف قبل المحاكمة ـ كما تقدم آنفاً ـ لأن الاعتقال هو التوقيف، ويصفونه أنه: حبس المتهم عن مباشرة أموره حتى يحاكم[9]. ويلتقي في هذا مع بعض صور الحبس.

٦ ـ **الإمساك**: يتفق الإمساك مع الحبس في المعنى اللغوي، فكلاهما يراد به

---

(١) الجرجاني: التعريفات ص ١٢؛ ابن الهمام: فتح ٢/ ٢٩٦.
(٢) العسكري: الفروق ص ١٠٧ ـ ١٠٨.
(٣) الجوهري؛ الفيروزآبادي؛ المعجم الوسيط: مادة: «وقف» و: «حبس».
(٤) أبو الحسن: ٢/ ٢١٧؛ ابن جزي: ٢٤٣.
(٥) الآبي: جواهر ٢/ ٢٠٥.
(٦) انظر: مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٤ وما بعدها؛ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٢ و ٤٤.
(٧) الفيومي؛ المعجم الوسيط: مادة: «عقل».
(٨) السوداني: الشعر العراقي في القرن السادس الهجري ص ٧٧.
(٩) المعجم الوسيط: مادة: «عقل».

المنع والتعويق[1]. وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]. أي: احبسوهن[2]. ويستعمل الفقهاء لفظ الإمساك في الحديث عن الصوم[3]. وليس من صلة فقهية بينه وبين الحبس، فالصوم امتناع عن المفطرات، والحبس منع من التصرف بالنفس.

٧ - الإثبات: الإثبات والحبس في اللغة بمعنى واحد[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]. وذلك أن قريشاً أرادت تقييد النبي ﷺ بالوَثاق وحبسه حتى تمنعه من الهجرة[5]. والإثبات عند الفقهاء: الحكم بثبوت شيء آخر[6]، وموضوعه الدعوى ونحوها، وليس من صلة قوية بينه وبين الحبس.

٨ - النفي: هو في اللغة: التغريب والطرد والإبعاد[7]. لكن هل له علاقة فقهية بالسَجن؟ وهل يسمى الحبس نفياً عند الفقهاء؟

منشأ الأمر قوله تعالى في عقوبة قطاع الطريق: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. وللعلماء قولان في النفي المذكور في الآية:

فجمهور المالكية والشافعية والحنابلة على أن المراد به تشريدهم من الأمصار والبلاد، فلا يتركون يأوون إلى بلد[8]؛ لأن النفي من الأرض هو الطرد بحسب المشهور في لغة العرب[9].

وذكر الحنفية والزيدية وجماعة من الشافعية والحنابلة وابن العربي من المالكية: أن المراد به الحبس؛ لأن النفي من جميع الأرض محال، وإلى بلد آخر فيه إيذاء أهلها. وهو ليس نفياً من الأرض بل من بعضها، والله تعالى يقول: ﴿أَوْ

---

(١) انظر: ابن منظور؛ الفيروزآبادي: مادة: «مسك» و: «حبس».
(٢) الجصاص: أحكام ٢/ ١٠٦.
(٣) الآبي: جواهر ١/ ١٤٦ـ ١٤٩؛ الموصلي: الاختيار ١/ ١٢٥.
(٤) الفيروزآبادي؛ المعجم الوسيط: مادة: «ثبت». (٥) الطبري: جامع ٩/ ٢٢٦ الطبعة ٢.
(٦) الجرجاني: التعريفات ص ٩.
(٧) انظر: الجوهري؛ الفيومي: مادة: «نفى» و: «غرب».
(٨) الدردير: ٤/ ٣٤٩؛ الماوردي: الأحكام ص ٦٢؛ ابن قدامة: المغني ٨/ ٢٩٤.
(٩) الطبري: جامع ٦/ ٢١٩ ط ٢.

﴿يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ فلم يبقَ إلا الحبس. والمحبوس في حقيقته بمنزلة المخرَج من الدنيا، وفي هذا المعنى أنشد صالح بن عبد القدوس: (الطويل)

خرجنا من الدنيا ونحن مِنَ أهلها فلسنامنالأمواتفيهاولاالأحيا

إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجة عجبناوقلنا: جاءهذامنالدنيا[1]

ويتأيّد قول الحنفية ومن معهم بقول عمر: أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه إلى بلد يؤذيهم[2]. وبنحوه فعل عثمان[3].

وحاصل ما تقدم: أن لفظ النفي في الآية استعمل عند طائفة من الفقهاء بمعنى الحبس فهو هو، وتلك هي الصلة التي أردنا تبيينها فيما سبق. يضاف إلى هذا: أن المالكية والشافعية استحبوا سجن المنفي في الموضع المبعد إليه[4]، واختاره الطبري[5]، ولعلّه جمع بين الأدلة.

٩ ـ الأسر: هو لغة مصدر أسرته، ويقال للواحد: أسير ويجمع على أسرى وأُسارى (بضم الهمزة وفتحها) والإِسار: هو القيد الذي يُشدّ به الأسير. ويسمى كل أخيذ: أسيراً ومسجوناً، وكل محبوس في قيد أو سِجن يقال له: أسير[6]. قال مجاهد وابن العربي في تفسير الآية: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨] الأسير: المسجون[7]. وفي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال لرجل حبس رجلاً في زربيّة (طنفسة) استولى عليها: ما تريد أن تفعل بأسيرك؟[8].

---

(١) الجصاص: أحكام ٢/ ٤١٢؛ ابن العربي: أحكام ٢/٥٩٨؛ الألوسي: روح ٦/ ١٢٠؛ الحصكفي: ٣/ ٢١٢ الطبعة ١؛ السرخسي: ٢٠/ ٨٨؛ الكاساني: بدائع ٧/ ٩٥؛ النووي: منهاج ٤/ ٢٠٠؛ المرداوي: الإنصاف ١٠/ ٢٩٨؛ المرتضى: البحر ٥/ ١٩٩؛ وقيل: إن قائل البيتين الفضل البرمكي حين سجنه الرشيد، انظر: المسعودي: مروج ٣/ ٣٨٣، وقيل: بل هو عبد الله بن حسن المطلبي، انظر: الجاحظ: المحاسن ص ٤٧؛ النجفي: ص ٣٢.

(٢) القرطبي: الجامع ٦/ ١٥٣.

(٣) ابن فرج: أقضية ص ١٢.

(٤) مالك: المدوّنة ٦/ ٢٣٧؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٧٦، الأنصاري: أسنى ٤/ ١٥٤.

(٥) الطبري: جامع ٦/٢١٨ ط ٢.

(٦) ابن منظور؛ الفيروزآبادي: مادة: «أسر».

(٧) ابن كثير: ٤/ ٤٤٥؛ ابن العربي: ٤/ ١٨٨٦.

(٨) أبو داوود وهو حسن، انظر: ابن الأثير: جامع ١٠/ ١٨٥ و ٢٠٠.

١٠ - **الصَبْر**: يقال - لغة - صَبَره: بمعنى حبسه[١]. بل للصبر معنى زائد وهو أنه: الحبس حتى الموت[٢].

١١ - **الرهن**: هو من معاني الحبس اللغوية. والمرهون والرهين: المحبوس[٣]. ومنه قول جحدر بن مالك الذي سجنه الحجاج لفتكه وقطعه الطريق باليمامة: (الوافر)

إذا جاوزتما نخلات نجد وأودية اليمامة فانعياني

وقولا: جحدر أمسى رهيناً يحاذر وقع مصقول يماني[٤]

١٢ - **الحجز**: من معانيه اللغوية: المنع[٥]، فهو بذا يتفق مع الحبس إلا أنه يراد به عند القانونيين: التدبير الاحتياطي، ويسمونه: الحجز الاحترازي أو «الإيقاف التحفظي، وهو وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة، وقد تكون ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة لتوفير صدق سير البحث»[٦].

١٣ - **الإقامة الجبرية**: يلتقى معناها القانوني بالمعنى اللغوي للحبس، وتستوفى في غير السجن كالبيوت ونحوها[٧]. وأكثر من يعامل بها السياسيون ومن يحتاط له بالمراقبة المستمرة.

١٤ - **العقوبة السالبة للحرية**: أطلق بعض الكاتبين على الحبس اسم العقوبة المقيدة للحرية أو السالبة لها[٨]. ولعلهم يريدون بهذا تخفيف وقع كلمة السَّجن على النفوس لما اشتهر به من الشدة والخشونة والعذاب. ومنذ القديم كان الغنوي - أحد النسّاك المتبتلين والسلف الصالحين - يطيل الدعاء ويجتهد فيه، ويقول: اللّهم إني أعوذ بك من السَجن والغِلْ والقيد[٩]. لكن كلمة السَجن والحبس لا تزالان

---

(١) الفيروزآبادي؛ الرازي: مادة: «صبر»؛ النووي: تهذيب الأسماء ٢/ ١/ ١٧٢.
(٢) نقله ابن القيم عن أبي عبيد. انظر: زاد المعاد ٣/ ١٩٩؛ الرازي: مختار مادة: «صبر».
(٣) الفيروزآبادي؛ الفيومي: مادة: «رهن». (٤) ابن كثير: البداية ٩/ ١٢٥.
(٥) الفيروزآبادي: مادة: «حجز».
(٦) مجلة الإجراءات الجزائية التونسية: الفصل ٨٥.
(٧) المجلة الجنائية التونسية: الفصل ٥ و ٢٣- ٢٧.
(٨) عامر: التعزير ص ٣٦٠؛ الرحموني: نظام الشرطة ص ١٨٠؛ حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٦٦.
(٩) الجاحظ: البيان ٣/ ٢٨٧.

تستعملان في المؤتمرات الدولية الباحثة في العقوبات[1].

وخلاصة ما تقدم: أن للسجن والحبس والأسر والحجز والاعتقال ـ ونحو ذلك ـ دلالة لغوية واصطلاحية متقاربة، يراد بها تعويق الشخص عن التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله...

(١) انظر: مقدمة مجموعة قواعد الحد الأدنى الدولية لمعاملة المسجونين.

الفصل الثاني
في عقوبة الحبس عند غير المسلمين

يقتضي بيان عقوبة الحبس عند غير المسلمين ذكر بعض ما كان يجري في السجون استكمالاً للصورة الحقيقية عن مبدأ الحبس وفكرته وتطوراته، وإليك بين ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
في عقوبة الحبس في العصر القديم

بدأ هذا العصر منذ اختراع الكتابة ـ قبل الميلاد بحوالي ثلاثة آلاف عام ـ وانتهى بسقوط الدولة الرومانية الغربية ـ على أيدي قبائل الجرمان ـ سنة ٤٧٦ للميلاد[١].

أ ـ المنقول أن الحبس كغيره من العقوبات كان معمولاً به عند قبائل وشعوب هذا العصر بل ما قبله[٢]، وذلك للحاجة إليه في محيط الأسرة والقبيلة والشعب، ولردع من يعبث بالأمن ويخرج على الأعراف السائدة، ولوجود الأسرى بعد كل حرب...

ب ـ «حين برزت القوانين في دول الملوك القدماء دُوِّنت النصوص العقابية ـ المستمدة من الأعراف وغيرها ـ جزاء على أنواع الجرائم المنتشرة، وكان منها «قانون حمورابي» سنة ١٧٥٠ قبل الميلاد، و «قانون حورمحب الفرعوني» سنة ١٣٣٠ قبل الميلاد، و «قانون مانو الهندي» عام ١٢٨٠ قبل الميلاد، و «قانون دراكون اليوناني» سنة ٦٢١ قبل الميلاد، ثم «قانون الاثني عشر لوحاً الروماني» عام

---

(١) الحسيني: تاريخ العرب ص ٥؛ الجميل: مقال: «الوثائق التاريخية» ص ٧ من العدد ٩٣ من مجلة الدوحة القطرية.

(٢) الموسوعة البريطانية: ١٤/١٠٩٨؛ حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٢٩.

٤٥١ قبل الميلاد»[١]. وإني أرى: أن هذه المدوّنات والقوانين قد تضمنت ـ بالإضافة إلى العقوبات الجسدية المعروفة ـ عقوبة السجن على أنواع من الجرائم والأفعال، شأنها شأن الدولة الفرعونية المعاصرة لها كما يتبين في الفقرة التالية.

ج ـ عقوبة الحبس عند الفراعنة: انتشر العمل بالسجن الاحتياطي والعقابي عند الفراعنة كغيره من العقوبات. أما السجن الاحتياطي فما حكاه القرآن الكريم عن حبس نبي الله يوسف عليه السلام ـ مع ظهور براءته ـ إحترازاً من أن يلوي الناس ألسنتهم بما وقع من امرأة العزيز. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ۝٣٥﴾ [يوسف: ٣٥]. والمنقول عن كثير من المفسرين والمؤرخين وبه قال ابن عباس: أن مدة مكث يوسف في السجن اثنتا عشرة سنة[٢]. ومن السجن الاحتياطي توقيف رجلين اتهما بمحاولة قتل الملك، وكان أحدهما خبازه والآخر ساقيه[٣]، وفيهما جاء قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِۖ﴾ [يوسف: ٣٦].

أما إقرار الفراعنة عقوبة السجن على مجموعة جرائم وأفعال فيستفاد مما ذكروه: أن يوسف عليه السلام صادف في سجنه أعداداً من السجناء يعيشون في حالة سيئة، فكان يبث الأمل في نفوسهم ويتعهدهم بالزيارة والمداواة والعون[٤]. وتنقل الروايات التاريخية أن الفراعنة كانوا يسجنون المجرمين ويسخرونهم في الأعمال المرهقة[٥].

وممّا يؤيد علم الفراعنة بعقوبة السجن تهديد فرعون موسى عليه السلام بالحبس جزاء على خروجه من طاعته: ﴿قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذۡتَ إِلَٰهًا غَيۡرِي لَأَجۡعَلَنَّكَ مِنَ ٱلۡمَسۡجُونِينَ ۝٢٩﴾ [الشعراء: ٢٩]. وواضح أن السّجن جزاء على فعل، وأن أحوال المسجونين السيئة معروفة خارج السجن[٦]، لأن اللام للعهد، وهذا أبلغ من:

---

(١) وهومن: العلم القانوني ص ١١١ بتصرُّف.
(٢) الطبري: جامع ١٢/ ١٢٦ و ١٣٣؛ القرطبي: الجامع ٩/ ١٩٧؛ ابن الأثير: الكامل ١/ ٨٢.
(٣) الخازن: لباب ٣/ ٤٥؛ ابن الجوزي: زاد المسير ٤/ ٢٢٢؛ ابن كثير: تفسير ٢/ ٤٧٧.
(٤) ابن كثير: تفسير ٢/ ٤٧٧؛ الطبري: جامع ١٢/ ١٢٨؛ ابن الجوزي: ٤/ ٢٢٣؛ الخازن: لباب ٣/ ٤٦ و ٥١.
(٥) حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٢٩؛ ديورانت: قصة الحضارة ٢١/ ٨٥.
(٦) الخازن: لباب ٣/ ٣٢٤.

لأسجننك[١].

ونقل عن الفرعون «ساباكون» الذي حكم ما بين سنة ٧١٠ـ ٧٠٣ قبل الميلاد: أنه كان يعاقب بالسجن إلى جانب العقوبات الأخرى[٢]. والملاحظ أن الحبس الذي قرره الفراعنة عموماً لم يهدف إلى الإصلاح والتقويم، بل كان يتصف بالشدة والضراوة، حتى إن بعض السجناء كانوا يفضّلون الموت على الحياة[٣].

د ـ **عقوبة الحبس عند النبي سليمان عليه السلام:** عاش النبي سليمان عليه السلام قبل ميلاد عيسى عليه السلام بعشرة قرون[٤]، وأخبر الله تعالى في كتابه الكريم بأنه سخر الجن لسليمان، وأنه كان يوثق منهم في الأغلال والأكبال من تمرد وعصى وامتنع من العمل أو أساء في صنيعه واعتدى[٥]، ويدل ذلك على أن الحبس كان معمولاً به في دولة النبي سليمان عليه السلام، لأنه كما تقدم: تعويق الشخص عن التصرف بنفسه[٦]. وقد حصل هذا مع مردة الجن. قال تعالى: ﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٖ وَغَوَّاصٖ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلۡأَصۡفَادِ ﴿٣٨﴾﴾ [صٓ: ٣٧، ٣٨]. ولا شك في أن النبي سليمان عليه السلام كان يقصد من تنفيذ عقوبة السجن الإصلاح والردع، لأنهما من الغايات التي أرسل الله تعالى الرسل من أجلها.

هـ ـ **عقوبة الحبس عند الروم:** سيطرت الدولة الرومانية الغربية على أجزاء واسعة من أوروبا وشمالي إفريقيا حتى أسقطها الجرمان سنة ٤٧٦ للميلاد، واستمرت الدولة الرومانية الشرقية البيزنطية حتى استولى الفاتحون المسلمون العثمانيون على عاصمتها استانبول سنة ١٤٥٣ للميلاد بعد أن خضعت لها شعوب كثيرة في آسيا وإفريقيا وأوروبا. ولارتباط التاريخ الرومي بعضه ببعض، فضلاً عن اتخاذ الروم الديانة النصرانية أساساً للعقوبات ـ كما كانوا يزعمون ـ آثرنا الحديث في عقوبة السجن عندهم جميعاً دون فصل بين تاريخ الدولتين:

كانت عقوبة السَجن مقررة على بعض الجرائم والمخالفات عند الرومان كحبس المدين والمجرم، واتّخذوا لذلك سجوناً خاصة وعامة[٧]. «وكان رجال

---

(١) البيضاوي: أنوار التنزيل ٢/ ١٥٦.
(٢) حومد: دراسات ص ١٢٦.
(٣) ديورانت: قصة الحضارة ١/ ٢/ ٨٥.
(٤) ابن حبيب: المحبر ص ١؛ الترمانيني: الوسيط ص ٤٢٧.
(٥) ابن كثير: تفسير ٤/ ٣٨.
(٦) انظر فيما سبق ص ٣٩.
(٧) الترمانيني: الوسيط ص ٣٣٠؛ حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٣٠ وما ذكره الدكتور=

الكهنوت قضاة للمحاكم الجزائية، ويحكمون بعقوبة السجن في ضوء عقيدتهم»[1].
«وكانوا يشتدون اشتداداً سيئاً على المتهمين ويسمونهم كفرة ومرتدين ومحتكرين وسحرة، ويعاملوهم في سجونهم معاملة القتلة والمجرمين. وكثيراً ما كان هؤلاء السجناء يقضون نحبهم على حجر متّقد يشوي الأبدان ويحيلها إلى رماد في سراديب مظلمة أعدت تحت الأرض»[2].

إن الفكر الروماني أصيب بحالة من التعصب الأعمى حتى نزل إلى المستوى الأدنى في التنكيل بالسجناء وإبادتهم في سجونهم بعد تعذيبهم واضطهادهم[3]. وقد اتخذ البيزنطيون سجناً خاصاً وسط البحر شرقي العاصمة في بلدة «فرغامس» ليرموا فيه خصومهم من الملوك والأمراء[4]. وممن مسّهم عذاب الروم في السجن فروة بن عمرو الجذامي، الذي كان عاملاً لهم على من يليهم من العرب في أرض معانٍ بالشام، ثم أسلم زمن النبي ﷺ فطلبوه وحبسوه. وأنشد في سجنه شعراً يبث في كلماته أحواله وأحزانه ومآسيه، فاجتمع عليه الروم وضربوا عنقه وصلبوه[5]. وهكذ فقد قرر الروم عقوبة السجن على ما كانوا يعتبرونه جرائم تمس الدين والنظام، وكان تنفيذ العقوبة يتصف بالقسوة والتنكيل من غير حساب للتهذيب والإصلاح. ويرجع ذلك إلى أن الفلسفة العقابية الرومية مستمدة من النصرانية التي تعتبر زيادة تعذيب المخطىء في الدنيا كفارة عن أفعاله في الآخرة، وتطهيراً لنفسه من الخبائث[6].

= أحمد علي المجدوب في مقاله: «معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي» المنشور في ص ٣١ـ ٣٣ من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في شهر رمضان ١٤٠٤/يونيو ١٩٨٤: من أن أوروبا وغيرها ما كانت تستخدم الحبس إلا على سبيل الاحتياط، ولم تكن تعاقب به على الجريمة إلا بعد الثورة الصناعية قول غير مسلّم له كما ترى، وكما يأتي.

(١) حومد: دراسات ص ٤٠٣؛ شرح قانون الجزاء: ص ٣٣٠ باختصار.
(٢) وجدي: دائرة ٥/ ٥٠؛ محمود: السجن ص ١١٤؛ حومد: دراسات ص ٤٠٣ بتصرُّف.
(٣) رنسمان: الحضارة البيزنطية ص ٢٦٤؛ غربال: الموسوعة العربية ٢/ ١٧٩٩؛ ديورانت: قصة الحضارة ١/ ٢/ ٢٨١.
(٤) ابن أبي أصيبعة: عيون ص ١١٧.
(٥) ابن الأثير: الكامل ٢/ ٢٠٣؛ النووي: تهذيب الأسماء ١/ ٢/ ٥٠.
(٦) انظر: أهداف العقوبة عند الأمم في الموسوعة البريطانية: مادة: سجن ١٤/ ١٠٩٧؛ جاكوب: تراث العصور ٢/ ٥٠١؛ حومد: دراسات ص ٤٠١ـ ٤٠٢.

و ـ عقوبة الحبس عند أمم أخرى قديمة: انتشرت عقوبة السَجن عند أمم أخرى قديمة قبل الميلاد من مثل الآشوريين والهنود والصينيين واليابانيين، وكانوا أشداء في معاملة المسجونين، وقليلاً ما خلت معاملتهم من الفظاعة والقسوة[١].

ومما ذكروه: أن اليونانيين كانوا يعاقبون بالسَجن على بعض الجرائم[٢]، وقد سجنوا الحكيم الفيلسوف المشهور «سقراط» وقيدوه بالحديد في مدينة «أثيلس» بسبب رفضه عبادتهم الأوثان، وانتصاره عليهم بالحجة والبرهان، ونصحه لهم بالتزام الواقعية في إدارة البلاد. ولم ينفعه ذلك أمام القضاة الذين انزعجوا منه وحكموا بسفك دمه، وأثاروا عليه العامة في سجنه[٣].

المبحث الثاني

في عقوبة الحبس في العصر الوسيط

بدأ هذا العصر من سنة ٤٧٦ للميلاد، وانتهى بالفتح العثماني الإسلامي للقسطنطينية سنة ١٤٥٣ للميلاد[٤]. وسيقتصر الكلام على عقوبة السجن في هذا العصر عند ثلاث جماعات بحسب ما اجتمع لديّ من معلومات.

أ ـ عقوبة الحبس عند الفرس: استمرت الدولة الفارسية قائمة من قبل الميلاد بستة قرون[٥]، إلى أن سقطت أمام الفتح الإسلامي في القرن السابع، وسبب ذكرها في العصر الوسيط أن الأمثلة المتجمعة لدينا إنما هي من القرنين الأخيرين من عمر هذه الدولة التي عاشتهما في العصر الوسيط.

كانت عقوبة السجن معمولاً بها عند الفرس كغيرهم من الأمم والدول الأخرى[٦]، وكانوا يعاقبون بالحبس على مجموعة من الجرائم والأفعال المخالفة للنظام والقانون، واتّخذوا لذلك السجون ووضعوا فيها السجناء. ويدل على هذا أن

---

(١) ديورانت: قصة الحضارة ١/ ٢/ ٢٨٠ـ ٢٨٢ و ١/ ٣/ ١٠١ و ١/ ٤/ ١٧، ٢٧، ١١٠ و ١/ ٥/ ٤٥.

(٢) حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٣٠.

(٣) القفطي: إخبار العلماء ص ١٣٥.

(٤) الحسيني: تاريخ العرب ص ٥؛ الجميل: مقال: «الوثائق التاريخية» ص ٧ من العدد ٩٣ من مجلة الدوحة القطرية.

(٥) ترمانيني: الوسيط ص ٤١١.

(٦) ديورانت: ١/ ٢/ ٤١٩.

الحبشة لما احتلت اليمن بلد سيف بن ذي يزن، قام يستنصر كسرى عليها، فبعث معه ثمانمائة رجل كانوا محبوسين في سجونه فحارب بهم وذلك بعد حادثة الفيل[١].

ومن السجون الفارسية المشهورة «ساباط» وكان في العاصمة المدائن، وفيه سجن قيس بن مسعود الشيباني الجاهلي[٢].

ب ـ **عقوبة الحبس عند العرب**: عمل العرب بعقوبة السجن واتخذوا السجون، وحبسوا في البيوت وربطوا في جذوع النخل للحدّ من حرية المعاقب وتعويقه عن التصرف بنفسه.

وبسبب متاخمة المناذرة لبلاد الفرس أخذوا عنهم كثيراً من أساليب الحكم والإدارة والعادات. «وبنوا سجنهم المشهور «الصنّين». وفيه حبس عنترة بن شداد العبسي وعديّ بن زيد العبادي، ومات الأخير فيه خنقاً بأمر من النعمان بن المنذر، ومن شعره فيه يصف أغلاله وقيوده وما نزل به من سوء شهد به الطبيب:

(الوافر)

ألا مَنْ مبلغُ النعمانَ عني | وقد تُهدى النصيحة بالمغيب
أحظّي كان سلسلة وقيداً | وغِلاً والبيانُ لدى الطبيب
أتاك بأنني قد طال حبسي | ولم تسأم بمسجون حريب
فإن أظلِم فقد عاقبتموني | وإن أُظلَم فذلك من نصيبي»[٣]

وسكن الغساسنة سهل حوران في الشام، واتخذوا «بصرى» عاصمة لهم، واختلطوا بالروم وقلّدوهم في مدنيّتهم وإدارتهم، وعاقبوا بالسَجن وبنوا السجون. «وممن سجن عندهم سعيد بن العاص الأموي الذي مات في سجن دمشق»[٤].

وعاقبت قريش بالحبس جزاءً على ما اعتبرته خروجاً على نظام الجماعة، وتحكي كتب السيرة والتاريخ قصص الذين حبسوا وعُذبوا لدخولهم في الإسلام من أمثال: أبي بكر الصديق وطلحة بن عبيد الله وعثمان بن عفان وعمار بن ياسر ووالديه وخبيب بن عدي ومصعب بن عمير وأبي جندل بن سهيل بن عمرو الذي

---

(١) ابن الأثير: الكامل ١/٢٦٣. (٢) الحلفي: أدباء ص ٢٤.
(٣) الحلفي: أدباء ص ١٩ و ٢٣؛ وانظر: ابن الأثير: الكامل ١/٢٨٦ بتصرف.
(٤) الحلفي: أدباء ص ٣١.

هرب من حبسه يرسف بأغلاله في الحديبية وعيّاش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد وغيرهم[1].

وأغلب ما كان يقع الحبس في بيوت السادة والزعماء كما فعل أبو سفيان حين عدا على سعد بن النعمان الأنصاري وقد خرج معتمراً بعد بدر فأمسك به وحبسه عنده في مكة[2]. وكان بعض النساء يحبسن مقيّدات في ساحات مكة كأم عبيس وزنّيرة ولبينة والنهدية وغيرهن من الإماء والمستضعفات[3].

ويذكر هنا شعب أبي طالب: حين حصرت قريش المسلمين فيه مدة سنتين أو ثلاث، ومنعت عنهم الطعام ونحوه، لا يصل إليهم منه شيء إلا سرّاً، مستخفياً به من أراد صلتهم من قريش[4].

وننبه إلى أن الزعماء والسادة وأصحاب البيوت في قريش كانوا هم المقررين والمنفّذين للحبس؛ لأنه لم تكن هناك دولة وسلطة بالمعنى القانوني بل نظام قبلي. في حين أن القائم على أمر عقوبة السجن عند الأمم الأخرى دولة ذات كيان، وسلطة ذات مسؤولية.

ج ـ **عقوبة الحبس في غربي أوروبا**: «قامت عدة دول أوروبية في بداية العصور الوسطى بعد سقوط الدولة الرومانية الغربية عام ٤٧٦ للميلاد، منها: مملكة شمالي فرنسا، ومملكة جنوبي فرنسا، والممالك الإيطالية والألمانية والإسبانية ومملكة إنكلترا وغيرها، واستمر العمل بالقانون الروماني بين شعوب هذه الدول بسبب العجز عن تقديم بديل أحسن منه أو مساوٍ له على أقل تقدير»[5]. وسبق أن ذكرنا عقوبة الحبس عند الرومان، والمعاملة القاسية التي عومل بها السجناء بدعوى تنقية نفوسهم وتطهيرها من الخبائث ولو استدعى ذلك حبس السجين في مكان انفرادي مظلم[6].

---

(١) انظر: حبس السابقين إلى الإسلام في: ابن الأثير: الكامل ٢/ ٤٦ و ٧٢؛ ابن حجر: الإصابة ٤/ ١٥٦؛ الكاندهلوي: حياة الصحابة ١/ ٤٢٢ و ٤٣٨ و ٤٤٥؛ ابن هشام: السيرة ١/ ٣٣٨ ٣/ ١٨١؛ النووي: تهذيب الأسماء ١/ ٢/ ٤٢ و ١٤٨.

(٢) ابن كثير: البداية ٢/ ٣١١.

(٣) ابن الأثير: الكامل ٢/ ٤٦، ابن هشام: السيرة ١/ ٣٣٩.

(٤) ابن هشام: السيرة ١/ ٣٧٦ـ ٣٧٩.

(٥) جاكوب: تراث العصور ٢/ ٥١١ وما بعدها بتصرف.

(٦) جاكوب: تراث العصور ٢/ ٥٠١؛ وانظر فيما سبق ص ٤٩ ـ ٥٠.

«وإن أشهر أنواع الفظائع كانت ترتكب في سجون إسبانيا وإيطاليا، فقد بنيت السجون على شكل حجرات صغيرة بعضها فوق بعض طباقاً، وكان السجناء يمكثون فيها جلوساً على تلك الحال طول المدة التي حكم بها عليهم من غير أن يستطيعوا نصب قاماتهم واقفين»[١].

أما في فرنسا وإنكلترا فكان التلفظ بكلمة «سجن الباستيل» و «برج لندن» يكفي لإخافة أشجع الناس، لما يتركان في السجين من رعب وعلل وأمراض تفتك به، وقد بقيا محافظين على هذه السمعة المخيفة عدة قرون[٢].

وخلاصة القول: إن عقوبة الحبس كان معمولاً بها في العصر الوسيط كما في العصر القديم، والغاية منها الانتقام والتنكيل أكثر من الإصلاح والتهذيب. ونستطيع القول بأنه لم يكن يحسب حساب في الفكر القانوني القديم والوسيط لإعادة تأهيل السجين وإعداده للحياة الكريمة، بل كانت الكنيسة ورجالها يشاركون في العنف والانتقام من المحبوسين داخل السجون[٣].

المبحث الثالث

في عقوبة الحبس في العصر الحديث

بدأ هذا العصر بسقوط القسطنطينية ودخول المسلمين الأتراك إليها عام ١٤٥٣ للميلاد ويستمر حتى أيامنا هذه. وتنقسم دراستنا لعقوبة السجن فيه إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ عقوبة الحبس حتى أواخر القرن الثامن عشر: «ظلت عقوبة السَجن تأخذ مكانها بين أنواع العقوبات الأخرى في هذه الفترة، لكنها لم تتغير عما كانت عليه في العصور السابقة، فلا زالت تتصف بالتعذيب القائم على فكرة تكفير الخطيئة حتى يسترد ميزان الأعمال تعادله أمام الله تعالى، ولا زال السجناء يقضون أيامهم وأعمارهم في حقارة وهوان مقيّدين بالأغلال في أعناقهم وقد يموتون فيها.

لم تكن سجون هذه الفترة تفرق في المعاملة بين المحبوسين للاحتياط انتظاراً لإصدار حكم، وبين المحكومين المجرمين واللصوص. ولم يكن هناك اعتبار لتصنيف السجناء بحسب جرائمهم وسلوكهم وأعمارهم، بل كانوا يودعون في

---

(١) وجدي: دائرة معارف: ٥/ ٥١ باختصار.

(٢) وجدي: دائرة ٢/ ٢٣ـ ٢٥؛ غربال: الموسوعة ص ٣١١.

(٣) محمود: السجون ص ١١٤ـ ١١٦.

الأبراج والزنزانات والقلاع المخيفة، ويدفعون إلى أعمال السخرة الداخلية الشاقة تحت شتائم وتهديد الحرس الذين ينقصهم السند الأخلاقي. وقد قضى كثير من السجناء نحبهم بين جدران السجون، وعاش الآخرون في كآبة وإحباط منطوين على أنفسهم بانتظار الإفراج عنهم»[١].

«واستمر سجن الباستيل وبرج لندن يعملان في هذه الفترة، وبقي الظلام مخيماً في أرجائهما، والرطوبة تحدث العلل والعاهات في أجسام السجناء الذين يُعطَوْن أغطية قذرة متآكلة الأطراف بفعل القوارض والديدان، ويُطعَمون أكلاً تعافه الكلاب الجائعة، ويمارس الحراس بعد هذا ما يشاؤون من ظلم واستبداد»[٢]. في فترة يسميها الأوروبيون عصر النهضة والكشوف الجغرافية. «ولم تكن إدارة السجن تهتمّ بإطعام السجناء وتغذيتهم ومعالجتهم، بل كانت السعادة تغمر السجناء إن سَلِمت لهم الأطعمة والملابس المبعوثة من أهليهم وذويهم»[٣]. هذه هي عقوبة السجن حتى أواخر القرن الثامن عشر: نبذُ السجناء، وحرمانُهم من الانتماء الاجتماعي، والرد عليهم بالتعذيب والإهانة من غير حساب للإصلاح والتأهيل.

ب ـ **عقوبة الحبس حتى بداية القرن العشرين**: تقدم أن النصف الثاني للقرن الثامن عشر شهد تغييراً جذرياً في مفهوم العقوبة عامة[٤]، نتيجة لظهور فلسفات اجتماعية واقتصادية، ونشوء أساليب وصور حديثة للحكم والإدارة، وبعد أن أبعدت سيطرة الكنيسة على مقاليد العدالة الجزائية[٥]. «وصار الحبس ـ بعد استبعاد العقوبات البدنية ـ هو العقوبة الرئيسية المعترف بها قانوناً، سواء أكانت الجرائم خطيرة أم بسيطة. وترتّب على ذلك ازدياد عدد المحبوسين المبتدئين والعائدين إلى الحبس فضاقت بهم السجون، وبرزت مشكلة المفاسد والإهمال داخلها، وهنا اتجهت الأفكار إلى إحداث غايات إصلاحية للحبس»[٦].

---

(١) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٨ وما بعدها بتصرف؛ وانظر: وجدي: دائرة ٥/ ٥١؛ عطية الله: دائرة معارف ص ٢٨٠.

(٢) وجدي: دائرة المعارف ٢/ ٢٣ـ ٢٥ بتصرف.

(٣) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٧ باختصار.

(٤) انظر: فيما سبق ص ٢٤.

(٥) حومد: دراسات ص ٤٠٣.

(٦) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٨ بتصرف؛ وانظر: عودة: ١/ ٦٩٦؛ غربال: الموسوعة ص ٩٧١؛ حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٣٠.

«وأول من فكر في إيجاد مفهوم جديد عن الغاية من عقوبة الحبس «جون هوارد» شريف ولاية «بَيدفوردْ شاير» البريطانية سنة ١٧٧٣ للميلاد، فقد أصيب بالرعب والهلع عند اطلاعه على أحوال سجن ولايته، فقام يتجول في السجون الأوروبية ويدعو إلى إبعاد السجناء عن الحياة الحقيرة والمفاسد الخلقية والبطالة، وأخذ يعزل السجناء عن بعضهم في كل الأوقات، ويلزمهم بالأعمال الخفيفة المفيدة داخل زنزاناتهم. وانتشرت هذه الفكرة ونشطت فيما بعد في «بنسلفانيا» في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عرفت «بالنظام الانفرادي».

وفي القرن التاسع عشر برزت طريقة أخرى لإصلاح السجناء وتأهيلهم، عرفت «بالنظام الصامت» أو «نظام أوبّورن» وكان يسمح فيها للسجناء بالعمل جماعة صامتين، ثم يعزلون أثناء النوم في زنزانات خاصة. وقد عمل النظامان فيما بعد على إنشاء سجون خاصة توافق في هندستها فلسفة كل منهما، وتراعي الأساليب والأغراض الموضوعة لعقوبة السجن.

وبعد منتصف القرن التاسع عشر نشطت الأفكار الإصلاحية الداعية إلى رفع مستوى السجناء والاهتمام الأفضل بهم، وكان في مقدمة الداعين إلى جعل السجن مكاناً للإصلاح والتدريب «والتر كروفتن» الإيرلندي الذي كوّن أفكاراً عرفت فيما بعد «بالنظام المتوسط» بين النظامين السابقين.

ثم ظهرت فكرة تصنيف السجناء بمقدار ثقافتهم وجرائمهم وأعمارهم، واتخذ «نظام الدرجات» الذي وضعه «ماكنوشي» البريطاني لحثّ السجناء على العمل الجاد والسلوك الحسن حتى تنقص مدة محكوميتهم، وكان يضع نقطة أو درجة على كل تحسّن يطرأ على سلوك المحبوس داخل السجن.

لكنّ كثيراً من المبادىء والأفكار الإصلاحية التي نودي بها لم تجد طريقها إلى ساحات السجون، فحرمت مما كانت تعدّ له من دور إصلاحي حقيقي، وتراجعت الرغبة في تأهيل السجناء، وتغلّب الإهمال والتراخي على تنفيذ هذه البرامج»[١].

ونستطيع القول: إن الفترة الثانية من العصر الحديث شهدت تحولات مهمة

---

(١) الموسوعة البريطانية: ١٠٩٨/١٤ وما بعدها بتصرف؛ وانظر: محمود: السجون ص ١١٥؛ غربال: الموسوعة ص ٩٧١.

في الغاية من عقوبة السجن، تمثلت في جعل السجن عقوبة للردع أولاً ثم الإصلاح»[1]، وبذلت لذلك جهود وقامت أنظمة في محاولة للارتقاء بالمسجون وإصلاحه والأخذ بيده، ولكن هذه المحاولات تعثرت وطغى عليها الإهمال والتراخي.

ج ـ **عقوبة الحبس في القرن العشرين**: استمرت محاولات إصلاح عقوبة الحبس وأغراضها في هذا القرن، وظهرت تغيّرات محلية في كثير من دول العالم.

١ ـ «ففي سنة ١٩٠٨م أنشىء في بريطانيا «نظام بورستال» الذي يجمع بين السجناء المتشابهين في الجريمة ومدة العقوبة بحيث لا يزيد عدد كل مجموعة على خمسين سجيناً، يشرف عليهم عدد من الأطباء وعلماء النفس، ويُعدّون لهم برامج ثقافية ومهنية ورياضية تأخذ بأيديهم نحو التقويم والتأهيل. لكن نتائج هذا النظام لم تحقق آمال مقترحيه، لعودة كثير من سجنائه إلى المثول أمام المحاكم بانتهاكات جديدة بعد الإفراج عنهم»[2].

٢ ـ «وقبيل الحرب العالمية جُرّب نظام «الإصلاح الذاتي» في سجني «أوبورن» و «سينك» في نيويورك، ، فسمح للسجناء بالخروج إلى مزارع تتبع السجن لتعويدهم ـ قبل الإفراج عنهم بمدة قصيرة ـ على التحكم بالنفس، وغرس الرقابة الذاتية في ضمائرهم. لكن هذا النظام لم يحقق الغاية المرجوّة منه»[3].

٣ـ «وفي السنوات الأخيرة اتجهت سجون ولاية «أريغون» و «الميسيسبي» و «كاليفورنيا» وبعض سجون أمريكا الجنوبية والبلاد الإسكندنافية والآسيوية وأوروبا الشرقية إلى تقديم وسائل علاجية أفضل للسجناء، حتى ترفع من مستوياتهم النفسية وتقضي على الشذوذ المنتشر بينهم، فسمحت لهم بزيارة بيوتهم في المواسم والمناسبات، وأحضرت لهم زوجاتهم إلى زنزاناتهم يقمن معهم فترة من الوقت يستطيعون فيها تحقيق الاتصال الجنسي بهن، لكن هذه الميزات لم تؤمّن قدراً كبيراً من النتائج»[4].

٤ ـ وتوّجت حركة إصلاح السجون بجهود دولية نتج عنها وضع مجموعة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين قررتها الأمم المتحدة ودول العالم سنة

---

(١) حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٣١ـ ٣٣٣. (٢) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٩.
(٣) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١١٠٠. (٤) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١١٠٠.

١٩٥٧م في مدينة جنيف بسويسرا. «وقد اعتبرت هذه القواعد مبادىء عملية صالحة في معاملة السجناء وتصنيفهم، وإدارة السجون بطريقة مقبولة في عصرنا هذا، مع ضمان الرعاية الصحية والغذائية والاجتماعية والمهنيّة ونحوها من الأمور الإنسانية لأصناف السجناء»[١]. وحددت الغاية من السجن بأنها توصل في النهاية إلى حماية المجتمع من الجريمة ومعالجة السجين وإعداده للخروج إلى المجتمع[٢]. وقد كان للإسلام فضل السبق في الدعوة إليها والعمل بها كما سيأتي قريباً في موضعه.

تنكّر بعض الجهات المعاصرة للمعاني الإنسانية في الحبس: في الوقت الذي تتسابق فيه الدول إلى رعاية السجناء وإصلاحهم، والإنفاق على برامج تأهيلهم، ومع أن الهيئات الدولية وضعت حداً أدنى لمعاملة المسجونين بصورة تحفظ لهم كرامتهم وآدميتهم، تدير بعض الجهات ظهرها لهذه المعاني الإنسانية وما هو أبسط منها، وتستمر في معاملة مسجونيها ـ وقد يكون منهم الأبرياء ـ بالتعذيب والانتقام والإهمال والإهانة، وكأنهم لا يزالون يعيشون في العصور القديمة والوسطى[٣].

أ ـ «ففي معسكرات العمل السوفييتية والفنلندية تجاهلٌ شديد لنفسية السجناء ومحاولة إصلاحهم. والروايات الإخبارية الحديثة المتسربة من هناك تصف السجين الخاضع لنظام معتدل ـ فضلاً عن النظام الصارم ـ بأنه يستخدم في أعمال شاقة مدة طويلة، بغضّ النظر عن حالته وظروفه، مع ضغط نفسي متصل بهدف تحويله إلى تابع لعقيدة الدولة ومبادئها السياسية»[٤].

ب ـ «وفي سجن «بيدفورد» البريطاني يعيش ٣٥١ سجيناً في زنزانات مخصصة في الأصل ـ منذ القرن الأسبق ـ لاستقبال ١٦٩ سجيناً، ويقضي هؤلاء معظم أوقاتهم في زنزاناتهم لعدم وجود مبانٍ كافية لمزاولة الأنشطة، وتحيط بهم ظروف صحية سيئة بسبب قدم المبنى والازدحام وكثرة الإهمال، مما دعا مدير أحد السجون البريطانية إلى أن يقول أثناء زيارته: إن هذا السجن عارٌ على الأمة لأنه يشبه حظائر المواشي»[٥].

---

(١) مجموعة قواعد الحدّ الأدنى: القاعدة١ بتصرف.
(٢) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٥٨ـ ٥٩.
(٣) أبو أتلة: موسوعة حقوق الإنسان ص ٢١ـ ٢٣.
(٤) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١١٠٠.
(٥) جريدة الوطن الكويتية: العدد ٣٠١٣ يوم ١١/ ٧/ ١٩٨٣ ص ٢٤ باختصار.

ج ـ «وفي نيكاراغوا» من دول أمريكا الوسطى، اعترف أحد الحراس بأنه ورفاقه كانوا يعذبون السجناء ويثقبون أنوفهم بالمسامير، ويشوون أجسادهم بالنار ثم يقذفون بها هامدة طعاماً للكلاب»[١].

د ـ وكانت السلطات البريطانية وقت احتلالها العراق تعامل السجناء وبخاصة السياسيين معاملة غير إنسانية، وقد وصف الشاعر أحمد صافي النجفي في سنة ١٩٣٤م ما حلّ به في السجن لدى البريطانيين فقال: (الخفيف)

سجنوني في غرفة قد تعرّت فكأنّي في السجن وسط القِفار

جعلوا من ترابها لي فراشاً وغطاء يلقّني من غبار

ثم زادوا على الغبار غطاء من نسيج مضعضع منهار

فإذا نمت يكتسي منه وجهي بغريب الأصواف والأوبار

فتراني في الصبح أمضغ شَعراً وتراباً برغم حلقي سار

وكأني والصوف كلّل وجهي نوعُ وحش ما مرّ بالأفكار[٢]

هـ ـ ولا تزال عقوبة الحبس في بعض السجون بعيدة عن فكرة الإصلاح والتقويم والتأهيل الاجتماعي نظراً لما يقع فيها من انتقام وتعذيب وبطالة وإهمال وإهدار لكرامة الإنسان وحقوقه[٣].

وقد تناقلت وكالات الأنباء العالمية بالصور الحية ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في عامي ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٥م في معتقلات «غوانتنامو» الأمريكية، وسجن «أبي غريب» في العراق المحتل، الذي تشرف عليه القوات الأمريكية، وسجون البصرة وما جاورها، المحتلة من قبل البريطانيين من معاملة سيئة وحقيرة مع المعتقلين، مسَّت فيها القيم الإنسانية والأعراض البشرية، فضلاً عن تعريتهم من ملابسهم وتعذيبهم واضطهادهم وتجويعهم...

وهكذا يمكننا القول: إن القرن العشرين شهد تطورات إيجابية في إصلاح الحبس ورعاية السجناء، من كثرة ما أدخل من نظم تحفظ راحتهم وتتوخّى معاني

---

(١) مجلة المجتمع الكويتية: العدد ٤٧٢ يوم ٤/ ٣/ ١٩٨٠ ص ٢٥ باختصار.

(٢) النجفي: حصاد السجن ص ٨٦.

(٣) انظر: الخفاجي: كتاب عندما غابت الشمس؛ الغزالي: كتاب أيام من حياتي؛ مجلة الاجتماعي: ص ٢٦ العدد ١ عام ١٩٨٢.

الكرامة الإنسانية في معاملتهم، وتؤمّن لهم قدراً كبيراً من الرعاية الصحية والغذائية والاجتماعية، وتدرّبهم على الحرف والصناعات. فضلاً عن تخصيص دور للأحداث سُمّيت بأسماء إصلاحية وتأديبية لتدل على حسن المقصد، كما سُمّيت السجون بالمؤسسات الإصلاحية والعقابية ونحوها من الألفاظ الملطّفة لوقع كلمة السجن. «وقد حرص المصلحون على جعل تلك الأماكن ميادين للتقويم وإعادة التأهيل قبل الردع الزجر»[1]. «ولكن هذه التطورات والأنظمة لم توصل إلى قدر مقبول من النتائج المرجوة، ولا تزال السجون والمعتقلات تزدحم بالمحكومين الجدد والعائدين»[2]. ويرجع سبب ذلك فيما يبدو إلى أمرين:

١ ـ خاص: وهو يرتبط بمجتمع السجن والمشرفين عليه والروح التي يسيّرون بها السجناء، إذ يقومون بأعمالهم على أنها تكليف وظيفي لا مهمة إنسانية ومسؤولية إصلاح مخطئين، ومن أجل ذلك فقدت عقوبة السجن روحانيتها، وابتعدت عن تحقيق غايتها.

٢ ـ عام: وهو يرتبط بالمجتمع خارج السجن من مثل: ضعف الوازع الديني والأخلاقي وتفكك الأسرة، وتغذية وسائل الإعلام لفكرة الجريمة والعنف، بما تعرضه وتذيعه وتنشره من أفلام وأخبار وحوادث تشجّع على تحدّي القانون، وتُصوّر المجرمين أبطالاً وعباقرة، فضلاً عن ضعف العقوبات وعدم ردعها. يضاف إلى ذلك المقاطعة التي تفرضها الأعراف الاجتماعية على السجين بعد خروجه من السجن، فينقلب إلى شخص منبوذ لا يجد له طريقاً في الحياة سوى العودة إلى الجريمة فالسجن.

---

(١) حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٣٢ بتصرف.

(٢) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٩ـ ١١٠٠؛ عودة: ١/ ٦٢٥ و ٧٤١ بتصرف.

الفصل الثالث
في مشروعية عقوبة الحبس في الإسلام

تقدم أن الحبس اصطلاحاً هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله[1]، وذلك مشروع في الكتاب والسنّة والإجماع، وبه جاءت نصوص العلماء..

المبحث الأول
في مشروعية عقوبة الحبس في القرآن الكريم

١ ـ استدل العلماء على أصل مشروعية الحبس بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾﴾[2] [النساء: ١٥]. وبيان هذا: أنه كانت المرأة في صدر الإسلام إذا زنت وشهد عليها بذلك أربعة شهود حبست في البيت[3]، ثم شرع الله تعالى لها أحكاماً أخرى.

وللعلماء أقوال في نسخ هذه الآية:

القول الأول: إن الآية لم تنسخ وإنما فُسِّرت وبُيِّنت؛ لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق، أما ما كان مشروطاً بشرط وزال الشرط فلا يكون نسخاً. وهٰهنا شرط الله حبسهن حتى يجعل لهن سبيلاً، فكان السبيل بياناً لا نسخاً[4].

القول الثاني: إن الحبس منسوخ، واختلفوا على قولين أيضاً. **القول الأول**: نسخ بالرجم خاصة وبقي حكمه مع الجلد[5]، واختلف هؤلاء في الحبس

---

(١) انظر: فيما سبق ص ٣٩.
(٢) انظر: الكتاني: التراتيب ١/٢٩٦؛ البعلي: الاختيارات ص ٢٩٥.
(٣) الجصاص: أحكام ٢/١٠٦.
(٤) ابن قدامة: ٨/١٥٦.
(٥) الزمخشري: الكشاف ١/٣٨٦؛ الجصاص: أحكام ٢/١٠٦.

المنسوخ: هل كان حداً بذاته أو توعّداً بالحد الذي نزل بعدئذٍ؟ رأيان[1]. **القول الثاني**: إن الحبس نسخ في الزنى فقط بالجلد والرجم، وبقي مشروعاً في غير ذلك[2].

٢ ـ استدل العلماء على مشروعية الحبس بقوله تعالى أيضاً: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[3] [المائدة: ٣٣]. وتقدم تفسير طائفة من العلماء النفي في الآية بالحبس[4].

٣ ـ مما يدل على مشروعية الحبس قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ...﴾ [المائدة: ١٠٦]. «ففي هذه الآية إرشاد إلى حبس من توجّب عليه الحق حتى يؤديه، وهو أصل من أصول الحكمة وحكم من أحكام الدين؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن. أما حبس الشاهدين في الآية فللتهمة وعدم القيام بالحق، وأما الشاهد القائم بالحق فلا حبس عليه»[5].

فإن قيل بنسخ حكم هذه الآية، قلنا: إن أبا موسى الأشعري عمل بها زمن إمارته على الكوفة فدل على عدم النسخ[6].

٤ ـ من الآيات الدالة على أصل مشروعية السجن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وتقدم أن الحصر هو الحبس[7]، وهو المقصود بالآية عند جماعة من المفسرين؛ وهي ليست منسوخة[8]. وإلى مشروعية

---

(١) ابن العربي: أحكام ١/ ٣٥٧؛ السرخسي: المبسوط ٢٠/ ٨٨.

(٢) ابن العربي: أحكام ١/ ٣٥٧؛ السرخسي: ٢٠/ ٨٨؛ ابن مفلح: الفروع ٦/ ٥٧، الكتّاني: ١/ ٢٩٦.

(٣) انظر: الحصكفي: ٥/ ٣٧٦؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٧١.

(٤) انظر: ص ٤٣ـ ٤٤.

(٥) ابن العربي: أحكام ٢/ ٧١٦ بتصرف؛ وانظر: ابن القيم: الطرق ص ١٩٠.

(٦) الخازن: لباب ٢/ ٧١؛ ابن القيم: الطرق ص ١٨٦.

(٧) انظر: ص ٤١.

(٨) ابن العربي: أحكام ٢/ ٨٩٠ـ ٨٩١؛ الطبري: جامع ١٠/ ٧٨ ط ٢؛ الخازن: لباب ٢/ ٢٧٦؛ الزمخشري: الكشاف ٢/ ٢٨؛ ابن كثير: تفسير ٢/ ٣٣٦ـ ٣٣٧.

الأسر ذهب الفقهاء(١)، بل إن الأسير يسمى مسجوناً(٢). فإن قيل: هذا من السياسة الشرعية، قلنا: السياسة والتعزير مترادفان عند العلماء وهما للإمام والقاضي(٣).

٥ ـ يستدل لمشروعية الحبس بقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾﴾(٤) صٓ: ٣٨]. وتقدم شدّ النبي سليمان عليه السلام في الوَثاق من تمرّد وعصى واعتدى(٥). وشرع من قبلنا شرع لنا ـ إذا صح بطريق الوحي ولم يصرح بنسخه ـ عند طائفة من العلماء منهم أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه(٦).

٦ ـ قال الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ... ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾﴾ [يوسف: ٣٣ـ ٣٥]. فالله تعالى حين قص علينا هذه القصة أنكر إدخال يوسف عليه السلام السجن لما في ذلك من الظلم، ولكنه لم ينكر الحبس ذاته بل أورده وأقره.

٧ ـ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]. والآية محكمة غير منسوخة عند المحققين من المفسرين(٧)، وفيها الأمر بمقاتلة الكفار وتقييد أسراهم منعاً لهم من الهرب. والأسير في الحقيقة محبوس، بل يسمى مسجوناً كما ذكرنا(٨).

---

(١) الكاساني: بدائع ٧/ ١١٩ـ ١٢٠؛ الآبي: جواهر ١/ ٢٥٧ و ٢٧٠؛ الماوردي: أحكام ص ١٣١؛ ابن قدامة: المغني ٨/ ٣٧٢ـ ٣٧٣.

(٢) انظر: ص ٤٤.

(٣) ابن عابدين: ٤/ ١٥؛ ابن القيم: الطرق ص ٢٣٨ـ ٢٣٩.

(٤) انظر: ابن هبيرة: الإفصاح ١/ ٣٩.

(٥) انظر: ص ٤٩.

(٦) الآمدي: الإحكام ٤/ ١٩٠.

(٧) ابن العربي: أحكام ٤/ ١٦٨٩؛ ابن كثير: تفسير ٤/ ١٧٣.

(٨) انظر: ص ٤٤.

المبحث الثاني
في مشروعية عقوبة الحبس في السنّة النبوية

رويت في السُنّة النبوية أحاديث ووقائع في مشروعية الحبس، أعجّل بذكر بعضها وأرجىء سواه إلى مواضع مناسباته فيما يأتي:

١ ـ روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيُّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»[١]. ويقصد بحل العرض: إغلاظ القول والشكاية، وبالعقوبة: الحبس، وهذا قول جماعة من علماء السلف[٢]، منهم سفيان الثوري ووكيع بن الجراح[٣]، وزيد بن علي[٤]، وابن المبارك[٥]. واستدل الفقهاء بالحديث على مشروعية حبس المدين الموسر المماطل[٦].

٢ ـ روي أن النبي ﷺ بعث جيشاً إلى بني العنبر فقادوهم إليه، فسبقهم الزُبَيْب بن ثعلبة العنبري ـ ولم يكن أخذ معه ـ إلى النبي ﷺ قائلاً: أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا ـ وشهد له أناس بذلك ـ فردَّ عليهم نصف ما لهم وأطلق ذراريهم، فقالت أم الزُبَيْب لابنها: إن هذا الرجل أخذ زربيّتي (طنفسة لها). فأخبر الابن رسول الله ﷺ فقال له: احبسه، فأخذ بتلبيبه وقام معه مكانهما، ثم نظر النبي ﷺ إليهما قائمين فقال: ما تريد أن تصنع بأسيرك؟ فأرسله من يديه، فأمر الرجلَ بردّ ما أخذ وأطلقه[٧]... وموطن الاستدلال فيه: أن رسول الله ﷺ فوّض صاحب الحق بحبس غريمه قائلاً: احبسه. وهذا يتضمن مشروعية الحبس.

٣ ـ جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر، فيقتل

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً وأبو داوود والنسائي وابن ماجه وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي، انظر: ابن الأثير: جامع بتحقيق الأرناؤوط ٤/ ٤٥٥؛ وقال ابن حجر: فتح ٥/ ٦٢: وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داوود والنسائي وإسناده حسن.

(٢) ابن حجر: فتح ٥/ ٦٢؛ ابن رشد: بداية ٢/ ٢٨٥.

(٣) ابن حجر: فتح ٥/ ٦٢؛ القرطبي: الجامع ٢/ ٣٦٠.

(٤) الشوكاني: نيل ٨/ ٣١٦ ط ٣؛ الصنعاني: سبل ٣/ ٥٥.

(٥) ابن الأثير: جامع ٤/ ٤٥٥.

(٦) ابن حجر: فتح ٥/ ٦٢.

(٧) أخرجه أبو داوود، انظر: ابن الأثير: جامع ١٠/ ١٨٦ وقال محققه الأرناؤوط: هو حديث حسن بشواهده.

الذي قتل ويحبس الذي أمسك»[1]. وبنحوه قضى علي رضي الله عنه حين أمر بقتل القاتل وحبس الممسك في السجن حتى يموت[2]، ويعرف هذا بالقتل صبراً، أي: الحبس حتى الموت[3]. وقد روي أن النبي ﷺ أمر بقتل القاتل وصبر الصابر[4]. وقتل يوم بدر ثلاثة صبراً هم: طعيمة بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط[5]. فهذه الروايات تدل على مشروعية الحبس، لأن الصبر هو الحبس حتى الموت، سواء أُحبِس الرجل حتى يقتل بعدَ حينٍ مثلما فُعل بالثلاثة يوم بدر، أم حبس حتى يأتيه أجله كما أمر النبي ﷺ وقضى علي رضي الله عنه.

٤ ـ روي أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة بدم يوماً وليلة، فقام إليه رجل وهو يخطب فقال: جيراني بمَ أخذوا؟ فأعرض عنه النبي ﷺ مرتين، فذكر الرجل شيئاً ـ يُسمع نفسه ومن حوله ـ فقال النبي ﷺ: خلّوا له عن جيرانه[6]. وقد ذكر العلماء أن الحديث يدل على مشروعية السجن ولو بتهمة[7].

٥ ـ في مشروعية السجن روي: أن رجلين من غفار نزلا بمياه حول المدينة وعليها ناس من غطفان معهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم، فاتهموا الغفاريين بهما فأقبلوا إلى رسول الله ﷺ وذكروا أمرهم فحبس أحد

---

(١) رواه الشافعي، انظر: الشوكاني: نيل ومتنه منتقى الأخبار ٧/ ١٦٩؛ ورواه الدارقطني برواية الثقات وهو مرسل لكنه صحيح، انظر: الصنعاني: سبل ومتنه بلوغ المرام ٣/ ٢٤٢؛ القرطبي: الجامع ٢/ ٣٦٠ الطبعة ٢.

(٢) عبد الرزاق: المصنف ٩/ ٤٨٠؛ ابن القيم: الطرق ص ٥١؛ ابن حزم: المحلى ١٠/ ٥١٢.

(٣) انظر: معنى الصبر فيما تقدم ص ٤٥.

(٤) رواه أبو عبيد، انظر: ابن القيم: زاد ٣/ ١٩٩؛ الكتاني: التراتيب ١/ ٢٩٦؛ وفيهما تفسير أبي عبيد الصبر بالحبس حتى الموت.

(٥) أخرجه أبو داوود في المراسيل عن سعيد بن جبير، انظر: الصنعاني: سبل ومتنه بلوغ المرام ٤/ ٥٥.

(٦) روي هذا الحديث مجملاً ومفصلاً: أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي وهو حسن، انظر: ابن الأثير: جامع بتحقيق الأرناؤوط ١٠/ ١٩٩؛ الشوكاني: نيل ومتنه منتقى الأخبار ٨/ ٣١٦ ط ٣، وأخرجه عبد الرزاق: المصنف ١٠/ ٢١٦؛ وأحمد في المسند، انظر: ابن القيم: الطرق ص ١٠٢.

(٧) آبادي: عون المعبود ٣/ ٣٥٠؛ مباركفوري: تحفة الأحوذي ٢/ ٣١٤؛ الشوكاني: الموضع السابق من نيل الأوطار؛ ابن الهمام: الفتح ٥/ ٤٧١.

الغفاريين وقال للآخر: اذهب فالتمس، فذهب وعاد بهما. فقال النبي ﷺ للمحبوس: استغفر لي، فقال: غفر الله لك يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: ولك، وقَتَلَك في سبيله، قال: فقتل يوم اليمامة. ووجه الاستدلال فيه حبس النبي ﷺ أحد الرجلين، فدل على أصل مشروعية الحبس ولو بتهمة. ولا يقال: إن حبس الرجل استيثاق من عودة صاحبه؛ لأن في حبسهما معاً تفويتاً للغاية المطلوبة(١).

٦ ـ روي أن رسول الله ﷺ سجن رجلاً أعتق شِرْكاً (نصيباً) له في عبد، فأوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غُنَيْمة له(٢).

٧ ـ روي أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي ﷺ وسجنه وأمره بعتق رقبة ولم يُقده(٣).

٨ ـ ثبت أن أبا لبابة رفاعة بن عبد المنذر كان حليف بني قريظة، فطلبوه لاستشارته فأرسله النبي ﷺ، فلما رآه القوم قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه لمحاصرة النبي لهم فرقّ لهم، فاستشاروه: أينزلون على حكم محمد؟ قال: نعم وأشار إلى حلقه إنه الذبح. ثم عرف أنه خان الله ورسوله، فانطلق حتى ربط نفسه في المسجد إلى عمود من عمده قائلاً: لا أبرح مكاني حتى يتوب الله عليّ مما صنعت، فأقام مرتبطاً ست ليال ـ وقيل عشرين ليلة ـ تأتيه امرأته وقت كل صلاة فتحلّه فيتوضأ ويصلي ثم يرتبط، ولم يقبل رسولُ الله أن يطلقه حتى يكون الله هو الذي يعذره، ثم نزلت الآية: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [التوبة: ١٠٢]. فلما أرادوا أن يحلوه قال: والله لا يحلّني إلا رسول الله، فحلّه عند خروجه لصلاة

---

(١) أورد الحديث ابن حزم: المحلى ١١/ ١٣١ وقال: إنه ضعيف؛ وأخرجه عبد الرزاق: المصنف ١٠/ ٢١٦، وأبو عبيد؛ انظر: ابن رشد: بداية ٢/ ٢٩٨؛ وأورده الطرابلسي: معين الحكام ص ١٩٧، وذهب أبو عبيد إلى أن توقيف الرجل من باب كفالة غيره لا حبسه، وما أجابوا به رد عليه.

(٢) ابن القيم: زاد ٣/ ١٩٩؛ ابن فرج: أقضية ص ١١ ونقلاه عن ابن زياد الفقيه المالكي؛ المرتضى: البحر ٥/ ١٣٨؛ البيهقي: السنن ١٠/ ٢٧٦ وقال: له ثلاث طرق كلها ضعيفة. وروى أصل الحديث البخاري ومسلم ومالك وأبو داوود والنسائي ولم يذكروا الحبس، انظر: ابن الأثير: جامع ٨/ ٦٩.

(٣) ابن فرج: أقضية ص ١١.

الفجر. وقيل: ربط نفسه لتخلفه عن غزوة تبوك. ومن الثابت أيضاً أن عدداً من الصحابة تخلفوا عن الغزو مع النبي ﷺ ربطوا أنفسهم بأعمدة المسجد عقوبة لأنفسهم[1].

ووجه الاستدلال فيما تقدم: أن الرجل حبس نفسه ـ بسبب مخالفة شرعية ـ بمرأى من النبي ﷺ، فكان ذلك دليلاً على مشروعية الحبس، لأنه لو لم يكن عقاباً لأمره النبي ﷺ أن يحل وثاقه لأنه تعذيب للنفس وهو منهي عنه. فضلاً عن أنه لا ينبغي لصحابي فعل أمر في المسجد لا يرضي الله ورسوله، فدل على أنه عقوبة لا غير. ولا يقال: كيف يحبس نفسه متخطياً سلطة الحاكم؟ لأن إقرار النبي لفعله إلزام له بما ألزم هو به نفسه ابتداء، والأمر في حقيقته تجاوز لإجراءات شكلية لا تمنع من ثبوت عقوبة الحبس.

٩ ـ في الصحيحين وغيرهما: أن خيل رسول الله قِبَل نجد جاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمامة بن أُثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي خير يا محمد، إن تقتلْ تقتلْ ذا دم، وإن تُنْعِم تنعمْ على شاكر، وإن كنت تريد المال فَسَلْ منه، فتركه النبي ﷺ حتى مرت ثلاث ليال يقول فيها مثل ما قال في الأولى ثم أمر النبي ﷺ بإطلاقه[2].

ولا يقال: ليس للأسر علاقة بعقوبة الحبس الذي هو جزاء على منكر لا حدّ فيه ولا كفّارة، لأن معاداة الدولة الإسلامية منكر يستحق صاحبه العقاب الشديد، لكن النبي ﷺ عاقب ثمامة بالأخف لعله يسلم وقد أسلم كما في بقية القصة.

١٠ ـ روي أن بني عامر أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ فأسر النبي ﷺ رجلاً من ثقيف ومرّ به وهو موثوق. فقال الرجل: يا محمد يا محمد، فأتاه النبي ﷺ فقال: بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاجّ؟ (ناقة له كان المسلمون قد أخذوها معه) فقال النبي ﷺ: بجريرة حلفائك من بني عامر، ثم مرّ به ثانية وثالثة ففعل مثل

---

(١) استدل بالخبر الأول على مشروعية السجن ابن فرج: أقضية ص ٤٣؛ وانظره عند ابن هشام: ٣/ ٢٤٨ وانظره والثاني عند عبد الرزاق: المصنف ٥/ ٤٠٦؛ ابن كثير: البداية ٤/ ١٢١ و ٥/ ٢٧؛ الطبري: جامع ١١/ ١٣؛ الماوردي: النكت ٢/ ١٢٦؛ الكتاني: التراتيب ١/ ٣٠٢.

(٢) عبد الباقي: اللؤلؤ رقم ١١٥٢؛ ابن حجر: الفتح ٨/ ٨٧؛ ابن كثير: البداية ٥/ ٤٩.

الأولى، ثم فاداه بالرجلين من أصحابه[1].

١١ ـ ثبت أن النبي ﷺ حبس بعض بني قريظة في دار بنت الحارث الأنصارية، وحبس بعضهم الآخر في دار أسامة بن زيد، ثم خرج بهم إلى سوق المدينة فضرب أعناقهم لغدرهم وخيانتهم[2].

١٢ ـ روت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ أنه أتي بأسرى بدر وهي في مناخة آل عفراء فسمعت قائلاً يقول: هؤلاء الأسارى قد أتي بهم، قالت: فرجعت إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه، وإذا بسهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل، ثم فرّق رسول الله الأسارى بين أصحابه وأوصاهم بهم خيراً[3].

١٣ ـ روى ابن شعبان الفقيه المالكي: أن رسول الله ﷺ حكم بالسجن[4].

ويتضح مما تقدم مشروعية الحبس في السُنّة النبوية قولاً وفعلاً وتقريراً فضلاً عما ذكرناه من مشروعيته في القرآن الكريم. هذا وقد نقل عن بعض العلماء: أن النبي ﷺ لم يسجن أحداً[5]، وذلك غير مسلم به لما تقدم.

المبحث الثالث

في مشروعية الحبس في الإجماع

أجمع الصحابة فمن بعدهم على مشروعية الحبس[6]، وقد حبس الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي[7]، وحبس ابن الزبير[8]، والخلفاء

---

(١) مسلم ٣/ ١٢٦٢؛ عبد الرزاق: ٥/ ٢٠٦؛ أبو داوود والترمذي، انظر: ابن الأثير: جامع ٢/ ٦٢٧.

(٢) ابن هشام: ٣/ ٢٥١؛ ابن الأثير: الكامل ٢/ ١٢٧؛ السرخسي: المبسوط ٢٠/ ٨٨ ـ ٩١؛ ابن القيم: زاد ٢/ ٧٤؛ الكتاني: التراتيب ١/ ٢٩٤؛ ابن حجر: الفتح ٧/ ٤١٤؛ الشوكاني: نيل ٨/ ٢١٢.

(٣) ابن هشام: السيرة ٢/ ٢٩٩؛ ابن كثير: البداية ٣/ ٣٠٧؛ أبو داوود: ٣/ ٧٧.

(٤) ابن فرج: أقضية ص ١١؛ ابن الهمام: الفتح ٥/ ٤٧١؛ وانظر حبس النبي بعض من وجب عليه الحق في ابن حزم: المحلى ١٠/ ٣٦٢ و ٣٦٥.

(٥) ابن فرج: أقضية ص ١١؛ ابن فرحون: ٢/ ٣١٦.

(٦) ابن عابدين: ٥/ ٣٧٦؛ وحكاه السمناني في روضة القضاة، انظر: الرحموني: نظام ص ١٧٩.

(٧) المرتضى: البحر ٥/ ١٣٨؛ ابن فرحون: ٢/ ٣١٧؛ الشوكاني: نيل ٨/ ٣١٦.

(٨) البخاري ٣/ ٩١؛ وانظر: ابن حجر: فتح ٥/ ٧٦.

والقضاة من بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار، فكان ذلك إجماعاً[1]. وستأتي في مواضعها وقائع فيها حكمهم بالحبس واتّخاذهم أماكن لتنفيذ ذلك...

ومشروعية الحبس مسلّم بها عند الفقهاء، فكثيرة هي النصوص الدالة على هذا، وبخاصة في كتب مذاهب علماء الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية. وأكثر ما يوردون تفاصيل ذلك في أبواب القضاء والتفليس (في ذكر حبس المدين) والتعزير، وتذكر في كتب السياسة الشرعية والطرق الحكمية[2].

وهكذا فمشروعية الحبس ثابتة في الإجماع، ووقائعه مذكورة في كتب العلماء، وقد اتفقوا على أنه من التعزير الذي فُوِّض الحاكم في تقديره تبعاً لأحوال الجاني وصفات الجريمة[3]. وليس له الصدارة والأولوية بين أنواع العقوبات الشرعية، وليس هو العقوبة الوحيدة كما في القوانين المعاصرة، بل هو أشبه بالعقوبة الاحتياطية، لأن وطأته شديدة وآثاره السلبية كبيرة في الفرد وأسرته وذويه. وليس الحكم به دون أنواع التعزير الأخرى من الواجبات الشرعية إلا إذ تعيّن وسيلة لردع الجاني وإصلاحه[4]، فضلاً عن أنه لا يجوز الحكم به وإهمال الحدود والقصاص. ومن قديم قال أبو يوسف القاضي ينصح الخليفة الرشيد: «ولو أمرت بإقامة الحدود لقلّ أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهَوْا عمّا هم فيه»[5].

---

(١) الشوكاني: نيل ٨/ ٣١٦؛ وانظر: ابن عابدين والرحموني في الموضعين السابقين.

(٢) ابن عابدين: ٥/ ٣٧٦؛ الكاساني: ٧/ ٨٦ و ١٧٣؛ الموصلي: ٢/ ٨٩؛ ابن فرحون: ٢/ ٣١٥؛ ابن رشد: ٢/ ٤٧٤؛ القيرواني: الرسالة ٢/ ٣٠١؛ الأنصاري: أسنى ٢/ ١٨٨؛ أبو يعلى: الأحكام: ص ٢٥٨؛ ابن هبيرة: الإفصاح ١/ ٣٨؛ ابن حزم: المحلى ١١/ ١٣١؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠١؛ ابن فرج: أقضية ص ١١؛ الكتاني: التراتيب ١/ ١٩٤.

(٣) ابن المقري والأنصاري: ٤/ ١٦٢؛ ابن عابدين: ٥/ ٢٩٩ و ٣٧٦؛ ابن قدامة: ٨/ ٣٢٦، الآبي: ٢/ ٢٩٦.

(٤) الأنصاري: ٤/ ١٦٢؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠١؛ الونشريسي: ٢/ ٤١٨؛ ابن الهمام: ٤/ ٢١٢ـ ٢١٣؛ ابن تيمية: السياسة ص ١١٢؛ ابن مفلح: الفروع ٦/ ١٠٥؛ عودة: ١/ ٦٩٥؛ وانظر: ص ٢٧.

(٥) أبو يوسف: ص ١٦٣.

المبحث الرابع
في عقوبة الحبس في المعقول

تدعو الحاجة ـ عقلاً ـ إلى إقرار عقوبة الحبس، لأن المتهم قد يكون مجهول الحال لا يعرف ببرّ ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله ولا يضيع الحق، فإن كان معروفاً بالفساد والجريمة فحبسه أولى[1]. ثم إنّ من عُرف أن الحق عنده وقد جحده ينبغي حبسه حتى يخرج ما عليه، فإن تُرك وخُلّي بينه وبين الناس، بلغ من الإضرار به إلى كل غاية فلم يبق إلا حبسه للحيلولة بينه وبين الظلم[2]. ويقال مثل ذلك في أهل الجرائم المنتهكين المحارم، الذين يسعون في الأرض فساداً ويعتادون ذلك أو يعرف منهم ولم يرتكبوا ما يوجب الحد والقصاص[3]. وإذا كانت الحاجة داعية إلى الحبس لما سبق فالعقل يقر مشروعيته ويدعو إليه. بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحبس يكون واجباً أحياناً إذا تعين وسيلة لإيصال الحقوق إلى أربابها[4].

الغاية الشرعية من الحبس: ذكر الفقهاء ـ بدءاً ـ أن الحبس ليس مقصوداً لذاته بل يتوصل به إلى غيره[5]، من مثل: أداء الحق الذي لا يعطيه مانعه إلا بالتضييق عليه وحبسه[6]، وعزل صاحب الشرّ في السجن دفعاً لشره عن الناس المتأذين منه حتى يتوب[7]، والكشف عن حال المتهم في الحبس القصير للتأكد إن كان من أهل الجرائم والريب[8]، وغير ذلك مما سيأتي في مواضعه.

ومن الواضح أنه لا يتوصل إلى ردع الجاني وإصلاحه إلا بتغيير ما في نفسه، ومن العوامل المساعدة على ذلك عزله عن مسرح فساده، ووضعه في مكان يعرّفه

---

(١) ابن القيم: الطرق ص ١٠١ـ ١٠٤.
(٢) ابن القيم: ص ١٠٦؛ القرطبي: الجامع ٦/ ٣٥٢ ط ٢.
(٣) الشوكاني: نيل ٨/ ٣١٦.
(٤) الموصلي: ٢/ ٨٩؛ المرتضى: ٥/ ١٣٨ و ٢١١.
(٥) الأنصاري: ٢/ ١٨٨؛ الموصلي: ٢/ ٨٩.
(٦) الصعدي: جواهر ٥/ ١٣٨.
(٧) الحصكفي: ٤/ ٧٦؛ الموصلي: ٢/ ٨٩؛ الونشريسي: ٢/ ٤١٨؛ القليوبي: ٤/ ٢٠٥؛ أبو يعلى: الأحكام ص ٢٥٩.
(٨) أبو يعلى؛ الأحكام ص ٢٥٨؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٢؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٣٠؛ ابن الأخوّة: معالم ص ١٩٢.

حقيقة أمره وعاقبة تطاوله على الحق. وقد يكون الحبس هو المكان الأنسب، وقد يتعين، لأنه يرجى من تبديل المحل تبدّل الحالّ، فللمجاورة تأثير في الطاعة والمعصية، وبخاصة إذا كان الجاني تحت إشراف مريد الإصلاح والتأديب: روي عن عمر رضي الله عنه أنه حبس رجلاً وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة[١]. وشوهد علي رضي الله عنه بالكوفة يعرض السجناء ويفحص عن أحوالهم[٢] وليس مصادفة «إطلاق علي رضي الله عنه اسم نافع ثم مخيّس على أول سجن بناه في الإسلام»[٣]. بل قصد إلى ذلك معنى التأديب والردع الحاصلين في السجن؛ لأن النافع من النفع والمخيّس من التخييس بمعنى التذليل والتليين والتهذيب[٤]، وتلك من محصّلات الحبس وفوائده؛ لما يطرأ على سلوك المحبوس من تغيير...

ولبيان أثر ذلك في نفس السجين أثناء فقده الحرية نسوق هذا الخبر: كتب يحيى بن خالد البرمكي وهو في السجن إلى صديق له سأله عن حاله فقال: أفضل الناس حالاً من استرجع فائت النعمة بالصبر[٥].

هذا وقد توالت نصوص الفقهاء تؤكد ما بيّنه عمر وقام به علي من أن غاية الحبس في غير التهمة[٦] هي الزجر والاستصلاح وإليك ذلك:

١ ـ ذكر أبو يوسف القاضي المتوفى سنة ١٨٢ هجرية: أن غاية السجن التأديب والتوبة[٧].

٢ ـ ونقل عن القاضي أبي عبد الله الزبيري ـ من كبار فقهاء الشافعية ـ المتوفى سنة ٣١٧ هجرية: أن السجن القصير للاستبراء، وغير القصير للتأديب والتقويم[٨].

٣ ـ وذكر الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هجرية أن الغاية من التعزير ـ والسجن

---

(١) القرطبي: جامع ٦/ ١٥٢. (٢) المطرزي: المغرب ص ٢١٩.

(٣) السرخسي: ٢٠/٨٩؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٧١؛ الصعدي: جواهر ٥/١٣٨.

(٤) انظر: الجوهري؛ الفيروزآبادي؛ ابن منظور؛ المعجم الوسيط: مادة: «نفع» و: «خيس»؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٧١.

(٥) الجهشياري: الوزراء ص ٢٤٨.

(٦) سيأتي ـ في أنواع الحبس ـ بيان الهدف من الحبس بتهمة.

(٧) أبو يوسف: الخراج ص ١٦٣.

(٨) الماوردي؛ الأحكام ص ٢٣٦؛ ابن الأخوة: معالم ص ١٩٢.

نوع من أنواعه ـ هي الاستصلاح والزجر والتقويم والتهذيب[١].

٤ ـ وفي كلام الكاساني الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية: أن الحبس من التعزير ويقصد به الزجر والتوبة[٢].

٥ ـ وبيّن ابن تيمية الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية: أنه يقصد من التعزير الردع والتأديب[٣].

٦ ـ وذكر ابن فرحون الفقيه المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هجرية: أن غاية الحبس هي الزجر[٤]، وثمرته التوبة[٥].

٧ ـ وقال المرتضى ـ من فقهاء الزيدية ـ المتوفى سنة ٨٤٠ هجرية: وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق[٦].

٨ ـ وفي كلام الحفكصي ـ الفقيه الحنفي ـ المتوفى سنة ١٠٨٨ هجرية: أن الحبس للتأديب والزجر[٧].

٩ ـ وعند الدردير الفقيه المالكي المتوفى سنة ١٢٠١ هجرية: أنه يقصد بالسجن التأديب والردع[٨].

١٠ ـ وقال الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هجرية: يقصد بالحبس حفظ أهل الجرائم الذين ينتهكون المحارم ويضرّون بالمسلمين حتى تصحّ منهم التوبة[٩].

١١ ـ وقال الآبي الفقيه المالكي المتوفى سنة ١٣٤٠ هجرية: إن السجن من التعزير ويقصد به التأديب والعقوبة[١٠].

وهكذا نرى أن الفقهاء المسلمين ـ على مدى العصور الإسلامية السابقة واللاحقة ـ عبّروا عن غاية الحبس بألفاظ لا تخرج عن معنى استصلاح السجين وتقويمه وردعه عن سلوكه الخاطىء، وثمرة ذلك كله التوبة، وهي ما قصدها عمر وعمل لها علي رضي الله عنهما، في حين أن غاية السجن عند غير المسلمين لم تخرج من دائرة إذابة إنسانية السجين بالتعذيب والإهمال والانتقام إلى دائرة الاستصلاح والتقويم وإعادة التأهيل إلا بعد منتصف القرن الثامن عشر

---

(١) الماوردي: ص ٢٣٦ـ ٢٣٧.

(٢) الكاساني: بدائع ٧/ ٦٤ و ٨٦.

(٣) ابن تيمية: السياسة ص ١١٢.

(٤) ابن فرحون: تبصرة ٢/ ٣٢٩.

(٥) ابن فرحون: ٢/ ٣٠١.

(٦) المرتضى: البحر ٥/ ١٣٨.

(٧) الحصكفي: الدر ٤/ ٧٦ و ٨١.

(٨) الدردير: الشرح الكبير ٤/ ٣٥٤.

(٩) الشوكاني: نيل ٨/ ٣١٦ الطبعة الثالثة.

(١٠) الآبي: جواهر ٢/ ٢٩٦.

الميلادي[1].

وبعد، فإنّ الشريعة الإسلامية قد جاءت بإصلاح السجين وتقويمه قبل ظهور الحركات الحديثة بأكثر من عشرة قرون، فضلاً عن أن الشريعة لاحظت في ذلك معنى ردع السجين وغيره عن الجريمة، وهو ما تساهلت فيه حركة إصلاح السجون أخيراً، حتى فقدت عقوبة الحبس معناها وعجزت السجون عن تحقيق هدفها[2].

ينبغي أن ننبه على أن التغيير الذي حل بعقوبة الحبس في بلاد المسلمين في فترات من تاريخهم[3]، لا يمثل الحكم الشرعي الذي عرفناه، وليس له أي صلة به، وأغلب أسبابه تعود إلى بواعث سياسية وأنانية فردية بعيدة عن الإسلام، وهي حالات خاصة وليست شرعية. «على أن هذه الأوضاع كانت أخف بكثير مما كان عليه الأمر عندئذٍ في بلاد العالم المسيحي سواء في دولة الروم الشرقية أو في الدول الأوروبية الغربية»[4].

---

(١) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٧؛ وانظر: ص ٥٣- ٥٥.

(٢) انظر: ص ٥٥- ٥٦ و ٥٨؛ وانظر: حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٠٠ و ٣٣٢.

(٣) انظر: مآسي السجناء وسوء أحوالهم في: ابن كثير: البداية ١٠/ ٣٣٣؛ ابن الأثير: الكامل ٥/ ٢٧٩ و ٨/ ١٧٧؛ المسعودي: مروج ٤/ ٦؛ المقريزي: الخطط ٢/ ١٨٧.

(٤) متز: الحضارة الإسلامية ٢/ ١٨٤ بتصرف.

الفصل الرابع
في أنواع الحبس

ينقسم الحبس المشروع إلى نوعين: حبس التعزير وحبس الاستيثاق[١]

المبحث الأول

في الحبس بقصد التعزير

معنى الحبس تعزيراً: تقدم معنى التعزير[٢]، وحبسه ـ كما يبدو من كلام العلماء ـ هو: إمضاء حكم بالسجن على وجه الردع والتقويم بعد ثبوت التهمة والبينة[٣]، ويقال له: حبس العقوبة[٤]، كحبس من تكررت جرائمه وتضرر الناس بها[٥]، ومن يزوّر الوثائق ونحوها[٦]، وسبق بيان مشروعيته[٧]. والغاية منه عزل صاحب الشر عن الناس المتأذّين منه حتى يتوب[٨]، وهو لا يصلح حداً[٩]، ويقيمه الإمام أو نائبه كالقاضي[١٠]. وفي القانون: تمنح ـ مسبقاً ـ صلاحية الحكم به للجهات القضائية[١١].

ازدياد العمل بالحبس تعزيراً: ذكرنا في مشروعية السجن وقائع عوقب عليها بالحبس تعزيراً في زمن النبي ﷺ من مثل: حبس اللاتي يأتين الفاحشة ـ في قول بعض العلماء ـ وحبس الأسرى، وصبر الصابر حتى يموت، وحبس أبي لبابة،

---

(١) ابن فرحون: ١/ ٤٠٧؛ الكرابيسي: الفروق ١/ ٢٨٦؛ الكاساني: ٧/ ٦٥.
(٢) انظر: ص ٢٧.
(٣) الكرابيسي: ١/ ٢٨٦.
(٤) الخطابي: معالم ٤/ ١٧٩.
(٥) أبو يعلى: الأحكام ص ٢٥٩.
(٦) ابن قدامة: المغني ٨/ ٣٢٥.
(٧) انظر: ص ٦١ وما بعدها.
(٨) الحصكفي: ٤/ ٧٦؛ وانظر ص ٧٠ـ ٧٢.
(٩) الكاساني: ٧/ ٦٥.
(١٠) الكاساني: ٧/ ٦٤؛ الموصلي: ٢/ ٨٨؛ الآبي: ٢/ ٢٩٦؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ١٦٢.
(١١) جمال الدين: المصطلحات القانونية ص ٣٩.

وحبس من قتل عبده، وغير ذلك[1]. لكنّ الحبس ـ في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه ـ بقي قليل الاستعمال[2]، بالنظر إلى أنواع التعزير الأخرى كالجلد والنفي والتوبيخ وغيره. حتى إذا ولي عمر رضي الله عنه وانتشرت الرعية بعد الفتوحات وتتابع الناس في المعاصي وزوّروا خاتم أمير المؤمنين اتخذ سجناً وحبس فيه لظهور الحاجة إلى ذلك[3]. وخرجت عقوبة الحبس من مجالها الضيق وبدأت تنتشر إلى جانب العقوبات الشرعية الأخرى، فحبس عثمان وعلي وابن الزبير في السجون، وحبس بعدهم الخلفاء والقضاة[4]، ولكن ذلك لم ينقص من مكانة الحدود والقصاص وأنواع التعزير الأخرى المعروفة. وينطبق على انتشار الحبس تعزيراً بهذه الهيئة قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من فجور. ويعني: أن الناس يحدثون أسباباً يقتضي الشرع فيها أحكاماً تناسبها»[5].

موجبات الحبس تعزيراً: ذكر الفقهاء أنه يشرع الحبس تعزيراً في الجرائم والأفعال التي لم تشرع فيها الحدود، سواء أكان فيها حق الله تعالى أم كان فيها حق الآدمي؛ لأن الأصل في هذا أن الحبس فرع من التعزير[6]. وقصر آخرون الحبس تعزيراً على ما فيه حق الله تعالى[7]. ووضع القرافي المالكي وابن عبد السلام الشافعي بضع قواعد يشرع فيها الحبس عامة، منها خمس يشرع فيها الحبس تعزيراً وهي: حبس الممتنع من دفع الحق إلجاءً إليه، وحبس الجاني ردعاً

---

(١) انظر: ص ٦١ـ ٦٦.

(٢) الطرابلسي: معين ص ١٩٦؛ ابن تيمية: الفتاوى ٣٥/٣٩٨؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٣، ابن فرحون: ٢/٣١٦.

(٣) ابن فرحون: ٢/ ١٥٠ و ٣١٦؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٣؛ القرطبي: الجامع ٦/ ١٥٢؛ وانظر: القرافي: الفروق ٤/١٧٨ و ٢٠١؛ النووي: شرح مسلم ١١/٢١٨؛ الطرابلسي: معين ص ١٩٦.

(٤) انظر: فيما سبق ص ٦٨؛ مجلة الوعي الإسلامي رمضان ١٤٠٤ ص ٣٢ مقال الدكتور أحمد علي المجدوب بعنوان: «معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي».

(٥) القرافي: الفروق ٤/ ٢٥١ باختصار.

(٦) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٦؛ ابن تيمية: السياسة ص ١١١ـ ١١٣؛ خليل والآبي: ٢/ ٢٩٦.

(٧) المرداوي: ١٠/ ٢٤٧.

عن المعاصي، وحبس الممتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين، وحبس من أقر بمجهول وامتنع من تعيينه، وحبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصلاة والصوم[(1)]. وتعتبر هذه الطريقة ـ التي ضبط بها العلماء حالات الحبس تعزيراً ـ تطبيقاً عملياً لمبدأ معلومية الجرائم والعقوبات الذي حظي باهتمام الدول الحديثة استبعاداً للحبس التعسفي، وليكون الناس على علم بما يعاقب عليه بالسجن.

الامتناع عن الحكم بالحبس تعزيراً على مستحقه: قرر الفقهاء: أن الحاكم إذا رأى أن يحبس المعتدي على الآخرين بالشتم فله فعل ذلك حفظاً لحق الآدمي[(2)]، وله حبس المفطر في رمضان لاعتدائه على حق الله تعالى[(3)]. لكن هل يجب عليه الحكم بالحبس على مستحقه؟ وما حكم الامتناع عن ذلك إذا لم يتعيّن سبيلاً للردع؟ وما المجال الذي يشمله العفو ابتداءً؟

تتعلق هذه المسألة بأصلها العام وهو حكم استيفاء التعزير ممن يستحقه، وهذا بيانه:

١ ـ من شتم غيره ـ «اجتمع عليه حقّان: حق إنصاف المشتوم وهو من الحقوق الخاصة بالأفراد، وحق تأديب الشاتم وردعه وهو من الحقوق العامة المتعلقة بأمن المجتمع؛ لأنه كما قيل: ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق»[(4)] ـ استحق الحبس بحسب ما ذكر آنفاً. فإذا طلب الفرد حقه الخاص المنضم إلى الحق العام وجب على القاضي استيفاؤه له، ولا يعفو عنه عند جمهور الفقهاء[(5)]، وله أن يعفو عنه عند بعضهم[(6)]، وإذا عفا صاحب الحق عن الجاني سقط حقه

---

(١) القرافي: الفروق ٤/ ٧٩؛ الرملي: حاشية ٤/ ٣٠٦؛ وستأتي فروع وتطبيقات هذه القواعد في باب ما نص الفقهاء عليه بالحبس.

(٢) ابن عابدين: ٥/ ٢٩٨؛ الونشريسي: ٢/ ٤٠٧.

(٣) ابن عابدين: ٤/ ٦٧؛ الآبي: ١/ ١٥٤؛ الباجوري: حاشية ١/ ٢٨٦.

(٤) الدردير: ٤/ ٣٥٤ بتصرف.

(٥) الحصكفي: ٤/ ٧٥؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٣؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٨؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤١.

(٦) الأنصاري: أسنى ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣؛ ابن مفلح: الفروع ٦/ ١٠٥.

بالاتفاق[١]، واختلفوا في إسقاط الحق العام بعدئذٍ، فمنعه بعض الحنابلة، لكن الراجح أن ذلك يعود إلى المصلحة التي يراها الحاكم[٢]. وفرّق بعض العلماء بين سقوط حق الله قبل الترافع إلى القاضي وبعده، ففوّضه للقاضي في الأول وأوجب سقوطه في الثاني لسقوط حق الفرد الأقوى، لكن الأظهر أن ذلك يعود لما يقدره الحاكم في الأمرين[٣].

٢ ـ من أفطر في رمضان سجن بحسب ما ذكر آنفاً ـ لحق الله تعالى ـ وليس للحاكم إسقاط العقوبة عند الجمهور عدا الشافعية إلا إذا غلب على ظنه انزجار الفاعل، وفي ذلك تحقيق للمصلحة. وسبب منع الإسقاط: أن التعزير حق لله، وشرع للزجر كالحد فوجب[٤].

والأصل في جواز الامتناع من استيفاء التعزير مع ظن حصول الانزجار عفو النبي ﷺ عمّن قبّل امرأة وجاء تائباً، وعمّن رماه بالانحياز إلى ابن عمته الزبير في قسمة الماء[٥]. وقوله في نحو هذا: «أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم إلا في الحدود»[٦]. وقال في الأنصار: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»[٧]. يعني في غير الحدود وحقوق الناس[٨]. وذكروا أنه تصح الشفاعة في التعزير لحديث: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»[٩]. ويعود قبولها إلى نظر الحاكم للمصلحة وحال الجاني في الانزجار.

ومذهب الشافعية ـ في جواز الامتناع من الحكم بالسجن على مستحقه في

---

(١) ابن عابدين: ٤/ ٧٣ و ٧٥؛ الرملي؛ ٤/ ١٦٣، ابن مفلح: ٦/ ١٠٦.

(٢) الحصكفي: ٤/ ٧٥؛ الرملي: ٤/ ١٦٣؛ الكرمي: غاية ٣/ ٣١٦، ابن مفلح: ٦/ ١٠٦، الآبي: ٢/ ٢٩٦.

(٣) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٨.

(٤) ابن عابدين: ٤/ ٧٥؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٣؛ ابن قدامة: المغني ٨/ ٣٢٦؛ وانظر: الخراج لأبي يوسف: ص ٢٣٢ ففيه جواز عفو الحاكم عن البغاة المستحقين للحبس.

(٥) ابن قدامة: ٨/ ٣٢٦؛ والقصتان متفق عليهما، انظر: عبد الباقي: اللؤلؤ رقم ١٧٥٨ و ١٥١٩.

(٦) أبو داوود وأحمد والنسائي له شواهد تحسّنه، انظر: ابن الأثير: جامع بتحقيق الأرناؤوط ٣/ ٦٠٣.

(٧) البخاري: ٤/ ٢٢٦.

(٨) ابن حجر: الفتح ٧/ ١٢٢.

(٩) انظر: ابن فرحون: ٢/ ٣٠٣؛ ابن مفلح: ٦/ ١١١، والحديث في عبد الباقي: رقم ١٦٨٦.

حقّ الله ـ أن التعزير في حقّ الله تعالى مشروع لكنه غير واجب، وللإمام تركه ابتداء؛ لإعراض النبي ﷺ عن جماعة استحقوه[١]، وذلك مراعاة للأصلح. ومثل ذلك قبول الشفاعة فيه[٢]. لكن ابن القيم لم يعتدّ بدليل من أجاز للحاكم إسقاط الحكم ابتداءً[٣].

ومن المناسب الإشارة إلى أن المدعى عليه إن كان رجلاً ذا مروءة وخَطَر (من أهل المنزلة والقَدْر) استحسن أن لا يحبس إذا كان ذلك أول ما فعل، لأن السجن في الغالب عقوبة من قل قدره وكثر شره[٤].

وإذا كانت الشريعة قد منحت القاضي الامتناع عن الحكم بالحبس تعزيراً على مستحقه في بعض الحالات تقديراً للمصلحة وصيانة للجاني، فهي تسجل بذلك سبقاً بيّناً فريداً على «الغرب الذي بدأ يهتم بهذا المبدأ سنة ١٨٠٠ للميلاد، وسماه الإصلاح الذاتي خارج السجن، وكان أن مارسه مع الأحداث أولاً، ثم الكبار المبتدئين في الجريمة لاستدراكهم في الإصلاح خارج الحبس بعيداً عن السجناء المحترفين. وأول دولة عملت بهذا بلجيكا سنة ١٨٨٨ ثم تبعتها فرنسا ثم انتشر في أوروبا بمساعدة بعض الجهات الخيرية المتعاونة مع العدالة»[٥].

وقد منح القانون التونسي القاضي سلطات تقديرية لوقف تنفيذ حكم السجن بمستحقه المرتكب أفعالاً معينة[٦]، في حين أجاز القانون الكويتي للقاضي الامتناع عن النطق بعقوبة الحبس إذا كان الفاعل من غير أصحاب السوابق، وغلب على الظن من أخلاقه وسنّه وظروف عمله أنه لن يعود إلى الجريمة، وقدم تعهداً يلتزم فيه بحسن السلوك[٧].

والهدف من الإجراءات السابقة تجنيب ذوي السمعة الحسنة والأغرار ونحوهم دخول السجن والاختلاط بعامة من فيه من المنحرفين وأهل الفساد.

---

(١) الأنصاري: أسنى ٤/ ١٦٢.

(٢) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٧. (٣) ابن القيم: إعلام ٤/ ٣٧٠.

(٤) السرخسي ٢٠/ ١٠٧؛ ابن عابدين: ٤/ ٦٠ و ٨١؛ ابن الأخوة: معالم ١٩١ـ ١٩٢؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٦؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٧.

(٥) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١١٠٣؛ حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٨٤ـ ٣٨٨ بتصرف.

(٦) انظر على سبيل المثال: المجلة الجنائية التونسية الفصل ٨٣ و ٢١٤.

(٧) قانون الجزاء الكويتي: المادة ٨١ـ ٨٢.

اجتماع الحبس تعزيراً مع عقوبات أخرى: يرجع أصل هذه المسألة إلى ما ذكره الفقهاء من جواز اجتماع التعزير مع الحد[١]، والقصاص، والكفارة: فالحنفية يجيزون نفي الزاني البكر تعزيراً ـ إذا كانت المصلحة ـ بعد جلده مائة حداً[٢]. وهم والمالكية يقولون بجواز توبيخ شارب الخمر تعزيراً بعد حده[٣]؛ لما روي أن النبي ﷺ أمر أصحابه بتبكيت شارب خمر بعد حده فقالوا له: أما خشيت الله أما استحييت من رسول الله[٤]. والشافعية يجيزون جلد شارب الخمر فوق أربعين تعزيراً[٥] وغيرهم فوق ثمانين تعزيراً[٦]. والحنبلية يرون جواز تعليق يد السارق في عنقه ثلاثة أيام تعزيراً بعد قطعها حدّاً[٧]، وقل نحو هذا في القصاص والكفارة[٨].

«وإذا قيل: كيف تجوز الزيادة في الحد وهو توقيفي؟ فالجواب: أن الزيادة ليست في ذات الحد وإنما عليه بانضمام التعزير إليه، وقد تشاور الصحابة في هذه الزيادة ـ حين تحاقر الناس حد الشرب وانهمكوا في الخمر وظهرت منهم أمارات الفجور ـ واجتمعوا على ضرب الشارب زيادة على الحد ردعاً وتخويفاً، لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه، وإذا صحت الزيادة على حد الخمر تعزيراً فلا يجوز النقص من الحد ذاته بالاتفاق»[٩].

وتفريعاً على ما تقدم: أجاز العلماء اجتماع الحبس تعزيراً مع غيره[١٠]، وذكروا **أمثلة لاجتماع الحبس والحد** من مثل: جلد الزاني البكر مائة حداً وحبسه سنة تعزيراً للمصلحة[١١]. وعند المالكية: حبسه منفياً سنة[١٢]. وحبس المرتد ثلاثة

---

(١) ابن حجر: فتح ١٢/ ٧٣ و ١٥٩.
(٢) الكاساني: ٧/ ٣٩.
(٣) الطرابلسي: ١٩٤؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٣.
(٤) أخرجه أبو داوود، انظر: ابن الأثير: جامع ٣/ ٥٩٥؛ ابن حجر: فتح ١٢/ ٦٧.
(٥) ابن مقري: روض الطالب ٤/ ١٦٠؛ ابن حجر: فتح ١٢/ ٧٣.
(٦) ابن حجر: فتح ١٢/ ٧٥.
(٧) الكرمي: غاية ٣/ ٣٢٦.
(٨) انظر: عامر: التعزير ص ٥٣ وما بعدها.
(٩) ابن حجر: فتح ١٢/ ٦٩ـ ٧٤ بتصرف.
(١٠) المحلي: ٤/ ٢٠٥: الكرمي: ٣/ ٣١٦؛ الموصلي: ٤/ ٩٢؛ الرملي: حاشية ٤/ ٣٠٦.
(١١) الحصكفي وابن عابدين: ٤/ ١٤؛ القليوبي: ٤/ ١٨١؛ الشوكاني: نيل ٧/ ٩٥.
(١٢) ابن فرحون: ٢/ ٢٦٠.

أيام تعزيراً ثم قتله حداً[1].

ومن أمثلة **اجتماع الحبس والقصاص**: حبس من جرح غيره جراحة لا يستطاع في مثلها قصاص والحكم عليه بالأرش بدلاً منه[2].

ومن أمثلة **اجتماع الحبس والكفارة**: حبس القاضي من ظاهر زوجته حتى يكفر عن ظهاره دفعاً للضرر عن الزوجة[3]، وحبس الممتنع من أداء الكفارات عامة حتى يؤديها في أحد قولي الشافعية[4].

وقرر الفقهاء مشروعية **اجتماع الحبس تعزيراً مع غيره من أنواع التعزير**[5]. ومن ذلك: تقييد السفهاء والمفسدين في سجونهم[6]. وحبس من طلّق في الحيض وضربه في سجنه حتى يراجع زوجته[7]، وضرب المحبوس الممتنع من أداء الحقوق الواجبة[8].. وحلق رأس شاهد الزور وحبسه[9]، وحبس القاتل عمداً ـ إذا عفي عنه ـ مع جلده مائة[10].

وفي تقرير أنواع أخرى من التعزير مع الحبس ذكر العلماء: أن للإمام منع المحبوس من الكلام معه والزيارة ونحوها استدلالاً بحادثة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك ونهى النبي ﷺ المسلمين عن الكلام معه، وأمره باعتزال زوجته[11].

ومن الوقائع المنقولة في اجتماع الحبس مع غيره من العقوبات: أن النبي ﷺ

---

(١) الموصلي: ٤/ ١٤٥؛ الحرشي: ٨/ ٦٥؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ١٢٢؛ المرداوي: ١٠/ ٣٢٨؛ ابن قدامة: المغني ٨/ ١٢٤.

(٢) ابن العربي: أحكام ٢/ ٦٢٥؛ أبو يوسف: الخراج ص ١٦٣.

(٣) ابن عابدين: ٣/ ٤٦٩؛ الزرقاء: شرح القواعد ص ١٤٦.

(٤) السيوطي: الأشباه ص ٤٩١.

(٥) الأنصاري: ٤/ ١٦٢.

(٦) ابن عابدين: ٤/ ٦٦.

(٧) الدردير: ٢/ ٣٦٢؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٣.

(٨) ابن عابدين: ٤/ ٦٢ و ٥/ ٣٧٨؛ الدسوقي: ٤/ ٣٥٥؛ البقاعي: فيض ٢/ ٣٢٥؛ ابن قدامة: المغني ٨/ ٣٢٥.

(٩) المرتضى: البحر ٥/ ٢١٢؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤٨ و ١٢/ ١٠٧؛ الأنصاري: ٤/ ١٦٢؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٤؛ ابن الهمام: ٤/ ٢١٢.

(١٠) ابن رشد: بداية ٢/ ٤٠٤؛ القيرواني: ٢/ ٢٤٥.

(١١) الحديث متفق عليه، انظر: عبد الباقي: رقم ١٧٦٢؛ ابن حجر: فتح ١٣/ ٢١٦.

حكم بالسجن والضرب[1]. وقضى عمر رضي الله عنه بحبس المزوّر وضربه في سجنه مرات[2]، وذكروا أنه حلق رأس شاهد زور وطاف به في الأسواق يحذر الناس منه ثم حبسه[3]. وحكم عثمان رضي الله عنه على أحد اللصوص الهجائيين بالحبس والضرب[4]. وقضى علي رضي الله عنه بتشهير شاهد زور ثم حبسه[5]، وحكم أن يجمع على الدعّار السجن والتقييد[6]، وسجن المفطر في رمضان وضربه عشرين[7]. وأفتى مطرّف وابن الماجشون من فقهاء المالكية بضرب الغشّاش وسجنه وإخراجه من السوق[8]. وقضى يحيى بن عمر الأندلسي بحبس يهودي تشبه بالمسلمين في زيّه والطواف به بين قومه تحذيراً لهم مما صنع[9]. وتتبعُ ما اجتمع فيه الحبس تعزيراً مع غيره أمر يطول[10].

وقد فوض الشرع الحاكم في جمع الحبس مع عقوبات أخرى لأن أحوال الناس في الانزجار مختلفة[11]. ونقل عن أبي يعلى: أن من لم ينزجر بالحدّ وضرّ الناس فللوالي حبسه حتى يتوب أو يموت[12].

وأجاز القانون التونسي للقاضي أن يحكم بعقوبات تكميلية كالتشغيل والإبعاد والحرمان من الوظيفة وحق الاقتراع ونشر مضامين الأحكام ـ إضافة إلى عقوبة السجن الأصلية[13]، وقد تستوفى هذه العقوبات قبل تنفيذ السَجن وقد تكون معه أو بعده.

استبدال الغرامة المالية بالحبس تعزيراً: «لجأت الدول الإسكندنافية منذ عشرين سنة وألمانيا والنمسا منذ عام ١٩٧٥م إلى الأخذ بما يسمى: «نظام غرامة

---

(١) ابن فرج: أقضية ص ١١؛ الكتاني: التراتيب ١/ ٣٠٠.

(٢) البلاذري: فتوح ص ٤٤٩؛ ابن قدامة: المغني ٨/ ٣٢٥؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٩؛ ابن حجر: الإصابة ٣/ ٥٢٨.

(٣) البيهقي: ١٠/ ١٤١؛ عبد الرزاق: ٨/ ٣٢٥؛ وكيع: أخبار ٣/ ٢٢٠.

(٤) ابن شبه: ٣/ ١٠٢٤.

(٥) البيهقي: ١٠/ ١٤٢.

(٦) الصعدي: الجواهر ٥/ ١٣٨.

(٧) عبد الرزاق: ٧/ ٣٨٢ و ٩/ ٢٣١.

(٨) ابن تيمية: الحسبة ص ٣٢.

(٩) يحيى بن عمر: ص ٩٦ـ ٩٧.

(١٠) سيأتي نحو هذا متفرقاً فيما نص الفقهاء عليه بالحبس.

(١١) ابن فرحون: ٢/ ٣٠١؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ١٦٢.

(١٢) ابن مفلح: الفروع ٦/ ٥٧.

(١٣) المجلة الجنائية: الفصل ٥.

أيام الحبس القصير» ـ ولم أطلع على تحديد مدته ـ ويعكف القانونيون الفرنسيون حالياً على دراسته. ومجمل النظام يدعو إلى أخذ غرامة مالية من مستحق الحبس القصير بدلاً من إدخاله السجن وإبعاده عن أسرته وتعريضه للجو الموبوء في السجون»[1]. فما موقف الشريعة من هذا، مع العلم بأن الحبس القصير عند الفقهاء ما كان دون السنة؟[2]

يبدو أن هذا النظام لا ينسجم مع منهج العقاب في الفقه الإسلامي، بل ليست هناك ضرورة إليه لاعتبارات منها:

١ ـ أن أخذ المال على وجه العقوبة أمر غير مسلم به في الفقه الإسلامي، وتقدم بيان ذلك[3].

٢ ـ يستطيع القاضي ـ في الشريعة الإسلامية ـ أن يصفح عن مستحق الحبس القصير إذا قدّر أنه لن يعود إلى الجريمة[4]، وبذلك يمكّنه من العودة إلى منزله ويحميه من مخاطر السجن.

٣ ـ يستطيع القاضي ـ إذا لم يصفح ـ أن يحكم بأنواع أخرى من التعزير كالتوبيخ والضرب والتشهير وغير ذلك مما يحقق الردع والتقويم[5].

٤ ـ إنّ حرص القاضي على الحكم بالحبس القصير دلالة على اكتمال قناعته بأنه الوسيلة الوحيدة ـ دون غيره من العقوبات ـ لإصلاح المخطىء وردعه عن تصرفه. وإذا تعين ذلك في تقدير القاضي فلا يجوز له شرعاً العدول عنه إلى أنواع التعزير الأخرى ومنها الغرامة، وتقدمت الإشارة إلى هذه الفكرة[6].

٥ ـ إن تضرر المجتمع من استمرار الصفات السلبية والميل إلى الجريمة في نفس الفرد المراد حبسه، أكثر بكثير من انتفاعه بالغرامة المالية التي تؤخذ من المجرم.

٦ ـ يجوز للقاضي ـ في الشريعة ـ أن يطلق السجين ويعيده إلى أسرته إذا ظهرت توبته واستقام سلوكه[7]. وبذلك يتحقق الردع وتقصير مدة الحبس عليه.

---

(١) حومد: دراسات ص ٥٤ بتصرف.
(٢) ابن فرحون: ١/٢٦٦.
(٣) انظر: ص ٣٥.
(٤) انظر: ص ٧٦ ـ ٧٨.
(٥) انظر: ص ٣٠ ـ ٣٤.
(٦) انظر: ص ٦٩؛ وانظر: ابن فرحون: ٢/٣٠١؛ الونشريسي: ٢/٤١٨؛ ابن مفلح: الفروع ٦/١٠٥.
(٧) يأتي بيان هذا قريباً في العفو عن السجين بالتوبة ونحوها.

مدة الحبس تعزيراً: لمدة الحبس تعزيراً حد أدنى وحد أعلى بحسب حال الجاني وجريرته، وأحوال الناس في ذلك مختلفة كما يلي:

١ ـ **أقل المدة**: يبدو من كلام بعض الشافعية أن ذلك يحصل حتى بالحبس عن حضور صلاة الجمعة[١]. وقال آخرون: أقلّ مدة الحبس تعزيراً يوم واحد[٢]، ويقصد به تعويق المحبوس عن التصرف بنفسه ليضجر ويعرف قدر الحرية التي افتقدها بسبب تصرفه فينزجر عنه، لأن بعض الناس يتأثر بحبس يوم فيغتم[٣]. وتحقيقاً لمفهوم تأثر بعض الناس بالعقاب البسيط، كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إن كاتبك الذي كتب إليّ لحن فاضربه سوطاً[٤]. وأقل مدة سجن نفذّت ـ فيما علمت ـ ثلاثة أيام حكم بها على رجل كان يؤذي جيرانه لسانه[٥].

وفي القانون التونسي: أقل مدة السجن يوم واحد، ويعادل أربعاً وعشرين ساعة، ويعاقب به على بعض المخالفات[٦].

٢ ـ **أكثر المدة**: اختلف الفقهاء فيها:

فالجمهور عدا الشافعية لم يقدروا لها قدراً، وفوّضوا ذلك إلى ما يراه الحاكم مناسباً لحال الجاني، لأن التعزير مبني على ذلك[٧]. فيجوز للقاضي استدامة حبس من تكررت جرائمه وكذا أصحاب الجرائم الخطيرة[٨]. وقد سجن عمر ساحراً حتى مات في سجنه[٩]. وتقدم قضاء علي على من أمسك رجلاً ليقتله آخر: أن يحبس حتى يموت في سجنه[١٠].

أما الشافعية فلهم ثلاثة أقوال: **أحدها**: للزبيري من أصحاب الشافعي، وقدر أكثر الحبس تعزيراً بستة أشهر[١١]. **القول الثاني**: وهو مشهور المذهب: سنة للحر

---

(١) البكري: إعانة ٤/ ١٦٩.

(٢) ابن فرحون: ٢/ ٣٢٩، ابن الأخوة: ص ١٩١، الحصكفي: ٥/ ٣٨٤.

(٣) ابن عابدين: ٥/ ٣٨٤.

(٤) وكيع: أخبار ١/ ٣٨٠.

(٥) الونشريسي: ٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٦) المجلة الجنائية: الفصل ١٤.

(٧) ابن عابدين: ٤/ ٦٧ و ٧٦؛ الحصكفي: ٥/ ٣٨٩؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٣٠؛ المرداوي: ١١/ ٢١٧؛ ابن قدامة: ٨/ ٣٢٦.

(٨) الحصكفي: ٤/ ٨١؛ ابن فرحون: ٢/ ١٤٨؛ الجمل: ٥/ ١٦٥.

(٩) عبد الرزاق: ١٠/ ١٨٣.

(١٠) انظر: ص ٦٥.

(١١) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٦؛ البقاعي: فيض ٢/ ٣٢٥.

وستة أشهر للعبد، تشبيهاً للحبس بالنفي المذكور في الحد[1]. **القول الثالث**: لإمام الحرمين: وافق فيه الجمهور القائلين بعدم تحديد أكثر المدة، وأفسد دعوى التشابه بين السجن وبين النفي الذي هو جزء من الحد[2]. وقد أجاز بعض الشافعية العمل بمذهب الجمهور على أن يكون الحامل على ذلك المصلحة لا التشهي والانتقام[3].

وفي القانون التونسي: تصل أكثر مدة الحبس إلى بقية العمر مع الأشغال الشاقة[4].

التمييز بين الحبس القصير والحبس الطويل: ميز العلماء السجن القصير من السجن الطويل فسموا ما كان أقل من سنة قصيراً، وما كان سنة فأكثر طويلاً[5]. وقضوا على أصحاب الجرائم غير الخطيرة بالحبس القصير كحبس شاتم جيرانه ثلاثة أيام وتقدم آنفاً، وحبس تارك الصيام مدة شهر رمضان[6]، وسيأتي غير ذلك في مواضعه فيما نص الفقهاء عليه بالحبس. وقضوا على أصحاب الجرائم الخطيرة ومعتادي الإجرام بالسجن الطويل[7]، من مثل: حبس الزاني البكر سنة بعد حده[8]، وكذا من جرح غيره جراحة لا يستطاع في مثلها قصاص يحكم عليه بالأرْش ويطال حبسه[9]. وقد سجن عثمان رضي الله عنه ضابىء بن الحارث التميمي حتى مات في محبسه، وكان من شرار اللصوص[10].

ولئلا يخضع الحبس للتشهي ذكروا: أنه ينبغي فيه الاقتصار على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد[11]. وينبغي في الحبس كما في غيره من العقوبات

---

(١) الأنصاري: أسنى ٤/ ١٦٢؛ الجمل: حاشية ٥/ ١٦٤ـ ١٦٥.

(٢) إمام الحرمين: غياث ص ٢٢٦.

(٣) السبكي: معيد ص ٢٣.

(٤) المجلة الجنائية: الفصل ٥.

(٥) ابن فرحون: ١/ ٢٦٦.

(٦) الماوردي: الأحكام ص ٢٢٢.

(٧) ابن فرحون: ٢/ ١٤٦؛ السبكي: معيد ٢٣؛ أبو يعلى: الأحكام ٢٥٩؛ ابن عابدين: ٤/ ٦٧.

(٨) الحصكفي وابن عابدين: ٤/ ١٤؛ القليوبي: ٤/ ١٨١.

(٩) أبو يوسف: الخراج ص ١٦٣.

(١٠) ابن فرحون: ٢/ ٣١٧؛ ابن شبه: ٣/ ١٠٢٤.

(١١) الأنصاري: أسنى ٤/ ١٦٢؛ الونشريسي: ٢/ ٤١٨.

أن يؤدي غالباً إلى إصلاح الجاني وزجره، فإن غلب على الظن أنه لن يؤدبه وجب الحكم بعقوبة أخرى[١].

تحديد مدة الحبس تعزيراً وإبهامها: يبدو من كلام الفقهاء جواز تحديد مدة السجن مسبقاً بحسب ما تقدّم آنفاً في بعض الجرائم، كالشتم وإفطار رمضان من غير عذر، مع ملاحظة أنه يراعى في ذلك حال الأفراد وصفة جرائمهم...

ومن هذا القبيل: ما أفتى به الإمام مالك في حبس الآبق من سيده سنة[٢]. وكذا القاتل عمداً إذا عفي عنه يجلد مائة ويحبس سنة، وبه قال عمر وهو مذهب مالك والليث[٣]. ومن أمسك رجلاً لآخر ولا يعلم أنه قاتله حبس سنة[٤]. ومن تكلم في حق أمير من أمراء المسلمين يعاقب ويسجن شهراً[٥]. والمنقول عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كان يضربان قاتل عبده مائة ويسجنانه سنة ويحرمانه من سهمه مع المسلمين[٦].

وإلى جانب تحديد الفقهاء بعض مدد الحبس، ذكروا أيضاً ما يدل على جواز إبهام المدة وعدم تعريف السجين بها، وتعليق انتهائها على توبته وصلاحه. وذلك من مثل: حبس المسلم الذي يبيع الخمر حتى يتوب[٧]. وحبس المسلم الذي يتجسس للعدو[٨]. وحبس المخنث[٩]. والمرابي[١٠]. والبغاة حتى تعرف توبتهم[١١]. ومن لم ينزجر بحد الخمر فللوالي حبسه حتى يتوب[١٢].

تقنين الحاكم مدد الحبس في بعض الجرائم: إذا كان كل من التحديد والإبهام جائزاً لما ذكر، فيبدو أنه ليس هناك مانع شرعي من تقنين مدد لعقوبة السجن، وتطبيق مبدأ معلومية العقوبات الذي واظبت عليه الدول الحديثة ليكون الناس على معرفة بمقدار جزائهم. وإني أرى أن يكون ذلك في بعض أنواع

---

(١) ابن فرحون: ٢/ ٣٠١؛ الونشريسي: ٢/ ٤١٨.
(٢) مالك: المدونة ٦/ ١٧٦.
(٣) ابن رشد: ٢/ ٤٠٤.
(٤) الدسوقي: ٤/ ٢٤٥.
(٥) الحطّاب: مواهب ٦/ ٣٠٣.
(٦) عبد الرزاق: ٩/ ٤٠٧ و ٤٩٠.
(٧) ابن عابدين: ٤/ ٦٧.
(٨) أبو يوسف: الخراج ٢٠٥.
(٩) ابن عابدين: ٤/ ٦٧.
(١٠) ابن عابدين: ٤/ ٦٧.
(١١) أبو يوسف: ص ٢٣٢؛ الكاساني: ٧/ ١٤٠؛ الدردير: ٤/ ٢٩٩؛ ابن جزي: ص ٢٣٨.
(١٢) المرداوي: ١٠/ ١٥٨.

المخالفات والجرائم التي لا تشكل خطراً على أمن المجتمع وسلامته، على أن يستعان في ذلك بما تؤيده الحقائق من علم النفس والاجتماع وغيره.

وليس هناك أيضاً مانع شرعي من وضع حد أدنى وحد أعلى لعقوبة كل جريمة، ويراعى المناسب من ذلك أثناء الحكم على الشخص.

ويدل على مجمل ما ذكرنا ما روي عن ابن الماجشون: أنّ حبس المدين المماطل بالمال القليل نصف شهر، وفي المقدار الكبير أربعة أشهر، وفي المتوسط شهران[١]. وبنحو ذلك قال الحنفية[٢]. وذكر الخطيب البغدادي: أن الفقيه إذا سئل عمن أتى بما يوجب التعزير والأدب، ذكر قدر ما يعزره السلطان فيقول: يضربه ما بين كذا وكذا إلى كذا ولا يجاوز به كذا[٣].

فإن قيل: إن تقدير مدة الحبس يعود كغيره من التعزير إلى اجتهاد الإمام وتقديره، قلنا: إن هذا هو الغالب ولكن:

١ ـ لا يوجد نص في القرآن والسنّة يمنع التحديد، فيبقى الحكم على أصل الإباحة.

٢ ـ إن القرآن والسنّة أقرّا مبدأ الحبس المؤبد ـ ويأتي بيانه ـ وبه عمل الصحابة، وهو في الحقيقة تحديد نسبي لمدة السجن.

٣ ـ يجوز للإمام أن يوكل إلى غيره ما أوكله إليه الشرع ـ إذا ما رأى مصلحة في ذلك ـ من مثل تقدير مدة الحبس تعزيراً.

٤ ـ يتضح مما ذكر آنفاً في الأحكام والفتاوى المنقولة عن الصحابة وغيرهم أنه يجوز تحديد مدة الحبس مسبقاً، وبخاصة إذا غلب على ظن الحاكم صلاحية المدة للزجر والتأديب.

ولئن كان تحديد المدة مسبقاً جائزاً، فينبغي الإشارة إلى أن إبهامها أنفع وأجدى، لأن في ذلك دفع المحبوس إلى الإسراع في تغيير سلوكه وتهذيب تصرفاته، والإقبال على التوبة والاستقامة ليخرج من السجن، وهذا ما اتجه إليه أكثر الفقهاء حين علّقوا الإفراج عن السجين على انزجاره وظهور توبته

---

(١) المَوّاق: التاج ٥/ ٤٨.

(٢) الموصلي: ٢/ ٩٠.

(٣) الخطيب: الفقيه ٢/ ١٩٠.

وصلاحه[1]. وهو ما أيدته النظريات العقابية الحديثة وبعض المؤتمرات الدولية التي ذهبت إلى أن للقاضي بعد ثبوت إدانة المتهم وضعه في السجن دون تحديد مدة ذلك، على أن يخلي سبيله فيما بعد في ضوء ما يظهر عليه من أثر العقوبة. وكان من مبررات هذه الفكرة: أن القاضي لا يمكنه معرفة سلوك الجاني وأحواله العامة أثناء المحاكمة فقط، ولا يتسنّى له ذلك إلا بالتجربة. وبناءً على ذلك فإن كل تحديد لمدة الحبس قبل هذه المعرفة يعتبر تحكّماً محضاً، يؤدي غالباً إلى أن تكون المدة أكثر أو أقل مما يلزم[2]..

الحبس المؤبد: هو مشروع في الكتاب والسنّة، وبه عمل الصحابة، ونص عليه الفقهاء، وبيان ذلك فيما يلي:

مشروعيته من الكتاب:

١ ـ يستدل لأصل مشروعية الحبس المؤبد بقول الله تعالى في عقوبة الزانيات أول الإسلام: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٥]. وتقدم قول بعض الفقهاء: إن هذا الحبس ليس حداً، فلم يبق سوى أنه تعزير. وكذا قول بعضهم: إن الآية لم تنسخ بل بيّنت وفصّلت[3].

٢ ـ قال الله تعالى في عقوبة المحاربين: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. وتقدم أن النفي المقصود هو الحبس في قول جماعة من العلماء[4]، وقد أطلقته الآية ولم تحدد مدته، ويصح أن يكون مؤبداً إذا لم تقع التوبة.

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وتقدم أن الحصر هو: الحبس وأن الآية غير منسوخة في قول طائفة من المفسرين[5]، وقد أطلقت الآية مدة الحصر ولم تقيده بزمن إلا بتحصيل أمور.

---

(١) الطرابلسي: ص ١٧٦؛ القليوبي: ٤/ ٢٠٥؛ ابن فرحون: ٢/ ١٦٢ و ٢٩٩؛ ابن قدامة: ٨/ ١٥١؛ وانظر: الغاية من الحبس في: ص ٧٠ ـ ٧٢.

(٢) عودة: ١/ ٦٩٧ ـ ٦٩٩؛ السعيد: قانون العقوبات ص ٥٦٤.

(٣) انظر: ص ٦١.

(٤) انظر: ص ٤٣.

(٥) انظر: ص ٦٢.

مشروعية الحبس المؤبد من السنة:

١ ـ قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته». وتقدم تفسير جماعة من السلف العقوبة بالسجن[١]، وهي مطلقة غير محددة المدة، ويمكن أن تستمر مؤبدة.

٢ ـ تقدم ذكر حديث الممسك، وهو مطلق غير مقيد بمدة بدليل فهم علي وفعله. وتقدم أيضاً ذكر قتل النبي ﷺ ثلاثة مشركين صبراً، والصبر هو الحبس حتى الموت[٢].

مشروعية الحبس المؤبد من عمل الصحابة:

ذكروا أن عمر رضي الله عنه حبس ساحراً حتى مات في سجنه[٣]. وأن عثمان رضي الله عنه فعل مثل ذلك بضابىء بن الحارث وكان لصاً فتاكاً[٤]. وأن علياً رضي الله عنه قضى بحبس من أمسك رجلاً ليقتله آخر أن يسجن حتى الموت[٥]، وقضى أن من عاد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه يحبس مخلداً في السجن[٦].

الحبس المؤبد في نصوص الفقهاء:

كثيرة هي النصوص الدالة على مشروعية السجن مدى الحياة من مثل: حبس الممتنع عن الصلاة كسلاً[٧]، ومن يعمل عمل قوم لوط[٨]، وممسك المضروب حتى يموت[٩]، والداعي إلى البدعة[١٠]، ومزيف النقود[١١]، والممتنع من أداء

---

(١) انظر: ص ٦٤.
(٢) انظر: ص ٤٥ و ٦٥.
(٣) عبد الرزاق: ١٠/ ١٨٣.
(٤) ابن فرحون: ٢/ ٣١٧؛ ابن شبه: ٣/ ١٠٢٤.
(٥) انظر: ص ٦٥.
(٦) الهندي: كنز العمال ٥/ ٣١٩.
(٧) ابن عابدين: ١/ ٢٤٨؛ النووي: المجموع ٣/ ١٦ـ ١٧؛ ابن قدامة: ٢/ ٤٤٢.
(٨) الموصلي: ٤/ ٩١؛ ابن عابدين: ٤/ ٢٧؛ ابن تيمية: السياسة ص ١٠٤.
(٩) السرخسي: ٢٤/ ٧٥؛ الشيرازي: المهذّب ٢/ ١٧٦؛ ابن قدامة: ٧/ ٧٥٥؛ ابن حزم: المحلى ١٠/ ٥١٣.
(١٠) المرداوي: ١٠/ ٢٤٩؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٥.
(١١) الونشريسي: ٢/ ٤١٤؛ عامر: التعزير ص ٢٧٦ نقلاً عن الفتاوى الأسعدية.

الحق وهو يقدر عليه[١]، ومن تكررت جرائمه[٢]، والعائد إلى السرقة في الثالثة بعد حدّه[٣]، ومن يكثر إيذاء الناس[٤]، والمتمرد العاتي[٥]، ومدمن الخمر[٦]. والعبد الجاهل بأحكام الإسلام إذا قتل رجلاً بأمر سيده في قول الإمام أحمد وآخرين[٧].

هذا، وبعد استعراض أمثلة جرائم الحبس المؤبد تظهر أنها: إما اعتداء على النفس أو العقل أو النسل أو الدين أو المال، وهي بحد ذاتها جرائم خطيرة تهزّ المجتمع وتزعزع الثقة فيه، وفي جنس بعضها حدود، وغالباً ما يقدم عليها المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام ومن لا تردعهم العقوبات العادية؛ فلذا كان تخليد هؤلاء في السجن دفعاً للشر الذي يصرون عليه، وحماية للمجتمع من أسباب الفساد، فيحبسون كما ذكر العلماء وتنفق الدولة عليهم حتى يموتوا[٨]، وإلا ابتلي المجتمع بشرورهم وتوسعت الجريمة.

وبسبب إهمال الحبس المؤبد وعدم الجدية في تنفيذه تعاني السجون في بلاد الغرب من مشكلة ازدياد نسبة العود إلى الجريمة بعد الحبس، وقد قرر المختصّون في علم الجريمة: أن رخاء الحياة في السجون من مسببات ذلك أيضاً. ففي سنة ١٩٥٨م بلغت نسبة العائدين إلى السجون الأمريكية ٦٧٪ منهم ٣٢٪ اعتقلوا ثلاث مرات أو أكثر، وأكثر الجرائم التي ارتكبها هؤلاء هي القتل والسرقة والاغتصاب والمخدرات. وتتجه بعض البلاد العربية نحو هذه الهاوية فقد ازدادت الجرائم في مصر بنسبة مخيفة[٩]. ولا شك أن نشر الوعي الديني والاجتماعي وإقامة الحدود عند وجود موجباتها وحبس المجرمين الخطرين مؤبداً من العوامل التي تحد من

---

(١) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣؛ ابن القيم: الطرق ص ٦٤.

(٢) ابن فرحون: ٢/ ١٤٦؛ الجمل: حاشية ٥/ ١٦٥؛ ابن عابدين: ٤/ ٦٧؛ الكرمي: غاية ٣/ ٣١٧؛ المرداوي: ١٠/ ١٥٨.

(٣) الموصلي: ٤/ ١١٠؛ المرداوي: ١٠/ ٢٨٦؛ ابن تيمية: السياسة ص ٩٩؛ وذهب المالكية إلى حبسه بعد الرابعة، انظر: الدسوقي: حاشية ٤/ ٣٣٣.

(٤) القليوبي: ٤/ ٢٠٥.

(٥) الآبي: ٢/ ٢٧٦.

(٦) الدسوقي: ٤/ ٣٥٣.

(٧) ابن قدامة: ٧/ ٧٥٧.

(٨) أبو يعلى: الأحكام ص ٢٥٩.

(٩) حومد: دراسات ص ١٨- ١٩ و ٢٥- ٢٦؛ المجدوب: نظرية العود ص ٣٠ من مجلة الوعي الإسلامي شهر ذي القعدة ١٣٩٣- ١٩٧٣.

انتشار هذه الجرائم الخطيرة أو العودة إليها. وقد ذكر المختصون في علم الجريمة والاجتماع: أن كون العقوبة رادعة من أهم أسباب الحد من الجريمة والعودة إليها[1].

أسباب سقوط الحبس تعزيراً وقطع مدته:

تقدم الكلام في امتناع القاضي من الحكم بالحبس، وأنه يقابل ما يعرف في القانون بالامتناع من النطق بالعقوبة[2]. أما سقوط السجن تعزيراً فنعني به: توقيف تنفيذه بعد النطق بحكمه، سواء أبدىء بتنفيذ بعضه أم لم يبدأ.

وأسباب سقوط السجن أربعة هي: الموت، والجنون، والعفو، والتقادم.

١ ـ **الموت**: يسقط الحبس بموت الجاني لانتهاء موضع التكليف، ولأن المقصود تعويق الشخص وقد فات، ولا يتصور استيفاء الحبس بعد انعدام المحل.

ومن المخجل ما ذهبت إليه بعض القوانين الأوروبية في عصور النهضة حين كانت تعاقب الأموات بعد محاكمتهم كما تقدم[3].

هذا، وقد نص القانون التونسي على سقوط عقوبة السجن بموت المحكوم عليه[4].

٢ ـ **الجنون**: ذهب الجمهور: إلى أن الجنون يوقف تنفيذ الحبس، لأن المجنون ليس مكلفاً ولا أهلاً للعقوبة والتأديب، وهو لا يعقل المقصود من السجن لفقده الإدراك[5].

وذهب الحنابلة وأبو بكر الإسكاف من الحنفية: إلى أن الجنون لا يوقف تنفيذ التعزير ـ والسجن فرد من أفراده ـ وعللوا ذلك بأن الغاية من التعزير التأديب والزجر، فإذا تعطل جانب التأديب بالجنون فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعاً للغير[6]. ويجاب عن هذا: بأن الزجر يحصل بغير إيقاع العقوبة على المجنون ذاته؛ لذا نرجح ما ذهب إليه الجمهور.

---

(١) المجدوب: الموضع السابق نفسه. (٢) انظر: ص ٧٦ ـ ٧٨.

(٣) انظر: ص ٢٣. (٤) مجلة الإجراءات الجزائية: الفصل ٣٥٢.

(٥) الدردير والدسوقي: ٣/ ٢٨٢؛ الكاساني: ٧/ ٦٣ ـ ٦٤؛ الأنصاري والرملي: ٢/ ١٨٩ و ٤/ ٣٠٦؛ القليوبي: ٣/ ٢٦٠؛ المرتضى: ٥/ ٨٢؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٨ و ٤٢٦.

(٦) الكرمي: غاية ٣/ ٣١٦؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤١؛ العاصمي: حاشية الروض: ٧/ ٣٤٦؛ الطرابلسي: معين ص ١٩٧.

وينبغي الإشارة إلى أن قول الحنابلة والإسكاف يختلف في الباعث والفكرة والمبدأ عما كان يعمل به في أوروبا خلال القرون الماضية حين «كانت بعض السجون مكاناً لمرضى الأعصاب والمجانين، بدعوى أن الجنون لعنة سماوية حلت بصاحبها عقاباً له على جريرته، مما جعلهم يشتدون على السجناء المجانين بالضرب والشتم والتعذيب وتقييد اليدين والرجلين في أماكن مظلمة»[١].

٣ ـ العفو: إذا جاز للحاكم الامتناع من النطق بالحبس كما تقدم[٢]، فإن إسقاط الحبس أو بعضه بعد الحكم به جائز أيضاً؛ لأن من ملك حق الإسقاط ابتداء ملكه دوماً، كشأن التعزير عامة[٣].

فإذا حكم القاضي على المذنب بالسجن مدة معلومة، ورأى أن المصلحة تدعو إلى إسقاط ما تبقى من المدة بالعفو عنه فله ذلك بحسب النصوص الواردة في أحكام التعزير. وينبغي أن لا يمسّ الإسقاط أو العفو حقوق الآدمي الموجبة للحبس؛ لعدم دخول الإسقاط أو العفو في ذلك إلا بتنازل أصحابها، وضربوا مثالاً لذلك بالمدين المحبوس لحق الدائن[٤].

هذا، وفي مجمل كلام الفقهاء أن القاضي مخوّل بالعفو عن المسجون، انطلاقاً من جعل السجون تحت سلطته، لأنه هو المُصْدِر للأحكام، ولا ينبغي أن تنقطع الصلة بينه وبين المجرم نفسه، ليعرف مدى تأثير العقوبة فيه وردعها له. فالجريمة لا تنتهي بمجرد النطق بالعقوبة، بل لا بدّ من تتبع مراحل تنفيذها، وتلك هي وظيفة القضاء المعروفة في الإسلام[٥]. أما في القانون الوضعي فإن الذي

---

(١) هونكة: شمس العرب ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦ بتصرف؛ وانظر: حومد: شرح قانون الجزاء ص ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٢) انظر: ص ٧٦ ـ ٧٨.

(٣) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٨؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٢؛ ابن عابدين: ٤/ ٦٠، ابن مفلح: الفروع ٦/ ١١١.

(٤) المرتضى: ٥/ ١٣٩؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٧١؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٨؛ وانظر: ص ٧٦.

(٥) الآبي: ٢/ ٢٢٣؛ الموصلي: ٢/ ٨٥؛ النووي والمحلي؛ ٤/ ٣٠١؛ الكرمي: ٣/ ٤١٩؛ ابن فرحون: ١/ ٤٠؛ الدردير: ٤/ ١٣٨؛ وسيأتي في تمييز السجون بحسب التبعية اختصاص القضاة بالإشراف على تنفيذ العقوبات في سجونهم.

يشرف على تنفيذ الحبس جهة أخرى غير القضاء هي وزارة الداخلية[1]. وهي في هذا تختلف عن إجراءات الشريعة؛ لأن الذي يحصل في إجراءات القوانين الوضعية أن القاضي ينفض يديه من المحكوم عليه بعد الحكم، ولا تبقى له سلطة الإشراف المباشر على تنفيذ الحبس أو تتبع أحوال المحكوم عليه به. . .

هذا، ويتم العفو عادة بالشفاعة أو بالتوبة:

أ ـ الشفاعة: تجوز الشفاعة في المحكوم عليه بالسجن تعزيراً قبل البدء بتنفيذ الحكم وبعده، وهي من مكارم الأخلاق لما فيها من إغاثة المسلم ودفع الضرر عنه[2]. وفي الحديث الشريف: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»[3].

ويجوز للحاكم رد الشفاعة في السجين إن لم تكن مصلحة، وقد رد عمر رضي الله عنه الشفاعة في معن بن زائدة حين حبسه لتزويره خاتمه[4].

وإذا قبلت الشفاعة فهي غالباً ما تحقق الغاية من الحبس القصير، وبخاصة مع الأحداث والمبتدئين، فتحدث في نفوسهم وسلوكهم التأدب والانزجار، ويقصد بكليهما ضبط تصرفات المحكوم وحثه على إصلاح نفسه.

وينهض للشفاعة عادة أشراف الناس ووجوه المجتمع من ذوي السمعة الحسنة والمكانة المرموقة، الذين يشهد لهم بالخلق القويم والفضل والاستقامة والقدرة على التأثير في الآخرين؛ لأن حقيقة الشفاعة كفالة المحكوم وضمان حسن سلوكه في المستقبل.

وكان من اليسير في الزمن السابق قبول الشفاعة في السجين، لأن الإمام أو القاضي كان يشرف وقتئذٍ إشرافاً مباشراً على تنفيذ الأحكام: فقد روي أن النبي ﷺ عاد سجينه ثُمامة بن أُثال ثلاث مرات في ثلاثة أيام، وكان يحادثه

---

(١) انظر: مجلة الإجراءات الجزائية التونسية: الفصل ٣٧٢ وما بعده وفيها: أن العفو الخاص من صلاحية رئيس الجمهورية بناءً على تقرير من وزير العدل ويكون بشرط وبدونه.

(٢) الزركشي: المنثور ٢/ ٢٤٨ـ ٢٤٩؛ القليوبي: ٤/ ٢٠٦؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٧.

(٣) عبد الباقي: رقم ١٦٨٦.

(٤) ابن قدامة: ٨/ ٣٢٥؛ البلاذري: ص ٢٤٩.

ويسأله عن حاله[1]. وشوهد علي في الكوفة يتفقد المسجونين ويفحص عن أحوالهم[2]. وكان للقضاة سجون تنسب إليهم فيقال: سجن القاضي كما يقال: سجن الوالي[3]؛ لذا لم تكن هناك إجراءات تعيق الشفاعة في المسجون. وقد قبل عمر شفاعة عمرو بن العاص في الحطيئة الشاعر وأخرجه من حبسه بعد أن وعده أن لا يهجو أحداً[4]، وروي أنه أطلقه بشفاعة الزبرقان[5] وقبل مصعب بن الزبير الشفاعة في عبيد الله بن الحرّ وأخرجه من سجنه[6]، وغير هذا كثير.

«وقد عملت الولايات المتحدة والدول الأوروبية بنظام الشفاعة في المحكوم عليه في القرن التاسع عشر، حينما تدخّل صانع أحذية أمريكي وتطوع بكفالة رجل حقّ عليه الحبس بجريمة يسيرة، وندم وتعهد أن لا يعود إلى مثلها. ثم ازداد العمل بالشفاعة بعدئذٍ، وقام الوجهاء بملاحظة سلوك بعض المحكومين خارج السجن. ثم عهد بذلك إلى المنظمات الاجتماعية الخيرية التي قدمت خدماتها تطوعاً، وكان من ثمرة ذلك تخفيف حدة عقوبة الأحداث والمسجونين أول مرة. ثم اتجهت بلجيكا وفرنسا وهولندا والسويد وغيرها إلى وضع مسؤولية المراقبة تحت إشراف مستشارين مدربين على رعاية المحكومين ومراقبتهم خارج السجن. وطور هذا النظام فيما بعد وسمي بالإفراج الشرطي، وقد يكون بوقف تنفيذ الحكم أو بوقف تنفيذ بقية الحكم. وقد حظي بالاهتمام في العديد من دول العالم ولقي بعض الصعوبات، إلا أنه حقق نجاحاً لا يستهان به»[7].

وشبيه بما تقدم ما ذهب إليه القانون التونسي، الذي أجاز كفالة الطفل وتسليمه لوالديه ونحوهما من الثقات ليقوموا على رعايته وتوجيهه[8].

ب ـ التوبة: يكثر الفقهاء والقضاة ذكر توبة السجين ويعتبرون ذلك شرطاً

---

(١) عبد الباقي: رقم ١١٥٢؛ ابن حجر: الفتح ٨/٨٨؛ ابن هشام: ٤/٢٨٧؛ ابن كثير: البداية ٥/٤٩.

(٢) المطرزي: المغرب ص ٢١٩.

(٣) الطرابلسي: ص ١٩٩، ابن الجوزي: المنتظم ٧/٢٥٦.

(٤) ابن كثير: البداية ٨/٩٧، ابن مفلح: الفروع ٦/١١١.

(٥) ابن شبّه: ٣/ ٧٨٥ـ ٧٨٧.

(٦) ابن الأثير: الكامل ٣/ ٣٩٤.

(٧) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١١٠٣ بتصرف؛ وانظر: حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٩١.

(٨) مجلة الإجراءات الجزائية: الفصل ٢٣١ و ٢٤١.

لإطلاق سراحه وقطع عقوبته[1]، ويقررون: أن المرتد والجاسوس والداعر ومن يؤوي المجرم والمحارب ونحوهم يحبسون حتى يتوبوا[2]. فما هي التوبة؟ وما شروطها وضوابطها؟ وهل لها تطبيقات عملية؟

التوبة هي: الرجوع عن الطريق المعوجّ إلى الطريق المستقيم. وشروطها في حقوق الله تعالى: الإقلاع عن الذنب، والندم على فعله، والعزم على عدم العود إليه. ويزاد في حق الآدمي: رد المظالم[3]. وهي واجبة شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١].

ومبعثها شعور المذنب في قرارة نفسه بضرورة تغيير سلوكه والعدول عن تصرفاته الخاطئة، وقد يعجِّل بذلك نصح الناس وإرشادهم إياه إلى أسباب الاستقامة كقول النبي ﷺ لرجل بعد أن حدّه في سرقة: «تب إلى الله عزَّ وجلّ، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه...»[4].

وعلى كل حال فقد ذكر الفقهاء: أن للحاكم أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً، ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً[5]. وفي هذا المعنى روي: أنه رفعت إلى جعفر بن يحيى البرمكي رقعة استعطاف من محبوس فردّها إليه بعد أن كتب فيها: العدوان أوبقه والتوبة تطلقه[6].

وذكر بعضهم: أن التائب يختبر سنة أو ستة أشهر، والمعتمد أنه ليس لتوبة المسجون وغيره زمن محدد تعرف به، بل يعود تقدير إمكانية حصولها إلى ما يظهر من قرائن نتيجة المراقبة والتتبع[7].

ويستحب لتحصيلها عامة كثرة الاستغفار والضراعة والأمل بالله تعالى وزيادة الطاعات والنوافل؛ إذ كلّ ذلك علامات توصل إلى صدق الحال[8].

ويشرع لإدارة السجن أن تأخذ بالأسباب المعينة على توبة المسجون وما شأنه

---

(١) ابن فرحون: ٢/ ٢٦٠؛ وانظر فيما سبق: ص ٨٥.

(٢) سيأتي تفصيل ذلك فيما نص الفقهاء عليه بالحبس.

(٣) القليوبي: ٤/ ٢٠١؛ ابن قدامة: ٩/ ٢٠٠؛ ابن مفلح: الآداب الشرعية ١/ ٦٤.

(٤) عبد الرزاق: ٧/ ٣٨٩ و ٣٩٠؛ أبو داوود والنسائي، انظر: ابن الأثير: جامع ٣/ ٥٦٠.

(٥) الماوردي: الأحكام ص ٢٢٠؛ ابن فرحون: ٢/ ١٤٦.

(٦) الجهشياري: الوزراء ص ٢٠٥.

(٧) المرتضى: البحر ٥/ ٢٣.

(٨) أبو الحسن: كفاية ٢/ ٣٦٢.

التعجيل به: روي أن عمر بن عبد العزيز كتب في سجين: اجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب[١]. ونص الفقهاء على تمكين أهل السجين وجيرانه من زيارته، فذلك يفضي إلى تحصيل المقصود من حبسه كالتوبة ورد الحقوق إلى أصحابها[٢]..

وإذا بدت على المحبوس «آثار التوبة الظاهرة التي تنكشف عن السريرة غالباً»[٣]، جاز للحاكم أن يعفو عنه ويقطع مدة حبسه، فقد قال القرافي رحمه الله تعالى: التعزير يسقط بالتوبة؛ ما علمت في ذلك خلافاً[٤].

على أن هناك جرائم جسيمة وخطيرة تستلزم سرعة ظهور التوبة والعدول عن الانحراف، لما في الإصرار على الذنب من آثار سلبية كبيرة مضرة بالمجتمع ونظامه العام، ومن ذلك: الردة التي حددت مدة التوبة منها بثلاثة أيام عند جمهور الفقهاء[٥]. وقريباً من ذلك السحر وترك الصلاة كسلاً[٦]. أما إذا سجن القاضي البكر الزاني بعد حدّه وظهرت توبته قبل السنة فلا يخرج حتى تنقضي لأنها بمعنى الحد عند المالكية[٧].

ومن التطبيقات على قطع مدة الحبس تعزيراً بالتوبة: فك رسول الله ﷺ أبا لبابة من قيده حين تاب الله عليه[٨]. وإخراج عمر الحطيئة من حبسه لما شفع به وظهرت توبته[٩]. وإطلاق علي كفيلاً من سجنه بعد إحضار مكفوله[١٠]، وتتمثل التوبة في المثال الأخير برد الحقوق ورفع المظالم. ومثل ذلك إخراج معاوية عمرو بن الزبير من سجنه بعد ردّ ما حازه بالباطل من بيت المال[١١]. وإفراج

---

(١) عبد الرزاق: ١٠/١١٨.

(٢) السرخسي: ٢٠/ ٩٠؛ الكاساني: ٧/ ١٧٤؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٧١؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧؛ الدردير والدسوقي: ٣/ ٢٨١؛ الأنصاري: أسنى ٢/ ١٨٨.

(٣) ابن قدامة: ٩/ ٢٠٠ بتصرف.

(٤) ابن فرحون: ٢/ ٣٠٥.

(٥) الموصلي: ٤/ ١٤٥؛ الخرشي: ٨/ ٦٥؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ١٢٢؛ المرداوي: ١٠/ ٣٢٨.

(٦) ابن قدامة: ٢/ ٤٤٢؛ النووي: المجموع ٣/ ١٦ـ ١٧؛ ابن رشد: ١/ ٩٠؛ القرافي: الفروق ٤/ ٧٩؛ الموسوعة الفقهية بالكويت ٣/ ١٧٦ وسيأتي بيان ذلك فيما نصّ الفقهاء عليه بالحبس.

(٧) ابن فرحون: ٢/ ٢٦٠.

(٨) تقدم في: ص ٦٦.

(٩) تقدم في: ص ٩٣.

(١٠) الصعدي: الجواهر ٥/ ٧١.

(١١) ابن الأثير: الكامل ٣/ ٢٦٢.

القاضي سوّار بن عبد الله التميمي عن كاتب أحد الولاة حين أعاد محبوساً إلى سجنه، بعد أن أخرجه منه متجاوزاً سلطة القاضي[1]. وجاء في ترجمة الخليفة العباسي المعتضد: أنه استتاب بعض المحبوسين ثم أطلقهم[2]. وكان فخر الملك البويهي الذي حكم في سنة ٤٠٢ هجرية يطلق أصحاب الجنايات الصغيرة من السجون بعد ظهور توبتهم وصلاح حالهم[3]. وكان الرشيد يسجن من يرجى صلاحه وتوبته في موضع يسمّى دار السندي بن شاهك[4].

وبهذا يتضح أن التوبة كانت في كثير من الأحيان سبباً في الإفراج عن المسجون وقطع مدة حبسه، وبذلك أثبت أنها السبيل الأجدى لتأديب السجين وردعه، وحماية المجتمع من العودة إلى الجريمة. . .

وعند الغربيين: لم تكن مسألة الإفراج عن المسجون التائب موضوع بحث، بل كان يكافأ على حسن سلوكه بمنحه وجبات غذائية أفضل ومكاناً للنوم أرفع، وتكليفه بأعمال معينة تشعره بارتقاء معاملته نسبياً، ومع هذا كله يبقى في سجنه حتى تتم مدة محكوميته. وجاء القرن التاسع عشر فأحدث الكابتن البريطاني «ألكسندر ماكنوشي» تطويراً في الأفكار العقابية لإنقاص مدة عقوبة المسجون، ووضع نظاماً عرف فيما بعد «بنظام الدرجات»[5]، وطبقه في جزيرة «نورفولك» الأوسترالية وكانت حينذاك مستعمرة بريطانية. ثم ظهر «بونڤي دومارسنييه» في فرنسا، ودعا إلى استعمال الإفراج المشروط لذوي السلوك الحسن، وصار السجناء يمنحون الشعور بالمسؤولية[6].

ثم انتشر نظام السراح الشرطي في أنحاء العالم[7]، وبه أخذ القانون التونسي

---

(١) وكيع: أخبار القضاة ٢/٦٩.
(٢) ابن كثير: البداية ١١/٩٣.
(٣) ابن الجوزي: المنتظم ٧/٢٥٦.
(٤) الفحام: معاملة المسجونين ص ٥٧ من مجلة الوعي الإسلامي عدد شهر شوّال ١٣٩٢ـ ١٩٧٢.
(٥) الموسوعة البريطانية: ١٤/١٠٩٨؛ غربال: الموسوعة ص ٩٧١؛ محمود: مقال «السجون بين الأمس واليوم» المنشور في مجلة العربي في العدد ٢٠٠.
(٦) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٩ـ ١١٠٠.
(٧) حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٩١ـ ٣٩٥؛ غربال: الموسوعة ص ٩٧١؛ وانظر: ص ٩٣.

فقرر: إمكانية منحه لكل سجين إذا برهن بسيرته داخل السجن عن ارتداعه، أو إذا ظهر أن سراحه مفيد لصالح المجتمع بناءً على موافقة لجنة خاصة وقرار من كاتب الدولة للداخلية[1].

٤ ـ **التقادم**: هو من أسباب سقوط عقوبة الحبس، لأن من المقرر أن للحاكم العفو عن التعزير عامة إذا رأى في ذلك مصلحة، ما دام الأمر في نطاق حقوق الله تعالى[2]. وإذا كان له فعل ذلك فوراً فإن له أن يعلق سقوطه على مضي مدة معينة، إن اجتمع لديه وجه مصلحة أو دفع مضرة في بعض أنواع الحبس أو كلها، وبخاصة أن الحبس قد يستنفد غرضه بتقادم العهد على ارتكاب الجريمة وصدور حكم بالسجن، فلا يكون للعقاب حاجة حينذاك. ثم إن في اختفاء المحكوم وانزوائه عن المجتمع ـ مدة من شأنها أن تزجره وتصلح حاله ـ ما يكفي لتحقيق هدف الحبس، وليس من المصلحة تذكير الناس بجريمة نسيت بسبب التقادم[3].

واعتبر القانون التونسي التقادم سبباً لسقوط العقوبات المحكوم بها ومنها السجن، وحدد لأنواع الجرائم مدداً مختلفة وشروطاً أخرى[4].

ويتّضح ممّا تقدّم: أن سقوط الحبس تعزيراً مشروع في الإسلام، سواء بوقف تنفيذه ابتداء أو بوقف تنفيذ بقيته. وأسباب ذلك أربعة: الموت والجنون والعفو والتقادم، وبهذا أخذت القوانين الحديثة، وللإسلام فضل السبق في ذلك.

طهارة السجين من ذنبه بالحبس تعزيراً: تتعلق هذه المسألة فيما بين الله تعالى وبين المحبوس، وما يترتب على ذلك من عقوبة في الآخرة. وقد اختلف العلماء في تكفير الحدود موجباتها على رأيين: **أولهما**: أن الحدود كفارات لأهلها وهو

---

(١) مجلة الإجراءات الجزائية: الفصل ٣٥٣ـ ٣٦٠؛ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ١٠١ـ ١٠٢ وفي كليهما تفصيلات مفيدة وضوابط السراح الشرطي وإجراءاته.

(٢) انظر: فيما سبق: ص ٧٦ـ ٧٨ و ٩١.

(٣) يلاحظ هنا مذهب الحنفية وهو: أن الحدود الخالصة حقاً لله تعالى تبطل بالتقادم، فإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بُعدُهم عن الإمام لم يؤخذ بها ويكون التقادم مانعاً. انظر: المرغيناني: الهداية ٢/ ٨٩ ـ ٩٠.

(٤) مجلة الإجراءات الجزائية: الفصل ٣٤٩ وما بعده.

قول الجمهور وبعض الحنفية[1]. الآخر: أنها غير مطهرة بل يبقى إثم المعصية على صاحبها إن لم يتب ولو حدّ وهذا مذهب الحنفية[2].

ويبدو من كلام أكثر الفقهاء: أن التعزير ـ والحبس منه ـ ليس فيه معنى تكفير الذنب لأنه شرع للزجر المحض[3]، فإذا عوقب المجرم بالحبس القضائي فليس من مستلزمات ذلك أن لا يعاقب على جريمته في الآخرة. أما إذا تاب من ذنبه وندم على جريمته فالظاهر من عامة النصوص أن العقوبة الأخروية تسقط عنه بالتوبة. يقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾ [المائدة: ٣٩].

وذكر الشوكاني: أن العقوبة عامة كفارة لموجبها في الآخرة لقول النبي ﷺ للأنصار بعد مبايعتهم له ليلة العقبة على أن لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له»[4]. ثم قال الشوكاني: وقوله: عوقب به، أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً لدخول قتل الأولاد[5]. وإذا كان كذلك فيبدو من كلام الشوكاني: أن الحبس تعزيراً يطهر المحبوس من ذنبه؛ لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين. ولعل هذا مؤيّد بعموم قوله ﷺ: «ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب»[6].

هذا، وقد نقل عن النووي رحمه الله قوله: بإثابة المصاب على كل مصيبة وتكفيرها لخطاياه استدلالاً بحديث: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا همّ ولا حزن ولا أذى ولا غمّ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفّر الله بها من خطاياه»[7]. ولا شك أن الحبس من المصائب، فهو بذلك مطهّر من إثم موجبه.

---

(١) ابن حجر: فتح ١/ ٦٦: الشوكاني: نيل ٧/ ٢٠٣ـ ٢٠٨؛ الكاساني: ٧/ ٦٤؛ العيني: ١/ ١٥٩؛ ابن مفلح: الفروع ٦/ ٦١.

(٢) ابن عابدين: ٤/ ٤؛ المرغيناني: ٢/ ٨٠؛ الشوكاني: الموضع السابق.

(٣) الكاساني: ٧/ ٦٤؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠١؛ ابن قدامة: ٨/ ٣٢٦؛ الباجوري: ٢/ ٢٢٩.

(٤) عبد الباقي: اللؤلؤ رقم ١١١١.

(٥) الشوكاني: نيل ٧/ ٢٠٣ـ ٢٠٨.

(٦) أخرجه الطبراني، انظر: ابن حجر: فتح ١/ ٦٨.

(٧) المنبجي: تسلية ص ١٤٨ـ ١٥٠؛ وانظر الحديث في: عبد الباقي: رقم ١٦٦٤.

المبحث الثاني

في الحبس بقصد الاستيثاق

معنى الحبس استيثاقاً: الاستيثاق لغة: إحكام الأمر وأخذه بالشيء الموثوق به[1]، ويذكره العلماء أثناء الكلام على الحبس[2]، ويريدون به: تعويق الشخص عن التصرف بنفسه بقصد الاستيثاق وضمان عدم الهرب لا بقصد التعزير. . .

وبعد تتبع ما ذكره العلماء، يمكن تقسيم حبس الاستيثاق الأعم إلى ثلاثة أقسام أخص هي: حبس التهمة وحبس الاحتراز وحبس تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول

في الحبس بسبب التهمة

معنى الحبس استيثاقاً بتهمة: تقدم تعريف السجن[3]، والتهمة في مجمل كلام الفقهاء: إخبار بحق لله أو لآدمي على مطلوب تعذرت إقامة الحجة الشرعية عليه في غالب الأحوال[4]. وهي عند القانونيين: إسناد القاضي إلى المتهم فعلاً يعاقب عليه القانون بعد إجراءات قضائية[5]. وبهذا يكون الحبس استيثاقاً بتهمة هو: تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادعي عليه من حق الله أو الآدمي المعاقب عليه. ويقال له أيضاً: «حبس الاستظهار ليكتشف به ما وراءه»[6].

وقد عمل بحبس التهمة منذ القديم[7]، وتقدم أن صاحبي يوسف عليه السلام في السجن حبسا بتهمة محاولة قتل فرعون ملك مصر[8]. ويسميه القانونيون: الإيقاف التحفظي وحبس ذي الشبهة[9]. وبعضهم يسميه: الحبس الاحتياطي ويصفه

---

(١) الفيروزآبادي؛ الرازي؛ المعجم الوسيط؛ مادة: «وثق».

(٢) الكرابيسي: الفروق ١/ ٢٨٦؛ الكاساني: ٧/ ٦٥؛ ابن فرحون: ١/ ٤٠٧؛ القرطبي: جامع ٦/ ٣٥٢ ط ٢؛ ابن كثير: البداية ٤/ ٢٢٢.

(٣) انظر: ص ٣٩.

(٤) ابن القيم: الطرق ص ٩٣ـ ٩٤.

(٥) جمال الدين: المصطلحات ص ٣٢.

(٦) الخطابي: معالم ٤/ ١٧٩؛ القرطبي: جامع ٦/ ٣٥٣ ط ٢ بتصرف.

(٧) حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٢٩.

(٨) انظر: ص ٤٨.

(٩) مجلة الإجراءات الجزائية التونسية: الفصل ٨٠ و ٨٤.

بأنه: إجراء يأمر به القانون لدرء خطر محتمل الوقوع من شخص متهم بجريمة كاحتمال هربه[1]. .

مشروعية وحالات الحبس بتهمة: يستدل لمشروعيته بقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾. وبحبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة، وبحبسه أحد الغفاريَيْن في بعيرين وتقدم بيان ذلك[2]. وبأمر النبي ﷺ إمساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه (كسره) بين حجرين، فأخذ فلم يزل به حتى أقر فرضخ رأسه[3]. وبحبس النبي ﷺ ناساً من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم رجلاً[4]. . وروي عن علي رضي الله عنه أنه حبس متهمين حتى أقروا[5]. وحبس عمر بن عبد العزيز يزيد بن المهلب بتهمة أخذه أموال الدولة[6]. وبه عمل الولاة والقضاة في الأقاليم الإسلامية[7].

وذهب أكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة منهم أحمد إلى مشروعية ذلك[8]، واعتبروه من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم أو عرف بالفجور[9]، من مثل ما وقع لابن أبي الحقيق حين أخفى كنزاً يوم خيبر وادعى ذهابه بالنفقة، فحبسه النبي ﷺ ورد عليه بقوله: «العهد قريب

---

(١) جمال الدين: المصطلحات ص ١٦.

(٢) انظر: ص ٦٥، وانظر بقية أدلة المجيزين التي أوردها ابن حزم وردّ عليها في المحلّى ١١/ ١٣١.

(٣) ابن القيم: الطرق ص ١٥ والحديث متفق عليه، انظر عبد الباقي: اللؤلؤ رقم ١٠٨٧؛ وانظر: ابن الأثير: جامع ١٠/ ٢٦٢ ففيه رواية أبي داوود المصرحة بإمساك اليهودي وإقراره.

(٤) ذكره الخصاف، انظر: ابن الهمام ٥/ ٤٧١.

(٥) ابن فرحون: ٢/ ١٤٠.

(٦) ابن الأثير: الكامل ٤/ ١٥٦؛ ابن خلدون: ٣/ ٧٥ـ ٧٧.

(٧) مجلة الوعي الإسلامي عدد رمضان ١٤٠٤ ص ٣٢ مقال الدكتور أحمد علي المجدوب بعنوان: «معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي».

(٨) البابرتي: العناية ٥/ ٤٠١؛ الدسوقي: ٣/ ٢٧٩ و ٣٠٦؛ الماوردي: الأحكام ص ٢١٩؛ أبو يعلى: الأحكام ص ٢٥٨؛ ابن قدامة: ٩/ ٣٢٨ وانظر: الآبادي: عون المعبود ٤/ ٢٣٥؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي ٢/ ٣١٤.

(٩) الونشريسي: ٢/ ٤٣٤؛ ابن القيم: إعلام ٤/ ٣٧٣ـ ٣٧٤؛ ابن عابدين: ٤/ ٧٦ و ٨٨؛ ابن القيم: زاد المعاد ٣/ ٢١٣.

والمال أكثر». فكان ذلك قرينة على كذبه، ثم أمر الزبير أن يمسه بعذاب حتى ظهر الكنز[1]. وفي نحو هذا قال عمر بن عبد العزيز: المتاع يوجد مع الرجل المتهم فيقول: ابتعته، فاشدده في السجن وثاقاً ولا تحله حتى يأتيه أمر الله[2]؛ وذلك إذا جرت العادة أن لا يتحصل ذلك المتاع لمثل هذا المتهم. وإذا قامت القرائن وشواهد الحال على أن المتهم بسرقة ـ مثلاً ـ كان ذا عِيارة ـ كثير المجيء والذهاب والتطواف ـ أو في بدنه آثار ضرب أو كان معه حين أخذ منقب، قويت التهمة وسجن[3]... وعرّفوا القرينة بأنها: علامة تشير إلى المطلوب، وقد تكون من قول المرء أو حاله[4].

وقد فصّل القائلون بحبس التهمة ما يتعلق به من أحكام فذكروا أنه: «تختلف أحكام حبس المتهم باختلاف حاله: فإذا لم يكن من أهل تلك التهمة، ولم تقم قرينة صالحة على اتهامه فلا يجوز حبسه ولا عقوبته اتفاقاً .ـ على أنه لا ينبغي أن يغتر بمن ظاهره الصلاح، فقد ذكرت حوادث أبانت عن غير ذلك[5] ـ وإن كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، منهم الإمام مالك وأحمد وأصحاب أبي حنيفة. وإن كان المتهم معروفاً بالفجور والسرقة والقتل ونحو ذلك جاز حبسه بل هو أولى ممن قبله..»[6].

فإن تعارضت الأقوال في المتهم أخذ بخبر من شهد له بالخير آخراً: سئل ابن خزيمة وابن الحارث من فقهاء المالكية عن رجل شهد عليه جماعة بالفساد والريبة، وشهد عليه آخرون بالصلاح والخير ومجانبة أهل الريب ومتابعة شغله

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داوود، انظر: ابن الأثير: جامع ٢/ ٦٤٢؛ ابن فرحون: ٢/ ١١٤؛ ابن القيم: الطرق ص ٧ و ١٥؛ ابن القيم: زاد ٢/ ٧٧ و ١٣٦؛ ابن كثير: البداية ٤/ ١٩٩؛ ابن تيمية: السياسة ص ٤٣ـ ٤٤.

(٢) ابن حزم: ١١/ ١٣١.

(٣) الماوردي: الأحكام ص ٢٢٠؛ ابن جزي: القوانين ص ٢١٩.

(٤) الجرجاني: التعريفات ص ١٧٤؛ القليوبي: ٤/ ١٦٤.

(٥) الجاحظ: المحاسن والأضداد ص ٢٠٧.

(٦) ابن القيم: الطرق ١٠١ـ ١٠٤ باختصار؛ وانظر: الدردير: ٣/ ٣٠٦؛ ابن جزي: القوانين ص ٢١٩؛ ابن عابدين: ٤/ ٨٨.

ومعاشه، فأجابا: تُقدّم شهادة الآخِرين إذ لم يعلموا رجوعه عن أحواله الحسنة إلى حين شهادتهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1] [هود: ١١٤].

وذكر بعض فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة: أن ما كان الحبس فيه أقصى عقوبة كالأموال فلا يحبس المتهم حتى تثبت بحجة كاملة[2]. وعند سحنون وغيره: ما كان أقصى عقوبة فيه غير الحبس كالحدود والقصاص حيث الأقصى فيها القطع أو القتل أو الجلد فيجوز حبس المتهم فيها بشهادة حتى تكتمل الحجة، ولئلا يتهم القاضي بالتهاون، وذلك حرام يفضي إلى فساد العالم[3]، مثال ذلك: حبس المتهم بالسكر حتى يعدل الشهود[4].

ولأن الحبس بتهمة إجراء خطير يمس الحرية الشخصية ويحرم الفرد الاستقرار والأمن ذهب آخرون منهم القاضي شريح وأبو يوسف وابن حزم وإمام الحرمين إلى منع الحبس بتهمة إلا ببيّنة تامة، فقد روي أن شريحاً استحلف متهماً ـ بأخذ مال رجل غني مات في سفر ـ وخلى سبيله[5]. وروى أبو يوسف أن رسول الله ﷺ كان لا يأخذ الناس بالقَرَف (التهمة) فإذا اضطر القاضي إلى بعض الحالات يأخذ من المدعى عليه كفيلاً ليمكنه إحضاره[6]. وعند ابن حزم: أن عمر رضي الله عنه رفض أن يؤتى بمتهم مصفّداً بغير بينة[7]. وذكر إمام الحرمين: أن الشرع لا يرخص في معاقبة أصحاب التهم قبل إلمامهم بالسيئات[8].

وحاصل ما تقدم: أن أكثر الفقهاء أجازوا حبس المتهم إذا أيدت القرينة جديّة موضوع اتهامه، أو كان مجهول الحال أو معروفاً بالفساد والعدوان. وعند بعض الحنفية والحنابلة: يمنع حبس المتهم في الأموال إلا بحجة تامة، ويسمح به في الحدود والقصاص لاستكمال شكل البينة كتعديل شهود. ويرى شريح وابن حزم وأبو يوسف وإمام الحرمين منع الحبس بتهمة. وإني أؤيد ما ذهب إليه الجمهور لما

---

(١) انظر: الونشريسي: ٢/ ٤٢٦.
(٢) البابرتي: ٥/ ٤٠١؛ ابن قدامة: ٩/ ٣٢٨؛ القليوبي: ٤/ ٣٠٦.
(٣) البابرتي: ٥/ ٤٠١؛ ابن فرحون: ١/ ٤٠٧.
(٤) ابن عابدين: ٤/ ٤٠؛ الحصكفي: ٥/ ٢٩٩؛ الكاساني: ٧/ ٦٥.
(٥) ابن فرحون: ٢/ ١٤٠.
(٦) أبو يوسف: الخراج ص ١٩٠ـ ١٩١.
(٧) ابن حزم: المحلّى ١١/ ١٣١ و ١٤٢؛ وانظر نحو ذلك عند عبد الرزاق: ١٠/ ٢١٧.
(٨) إمام الحرمين: غياث ص ٢٢٩.

ساقوه من أدلة تعضد قيام الشرع بمصلحة الأمة ورعايته الحقوق ودفعه المظالم، على أن هذا لا يجيز للحاكم أن يأخذ الناس بالإشاعات والتهم والظنون العارية عن القرائن، بل بما جرت عليه السنّة كما نقل عن عمر بن عبد العزيز[1].

وقد أجاز القانون الفرنسي والإنكليزي والأمريكي حبس المتهم، ولكل رأي في طبيعة الأفعال المبررة لهذا الحبس، هل هي جنائية أم جنحية أم متلبس بها أم مهيأ لها[2]؟. وبحبس المتهم أخذ القانون التونسي أيضاً وله أحكام مفصلة في ذلك[3].

الغاية من حبس التهمة: تختلف الغاية باختلاف أحوال المتهم، وإن كان كل ذلك يرجع إلى قصد الاستيثاق منه حتى يتضح أمره وينكشف حاله فيما ادعي عليه من حقوق وما نسب إليه من جرائم، وهذا ما عبر عنه الفقهاء بالكشف أو الاستبراء[4]، أو الإقرار[5]، أو إظهار التهمة والتثبت منها[6]. ثم إن الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل فيؤخر المتهم إلى أن يفرغ من شغله[7]. ويبدو أن الغاية من حبس التهمة تتضمن معنى الزجر أيضاً؛ لأن المرء إذا علم إنه سيحبس لم يقف مواقف التهم.

وبهذا يتضح: أن الحبس بتهمة إجراء وقائي احتياطي لا بد منه منعاً لهرب المظنون فيه وضياع الحقوق. وهو أيضاً تضييق لدائرة الجريمة وإمساك بأسبابها، ومحاولة للتوصل إلى الجاني الحقيقي حتى ينال جزاءه.

الجهة التي يحق لها الحبس بتهمة: للفقهاء قولان فيمن يملك سلطة الحبس بتهمة:

---

(١) السيوطي: تاريخ الخلفاء ص ٢٣٨.

(٢) الشهاوي: الموسوعة الشرطية ص ٤٦٣.

(٣) مجلة الإجراءات الجزائية: الفصل ٧٠ و ٨٠ وغيرهما.

(٤) الماوردي: الأحكام ص ٢١٩؛ ابن عابدين: ٤/ ٨٨؛ مالك: المدونة ٦/ ٢٩٦؛ الخطابي: ٤/ ١٧٩؛ أبو يعلى: الأحكام ص ٢٥٨؛ ابن تيمية: فتاوى ٣٥/ ٣٩٧.

(٥) الدسوقي: ٣/ ٢٧٩.

(٦) الونشريسي: ٢/ ٣٤٧ و ٤٣٤.

(٧) ابن القيم: الطرق ص ١٠٢.

الأول: ليس للقاضي الحبس بتهمة وإنما ذلك للوالي، وهو ما يعبر عنه اليوم بالسلطة التنفيذية، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي كأبي عبد الله الزبيري، وبه قال الماوردي وغيره(١)، وطائفة من أصحاب أحمد(٢)، والقرافي من المالكية(٣). وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن هذا التصرف من السياسة الشرعية التي يملكها الإمام والوالي لا القاضي، إذ ليس للقاضي أن يحبس أحداً إلا بحق وجب(٤).

الثاني: للوالي والقاضي أن يحبسا بتهمة، وهو قول مالك وأصحابه(٥)، وأحمد ومحققي أصحابه(٦)، وذكره فقهاء الحنفية(٧). واستدل هؤلاء بأن عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية مرجعه إلى الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس(٨). وإني أرى وجاهة هذا القول؛ لأن كل ولي أمر يفعل ما فوّض إليه حسب مقتضيات الولاية والعدل والشرع.

وقد أخذ القانون السوري والتونسي بمبدأ تفويض الجهات القضائية التابعة لوزارة العدل ـ كحاكم التحقيق ووكيل الجمهورية ـ في تقرير حبس المتهم والمظنون فيه والمشتبه به على حدّ تعبير الأخير(٩). في حين ذهب القانون الكويتي إلى تفويض الجهات التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية ـ كالمحقق المقيم في المخفر ـ في تقرير حبس المتهم بجنحة، وتفويض الجهات القضائية التابعة لوزارة العدل ـ كالنائب العام ـ في تقرير حبس المتهم بجناية(١٠). ويسمى هذا حبساً ـ تجوُّزاً ـ،

---

(١) الماوردي: الأحكام ص ٢١٩ـ ٢٢٠.

(٢) ابن القيم: الطرق ص ١٠٣؛ أبو يعلى: الأحكام ص ٢٥٨.

(٣) ابن فرحون: ٢/ ١٤١ـ ١٤٢.

(٤) الماوردي: الأحكام ص ٢١٩ـ ٢٢٠.

(٥) ابن فرحون: ٢/ ١٤١ـ ١٤٢؛ الونشريسي: ٢/ ٤٣٤؛ وانظر: ابن القيم: الطرق ص ١٠٣.

(٦) ابن تيمية: فتاوى ٣٥/ ٣٩٧؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٢.

(٧) ابن عابدين: ٤/ ١٥ و ٧٦ و ٨٨.

(٨) ابن القيم: الطرق ص ٢٣٩؛ وانظر: ابن فرحون: ٢/ ١٤٢.

(٩) أخبرني بذلك الأستاذ القاضي المستشار عدنان شعباني؛ وانظر: مجلة الإجراءات الجزائية التونسية: الفصل ٧٠ و ٧٥ و ٧٧ و ٨٠ و ٨٥.

(١٠) قانون الإجراءات الجزائية الكويتي: المادة ٦١ و ٦٩ و ١٠٢.

وهو في الحقيقة توقيف وإيداع لعدم البت في دعوى الاتهام[1]. وهكذا تمنح سلطة حبس المتهم في الشريعة وغيرها بحسب الأعراف والأحوال.

اجتماع الحبس بتهمة مع عقوبات أخرى: من المسلّم به أن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته بصورة شرعية، غير أنه قد يضطر إلى التصرفات التالية مع المتهم:

١ ـ **عزل المتهم:** يجوز عزل المتهم عن غيره لاستكمال سلامة التحقيق؛ وقد نقل أن علياً رضي الله عنه عزل مجموعة من المتهمين عن بعضهم وأوصى أن لا يمكّنوا بعضَهم يدنو من بعض ولا يمكنوا أحداً يكلمهم[2].

٢ ـ **تقييد المتهم:** يجوز تقييد المتهم إذ خيف هربه؛ لأن الغاية من حبسه الكشف عن الحقوق، وقد تفوت بهربه[3]، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز أمر أن يقبض على يزيد بن المهلب ويبعث به إليه مقيداً لاتهامه بالأخذ من أموال الدولة ففعل به ذلك[4].

٣ ـ **تحليف المتهم:** إذا لم يكن المتهم معروفاً بالفساد والشر ففي تحليفه اليمين قولان[5]. فإن رأى الحاكم أن يحلفه استبراءً لحاله وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره فعل[6]، وهذا الإجراء قاصر على غير المفسدين والأشرار[7]. ومن لطيف ما نقل: أن أميراً سأل الفقيه الحنفي عصام بن يوسف عن سارق ينكر التهمة فقال: عليه اليمين أنه ما سرق، فقال الأمير متعجباً: سارق ويمين؟ ـ أي إن السارق لا يبالي باليمين لإقدامه على ما هو أشد جناية ـ هاتوا بالسوط، فما ضربوه عشرة حتى أقر وأتى بالسرقة، فأعجب عصام من فعل الأمير وأثنى عليه[8].

---

(١) مجلة الإجراءات التونسية: الفصل ٨٥ و ١١٧.

(٢) ابن فرحون: ٢/ ١٤٠.

(٣) الونشريسي: ٢/ ٣١٨.

(٤) ابن خلدون: ٣/ ٧٥ ـ ٧٧؛ ابن الأثير: الكامل ٤/ ١٥٦؛ البلاذري: فتوح ص ٣٣٣.

(٥) ابن عابدين: ٤/ ٨٧؛ ابن القيم: الطرق ١٠١؛ ابن فرحون: ٢/ ١٥٣؛ الأنصاري والجمل: شرح المنهج وحاشيته ٥/ ٣٤٤؛ الدسوقي: ٣/ ٢٧٩.

(٦) الماوردي: الأحكام ص ٢٢٠؛ أبو يعلى: الأحكام ص ٢٥٩؛ ابن فرحون: ٢/ ١٤٦؛ الونشريسي: ٢/ ٤٣٤.

(٧) ابن عابدين: ٤/ ٨٧.

(٨) ابن عابدين: ٤/ ٨٧.

٤ ـ ضرب المتهم: وفي ذلك تفصيل:

إذا كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببرّ ولا فجور وإنما وقعت فيه الريبة لم يجز ضربه اتفاقاً، بل يكتفى بحبسه والتحقيق معه[١]. وعلى هذا يحمل ما روي عن النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ أنه حبس متهمين أياماً وأخلى سبيلهم، فقال خصومهم: خليت سبيلهم بغير ضرب؟ فقال: إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، هذا حكم الله ورسوله[٢]. وعلق ابن القيم على القصة فذكر: أن المدعي إذا رضي بضرب المتهم فإن خرج ماله عنده وإلا ضُرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك[٣].

وإن كان المتهم معروفاً بالفجور والفساد وقويت في حقه القرينة والتهمة ففي ضربه قولان:

القول الأول: لا يجوز ضربه وهو قول ابن حزم الظاهري[٤]، وأصبغ من المالكية[٥]، وبعض الحنفية والشافعية[٦]. وكان أبو يوسف القاضي ينكر على ولاة هارون الرشيد ضرب المتهمين لنهي النبي ﷺ عن ضرب المصلين[٧].

القول الثاني: يجوز ضربه وهو قول جمهور الفقهاء[٨]، واستدلوا بأمر النبي ﷺ الزبير بضرب ابن أبي الحقيق ـ وتقدمت قصته قريباً ـ وكان رسول الله ﷺ قد نزّله

---

(١) ابن القيم: الطرق ص ١٠١ـ ١٠٥؛ زاد المعاد: ٣/ ٢١٣؛ آبادي: عون المعبود ٤/ ٢٣٥؛ ابن فرحون: ٢/ ١٤٢ و ١٥٩؛ أبو يعلى: الأحكام ص ٢٥٩؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٢٠.

(٢) أخرجه أبو داوود والنسائي، انظر: ابن الأثير: جامع بتحقيق الأرناؤوط ٣/ ٥٧٧ وهو ضعيف.

(٣) ابن القيم: زاد ٣/ ٢١٣.

(٤) ابن حزم: المحلّى ١١/ ١٤٢.

(٥) ابن فرحون: ٢/ ١٥٥.

(٦) ابن تيمية: الفتاوى ٣٥/ ٤٠٠ـ ٤٠٢؛ إمام الحرمين: غياث ص ٢٢٩؛ ابن عابدين: ٤/ ٨٧.

(٧) أبو يوسف: الخراج ص ١٦٣ و ١٩٠.

(٨) الماوردي: الأحكام ص ٢٢٠؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٤؛ أبو يعلى: الأحكام ص ٢٥٨؛ الدسوقي: ٣/ ٢٧٩؛ ابن فرحون: ٢/ ١٥٥؛ المرتضى: البحر ٥/ ٤٧٠؛ ابن عابدين: ٤/ ٨٧.

منزلة الخائن لدلالة القرائن على كذبه[1]. وذكر المرتضى من الزيدية قصة ضرب علي رضي الله عنه بريرة يوم حادثة الإفك، وخلص إلى القول بجواز ضرب المتهم[2]. وإني لا أراها حجة فيما نحن فيه لانعدام التهمة في حق بريرة، إلا إذا أراد بها اتهامه لها بعدم القيام بالشهادة.

ولئن نصت كثير من القوانين على منع ضرب المتهم أثناء التحقيق، فإن ذلك لا يجد له سبيلاً إلى التطبيق حتى مع مجهول الحال. «بل إنّ بعض السجون الاحتياطية تشتهر بتعريض نزلائها إلى ظروف غير إنسانية وإلى القسوة الوحشية»[3]. تحت سمع وبصر الجهات العدلية، مما يجعل تقرير عدم الضرب مطلقاً أمراً غير عملي، وبخاصة مع المدمنين على الفساد والجريمة.

ويبدو أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدركت استحالة عدم ضرب المتهمين؛ لذا قررت منع ما عبرت عنه بالتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة وغير الإنسانية[4]. وبناءً على ما تقدم: يسجل للإسلام مراعاته الواقع وأحوال الناس في التشريع بطريقة عادلة متوازنة تضمن الحقوق وتردع المفسدين.

ولئن سمحت الشريعة بضرب المتهم وتقييده، فإنها لا تجيز جعل الأغلال والسلاسل في عنقه، وبخاصة وقت اقتياده أمام الناس في الطريق إلى المحكمة[5]... كما لا تجيز تعذيبه بدهن جسمه بما يضره ووضع الخنافس (حشرات سود منتنة الريح) على بطنه[6]، ونحو ذلك من أساليب التعذيب بالكهرباء والتعريض للبرد والحر وإهدار الكرامة الإنسانية.

الجهة المخولة بمعاقبة المتهم: للفقهاء قولان فيمن يملك عزل المتهم ويقرر تحليفه وتقييده وضربه بخاصة:

أولهما: أن ذلك للإمام والأمير ـ السلطة التنفيذية ـ وليس للقاضي، هو قول

---

(١) ابن القيم: زاد ٢/ ١٣٦ و ١٤٣ و ٣/ ٢١٣؛ المرتضى: البحر ٥/ ٤٧٢؛ ابن عابدين: ٤/ ٨٨؛ ابن تيمية: السياسة ص ٤٤؛ وانظر القصة مفصّلة في ابن هشام: ٣/ ٣٥١، ابن كثير: البداية ٤/ ١٩٩.

(٢) المرتضى: ٥/ ٤٧٠.

(٣) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١١٠٢.

(٤) المادة ٧ من الحقوق المدنية؛ انظر: أبو أتله: موسوعة ص ٢١ـ ٢٣.

(٥) الونشريسي: ٢/ ٥٠٧.

(٦) ابن فرحون: ٢/ ١٤٧.

الماوردي وأبي يعلى وغيرهما[١].

ثانيهما: أنهم سواء في ذلك فيفعله الإمام والأمير والقاضي، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية وأشهب[٢]. والمعتمد في ذلك ما يستفيده المتولي من الولاية حسب العرف وكتاب التولية[٣]. وتقدم قريباً ذكر جوانب مماثلة في هذا الخلاف.

إقرار المحبوس المتهم مكرهاً: ذكر الماوردي وأبو يعلى ثلاث حالات في إقرار المتهم مكرهاً[٤].

أولها: إن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه ولزمه إقراره ولا يرجع عنه، وهو قول سحنون وبخاصة فيمن كثرت تهمته[٥]، ونسبه ابن تيمية إلى أشهب[٦].

الحالة الثانية: إن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم ولا يلزم به، وهو قول مالك وابن القاسم[٧]. وإليه ذهب شريح القاضي[٨]، وأبو يوسف[٩]، وابن حزم[١٠].

الحالة الثالثة: إن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره ـ من غير ضرب ـ فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول. وهو قول مالك، وابن القاسم أيضاً[١١].

وليس من خلاف في النتيجة بين الحالة الثانية والثالثة؛ لأنه لا عبرة بإقرار يلازمه إكراه. وعليه فينبغي عدم مؤاخذة صاحبه إلا إذا أقر بعد توقف أسباب الإكراه عنه، فيعتبر غير مكره في إقراره الثاني ويؤخذ به. وإني أختار هذا القول

---

(١) الماوردي: الأحكام ص ٢١٩ـ ٢٢٠؛ أبو يعلى: الأحكام ص ٢٥٩؛ ابن فرحون: ٢/ ١٤٢.

(٢) الأنصاري: شرح المنهج ٥/ ٣٤٤؛ ابن فرحون: ٢/ ١٥٧؛ ابن عابدين: ٤/ ٨٨.

(٣) ابن فرحون: ٢/ ١٤٢؛ ابن تيمية: الفتاوى ٣٥/ ٤٠٠ـ ٤٠٢.

(٤) الماوردي: الأحكام ص ٢٢٠؛ أبو يعلى: ص ٢٥٩.

(٥) الونشريسي: ٢/ ٤٠٣.

(٦) ابن تيمية: الفتاوى ٣٥/ ٤٠٤.

(٧) مالك: المدونة: ٦/ ٢٩٦.

(٨) عبد الرزاق: ١٠/ ١٩٣.

(٩) أبو يوسف: الخراج ص ١٩٠.

(١٠) ابن حزم: المحلّى ١١/ ١٤٢.

(١١) مالك: المدونة ٦/ ٢٩٦؛ الونشريسي: ٢/ ٤٠٣.

ـ وبخاصة الحالة الثالثة ـ لما روي أن رسول الله ﷺ بعث علياً والزبير وسعداً يلتمسون له الخبر ببدر، فأصابوا غلامين لقريش فأتوا بهما والنبي ﷺ قائم يصلي، فسألوهما فقالا: نحن سقاة جيش قريش بعثونا نسقيهم من الماء، فأنكر القوم خبرهما لعدم علمهم بمسير قريش لمنع عيرهم، وضربوهما ليخبرا عن أبي سفيان وقافلته. فقالا: نحن لأبي سفيان فتركوهما. وفرغ رسول الله من صلاته فقال: إذ صدقاكم ضربتوهما وإذ كذباكم تركتموهما، صدقا إنهما لقريش. أخبراني أين قريش؟ فذكر الغلامان مكان القوم وعددهم وأشرافهم وكم يذبحون[1]. وهكذا فلا بدّ من إزالة أسباب الإكراه ليعتبر الإقرار شرعياً، وفي هذا يقول عمر رضي الله عنه: «ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه»[2].

ولئن منحت بعض القوانين الحديثة المتهم حق الطعن في إقراره الذي يصاحبه إكراه بالضرب[3]، ـ وهو ما فرغت منه الشريعة منذ قرون ـ فإنها لم تبلغ ما رآه بعض الفقهاء من اعتبار القيد والسجن والوعيد مكاره بذواتها، روي عن شريح القاضي أنه قال: «القيد كره والوعيد كره والسجن كره والضرب كره»[4].

مدة الحبس بتهمة: تجدر الإشارة في البدء إلى أنه لا يجوز تأخير حبس المتهم عن الحد اللازم[5]، بل يجب تعجيل الكشف والاستبراء قدر الإمكان[6]. وذكروا: أن المتهوم الحبيس أحد رجلين: مجهول الحال، أو معروف بالفجور والفساد.

١ ـ **أقل المدة**: أقل مدة الحبس احتياطاً ساعة واحدة يحصل فيها المقصود، وتصدق الساعة في اللغة على أي جزء من الوقت وإن قل[7]. ويروى في هذا: أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه[8]. وحبس رجلاً

---

(١) ابن الأثير: الكامل ٢/ ٨٣؛ ابن هشام: ٢/ ٢٦٨.
(٢) أبو يوسف: الخراج ص ١٩٠.
(٣) كالقانون الفرنسي والأنجلو أمريكي والياباني، انظر: الشهاوي: الموسوعة ص ٤٧٦ـ ٤٧٧.
(٤) عبد الرزاق: ١٠/ ١٩٣.
(٥) الطرابلسي: ص ٢٠ و ١٧٦.
(٦) الماوردي: الأحكام ص ٢٢٠؛ ابن فرحون: ٢/ ١٥٩؛ أبو يعلى: الأحكام ص ٢٥٨.
(٧) الفيروزآبادي؛ الفيومي: مادة: «سَوَع».
(٨) البيهقي: ٦/ ٥٣؛ عبد الرزاق: ٨/ ٣٠٦؛ الخطابي: ٤/ ١٧٩؛ وأورده الطرابلسي: ص ١٩٧؛ ابن فرحون: ٢/ ١٣٧.

أخذ زربيّة (طنفسة) امرأة من بني العنبر ثم خلاه[1].

٢ ـ أكثر المدة: ذكر بعض الفقهاء: أن أكثر مدة يحبس فيها المتهم المجهول الحال يوم واحد[2]. وحددها آخرون بيومين وثلاثة[3]. وأجاز قوم بلوغها شهراً[4]. وقيل: هي باجتهاد الحاكم حتى ينكشف حال المتهم، ونسب ابن تيمية هذا القول إلى مالك وأصحابه وأحمد ومحققي أصحابه وأصحاب أبي حنيفة[5]. ونص المالكية على أنه لا يطال سجن مجهول الحال[6]، والحبس الطويل عندهم ما زاد على سنة[7].

أما المتهم المعروف بالفجور والفساد فغاية حبسه شهر واحد في قول الزبيري من أصحاب الشافعي، وحكي هذا عن غيره أيضاً[8]. ورأى فقهاء مذاهب الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية أن المدة بحسب ما يقتضيه ظهور حال المتهم ولو حبس حتى الموت فيما يبدو[9]. ونقل هذا أيضاً عن الفقيه المجتهد عمر بن عبد العزيز ومطَرِّف وابن الماجشون من فقهاء المالكية وغيرهم، إلا أن مالكاً قال: لا يحبس حتى الموت[10].

ومن المقرر في الفقه أنه: إذا أسقط الفرد حقه في الدعوى والاتهام يطلق سراح المحبوس في ذلك[11]، ويطلق سراح بعض المحبوسين إذا سقط عنهم الاتهام[12]، وتقدم نحو هذا[13].

---

(١) انظر: ص ٦٤.

(٢) الونشريسي: ٢/٣١٦؛ ابن الأخوة: معالم ص ١٩١ـ ١٩٢.

(٣) ابن فرحون: ٢/١٤٧ و ١٥٦؛ ابن قدامة: ٩/٣٢٨.

(٤) ابن عابدين: ٤/٨٨.

(٥) ابن تيمية: الفتاوى ٣٥/٣٩٧؛ ابن عابدين: ٤/٨٨.

(٦) ابن فرحون: ٢/١٥٩.

(٧) ابن فرحون: ١/٢٦٦.

(٨) الماوردي: الأحكام ص ٢٢٠؛ ابن فرحون: ٢/١٤٧ و ٢٣٩؛ أبو يعلى: الأحكام ص ٢٥٨.

(٩) ابن عابدين: ٤/٧٦ و ٨٨؛ ابن فرحون: ٢/١٥٥ و ٢٣٩؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٢٠؛ أبو يعلى: الأحكام ص ٢٥٨.

(١٠) ابن فرحون: ٢/١٥٥؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٥.

(١١) الونشريسي: ٢/٢٨٧؛ ابن القيم: الطرق ص ٩٤.

(١٢) ابن فرحون: ٢/٢٤٨.

(١٣) انظر: ص ٧٦ و ٩١.

ومن التطبيقات على المدة في حبس المتهم: أن أحد القضاة حبس متهماً بمفاسد خلقية مدة خمسة عشر يوماً حتى انكشف حاله[1].

وأرى تأييد مذهب الجمهور في حالتي المتهم ـ المجهول والمعروف ـ وترك تقدير مدة الحبس إلى الحاكم؛ لاختلاف الجرائم وتفاوت الأفراد. فالمدة التي تكفي للتحقيق في تهمة قتل ربما لا تكفي للتحقيق في تهمة تزييف وتجسس والعكس صحيح، مع ملاحظة أن العلماء كافة لا يجيزون التباطؤ في الكشف عن المتهم وتأخير مدة حبسه حتى لا تكون إقامته في الحبس ظلماً له، لأن «السجن من العقوبات البليغة وقد قرنه الله تعالى مع العذاب الأليم، وعدّ يوسف عليه السلام الانطلاق منه إحساناً إليه»[2]. ومن المحمود شرعاً الاستفادة من المبتكرات الحديثة المعينة على كشف المجرمين واستبراء المتهمين في مدة لم تعد تعتبر طويلة نوعاً ما.

وقد ذكر القانون التونسي أن على حاكم التحقيق استنطاق ذي الشبهة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه السجن. ويجوز له توقيف المظنون فيه مدة عشرين يوماً، تزداد مع ظهور قرائن قوية تستلزم الإيقاف فيما يستوجب السجن إلى أن يقع البت في أمره[3]. ويلتقي هذا من حيث المبدأ مع ما سبق إليه الفقهاء.

ومن القضايا المنكرة الظالمة في الحبس بتهمة ما حدث في اليابان في القرن الثامن عشر حين لبث بعض المسجونين بتهمة في سجونهم مدة ست عشرة سنة ولم تنته محاكمتهم خلال تلك المدة، حتى نسوا الاتهامات الموجهة إليهم، ومات الشهود ولم يفرج عنهم إلا بأمر خاص من رئيس الدولة حين سمع بقضيتهم[4].

ومن ذلك أنه أطلق سراح رجل في اليابان أيضاً ظهرت براءته بعد أن قضى ٣٤ سنة في السجن بتهمة القتل، ولم تكن أدلة الادعاء كافية[5].

---

(١) الونشريسي: ٢/ ٣٤٧.
(٢) ابن فرحون: ٢/ ٣١٥ بتصرف؛ وانظر: الطرابلسي: معين ص ١٩٦.
(٣) مجلة الإجراءات الجزائية: الفصل ٧٠ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٥ و ١١٠؛ وانظر: قانون الإجراءات الجزائية الكويتي: المادة ٦٩.
(٤) ديورانت: قصة الحضارة ١/ ٥/ ٤٥.
(٥) جريدة الوطن الكويتية ص ٢٨؛ جريدة القبس الكويتية ص ٢٤ الصادرتين في يوم ١٣/ ٣/ ١٩٨٤م.

وفي جمهورية تنزانيا الإفريقية كشف النقاب عن فضيحة بشعة، حين أعلن أن في السجن الرئيسي رجالاً محبوسين على ذمة التحقيق منذ أكثر من عشر سنوات لاتهامهم ببعض القضايا، ولا يزالون ينتظرون المثول أمام المحاكم[١]. والأخطاء القضائية كثيرة في هذا المجال[٢].

تعويض المحبوس بتهمة عند ظهور براءته: ذكر الفقهاء أنه إذا نُفّذ حدّ أو قصاص في شخص ثم رجع الشهود عن شهادتهم لظهور خطأ فعليهم الدية[٣]، وتروى في ذلك قصة عن علي رضي الله عنه[٤]. وإن بدا لهم خطأ فرجعوا عن شهادة بمال بعد الحكم به واستيفائه غرموه في قول أكثر الفقهاء، وفي تعزيرهم قولان[٥].

وكذلك الحاكم: يضمن ما حصل بسبب خطئه كبنائه حكماً على شهادة فاسقين أو كافرين، واختلفوا في الجهة التي تلزم بالتعويض هل هي بيت المال أو العاقلة؟[٦]

ومذهب الشافعية: أن ما حدث في التعزير من تلف فواجب ضمانه على الحاكم، لإشارة علي على عمر بضمان جنين التي أجهضت حين أرسل إليها[٧]. ومذهب الآخرين: عدم الضمان بسبب مشروعية أصل الفعل[٨]، إلا إذا أقر أنه شك في عدم السلامة يضمن[٩].

---

(١) مجلة النور الكويتية الصادرة من بيت التمويل ص ٤٩ العدد ٢١ في رمضان ١٤٠٥ـ يونيو ١٩٨٥م.

(٢) حومد: دراسات ص ٥٢.

(٣) مالك: المدونة ٣/ ٢٨٣ و ٦/ ٤٢٠؛ ابن قدامة: ٩/ ٢٤٧ و ٢٥٦؛ الموصلي: الاختيار ٤/ ٨١.

(٤) عبد الرزاق: ٩/ ٨٨؛ ابن قدامة: ٩/ ٢٤٧.

(٥) ابن قدامة: ٩/ ٢٤٩ـ ٢٥٧؛ أبو الحسن: كفاية ٢/ ٢٨٩؛ الموصلي: ٢/ ١٥٣.

(٦) ابن قدامة: ٩/ ٢٥٦ـ ٢٥٧؛ المرغيناني: ٢/ ٩٣؛ الآبي: ٢/ ٢٢٩؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ٣٨٦.

(٧) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٨.

(٨) ابن عابدين: ٤/ ٤٨ و ٧٩؛ ابن قدامة: ٨/ ٣٢٦؛ الخرشي: ٨/ ١١٠.

(٩) الدردير: ٤/ ٣٥٤.

وخلاصة هذا: أن تضمين المقصر بدل الأضرار الناشئة من تصرفاته مبدأ مشروع في الإسلام سواء في العقوبات أو في غيرها.

وهذا المبدأ يدعونا إلى القول بأن على الدولة معاقبة أو تضمين من يتسبب في حبس المتهم بغير قرينة مقبولة أو يطيل حبسه من غير موجب، وكذا تعويض المتهم عن الأضرار الواقعة عليه مدة حبسه، وبخاصة إذا تجاوزت الحد اللازم المشروع للكشف عنه واستبراء حاله بحسب ما تقدم آنفاً، فالسوابق القضائية تدل على أن أناساً يحبسون بتهمة ثم يقضى ببراءتهم. ولا ينسجم مع قواعد الشريعة ومقاصدها تضييع حق الأمن الفردي وإيداع المتهم في السجن بضعة شهور مثلاً، ثم إخراجه منه لعدم ثبوت تهمة عليه، كان من السهل معرفة حقيقتها أو الكشف عنها في فترة أسبوع. ولئن رأى أصبغ وغيره من الفقهاء معاقبة وتأديب من يتهم الأبرياء صيانة لهم(١) فإن تضمين ومعاقبة من يتسبب في إطالة حبس المتهم من غير سبب ولا حاجة أوجب في الإسلام لظهور التقصير والإهمال. وكم تتضرر الأسرة من إطالة حبس كافلها من غير موجب!! فضلاً عما يلحق المتهم الحبيس من أضرار في نفسه وأعماله ومنزلته الاجتماعية بين الناس.

ويحتج استئناساً لما ذكرنا بأن النبي ﷺ استسمح المحبوس من الغفاريَّيْن المتهمين بسرقة، ودعا له بالشهادة فقتل يوم اليمامة(٢)، وأعظِمْ بدعوة النبي ﷺ للرجل تعويضاً عن حبسه. وروي أن النبي ﷺ كاد يرجم رجلاً في تهمة زنى، ثم لما ظهرت براءته قال له قولاً حسناً(٣). وهذا يتضمن بيان أهمية تعويض المتهم عموماً، إذا ظهرت براءته. وروي أيضاً أن رسول الله كان يقسم شيئاً فأقبل رجل وأكبّ عليه، فطعنه النبي ﷺ بعرجون (عود) كان معه فجرحه فقال: تعال فاستقد، قال: بل عفوت يا رسول الله(٤).

ومن هذا القبيل أن عمر رضي الله عنه نهى عن طواف الرجال مع النساء ثم رأى رجلاً يفعله فضربه بالدرة، ولما علم أنه لم يبلغه نهيه عزم

---

(١) ابن فرحون: ٢/ ١٥٣ و ٣٠٧ـ ٣٠٨؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠١؛ الونشريسي: ٢/ ٥١٥.

(٢) تقدمت القصة مفصلة في: ص ٦٣.

(٣) أخرجه الترمذي وأبو داوود وأحمد، انظر: ابن الأثير: جامع ٣/ ٥٠٤ـ ٥٠٥.

(٤) النسائي: ٨/ ٢٩.

عليه أن يقتص منه أو يعفو[1]، وهو القائل: رأيت رسول الله ﷺ يقصّ من نفسه[2]. وفي الحديث الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»[3]. ولئن كان هذا لا يشمل الأضرار الناتجة عن عقوبات شرعية، فإن العقوبات لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً[4]. ومن الواجب شرعاً إزالة الضرر إذا وقع، للقاعدة الفقهية المتفق عليها: «الضرر يزال»[5] وإزالته بإزالة آثاره. ويؤيد ذلك ما نص عليه الحنابلة: أن من غصب حراً وحبسه فعليه أجرته[6]. ونص المالكية على أن: من سجن غيره بقصد تفويت منفعة عليه يضمن ذلك، ويعلم قصده بقوله أو بالقرينة[7].

وخلاصة فقه المسألة: أنه إذا تسببت جهة في حبس المتهم من غير قرينة مقبولة، أو أطالت مدة حبسه من غير موجب شرعي، ضمنت ما لحقه من أضرار مادية ومعنوية، وكانت تحت طائلة العقوبة الجزائية، وبذلك يضمن حق الأمن الفردي الذي قررته الشريعة للناس جميعاً.

«وقد اتجهت بعض الدول الأوروبية مثل بلجيكا وسويسرا وفرنسا إلى نحو ما ذكرنا، وأوجبت تعويض المتهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحقه إذا أصابه تعسف في استعمال الحق، فضلاً عن وجوب إعلان براءته في الصحافة ووسائل الإعلام لرد الاعتبار إليه»[8].

المطلب الثاني

في الحبس بقصد الاحتراز

معنى الحبس الاحترازي: تقدم تعريف السجن[9]، والاحتراز لغة: التحفّظ على الشيء توقّياً[10]. وهو في مجمل كلام الفقهاء قريب من ذلك، وأكثر ما يتكلمون عليه في أحكام السرقة؛ لأن الحرز عندهم هو المكان الذي أعد للحفظ

---

(١) الماوردي: الأحكام ص ٢٤٩؛ الصعدي: جواهر ٥/ ٢٢.

(٢) النسائي: ٨/ ٣١.

(٣) أحمد والحاكم وابن ماجه وغيرهم، وله طرق ينتهي مجموعها إلى درجة الحسن المحتج به، انظر: المناوي: فيض ٦/ ٤٣١ـ ٤٣٢.

(٤) الزرقاء: شرح القواعد ص ١١٣.

(٥) الزرقاء: شرح القواعد ص ١٢٥.

(٦) ابن النجار: منتهى ١/ ٥٠٨.

(٧) الدردير والدسوقي: ٤/ ٥٠.

(٨) حومد: دراسات ص ٣٤٥ و ٣٥٧ و ٣٦٤ـ ٣٦٥ باختصار وتصرف.

(٩) انظر: ص ٣٩.

(١٠) الفيروآبادي؛ الفيومي: مادة: «حرز».

عادة[١]. وليس للحبس الاحترازي تعريف خاص به مع ما ذكر له من وقائع عديدة[٢]، ويمكن أن نصفه بأنه: التحفظ للمصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر بتركه ولا يستلزم منه وجود تهمة كما يأتي..

وهو معمول به منذ زمن طويل للحاجة إليه[٣]، ومنه حبس النبي يوسف عليه السلام بعد ما رأوا الآيات، إبعاداً له عن الأنظار واحترازاً من ازدياد الخوض في قصته ـ مع امرأة العزيز ـ عند رؤيته[٤]. وكانت المرأة قد قالت لزوجها: إن هذا العبد العبراني قد فضحني، فإما أن تأذن لي فأخرج وأعتذر، وإما أن تحبسه، وذلك تأويل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾﴾ [يوسف: ٣٥][٥].

وهو عند القانونيين: إجراء وقائي يقيّد حرية الأشخاص واتصالهم بغيرهم[٦]. ويبدو أنه يتصل أيضاً بما يسمى: الإيقاف التحفظي المتعلق بالمتهمين[٧].

مشروعية الحبس الاحترازي: يستدل لمشروعية الحبس الاحترازي بما ورد في الكتاب والسنّة وما نص عليه الفقهاء:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وقال أيضاً: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. وسبق الكلام في هاتين الآيتين[٨]. ويستدل له أيضاً بقوله تعالى:

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾[٩].

---

(١) الموصلي: ٤/ ١٠٤؛ ابن جزي: القوانين ص ٢٣٦؛ القليوبي؛ ٤/ ١٩٠؛ الكرمي: ٣/ ٣٢٢.

(٢) الشربيني: مغني ٤/١٢٧؛ ابن كثير: البداية ٣/ ٣٠٧ و ٣١٠؛ ابن خلدون: ٣/ ٧٧؛ ابن الأثير: الكامل ٤/ ١٥٦.

(٣) حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٢٩. (٤) الخازن: ٣/ ٤٥.

(٥) انظر: الطبري: جامع ١٢/ ١٢٦.

(٦) قانون العقوبات السوري: ص ٩ والمادة ٧٠ وما بعدها.

(٧) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٢، انظر: فيما سبق ص ٩٩.

(٨) انظر: ص ٦٢ـ ٦٣.

(٩) البعلي: الاختيارات ص ٢٩٥؛ وانظر ما تقدم: ص ٦١.

٢ ـ في السيرة النبوية: أن أبا سفيان ندب أعرابياً لاغتيال النبي ﷺ في المدينة، فلما قدمها أطلع الله نبيه على ذلك، فأمسك بالأعرابي وقد أخفى خنجره، فأمر به النبي ﷺ فحبس عند أسيد بن حضير، فلما صار الغد عفا عنه ودعاه إلى الإسلام فآمن[١]. وروي عنه ﷺ: أنه أرجأ قبول فداء أسيرين لقريش حتى يرجع مسلمان خاف عليهما منها[٢]. وفي حادثة أخرى: بعثت قريش مكرز بن حفص في فداء سهيل بن عمرو بعد بدر فلما قاولهم وانتهى إلى رضاهم قالوا: هات الذي لنا. قال: اجعلوا رجلي مكان رجله وخلوا سبيله حتى يبعث بفدائه ففعلوا وحبسوا مكرزاً عندهم[٣]. وتقدم حبس النبي ﷺ ثُمامة بن أُثال وسهيل بن عمرو وبني قريظة[٤]. وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عقيل برجلين أسرتهما ثقيف، وكانت حليفة لبني عقيل[٥]. وحَبَس المسلمون العباس يوم بدر[٦]. وبعث النبي ﷺ غالب بن عبد الله الليثي إلى بني الملوح وأمره أن يغير عليهم. فلقي الحارث بن البرصاء الليثي فأخذه، فقال الحارث: إنما جئت أريد الإسلام، فقال له غالب: إن كنت مسلماً فلا يضرّك رباطنا يوماً وليلة؛ وإن تكن غير ذلك نستوثق منك، فأوثقه رباطاً[٧]. ووقائع ذلك ـ الحبس احترازاً من ضرر متوقع ـ كثيرة، وتتبعها أمر يطول...

٣ ـ مما ذكره الفقهاء: حبس العائن الذي يضر الناس بعينه احترازاً من أذاه. وحبس نساء البغاة وصبيانهم تحفظاً عليهم من المشاركة في الثورة، مع أنهم ليسوا من أهل القتال. وحبس العبد الآبق حفظاً للمالية. وحبس المرأة ـ إذا ادعى إثنان نكاحها ـ حتى يبت في أمرها. وحبس أسير العدو حتى يرى الحاكم فيه رأيه[٨]. وحبس المملوك ـ إذا ادّعاه رجال ـ عند ثقة، حتى يتبين وجه الحق[٩].

ومن التطبيقات العملية أن شريحاً القاضي كان يحبس من عليه الحق في

---

(١) ابن كثير: البداية ٤/ ٧١.
(٢) ابن هشام: السيرة ٢/ ٢٥٥؛ ابن شبه: ٢/ ٤٧٧؛ ابن كثير: ٣/ ٢٥٠.
(٣) ابن كثير: البداية ٣/ ٣١٠؛ ابن هشام: السيرة ٢/ ٣٠٤.
(٤) انظر: ص ٦٧ ـ ٦٨.
(٥) مسلم: ٣/ ١٢٦٢.
(٦) ابن الأثير: الكامل ٢/ ٨٩.
(٧) أبو داوود: ٣/ ٧٦.
(٨) سيأتي بيان كل في موضعه فيما نص الفقهاء عليه بالحبس.
(٩) ابن فرحون: ٢/ ٣٣٩.

المسجد مؤقتاً إلى أن يقوم من مجلسه، فإن لم يعط الحق أمر به إلى السجن(١).

معاملة المحبوس احترازاً: يبدو من الأمثلة التي عرضناها أن أغلب الحبس الاحترازي لا يأتي على سبيل العقوبة، بل على سبيل الاحتياط في دفع أضرار قد تلحق بالمصلحة العامة. وبسبب ذلك يعامل المحبوس احترازاً معاملة أفضل من المحبوس بتعزير أو بتهمة(٢). ومن هذا ما روي: أن رسول الله ﷺ سأل أسيراً عن شأنه وأعطاه حاجته من الطعام والشراب(٣). والمشهور عنه أيضاً توصيته بالأسارى خيراً، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصّوهم بالخبز لوصية رسول الله حتى استحيا أسير يقال له: أبو عزيز من كثرة ما قدّموا له(٤). ولئلا يهجم أحد على إيذائهم لشبهة كفرهم نصّ الفقهاء على حرمة تعذيبهم بالجوع والعطش وغيره(٥).

ولا يمنع هذا من بعض الإجراءات وقت الضرورة كالضرب والقيد والاستجواب، فقد ذكر الفقهاء: أن الأسير إذا امتنع من الانقياد مع آسره فله إكراهه بالضرب وغيره(٦). وقرروا أيضاً: جواز تقييد السجين إن خيف هربه(٧)، وغالباً ما يتم ذلك أثناء الحرب أو عند عدم توفر أماكن منيعة للحبس، كما تقدم في تقييد النبي ﷺ الأسرى في ساحات المعارك وغيرها(٨).

هذا، وتنقضي مدة الحبس الاحترازي بزوال موجبه، وبالاطمئنان إلى أنه لن يحدث ضرر من إطلاق المحبوس أو الأسير.

ويتولى سلطة الإشراف على المحبوسين احترازاً رئيس الدولة أو من ينيبه؛ لأن ذلك من السياسة الشرعية التي يرجع في التفويض بها إلى مقتضى المصلحة وما يتبعها من أمور تنظيمية(٩). وقد جعل النبي ﷺ مولاه شقران على الأسارى يوم بدر(١٠). وجعل أسلم بن بجرة الأنصاري على أسارى بني قريظة(١١). وجعل

---

(١) عبد الرزاق: ٨/٣٠٦؛ ابن حجر: الفتح ١/٥٥٦.
(٢) انظر: فيما سبق: ص ٨٠ـ ٨١ و ١٠٦ـ ١٠٧.
(٣) مسلم: ٣/ ١٢٦٣.
(٤) ابن هشام: السيرة ٢/ ٣٠٠.
(٥) الكاساني: ٧/ ١٢٠.
(٦) ابن قدامة: ٨/ ٣٧٧.
(٧) الونشريسي: ٢/ ٣١٨.
(٨) انظر: ص ٦٦ـ ٦٧.
(٩) انظر: ص ١٠٣ و ١٠٧ وانظر: ابن عابدين: ٤/ ١٥.
(١٠) الرازي: الجرح ٤/٣٨٨؛ ابن حجر: الإصابة ٢/ ١٥٣.
(١١) ابن حجر: الإصابة ١/ ٣٧؛ الكتاني: ١/ ٣١٢.

بريدة بن الحصيب على أسارى المريسيع[1].

وهكذا يتضح تمييز الشريعة في المعاملة بين المحبوس للتعزير وبين المحبوس للتهمة وبين المحبوس للاحتراز. بينما بقي الغربيون إلى أواخر القرن الثامن عشر لا يفرّقون في المعاملة بين المحبوسين احتياطاً لإصدار حكم وبين المحكومين من المجرمين واللصوص[2]. بل إن ألمانيا النازية عاملت السجناء الأسرى في القرن العشرين بأسوأ مما يتصور، فقد ثبت أن عددهم بلغ خمسة ملايين، لكن لم يعثر إلا على نحو مليون من الأحياء الذين حررتهم قوات الحلفاء سنة ١٩٤٥م، وقضى الباقون بسبب التجويع والتعذيب والإهمال[3].

وإننا نعتز فخورين بما ذكر في توصية النبي ﷺ خيراً بالسجناء الأسرى وإطعامهم وإكرامهم..

المطلب الثالث

في الحبس بقصد تنفيذ عقوبة أخرى[4]

معنى الحبس انتظاراً لتنفيذ عقوبة: إذا ادُّعي حق تجاه شخص وثبت بالطرق الشرعية وجب استيفاؤه؛ لأن ذلك من العدل الذي أمر الله تعالى به. فإن حال دون تنفيذه أمر عارض أرجىء حتى يزول، فإذا خيف فوات الحق بهرب المطلوب منه جاز حبسه، ويكون معنى هذا الحبس: تعويق الشخص عن التصرف بنفسه حتى يتم استيفاء الحق الثابت منه[5].

ويعود العمل بهذا النوع من الحبس إلى أبعد تاريخ مسجل، حين كان المحكوم عليهم بعقوبة الجلد والشنق يودعون السجن انتظاراً لتنفيذ الحكم فيهم[6].

---

(١) ابن سعد: ٢/ ٦٤؛ الكتاني: ١/ ٣١٣.

(٢) وجدي: دائرة ٥/ ٥٠ـ ٥١؛ حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٢٩ـ ٣٣٠؛ الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٨.

(٣) حومد: الإجرام ص ٩٨.

(٤) هذا النوع من الحبس عدّه السرخسي في المبسوط ٢٠/ ١٠٤ـ ١٠٦ حبس تعزير حتى تتم البينة، كما لو شهد اثنان على سارق، فيحبس حتى يعدلا ثم يقطع.

(٥) انظر: الحصكفي وابن عابدين: ٤/ ١٦؛ مالك: المدونة: ٥/ ٢٠٦؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ١٣٣.

(٦) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٨.

ولا يزال معمولاً به في القوانين الحديثة كالقانون التونسي والكويتي، فقد أشارا إلى جواز حبس المحكوم عليه بالإعدام حتى ينفذ فيه[1].

مشروعية الحبس انتظاراً لتنفيذ عقوبة: يستدل لذلك بأن رسول الله ﷺ أمر بحبس يهود بني قريظة لغدرهم وخيانتهم ثم ضرب أعناقهم[2]. وروى أحمد وغيره أن رسول الله ردّ ماعزاً ثلاث مرات حين أقرّ بالزنى ثم حبسه بعد الرابعة، وسأل عنه ثم رجمه[3].

ويستأنس لذلك أيضاً بما روي أن امرأة من غامد أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى ليقيم عليها الحدّ فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ثم رجمها[4]. ويبدو أنه لتعلق الأمر بشأن المرأة الخاص ـ وقد تطول مدته تسعة أشهر مع ما في الحمل من شبه بالمرض ـ ولأن المدينة لم يكن فيها حينئذٍ مكان معدّ للسَجن كما ذكر العلماء في أحد أقوالهم[5]، رأى النبي ﷺ أن يوكّل بها من يحفظها ويراقبها ويوفر لها أسباب السلامة المتحققة غالباً في البيوت.

وأتي عمر رضي الله عنه بامرأة قتلت زوجها فأمر بحبسها[6]... وبلغه عن امرأة أنها حامل من الزنى فأمر بها أن تحرس حتى تضع[7]. وروي عن علي رضي الله عنه أنه حبس امرأة من همدان حبلى من زنى حتى وضعت ثم رجمها[8]. وسجن شارب خمر في رمضان ثم حدّه وعزّره في الغد[9]. وأمر ابن مسعود رضي الله عنه بسكران فسجن ثمّ أخرجه من الغد فحدّه[10]. ومن المقرر في

---

(١) المجلة الجنائية: الفصل ٨ و ٩؛ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٣ و ١٠٧؛ قانون الإجراءات الجزائية الكويتي: المادة ٢١٧.

(٢) أبو يوسف: ص ٢١٨؛ ابن كثير: البداية ٤/ ١٢٤؛ ابن فرج: أقضية ص ٤٠؛ وانظر في: ص ٦٨.

(٣) الهندي: كنز العمّال ٥/ ٢٢٦ وأسنده إلى الإمام أحمد والبزّار وابن أبي شيبة وأبي يعلى والطحاوي والطبراني في الأوسط ورمز لضعفه.

(٤) مسلم: ٣/ ١٣٢٢.

(٥) ابن حجر: فتح ١٢/ ١٢٦.

(٦) ابن شبه: ٢/ ٧٦٩.

(٧) الهندي: كنز العمّال ٥/ ٢٢٨.

(٨) الهندي: ٥/ ٢٣٣؛ عبد الرزاق: ٧/ ٣٢٦؛ ابن حجر: فتح ١٢/ ١١٩.

(٩) عبد الرزاق: ٧/ ٣٨٢ و ٩/ ٢٣١.

(١٠) الهندي: ٥/ ٢٢١.

الشريعة أن ما كان طريقاً إلى الواجب أخذ حكمه، وهنا يأخذ الحبس حكم ذلك وصولاً إلى استيفاء الحدود والحقوق.

موجبات الحبس انتظاراً لتنفيذ العقوبة: يستلزم الحبس للتنفيذ أمران هما:

أولاً: الحدّ والقصاص[1] ولو ثبتا بإقرار في قول للشافعي[2]. لكن عامة الفقهاء يقولون بالحبس فيما ثبت بالبينة فقط، لأن ما ثبت بالإقرار يصح الرجوع فيه[3].

فمن حكم عليه بحدّ فيما دون النفس وهو معذور بمرض ونحوه حبس حتى يزول عذره ثم حد[4]، فإن كان حدّه في النفس لم يؤخّر إلا الحامل تؤخر حتى تضع ويستغني عنها المولود[5]، ومثل ذلك القصاص[6].

أصحاب الأعذار المعتبرة شرعاً في ذلك: المريض[7]، والحامل[8]، والنفساء[9]، والمرضع[10]، والمظنون حملها حتى تستبرأ[11]، والمجروح والمضروب[12].

وذكروا أنه ينتظر لجلد المعذور اعتدال هواء فلا يجلد في برد وحرّ مفرطين خوف الهلاك، ونص الحنفية على حبسه أثناء العذر[13]. ويحدّ السكران بعد صحوه بالإجماع[14]، ومن اجتمعت عليه حدود ليس فيها الرجم حبس بعد استيفاء

---

(١) مالك: ٥/ ٢٠٦، عبد الرزاق: ٧/ ٣٧٠.
(٢) الأنصاري؛ ٤/ ١٣٣.
(٣) الموصلي: ٤/ ٨٨؛ النووي: منهاج ٤/ ١٨٣؛ الصعيدي: حاشية ٢/ ٢٦٨ و ٢٧٣؛ النووي: شرح صحيح مسلم ١١/ ٢٠٠.
(٤) الحصكفي وابن عابدين: ٤/ ١٦؛ مالك: المدونة ٥/ ٢٠٦؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ١٣٣.
(٥) الحصكفي: ٤/ ١٦؛ الدردير: ٤/ ٣٢٢؛ ابن قدامة: ٨/ ١٧١؛ البكري: ٤/ ١٢٩ و ١٤٩.
(٦) الآبي: ٢/ ٢٦٣؛ المحلي: ٤/ ١٢٤؛ الكرمي: غاية ٣/ ٢٥٨.
(٧) الكرابيسي: الفروق ١/ ٢٩٥؛ ابن رشد: ٢/ ٤٣٨؛ ابن قدامة: ٨/ ١٧٣؛ القليوبي: ٤/ ١٨٣؛ الشوكاني: نيل ٧/ ١٢٠.
(٨) الحصكفي: ٤/ ١٦؛ الدردير: ٤/ ٣٢٢؛ ابن قدامة: ٨/ ١٧١.
(٩) المواضع السابقة عند: الحصكفي وابن قدامة والأنصاري والشوكاني.
(١٠) المواضع السابقة عند: الحصكفي والآبي وابن قدامة.
(١١) الصعيدي: ٢/ ٢٦٠ و ٢٧٣.
(١٢) الأنصاري: أسنى ٤/ ١٣٣.
(١٣) الدردير: ٤/ ٣٢٢؛ الأنصاري: ٤/ ١٣٣؛ الشوكاني: نيل ٧/ ١٢٠؛ الموصلي: ٤/ ٨٨.
(١٤) ابن عابدين: ٥/ ٦٢٢؛ أبو الحسن: كفاية ٢/ ٢٧٢؛ المرداوي: ١٠/ ١٥٩؛ المحلي: ٤/ ٢٠٤.

كل واحد ليخفّ عليه ما بعده[1].

وقد اتفق الفقهاء على تأخير القصاص من القاتل إذا كان في الأولياء غائب حتى يحضر[2]، ونص المالكية والشافعية على حبس القاتل حتى حضور الولي الغائب[3]. ومذهب الشافعية والحنابلة أن القاتل يحبس إذا كان في الأولياء صغير حتى يبلغ أو مجنون حتى يفيق، وقال ابن أبي ليلى في الصغير مثل ذلك[4]. ومن جرح آخر حبس حتى يبرأ المجروح إن كان في الجرح قصاص[5]. ومن حكم عليه بالقتل أو القطع قصاصاً حبس ليتمكن من تنفيذه، سواء ثبت بالبيّنة أو الاعتراف[6]. ويجوز للحاكم حبس قاطع الطريق حتى يستوفي العقوبة[7].

ثانياً: ومن موجبات الحبس ـ أيضاً ـ انتظاراً لتنفيذ عقوبة أخرى التعزير: فإذا قضى الحاكم بتعزيرٍ كقتل وجلد، أو بحقّ مالي كوفاء دين حبس المحكوم لاستيفاء وتنفيذ الحكم، روي أن نصرانياً أكره مسلمة على الزنى فشجّته، فسبقها إلى عمر يشتكي فأخبرته بالقصة، فسأله حتى أقرّ فأمر بحبسه قائلاً: هؤلاء لهم عهد فوفّوا لهم ما وفّوا لكم، فإذا بدلوا فلا عهد لهم ثم أمر به فقتل[8]. وروي عن علي أنه قضى على رجل شرب الخمر في رمضان بضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ثم أخرجه من الغد وضربه عشرين وقال له: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان[9]. ومذهب أكثر العلماء والقضاة كشريح وسوّار حبس الموسر الممتنع من وفاء دين ثبت بحكم حتّى يؤدّيه[10].

وخلاصة ما تقدم: أنه يشرع حبس من حكم عليه بحد أو قصاص أو تعزير

---

(١) ابن عابدين: ٥/ ٦٢٢؛ السرخسي: ٢٤/ ٣٢؛ الكاساني: ٧/ ٦٣.

(٢) المرغيناني: ٤/ ١٣١؛ الآبي ٢/ ٢٦٢؛ الجمل: حاشية ٥/ ٤٦ـ ٤٧؛ ابن قدامة: ٧/ ٧٣٩.

(٣) الدسوقي: ٤/ ٢٥٧؛ القرافي: ٤/ ٧٩؛ الجمل: ٥/ ٤٦ـ ٤٧؛ الشربيني: مغني ٤/ ٤٠ـ ٤٣؛ الرملي: ٤/ ٣٠٦.

(٤) البهوتي: الروض ٧/ ١٩٦؛ ابن قدامة: ٧/ ٧٤٠؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ٣٦؛ القليوبي: ٤/ ١٢٢؛ أبو يوسف: ص ١٧٣.

(٥) الطرابلسي: معين ص ١٩٧.

(٦) الدردير: ٣/ ٣٠٦.

(٧) ابن فرحون: ٢/ ٢٧٦.

(٨) وكيع: أخبار ٣/ ١٥.

(٩) عبد الرزاق: ٧/ ٣٨٢ و ٩/ ٢٣١.

(١٠) ابن قدامة: ٤/ ٤٩٩؛ وسيأتي بيان ذلك فيما نص الفقهاء عليه بالحبس.

وخيف تلفه أو تلف ما في بطنه من غير موجب شرعي، أو وجد ما يستلزم تأخير الاستيفاء كسُكر وغياب آلة وحلول ظلام ونحوه. ومن الحوادث التي تروى في هذا: أن رجلاً استعدى مروان بن الحكم على سارق فسجن مروان السارق ليقطع يده[1].

وتجدر الإشارة إلى ما ذكره بعض الفقهاء: أن من ثبت زناه بالبينة وأمن هربه لم يحبس[2]، لكن الذي عليه جمهور الفقهاء حبس من ثبت عليه الحق بالبينة وترك من ثبت عليه بالإقرار لصحة رجوعه فيه.

وإذا كان دعاة حقوق الإنسان يعتزون بما أنجزوه من اتفاقهم على منع إعدام الحامل وحبسها حتى تضع حملها[3]، فإن لنا أن نفخر عليهم بما قرره فقهاؤنا قبل مئات السنين مِنْ حَبْس مَنْ هو أقل عذراً كالمريض والمرضع والمجروح ومن يخشى عليه بالبرد والحر ونحوه مما تقدم.

معاملة المحبوس انتظاراً لتنفيذ العقوبة: تقدم أن أغلب أصحاب هذا النوع من الحبس من ذوي الأعذار، وأن غاية حبسهم التحفّظ عليهم ودفع الضرر أو التلف عنهم لانعدام ما يبرره شرعاً، ومن أجل ذلك يعاملون بإحسان ورفق ويشملون بالرعاية والعناية.

والأصل في هذا ما روي: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا النبي ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها ففعل ثم رجمها[4]. وكفى بتعبير النبي ﷺ - الذي أوتي جوامع الكلم - إرشاداً وتعليماً[5]. ويستأنس أيضاً بما ذكر قريباً في الحادثة الأخرى وقول الراوي: فكفلها رجل من الأنصار، يعني حفظها وتعهد رعايتها[6].

---

(١) رواه مالك في الموطأ وأبو داوود، انظر: ابن الأثير: جامع ٣/ ٥٦٨.

(٢) الأنصاري: أسنى ٤/ ١٣٣.

(٣) المادة ٥ من حقوق الإنسان، انظر: حومد: الإجرام ص ٣٣٥.

(٤) مسلم: ٣/ ١٣٢٤.

(٥) وقد عبر بلفظ الإحسان العام الشامل لأن النفوس تأنف من مثلها وفعلها؛ انظر: النووي: شرح مسلم ١١/ ٢٠٥.

(٦) الكفالة هنا: التعهد والرعاية وليس الضمان؛ لعدم جوازه في الحدود، انظر: النووي: شرح مسلم ١١/ ٢٠١.

الباب الثاني
في موجبات الحبس وضوابطها من حيث الجريمة

وفيه فصلان

الفصل الأول
في موجبات الحبس وضوابطها

موجبات الحبس في الكتاب والسنّة: لم ينص القرآن الكريم والسنّة النبوية على التصرفات والأسباب التي يحبس فيها، لأن الحبس في ذاته تعزير تفويضي لا حد فيه ولا كفارة[1]، ثم إنه كان قليل الاستعمال بالنسبة إلى أنواع التعزير الأخرى في زمن النبي ﷺ كما تقدم[2].

ضوابط موجبات الحبس عند العلماء: للعلماء عدة أقوال في ضوابط التصرفات التي يشرع فيها الحبس:

أولاً: انتقد أبو يوسف القاضي رحمه الله كثرة المسجونين في عصره، ورأى عدم التوسع في المعاقبة بالحبس، بل قَصْره على مجموعة من الموجبات كالفسق والدعارة والتلصص واستتابة المرتد والبغي وإباق العبيد وانتظار القصاص وتكرار السرقة بعد القطع، والجراحة التي لا يمكن استيفاء قصاصها من الجاني ونحو ذلك[3].

ثانياً: يبدو من كلام بعض الفقهاء الحنابلة في موجبات الحبس أن الحاكم

---

(١) انظر: ص ٢٧ـ ٢٩ و ٣٦.
(٢) انظر: ص ٧٤ـ ٧٥.
(٣) أبو يوسف: الخراج ص ١٦١ـ ١٦٢ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٦ و ١٩٩ و ٢٣٢ وغيرها.

يحبس في المعاصي المرتكبة في حق الله تعالى[١].

ثالثاً: يرى آخرون من الفقهاء في بيان موجبات السجن: أن الحاكم إذا علم أن الزجر لا ينفع من كثر أذاه للناس فلا يعزّره بل يسجنه حتى تتحقق توبته[٢]، وظاهر هذا أنه في حق المجتمع وحق الأفراد عموماً.

رابعاً: ضبط عون الدين بن هبيرة ـ الوزير الحنبلي في القرن السادس الهجري ـ حالات الحبس، وذكر أن الحبس غير مشروع إلا في مواضع: **أحدها**: حبس العائد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه. **والثاني**: حبس من أمسك رجلاً لآخر ليقتله. **والثالث**: حبس قطاع الطريق حتى يتوبوا. **والرابع**: ما يراه الإمام كفّاً لفساد مفسد[٣].

خامساً: ذكر القرافي الفقيه المالكي ثمانية ضوابط في موجبات الحبس، ونُسب بعضُها إلى ابن عبد السلام ـ وهو من فقهاء الشافعية ـ وهذه الثمانية هي:

١ ـ حبس الجاني لغيبة ولي المجني عليه حفظاً لمحل القصاص.

٢ ـ حبس الآبق سنة حفظاً للمالية رجاء أن يعرف مالكه.

٣ ـ حبس الممتنع من دفع الحق إلجاءً إليه.

٤ ـ حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله حكم عليه بموجبه عسراً أو يسراً.

٥ ـ حبس الجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى.

٦ ـ حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كمن أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من ترك ما لا يجوز له.

٧ ـ حبس من أقر بمجهولٍ عَيْنٍ أو في الذمة وامتنع من تعيينه، فيحبس حتى يعيّنه فيقول: العين هو هذا الثوب، أو الشيء الذي في ذمتي وأقررت به هو دينار.

٨ ـ حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند المالكية والشافعية كالصوم والصلاة فيقتل فيه، ولا يدخل الحج في هذا مراعاة للقول بوجوبه على التراخي[٤].

---

(١) المرداوي: ١٠/٢٤٧؛ ابن مفلح: الفروع ٦/١٠٨.

(٢) الونشريسي: ٢/٤١٨؛ القليوبي: ٤/٢٠٥؛ الموصلي: ٢/٨٩؛ الشوكاني: نيل ٨/٣١٦.

(٣) ابن هبيرة: الإفصاح ١/٣٩.

(٤) القرافي: الفروق ٤/٧٩؛ الرملي: حاشية ٤/٣٠٦.

سادساً: تعقب الشيخ محمد علي حسين المالكي القرافي وزاد سبباً آخر فقال: **والتاسع**: من يحبس اختباراً لما ينسب إليه من السرقة والفساد[1].

سابعاً: ذكر آخرون سبباً عاشراً فقالوا: **والعاشر**: حبس المتداعى فيه لحفظه حتى تظهر نتيجة الدعوى كامرأة ادعى رجلان نكاحها، فتحبس في بيت عند امرأة صالحة وإلا ففي حبس القاضي[2].

تلك هي محاولات الفقهاء في ضبط موجبات الحبس، ويبدو أن أكثرها وضوحاً وجمعاً ما ذكره القرافي رحمه الله. لكن تبين لي أثناء البحث أن حبس الجاني انتظاراً لتنفيذ العقوبة كالحامل حتى تضع غير مشمول في الموجبات العشرة المذكورة[3].

هذا، وقد انضوى تحت هذه الضوابط كثير من الفروع والمسائل والحوادث التي أفتى الفقهاء وحكم القضاة فيها بالحبس، وبعض هذه الفروع والمسائل تنتظم فيما يسميه القانونيون جناية لجسامة الضرر الواقع بها، وبعضها يصح أن يطلق عليه اسم جنحة لأن الضرر فيها أقل مما قبلها، وقد يخف الضرر فيكون الموجب أشبه بالمخالفة. لذا كان من المناسب الحديث عن معنى الجريمة وما يتعلق بها، توصلاً بذلك إلى الحديث عن جرائم الحبس والحالات التي نص الفقهاء عليها بالحبس.

---

(١) المالكي: تهذيب الفروق ٤/ ١٣٤.

(٢) الطرابلسي: معين ص ١٩٩؛ ابن فرحون: ٢/ ٣١٩ و ٣٣٩.

(٣) تقدم هذا النوع من الحبس في: ص ١١٨ـ ١٢٠.

الفصل الثاني
في الجريمة

تعريف الجريمة: من معانيها اللغوية الجناية والذنب[1]. وهي في الفقه: «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير»[2]. وتشمل كما هو واضح: التصرف السلبي المتعلق بترك المأمور به، شأنه في ذلك شأن التصرف الإيجابي المتعلق بفعل المنهي عنه[3].

ويستعمل الفقهاء لفظ الجناية والجريمة بمعنى واحد ـ استصحاباً للمعنى اللغوي ـ من غير نظر إلى جسامة الفعل كما هو في القانون. ويسمون كلاً من الاعتداء على الأبدان والأموال جناية بالمعنى الأعم، وهي في ذات الوقت جريمة[4]. وقد يخصّون لفظ الجناية بالاعتداء على الأبدان فقط وهي أيضاً لا تخرج عن معنى الجريمة[5].

ويعرف القانونيون الجريمة بأنها: سلوك تحرمه الدولة لضرره وتردّ عليه بعقوبة[6]. وهي أعم من الجناية شمولاً إذ تتضمن المخالفة والجنحة والجناية بحسب تقسيم القانون التونسي ـ وفي بعض القوانين تنقسم الجريمة إلى جناية وجنحة[7] ـ وتوصف الجناية في القانون التونسي: بما يستوجب عقوبة الإعدام أو

---

(١) الجوهري؛ الفيروزآبادي: مادة: «جرم».

(٢) الماوردي: الأحكام ص ٢١٩؛ وتقدم في: ص ٢٤ أن الحد يتضمن القصاص عند بعضهم.

(٣) انظر: التعزير على ترك الواجب وفعل المحرم ونحوه في: ص ٢٧ـ ٢٨.

(٤) الكاساني: ٧/ ٢٣٣؛ ابن رشد: ٢/ ٣٩٤؛ الماوردي: ص ٢١٩ـ ٢٢٠.

(٥) الأنصاري: أسنى ٤/ ٢؛ الحصكفي: ٦/ ٥٢٧؛ المرداوي: ٩/ ٤٣٣.

(٦) السراج: الجريمة والقانون ص ٢٦٨؛ السعيد: الأحكام ص ٤٢.

(٧) قانون الجزاء الكويتي: المادة ٢.

الأشغال الشاقة أو السجن مدة لا تقل عن خمسة أعوام. والجنحة: يحكم بها بالسجن مدة لا تقل عن ستة عشر يوماً. والمخالفة: يحكم بها بالسجن مدة لا تقل عن يوم واحد(١).

أسباب الجريمة: لم يسلّم العلماء بنظرية أن بعض الناس مجرمون بالخِلقة من حيث الوراثة والتكوين الجسدي والتشوّهات الخِلقية، بل ذهب كثير منهم إلى أن أسباب الجريمة الحقيقية تعود لعوامل تربوية واجتماعية واقتصادية(٢).

وقد أشار ابن خلدون إلى هذا منذ القديم فذكر: أن تشابك العلاقات الاجتماعية وتلوّن الحياة بأسباب جديدة من المدنية تدفع بعض الناس إلى خلع الحشمة وفعل المحظورات، ثم يقلدهم غيرهم في ذلك. وبيّن أن أهل المدن أسبق من غيرهم إلى هذه الأفعال، لضعف الروابط الأسرية الكابحة عن الإقدام على الجرائم والرذائل، إضافة إلى غنى ذات اليد وانتشار المال بينهم في أغلب الأحوال(٣).

وقد أجرى الأستاذ «سيملك» النائب العام في محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٧٩م دراسات معاصرة أكدت نتائجها ما سبق ذكره(٤). وفي إحصائيات أخرى تبين أن نسبة الجريمة مرتفعة في الأقطار ذات الرخاء الاقتصادي والمال الوفير أكثر منها في المجتمعات التي لا تتّصف بالرخاء المعيشي(٥).

وفي القرآن الكريم والسنّة النبوية إشارة إلى مجمل الأسباب السابقة: قال النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه»(٦). وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝١١٩﴾ [التوبة: ١١٩]. وفي آية أخرى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ۝١٦﴾ [الإسراء: ١٦]. وفي الحديث الشريف: «أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما

---

(١) مجلة الإجراءات الجزائية: الفصل ١٢٢؛ المجلة الجنائية: الفصل ١٤.

(٢) السراج: ص ٢١٦؛ حومد: شرح قانون ص ٤١ـ ٤٣.

(٣) ابن خلدون: المقدمة ١٠٣ـ ١٠٤.

(٤) حومد: دراسات ص ٤٩.

(٥) السراج: علم الإجرام ص ٢٩٠؛ الدوري: أسباب الجريمة ص ١٠٨؛ حومد: دراسات ص ٤١.

(٦) عبد الباقي: رقم ١٧٠٢.

أهلكتهم»[1].

أقسام الجريمة: ترتبط المصلحة المعتبرة في الشريعة بالمقاصد الخمسة: حفظ النفس والعقل والنسل والدين والمال. ويعتبر كل إخلال بما سبق مفسدة غير مرضي عنها شرعاً[2]. ويوصف العدوان على هذه المقاصد أو بعضها بالجريمة والذنب؛ لأن ذلك مما زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير بحسب ما تقدم آنفاً.

ويختلف العدوان من حيث الشدة والخفّة في وقوعه على موضوع المصلحة: فالعدوان على الفرد مثلاً يكون بالقتل والجرح والضرب والسبّ، ومعلوم أن هذه ليست سواء في المؤاخذة والعقوبة، ويقال مثل ذلك في كل اعتداء على بقية المقاصد الخمسة. لذا؛ قسم الفقهاء الجرائم إلى ما يوجب الحدّ، وما يوجب القصاص، ما يوجب التعزير[3]. وتقدمت الإشارة إلى ما يتعلق ببعض ذلك[4].

وقبل الانتقال إلى بيان الحالات التي نص الفقهاء عليها بالحبس مما يتصل بهذه الأقسام الثلاثة، جدير بنا أن نبحث في فكرة تبدّل النظرة إلى الجريمة بين الشريعة والقانون.

تبدّل النظرة إلى الجريمة بين الشريعة والقانون: لا تنظر القوانين الوضعية إلى الجرائم نظرة ثابتة ودائمة ـ سواء في ذلك ما يطلق عليه جرائم الحدود أو التعزير ـ فقد تتبدل النظرة القانونية إلى فعل فيصبح مشروعاً بعد أن كان ممنوعاً معاقباً عليه، وقد يحدث العكس. وربما تغيرت النظرة القانونية إلى موضوع الجريمة بالحذف والإضافة والتخفيف والتشديد كما هو حاصل في كثير من القوانين.

مثال ذلك: «كان القانونيون القدماء يعتبرون السحر جريمة ويعاقبون عليه، وأصبح اليوم غير معاقب عليه لذاته وإنما باتخاذه وسيلة للنصب والاحتيال»[5].

وكثير من القوانين المعاصرة ـ وبخاصة الأوروبية والأمريكية ـ لا تعتبر زنى غير القاصرين جريمة إذا تم بالتراضي، وكان من قبل من الجرائم المعاقب عليها. ومثل ذلك يقال في شرب الخمر والشذوذ والردة وغيرها من الأفعال التي سُمح بها بدعوى الحرية الشخصية واحترام الإرادة الخاصة[6].

---

(١) عبد الباقي: رقم ١٨٦٦.
(٢) الشوكاني: إرشاد ص ٢١٦.
(٣) الكاساني: ٧/ ٣٣؛ أبو الحسن: ٢/ ٢٣٧.
(٤) انظر: ص ٢٤ـ ٢٨.
(٥) حومد: دراسات ص ٨.
(٦) حومد: شرح قانون الجزاء ص ١٠ـ ١٥؛ عودة: ١/ ٧٠.

وقد سرت هذه العدوى إلى بعض البلاد الإسلامية: فمثلاً لم يعتبر قانون الجزاء الكويتي قتل البنت أو الأم أو الأخت أو الزاني بها حال تلبسهما في الزنى جريمة يعاقب عليها بالقتل بعد أن كان كذلك[1]، مع أن القتل هو القتل، وفيه الهدم لكيان إنسان. وفي موضع آخر: إذا تزوّج الخاطف بمن خطفها لا يعاقب إن أذن الولي بالزواج وطلب عدم عقاب الخاطف، على حين كان يعتبر الخطف فيما سبق جريمة لا يعاقب عليها إذا تم الزواج بعده من غير ذكر طلب الولي العقاب[2]. فهل طلب الولي عدم العقاب يغيّر حقيقة الخطف وما بعده، ويصرف عن ذلك معنى الجريمة الواقعة؟

وبهذا يتضح أن النظرة إلى الجريمة في القوانين الوضعية نظرة غير موضوعية، وبخاصة في جرائم الحدود الخطيرة التي أخضعت للحذف والإضافة والتغيير.

أما الشريعة الإسلامية: فلا تتغير نظرتها إلى جرائم الحدود والقصاص وجرائم التعزير المتعلقة بأصول الدين والأخلاق؛ لأن أساس التجريم فيها مستند إلى فعل ما نهى الله تعالى عنه أو ترك ما أمر به، وذلك مستقبح في كل مكان وزمان لإخلاله بالمقاصد الشرعية الخمسة[3].

وهناك صنف آخر عرضة للتغيير والتبديل، يصح أن نطلق على فعله وصف الجريمة ـ تجوّزاً ـ مع أنه يغلب عليه طابع المخالفة، وهو يتعلق بما يسميه المالكية: المصلحة المرسلة، ويسميه الغزالي: الاستصلاح. وعرفوه بأنه: ما لم يشهد له الشارع بإلغاءٍ ولا اعتبار معيّن[4]. وهذا لا يندرج في أصول الدين وأسس الأخلاق، بل يتصل بعموم المصالح التي تتجلى في اجتلاب المنافع واجتناب المضار، والتي جاءت الشريعة لتحقيقها، ودلّت القواعد والأصول الشرعية على لزوم مراعاتها بوجه عام، ويمكن أن نضرب لها الأمثلة التالية:

١ ـ قد تكون مباشرة أمور الطب ونحوه من غير إجازة حكومية أمراً مسموحاً به في زمن من الأزمان، ثم يشترط الحاكم لذلك إجازة خاصة حفاظاً على أبدان الناس وأرواحهم، فيعاقب المخالف ولو كان ماهراً مع أن أصل فعله ليس محظوراً شرعياً.

---

(١) المادة: ١٥٣ وتعديلها.　　(٢) المادة: ١٨٢ وتعديلها.

(٣) الشوكاني: إرشاد ص ٧؛ الزرقاء: المدخل ٢/ ٩٢١.

(٤) الغزالي: المستصفى ١/ ١٣٩ـ ١٤٠؛ الآمدي: الإحكام ٤/ ٢١٥؛ ابن فرحون: ٢/ ١٥٠.

٢ ـ قد يسنّ الحاكم معاقبة الزوج لعدم تسجيل زواجه في دوائر الدولة المختصة، منعاً للاحتيال وسداً للذرائع الموقعة في محاذير شرعية ولو من غير قصد، مع أن هذا لم يكن معاقباً عليه من قبل.

٣ ـ المعاقبة على دفن ميت من غير إعلام الجهة الحكومية المختصة بذلك بعد أن لم تكن.

٤ ـ المعاقبة على مخالفة قانون المرور وعدم التقيّد بالأنظمة التي تحددها الدولة في ذلك.

هذا الصنف ونحوه تتغير النظرة إليه فيكون جريمة ـ أو بتعبير أدق مخالفة ـ في وقت دون وقت «لارتباطه بالتشريع التنظيمي الذي تتبدل أحكامه بتبدل الأزمان والأعراف المتعلقة بالوسائل والأساليب»(١). وعليه «فإن لولي الأمر أن يعاقب على فعل بعد أن لم يكن ذلك، رعاية لمصلحة قدّرها الشرع ومنعاً لمشكلات تنظيمية يرى أنها قد تنشأ من ذلك»(٢)، وليس له أن يمنع أحداً من فعل ويعتبره جريمة أو مخالفة هو لا يستند في ذلك إلى مبرر من قواعد الشريعة.

هذا، والأصل اختلاف النظرة إلى الجريمة بين الشريعة وبين القانون: أن القانون الجزائي في الإسلام مرتبط بحفظ الأخلاق الفردية والاجتماعية، «بينما هي في القانون الوضعي مفصولة عنه، لأن أهدافه منحصرة في معالجة الجريمة والمجرمين دون تجاوزهما إلى قضايا أخرى بسبب انتشار فكرة فصل الدين عن الدولة»(٣). ثم إن نشأة القانون تختلف عن نشأة الشريعة: فهو قد نشأ مع نشوء الأسرة والقبيلة، ثم تدرج في الدولة المعاصرة وأصبح قائماً على نظريات هي من تجارب أمم وعادات وشعوب؛ قد تمتدح فعلاً يذمّه غيرها، وقد يقرّ فلاسفتها نظريات وآراء كانت محظورة من قبل. أما الشريعة فنزلت كاملة شاملة جامعة مانعة للناس كافة، تحدد لهم المعاني الفاضلة التي تحفظ وجودهم وسعادتهم أبد الدهر، لأنها من عند الله القائل: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾(٤) [النجم: ٣٢].

---

(١) الزرقاء: المدخل ٢/ ٩٢٠ بتصرف.
(٢) الزرقاء: ٢/ ٦٠٣ بتصرف؛ وانظر: ابن فرحون: ٢/ ١٥٠ـ ١٥١.
(٣) حومد: شرح قانون الجزاء ص ١٠ـ ١٤ بتصرف؛ وانظر: عودة: ١/ ٧١.
(٤) انظر: عودة: التشريع ١/ ١٥ـ ١٦.

الباب الثالث

في الأحوال التي نص الفقهاء عليها بالحبس
(جرائم السجْن)

الغاية من عرض ما نص الفقهاء عليه بالحبس: حينما ينص الفقهاء أو يحكم القضاة بالحبس في جريمة من الجرائم أو تصرف من التصرفات، فإنهم لم يختاروه من بين أنواع التعزير الأخرى إلا لأنه ـ حسب تقديرهم وخبرتهم ـ أجدى وأنفع في تحقيق الغاية من العقوبة ردعاً وتأديباً. والأصل في هذا أنهم يوازنون بين الفعل وأثره، والجاني وأحواله وما يتعلق بذلك من أمور أخرى تخضع للتقدير والاجتهاد.

على أن ما ذهب إليه هؤلاء ليس ملزماً في كل حادثة نصوا على الحبس فيها، فقد تتحقق غاية العقوبة مع فرد ما بغير السجن من الأنواع التعزيرية الأخرى فيحكم بها القاضي ولا ضيْر عليه في ذلك، ورب فرد آخر شرير فاسد لا يوقف اعتداءه وتماديه في السوء إلا السجن والتضييق. ومن أجل ذلك ذكروا: أن السَجن والجرّ والضرب عقوبة السوقة والرعاع لاختلاف النفوس في الانزجار والكف عن المنكرات[1]. لكن إذا تعيّن حبس غير هؤلاء فيجب مراعاة حالهم وإنزالهم المنزلة المناسبة لهم، لما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم)[2].

هذا، وسأعرض جميع المسائل والحوادث التي تحصّلت لدي، مما نص

---

(١) الكاساني: ٧/ ٦٤؛ ابن الأخوة: معالم ص ١٩١.

(٢) أخرجه مسلم معلقاً في مقدمته: ١/ ٦؛ ووصله أبو داوود وأبو نعيم وغيره وهو حسن؛ انظر: السخاوي: المقاصد ص ٩٢ـ ٩٣.

الفقهاء عليها بالحبس أو قضى فيها الحكام ـ ضمن الضوابط التي تقدم ذكرها قريباً ـ سواء أنقل ذلك عنهم في كتب الفقه أم في كتب القضاء والحسبة والسياسة الشرعية والتاريخ وغيره؛ لأن تلك الأحكام توافق ما يسمى في عصرنا بالمجموعات الرسمية، حيث تسجل في السجلات للاستنارة بمبادئها في تقرير أحكام أخرى. ولقد كان العلماء حريصين على نقل تلك الوقائع والقضايا، وبخاصّة ما كان منها في زمن الخلفاء الراشدين ومن أخذ عنهم من التابعين؛ لأن في ذلك ضمان عدم الحَيْدة عن مبادئ العدالة التي جاء بها الإسلام، وابتعاداً عن الاتجاهات الجائرة التي انتشرت فيما بعد.

وإن في حرصي على ذكر كل ما جمعته تحقيقاً لعدة أمور منها:

١ ـ معرفة أنواع جرائم الحبس الفردية والاجتماعية التي ظهرت في المجتمع الإسلامي الأول وما بعده، ومقارنتها بالجرائم الموجودة في عصرنا الحاضر.

٢ ـ إثبات أن الحبس عقوبة شرعية مقررة، أخذت مكانها كغيرها من أنواع التعزير بمعرفة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من العلماء والقضاة.

٣ ـ الرد على من زعم أن الشريعة لا تعرف مبدأ معلومية الجرائم ـ المعاقب عليها بالحبس وغيره ـ واتهم الفقهاء والقضاة بالتعسف والحكم بعقوبات ارتجالية على تصرفات غير مدونة وغير معلوم للناس مسبقاً أنها محظورة أو معتبرة في عداد الجرائم، مع الأخذ بعين الاعتبار تناهي النصوص وعدم تناهي الجرائم والحوادث.

٤ ـ الاطلاع على أساليب تفكير الفقهاء والقضاة المسلمين ومناهجهم الفقهية ومواقفهم من القضايا التطبيقية في تعليل وفلسفة العلاقة بين الجريمة وبين عقوبة الحبس المقررة لها، في ضوء القول المشهور: الجزاء من جنس العمل.

٥ ـ إبراز تفوق علماء الشريعة وسبقهم الفكر القانوني المعاصر في إرساء أصول ومبادئ العقاب الواقعية الهادفة من خلال نهجهم في تقرير الأحكام.

٦ ـ جمع ما تفرق من المسائل والجرائم والحوادث المنصوص على الحبس فيها، والتي تناثرت في بطون الكتب المختلفة العلوم والفنون.

٧ ـ تيسير الوصول إلى معرفة الأحكام القضائية الشرعية المتصلة بالسَجن لدراستها وتحليلها، وإفادة المهتمين بها ممن لهم صلة بالحكم والقضاء والسياسة الشرعية.

طريقة عرض المسائل التي نص الفقهاء عليها بالحبس: للوصول إلى معرفة المسائل الفردية المتناثرة التي نص الفقهاء عليها بالحبس، رأيت أن أجمع الشبيه إلى شبيهه والنظير إلى نظيره، من حيث المحل الذي تقع عليه الجريمة، أو يعتبر سبباً للحبس كالاعتداء على النفس أو الأخلاق أو الأموال. . .

وهذه الطريقة تحقق بحسب تقديري سهولة الترتيب واستقراره وتكشف بسرعة عن موقع المسألة المبحوث فيها، فضلاً عن أن السجون المعاصرة تراعي في طريقة حبس المحكومين موضوع تجانس جرائمهم، ليكون ذلك أدعى إلى حصر أسباب جنس الجريمة، والعكوف على دراستها ومعالجتها.

الفصل الأول
في حالات الحبس بسبب الاعتداء على النفس وما دونها

المبحث الأول
في الحبس لاختلال شرط القصاص ونحوه

لا يستوفى القصاص إلا بتوافر شروط معينة كالعمد والمباشرة والمكافأة في الدم ونحو ذلك. وقد جاءت بعض الحالات التي نص الفقهاء عليها بالحبس لتخلف موجبات القصاص وشروطه، وإليك بيان ذلك:

أولاً: حبس القاتل عمداً لعدم المكافأة في الدم بينه وبين المقتول: ذهب المالكية وابن شهاب الزهري وابن حزم الظاهري إلى حبس قاتل العمد سنة وضربه مائة إذا سقط القصاص عنه لعدم مكافأة دمه دم المقتول، وذلك كالحر يقتل العبد، والمسلم يقتل الذمي أو المستأمن، وهذا هو المروي من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[1].

أما الحنفية والشافعية والحنابلة فلا يقولون بالحبس هنا بل بالقصاص من القاتل، على خلاف فيما بينهم في القصاص للعبد والذمي والمستأمن، وفي وجوب الدية مغلظة أو مخففة[2].

ويشهد للأولين القائلين بالحبس ما روي: أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ وسجنه وأمره بعتق رقبة ولم يقده[3].

ومن الحوادث القضائية المؤيدة لهذا: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا

---

(١) ابن حزم: المحلّى ١٠/ ٣٤٧ـ ٣٥٩ و ٤٦٢؛ ابن جزي: ص ٢٢٧؛ أبو الحسن: ٢/ ٢٥٥؛ عبد الرزاق: ٩/ ٤٠٧ و ٤٩٠.

(٢) الموصلي: ٥/ ٢٦ـ ٢٧؛ القليوبي: ٤/ ١٠٦ـ ١٠٧؛ الباجوري: ٢/ ٢٠٢؛ ابن قدامة: ٧/ ٦٥٢.

(٣) ابن فرج: أقضية ص ١١.

يسجنان قاتل العبد سنة ويحرمانه من سهمه مع المسلمين سنة ويضربانه مائة[1]. ونقل أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قضى بعدم القود بين الحر والمملوك، ولكن العقوبة والنكال من جلد أو سَجن، وأن يغرم ما أصاب ويعتق رقبة[2].

ثانياً: حبس القاتل المعفوّ عنه في القتل العمد: اختلف الفقهاء فيما يجب إذا سقط القصاص بعفو ولي القتيل عن القاتل عمداً:

مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء السلف كأبي ثور وإسحاق وعطاء، وابن رشد من المالكية: أنه لا يترتب على القاتل حق جزائي بعد العفو إلا إذا عرف القاتل بالشر فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى في قول أبي ثور[3].

ومذهب المالكية وهو المنقول عن مالك رحمه الله: أن القاتل يجلد مائة ويسجن سنة إذا عفي عنه. وهو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال أهل المدينة والليث بن سعد والأوزاعي من فقهاء السلف[4].

وقد اعترض عطاء على القائلين بالحبس فقال: لو شاء ربك لأمر بالسجن والضرب وما كان ربك نسياً[5]. ويبدو أنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ويبدو أن قول المالكية ومؤيديهم القائلين بالحبس يعتمد على أنه: «ما من حق لآدمي إلا ولله تعالى فيه حق، إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذيّة غيره من المعصومين»[6].

وإنني أتّجه إلى حبس القاتل عمداً إذ عفي عنه؛ لأن الحبس ليس لذات القتل، بل للجرأة على إزهاق نفس بشرية بغير حق. وقد صدّر الله تعالى النص بصيغة الجماعة إشعاراً بوجود حق الجماعة في الردع وقت الحاجة فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. ثم إنه إذا لم تعاقب الدولة القاتل المعفوّ عنه وبخاصة من عرف بالشر والجريمة، أصبح الأمر لذي الغلبة والقوة، وغاب الاطمئنان عمن يؤثرون العافية.

---

(١) عبد الرزاق: ٩/٤٠٧ و ٤٩٠.
(٢) عبد الرزاق: ٩/٤٠٨.
(٣) الكاساني: ٧/ ٢٤٦ـ ٢٤٧؛ النووي: منهاج ٤/ ١٢٦ـ ١٢٧؛ ابن قدامة: ٧/ ٧٤٥؛ ابن رشد: ٢/ ٤٠٤.
(٤) ابن رشد: ٢/ ٤٠٤؛ ابن قدامة: ٧/ ٧٤٥؛ ابن جزي: ص ٢٢٧.
(٥) ابن فرج: ص ٢١.
(٦) الدردير: ٤/ ٣٥٤.

هذا، وقد أخذت القوانين بمبدأ حق الدولة في المعاقبة على الجرائم التي تمس الأفراد وحدهم بطريقة مباشرة، وأطلقت على ذلك اسم الحق العام.

ثالثاً: حبس الجاني على النفس وما دونها للاضطرار إلى تأخير القصاص:

الأصل التعجيل في القصاص بعد ثبوت موجباته، إلا إذا وجدت أعذار مشروعة تستدعي تأخير الاستيفاء. وقد تقدمت الإشارة إليها في الحبس انتظاراً لتنفيذ العقوبة عامة[1]، ونذكر هنا ما يتصل بالاعتداء على النفس وما دونها.

ذكر الفقهاء أن من ثبت عليه قتل بالبيّنة أو الإقرار يحبس انتظاراً لاستيفاء القصاص[2]. ومن حكم عليه بالقصاص وهو معذور كالحامل والمرضع حبس حتى يزول عذره ثم يقتص منه[3]. ويحبس القاتل إن كان في العصبة صبي حتى يبلغ أو غائب حتى يعود[4]. ومذهب الحنابلة والشافعية حبس القاتل أيضاً إن كان في الأولياء مجنون حتى يفيق[5].

ومن التطبيقات على تأخير القصاص وحبس الجاني ما روي: أن ناساً من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلاً فبعث إليهم رسول الله ﷺ وحبسهم[6]. والظاهر أن ذلك لوجود موجب.

وأُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قتلت زوجها فأمر بحبسها[7].

وروي أن معاوية رضي الله عنه حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك[8].

وسئل مالك عن رجل قتل رجلاً عمداً فحبس ليقتل... فأقر ذلك[9].

والحكمة في تأخير القصاص وحبس الجاني فيما تقدم: أن القاتل إن كان امرأة حاملاً، فلا ينبغي أن يتعداها التلف إلى غيرها وهو هنا الحمل؛ لذا يؤخر القصاص وتحبس حتى تضع حملها.

---

(١) انظر: ص ١١٨.

(٢) الدردير: ٣/٣٠٦؛ مالك: المدونة ٥/٢٠٦ و ٦/٤٣٨.

(٣) ابن عابدين: ٤/١٦؛ الآبي: ٢/٢٦٣؛ الجمل: الحاشية ٥/٤٦؛ ابن قدامة: ٧/٧٣٢.

(٤) انظر: ص ١٢١.

(٥) ابن قدامة: ٧/٧٤٠؛ القليوبي: ٤/١٢٢.

(٦) ابن الهمام: الفتح ٥/٤٧١.

(٧) ابن شبه: ٢/٧٦٩.

(٨) ابن قدامة: ٧/٧٤٠.

(٩) مالك: ٦/٤٣٨.

ويقال في غير الحامل كالذي يحبس لحضور غائب: إن استعجال قتله فيه تفويت نفسه، أما حبسه لحضور الغائب ففيه احتمال العفو عنه فيقدم على غيره[1].

وقد سبقت الإشارة إلى أن القوانين تؤخر إعدام الحامل حتى تضع حملها. وأن القانون التونسي نص على جواز حبس المحكوم عليه بالإعدام ليتسنى تنفيذه به[2].

هذا وقد ذكر الفقهاء في الاعتداء على ما دون النفس: أن القصاص يؤخر انتظاراً لبرء المجروح؛ لاحتمال أن يأتي جرحه على النفس أو يعفو. ويؤخر أيضاً انتظاراً لبرء الجاني إن كان مريضاً، أو انتظاراً لوضعه إن كان حاملاً، وكذا يؤخر لبرد وحرّ؛ لئلا يفضي إلى الموت من غير موجب[3]. وقد نص بعض الفقهاء على حبس الجاني أثناء ذلك، لئلا يتمكن من الفرار[4]. وهو أولى بالاعتبار لقيام حقوق الناس على المشاحة.

رابعاً: حبس المتسبب في القتل العمد مع عدم مباشرته: يعود أصل هذه المسألة إلى ما يعرف بوقوع القتل بالتسبب والمباشرة، فقد يكون سبب القتل مباشراً كمن ألقى رجلاً من شاهق ليقتله فتلقّاه آخر بإطلاق الرصاص عليه وقتله. فالأول تسبب في القتل تسبباً غير مشكوك فيه عادة، فجاء الثاني وباشره فقتل. وقد يكون الرجل غير مباشر للقتل كمن حبس آخر في بيت ومنع عنه الطعام حتى مات بالجوع...

وتنفرد الشريعة الإسلامية بالتفرقة بين التسبب والمباشرة في تحميل المسؤولية. وهي تفرقة لا تعرفها القوانين المعاصرة التي تقيم المسؤولية بتوفر عناصرها دون تمييز بين هيئة حصول الضرر المباشر وبين التسبب[5]. وقد وضع الفقهاء لذلك قاعدة ترجع إليها الجزئيات المختلفة وهي: إذا جنى اثنان جنايتين متعاقبتين نسب القتل إلى مباشره، وهو الذي لم تبق بعد جنايته حياة[6].

---

(١) ابن قدامة: ٧/ ٧٤٠ـ ٧٤١. (٢) انظر: ص ١١٩ و ١٢٢.

(٣) الدردير: ٤/ ٢٥٩ـ ٢٦٠؛ ابن رشد: ٢/ ٤٠٨؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ٣٣.

(٤) الطرابلسي: ص ١٩٧.

(٥) بدر: تحديد مفهوم مباشرة الضرر ص ٢٨٥.

(٦) أبو زهرة: العقوبة ص ٤٦١ـ ٤٨١ باختصار.

تطبيقات على حبس المتسبب في القتل العمد: مع اتفاق الفقهاء على القاعدة المقررة آنفاً[1]، فإن اجتهاداتهم التطبيقية في تحديد المتسبب مختلفة. وإليك بعض الحالات التي ذكروها في ذلك:

١ ـ حبس من أمسك رجلاً لآخر ليقتله: نص الحنفية والشافعية والحنابلة في أظهر قوليهم على أن من تعمد إمساك رجل لآخر ليقتله يقتص من القاتل ويسجن الممسك. وهو المروي عن علي رضي الله عنه، وقال به عطاء وربيعة من فقهاء السلف وابن حزم الظاهري[2].

ومذهب مالك رحمه الله أن القود على القاتل والممسك لاشتراكهما في القتل[3]. وقالوا: إذا لم يعرف الممسك أن صاحبه سيقتل يحبس سنة ويضرب مائة[4].

ويتأيد مذهب الجمهور بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك»[5].

ومن التطبيقات القضائية المؤيدة لمذهب الجمهور ما روي: أن علياً رضي الله عنه قضى بحبس الممسك في السجن حتى يموت[6]. والظاهر أن المقصود بالحبس حتى الموت تطويل مدة الحبس للتخويف والتأديب والردع، لا الاستمرار به حتى الموت حقيقة[7].

ومن الطريف في هذا ما روي عن بعض متأخري الحنابلة: أن الممسك تغلّ يده إلى عنقه في السجن حتى يموت جزاءً وفاقاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[8] [البقرة: ١٩٤].

---

(١) ذكر المالكية أن المتسبب يقتل مع المباشر قصاصاً كمن حفر بئراً لمعيّن فأرداه غيره فيها، ولو لم يجتمعا وقت الهلاك. انظر: الدردير والدسوقي: ٤/ ٢٤٦.

(٢) السرخسي: ٢٤/ ٧٥؛ الشيرازي: المهذب ٢/ ١٨٨؛ ابن قدامة: ٧/ ٧٥٥؛ ابن هبيرة: ١/ ٣٩؛ ابن حزم: ١٠/ ٥١٣؛ وانظر ص ٥٣ من بحث «القصاص» الصادر عن الموسوعة الفقهية بالكويت.

(٣) الدردير: ٤/ ٢٤٥.

(٤) الدسوقي: ٤/ ٢٤٥.

(٥) تقدم في: ص ٦٤.

(٦) عبد الرزاق: ٩/ ٤٨٠؛ ابن القيم: الطرق ص ٥١؛ ابن حزم: ١٠/ ٥١٢.

(٧) الشوكاني: نيل ٧/ ١٦٩.

(٨) المرداوي: ٩/ ٤٥٦.

٢ ـ حبس من ربط إنساناً وطرحه في مهلكة: من كتّف إنساناً وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيّات فقتلته يسجن في قول الحنفية والشافعية والحنابلة[١]، وزاد بعضهم حتى يموت[٢]. وهو قول أبي يوسف القاضي والمروي عن علي رضي الله عنه[٣]. ومن أوثق آخر وألقاه في الشمس أو في برد شديد حتى مات فعليه الحبس حتى يموت[٤].

٣ ـ حبس من قطع رِجْل هارب ليدركه غيره فيقتله: من تبع رجلاً ليقتله فهرب منه فأدركه آخر فقطع رجله، ثم أدركه الأول فقتله، فإن كان قصد القاطع حبسه بالقطع ليقتله الأول فعليه القصاص في القطع، ويحبس لأنه كالممسك بسبب قطعه رجل المقتول[٥].

٤ ـ حبس الآمر بالقتل وحبس مباشره إن كان خائفاً: من قال لآخر: اقتل هذا الرجل فقتله يضرب القاتل مائة ويحبس عاماً إن خاف من الآمر، فإن كان مكرهاً فلا شيء عليه. وقيل: بل عليهما القصاص. وإذا لم يخف من الآمر وقتل يقتل قصاصاً. أما الآمر فيحبس سنة ويضرب مائة أيضاً لعدم مباشرته القتل، وإنما بسبب أمره. فإن كان حاضراً قتل مع القاتل غير الخائف[٦].

فإن كان المقتول عبداً والآمر سيده والقاتل ثالثاً ضرب القاتل مائة وحبس عاماً. وكذا يضرب السيد مائة ويحبس عاماً، وليس له قيمته[٧]. والظاهر أن امتناع القصاص لانتفاء المكافأة في الدم بين الحر والعبد، وسبق بيان ذلك قريباً.

٥ ـ حبس السيد الآمر بالقتل وعبده المباشر له: من أمر عبده بقتل رجل فقتله فالقصاص على السيد، إن كان العبد غير عالم بخطر القتل وتحريمه لعجمته، ويحبس هو حتى يموت في قول الإمام أحمد وآخرين؛ لأن جهله شبهة تمنع القصاص عنه وليس عن سيده؛ لأن العبد بيده كالآلة. ورأى قوم قتلهما جميعاً. وقال آخرون: بل يحبسان جميعاً لعدم مباشرة السيد القتل، ولأن العبد كالآلة[٨].

---

(١) ابن عابدين: ٦/ ٥٤٤؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ٩؛ المرداوي: ٩/ ٤٥٧.
(٢) الحلبي: غاية البيان ص ٣٩٠.
(٣) عامر: ص ٣٧٣؛ الطرابلسي: ص ١٨٢. (٤) عامر: ص ٣٧٣.
(٥) ابن قدامة: ٧/ ٧٥٦؛ ابن النجار: ٢/ ٣٩٩.
(٦) الخرشي: ٨/ ٥ و ١٠؛ النووي: منهاج ٤/ ١٠١.
(٧) الدردير: ٤/ ٢٤٦. (٨) ابن قدامة: ٧/ ٧٥٧.

هذا، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن القانون التونسي أخذ بمبدأ سجن المتسبب بالقتل في بعض الحالات[1]..

خامساً: حبس القاتل خطأ إذا كان داعراً: من معاني الدعارة: إثارة الخوف في الناس، وسيأتي الكلام عليها في الحبس لقطع الطريق. وقد ذكر العلماء: أن القاتل خطأ معذور، وهو لا يستوجب التعزير، إلا أن يكون داعراً، فيحبس للدعارة، لأن في حبسه تسكين الفتنة[2].

سادساً: حبس الجاني على ما دون النفس بالجرح ونحوه لتعذّر القصاص: أساس القصاص المماثلة، فإن تعذرت فيما دون النفس لخوف حصول زيادة في الاستيفاء، حكم على الجاني بالأَرْش (بفتح فسكون) وهو الواجب من المال فيما دون النفس، وأحكامه مفصلة في كتب الفقه[3].

وإذا كان كذلك فإنه يجوز للحاكم مجازاة الجاني بتعزير يناسب جريمته وحاله[4]. وقد خصّ بعض الفقهاء الحبس بالذكر فقالوا:

من جرح غيره جراحة لا يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالأرش، وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلّى عنه[5]. وذكروا نحو ذلك في فقء العين[6].

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ سجن من قطع عضواً لغيره أو جرحه[7]... ولم يراع في ذلك تعذر القصاص كما هو في الشريعة الإسلامية.

سابعاً: الحبس لتعذّر القصاص في الضرب واللطم: يحرم الاعتداء على الناس بالضرب أو اللطم أو اللكم ونحوه، كما يحرم ضرب الوجه لنهي النبي ﷺ عن ذلك[8]. وفعل ذلك معصية فيه القصاص عند جمهور الفقهاء إذا ترتب عليه أثر في المجني عليه كذهاب بصره، وذلك إذا أمكن المماثلة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ

---

(١) المجلة الجنائية: الفصل ٣٢ و ٢٠٨ ما بعده.

(٢) السرخسي: ٢٠/١٠٧.

(٣) الموصلي: ٥/٣٩ وما بعدها؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٤؛ ابن هبيرة: ٢/٢٠٤؛ وانظر ص ٢٦.

(٤) النووي: منهاج ٤/١١٤؛ الدسوقي: ٤/٢٥٣.

(٥) أبو يوسف: ص ١٦٣.

(٦) ابن العربي: أحكام ٢/٦٢٥.

(٧) المجلة الجنائية: الفصل ٢١٨ وما بعده.

(٨) انظر: مسلم: ٣/١٦٧٣.

عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[1] [النحل: ١٢٦].

وذكر ابن تيمية: أنه ينبغي القصاص في الضرب واللطم ونحوه وإن لم يترتب على ذلك أثر في المجني عليه. وقال فقهاء المذاهب الأربعة: بل في ذلك التعزير بسبب اختلاف اللطم والضرب بعضه عن بعض في الأجسام والأشخاص، ثم إن التعزير يغني في ذلك بما يردع عن التكرار[2].

ونص الحنفية والمالكية على إطالة حبس من ضرب غيره بغير حق، إذا احتاج إلى زيادة تأديب لعظيم ما اقترف[3].

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ معاقبة من يضرب غيره أثناء الخصومات ونحوها بالسجن والغرامة[4].

المبحث الثاني

في الحبس لحالات أخرى تتصل بالاعتداء على النفس وما دونها

أولاً: حبس المتخطّي سلطة الحاكم في القصاص: يحتاج استيفاء القصاص إلى نظر وتحقق؛ لاشتماله على خطر إزهاق الروح، ولاختلاف الفقهاء في أحكامه وشروطه وطريقة استيفائه، لذا ينبغي أن يكون أمر البتّ فيه للحاكم[5].

وقد نص الفقهاء على أن للحاكم تعزير من يفتأت عليه سلطته، ويستبدّ باستيفاء القصاص المستحق دون إذنه؛ ليكفّ الناس أيدي بعضهم عن بعض[6].

ومن التعزير بالحبس فيما تقدم ما روي: أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سجن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، لاستيفائه القصاص ـ دون إذنه ـ من ابن أُثال النصراني الذي سمّ والده[7].

أما القانون التونسي فيعاقب على ذلك بالإعدام؛ لأنه يعتبر القصاص حقاً

---

(١) النووي: منهاج ٤/ ١١٥؛ ابن قدامة: ٧/ ٧١٦.

(٢) ابن تيمية: السياسة ص ١٥٠ـ ١٥١؛ الدردير: ٤/ ٢٥٢ـ ٢٥٣؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ٦٧؛ الكاساني: ٧/ ٢٩٩؛ المرداوي: ١٠/ ١٥؛ القرطبي: جامع ٦/ ٢٠٦ ط ٢.

(٣) الحصكفي: ٤/ ٦٦؛ الونشريسي: ٢/ ٤١٢.

(٤) المجلة الجنائية: الفصل ٢١٨ و ٣١٩.

(٥) البكري: إعانة ٤/ ١٣٠.

(٦) القليوبي: ٤/ ١٢٣؛ ابن قدامة: ٧/ ٦٩٠؛ الآبي: ٢/ ٢٥٥.

(٧) ابن الأثير: الكامل ٣/ ٢٢٥.

للدولة وليس لولي القتيل ـ كما هو في الشريعة الإسلامية ـ وقد يخفف الحكم عن القاتل بمبررات أخرى مقبولة(١).

ثانياً: حبس من يصيب الآخرين بالعين: تعرف هذه المسألة بمسألة العائن.

والعائن في اللغة: اسم فاعل من عانه: إذا أصابه بعينه. والمِعيان (بكسر الميم) والعَيون (بفتح العين): شديد الإصابة بالعين. والمَعِين (بفتح فكسر) والمعْيون: المصاب(٢). والعائن في اصطلاح العلماء: الناظر إلى الناس بعين الحسد متمنياً زوال النعمة عنهم(٣).

والإصابة بالعين ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. وبقوله أيضاً: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝﴾ [الفلق: ٥]. وجاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «العين حق»(٤).

ومن الوقائع فيما سبق ما روي: أن سهل بن حنيف اغتسل وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه. وأخبر النبي ﷺ: أن سهلاً وعك، وأنه غير رائح معك في الجيش، فأتاه النبي ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من عامر، فقال رسول الله ﷺ لعامر: «عَلَام يقتل أحدكم أخاه؟ هلّا برّكت ـ قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله أو اللّهم بارك فيه ـ إن العين حق». وأمره أن يغتسل له ففعل، ثم اغتسل سهل بماء عامر وراح مع الجيش ليس به بأس(٥).

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التبريك عند النظر من أجل ذلك، وبخاصة لمن يعرف من نفسه العين لقول النبي ﷺ: «هلّا برّكت». وذكروا: أنه إذا سبق القدر ووقع الأذى يصرف بالرقية والاغتسال ونحوه(٦).

هذا، وينبغي على الحاكم أمر العائن بالكف عن حسده وإيذائه الناس بعينه،

---

(١) المجلة الجنائية: الفصل ٢٠١ وما بعده. (٢) الجوهري؛ الفيروزآبادي: مادة: «عين».

(٣) ابن حجر: الفتح ١٠/ ٢٠٠ و ٢٠٥؛ الصعيدي: ٢/ ٤٠٦.

(٤) عبد الباقي: رقم ١٤١١.

(٥) أخرجه مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه؛ انظر: ابن الأثير: جامع بتحقيق الأرناؤوط ٧/ ٥٨٥.

(٦) الطرابلسي: ١٩٤؛ الصعيدي: ٢/ ٤٠٦ و ٤١٠؛ القليوبي: ٤/ ١٢٦؛ ابن حجر: الفتح ١٠/ ٢٠٤.

فإذا أبى فله منعه من مداخلة الناس ومخالطتهم، ويكون ذلك بحبسه في بيته والإنفاق عليه من بيت المال إن كان فقيراً دفعاً لضرره عن الناس[١]. وذكر آخرون من الفقهاء منهم ابن القيم: أنه يحبس في السجن حتى يموت أو يكفّ عن حسده وتصفو نفسه بالتوبة[٢]. ويرى المالكية والحنابلة تضمينه ما أتلفه بسبب إيذائه بعينه، ولم يتجه الشافعية إلى ذلك[٣].

هذا، ولا بد من الإشارة إلى أن مؤاخذة العائن تقوم على أحد أمرين: إما اعترافه بنفسه بأنه يؤذي الآخرين بعينه، وإما اشتهار أمره بين الناس حتى يعرف أنه يؤذي بعينه. وكما هو واضح فالمؤاخذة قائمة على الإقرار أو الشهادة، وكلاهما من طرق الإثبات المعتمدة في الفقه والقانون.

وقد أشكل على بعض الناس كيفية تأثير عين الحاسد في المعيون من مسافة قد تكون بعيدة!! والجواب على ذلك فيما ذكره العلماء: أن طبائع الناس والأشياء تختلف، فقد يكون هناك سم غير مرئي يصل عبر الهواء من العائن إلى بدن المعيون. ونقل عن بعض من كان معياناً أنه قال: كنت إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج عن عيني، وقريب من هذا أن الواحد منا يتثاءب في حضرة غيره فيتثاءب جليسه من جراء ذلك[٤].

وقرر العلم الحديث: أن جسم الإنسان يحتوي على قوى كهرطيسية مختزنة لا تظهر إلا بأجهزة خاصة، ويبدو أن ما تفعله العين أثر لتلك القوى. وقد ذكر الدكتور رؤوف عبيد: أن من المبادئ العلمية المسلم بها عند العلماء المختصين وجود كيان أثيري في كل كائن حي، وهو لا يخضع لحواسنا المادية بسبب ارتفاع اهتزازه أكثر من اهتزاز الضوء. ويقوم هذا الكيان بربط الجهاز العصبي بالمستودع

---

(١) ابن حجر: ١٠/ ٢٠٥؛ العيني: عمدة ٢١/ ٢٦٧؛ النووي: شرح مسلم ١٤/ ١٧٣؛ الصعيدي: ٢/ ٤١٠؛ ابن عابدين: ٦/ ٣٦٤، الباجوري: ٢/ ٢٢٧؛ البكري: ٤/ ١٣٢، ابن مفلح: الفروع ٦/ ١١٢.

(٢) القليوبي: ٤/ ١٦٢؛ الباجوري والبكري: الموضعان السابقان؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤٩؛ ابن القيم: زاد ٣/ ١١٨؛ ابن النجار: ٢/ ٤٧٩؛ ابن مفلح: ٦/ ١١٣.

(٣) القليوبي: ٤/ ١٦٢؛ ابن حجر: ١٠/ ٢٠٥؛ الصعيدي: ٢/ ٤١٠؛ العاصمي: ٧/ ١٧٢؛ البهوتي: كشاف ٦/ ١٢٦.

(٤) الطرابلسي: ١٩٤؛ ابن حجر: ١٠/ ٢٠٠؛ ابن القيم: ٣/ ١١٦.

الكوني للطاقة، وينفذ من جسم الإنسان إلى ما حوله من خلال المخ والأذن والعين. . . ويوجد وراء كل حاسة من حواسنا الخمس طاقة كهربائية تؤثر بعمق خطير على هيئة إشعاعات حارة تنفذ كأشعة الشمس في الأجسام المقابلة[1].

وبعد: فتجدر الإشادة بتلك المعجزة النبوية، حين سنّ النبي ﷺ اغتسال المعيون بغُسالة العائن ليبطل عمل الإشعاعات في الجسد المصاب ويُرجع التوازن المفقود إلى الجسم.

ثالثاً: حبس المتستر على القاتل ونحوه: ذكر ابن تيمية: أن من آوى قاتلاً ونحوه ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله، ويعاقب بالحبس والضرب حتى يُمكِّن منه أو يدل عليه؛ لتركه واجب التعاون على البر والتقوى[2].

والتستر على القاتل يعتبر بمثابة اشتراك لاحق في الجريمة، يقصد به حجب المجرم عن العدالة، وهو أمرٌ خطير لما فيه من تضييع الحقوق والدماء وغيرها، لذا كان الرد المناسب على هذا الشريك حبسه حتى يكف عن جريمته ويفتح الطريق أما رجال القضاء في تنفيذ الأحكام.

هذا، وقد أقر القانون التونسي مبدأ حبس المتستر على مرتكب الجناية عامة، وحبس من يعينه على الفرار أو يخفيه[3].

رابعاً: حبس المتهم بالاعتداء على النفس ما دونها: تقدم الكلام على الحبس في التهمة عامة وأحوال المتهم[4]. ونذكر هنا ما نص عليه الفقهاء من جواز حبس المتهم بالقتل إذا كان مجهول الحال حتى ينكشف حاله، ومن باب أولى يحبس المتهم بالقتل إذا عرف بالفجور والفساد، وبهذا قال أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم[5]. فإذا قامت البينة اقتص بها وإلا سجن صاحب الشرور إلى أن تحسن توبته[6].

وأصل مشروعية حبس المتهم بالقتل ما روي أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً

---

(1) رؤوف: الإنسان روح ١/ ٤٢٧ وما بعدها. (2) ابن تيمية: السياسة ص ٩٠- ٩١.

(3) المجلة الجنائية: الفصل ١٤٩. (4) انظر: ص ٩٩- ١٠٢.

(5) الطرابلسي: ص ١٧٨- ١٧٩؛ الونشريسي: ٢/ ٣٢١؛ ابن فرحون: ٢/ ١٥٤؛ الآبي: ٢/ ٢٧٣؛ ابن تيمية: الفتاوى ٣٥/ ٣٩٦- ٤٠٠؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٤.

(6) ابن عابدين: ٤/ ٦٧ و ٧٦؛ ابن تيمية: الفتاوى ٣٤/ ١٤٨؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٤٦.

في تهمة بدم(١).

ويحبس كذلك المتهم بالضرب والجرح ونحوهما بحسب ما مضى في أحوال المتهم عامة(٢): فمن ادعي عليه بأنه ضرب غيره أو جرحه أو شجّه سجن حتى ينظر الحاكم في أمره(٣). ومن أقام شاهداً واحداً على أن فلاناً جرحه حلف مع شاهده، فإن نكل حلف المتهم، فإن نكل حبس(٤). وكذا من أقام شاهداً واحداً على قطع يده عمداً يحبس المتهم لنكوله(٥).

ومن الوقائع الحكمية فيما تقدم ما روي: أن رجلين حبسا بتهمة قتل أختهما لريبة شهد الناس أنهما اتهماها بها(٦). وذكروا أنه حبس ستة نفر اتهمهم رجل بقتل أخيه المسافر(٧).

وقد أقر القانون التونسي مبدأ حبس المتهم بجناية أو جنحة حتى يتم توفر صدق سير البحث(٨)، وذلك يشمل تهمة الاعتداء على النفس وما دونها.

خامساً: الحبس لحالات تتصل بالقَسامة: القَسامة في اللغة (بفتح القاف): من القَسَم وهو اليمين(٩). وفي الشرع: خمسون يميناً يحلفها من يدّعون قتل واحد منهم على آخرين بسبب لَوَث (قرينة اللطخ) وعداوة بينهما(١٠).

والقسامة مشروعة في السنّة والإجماع(١١). فإذا لم يحلف ولي الدم وطلب تحليف المدعى عليهم حلفوا بالله(١٢): ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يقضى بالدية على عاقلتهم(١٣)، وبذلك يحتاط للدماء من الهدر والضياع، وترتاح القلوب من الحقد والبغضاء(١٤).

---

(١) سبق تخريجه في: ص ٦٥. (٢) انظر: ص ٩٩ـ ١٠٠.
(٣) ابن عابدين: ٤/ ٧٦؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٣٤ و ٢٤٨؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠١ـ ١٠٣.
(٤) الدردير: ٤/ ٢٩٧ـ ٢٩٨. (٥) مالك: المدونة ٥/ ١٣٣.
(٦) ابن فرحون: ٢/ ٢٤٣. (٧) ابن فرحون: ٢/ ٢٤٣.
(٨) مجلة الإجراءات الجزائية: الفصل ١٢ و ٨٥.
(٩) الجوهري؛ الفيروزآبادي: مادة: «قسم».
(١٠) ابن رشد: ٢/ ٤٣١؛ الباجوري: ٢/ ٢٢٤؛ المرداوي: ١٠/ ١٤٨؛ وقال الحنفية: الأيمان ابتداء على المدعى عليهم لنفي القتل عنهم: الكاساني: ٧/ ٢٨٦، الجرجاني: ص ١٧٥.
(١١) حديث القسامة متفق عليه؛ انظر: عبد الباقي: رقم ١٠٨٥؛ الموصلي: ٥/ ٥٣.
(١٢) أبو الحسن: ٢/ ٢٤١. (١٣) الموصلي: ٥/ ٥٣.

وتتصل القسامة بالسجن فيما يلي:

١ ـ حبس المدعى عليه القسامة إذا امتنع من الحلف: اختلف الفقهاء ـ على قولين ـ في المدعى عليه القسامة إذا امتنع من اليمين:

القول الأول: تؤخذ منه الدية ولا يحبس لنكوله، وهو قول أبي يوسف وأحد قولي الحنابلة[١].

القول الثاني: يحبس حتى يحلف؛ لأن اليمين في القسامة هو نفس الحق، فيسجن به ولو أبداً حتى يحلف لقدرته على ذلك. وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والقول الآخر للحنابلة[٢]. لكن أشهب من المالكية حدّد مدة السجن في ذلك بسنة، فإن حلف وإلا أطلق وكانت عليه الدية من ماله[٣].

٢ ـ حبس المدعى عليه القسامة حتى يبلغ الصغير: يرى المالكية أنه إذا ادعى الوليان وأحدهما صغير القتل على رجل، طلب من الكبير أن يحلف نصيبه خمسة وعشرين، ويحبس المدعى عليه حتى يبلغ الصغير فيحلف نصيبه خمسة وعشرين، وبذلك يستحق الدم إلا أن يعفو[٤]. فإن وجد مع الصغير أكثر من كبير واحد لم يحبس وحلفوا[٥].

٣ ـ حبس بعض المدعى عليهم القسامة: ذكر عن ابن القاسم: أنه إذا كان المدعى عليهم القسامة جماعة حلف الولي أن واحداً منهم هو القاتل، ثم يختاره من بينهم للقود، ويضرب الباقون كل واحد مائة ويسجنون سنة[٦]. ونسب ابن حجر هذا الرأي إلى أشهب وقال: إنه قول لم يسبق إليه[٧].

٤ ـ إدعاء اللوث ـ في القسامة ـ على مسجون: ذكر الشرواني: أنه إذا أنكر المدعى عليه اللوث ـ في القسامة ـ وقال: كنت موجوداً في الحبس وقت قتله صدق

---

(١) الونشريسي: ٢/ ٢٧١.

(٢) الموصلي: ٥/ ٥٥؛ ابن النجار: منتهى ٢/ ٤٥٥.

(٣) الكاساني: ٧/ ٢٨٩؛ ابن عابدين: ٦/ ٢٦٨؛ الدسوقي: ٤/ ٢٨٦؛ ابن فرحون: ١/ ٣٢٠؛ أبو الحسن: ٢/ ٢٤٠؛ ابن جزي: ص ٢٢٩؛ القليوبي: ٤/ ١٦٧؛ ابن قدامة: ٨/ ٦٨؛ المرداوي: ١٠/ ١٤٨.

(٤) ابن فرحون: ١/ ٢٦٦ و ٢٨٨.

(٥) الدردير: ٤/ ٢٩٧.

(٦) الدردير والدسوقي: ٤/ ٢٩٧.

(٧) أبو الحسن: ٢/ ٢٤٠.

(٨) ابن حجر: الفتح ١٢/ ٢٣٨.

بيمينه؛ لأن الأصل عدم حضوره وبراءة ذمته، وعلى المدعي عدلان بالأمارة التي ادعاها، فإن لم يوجدا، حلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث وبقي أصل الدعوى[(١)].

هذا، ومن الوقائع المروية فيما تقدم: قصة ابن فطيس الذي كان يسكن مع زوجته في دار منفردة عن الناس نحو أربعة أشهر ليس معهما أحد، ثم عثر على الزوجة مذبوحة مكتوفة في الدار التي لم يجدوا فيها أثراً لداخل، وذكر الشهود أن زوجها لم يغب عن سكنى داره ليلة واحدة في المدة السالفة. ولما سئل عن ذلك الفقهاء أجابوا: إنه إذا ادّعي على الزوج القتل يحبس طويلاً رجاء قيام البينة أو إقراره، فإن لم يكن شيء من ذلك حلف خمسين يميناً ما قتلها ولا شارك في دمها ثم يسرح والله حسيبه[(٢)].

ونقل عن الإمام مالك رحمه الله نحو ذلك، وروي عنه أيضاً أن المدعى عليه يحبس سنة ثم يحلف خمسين يميناً[(٣)].

وقد ذكر بعض الفقهاء: أنه إذا لم يكن المتهم معروفاً بهذه الأفعال ولا موصوفاً بها أطلق سراحه لعدم الموجب[(٤)]، وهذا يتفق مع الأصل المقرر في أحوال المتهم عامة وتقدم بيانه[(٥)].

هذا، ويجيز القانون التونسي ـ شأن عامة القوانين ـ حبس المتهم والمشتبه به والمظنون فيه في دعوى القتل، استكمالاً لإجراء التحقيق وتوصلاً لجمع وسائل الإثبات والدفاع ونحوها[(٦)]، غير أن كثيراً من القوانين لا ترى حبس المدعى عليه الممتنع من الحلف في الدعاوى الجنائية والمدنية عامة، وإن كانت تجيز تغريمه المبلغ المدعى به في الدعوى المدنية إذا امتنع من الحلف[(٧)]. ويبدو أن السبب في عدم اعتماد مبدأ الأيمان فيما تقدم قيام القوانين الوضعية على فكرة الفصل بين الدين الدولة.

سادساً: حبس من يمارس الطب من غير المختصين: الطِبّ (بالكسر):

---

(١) الشرواني: ٩/ ٥٣.

(٢) الونشريسي: ٢/ ٢٩٠؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٤٥.

(٣) الونشريسي: ٢/ ٢٧١.

(٤) الونشريسي: ٢/ ٣١٦.

(٥) انظر: ص ٩٩ـ ١٠٠.

(٦) مجلة الإجراءات الجنائية: الفصل ٧٤ و ٨٠ و ٨٥ وانظر ص ١٠٣ و ١١١ مع الهامش.

(٧) حدثني بذلك المستشار القضائي الأستاذ يوسف جانكية.

المداواة، والواحد طبيب والجمع أطباء[1]. وهو في الاصطلاح: علم يتوصل به إلى بقاء صحة البدن أو زوال مرضه[2]، والطبيب: من يعرف تركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة وأسبابها وعلاماتها والأدوية النافعة[3].

وكان المسلمون في القديم ينظّمون أمر الطب والعلاج، فيعقدون الامتحانات لمن يرغب في ممارسة المهنة ويمنحونه الإجازة في ذلك[4]. ومن اهتمامهم بالطب ما ذكروه: أنه ينبغي على الطبيب الاستئناس برأي المريض في تحديد أسباب مرضه ومعالجته وتتبع أحواله، والسؤال عن تحسّنه حتى يشفى[5].

والطبيب أحد رجلين: إما عالم متخصص وإما مدّع جاهل.

فالعالم المتخصص ليس عليه مسؤولية مدنية فلا يضمن، ولا جزائية فلا يعاقب إذا لم يتجاوز ما لا ينبغي له عادة[6].

والمدعي الجاهل يتحمل المسؤولية المدنية فيضمن، والجزائية فيعاقب إذا عالج الناس وجنى على من يداويه.

وقد فصّلت كتب الفقه المسؤولية المدنية وضمان الطبيب[7]، ونورد هنا ما قيل في العقوبة الجزائية:

ذكر المالكية: أن الطبيب إذا لم يكن من أهل المعرفة وأخطأ في فعله يضرب ويسجن[8].

وقال الحنفية: يحجر على الطبيب الجاهل، وذلك بمنعه من عمله حسّاً مخافة إفساد أبدان الناس[9]، وهذا إذا لم تقع منه جناية على أحد، فإن وقعت

---

(١) الفيومي: مادة: «طب».

(٢) القليوبي: ٣/ ١٦٩؛ وانظر: الجرجاني: ص ١٤٠.

(٣) الشيزري: ص ٩٧.

(٤) متز: الحضارة الإسلامية ٢/ ٢٠٢؛ عاشور: ص ١١٣.

(٥) ابن الأخوة: ص ١٦٦.

(٦) الموصلي: ٢/ ٥٤؛ الدردير: ٤/ ٣٥٥؛ الأنصاري: أسنى ٢/ ٤٥٢؛ ابن قدامة: المغني ٥/ ٥٣٨ و ٥٤٣؛ ابن القيم: زاد ٣/ ١٠٩.

(٧) الطرابلسي: ص ٢٠٣ـ ٢٠٤؛ ابن رشد: ٢/ ٢٣٣؛ الرملي: ٢/ ٤٢٧؛ ابن قدامة: ٥/ ٥٣٨؛ وانظر: الصنعاني: ٣/ ٢٥٠.

(٨) ابن رشد: ٢/ ٢٣٣؛ ابن جزي: ص ٢٢١؛ الونشريسي: ٢/ ٥٠٣.

فقواعد الحنفية وغيرهم تتجه إلى المعاقبة فيما يبدو، مع أنني لم أطلع على نص في ذلك سوى ما تقدم عن المالكية.

هذا، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى ما جرى من حبس جبرائيل بن بختيشوع وماسويه أبي يوحنا وحنين بن إسحق وأبي الصلت أمية بن عبد العزيز وغيرهم من الأطباء المعروفين، وكانت الدعوى عليهم في ذلك تقصيرهم في معالجة الحكام وأهليهم، وقد انضمّ إلى هذا سعي الحاسدين ضدهم لدى المسؤولين[١].

وقد استحوذت مسألة الأخطاء الطبية وممارسة الطب من غير المختصين على اهتمام المقنّنين في العصر الحديث بعدما كانت مهملة سابقاً، بسبب اختلاطها بالسحر والكهانة. وقام المتضررون بملاحقة الأطباء ومدّعي الطب مدنياً وجزائياً، وسنّت القوانين لمنع التقصير والتعدّي على أنفس الناس وصحتهم[٢].

وقرر القانون التونسي سجن المهمل المتسبب في قتل غيره أو إحداث أضرار بدنية به، ومن استعمل سمّاً مدلّساً أو صفات غير صحيحة للاحتيال على غيره وإيقاعه في الوهم[٣]. وكل هذا يشمل ممارسي مهنة الطب فيما يبدو.

وتنبغي الإشادة بعدما تقدم بسبق الفقهاء المسلمين في تقرير المسؤولية المدنية والجزائية على من يمارس الطب أو يدعيه جهلاً، ويؤذي الناس في أبدانهم وأموالهم.

---

(١) الكاساني: ٧/١٦٩؛ الموصلي: ٢/٩٦.

(٢) ابن أبي أصيبعة: عيون ص ١٨٧ و ٢٤٣ و ٢٦٤ و ٥٠١.

(٣) حومد: بحث «المسؤولية الطبية الجزائية» ص ١٣٣.

(٤) المجلة الجنائية: الفصل ٢١٧ و ٢٢٥ و ٢٩١.

الفصل الثاني
في حالات الحبس بسبب الاعتداء على الدين وشعائره

المبحث الأول
في الحبس للردة والزندقة

تعريف الردة: هي في الفقه: إتيان المسلم المختار ما يخرجه من الإسلام[1]، قولاً كالتلفظ بالكفر وشتم الدين والنبي ﷺ[2]، أو فعلاً كإلقاء المصحف إهانة له والسجود لصنم والتردد على الكنائس[3]. ومن الردة: استحلال الزنى والربا والخمر وترك الصلاة جحوداً وإنكار الزكاة كما سيأتي في مواضعه، والقول بحدوث الصانع وقدم العالم وإنكار البعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات[4]، والقول بتناسخ الأرواح وبعث نبي بعد محمد ﷺ.

حبس المرتد وحكمه: إذا ثبتت ردة المسلم حبس حتى تكشف شبهته ويعود إلى الدين وإلا يقتل. وقد اختلف الفقهاء في حكم حبس المرتد، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: يستحب حبس المرتد لاستتابته قبل قتله، وهو مذهب الحنفية[5] والمنقول عن الحسن البصري وطاووس، وبه قال أهل الظاهر وبعض المالكية وبعض الشافعية[6]. وجملة ما استدل به هؤلاء: أن القتل مستحق فوراً

---

(١) الكاساني: ٧/ ١٣٤؛ الدردير: ٤/ ٣٠١.
(٢) الدردير: ٤/ ٣٠١؛ ابن عابدين: ٤/ ٢٣١؛ القليوبي: ٤/ ١٧٥؛ الكرمي: ٣/ ٣٣٥.
(٣) الآبي: ٢/ ٢٧٨؛ البقاعي: فيض ٢/ ٣٠٥؛ الطرابلسي: ص ١٩١.
(٤) المحلّي: ٤/ ٣٢٢؛ أبو الحسن: ٢/ ١١٥؛ الآبي: ٢/ ٢٧٨؛ ابن عابدين: ٤/ ٢٤٣.
(٥) الموصلي: ٤/ ١٤٥.
(٦) ابن حجر: الفتح ١٢/ ٢٦٩؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٨٣؛ الهيتمي: تحفة ٩/ ٩٦.

على المرتد لحديث: (من بدل دينه فاقتلوه)[1]. لمعرفته أحكام الإسلام من قبل، ولأن ردته كانت عن تصميم وقصد. ومن كان كذلك فلا يجب حبسه لاستتابته، بل يستحب طمعاً في رجوعه الموهوم[2].

ويؤيد استحباب حبس المرتد للاستتابة ما روي أن أبا موسى الأشعري بعث أنس بن مالك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بفتح تُسْتَر، فسأله عمر عن قوم من بني بكر بن وائل فقال أنس: إنهم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: لأنْ آخذهم سلماً أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس. فقال أنس: وما تصنع بهم؟ قال عمر: أعرض عليهم أن يرجعوا إلى الإسلام فإن فعلوا وإلا استودعتهم السجن[3]. ففي هذه القصة إشارة إلى استحباب الحبس وعدم تعجّل القتل.

ويروى في هذا أيضاً: أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى في اليمن فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال: ما هذا؟ قال: رجل كفر بعد إسلام. ثم دعاه إلى الجلوس فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل هذا ـ ثلاث مرات ـ قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل[4]. وهذا يؤيد كون الحبس مستحباً لا واجباً لعدم حرص معاذ عليه.

القول الثاني: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن حبس المرتد لاستتابته قبل قتله واجب[5]، واستدل هؤلاء بما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه أخبر عن قتل رجل كفر بعد إسلام فقال لقاتليه: أفلا حبستموه ثلاثة أيام وقدمتم له خبزاً، فإن لم يتب قتلتموه!! اللّهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني[6]. ولو كان

(١) أخرجه البخاري والترمذي؛ انظر: ابن الأثير: جامع ٣/ ٤٨١.
(٢) الكاساني: ٧/ ١٣٤؛ أبو يوسف: ص ١٩٥؛ الموصلي: ٤/ ١٤٥؛ وانظر: ابن قدامة: ٨/ ١٢٤.
(٣) عبد الرزاق: ١٠/ ١٦٦؛ البيهقي: ٨/ ٢٠٧.
(٤) عبد الباقي: رقم ١١٩٨.
(٥) الخرشي: ٨/ ٦٥؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ١٢٢؛ المرداوي: ١٠/ ٣٢٨؛ ابن قدامة: ٨/ ١٢٤.
(٦) أخرجه مالك في الموطأ، انظر: ابن الأثير: جامع ٣/ ٤٨٠؛ ورواه أبو يوسف: ص ١٩٥؛ والبيهقي: ٨/ ٢٠٧؛ والشافعي، انظر: الشوكاني: نيل ٨/ ٢؛ وعبد الرزاق: ١٠/ ١٦٥؛ وفيه أيضاً: ١٠/ ١٦٤ قصة مماثلة وقعت مع عثمان؛ وانظر: ابن حجر: الفتح ١٢/ ٢٦٩.

حبسه مستحباً غير واجب لما أنكر عليهم وتبرأ من عملهم، ثم إن استصلاح المرتد ممكن بحبسه واستتابته فلا يجوز إتلافه قبل ذلك[1].

وذكروا: أن القول بوجوب الحبس يتأيد بالإجماع السكوتي في حادثة عمر الآنفة. وأما حديث: (من بدل دينه فاقتلوه). أي: إن لم يرجع[2].

وروي في حبس المرتد للاستتابة وعدم وجوب قتله على الفور: أن علياً رضي الله عنه أنذر المستورد العجلي بالتوبة ثلاثة أيام ثم قتله بعدها[3].

هذا، وإني أؤيد الجمهور القائلين بوجوب حبس المرتد وإمهاله لظهور أدلّتهم. ولما ورد في بعض روايات حديث معاذ السابق: أن الرجل كان قد استتيب عشرين ليلة أو قريباً منها[4]، وأن أبا موسى قال لمعاذ بعد أن كرر طلب القتل: إنما أتى به ليقتل[5]. وفي هذا دليل على اكتفاء معاذ بما تقدم من استتابة أبي موسى، وليس فيه أن القتل واجب على الفورية وأن الحبس مستحب غير واجب، بل إن معاذاً نفسه روى عن النبي ﷺ حديثاً فيه الأمر باستتابة المرتد[6].

مدة حبس المرتد: للفقهاء ثلاثة أقوال في مدة حبس المرتد:

القول الأول: مدة حبس المرتد ثلاثة أيام، فإن رجع إلى الإسلام وإلا قتل حد الردة، وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة، وهو المروي عن عمر وعلي، وعطاء، والثوري، والنخعي، والأوزاعي، والشعبي، ويؤيده قول عمر السابق في حبس المرتد ثلاثة أيام[7]، وفعل علي مع المستورد الآنف الذكر. وقد أرجع بعض الفقهاء كون مدة الاستتابة ثلاثة أيام إلى أن الله تعالى أخّر قوم صالح ذلك القدر لعلهم يتوبون فيه، قال الله تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾[8] [هود: ٦٥].

القول الثاني: يجوز أن تبلغ مدة حبس المرتد للاستتابة شهراً وشهرين، فإن

---

(١) ابن قدامة: ٨/ ١٢٤.
(٢) ابن حجر: الفتح ١٢/ ٢٦٩.
(٣) الماوردي: الأحكام ص ٥٦.
(٤) أبو داوود؛ انظر: ابن الأثير: ٣/ ٤٨٣؛ ابن قدامة: ٨/ ١٢٥.
(٥) البخاري: ٥/ ١٠٨.
(٦) ابن حجر: ١٢/ ٢٧٢.
(٧) المرغيناني: ٢/ ١٤٠؛ أبو يوسف: ص ١٩٥؛ الدردير: ٤/ ٣٠٤؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ١٢٢، ابن قدامة: ٨/ ١٢٤.
(٨) الدسوقي: ٤/ ٣٠٤.

أبى الإسلام قتل. وهو قول أبي موسى ومعاذ اللذين اكتفيا بحبس المرتد عشرين ليلة كما تقدم آنفاً في إحدى روايات القصة. وفي رواية أخرى: أن المرتد حبس شهرين قبل قدوم معاذ على أبي موسى. وروي عن علي رضي الله عنه أيضاً القول بحبس المرتد شهراً وشهرين[1].

القول الثالث: لا يقتل المرتد، بل يحبس أبداً ليستتاب؛ وذلك للإطلاق في الخبر السابق عن عمر رضي الله عنه في النفر من بني بكر بن وائل، ولأنه يرجى عودة المرتد من الإسلام ويحتمل تركه الكفر فلا يفرط في ذلك بقتله. ويروى هذا القول عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وغيرهم من السلف[2]. وأرى أنه يخالف صريح الحديث الصحيح: «من بدل دينه فاقتلوه». ويخالف أيضاً الإجماع على قتل المرتد[3]، ثم إن الخبر المطلق المأثور عن عمر في بني بكر بن وائل يقيده الخبر الآخر السابق المروي عن عمر نفسه، وفيه تحديد حبس المرتد بثلاثة أيام. وقد ذكر علماء أصول الفقه أن الخبر المطلق يحمل على الخبر المقيد، وينبغي أن يكون الأمر هنا هكذا.

هذا، وقد حددت مشروعات قوانين الحدود مدة حبس المرتد الراشد لاستتابته بثلاثين يوماً[4]. وإني أرى أن يفوض تقدير ذلك إلى الحاكم نظراً لاختلاف القدرات العقلية وتنوع الشبهات المستحكمة في نفس المرتد، بالإضافة إلى تفاوت من يوكل إليهم أمر إزالة الشبهات في حسن عرض الحجج والبراهين، ويؤيد هذا ما تقدم في حبس علي أحد المرتدين ثلاثة أيام وحبسه آخر شهرين.

المرتد الذي يحبس ولا يقتل: تقدم نقل الإجماع على أن المرتد يحبس للاستتابة، فإذا لم يسلم يقتل إلا ما روي عن بعض السلف. لكن الفقهاء استثنوا بعض المرتدين الذين لا يقتلون لأمر شرعي خاص بهم، وهؤلاء هم.

---

(١) ابن قدامة: ٨/ ١٢٥ـ ١٢٦؛ ابن حزم: ١١/ ١٨٩؛ عبد الرزاق: ١٠/ ١٦٤؛ ابن جزي: ص ٢٣٩؛ الشربيني: ٤/ ٢٠٤؛ الباجوري: ٢/ ٢٥٨؛ ابن حجر: ١٢/ ٢٧٠؛ الشوكاني: ٨/ ٢ و ٨.

(٢) ابن قدامة: ٨/ ١٢٦؛ ابن حزم: ١١/ ١٨٩؛ المرتضى: ٥/ ٤٢٥؛ عبد الرزاق: ١٠/ ١٦٦؛ ابن حجر: ١٢/ ٢٧٠؛ الشوكاني: ٨/ ٨.

(٣) ابن قدامة: ٨/ ١٢٦.

(٤) خميس: مشروعات ص ١٤٥.

١ ـ **المرأة**: مذهب الحنفية أن المرأة المسلمة إذا ارتدت تحبس أبداً حتى تتوب ولا تقتل، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وذكروا: أنها إذا حبست يجوز ضربها كل يوم حتى تعود إلى الإسلام، ومثلها الخنثى المشكل[١]. والأصل في عدم قتلها نهي النبي ﷺ عن قتل النساء[٢].

وقال الجمهور: لا فرق بين المرتدة والمرتد، فكلاهما يحبس للاستتابة ثم يقتل إن أبى الرجوع إلى الإسلام لخبر: «من بدّل دين فاقتلوه». وهو شامل المرأة وغيرها؛ لأن المرأة تقتل بالزنى بعد الإحصان فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل. أما النهي عن قتل النساء فمحمول بدليل سياق خبره على الحربيات[٣]. وقد روي أن النبي ﷺ قتل بالردة امرأة تكنى أم رومان[٤]. وإنني أؤيد قول الجمهور لظهور أدلته وقوتها.

٢ ـ **الصبي**: مذهب الشافعية وهو قول أبي يوسف أن ردة الصبي قبل البلوغ غير صحيحة ولا تقع لأنه غير مكلف، ولأن القلم مرفوع عنه؛ ثم إن الردة تصرف ضار في حقه فتلحق بالعدم، ومثلها طلاقه وإعتاقه[٥].

وقال الأئمة أبو حنفية ومحمد ومالك وأحمد بصحة ردته؛ لأنه كما صح إيمانه صحت ردته[٦].

ونقل عن الإمام أبي حنفية ومحمد رحمهما الله تعالى: أن الصبي إذا ارتد يحبس رجاء عودته إلى الإسلام[٧].

وذكر الحنفية والبلقيني والزركشي من الشافعية: أن ولد المرتد إذا بلغ مرتداً لا يقتل بل يحبس أبداً حتى يسلم؛ لأن هذه الردة وإن كانت حقيقية فهو مسلم

---

(١) ابن عابدين: ٤/ ٢٥٣؛ الكاساني: ٧/ ١٣٥؛ أبو يوسف: ص ١٩٥؛ المرغيناني: ٢/ ١٤١.

(٢) عبد الباقي: رقم ١١٣٨.

(٣) ابن قدامة: ٨/ ١٢٣ـ ١٢٤؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ١٢٢: المحلي: ٤/ ١٧٧؛ الدردير: ٤/ ٣٠٤.

(٤) الماوردي: الأحكام ص ٥٥؛ الهيتمي والشرواني: ٩/ ٩٦.

(٥) القليوبي: ٤/ ١٢٦؛ الكاساني: ٧/ ١٣٥.

(٦) الكاساني: ٧/ ١٣٥؛ الدسوقي: ١/ ١٢٢؛ المرداوي: ١٠/ ٣٢٩؛ ابن قدامة: ٨/ ١٨٥.

(٧) الكاساني: ٧/ ١٣٥.

حكماً بسبب انتقال تبعيته من والده إلى دار الإسلام. ولا ينبغي قتله مراعاة للحالة الحكمية فيحبس[1].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الولد المرتد إذا بلغ ولم يتب قتل، وينبغي أن يحبس للاستتابة حتى لا يهرب[2].

٣ ـ **الذمي المكره على الإسلام**: ذكر الحنفية: أن الذمي الذي أكره على الإسلام فأسلم ثم رجع لا يقتل بل يحبس، والقياس أن يقتل لوجود الردة منه، لكن الاستحسان حبسه لأننا قبلنا كلمة الإسلام منه ظاهراً طمعاً في الوصول للحقيقة، وليخالط المسلمين فيرى محاسن الإسلام فيصدق في إيمانه، فإذا رجع انكشف لنا اعتقاده الأول فلم يكن في الحقيقة رجوعاً عن الإسلام فلا يقتل[3].

٤ ـ **من أشكل أمره**: ذكر القابسي من المالكية: أن من كان أقصى أمره القتل كالمرتد فعاق عائق ـ أشكل في القتل ـ يسجن ويطال سجنه ولا يقتل. مثاله: لو شهد رجلان على آخر بسبِّ النبي ﷺ، فعدل أحد الشاهدين ولم يعدل الآخر يسجن الساب طويلاً[4]. وكما هو ظاهر فالامتناع عن القتل لنقص في إجراءات الحكم، أما السجن فهو من باب التعزير والتأديب.

٥ ـ **الشهادة على رجل محبوس بتلفظ الكفر**: لو شهد رجلان بتلفظ رجل بالكفر وهو محبوس أو مقيد لم يحكم بكفره، وإن لم يتعرضا لإكراه. ومن دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى إكراهاً، فإن فعل في خلوة لم يقبل، أو بين أيديهم وهو أسير قبل قوله[5].

٦ ـ **المرتد إذا جاء مبعوثاً من الكافرين**: ذكر السرخسي ما يفيد: أن الأصل في المرتد أن لا يعطى الأمان، فإذا خرج مستأمناً قتل على الردة إن لم يسلم. وقال الحنابلة: إذا ارتد المسلم ولحق بالكافرين ثم جاء مبعوثاً منهم أو رسولاً لهم فلا يقتل لردته[6]؛ لما جاء في حادثة ابن النواحة وصاحبه المبعوثَيْن من مسيلمة وقول

---

(١) الكاساني: ٧/ ١٣٩ـ ١٤٠؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ١٢٣.
(٢) ابن قدامة: ٨/ ١٣٧ـ ١٣٨؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ١٢٣؛ الدردير: ٤/ ٣٠٥.
(٣) الكاساني: ٧/ ١٧٨؛ الموصلي: ٤/ ١٥٠.
(٤) عياض: الشفاء ٢/ ٢٨٢.
(٥) ابن قاسم: ٩/ ٩٥.
(٦) السرخسي: ٢٠/ ٧٣؛ الكرمي: غاية ٣/ ٣٤٠.

النبي ﷺ لهما: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»[١]. قال ابن القيم: ومضت السنة أن الرسول لا يقتل ولو كان مرتداً[٢]، وينبغي أن يفرج عنه بعدئذٍ إذا حبس لأنه مستثنى من ذلك[٣]، فقد روي أن رسول الله ﷺ حبس مبعوثي مسيلمة ثم أطلقهما[٤]. ويؤيد هذا عموم قوله ﷺ: «إني لا أخِيس بالعهد ولا أسجن البُرُد»[٥] ـ يعني الرسل والمبعوثين ـ وهو حكم يختص بالرسل مطلقاً[٦]؛ لأن المحافظة على سلامة المبعوثين عرف دولي قديم، وفي حبسهم تضييع فرصة المراسلة وتفويت مصلحة الأمة.

حبس الزنديق: الزنديق: لفظ فارسي معرّب، وعرفوه بأنه: الملحد الذي لا يدين بدين ولا يؤمن بالألوهية ولا باليوم الآخر[٧]. قال ابن حجر: والتحقيق أنه من يقول بأن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس... ومثلهم الباطنية القائلون بأن العقل الأول والثاني يدبران العالم[٨]. ثم أطلق لفظ الزنديق على كل من أسرّ الكفر وأظهر الإيمان حتى بدر منه ما يدل على خبيئة نفسه[٩]، ومنه قول مالك رحمه الله: الزندقة ما كان عليه المنافقون[١٠]، و يقصد أنهم يشتركون في الحكم مع الثنوية لأن الزندقة ما سبق تحقيقه[١١]. ومن سلوك الزنادقة في الإسلام: إنكار الغيبيات كالشفاعة وعذاب القبر، وتأويل النصوص تأويلاً فاسداً لم يسمع من سلف الأمة ولا يناسب قواعد الدين[١٢].

---

(١) أبو داوود ٣/ ١١١؛ الحاكم: ٣/ ٥٢؛ ابن كثير: البداية ٥/ ٥٢.
(٢) ابن القيم: زاد ٣/ ٣٢.
(٣) المرداوي: ١٠/ ٣٢٩.
(٤) رواه أبو نعيم؛ انظر: الشوكاني: نيل ٨/ ١٣٢.
(٥) أبو داوود: ٣/ ١١٠؛ الصنعاني: سبل ٤/ ٦٤.
(٦) ابن القيم: زاد ٢/ ٧٤.
(٧) ابن عابدين: ٣/ ١٨٤ الطبعة ١؛ ابن حجر: فتح ١٢/ ٢٧٠.
(٨) ابن حجر: فتح ١٢/ ٢٧٠ـ ٢٧١.
(٩) ابن عابدين: ٣/ ١٨٤ الطبعة ١؛ الآبي: ٢/ ٢٥٧؛ القليوبي: ٣/ ١٤٨.
(١٠) ابن حجر: ١٢/ ٢٧١؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٨٤.
(١١) ابن حجر: ١٢/ ٢٧١.
(١٢) القليوبي: ٤/ ١٧٧؛ سيد سابق: فقه ٢/ ٣٩١؛ وقد ظهرت حركة الزنادقة بين المسلمين =

وقد اختلف الفقهاء في حكم الزنديق ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: إذا عثر عليه يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله في دعوى التوبة إلا إذا جاء تائباً قبل أن يظهر عليه، وهذا مذهب المالكية[1]، هو أحد قولي الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة، وقول الليث وإسحق[4]. وعلّة ذلك: أنه لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته، لأنه كان مظهراً الإسلام مسرّاً الكفر، فإذا أظهر الإسلام لم يزد جديداً[5].

القول الثاني: أن الزنديق يحبس للاستتابة كالمرتدّ وهو الرواية الأخرى عن الحنفية والشافعية والحنابلة والمروي عن علي وابن مسعود[6]، وبه قال بعض المالكية كابن لبابة[7]. واستدل أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ لم يكن يقتل المنافقين مع معرفته بهم، فهو الأسوة في إبقائهم على الحياة واستتابتهم كالمرتدين[8].

وإني أرى: أن الزنديق إذا كان لا يدين بدين أصلاً فحكمه إما أن يسلم وإما أن يقتل كما هو مقرر لأشباهه في باب الجهاد من كتب الفقه[9]. وإن أسلم ظاهراً وأخفى ما يخالف الإسلام حتى بدر منه ما يدل على حقيقة أمره يحبس ـ كما في القول الثاني ـ ويستتاب، فإذا تاب ثم تكررت ردته يقتل سياسة.

معاملة المرتد والزنديق إذا حبسا: الغاية من حبس المرتد استصلاحه تقويم اعوجاجه، ويتم ذلك بالكشف عن شبهته وتوضيحها بالحجة والدليل حتى يتبين له الحق ويتوب[10]، بل إن استنقاذه من شبهته واجب ديني كما أسلفنا. وما أجمل

= في عهد المنصور ونشطت في أيام المهدي سنة ١٦٦هـ فجدّ في تتبعهم وإبادتهم والبحث عنهم في الآفاق لعظيم ضررهم. انظر: ابن حجر: ١٢/ ٢٧١؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء ص ٢٧٣.

(١) أبو الحسن: ٢/ ٢٥٩؛ ابن جزي: ص ٢٣٩.
(٢) الطرابلسي: ص ١٩٣.
(٣) إمام الحرمين: غياث ص ٢٣١؛ المحلي: ٤/ ١٧٧.
(٤) ابن قدامة: ٨/ ١٢٦.
(٥) ابن قدامة: ٨/ ١٢٦.
(٦) ابن عابدين: ٣/ ٢٩٢ و ٤/ ٢٢٥؛ المحلي: ٤/ ١٧٧؛ ابن قدامة: ٨/ ١٢٦.
(٧) ابن فرحون: ٢/ ٢٨٣.
(٨) ابن قدامة: ٨/ ١٢٧.
(٩) الموصلي: ٤/ ١١٨؛ ابن رشد: ١/ ٣٨١؛ الباجوري: ٢/ ٢٦٦؛ الكرمي: ١/ ٤٦٦.
(١٠) الماوردي: الأحكام ص ٥٥؛ الهيتمي: تحفة ٩/ ٩٦.

تعبير ابن قدامة وقوله: «ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه.. وينبغي على الحاكم أن يكرر دعايته لعله يتعطف قلبه ـ يعني المرتد ـ فيراجع دينه»[1].

ومن المنصوص عليه عند الفقهاء: أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش ولا معاقبة.. ولا يحسب اليوم الأول إن سبقه الفجر[2]. فأين من هذا ما يحكى عن اشتداد الكنيسة مدة مراحل حكمها الطويلة في معاقبة المرتدين ومن يسمونهم هراطقة (كفرة) حين كانوا يقضون نحبهم على جمر متّقد يشوي الوجوه والأبدان ويحولها إلى رماد[3]؟!

نماذج من حبس المرتدين والزنادقة: من الأحكام القضائية في حبس المرتد والزنديق قصة معاذ وأبي موسى مع المرتد في اليمن، وقصة علي مع المستورد العجلي وتقدم ذكرهما قريباً. وروي عن علي أيضاً أنه حبس مرتداً شهراً يستتيبه[4].

وروي أن الحسين بن منصور الحلّاج أظهر الزندقة والقول بالحلول[5] سنة ٣٠٩هـ، فحكم عليه قضاة عصره بالكفر وحل الدم فحبس ببغداد لاستتابته ثم قتل[6].

وأظهر الطبيب الفيلسوف شهاب الدين السهروردي صناعته في علم الحيل والسيمياء والإشراق، وشهد عليه الفقهاء بالزندقة والردة فأمر السلطان صلاح الدين الأيوبي بقتله فحبس في حلب حتى مات. ومن شعره قوله: (الكامل)

وارحمتا للعاشقين تكلفوا ستر المحبة والهوى فضّاح

بالسرّ إن باحوا تباح دماؤهم وكذا دماء البائحين تباح

---

(١) ابن قدامة: ٨/ ١٢٥ـ ١٢٦.
(٢) الصعيدي: ٢/ ١١٥ـ ١١٦؛ الدردير: ٤/ ٣٠٤؛ الشرواني: حاشيته ٩/ ٩٦.
(٣) حومد: دراسات ص ٤٠٣.
(٤) ابن قدامة: ٨/ ١٢٦.
(٥) الحلول هو: اتحاد جسمين فتكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر كحلول ماء الورد في الورد، انظر: الجرجاني: التعريفات ص ٩٢. ويدعي أصحاب الحلول: أن ذات الله تعالى تسري في مخلوقاته كما يسري الماء في الغصن.
(٦) الطبري: تاريخ ١٢/ ٤٥ـ ٥١ ط دار الفكر، ابن الأثير: الكامل ٦/ ١٦٨، السيوطي: تاريخ ص ٣٨٠.

وإذا هم كتموا تحدث عنهم   عند الوشاة المدمع السحّاح[١]

وظهر رجل في سواد الكوفة سنة ٢٧٨ هجرية يتظاهر بالزهد، ويدعى حمدان قرمط، فادعى أنه داعية لأهل البيت، وكان من تعاليمه: أن الصلاة أربع ركعات قبل طلوع الشمس وركعتان قبل غروبها، والقبلة بيت المقدس، وصلاة الجمعة يوم الاثنين، والصوم مشروع يوم المهرجان والنيروز، والنبيذ حرام والخمر حلال، والغسل من الجنابة كالوضوء إلى غير ذلك من الدعاوى الشنيعة الكاذبة فقبض عليه عامل الكوفة وحبسه ليستتاب[٢].

وفي منتصف القرن الثامن الهجري نسبت إلى لسان الدين بن الخطيب الملقب بذي الوزارتين أقوال في الزندقة والإلحاد فحبس في سجن فاس ليستتاب[٣].

وفي سنة ٧٦٦ هجرية ظهر رجل في دمشق يسمى الشيرازي، وكان يسب الصحابة ويلعنهم سوى علي رضي الله عنه، فحبس أربعين يوماً ليستتاب فلم ينفع ذلك، فأخذ إلى ظاهر البلد وضربت عنقه[٤].

هذا، ولم تخص كثير من الدول الإسلامية المرتد في قوانينها الجزائية بالعقوبة والسجن بحجة أن الناس أحرار فيما يعتقدون، وهو أمر لا يتفق مع دساتيرها التي اتخذت الإسلام أساساً في التشريع، ولذلك كثر العابثون في أمور الإيمان والعقيدة الإسلامية، وبخاصة الكاتبين في الوسائل المقروءة والمتحدثين في القنوات الفضائية.

وإن الذي يتتبع ما يكتب ويقال في الجرائد والمجلات والقنوات الفضائية يطلع على تعبيرات منكرة وأفكار ضالة ـ تقع ممن ولمن يُسَموْن بالمفكرين والكتّاب والفنانين[٥] ـ تتضمن الكفر والإلحاد والزندقة والاستهزاء بالدين ومقدساته، وإني

---

(١) ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء ص ٦٤١؛ ابن الفرات: العسجد المسبوك ص ٤٩؛ والسيمياء: تخيلات كالسحر. والحيل: الخديعة بدقة التصرف في الأمور بسبب خفة اليد. والإشراق: انبعاث نور من عالم الغيب إلى الذهن تتم به المعرفة. انظر: المعجم الوسيط: مادة: «سيمياء» و: «حال» و: «شرق».

(٢) ابن خلدون: ٣/ ٣٣٥ـ ٣٣٦.

(٣) الحلفي: ص ٢٧١.

(٤) ابن كثير: البداية ١٤/ ٣٢٨.

(٥) نشرت الصحف المصرية في شهر ١٠/ ١٩٨٣م سلسلة كتبها توفيق الحكيم بعنوان: =

لعلى يقين أن معاقبة من يفعل ذلك أو حبسه لاستتابته كفيلان بإيقاف هذه الموجات المخيفة والمهددة لمستقبل الإسلام والمسلمين.

المبحث الثاني

في الحبس للإساءة إلى مقام النبوة بالسبّ ونحوه

النبوة هي مجمل الصفات الرفيعة والميزات الكريمة التي خص الله تعالى بها الأنبياء(١). وقد أوجب الله تعالى صيانة مقام النبوة عن الإساءة، وحرم التعرض لرسول الله ﷺ بما يؤذيه. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢]. وقال أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [التوبة: ٦١].

هذا، وقد نص الفقهاء على معاقبة من أساء إلى مقام النبوة وحبسه على النحو التالي:

أولاً: حبس من انتقص نبياً ليستتاب: إذا شهد عدلان على رجل بشتم النبي ﷺ وانتقاص قدره يسجن للاستتابة وإلا قتل لكفره وردته. وقيل: يقتل حداً ولا تقبل توبته(٢). ولو شهد رجلان على آخر أنه سب النبي ﷺ، وعُدِّل أحد الشاهدين ولم يُعدَّل الآخر يسجن المدعى عليه ويطال سجنه(٣).

= «حديث إلى الله» خاطب فيها الله تعالى كأنه حبيب أو زميل له، وليس رب العالمين الخالق العظيم. وفي ص ٤ من العدد ٨٢٥ من مجلة اليقظة الكويتية وصف فنانة: بأنها تألقت في الحفلة كإلهة من آلهة الإغريق. وفي ص ٨ من جريدة السياسة الكويتية الصادرة يوم ١٢/ ١/ ١٩٨٢م: أن فلاناً من المؤرخين كان ناسكاً يتعبد في تاريخ أرض الكويت. وكتب بخط عريض في صحيفة الجمهورية المصرية يوم ٢٩/ ١/ ٨٤ في الصفحة ٨: مات الممثل عماد حمدي معبود النساء في الأربعينات والخمسينات. وقال شاعر في بعض الحكام العرب المعاصرين: يجدّد الدنيا نبي أسمر، وقال آخر عنه لما مات: قتلناك يا آخر الأنبياء.

(١) الإيجي: المواقف ٨/ ٢١٧ـ ٢١٩.

(٢) ابن عابدين: ٤/ ٢٣٣ـ ٢٣٥؛ الدردير: ٤/ ٣١٠ـ ٣١٢؛ القليوبي: ٤/ ١٧٥؛ الكرمي: ٣/ ٣٣٥.

(٣) عياض: الشفاء ٢/ ٢٨٢.

ومن شبّه نفسه بالأنبياء لنقص لحق به يسجن: سئل ابن عرفة عن أعمى عُيّر بالعمى فقال: إن كنت أعمى فقد عمي الأنبياء؛ فأجاب: يسجن إذا أراد رِفعة نفسه ودفع النقص عنه لا التأسّي(١).

ثانياً: حبس المسيء إلى بيت النبوة: ذكر الفقهاء: أن من أساء إلى مقام النبوة ولو بغير مكفّر يسجن، فمن سب المنتسب إلى بيت النبوة يضرب ويُشهَّر ويحبس طويلاً؛ لاستخفافه بحق الرسول ﷺ(٢). ومن شتم العرب أو لعنهم أو بني هاشم أو المنتسب إلى بيت النبوة سُجن وضُرب(٣). ومن انتسب كذباً إلى النبي ﷺ ضرب وسجن وشهّر به لاستخفافه بحقه عليه الصلاة والسلام، ولا يخلّى عنه حتى تظهر توبته(٤)، وقد فُعل هذا سنة ٣٠٢ هجرية برجل يقال له: ابن الضبعي(٥).

ومن الإساءة إلى مقام النبوة الكلام على السيدة عائشة رضي الله عنها، أو سبّ الصحابة أو تكفيرهم أو انتقاصهم أو واحد منهم، فقد نص الفقهاء على أن من شتم عائشة رضي الله عنها بما برّأها الله تعالى منه يسجن للاستتابة وإلا قتل لكفره وردّته(٦)، ومن استخفّ بها فعليه الضرب الشديد والسجن الطويل(٧). ومن سبّ الصحابة أو انتقصهم أو واحداً منهم يحبس ويشدّد عليه في السجن(٨).

هذا، وإن كثيراً من قوانين البلاد الإسلامية بحاجة إلى النص على معاقبة المسيئين إلى مقام النبوة أو الذين يصفون الصحابة أو بعضهم بما لا يليق بهم مما نسمعه أو نقرؤه..

---

(١) الونشريسي: ٢/ ٣٦٠ و ٣٦٦؛ الدسوقي: ٤/ ٣١١.
(٢) عياض: الشفاء ٢/ ٣٣٢؛ ابن جزي: ص ٢٤٠.
(٣) الدردير: ٤/ ٣١٢؛ ابن عابدين: ٤/ ٦٩ و ٢٣٥؛ عياض: ٢/ ٣٣٢.
(٤) الطرابلسي: ص ١٩٩؛ الآبي: ٢/ ٢٨٢؛ عليش: منح ٤/ ٤٨٤.
(٥) الطبري: تاريخ ١٢/ ٢٦ ط دار الفكر.
(٦) الدسوقي: ٤/ ٣١٢.
(٧) عياض: ٢/ ٣٣٢.
(٨) الدردير: ٤/ ٣١٢؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٨٥؛ عليش: ٤/ ٤٨٦.

المبحث الثالث

في الحبس لترك الصلاة

الصلاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه، وقد بلغ من عنايته بها أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر والأمن والخوف. قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

والكلام على الحبس لترك الصلاة كما يلي:

أولاً: حبس تارك الصلاة جحوداً ليستتاب: لا خلاف بين العلماء في أن من ترك الصلاة جحوداً واستخفافاً فهو كافر مرتد[1]، وقد تقرر أن المرتد يحبس للاستتابة فإن تاب وإلا قتل[2]. وقد ذكروا أن الترك يحصل بصلاة واحدة يخرج وقتها دون أدائها مع الإصرار على ذلك[3].

ثانياً: حبس تارك الصلاة تهاوناً: من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً مع اعتقاد وجوبها يدعى إليها، فإن أصرّ على تركها ففي عقوبته ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحبس تارك الصلاة كسلاً ثلاثة أيام للاستتابة، فإن صلى وإلا قتل كفراً وردّة، حكمه في ذلك حكم من جحدها وأنكرها لعموم الحديث: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[4]. وهذا قول علي وابن المبارك والحسن البصري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه[5].

القول الثاني: يحبس تارك الصلاة كسلاً ثلاثة أيام ليتوب وإلا قتل حداً لا كفراً، وهو مروي عن حمّاد بن زيد ووكيع ومالك والشافعي، وقد حملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك[6]. والفرق بين هذا القول والذي قبله: أن

---

(١) الموصلي: ١/ ٣٧؛ الآبي: ٢/ ٢٧٨؛ النووي: منهاج ١/ ٣١٩؛ ابن النجار: ١/ ٥٢.

(٢) انظر: حبس المرتد في: ص ١٥٠ وما بعدها.

(٣) أبو الحسن: ٢/ ٢٦٠.

(٤) مسلم: ١/ ٨٨.

(٥) ابن قدامة: ٢/ ٤٤٢؛ النووي: المجموع ٣/ ١٦ـ ١٧.

(٦) ابن رشد: ١/ ٩٠؛ القرافي: الفروق ٤/ ٧٩؛ النووي: ٣/ ١٦ـ ١٧؛ الرملي: ٤/ ٣٠٦؛ ابن قدامة: ٢/ ٤٤٢؛ ابن تيمية: الحسبة ص ٨.

المقتول حداً يصلى عليه ويورث بخلاف المرتد المقتول كفراً[1].

القول الثالث: يحبس تارك الصلاة كسلاً ولا يقتل بل يضرب في حبسه حتى يصلي، وهو المنقول عن الزهري وأبي حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي، واستدلوا لذلك بحديث: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة»[2]. وقالوا: إن تارك الصلاة كسلاً ليس أحد الثلاثة فلا يحل دمه، بل يحبس لامتناعه عنها حتى يؤديها[3].

هذا، وقد تساهل كثير من المسلمين في أمر الصلاة، واعتاد بعضهم تركها والتفريط فيها، فقلّ خيرهم وكثر شرّهم. وإن الأمر يحتاج إلى عزمة قوية تهدف إلى تبيين منزلة الصلاة وأثرها في بناء الشخصية وتكوين الفرد والجماعة، ثم بعد ذلك يحاسب الناس على تقصيرهم بما فيه الردع عن معاصي الله تعالى.

المبحث الرابع

في الحبس لانتهاك حرمة شهر رمضان

فرض الله تعالى صوم شهر رمضان كله إلا لعذر، وقام على ذلك الإجماع[4]. والصوم هو: إمساك عن شهوتي البطن والفرج بنية من الفجر للغروب[5]. والمواظبة على الصوم علامة قوية على وجود التقوى ومراقبة الله تعالى، كما أن الإفطار في رمضان من غير عذر أمارة قوية على التهاون في الدين وأحكامه. ومن يفعل ذلك يستحق العقوبة؛ لارتكابه كبيرة من الكبائر[6].

هذا، والكلام على الحبس لانتهاك حرمة الصوم كما يلي:

أولاً: حبس المفطر في رمضان جحوداً لاستتابته: من أفطر في رمضان جحوداً واستهزاءً يحبس للاستتابة والاستصلاح وإلا قتل لأنه كافر مرتد[7].

---

(١) ابن قدامة: ٢/ ٤٤٤.
(٢) عبد الباقي: رقم ١٠٩١.
(٣) ابن قدامة: ٢/ ٤٤٢؛ ابن عابدين: ١/ ٢٤٨؛ النووي: المجموع ٣/ ١٦ـ ١٧؛ السيوطي: الأشباه: ص ٥٣٢؛ ابن تيمية: السياسة ص ٧٥.
(٤) المرغيناني: ١/ ٩١؛ ابن رشد: ١/ ٢٨٣؛ الباجوري: ١/ ٢٨٦؛ ابن قدامة: ٣/ ٨٤.
(٥) المواق: التاج ١/ ١٤٤.
(٦) الذهبي: الكبيرة ٦.
(٧) الرملي: الحاشية ٤/ ٣٠٦؛ القرافي: الفروق ٤/ ٧٩؛ الآبي: ٢/ ٢٧٨ وتقدم آنفاً حبس المرتد.

ثانياً: حبس المفطر في رمضان تهاوناً: من أفطر في رمضان كسلاً وتهاوناً لم يزل عنه وصف الإسلام ولا يقتل بإجماع الفقهاء بل يعاقب بما يردعه[1]. وقد ذكروا أنه يحبس ويمنع من الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصيام، وربّما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذٍ حقيقته[2]. وهل يستمر حبسه إلى تمام شهر رمضان؟ نص الماوردي من الشافعية: أنه يحبس مدة صيام شهر رمضان[3].

ويبدو أن القصد من حبسه الرد عليه بجنس معصيته، لأن في حبسه منعه من تحقيق مطلبه في الطعام والشراب والشهوة، فضلاً عن الرغبة في استصلاحه؛ لئلا يتعود الخروج على نظام الإسلام العام ويتحدى شعائر الله تعالى ومشاعر المجتمع المسلم.

ثالثاً: حبس الزاني بشبهة في رمضان: ذكر بعض الحنفية أن من زنى في رمضان وادعى شبهة تسقط الحد عزر وحبس[4]، والظاهر أن التعزير (بالضرب ونحوه) للزنى بشبهة، والحبس لانتهاك حرمة شهر رمضان وتحدي شعائر الله تعالى.

رابعاً: حبس شارب الخمر في رمضان لتعزيره بعد حدّه: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قضى في رجل شرب الخمر في رمضان أن يضرب ثمانين جلدة، ثم حبسه ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال له: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان[5]. وبه قال بعض فقهاء الحنفية والحنبليّة، وذُكِر أن اسم الشارب: النجاشي[6].

وإن مما لا يتفق مع قواعد الإسلام، ويؤذي مشاعر المسلمين تساهل بعض الناس في صوم شهر رمضان، وتجرؤهم على انتهاك حرماته والإفطار فيه جهاراً من غير أن يردعوا بجزاء شديد تحمى به شعائر الله وتقدس فرائضه[7].

---

(١) المحلي: ٢/ ٦٥؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٢٢.

(٢) الباجوري: الحاشية ١/ ٢٨٦؛ ابن عابدين: ٤/ ٧٦؛ ابن الهمام: الفتح ٤/ ٢١٨؛ الآبي: ١/ ١٥٤؛ القرطبي: التذكر ص ٦٩؛ عامر؛ ص ٣٦٧.

(٣) الماوردي: ص ٢٢٢.

(٤) الحلبي: غاية ص ٤٠١.

(٥) عبد الرزاق: ٧/ ٣٨٢ و ٩/ ٢٣١.

(٦) الحلبي: ص ١٠٤، ابن مفلح: الفروع ٦/ ١٠١.

(٧) نصّ قانون الجزاء الكويتي رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨م على حبس المفطر في رمضان في =

المبحث الخامس

في الحبس للعمل بالبدعة والدعوة إليها

البدعة في الاصطلاح: كل أمر محدث لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي[1]، وغالباً ما يقصد بها أصحابها المبالغة في التعبّد[2]. وقد حذّر النبي ﷺ من الابتداع في الدين فقال: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[3].

والبدعة قسمان: قسم يوجب الكفر كالقول بتناسخ الأرواح وإنكار حشر الأجساد ونحو ذلك مما تقدمت الإشارة إليه قريباً في الحبس للردة، وقسم لا يوجب الكفر ولا يخرج من الإسلام كزخرفة المساجد ورفع الصوت عند الجنائز وإنكار المسح على الخفين وتفضيل عليّ على الصديق وعمر رضي الله عنهم وغير ذلك مما ذكروه في مواضعه[4].

هذا، والكلام على صاحب البدعة غير المكفرة كما يلي:

نص الفقهاء على فسق صاحب البدعة غير المكفرة وأنه يعامل معاملة العاصي[5]، وهو أحد رجلين: إما رئيس في جماعته داعية إلى أفكاره وبدعته، وإما رجل من عامة الناس غير داعية إلى بدعته. وفي كلا الحالين ينبغي على علماء المسلمين وعظه ونصحه وبيان وجه الحق له حتى يزال ما اشتبه عليه، فإن أعرض وأصرّ على بدعته ففي ذلك تفصيل إليك بيانه:

أولاً: حبس البدعي الداعية: ذكر الحنفية وكثير من المالكية والشافعية والحنابلة: أن البدعي الداعية يمنع من نشر بدعته، ويضرب ويحبس بالتدرج، فإذا لم يكفّ عن ذلك جاز قتله سياسة وزجراً؛ لأن فساده أعظم وأعمّ، إذ يؤثّر في

= مكان عام أو المحرض على ذلك شهراً مع غرامة مائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين. وكان المتبع في سورية قبل بضعة عقود حلق رأس المفطر في رمضان وحبسه في السجن حتى عيد الفطر، وهو متفق مع ما نقل عن الماوردي آنفاً.

(١) الجرجاني: ص ٤٣؛ وانظر: ابن حجر: الفتح ٥/ ٣٠٢ـ ٣٠٣؛ الآبي: ١/ ١١٢.

(٢) الشاطبي: الاعتصام ١/ ٣٧.

(٣) الترمذي وأبو داوود وهو صحيح انظر: ابن الأثير: جامع بتحقيق الأرناؤوط ١/ ٢٧٩.

(٤) انظر: الشاطبي: الاعتصام ٢/ ١٢ وما بعدها.

(٥) ابن قدامة: ٢/ ١٨٥ و ٥٥٨ و ٦/ ٤٨٦.

الدين ويلبس أمره على العامة[1]. ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه يحبس ولو مؤبداً حتى يكف عن الدعوة إلى بدعته ولا يقتل، وبهذا قال بعض المالكية[2].

ثانياً: حبس البدعي غير الداعية: كره الإمام أحمد التعرّض لأهل البدع غير الدعاة بالحبس، من أجل أن لهم والدات وأخوات[3]. وذكر آخرون: أن البدعي غير الداعية إلى بدعته يعزر حتى يتوب ولا يقتل[4]. ونص الحنفية وبعض المالكية على حبسه وضربه إن لم ينفع معه البيان والنصح[5]. واتجه بعضهم إلى جواز قتله إذا لم يتب[6].

وإني أؤيد حبس البدعي غير الداعية - إذا تعيّن - وعدم قتله؛ لإمكان استصلاحه وإزالة شبهته غالباً. أما البدعي الداعية فيترك تقدير مدى خطره إلى الحاكم: إمّا يسجنه وإمّا يقتله سياسة؛ حفظاً لاستقرار النظام العام.

وفي الجملة: فإن الغاية من حبس البدعي كفه عن ممارسة نشاطه والدعوة إلى آرائه في ميدان خصب، بين العامة الذين لم يحصلوا على قدر مناسب من العلوم الدينية التي تحميهم من الزيغ والانحراف.

هذا، وقد فصّل إمام الحرمين أساليب تتبع المبتدعة وطرق مقاومتهم وزجرهم والرد على آرائهم[7].

وقد أحاط عمر بن الخطاب رضي الله عنه علماً بخطورة البدع؛ لما يتمتع به من بصيرة ثاقبة ونفس صافية وقلب ملهم: روي عنه أنه سمع برجل يقال له: صَبيغ بن عِسْل كان يديم السؤال عن معنى الذاريات والمرسلات ليفتن الناس ويشككهم، فطلبه فجيء به إليه فسجنه وضربه مرة بعد أخرى، وحذّر الناس منه حتى تاب[8]، وترك بدعته في تتبع مشكل القرآن ومتشابهه[9]، التي كان يقصد من ورائها إرساء مبدأ الكيد في الدين، مخالفاً بذلك قواعد الشريعة في الإيمان

---

(١) ابن عابدين: ٤/ ٢٤٣؛ ابن فرحون: ٢/ ٤٢٦؛ ابن تيمية: السياسة ص ١١٤.

(٢) المرداوي: ١٠/ ٢٤٩؛ البهوتي؛ كشاف ٦/ ١٢٦؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٥؛ ابن فرحون: ٢/ ٤٢٦.

(٣) ابن مفلح: الفروع ٦/ ١٥٨.

(٤) ابن رشد: ٢/ ٤٥٨.

(٥) ابن عابدين: ٤/ ٢٤٣؛ الخفاجي: نسيم الرياض ٤/ ٤٧٣.

(٦) ابن رشد: ٢/ ٤٥٨.

(٧) إمام الحرمين: غياث ص ٢٢٧.

(٨) ابن فرج؛ ص ١١؛ ابن فرحون: ٣/ ٣١٧؛ الطرابلسي: ص ١٩٧.

(٩) القاري: شرح الشفا ٤/ ٤٧٣؛ ابن حجر: الإصابة ٢/ ١٩٩.

والتسليم لكلام الله تعالى كما كان يفعل أصحاب النبي ﷺ[1].

ولا عجب في تقرير الفقهاء مبدأ معاقبة البدعي وحبسه لشدة ارتباط العقوبة في الإسلام بحفظ الأخلاق الاجتماعية والأحكام الشرعية، وذلك معهود منها كحفظها الأفراد من الاعتداء على أبدانهم وأموالهم وحرياتهم.. بخلاف القوانين الوضعية لبعض الدول التي لم تَعِرْ أي اهتمام للابتداع في دين الله، ولم تضع له جزاء وعقوبة؛ لأنها تقوم في الأصل على مبدأ الفصل بين الدين والدولة.

المبحث السادس

في الحبس للتساهل في الفتوى ونحوه

الإفتاء لغة: إبانة الأمر، وهو مصدر أفتى، والاسم الفُتيا (بضم الفاء) والفَتْوى (بضم الفاء وفتحها). والجمع: الفتاوي (بكسر الواو وفتحها). والواحد المفتي[2]. والإفتاء في الاصطلاح: إخبار بحكم شرعي على غير وجه الإلزام[3].

وهو من أشرف العبادات، باشره النبي ﷺ فكان يقف للناس يفتيهم[4]، وفي نحو هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧]. ثم قام بهذه المهمة من بعده أصحابه من أهل الفقه والاجتهاد.

والإفتاء من فروض الكفاية، والأولى أن يكون المفتي مجتهداً، فإن لم يوجد فليكن ممن يوثق به في دينه وأمانته وعقله وفهمه[5]، بالإضافة إلى علمه بمسائل الفقه وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المألوفة منهم، غير متسرع ولا متمحّل (محتال) في الفتوى مخافة الزلل[6].

هذا، ولا يجوز استفتاء العالم الفاجر والعابد الجاهل، وأراذل الناس الذين يقولون في الدين برأيهم فيفسدون في الأرض فيَضلّون ويُضلّون[7]. وقد وردت أحاديث صحيحة تحذّر الناس من أن يتخذوا رؤوساً جهالاً يفتون بغير علم[8].

---

(١) ابن تيمية: الفتاوى ١٣/ ٣١١؛ القرطبي: التذكار ص ٢٠٨.

(٢) الفيروزآبادي: الفيومي: مادة: «فتى».

(٣) الدردير: ٢/ ١٧٤؛ القليوبي: ٣/ ٢؛ الجرجاني: التعريفات ص ٣٢.

(٤) انظر: البخاري: ٧/ ١٢٦.

(٥) الموصلي: ٢/ ٨٣.

(٦) الخطيب البغدادي: الفقيه ٢/ ١٥٦ وما بعدها؛ ابن عبد البرّ: جامع ٢/ ٤٦.

(٧) ابن عبد البرّ: ٢/ ١٥٧ وما بعدها.

(٨) انظر: عبد الباقي: رقم ١٧١٢.

وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أفتى بغير علم لعنته الملائكة»[1]. ومن المعلوم أن كل أمر فيه وعيد أو لعن من الشارع تترتب عليه عقوبة دنيوية، وهي هنا التعزير حيث لا حد ولا كفارة، وإليك بيان ذلك:

أولاً: حبس المفتي الماجن[2]: ذكر الفقهاء: أن على الحاكم البحث في أحوال المفتين، فمن لم يكن أهلاً للفتوى منعه منها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها[3]، ويجبره على تركها حسّاً ويحول بينه وبين التصدّر لذلك[4]. ونص آخرون على حبسه وتأديبيه لئلا يعود إلى فعله، ويلتزم الأدب مع حدود الله تعالى وأحكامه[5].

وروى الإمام مالك عن شيخه ربيعة أنه قال: بعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السُّراق[6].

وسئل بعض الفقهاء عن رجل يقول: إن الاستمرار في شرب الدخان أشد من الزنى فماذا يلزمه؟ فأجاب: يلزمه التأديب والضرب والسجن لتجرّئه على الأحكام الشرعية وتغييره لها، لأن حرمة الزنى قطعية إجماعية، وفي حرمة الدخان خلاف[7].

والتجرؤ على الفتوى في الأمور الشرعية من المساوىء المنتشرة في هذا العصر، فكثير من المتحذلقين والعامة يُحلّون ويُحرّمون برأيهم، ويتورطون بما لا يفقهون؛ فيحكمون بجواز عمل وحرمة آخر، وصحة كذا وفساد غيره، ونحو ذلك ممّا فيه تضييع أعمال الناس وأمور دينهم. . .

وإني أرى وجوب التشدد في معاقبة هؤلاء، وحبس من لم يكف عن مثل ذلك وعزله عن المجتمع، حفظاً لأحكام الله تعالى من أن ينال منها المبطلون الذين يقصدون بتصرفهم هذا إخضاع الدين لرغباتهم، وإظهار حسن فهمهم وحِذْقهم أمام

---

(١) الخطيب البغدادي: ٢/ ١٥٤.

(٢) المجون: أن لا يبالي الإنسان ما صنع، انظر: الجوهري: مادة: «مجن».

(٣) الخطيب البغدادي: ٢/ ١٥٤؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٤٨.

(٤) الكاساني: ٧/ ١٦٩.

(٥) عليش: فتح العلي ١/ ١٩١ و ٢/ ٢٩٧؛ الرنشريسي: ٢/ ٥٠٢.

(٦) عليش: ١/ ٥٩؛ أبو الأجفان: الفتاوى ص ٨٠.

(٧) عليش: ١/ ١٩١.

الناس للوصول إلى الشهرة والثناء. وليس كالحبس عقوبة تحبط عليهم مقاصدهم الفاسدة، وتقطع ذكرهم بين الناس حين يعزلون في أطراف السجن لينزجروا ويتوبوا.

ومن العجيب أن تنص بعض القوانين الجنائية على حبس من أساء إلى شرف إنسان، أو مس باعتباره، أو نمّ عليه كتابة في صفحات الجرائد والكتب والمنشورات[1]، ولا تنص على حبس من اعتدى على شريعة الله وتهجّم على الفتوى بجهالة وسوء قصد، صارفاً الناس عن الحق ومفسداً عليهم عقائدهم وعباداتهم وتصرفاتهم الشرعية، مما نراه ونسمع به في المجلات والجرائد والكتب تحت ستار البحث العلمي وحرية الرأي والاعتقاد..

ثانياً: حبس المفتي بالأقوال الغريبة والشاذة: ذهب بعض فقهاء المذاهب الأربعة إلى إبطال الفتوى بالأقوال الغريبة والشاذة وحبس المصرّ على الإفتاء بها ولو اشتهر بالعلم والصلاح؛ لأن الآراء الفردية والغريبة لم تنقل بطريق مستفيض إلى أصحابها، فهي بهذا الوصف في مرتبة متأخرة عما نقل عن مذاهب فقهاء الأمصار المعمول بها، والمضبوطة والمنقولة بالاستفاضة. ومن هنا قالوا: بلزوم التمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة وجواز الانتقال عنه إلى غيره، إذ الحق لا يخرج عنها بالإجماع كما نقل عن ابن هبيرة[2].

وقد وقع خلاف شديد في هذا الأمر بين ابن تيمية رحمه الله وبين مجموعة من الفقهاء والمفتين ـ منهم أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي، ومحمد بن الجريري الحنفي، ومحمد بن أبي بكر المالكي، ومحمد بن جماعة الشافعي ـ حول السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء، ووقوع طلاق الثلاث واحدة وغير ذلك. وحكم الفقهاء المذكورون ببطلان فتوى ابن تيمية ومنع العمل بها وحبسه إذا لم يكفّ عن آرائه[3]، لكنه لم يفعل فأدخل السجن عدة مرات[4].

ووقع مثل ذلك للشيخ ابن مريم المالكي، حين اشتكى عليه الفقيه ابن القوي أنه يفتي بوقوع طلاق الثلاث واحدة، فأمر به إلى السجن[5].

---

(١) المجلة الجنائية التونسية: الفصل ٢٤٥ وما بعده.

(٢) ابن مفلح: الفروع ٦/ ٤٢١.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى ٢٧/ ٢٨٨.

(٤) ابن كثير: البداية ١٤/ ٣٨ و ٤٣ و ٤٥ وما بعدها.

(٥) الونشريسي: ٤/ ٤٣٦.

وإنني أرى: أن حبس هؤلاء العلماء وأمثالهم تصرف غير سديد، إذ ينبغي أن لا يضيق الصدر بهم؛ لأن الاختلاف في أمر ظني وغير مجمع عليه، وما كان كذلك جاز فيه الاجتهاد.

وإن ابن تيمية من العلماء البارعين، المشهود لهم بسعة الباع وغزارة العلم مع الورع والتقوى، وهو بعد ذلك ممن يخطىء ويصيب. ولكن خطأه إلى صوابه كنقطة في بحر لجي، وهو مأجور مغفور له إن شاء الله، كما في الحديث الشريف: «إذا اجتهد الحاكم ثم أصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»(١).

ومن قبلُ استشار الخليفة الرشيد الإمام مالكاً رحمه الله، في حمل الناس على موطئه فمنعه من ذلك قائلاً: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرّقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم(٢).

وصنّف رجل كتاباً فسمّاه: «كتاب الاختلاف» فقال له الإمام أحمد رحمه الله: لا تسمّه كذلك، ولكن سمّه: «كتاب السنّة»، دلالة على تعدد المروي عن النبي ﷺ(٣).

المبحث السابع

في الحبس للامتناع من أداء الكفارات

أصل لفظ الكفارة من الكَفْر (بفتح فسكون) وهو: السَّتْر والتغطية، وسميت بذلك لسترها الذنب(٤)، وهي: جزاء تعبدي شرعت جبراً للخلل وزجراً عن الخطيئة والمعصية(٥).

ومن موجباتها: الإفطار العمد في رمضان، والإخلال بالإحرام في الحجّ بالصيد ونحوه، والحنث في اليمين، ووطء الحائض، والظهار، والقتل خطأ(٦). ومن أنواعها: العتق، والإطعام، والكسوة، والصيام(٧). وهي تختلف بحسب الفعل المكفّر عنه.

---

(١) عبد الباقي: رقم ١١١٨.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى ٣٠/ ٧٩.

(٣) ابن تيمية: ٣٠/ ٧٩.

(٤) الفيروزآبادي؛ الفيومي: مادة: «كفر».

(٥) المحلّي: ٢/ ٧١ و ٤/ ٢٠؛ وانظر: معجم ألفاظ القرآن مادة: «كفر».

(٦) الأنصاري: ٣/ ٣٦٢؛ ابن رشد: ١/ ٣٧١ وانظر: هذه المسائل في أبوابها من كتب الفقه.

(٧) الأنصاري: ٣/ ٣٦٣ وما بعدها.

هذا، وإن الذي يتساهل في فعل الكفارة ويمتنع من أدائها يتعرض للمسؤولية الجزائية في قول بعض الفقهاء لتخلّفه عن فعل الواجب: فقد ذكر الشافعية في قول مرجوح: أن الممتنع من أداء الكفارات يحبس[1]. وقال المالكية: لا يحبس بل يؤدب[2].

وذكروا في الظهار خاصة: أن المرأة المظاهَرة إذا خافت أن يستمتع بها زوجها قبل الكفارة ولم تقدر على منعه رفعت أمرها للحاكم ليمنعه منها[3]، ويؤدبه إن رأى ذلك[4]. فإن أصرّ المظاهر على امتناعه من الكفارة ألزمه القاضي بها، بحبسه وضربه دفعاً للضرر عن الزوجة إلى أن يكفّر أو يطلق[5]؛ لأن حق المعاشرة يفوت بالتأخير لا إلى خلف، فاستحق الحبس لامتناعه[6].

---

(١) السيوطي: الأشباه ص ٤٩١.
(٢) الدسوقي: ١/ ٤٩٧؛ الآبي: ١/ ١٣٩.
(٣) الآبي: ١/ ٣٧٣.
(٤) الصعيدي: ٢/ ٨٦.
(٥) ابن عابدين: ٣/ ٤٦٩ و ٥/ ٣٧٨؛ الزرقاء؛ شرح القواعد ص ١٤٦.
(٦) ابن نجيم: الأشباه ص ٢١٨.

الفصل الثالث
في حالات الحبس بسبب الاعتداء على الأخلاق ونحو ذلك

المبحث الأول
في الحبس لحالات تتصل بالزنى

الزنى هو: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته[1]. وتحريمه ثابت في الكتاب والسنّة والإجماع[2]. وفعله من الكبائر[3]. وقد اتفق أهل الملل على تحريمه والمعاقبة عليه[4]، وفيه ما لا يخفى من المفاسد كتضييع الأنساب، وتخريب نظام الأسرة الفطري، والتسبب في الأمراض، وبخاصة الوراثية الخطيرة.

ويتصل موضوع الزنى بالحبس في حالات إليك بيانها:

أولاً: حبس مستحل الزنى لاستتابته: من استحل الزنى فهو كافر مرتد لإنكاره المعلوم من الدين بالضرورة، ويحبس للاستتابة وإلا قتل؛ وقد تقدم الكلام على حبس المرتد[5].

ثانياً: حبس البكر الزاني بعد جلده: اتفق الفقهاء على أن حد البكر الزاني مائة جلدة للآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. واختلفوا في نفيه الوارد في قوله ﷺ لرجل زنى ابنه: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»[6]. ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن التغريب جزء من حد الزنى، وهو واجب في الرجل

---

(١) الموصلي: ٤/٧٩.
(٢) أبو الحسن: ٢/٢٦٥.
(٣) الذهبي: الكبيرة ١٠.
(٤) ابن عابدين: ٤/٦؛ البقاعي: فيض ٢/٣١٣.
(٥) الآبي: ٢/٢٧٨؛ النووي: منهاج ٤/١٧٥؛ الكرمي: ٣/٣٣٦؛ وانظر: ص ١٥٠.
(٦) عبد الباقي: رقم ١١٠٣ والتغريب هو: الإخراج والإبعاد من بلد الجريمة.

والمرأة، فيبعدان عن بلد الجريمة إلى مسافة القصر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وزاد الشافعية: أنه إذا خيف إفساد المغرَّب غيرَه قيّد وحبس في منفاه[1].

القول الثاني: إن التغريب جزء من حد الزنى أيضاً، وهو واجب في الرجل دون المرأة فلا تغرّب خشية عليها، وينبغي حبس الرجل وجوباً في منفاه، وهو مذهب المالكية والأوزاعي: للمنقول عن علي رضي الله عنه[2]. وقال اللخمي من أصحاب مالك: إذا تعذر تغريب المرأة سجنت بموضعها عاماً، لكن المعتمد الأول[3].

القول الثالث: إن التغريب ليس جزءاً من حد الزنى بل هو من باب السياسة والتعزير، وذلك مفوّض إلى الحاكم، وهذا مذهب الحنفية. واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه بعد أن نفى رجلاً ولحق بالروم: لا أنفي بعدها أبداً. وبقول علي رضي الله عنه: كفى بالنفي فتنة. وقالوا: إن المغرَّب يفقد حياءه بابتعاده عن بلده ومعارفه فيقع في المحظور[4]. وبناءً على ما تقدم ذكروا: أنه إذا رأى الحاكم حبسه في بلده مخافة فساده فعل[5].

وحاصل فقه المسألة: أن الحنفية والمالكية والشافعية والأوزاعي يقولون بمبدأ حبس البكر الزاني بعد جلده، على خلاف فيما بينهم في التفصيلات، في حين أن الحنابلة لم ينصّوا على الحبس.

وتجدر الإشارة إلى ما ذكره المالكية: أنه لو ظهرت توبة البكر الزاني في حبسه بمنفاه لم يخرج من سجنه لكون ذلك حداً، بخلاف المحارِب إذا نفي إلى بلد ليحبس فيها[6].

ثالثاً: **حبس الزاني لتنفيذ الحد**: إذا ثبت حد الزنى على الزاني وجب استيفاؤه منه سواء أكان رجماً أم جلداً. فإذا كان هناك موجب لتأخير الحد حبس

---

(١) ابن قدامة: المغني ٨/ ١٦٧ـ ١٦٨؛ القليوبي: ٤/ ١٨١؛ الباجوري: ٢/ ٢٣١؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٢٣.

(٢) مالك: المدونة ٦/ ٢٣٦؛ أبو الحسن: ٢/ ٢٦٥؛ الشوكاني: نيل ٧/ ٩٥.

(٣) الدسوقي: ٤/ ٣٢٢.

(٤) الكاساني: ٧/ ٣٩.

(٥) الحصكفي وابن عابدين: ٤/ ١٤؛ وانظر: اجتماع التعزير مع الحد في: ص ٧٩.

(٦) ابن فرحون: ٢/ ٢٦٠.

الزاني حتى يستوفى فيه، وتقدم ذكر بعض الحالات والأعذار المعتبرة في ذلك كحبس عمر رضي الله عنه امرأة حبلى من الزنى حتى وضعت. وفعل علي رضي الله عنه مثل ذلك في امرأة من همدان[١].

رابعاً: حبس المتهم بالزنى إذا عرف بالفجور: من اتهم بالزنى وكان معروفاً بالفجور يحبس حتى تظهر توبته، ولا يفعل ذلك مع الرجل الصالح[٢].

المبحث الثاني

في الحبس لحالات تتصل بالشذوذ الجنسي

يعرف الشذوذ الجنسي في الاصطلاح باللِواط، وهو: وطء دبر الآدمي[٣]. وهو من أشد المحرمات، قد ذم الله تعالى قوم لوط من أجله[٤]. وفي الحديث الشريف: «ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط»[٥].

ويتصل موضوع الشذوذ الجنسي بالحبس في حالات هي:

أولاً: حبس مستحل الشذوذ الجنسي لاستتابته: من استحل وطء دبر أجنبي فهو كافر مرتد لإنكاره ما هو مجمع على تحريمه، ويحبس للإستتابة وإلا قتل[٦]. وقد تقدم الكلام على حبس المرتد[٧].

ثانياً: حبس الشاذّ جنسياً: للفقهاء عدة أقوال في عقوبة اللواط إليك بيانها:

القول الأول: يقتل الفاعل والمفعول به، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية والحنابلة[٨]. وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: التحريق. وروي عن ابن عباس: التمويت تحت الهدم[٩].

---

(١) انظر: ص ١١٨ـ ١١٩.
(٢) ابن جزي: ص ٢١٩.
(٣) الدسوقي: ٤/ ٣١٤؛ القليوبي: ٤/ ١٧٩.
(٤) ابن قدامة: ٨/ ١٨٧.
(٥) رواه الطبراني والبيهقي والنسائي وهو حسن، انظر: ابن الأثير: جامع بتحقيق الأرناؤوط ٣/ ٥٥٠.
(٦) ابن عابدين: ٤/ ٢٧ـ ٢٨؛ أما وطء الزوجة في دبرها فغير مجمع على كفر مستحله، انظر: ابن عابدين: ٤/ ٣١٤؛ الشرواني: الحاشية ٩/ ٧؛ ابن قدامة: ٧/ ٢٢.
(٧) انظر: ص ١٥٠.
(٨) أبو الحسن: ٢/ ٢٦٨ وقيده بكونه بين ذكرين فإن كان بامرأة غير زوجته فحد الزنى؛ المحلي: ٤/ ١٧٩؛ ابن قدامة: ٨/ ١٨٧.
(٩) ابن تيمية: الفتاوى ٢٨/ ٣٣٥.

القول الثاني: عقوبة اللواط كحد الزنى للفاعل والمفعول به، وهو قول الصاحبين من الحنفية والقول الآخر للشافعية والحنابلة[1].

القول الثالث: جزاء اللواط التعزير، ويسجن الفاعل والمفعول به زيادة في العقوبة لغلظ الجناية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[2].

القول الرابع: إذا اعتاد المرء ذلك فإن شاء الحاكم قتله، وإن شاء ضربه وحبسه، ويبقيه في حبسه حتى يموت أو يتوب، وهو قول بعض الفقهاء[3].

القول الخامس: يحبس المَأتيُّ وحده ليس معه غيره، وبه قال طائفة من الفقهاء[4].

القول السادس: يحبس كل من الفاعل والمفعول به في أنتن موضع حتى يموتا[5]، ويبدو أن ذلك يعود إلى كون الجزاء من جنس العمل.

هذا، ومن القضايا الحكمية المتصلة بما تقدم: أنه أُتي إلى قاضي المدينة هشام بن عبد الملك برجل خبيث معروف باتِّباع الصبيان، وقد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى (أنزل). فبعث به هشام إلى مالك وقال: أترى أن أقتله فقال مالك: لا، ولكني أرى أن تعاقبه بعقوبة موجعة، فأمر به هشام فجلد أربعمائة سوط ثم ألقاه في السجن فما لبث أن مات، فذكر ذلك لمالك فما استنكره[6].

وإحساساً من القانون التونسي بعظم الفساد الخلقي والاجتماعي المترتب على الشذوذ الجنسي، فقد قرر سجن من يفعل ذلك مدة ثلاثة أعوام، وقد ترفع إلى عشرة في بعض الحالات[7].

---

(١) الموصلي: ٤/ ٩١؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ١٢٦؛ البهوتي: الروض ٧/ ٣١٨.

(٢) الموصلي: ٤/ ٩١؛ المرغيناني: ٢/ ٨٧. (٣) ابن عابدين: ٤/ ٢٧.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى ١٥/ ٣١٠.

(٥) الموصلي: ٤/ ٩١؛ ابن عابدين: ٤/ ٢٧؛ ابن تيمية: السياسة ص ١٠٤؛ ابن تيمية: الفتاوى ٢٨/ ٣٣٥؛ عامر: ٣٧٣.

(٦) ابن فرحون: ٢/ ١٨٢.

(٧) المجلة الجنائية: الفصل ٢٢٨ـ ٢٣٠.

المبحث الثالث

في الحبس لحالات تتصل بالقذف

القذف هو: الرمي بما يدل على الزنى واللواط والنفي عن الأب، قولاً أو إشارة أو كتابة[١]. وهو من الكبائر[٢]، وثبت تحريمه بالكتاب والسنّة والإجماع[٣]. وفيه الحد ثمانون جلدة للآية، وقد يعزّر القاذف كصبي ومعرِّض[٤].

ويتصل موضوع القذف بالحبس في حالات، إليك بيانها:

أولاً: حبس مستحل القذف لاستتابته: من استحل القذف فهو كافر مرتد؛ لإنكاره ما أجمعوا على تحريمه وعُلِم من الدين بالضرورة، ويحبس للاستتابة وإلا قتل[٥].

ثانياً: حبس القاذف لتنفيذ الحد: نص الفقهاء على أن من شرب مسكراً وسرق وقذف حبس بعد كل حدٍ حتى يبرأ خيفة هلاكه ثم يستوفى منه الحد[٦]. ومقتضى هذا: أنه لو كان القاذف حاملاً أو مريضاً أو نحوه من ذوي الأعذار الذين يخشى تلفهم، يحبس حتى يزول عذره ثم يحدّ للقذف، وتقدم الكلام على ذلك[٧].

وذكروا: أن من أقام شاهدين على قذفه يحبس قاذفه لتعديل الشهود؛ لأن المدعي أتى بما عليه، والبحث عن عدالة الشهود ـ بعد ذلك ـ من وظيفة القاضي، وظاهر حال المسلمين العدالة بالنسبة للشهود[٨].

ثالثاً: حبس المتهم بالقذف: تقوم حقوق الآدمي كالقذف على المشاحّة، لذا قرر الفقهاء الحبس فيها بتهمة حتى يكشف عن حال المتهم وتستكمل الإجراءات

---

(١) أبو الحسن والصعيدي: ٢/ ٢٦٩. (٢) الذهبي: الكبيرة ٢١.

(٣) الموصلي: ٤/ ٩٣؛ أبو الحسن ٢/ ٢٦٩؛ الباجوري: ٢/ ٢٣٤؛ العاصمي: حاشية الروض ٧/ ٣٣٠.

(٤) الحصكفي وابن عابدين: ٤/ ٤٥ و ٨٠ و ٩٤؛ الدسوقي: ٤/ ٣٣٠؛ الأنصاري: ٤/ ١٣٦؛ البهوتي: الروض ٧/ ٣٣٦.

(٥) الآبي: ٢/ ٢٧٨ وانظر: حبس المرتد: ص ١٥٠.

(٦) الحصكفي: ٤/ ٥١؛ السرخسي: ٢٤/ ٣٢؛ الكاساني: ٧/ ٦٣.

(٧) انظر: ص ١١٨ـ ١١٩.

(٨) الكاساني: ٧/ ٥٣؛ ابن عابدين: ٤/ ٤٥؛ الأنصاري: ٤/ ٣٦٣؛ ابن جزي: ص ٢١٩؛ ابن النجار: منتهى ٢/ ٥٨٣.

الحكمية[1].

ومما ذكروه في ذلك: أن من أقام شاهداً واحداً على قذفه حبس قاذفه لاستكمال نصاب الشهادة[2]. ومن ادعى على آخر قذفه وبينتُه في المصر يحبس المدعى عليه ليحضر المدعي البينة حتى قيام الحاكم من مجلسه، وإلا خلى سبيله بغير كفيل، وهو مذهب المالكية والحنفية بخلاف الشافعية[3].

وقال ابن القاسم من أصحاب مالك: من يقوم عليه شاهد واحد بالقذف لا يجلد بل يسجن أبداً حتى يحلف: أنه ما أراد القذف وإنما الشتم والسب والفحش في الكلام[4]. وقيل: يسجن سنة ليحلف. وقيل: بل يحد[5].

هذا، وقد قرر القانون التونسي سجن القاذف في حالات معينة مدة ستة أشهر مع الغرامة... بسبب هتكه شرف الآخرين واعتدائه على أعراضهم بالكتابة أو القول[6].

المبحث الرابع

في الحبس لحالات تتصل بالسكر

السكر في الشرع: شرب المسلم المكلف المختار ما من شأنه الإسكار[7]، وعلامته أن يختلط كلامه ويتمايل في مشيته[8].

وهو حرام بالكتاب والسنّة والإجماع[9]، وليس من فرق في الحكم بين المسميات القديمة والمسميات الحديثة للمسكرات؛ لقول النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[10]. وهو من الكبائر[11]، وفيه من الأضرار والمفاسد الخلقية ما لا يخفى...

---

(١) مالك: المدونة ٥/ ١٨٥؛ ابن فرحون: ١/ ٤٠٧؛ البابرتي: ٥/ ٤٠١.

(٢) الكاساني: ٧/ ٥٣؛ ابن عابدين: ٤/ ٤٥.

(٣) مالك: ٥/ ١٨٢؛ ابن عابدين: ٤/ ٤٥؛ الكاساني: ٧/ ٥٣؛ الأنصاري: ٤/ ٣٦٣.

(٤) يحيى بن عمر: أحكام السوق ص ١٤٢؛ وانظر: ابن جزي: ص ٢٣٥.

(٥) ابن فرحون: ١/ ٢٦٧ و ٣٩١.

(٦) المجلة الجنائية: الفصل ٢٤٥ وما بعدها.

(٧) أبو الحسن: ٢/ ٢٧٢.

(٨) الجرجاني: التعريفات ص ١٢٠.

(٩) الموصلي: ٤/ ٩٩؛ ابن قدامة: المغني ٨/ ٣٠٣؛ ابن حجر: الفتح ١٠/ ٦٦.

(١٠) الترمذي وأبو داوود وهو صحيح، انظر: ابن الأثير: ٥/ ٩١.

(١١) الذهبي: الكبيرة ١٩؛ الأنصاري: ٤/ ١٥٨.

والأصل أن يعاقب السكران بحد الشرب، وهناك حالات نص الفقهاء على التعزير فيها لعدم استيفائها الشروط المقررة شرعاً، كتعزير من وجدت منه رائحة الخمر[1]، ومن شرب ماءً ممزوجاً بقليل منه، ونحو ذلك[2].. كما أن هناك حالات تتصل بالسكر نص الفقهاء على الحبس فيها، وإليك بيانها:

أولاً: **حبس مستحل شرب الخمر لاستتابته**: من استحل شرب الخمر خاصة فهو كافر مرتد يحبس للاستتابة وإلا قتل؛ لثبوت تحريمه والإجماع على ذلك[3].

ثانياً: **حبس السكران لتنفيذ الحدّ**: من المقرر أن السكران لا يحدّ إلا بعد صحوه من سكره، وهذا بإجماع الصحابة، وعليه أئمة المذاهب الأربعة[4]. وسبب ذلك أن غياب العقل يقلّل الشعور بالألم والإحساس بالعقوبة.

ومن المسائل المتفرعة مما تقدم:

أ ـ حبس السكران لئلا يفرّ حتى يصحو ويحدّ: روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أتي بسكران فأمر به فسجن ثم أخرجه من الغد فحدّه[5].

ب ـ حبس السكران ليحد بعد زوال مرضه: يحبس السكران إذا أُخّر حدّه خشية تلفه بسبب مرض أو حمل أو برد أو حرّ ونحوه[6]. ويتأكد حبسه عند الحنفية إذا ثبت سكره بالبينة، وللشافعية قولان[7].

ج ـ حبس السكران لاستيفاء ما اجتمع عليه من الحدود: إذا قذف السكران

---

(١) البهوتي: الروض ٧/ ٣٤٣.

(٢) انظر: ص ١٧ و ٣٩ و ٤٠ من بحث: «الأشربة» للموسوعة الفقهية بالكويت.

(٣) ابن عابدين: ٤/ ٢٢١؛ الآبي: ٢/ ٢٧٨؛ الأنصاري: ٤/ ١١٧؛ ابن قدامة: ٨/ ٣٠٣؛ وانظر: حبس المرتد في: ص ١٥٠.

(٤) الأنصاري: ٤/ ١٦٠؛ ابن قدامة: ٨/ ٣١٢؛ ابن عابدين: ٤/ ٣٩ و ٥/ ٦٢٢؛ أبو الحسن: ٢/ ٢٧٢؛ ابن حجر: ١٢/ ٦٥.

(٥) الهندي: كنز ٥/ ٢٢١؛ عبد الرزاق: ٧/ ٣٧٠.

(٦) الحصكفي وابن عابدين: ٤/ ١٦؛ مالك: المدونة ٥/ ٢٠٦؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ١٣٣؛ وانظر: ص ١١٩.

(٧) السرخسي: ٢٣/ ٣٢؛ الموصلي: ٤/ ٨٨؛ ابن جزي: ص ٢٣٧؛ أبو الحسن: ٢/ ٢٧٣؛ عميرة ٤/ ١٨٣؛ ابن قدامة: ٨/ ١٧١ و ١٧٣ و ٤٧٥.

غيره بالزنى حبس حتى يصحو ثم يحد للقذف، ثم يحبس حتى يخف منه الضرب ثم يحد للسكر(١).

د ـ حبس السكران لتعديل الشهود: يحبس السكران حتى يعدل الشهود؛ لأن المدّعي أتي بما عليه، والأصل في المسلمين العدالة، وتحرّيها واجب على الحاكم. لكن الشافعية لا يقولون بالحبس إلا بعد تزكية الشهود؛ لأن حدود الله تبنى على المسامحة(٢).

هذا، ويبدو أن الغاية من الحبس فيما ذكر الاستيثاق والحفظ، وقد تقدم الكلام على الحبس لتنفيذ العقوبة عامة والأعذار المعتبرة في ذلك(٣).

ثالثاً: حبس المدمن على السكر تعزيراً بعد حدّه: نص المالكية على أن من أكثر من شرب الخمر يحد في كل مرة ولا سجن عليه؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ وصحابته أنهم سجنوا(٤).

وروي عن مالك رحمه الله: أنه استحب أن يلزم مدمن الخمر السجن(٥).
ويؤيده فيما يبدو ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثماني مرات وأمر بحبسه، فأوثقه سعد بن أبي وقّاص ثم أطلقه بعد توبته يوم القادسية، ومن شعره في ذلك قوله: (الطويل)

كفى حزناً أن تعدو الخيل بالقنا ... وأُتـرَك مـشـدوداً عـلـيّ وثـاقـيـا
فـلـلـه عـهـد لا أَخِـيـس بـعـهـده ... لئن فُرِجتُ أن لا أزور الحوانيا(٦)

ومهما قيل في سبب حبس أبي محجن، فإنه ليس ممنوع في الشرع حبس الجاني تعزيراً بعد حدّه، فقد نُقل عن أبي يعلى: أن من لم ينزجر بالحدّ وضرّ

---

(١) الكاساني: ٧/ ٦٣؛ السرخسي: ٢٤/ ٣٢؛ الحصكفي: ٤/ ٥١؛ ابن عابدين: ٥/ ٦٢٢.
(٢) الحصكفي: ٤/ ٤٠ و ٨٦؛ ابن قدامة: ٨/ ٢٦٣ و ٩/ ٣٢٨؛ الأنصاري: ٤/ ٣٦٣؛ ابن جزي: ص ٢١٩.
(٣) انظر: ص ١١٨ـ ١١٩.
(٤) أبو الحسن: ٢/ ٢٧٢.
(٥) الدسوقي: ٤/ ٣٥٣.
(٦) عبد الرزاق: ٩/ ٢٤٣ و ٢٤٧؛ ابن حجر: الإصابة ٤/ ١٧٤؛ وقال: سندها صحيح؛ أبو يوسف: ص ٣٣ وفيه ما يفيد: أن الحبس كان لتنفيذ الحد؛ ابن الأثير: الكامل ٢/ ٣٣٠؛ ابن كثير: البداية ٧/ ٤٤؛ ابن قدامة: ٨/ ٤٧٤ وقال: إنه لم يحدّ لأنهم في الغزو وحبس ليحد بعدئذٍ. . البلاذري: ص ٢٥٨.

الناس فللوالي حبسه حتى يتوب[1]. ويقال في أبي محجن: إنّ عمر رضي الله عنه رأى أن يجمع عليه الحدّ والتعزير حتّى يتوب.

هذا، ومما يترك الأسى في النفس إباحة المسكرات في كثير من قوانين البلاد الإسلامية، وعدم المعاقبة عليها إلا إذا حدث السكر في الأماكن العامة، فيعاقب السكران بالسجن خمسة عشر يوماً مع الغرامة البسيطة[2]!!

المبحث الخامس

في الحبس لحالات أخرى تمسّ الأخلاق

من خصائص الدولة الإسلامية قيامها على رعاية الأخلاق، تحقيقاً لقول النبي ﷺ: «بعثت لأتمّم حُسن الأخلاق»[3]. وإن الاعتداء على هذا المبدأ يعتبر خروجاً على النظام العام وتهديداً لأمن المجتمع وسلامته.

ولتحقيق معنى الردع فيما سبق نص الفقهاء على الحبس في حالات ـ أخرى غير ما تقدّم ـ تمس الأخلاق وتفسد المجتمع، وإليك بيان ذلك:

أولاً: الحبس للدعارة والفساد الخلقي: الدَعارة (بفتح الدال وكسرها): مصدر دعِر (بكسر العين) ومن معانيها الفسق والفجور، ويقال للرجل: داعر وأدعر ودَعّار، وللمرأة داعرة، وللجمع دُعّار[4]. وهي عند الفقهاء: فعل الفجور وأسبابه وإغراء الآخرين به[5]. وهي من الأفعال المحرمة للآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل: ٩٠]. والفحشاء: كل قبيح من قول أو فعل غايته الزنى[6].

والمعروف عن عمر رضي الله عنه حرصه على الأخلاق العامة ومحاربته

---

(١) انظر: اجتماع الحبس تعزيراً مع الحد في: ص ٧٩؛ وانظر: حبس الزاني البكر تعزيراً بعد حده في: ص ١٧٢؛ وانظر: ابن مفلح: الفروع ٦/ ٥٧.

(٢) المجلة الجنائية: الفصل ٣١٧.

(٣) مالك وأحمد والحاكم والطبراني، والحديث بطرقه حسن؛ انظر: ابن الأثير: جامع بتحقيق الأرناؤوط ٤/ ٤.

(٤) الفيروزآبادي؛ الفيومي، المعجم الوسيط: مادة: «دعر».

(٥) ابن عابدين: ٤/ ٦٧؛ الونشريسي: ٢/ ٣٤٦ـ ٣٤٧؛ يحيى بن عمر: ص ١٣٣ـ ١٣٤.

(٦) ابن العربي: الأحكام ٣/ ١١٦١.

أسباب الفجور، ومما ذكر عنه في ذلك: نفيه نصر بن حجاج حين أحسّ افتتان النساء بجماله[1]، فَعَلَ ذلك سداً للذرائع وحماية للقيم الخلقية.

وقد نص الفقهاء على وجوب تتبع أهل الفساد والإنكار عليهم وتأديبهم[2]، وذكروا أنهم يعاقبون بالسجن حتى يتوبوا[3].

فمن تعرض لإفساد النساء أو الغلمان، أو خيف منه ذلك، ولم ينزجر إلا بحبسه حبس[4]، من قبّل أجنبية أو عانقها أو مسّها بشهوة أو باشرها من غير جماع يحبس إلى ظهور توبته[5]. ومن اتهم بالزنى يسجن إذا عرف بالفجور، ولا يفعل ذلك مع الرجل الصالح[6]. ومن خدع البنات وأخرجهن من بيوتهن وأفسدهن على آبائهن حبس حتى تستقيم أخلاقه[7]. ومن تكرر دخوله على بيت امرأة هي له عاشقة حبس وضرب، وتعزّر هي بالمناسب[8].

ويتصل بما تقدم ما ذكره ابن القيم رحمه الله: أن على الحاكم منع النساء من الخروج متزيّنات متجمّلات، ومنعهن من الثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق، وله حبس المرأة إذا أكثرت الخروج من بيتها، ولا سيّما إذا خرجت متجمّلة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية؛ فاختلاط النساء بالرجال أصل للفساد والشرور وكثرة الفواحش والزنى، لما يكون من تجمّل وتبرّج[9].

وممّا يروى فيما سبق: أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يشتدّ على أهل الدعارات ويتتبعهم ويسجنهم موثقين في حبسهم[10].

وأخذ القاضي المالكي سَحنون غلماناً مرداً بطّالين يفسدون بالمال، فوضع

---

(١) ابن عابدين: ٤/ ١٥؛ ابن تيمية: الحسبة ص ٢٨؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٦.
(٢) ابن تيمية: السياسة ص ١١٢؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٤٩ـ ٢٥٠.
(٣) الطرابلسي: ص ١٧٦؛ ابن هبيرة: ١/ ٣٩؛ ابن تيمية: الفتاوى ٣٤/ ١٧٨.
(٤) الشرواني: ٩/ ١١٠.
(٥) ابن عابدين: ٤/ ٦٧؛ ابن الهمام: ٤/ ٢١٨؛ القليوبي: ٤/ ٢٠٥.
(٦) ابن جزي: ص ٢١٩؛ المالكي: تهذيب الفروق ٤/ ١٣٤.
(٧) الونشريسي: ٢/ ٣٤٧؛ عامر: ص ٣٧٣.
(٨) عامر: ص ١٩١.
(٩) ابن القيم: الطرق ص ٢٨٠ـ ٢٨١.
(١٠) ابن تيمية: الفتاوى ١٥/ ٣١٣ـ ٣١٤.

في أرجلهم القيد وحبسهم[1]. وروي عنه أنه قيّد امرأة داعرة، ولم يفكّ قيدها حتى شهد عدول على توبتها[2]. وأتي إليه بامرأة قوّادة يقال لها: حكيمة كانت تجمع بين النساء والرجال حتى استفاض خبرها، فأمر بضربها وحبسها وطيّن باب دارها بالطين والطوب[3]. وبنحو ذلك أفتى ابن تيمية في حادثة مشابهة[4].

وسئل فقهاء قرطبة: عن رجل من أهل الفساد يغري النساء والبنات ولا ينزجر عن أفعاله القبيحة، ما حكمه؟ فأجابوا: يضرب ويحبس حبساً طويلاً[5].

وبهذا يتّضح مدى اهتمام الحكام والفقهاء بتتبع أهل الدعارة الذين يفسدون الأخلاق والآداب. ويبدو أنهم اختاروا الحبس من بين العقوبات الأخرى لإحكام عزل الدعّار عن ميدان نشاطهم ومنعهم من التغرير بالآخرين؛ لأنهم يظهرون لهم غالباً بمظهر الظرافة واللطافة والرقّة ليوقعوهم في أحابيلهم.

وإني أرى أن يلحق بهؤلاء من يطبع صور الدعارة ويشارك في توزيعها وعرضها، أو من ينشر الأشرطة السينمائية والتلفزيونية والكتب والصحف ونحوها مما يسيء إلى الأخلاق ويفسد الآداب..

وقد أحاط القانون التونسي بمدى المخاطر الناشئة من ممارسة الفجور والدعارة الخلقية، وتأثيرها في سلامة المجتمع وسلوكه وتماسكه، فقرر سجن من يرتكب أعمالاً تعتبر من الفجور والرذيلة، أو يفعل ما ينافي الحياء أو يحرّض على ذلك[6].

ثانياً: الحبس للتخنّث: التخنث هو: التكسّر والتثنّي والاسترخاء، وهو من تخنّث الرجل: إذا تشبه بالنساء في كلامه وحركات جسمه، والواحد مخنّث[7].

والتخنث مذموم إذا كان بقصد وتكلف لاصطناع الميوعة والليونة[8]، وفي

---

(١) يحيى بن عمر: ص ١٣٥.

(٢) موسى لقبال: الحسبة المذهبية ص ٤٤.

(٣) يحيى بن عمر: ص ١٣٣.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى ٣٤/ ١٨١.

(٥) الونشريسي: ٢/ ٣٤٦.

(٦) المجلة الجنائية: الفصل ٢٢٦ و ٢٣١ وما بعدها.

(٧) الفيروزآبادي؛ الفيومي؛ المعجم الوسيط: مادة: «خنث»؛ الحصكفي: ٥/ ٤٧٩: الدردير: ٤/ ٣٣٠؛ القليوبي: ٤/ ٣٢٠.

(٨) ابن حجر: الفتح ٩/ ٣٣٤.

الحديث الشريف: «لعن رسول الله ﷺ المخنّثين من الرجال»[1]. وهو من الكبائر[2]، وقد عاقب النبي ﷺ ثلاثة مخنثين ظهروا في عصره بالنفي إلى الحمى والنقيع (بالنون)، والثلاثة: هيت وماتع وأنّة[3]. وبنحو هذا فعل أبو بكر[4]، ثم عمر رضي الله عنهما[5].

وذكر ابن تيمية بعد عرضه أخبار نفي المخنثين: أنه إذا نفي المخنّث وخيف فساده في منفاه، فهنا يكون نفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه غيره[6].

ونص الحنفية على حبس المخنث تعزيراً له حتى يتوب[7]. ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه يحبس إذا خيف به فساد الناس[8].

ومن القضايا الحكمية فيما سبق: أن «أزجور» والي الشرطة بمصر سنة ٢٥٣ هجرية كان يسجن المخنثين[9]، وفي ذلك كفٌّ لفسادهم ومنع لتشبّه الآخرين بهم واستصلاح لهم. وقد رويت قصة مخنث أفسد أخلاق العامة، فجاء إليه الواعظ التقي صالح المرّي وتعهده حتى تاب وصلح حاله[10].

ومن الأخبار المحزنة ما نشرته إحدى المجلات: أنه يوجد بين المسلمين اليوم من يتشبّهون بالنساء في ارتداء الملابس البرّاقة وحمّالات الصدور، ويضعون الزينة النسائية على خدودهم وشفاههم وعيونهم، ويهتمّون بتصفيف شعورهم كتسريحات النساء، وينتفون شعور أيديهم وأرجلهم فضلاً عن وجوههم، وينشطون في الدعوة إلى تأسيس مركز لهم في الكويت ليمارسوا فيه هوايتهم[11].

ومن العجيب أن لا تعاقب كثير من القوانين العربية على هذه التصرّفات المضادة لأخلاق المسلمين وفطرة العقلاء، في حين أن تلك المخازي تحتاج إلى

---

(١) البخاري: ٧/ ٥٥.
(٢) الذهبي: الكبيرة ٣٣؛ ابن حجر: ١٠/ ٣٣٣.
(٣) ابن حجر: ٩/ ٣٣٤؛ ابن تيمية: الفتاوى ١٥/٣٠٨؛ وتقدم ذكر النقيع في: ٣١.
(٤) عبد الرزاق: ١١/ ٢٣٤.
(٥) ابن حجر: ١٢/١٥٩.
(٦) ابن تيمية: ١٥/ ٣١٠.
(٧) ابن عابدين: ٤/ ٦٧؛ ابن الهمام: ٤/ ٢١٨.
(٨) ابن القيم: إعلام ٤/ ٣٧٧.
(٩) الكندي: ولاة مصر ص ٢٣٦.
(١٠) ابن قدامة: كتاب التوابين ص ٢٥٠.
(١١) مجلة اليقظة الكويتية العدد ٨٥٤ بتاريخ ١/ ٢/ ١٩٨٤م ص ٧.

عزمة إيمانية تكف هؤلاء عن سفههم وفسادهم وتردهم إلى رشدهم، وتحفظ أخلاق المجتمع من شرورهم.

ثالثاً: الحبس للترجّل: الترجّل هو: تشبّه المرأة بالرجل[1]، في الزي ونحوه[2]. وهو حرام لحديث: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء»[3]. وفي رواية أخرى: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[4]. ومعيار التشبه يختلف بحسب عادة كل بلد[5].

وإذا لعن الشارع أمراً فهو من الكبائر[6]، وفيه العقوبة. وقد ذكر الفقهاء: أن المرأة المتشبهة بالرجال تحبس، سواء أكانت بكراً أم ثيباً؛ لأن جنس هذا الحبس مشروع في جنس الفاحشة وهو الزنى. وإذا لم يمكن حبسها عن جميع الناس فتحبس عن بعضهم في دار وتمنع من الخروج، ويكون حينئذٍ هذا هو الممكن والمأمور به[7].

هذا، ولا تهتم كثير من القوانين بمعالجة ما تقدم مع وضوح خطره على كيان الأمة وشخصيتها وخصائصها وأخلاقها، وسبب ذلك ـ فيما يبدو ـ أنها تقوم في الأصل على مبدأ الفصل بين الدين والدولة، في حين أن القانون الجزائي في الإسلام مرتبط بحفظ كيان الأمة وأخلاقها الفردية والاجتماعية؛ لأن الدولة الإسلامية تقوم على أساس الخلق والدين..

رابعاً: الحبس لكشف العورات في الحمامات: أمر الله تعالى باتخاذ اللباس وستر العورة فقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. قال المفسرون: هو أمر بلبس ما يواري السوأة[8]. وصح في الحديث نهي النبي ﷺ عن أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة[9]، وعورة الرجل في قول جمهور الفقهاء من السرة إلى الركبة، أما المرأة فكلها عورة إلا الوجه

---

(١) المعجم الوسيط؛ الفيروزآبادي؛ مادة: «رجل»؛ ابن حجر: الفتح ١٠/ ٣٣٤.
(٢) ابن حجر: ١٠/ ٣٣٢.
(٣) البخاري: ٧/ ٥٥.
(٤) البخاري: ٧/ ٥٥.
(٥) ابن حجر: ١٠/ ٣٣٢.
(٦) ابن حجر: ١٠/ ٣٣٣.
(٧) ابن تيمية: الفتاوى ١٥/ ٣١٣ـ ٣١٤.
(٨) ابن كثير: تفسير ٢/ ٢١٠.
(٩) انظر: مسلم ١/ ٢٦٦؛ ورواه أبو داوود والترمذي؛ انظر: ابن الأثير: جامع ٥/ ٤٤٨.

والكفين[١].

وقد ذكر الفقهاء: أنه ينبغي الإنكار على كاشف العورة[٢]، روي أن رجلين من الصحابة اغتسلا بظاهر المدينة، ثم رجعا فأخبرا النبي ﷺ بما كان منهما فقال: كيف فعلتما؟ قال أحدهما: سترت عليه حتى اغتسل، ثم ستر عليّ واغتسلت. فقال النبي ﷺ: «لو فعلتما غير ذلك لأوجعتكما ضرباً»[٣].

ولأن العورات عرضة للكشف غالباً في الحمامات ذكر الفقهاء: أن على الحاكم معاقبة الداخلين إلى الحمام بغير مئزر، وعلى صاحب الحمام أن يمنع الناس من دخول حمامه إلا مستوري العورة، وإلا عوقب معهم عقوبة تردعه وأمثاله[٤]. ونصوا على سجن صاحب الحمام وغلق حمامه إذا سهّل للناس كشف عوراتهم ورضي بذلك[٥].

وإني أرى أن هذا الحكم يشمل حمامات السباحة وأصحابها وخاصة الذين يجمعون بين أشباه العراة من الجنسين!!.

خامساً: الحبس لاتخاذ الغناء صنعة: الغِناء (بالكسر) لغة هو: الصوت المطرب المحدث للخفة[٦]. وشرعاً: كلام مفهوم المعنى يحرك القلب ويسمع للطرب[٧].

وقد تعددت الأقوال في حكم الغناء والاستماع إلى آلات اللهو، وقرر كثير من الفقهاء ـ منهم أئمة المذاهب الأربعة ـ حرمة الغناء إذا صاحبته المعازف والآلات، أو كان مجرداً منها لكنه بكلام فاحش قبيح[٨].

واختلفوا في الغناء المجرد من ذلك إذا اجتمع الناس له أو اتخذ صنعة. قال

---

(١) المرغيناني: ١/ ٢٩؛ الدردير: ١/ ٢١٣؛ النووي: منهاج ١/ ١٧٦؛ ابن قدامة: المغني ١/ ٥٧٨ و ٦٠١.

(٢) ابن عابدين: ١/ ٢٧٤ ط ١؛ الآبي: ١/ ٣٥.

(٣) عبد الرزاق: ١/ ٢٨٥.

(٤) يحيى بن عمر: ص ٨٨؛ ابن تيمية: الفتاوى ٢١/ ٣٣٧.

(٥) يحيى بن عمر: ص ٨٨ و١١٧.

(٦) الفيروزآبادي؛ الفيومي: مادة: «غنى» و: «طرب».

(٧) أبو الحسن: ٢/ ٣٥٧؛ الغزالي: الإحياء ٢/ ٢٧٠.

(٨) ابن تيمية: الفتاوى ١٥/ ٥٣٥؛ الموصلي: ٤/ ١٦٦؛ الدسوقي: ٤/ ١٦٦؛ ابن جزي: ص ٢٨٣؛ الونشريسي: ١١/ ٧٣ و ٨٠؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ٣٤٤؛ المرداوي: ١٢/ ٥٤.

قوم: هو مباح كالكلام المعتاد[1]. وقال آخرون: هو مكروه للتشبه بالفساق والسفهاء[2]. وذهب كثيرون إلى تحريمه؛ لأنه مقدمة للفجور ويجتمع عليه أهله غالباً، ثم إنه من اللهو المنهي عنه[3]. وذكروا أن الصحابة لم يكونوا يجلسون لسماعه وما كان بينهم مغن[4]، وقد حلف ابن مسعود على أن الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] تعني الغناء[5].

وقال الفقهاء: إن من اتخذ الغناء صنعة ـ كالمغني والمغنية ـ لم تقبل شهادته؛ لجمعه الناس على كبيرة، وأكله بصنعة حرام[6]. واعتبره بعضهم من الفساق والمخانيث[7]. وذكروا: أن للحاكم تعزيره بالضرب ونحوه[8].

ونصّ الحنفية على حبس المغني حتى يحدث توبة؛ لتسببه في الفتنة والفساد غالباً[9]، وهو يشمل المغنية أيضاً فيما يبدو، بل هي أولى لفظاعة فتنتها في المجتمع.

هذا، ومن التطبيقات الحكمية في ذلك: أن الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك أرسل إلى عامله بمعاقبة المغنين بالمدينة المنوّرة، وكانت حينئذٍ موطناً لهم[10].

ونقل عن الخليفة العباسي المهدي أنه سجن المغني إبراهيم الموصلي في بغداد لفساده ولهوه[11].

وقد قاد الوعاظ والعلماء حملات واسعة لإصلاح المغنين والمغنيات

---

(١) الحصكفي: ٥/ ٤٨٢؛ الغزالي: ٢/ ٢٧٠؛ ابن قدامة: المغني ٩/ ١٧٤.

(٢) الحصكفي: ٥/ ٤٨٢؛ الدردير: ٤/ ١٦٦؛ الونشريسي: ١١/ ٧٣ و ٨٠؛ القليوبي: ٤/ ٣٢٠؛ ابن قدامة: ٩/ ١٧٥؛ ابن تيمية: ٢٠/ ٣٣٦.

(٣) ابن الهمام: ٦/ ٣٦؛ ابن عابدين: ٥/ ٤٧٩ و ٤٨٢ و ٦/ ٣٤٨؛ الصعيدي؛ ٢/ ٣٥٧؛ القليوبي: ٤/ ٣٢٠؛ الغزالي: ٢/ ٢٧٢؛ ابن قدامة: ٩/ ١٧٥؛ ابن تيمية: ٥/ ٥٧٧ و ٢٢/ ١٥٤.

(٤) ابن تيمية: ٢٩/ ٥٥٣.

(٥) ابن كثير: تفسير ٣/ ٤٤١.

(٦) الموصلي: ٢/ ١٤٧؛ الحصكفي وابن عابدين: ٤/ ٤٨٢؛ الدسوقي: ٤/ ١٦٧؛ ابن قدامة: ٩/ ١٧٥؛ المزني: المختصر ٨/ ٣١١.

(٧) الموصلي: ٤/ ١٦٦؛ ابن تيمية: ٢٠/ ٣٣٦ و ٢٢/ ١٥٤.

(٨) الموصلي: ٤/ ١٦٦.

(٩) ابن عابدين: ٤/ ٦٧؛ الموصلي: ٤/ ٦٦؛ ابن الهمام: ٤/ ٢١٨.

(١٠) الجاحظ: المحاسن ص ٢٢٧.

(١١) الحلفي: ص ١٥١.

وترغيبهم في التوبة والعفة، وقد ذكر ابن قدامة المقدسي حكايات وقصصاً عن نجاحهم في ذلك[1].

هذا، ولا يشك عاقل في تحريم الإسلام الغناء الماجن الذي انتشر بين بعض الشباب، وبخاصة ما غلظ فيه فحش القول، ونشط معه الرقص المجنون المختلط، والتطلعات الشهوانية المحرمة. ونتج عن ذلك شيوع الخلاعة والميوعة، فتفسّخت الرجولة وانصرف كثير من الناس عن حياة الجد والعمل. وجدير بعد هذا أن تسن القوانين لتحفظ على الناس بقية أخلاقهم وتحميهم من السقوط في المفاسد.

سادساً: الحبس للشتم والسب ونحوه: الشتم هو: إيذاء الآخرين بوصف يشينهم عرفاً[2]، سواء أكان ذلك بالقول كالهجاء والذم والقدح، أم بالفعل كالحركة والرسم والتصوير وغيره من الهمز واللمز[3].

وهو حرام، وفعله كبيرة[4]، وفيه من الدناءة ما لا يخفى. وقد أوجب الفقهاء التعزير عليه[5]، ولو لذمي[6]. وفي الفقه الإسلامي نصوص كثيرة في حبس الشاتم والمتطاول على الناس بالسب والتحقير والانتقاص والهجاء، وإليك بيان ذلك:

١ ـ الحبس للاستتابة من شتم مكفّر: تقدم أنه إذا شهد عدلان على رجل بشتم النبي ﷺ وانتقاص قدره يسجن للاستتابة وإلا قتل لكفره وردته. وقيل: يقتل حداً ولا تقبل توبته[7]. ومن سبّ الملائكة والنبيّين واستخفّ بقدرهم يسجن للاستتابة[8].

وتقدم أن من شتم عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه يسجن للاستتابة وإلا قتل لردته. وأنه لو شهد رجلان على آخر بسب النبي ﷺ وعدّل أحد الشاهدين ولم يعدل الآخر يسجن المدعى عليه ويطال سجنه[9].

---

(١) ابن قدامة: كتاب التوابين ٢٥٤ و ٢٧٢.
(٢) المرغيناني: ٢/٩٩؛ الجرجاني: ص ١٢٥.
(٣) الحصكفي: ٤/ ٦٦ـ ٦٧.
(٤) الذهبي: الكبيرة ٥٣.
(٥) الموصلي: ٤/٩٦؛ الآبي: ٢/٢٨٨؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ١٦١؛ البهوتي: الروض ٧/ ٣٣٦.
(٦) الحصكفي: ٤/٧٦.
(٧) انظر: ص ١٦٠.
(٨) ابن عابدين: ٤/ ٢٣٥؛ الدردير: ٤/ ٣١٠ـ ٣١٢.
(٩) انظر: ص ١٦٠ ـ ١٦١.

وروي فيما تقدم أنه في سنة ٧٦٦ هجرية وجد رجل بدمشق يقال له: الشيرازي، وكان يسب الصحابة ويلعنهم ويقول: كانوا على الضلال سوى علي بن أبي طالب، فسجن أربعين يوماً فلم ينفع ذلك، فأخذ إلى ظاهر البلد فضربت عنقه[١].

٢ ـ **الحبس في شتم غير مكفر**: تقدم أن من شبه نفسه بالأنبياء لنقص لحق به يسجن إذا أراد رفعة نفسه ودفع النقص عنه لا التأسي[٢].

ومن سب الصحابة أو كفّرهم أو انتقصهم أو واحداً منهم يشدد عليه في السجن[٣]، ومن فعل ذلك فهو مرتكب كبيرة، وقيل: يكفر[٤]، وتقدم آنفاً قتل الشيرازي في ذلك.

ومن شتم العرب أو لعنهم أو بني هاشم أو المنتسب إلى بيت النبوة سجن وضرب لاستخفافه بحق الرسول ﷺ[٥].

ومن شتم أهل المناصب والهيئة والفقه ورماهم بما لا يناسبهم فعليه الإثبات وإلا سجن وأدب[٦]، وقد روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أراد توسيع المسجد الحرام، فابتاع من قوم أرضهم واستعصى عليه آخرون فأبَوْا، ففاوضهم من أجل أن الناس يكثرون فامتنعوا، فهدم بيوتهم ووضع الأثمان في بيت المال، فقام إليه أولئك النفر يصرخون في وجهه وينتقصون قدره، فأمر بحبسهم قائلاً: ما جرّأكم عليّ إلا حلمي، ثم كلموه فيهم فخلى سبيلهم[٧].

ونص الفقهاء على حبس من يسب الأفراد وآباءهم أو يهجوهم ويذمّهم[٨]، ولو في حال سكره[٩].

---

(١) ابن كثير: البداية ١٤/٣٢٨؛ وانظر: ص ١٦١.
(٢) انظر: ص ١٦٠. (٣) انظر: ص ١٦١.
(٤) الذهبي: الكبيرة ٧٠؛ ابن عابدين: ٤/٢٣٦؛ ابن مفلح: الفروع ٦/١٦١.
(٥) انظر: ص ١٦١.
(٦) الونشريسي: ٢/٥١٥؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٧ـ ٣٠٨.
(٧) ابن الأثير: الكامل ٣/ ٤٤؛ الماوردي: الأحكام ص ١٦٢.
(٨) ابن عابدين: ٤/٦٩ و ٥/٢٩٨؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤٢٠؛ الونشريسي: ٢/ ٣٥٤؛ ابن فرحون: ٢/٣٠٧ و ٣١٥؛ عامر: ص ٣٦٧ و ٣٧٥.
(٩) الونشريسي: ٢/٥١٩.

وذكر السرخسي: أن المدعى عليه الشتم إن كان رجلاً له مروءة وخطر استحسنتُ أن لا أحبسه ولا أعزره أول مرة؛ لأن إحضاره مجلس القاضي فيه نوع تعزير في حقه، فيكتفى به أول مرة، ويؤخذ بحديث: «تجافَوْا عن أهل المروءة إلا في الحد»[1].

ويسجن ولو ثلاثة أيام من آذى جيرانه بلسانه وأوقع بينهم العدوة، فقد كتب عمر إلى أبي موسى: أدب في كل ذنب على قدره ولو بسوط واحد، فمن لم ينصف الناس في أعراضهم لم ينصفهم في أموالهم[2].

ويحبس الشاتم حتى يحلف أو يقرّ، ويعزر إذا شهد عليه شاهد واحد[3].

هذا، ومن التطبيقات الحكمية فيما سبق: أن الحطيئة الشاعر هجا الزبرقان بن بدر فشكاه إلى عمر وروى له أنه يقول فيه: (البسيط)

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فقال عمر للحطيئة: لأشغلنّك يا خبيث عن أعراض المسلمين، ثم أمر به فسجن حتى ظهرت توبته وشفع به إلى عمر فأطلقه، وله في سجنه شعر رقيق مؤثر[4].

وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يحبس في الهجاء[5]، وقد روي أنه حبس ضابىء بن الحارث التميمي أحد الشعراء اللصوص لأنه هجا قوماً من الأنصار[6].

وحبس أيضاً عبد الرحمن الجمحي لطول لسانه وهجائه الناس[7].

وذكروا: أن والي خراسان عبّاد بن زياد سجن ابن مفرِّغ الحميري الشاعر لسخريته من طول لحيته وقوله فيها: (الوافر)

ألا ليت اللحى كانت حشيشاً فترعاها خيول المسلمينا[8]

---

(١) السرخسي: ٢٠/١٠٧.

(٢) الونشريسي: ٢/ ٤٠٦ـ ٤٠٧. (٣) ابن فرحون: ١/ ٢٨٨.

(٤) ابن شبه: ٣/ ٧٨٥ـ ٧٨٧؛ ابن كثير: البداية ٨/ ٩٧؛ وانظر: ابن فرج: ص ١١؛ الخزاعي: ص ٣٢٣.

(٥) ابن حجر: الإصابة ٢/ ٢١٥.

(٦) ابن شبه: ٣/ ١٠٢٤؛ ابن الأثير: الكامل ٣/ ٩٢؛ ابن حجر: ٢/ ٢١٥.

(٧) الحلفي: ص ٤٥.

(٨) الحلفي: ص ٦٤؛ وانظر: النجفي: حصاد ص ٢٦.

وكان الشاعر العرجي يهجو الناس ويؤذيهم بلسانه في زمن هشام بن عبد الملك فأمسك به محمد بن هشام والي مكة وسجنه فيها(١).

وفي خلافة المستضيء بأمر الله سنة ٥٧١ هجرية كثر الرفض، فنُصح الخليفة بتقوية يد ابن الجوزي في دفع البدع وإزالتها ففعل، فخطب ابن الجوزي على المنبر وقال: إن أمير المؤمنين أعزه الله قد بلغه كثرة الرفض، وقد خرج توقيعه بتقوية يدي في إزالة البدع، فمن سمعتموه من العوام ينتقص الصحابة فأخبروني حتى أنقض داره وأخلده في الحبس، فانكفّ الناس(٢).

وذكر الونشريسي: أن ابن القصير كان كثير السب للناس مع فحش باللسان، فحبسه أمير المؤمنين(٣).

وحاصل ما تقدم: أن الحبس للشتم مشروع ومعمول به، فإن كان في مكفر فيحبس صاحبه للاستتابة بحسب ما تقدم في حبس المرتد، وإن كان الشتم في غير مكفر يحبس صاحبه لتظهر توبته.

هذا، ويلاحظ أن الذين يتعاطون الشتم ونحوه من البذاءات غالباً ما يتّصفون بالسفاهة والطيش والغطرسة، والجزاء المناسب لهؤلاء إيداعهم السجن ليهون أمرهم ويحبط عليهم سعيهم الفاسد ويعرفوا حقيقة حالهم.

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ سجن من يهتك شرف الأفراد واعتباراتهم، بالقول والفعل والكتابة ونحوها، وشدد عقوبة الحبس على من يمس رئيس الدولة(٤).

---

(١) الحلقي: ص ١٢٢ـ ١٢٣.

(٢) ابن مفلح: الفروع ٦/ ١١٠.

(٣) الونشريسي: ٢/ ٣٧٣.

(٤) المجلة الجنائية: الفصل ٦٧ و ٢٤٥.

الفصل الرابع
في حالات الحبس بسبب الاعتداء على المال والمعاملات المالية الباطلة

المبحث الأول
في الحبس لحالات تتصل بالسرقة

السرقة في الاصطلاح: أخذ المكلف من ملك غيره على وجه الخفية نصاباً محرزاً لا شبهة له فيه[1]. وهي حرام بالكتاب والسنّة والإجماع[2]، وفعلها من الكبائر[3]، وفيها من الاعتداء الغادر على أموال الناس ما لا يخفى.

وقد شدد الإسلام العقوبة عليها بقطع اليد ليكون أبلغ في الزجر؛ لأنها تقع خفية من غير المؤتمن عليها، ولم يجعل ذلك في الاختلاس والغصب ونحوه لقلة وقوعه، وإمكان التعرف على فاعله واسترجاع المأخوذ بإعانة الحاكم[4].

ويتصل موضوع السرقة بالحبس في حالات إليك بيانها:

أولاً: حبس مستحل السرقة لاستتابته: من استحل السرقة فهو كافر مرتد؛ لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويحبس للاستتابة وإلا قتل[5].

ثانياً: حبس السارق لتنفيذ الحدّ: نص الفقهاء على جواز حبس السارق انتظاراً لتنفيذ قطع ثبت عليه بالبينة أو بالاعتراف: فمن أقرّ بسرقة مالٍ غائبٍ، أو

---

(١) الموصلي: ٤/ ١٠٢؛ وانظر: ابن رشد: ٢/ ٤٤٥.

(٢) ابن قدامة: المغني ٨/ ٢٤٠.

(٣) الذهبي: الكبيرة ٢٣؛ القليوبي: ٤/ ٣١٩.

(٤) من كلام ابن القيم، انظر: سيد سابق: فقه ٢/ ٤١١ـ ٤١٢.

(٥) الآبي: ٢/ ٢٧٨؛ وانظر: حبس المرتد ص ١٥٠.

شهدت به بيّنة، وانتظر حضور المال الغائب حبس؛ لأن للحاكم حقّاً في القطع فيَحبس[1]. وقد سُئل مالك رحمه الله عن رجل سرق فحبسه القاضي ليقطع يده بعدما زكّيت البينة.. فأقرّه[2]. ويتصل بحبس السارق لتنفيذ الحدّ ما يلي:

أ ـ حبس من اجتمع عليه حد القذف والسرقة: يحبس من اجتمع عليه حد القذف والسرقة، ويبدأ الحاكم بحد القذف أولاً، ثم يحبسه حتى يبرأ ثم يحده للسرقة[3].

ب ـ حبس السارق لتعديل الشهود: من شهد عليه اثنان بالسرقة حبسه الحاكم حتى يتأكد من عدالة الشهود؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولا يطلق بكفالة لعدم قبولها في الحدود[4]. ومذهب الشافعية: أن الحبس في السرقة لا يجب قبل تزكية الشهود؛ لأن حدود الله تعالى مبنية على المسامحة[5].

ج ـ حبس السارق ليحد بعد زوال مرضه: تقدّم أن السكران يؤخر حدّه ويحبس حتى يزول مرضه خشية تلفه من غير موجب شرعي[6]. ويبدو أن هذا الحكم ينطبق أيضاً على السارِق، لأنه إذا خشي الحاكم تلف نفس المقطوع، وتعيّن استنقاذه في موضع كالسجن جاز له إبقاؤه فيه حتى يبرأ؛ لما روي أن علياً رضي الله عنه كان يقطع في السرقة ويحسم ثم يحبس حتى يبرأ المقطوع فيخرجه[7]، وإذا كان هذا مشروعاً فما نحن فيه أولى. وسبق بيان الحبس لتنفيذ الحد عامة، والأعذار المعتبرة في ذلك[8].

ثالثاً: حبس العائد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه: اتفق الفقهاء على أن من سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة ورابعة ففي عقوبته قولان:

---

(١) ابن مفلح: الفروع ٦/ ١٢٣.

(٢) مالك: المدونة ٦/ ٢٨٨؛ الدردير: ٣/ ٣٠٦.

(٣) الكاساني: ٧/ ٦٣؛ السرخسي: ٢٤/ ٣٢؛ الحصكفي: ٤/ ٥١.

(٤) ابن عابدين: ٤/ ٨٦؛ البابرتي: ٥/ ٤٠١؛ ابن قدامة: ٨/ ٢٦٣ و ٩/ ٣٢٨؛ ابن النجار: ٢/ ٥٨٣؛ ابن جزي: ص ٢١٩؛ وسيأتي الكلام على كفالة المسجون في الحدود وغيرها في: ص ٢١٨ و ٥٠٧ـ ٥٠٩.

(٥) الأنصاري: أسنى ٤/ ٣٦٣.

(٦) انظر: ص ١٧٨.

(٧) الهندي: كنز ٥/ ٣١٩.

(٨) انظر: ص ١١٨ـ ١١٩.

القول الأول: تقطع يد السارق اليسرى في السرقة الثالثة، فإذا سرق رابعة قطعت رجله اليمنى، وهو مذهب المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد(١). واستدلوا لذلك بخبر قال عنه المحدثون: إنه منكر(٢). أما إذا سرق بعد الرابعة وكان لم يقطع من قبل لشلل في إحدى يديه فيعزَّر عند الشافعية، ونص المالكية على حبسه لكفّ شره عن الناس(٣). ونقل عن قوم: أنه يقتل(٤).

القول الثاني: لا يستكمل قطع أطراف السارق في الثالثة والرابعة بعد قطعه مرتين في الأولى والثانية؛ لئلا تتعطل منفعة الأطراف كلها، لكنه يسجن لمنع ضرره عن الناس حتى يتوب، وهو مذهب الحنفية والرواية الأخرى عن أحمد وهي المعتمدة في المذهب(٥). واستدلوا لذلك بحبس عمر رضي الله عنه العائد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه في الأوليين، وقوله: إن قطعته ثالثة فبأي شيء يأكل؟ وبأي شيء يشرب؟ وروي عن علي رضي الله عنه نحو ذلك وأنه قال: إن قطعت يده فبأي شيء يأكل ويتمسح؟ وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله. ثم ضربه وحبسه(٦). وذكروا في رواية أخرى: أن علياً حبس السارق في الثالثة مخلداً في السجن(٧).

وإني أؤيد مذهب الحنفية والحنابلة لرجحان أدلّتهم، وبهذا أخذت لجنة مشروعات قوانين الحدود، وقدّرت مدة حبس العائد إلى السرقة بعد قطع طرفيه بما لا يقل عن عشر سنوات(٨).

رابعاً: حبس السارق مشلول اليد ونحوه: ذكر الحنابلة: أن من سرق في المرة الأولى ولا يمنى له قطعت رجله اليسرى كما إذا سرق في الثانية. فإن كانت

---

(١) الآبي: ٢/٢٨٩؛ الباجوري: ٢/ ٢٤٥؛ ابن قدامة: ٨/ ٢٦٤.

(٢) ابن رشد: ٢/٤٥٣؛ الأنصاري: ٤/ ١٥٣.

(٣) القليوبي: ٤/١٩٨؛ الدسوقي: ٤/ ٣٣٣؛ أبو الحسن: ٢/ ٢٧٥.

(٤) ابن قدامة: ٨/ ٢٦٤.

(٥) الموصلي: ٤/ ١١٠؛ المرداوي: ١٠/٢٨٦؛ ابن هبيرة: ١/٣٩؛ وانظر: ابن تيمية: السياسة ص ٩٩.

(٦) عبد الرزاق: ١٠/ ١٨٦؛ الهندي: ٥/ ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٦؛ ابن قدامة: ٨/ ٢٦٥ـ ٢٦٦؛ الكاساني: ٧/ ٨٦.

(٧) الهندي: ٥/ ٣١٩.

(٨) خميس: مشروعات قوانين ص ٧٩.

يمناه شلّاء، قيل: تقطع هي، وقيل: تقطع رجله اليسرى ولا يحبس[1]. وتقدم آنفاً أن المالكية والشافعية يقولون بالقطع ولو لكل الأطراف.

ومذهب الحنفية: عدم قطع اليد اليمنى ممن يسرق أول مرة إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلّاء: لأن في القطع إهلاكاً وتفويتاً لجنس منفعة الطرف الأيمن. وقالوا: يحبس حتى يتوب[2]. وكذا من فقد يمناه بقتال لا تقطع يسراه بل يسجن، فإن كانت يمناه شلّاء قطعت[3].

هذا، وقد حددت لجنة مشروعات قوانين الحدود مدة حبس السارق مقطوع الطرفين أو مشلولهما، بما لا ينقص عن خمس سنوات ولا يزيد على عشر سنوات[4].

خامساً: حبس السارق تعزيراً بعد قطعه: ذكر بعض الفقهاء: أن السارق يحبس إذا قطع إلى أن يتوب؛ لأن جنايته على غيره، بخلاف الزاني إذا ضرب الحد فلا يحبس[5]. ويبدو أن الحبس من باب اجتماع التعزير مع الحد الشرعي، وقد تقدم الكلام على ذلك[6]، ولا أرى سبباً قويّاً في التفريق الآنف بين السارق والزاني.

سادساً: حبس السارق تعزيراً لتخلّف موجب القطع: تقدم قريباً في تعريف السرقة اشتماله على ستة أمور ينبغي توفرها ليتوجب القطع وهي:

١ ـ التكليف في السارق.

٢ ـ الأخذ من مال غيره.

٣ ـ وقوع الأخذ خفية.

٤ ـ كون المأخوذ نصاباً[7].

٥ ـ الأخذ من الحرز.

---

(١) ابن قدامة: ٨/ ٢٦٢.

(٢) ابن عابدين: ٤/ ١٠٥.

(٣) أبو يوسف: ص ١٨٩.

(٤) خميس: ص ٧٤ و ٨٣.

(٥) الحلبي: غاية البيان ص ٤٠٠.

(٦) انظر: ص ٧٩.

(٧) للفقهاء أقوال في تحديد نصاب السرقة الموجب للقطع، فقد قيل: إنه ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب. وقيل: بل هو عشرة دراهم. وقال آخرون: هو خمسة. وقيل غير ذلك، انظر: ابن رشد: ٢/ ٤٤٧؛ ابن قدامة: ٨/ ٢٤٢ ودرهم الفضة يزن ثلاثة غرامات تقريباً.

٦ ـ انتفاء الشبهة في الأخذ.

فإذا تخلف وصف من هذه الأوصاف لم يتحقق معنى السرقة التي فيها القطع شرعاً[١]، غير أن ذلك لا يمنع الحاكم من تعزير السارق ومعاقبته بما يراه[٢].

وقد نص الفقهاء على حالات يحبس فيها السارق لتخلف موجبات القطع ومن ذلك: حبس من اعتاد سرقة أبواب المساجد[٣]. وحبس من اعتاد سرقة بزابيز المِيَض (صنابير الماء) ونعال المصلين[٤]. ونصوا كذلك على حبس الطرّار والقفّاف والمختلس، ومن يدخل الدار فيجمع المتاع فيُمسَك ولما يخرجه[٥]. وقالوا: كل سارق انتفى عنه القطع لشبهة ونحوها يعزَّر ويحبس[٦].

ومن الحوادث المروية في هذا: أنه رفع إلى عمر بن عبد العزيز رجل مختلس فقضى عليه بالضرب والسجن[٧].

سابعاً: حبس المتهم بالسرقة: نص الفقهاء على حبس المتهم بالسرقة؛ لوجود قرينة معتبرة في ذلك، كتجوّله في موضع السرقة ومعالجته أموراً تعتبر مقدمات لذلك[٨].

وكان مالك رحمه الله يقول بحبس الحاكم من عرف بالسرقة من أهل الجريمة والفساد؛ لأنه خير لهم ولأهليهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم[٩]. وذكروا: أن من ادعي عليه بسرقة وكان متهماً ونكل عن اليمين سجن حتى يحلف، قضاء بالسياسة[١٠].

---

(١) أبو يوسف: ١٨٥؛ ابن رشد: ٢/ ٤٤٥؛ ابن قدامة: ٨/ ٢٤٠.

(٢) ابن تيمية: السياسة ص ١٠٠.

(٣) ابن عابدين: ٤/ ٩٣، عامر: ص ٣٧٥. (٤) ابن عابدين: ٤/ ٩٣.

(٥) أبو يوسف: ص ١٨٥، والطّرّار: من يسرق بواسطة كمّه أقل من عشرة دراهم، والقفّاف: الصيرفي الذي يحتال في العدّ ويسرق الدراهم بين أصابعه، والمختلس: الذي يأخذ المال عِياناً معتمداً على خفته وسرعته، انظر: المحلي: ٤/ ١٩٤؛ ابن تيمية: السياسة ص ١٠٢.

(٦) ابن عابدين: ٤/ ٩٣؛ سيد سابق: فقه ٢/ ٤١٣.

(٧) عبد الرزاق: ١٠/ ٢٠٩.

(٨) ابن عابدين: ٤/ ٦٧ و ٧٦؛ ابن تيمية: الفتاوى ٣٥/ ٤٠٠؛ آبادي: عون المعبود ٤/ ٢٣٥؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٢٠؛ ابن جزي: ص ٢١٩؛ المالكي: تهذيب الفروق ٤/ ١٣٤.

(٩) ابن فرحون: ٢/ ١٦٢ـ ١٦٣. (١٠) ابن فرحون: ١/ ٣٣١.

وقد تقدم بيان حبس المتهم عامة، وفيه بعض ما يتصل بحبس المتهم بالسرقة من مثل: حبس النبي ﷺ أحد الغفاريين، وكذا ما نقل عن علي والنعمان بن بشير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رضي الله عنهم أنهم كانوا يحبسون في تهمة السرقة[1].

وقد قرر القانون التونسي سجن من يتهم بالسرقة إذا وجدت عنده آلات معدة بطبيعتها لخلع الأقفال، أو وجدت عنده نقود وأمتعة غير مناسبة لحالته، وعجز عن إثبات موردها الحقيقي[2].

هذا، ويتصل بحبس المتهم بالسرقة ما ذكروه في حبس السارق إذا كان المسروق منه غائباً حتى يقدم لاستيفاء حقه، لا فرق بين ثبوت السرقة بالشهادة أو الإقرار؛ لأن الجناية على مال الآخرين لا تظهر إلا بخصومة[3]. واقتصر الشافعية على القول بحبس المقرّ بالسرقة من الغائب لأنه أعلم بقصده، بخلاف من قامت البينة على أخذه المال والمالك غائب لاحتمال وجود موانع لحد السرقة[4] وقالوا: لو مات غائب عن مال وخلفه طفل أو مجنون أو سفيه، فأقر سارق بسرقة المال، فللطفل أن يطالب المقر بالمال ويحبسه، وقيل: يجب على الحاكم حبسه لحفظ الحق[5].

ثامناً: حبس المتستر على السارق: التستر على السارق معصية ينبغي أن تقابل بالعقوبة والجزاء، ومثله إيواء السارق وإعانته على إخفاء المسروق أو بيعه ونحو ذلك من أعمال التعاون على الإثم والعدوان. وفي هذا نص الفقهاء على حبس من يؤوي السارق أو يعينه إذا امتنع من الدلالة عليه أو الإعلام به؛ لأنه بذلك يعتبر شريكاً لاحقاً في الجريمة ولا يفرج عنه حتى يمكن منه[6].

وقد قرر القانون التونسي سجن المتعاون مع السارق في صور ذكرها[7].

---

(١) انظر: ص ٦٥ و ١٠٠ـ ١٠١ و ١٠٦.
(٢) المجلة الجنائية: الفصل ٢٧٦.
(٣) المرغيناني: ٢/١٠٨؛ الكاساني: ٧/٨١؛ البهوتي: الروض ٧/٣٧١؛ ابن قدامة: ٨/ ٢٨٥.
(٤) القليوبي: ٤/١٩٧؛ الأنصاري: أسنى ٤/١٥١.
(٥) الهيتمي: تحفة مع حاشية الشرواني: ٩/١٥٣.
(٦) ابن تيمية: السياسة ص ٩٠.
(٧) المجلة الجنائية: الفصل ٢٧٤ـ ٢٧٥.

المبحث الثاني

في الحبس لحالات تتصل بالغصب

الغصب في الاصطلاح: أخذ مال متقوم محترم قهراً تعدياً بلا حِرابة[1]. وهو من المحرمات[2]، واعتبره بعض الفقهاء من الكبائر[3].

وقد ذكر الفقهاء: أنه يجب على الغاصب رد عين المغصوب فإن أبى يسجن حتى يرده[4]، فإن ادعى هلاكه حبسه الحاكم مدة يعلم أنه لو كان باقياً لأظهره، ثم يقضي عليه بمثله لأن الظاهر بقاؤه وقد ادعى خلافه[5]. وقيل: لا يحبس الغاصب مدّعي الهلاك بل يصدّق بيمينه ويضمن قيمته[6].

ومن بلع درهماً أو ديناراً أو لؤلؤة حبس حتى يرميه لصاحبه، لأن كلّ ذي حقّ أولى بحقّه، فإن رماه ناقصاً ضمن ما نقص، وإن لم يرمه ضمن ما بلع، ولا يجوز شقّ بطنه مخافة إضراره[7].

ويضرب الغاصب في سجنه بعد استرداد ما غصبه زجراً له ولأمثاله ودفعاً للفساد بين الناس[8].

ومن ادعي عليه بغصب وكان متهماً ونكل عن حلف اليمين سجن قضاء بالسياسة[9].

ومن التطبيقات الحكمية فيما سبق: أن امرأة شكت إلى القاضي شريك بن عبد الله النخعي أن موسى بن عيسى أمير الكوفة غصبها أرضها، فطلب القاضي من الأمير الحضور إلى مجلس القضاء فلم يفعل وأرسل أعوانه يخاصمون عنه، فأمر القاضي بحبسهم لأنهم أيدوا الغاصب في فعله.. ولم يطلقهم حتى رد الأمير الأرض المغصوبة إلى صاحبتها[10].

---

(١) خليل والدردير: ٣/ ٤٤٢؛ وانظر: الجرجاني: ص ١٦٢.

(٢) الموصلي: ٣/ ٥٨.

(٣) القليوبي: ٤/ ٣١٩.

(٤) الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٢٨٢ـ ٢٨٣؛ الدسوقي: ٣/ ٤٤٢؛ ابن جزي: ص ٢١٧.

(٥) ابن عابدين: ٦/ ١٨٥؛ الموصلي: ٣/ ٦٠.

(٦) المحلي: ٣/ ٣٤.

(٧) ابن حزم: ٥/ ١٦٦ ط المنيرية.

(٨) ابن جزي: ص ٢١٦؛ الآبي: ٢/ ١٤٨.

(٩) ابن فرحون: ١/ ٣٣١.

(١٠) وكيع: أخبار ٣/ ١٧٠.

وقد قرر القانون التونسي سجن من يغتصب أموالاً ويستحوذ على عقارات ونحو ذلك من ممتلكات الآخرين[١].

المبحث الثالث

في الحبس للاعتداء على الأموال العامة بالاختلاس ونحوه

الأموال العامة في مجمل كلام الفقهاء هي: الممتلكات التي تشرف عليها الدولة نيابة عن جميع أفراد المجتمع بحسب المصلحة العامة. ومن أنواعها الغنيمة والفيء والصدقات.. وكانت تعرف بالأموال السلطانية[٢].

وهي أمانة ينبغي المحافظة عليها وتوجيهها في طريقها الصحيح، ولا يجوز التصرف فيها بحسب الأهواء[٣]، وقد غضب الرسول ﷺ لغلول ابن اللُّتْبيّة من مال الناس، وعزره بالتوبيخ والتهديد[٤].. وقد استدل العلماء بذلك على مشروعية محاسبة الرئيس مرؤوسيه ولو كانوا أمناء[٥].

وإن العبث في الأموال العامة بالاختلاس والخيانة ونحوها انحراف عن سنن الهدى، وهو عند العلماء من الكبائر[٦].

وقد ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى المعاقبة على ما سبق بالحبس[٧]، روي أن عمر رضي الله عنه حبس معن بن زائدة لأخذه من بيت المال بغير حق[٨].

واستعمل علي رضي الله عنه يزيد بن حُجيّة التميمي على بلاد الريّ فكسر من خراجها ثلاثين ألفاً، فكتب إليه يستدعيه، فلما حضر سأله عن المال الذي غلّه

---

(١) المجلة الجنائية: الفصل ٢٨٤ وما بعدها.

(٢) انظر: ابن تيمية: السياسة ص ٢٩ـ ٣٨؛ الماوردي: الأحكام ص ١٢٥ـ ١٢٨.

(٣) ابن تيمية: ص ٣٠ـ ٣١.

(٤) انظر: عبد الباقي: رقم ١٢٠٢؛ ابن حجر: الفتح ١٣/ ١٦٧.

(٥) ابن حجر: ١٣/ ١٦٧.

(٦) الذهبي: الكبيرة ٢٢ و ٣٩.

(٧) ينبغي أن نستحضر هنا الفرق بين السرقة وبين الاختلاس ونحوه، ففي الأولى قطع اليد كما هو معروف، وفي الأخرى ونحوها التعزير لحديث: «ليس على مختلس قطع». رواه أبو داوود والنسائي، انظر: ابن الأثير: جامع ٣/ ٥٦٩، ثم إن المالكية وحدهم يقولون بقطع يد السارق (المختلس) من بيت المال ويعرف هذا في مواضعه من كتب الفقه.

(٨) البلاذري: ص ٢٤٩؛ ابن قدامة: المغني ٨/ ٣٢٥؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٩ وسيأتي تعريف معن في: ص ٢٦٤.

فأنكر، فخفقه بالدرّة وحبسه ووكّل به سعداً مولاه[1].

وروي أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سجن عمرو بن الزبير لأخذه مائة ألف درهم من بيت المال بغير حق، وأبقاه في حبسه حتى ارتجعها[2].

ولما استقرت البيعة لعمر بن عبد العزيز رحمه الله عزل يزيد بن المهلّب، وأمر واليه أن يقبض عليه ويبعثه مقيّداً ففعل، فطالبه بالأموال التي كتب بها إلى الخليفة قبله سليمان بن عبد الملك من خُمُس جرجان، فأنكر يزيد قائلاً: إنما كتبت لأُسَمِّع الناس، فقال عمر: اتقِ الله، فهذه حقوق المسلمين لا يسعني تركها، ثم حبسه في حصن حلب، ورفض استعطاف الناس له ومصالحته ببعض المال إلا بردّ المال كله؛ لأنه مال الأمة وهو أمانة في عنقه[3].

هذا، وقد التزم كثير من الخلفاء والحكام المسلمين بالمحافظة على الأموال العامة، ومحاسبة من يمدّ يده إليها بالاختلاس والعدوان والتعسّف، وتلك مآثر كريمة تذكر بالفخر والاعتزاز. ومما روي في ذلك: أن الوليد بن يزيد بن عبد الملك حاسب خالد بن عبد الله القسري ودقّق معه، فكشف أنه اختلس خمسين ألف درهم أثناء ولايته على العراق[4]. وحكي أن الرشيد حبس إبراهيم بن ذكوان الحرّاني لأخذه من الأموال العامة[5].

ومضت تلك السنة الحسنة حتى عهود متأخرة في حياة المسلمين: ففي سنة ٦٢٨ هجرية تولى الطبيب ابن غزال الوزارة للملك الصالح نجم الدين أيوب، فجمع المال العظيم من أهل دمشق، ثم أخذه وخرج فأدركه رجال الملك الصالح وبعثوا به إليه فسجنه في قلعة القاهرة[6]. وفي سنة **٧٣٣** هجرية حبس أبو زكرياء الحفصي علي بن سيد الناس لاختلاسه أموال الدولة في بجاية بالجزائر[7]. وتمّ حبس محمد بن رشيد القلعي في سجن إشبيلية لاختلاسه من مال الدولة[8].

وقد اهتمت القوانين بموضوع الاعتداء على المال العام بالاختلاس ونحوه نظراً لخطورته، وقرر القانون التونسي معاقبة كل موظف عام أو شبهه بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة؛ لتصرّفه بدون وجه حق في الأموال العمومية بالاختلاس

---

(١) ابن الأثير: الكامل ٣/ ١٤٧.
(٢) ابن الأثير: ٣/ ٢٦٢.
(٣) ابن الأثير: ٤/ ١٥٦؛ البلاذي: ص ٣٣٣.
(٤) ابن الأثير: ٤/ ٢٦٣.
(٥) الجهشياري: الوزراء ص ١٧٨.
(٦) ابن أبي أصيبعة: عيون ص ٧٢٣.
(٧) ابن خلدون: ٦/ ٣٤٣.
(٨) الحلفي: ص ٢٣٤.

ونحوه، ويحكم عليه زيادة على ذلك بضمان قيمة الأشياء المختلسة مع جواز فرض عقوبات تكميلية أخرى[١]

المبحث الرابع
في الحبس لحالات تتصل بفريضة الزكاة

الزكاة في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحَوْلي إلى مستحقه[٢]. وهي أحد أركان الإسلام، وعنوان تكافل المسلمين ومواساة بعضهم بعضاً.

وتتصل بالحبس فيما يلي:

أولاً: حبس جاحد فريضة الزكاة لاستتابته: من امتنع من أداء الزكاة جاحداً فرضيتها منكراً لها، فهو كافر مرتد يحبس للاستتابة، وإلا قتل لتواتر الأدلة على وجوبها[٣].

ثانياً: حبس الممتنع من أداء الزكاة بغير جحود: من امتنع من أداء الزكاة مع اعتقاده وجوبها يأثم بامتناعه هذا، ولا يخرجه ذلك من الإسلام[٤]، وهو مرتكب كبيرة[٥].

والمنقول عن أئمة المذاهب الأربعة: أن الحاكم يأخذها منه كرهاً ويعزره بما يراه من العقوبة[٦]، ولا يحبسه عند المالكية[٧].

وقال آخرون: يحبس ويضرب إذا كان معروفاً بالمال حتى يظهر ما أخفاه ويدفع الزكاة[٨]. وينسجم هذا ـ فيما يبدو ـ مع المنقول عن عامة الفقهاء في حبس الممتنع من أداء الحقوق حتى يؤديها[٩].

ويتناسب حبس مانع الزكاة مع جريرته، لأنه بحبسه الحقّ عن أصحابه المحتاجين، استحق أن يحبس هو عن التمتع بماله حتى يخرج حظّ غيره منه.

---

(١) المجلة الجنائية: الفصل ٩٩. (٢) الآبي: ١/ ١١٨.

(٣) الموصلي: ١/ ٩٩؛ الباجوري: ١/ ٢٦٠؛ ابن النجار: منتهى ١/ ٢٠٣.

(٤) أبو الحسن: ١/ ٣٩٦؛ ابن قدامة: المغني ٢/ ٥٧٣.

(٥) الذهبي: الكبيرة ٥. (٦) ابن قدامة: ٢/ ٥٧٣.

(٧) الدسوقي: ١/ ٤٩٧.

(٨) السيوطي: الأشباه ص ٤٩١؛ ابن فرحون: ٢/ ١٩١؛ الدسوقي: ١/ ٥٠٣.

(٩) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣؛ القرافي؛ الفروق ٤/ ٧٩؛ الرملي: ٤/ ٣٠٦.

وليس من السياسة الشرعية هنا جلد مانع الزكاة وتركه يمشي بين الناس مرفوع الرأس، وهو مصرّ على امتناعه من أداء الفريضة.

هذا، وإذا قاتل الممتنع من أداء الزكاة بغير جحود قوتل وسجن ثلاثة أيام للاستتابة، فإن أخرجها وإلا قتل حدّاً وأخذت من تركته[1].

ومن العجيب أن لا تهتم قوانين كثير من بلاد المسلمين بجباية الزكاة ومحاسبة مانعيها، مما أدى إلى ضعف التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وانتشار الفلسفات المادية والمبادىء الاقتصادية الغريبة عن شريعتهم.

المبحث الخامس

في الحبس لحالات تتصل بالدَيْن والتفليس

المطلب الأول

في الحبس للدَيْن

الدين هو: ما يثبت في الذمة مؤجلاً في معاملة كان العوض الآخر فيها نقداً[2]. وهو من الحقوق العظيمة التي ينبغي المسارعة إلى وفائها، وكان النبي ﷺ إذا أُتي بالرجل المتوفى عليه دين سأل عنه، فإن قيل: ترك لدينه قضاء صلّى عليه، وإلا قال للمسلمين: صلّوا على صاحبكم[3]؛ ليحرّض الناس على وفاء الدين في حياتهم، لئلا يفوتهم فضل صلاته ﷺ عليهم[4].

ويحتاج موضوع الحبس بالدين إلى بعض التفصيل؛ لأن أكثر كتب الفقه تبحث أحكام السَجن فيه، فضلاً عن أن الحبس بالدين يختلف عن الحبس بجريمة ونحوها، وإليك بيان ذلك:

مشروعية حبس المدين الموسر: المدين أحد رجلين: إما معسر وإما موسر.

فالمدين المعسر: من ثبت إعساره بشهادة خبير بباطن أحواله كجاره وصاحبه، وهذا لا يحبس بل يمهل حتى يوسر للآية: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقد قضى أبو هريرة رضي الله عنه لما ولي المدينة: أن المدين المعسر لا

---

(١) ابن النجار: ٢٠٣/١.

(٢) ابن العربي: الأحكام ٢٤٧/١.

(٣) انظر: عبد الباقي: رقم ١٠٤٤.

(٤) ابن حجر: الفتح ٤٧٨/٤.

يحبس، بل يترك يطلب الرزق لنفسه وعياله ودائنيه. وبنحو هذا قال الحسن البصري رحمه الله تعالى[١].

والمدين الموسر: من كانت أحواله على غير ما تقدم، وهذا يعاقب إذا امتنع من وفاء الدين الحالّ لظاهر الحديث: «لَيُّ لواجد يحلّ عرضه وعقوبته»[٢].

وللعلماء قولان في تفسير هذه العقوبة:

القول الأول: العقوبة هي: الملازمة، حيث يذهب الدائن مع المدين أنّى ذهب، وهو قول أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والحسن البصري. وذكروا: أن المدين لا يحبس لأن النبي ﷺ لم يحبس بالدين، ولم يحبس بعده أحد من الخلفاء الراشدين الأربعة، بل كانوا يبيعون على المدين ماله[٣].

القول الثاني: يقصد بالعقوبة في الحديث الحبس، وهو قول شريح والشعبي وأبي عبيد وسوّار وعبيد الله بن الحسن وغيره[٤]. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٥]، ورجحه ابن تيمية وابن القيم وغيرهما؛ لأنه لا تخلص الحقوق في هذه الأزمنة غالباً إلا به وبما هو أشد منه[٦].

هذا، وقد ذكر العلماء: أن مَطْل الموسر كبيرة من الكبائر[٧]، وفي الحديث: «مَطْل الغني ظلم»[٨]. وهو يثبت بالتأجيل ثلاثة مرات[٩]، على أنه لا يحكم بحبس المدين إلا بطلب من الدائن صاحب الحق[١٠]، وهو الذي يخرجه من السجن برضاه أيضاً[١١]، أو بكفالة تضمن دينه[١٢].

---

(١) وكيع: أخبار ١/١١٢ و ٢/٩؛ الخصّاف: ٢/ ٣٥٠ـ ٣٥١.

(٢) تقدم تخريجه في: ص ٦٤.

(٣) ابن قدامة: المغني ٤/٤٩٩؛ ابن القيم: الطرق ص ٦٢ـ ٦٤؛ الصنعاني: سبل ٣/ ٥٥.

(٤) ابن قدامة: ٤/٤٩٩؛ ابن رشد: ٢/٢٩٣؛ الصنعاني: ٣/ ٥٥ـ ٥٦؛ وانظر: ص ٦٤.

(٥) المرغيناني: ٣/ ٨٤؛ خليل والآبي: ٢/٩٢؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ المرداوي: ٥/ ٢٧٥.

(٦) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣؛ ابن القيم: الطرق ص ٦٣؛ المرداوي: ٥/ ٢٧٥؛ الموصلي: ٢/ ٨٩.

(٧) القليوبي: ٢/٣١٧؛ الشوكاني: نيل ٥/ ٣٦١.

(٨) عبد الباقي: رقم ١٠٠٨.

(٩) السرخسي: ٢٠/٨٨.

(١٠) ابن عابدين: ٥/٣٧٩؛ الخصّاف: ٢/ ٣٥٤ و ٣٦٠.

ما يحبس به المدين: قسم الفقهاء الدين إلى أقسام: ما كان بالتزام عقد كالكفالة والمهر المعجل، وما كان بغير التزام إلا أنه لازم كنفقة الأقارب وبدل المتلف، وما كان عن عوض ماليّ كثمن المبيع. وقد فصّلوا القول في كلّ منها وما يحبس به المدين وما لا يحبس به[1].

وذكروا: أن أقل مقدار يحبس به المدين المماطل في دين آدمي درهم واحد[2]. أما الديون التي لله تعالى كالزكاة والكفارة فلا حبس فيها عند طائفة من الفقهاء[3].

المدين الذي يحبس: من أصناف المدينين الذين يحبسون فيما ذكروا ما يلي:

١ ـ المرأة: تحبس بالدين إن طلب غريمها ذلك، سواء أكانت زوجاً أم أجنبية[4]. واتجه بعض الشافعية إلى أن المخدّرة لا تحبس في الدين، بل يستوثق عليها ويوكّل بها[5].

٢ ـ الزوج: يحبس بدين زوجته أو غيرها[6].

٣ ـ القريب: يحبس القريب بدين أقربائه، حتى الولد يحبس بدين والديه لا العكس. ويستوي في ذلك الرجل والمرأة؛ لأن موجب الحبس لا يختلف بالذكورة والأنوثة[7].

---

(١) القليوبي: ٢/٢٩٢؛ ابن نجيم: الأشباه ص ٢٣٨.

(٢) ابن عابدين: ٥/٣٨٤؛ ابن فرحون: ٢/٣٢١ و ٣٢٦؛ الدردير: ٣/٢٧٩؛ الأنصاري: أسنى ٢/١٨٦.

(٣) ابن عابدين: ٥/٣٨١؛ ابن القيم: الطرق ص ٦٣.

(٤) ابن عابدين: ٥/٣٧٩؛ الفتاوى الهندية: ٣/٤٢٠ ويساوي الدرهم في أيامنا ما قيمته ثلاثة غرامات من الفضة؛ وثمنها يعادل خمسة دنانير تونسية تقريباً.

(٥) الدسوقي: ١/٤٩٧؛ الآبي: ١/١٣٩؛ البقاعي: فيض ٢/٣٥؛ السيوطي: الأشباه ص ٤٩١.

(٦) قاضي خان: الفتاوى ٢/٣٥٣؛ مالك: المدونة ٥/٢٠٥؛ الدردير والدسوقي: ٢/٥١٧؛ الجمل: الحاشية ٥/٣٤٦.

(٧) السيوطي: الأشباه ص ٤٩١؛ القليوبي: ٢/٢٩٢؛ والمخدرة: من لزمت الخِدْر والسِّتر.

(٨) مالك: ٥/٢٠٥.

٤ ـ الصبي: يحبس الصبي المدين تأديباً له في أحد قولي الحنفية، وذلك إذا أُذن له بالبيع وظَلَم. ومذهب المالكية والشافعية والقول الآخر للحنفية: أنه لا يحبس بل يؤدب[(١)].

٥ ـ السيّد بدين مكاتبه: يحبس السيد في دين حالّ عليه لمكاتبه إذا امتنع من أدائه، وكان الدين أكثر مما على المكاتب من المكاتبة، فإن كان مثلها أو أقلّ منه لم يحبس. وسبب الحبس أنّ المكاتب أحرز نفسه وماله فكان كالحرّ[(٢)].

٦ ـ المسلم بدين الكافر: يحبس المسلم بدين الكافر ولو ذميّاً أو حربياً مستأمناً؛ لأن معنى الظلم متحقق في مماطلته[(٣)].

مدة حبس المدين: اختلفوا في مدة حبس المدين، فقدّره بعضهم بشهر، وقيل: شهران أو ثلاثة. وقال قوم: بل أربعة أشهر، وقال آخرون: بل ستة شهور. وقيل: يؤبد حبسه حتى يقضي دينه إذا علم يسره. والصحيح تفويض ذلك للقاضي؛ لأن الناس يختلفون في احتمال الحبس[(٤)]، ثم إنه من التعزير الذي يترك تقديره للقاضي بحسب ما تقدم[(٥)].

هذا، وإذا قيل: كيف يخلّد في السجن بجناية حقيرة كدرهم حتى يوفيه، وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات؟ فالجواب: أن الحبس عقوبة صغيرة بإزاء جناية صغيرة؛ لأنه في كل ساعة يمتنع فيها المسجون من أداء الحق يقابلها ساعة من الحبس، والامتناع ظلم وجزاؤه الحبس، فهي جنايات وعقوبات متكررة متقابلة غير مخالفة لقواعد الشرع[(٦)]. ولا شك في أن الغاية من حبس المدين ونحوه إلجاؤه إلى دفع الحقوق بالإكراه البدني[(٧)]، وهو مبدأ معمول به في القوانين كما سيأتي قريباً.

---

(١) الكاساني: ٧/ ١٧٣؛ الدسوقي: ٣/ ٢٨١؛ البقاعي: فيض ٢/ ٣٦؛ السيوطي: ص ٤٩١.

(٢) السرخسي: ٢٠/ ٩١؛ ابن عابدين: ٥/ ٤٢٦؛ الطرابلسي: ص ١٧٤؛ الدسوقي: ٣/ ٢٨٠؛ الأنصاري والرملي: ٤/ ٣٠٦.

(٣) الدسوقي: ٣/ ١٨٨.

(٤) السرخسي: ٢٠/ ٩١؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٨١؛ المرداوي: ١١/ ٢١٩؛ الدسوقي: ٣/ ٢٨١.

(٥) الموصلي: ٢/ ٩٠؛ الخصّاف: ٢/ ٣٦٧ـ ٣٦٨؛ المَوّاق: التاج ٥/ ٤٨.

(٦) انظر: ص ٨٣.

(٧) القرافي: الفروق ٤/ ٦٩.

(٨) ابن فرحون: ٢/ ٣٢١؛ ابن تيمية: السياسة ص ٤٣؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٢٣.

المدين الذي لا يحبس: ليس كل مدين يحبس بإلداده وإن طلب ذلك غريمه، لأن هناك اعتبارات ينبغي مراعاتها، ومن ذلك ما يلي:

١ ـ المجنون: لا يحبس المجنون بالدين لعدم التكليف[١].

٢ ـ الصبي: لا يحبس الصبي بالدين في مذهب المالكية والشافعية وأحد قولي الحنفية، وتقدم ذلك آنفاً.

٣ ـ المعسر: لا يحبس بالدين بل ينظر حتى يوسر للآية: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وتقدم بيان ذلك قريباً.

٤ ـ الوالدان: لا يحبس الوالدان نسباً ـ لا رضاعة ـ بدين الولد، للأمر بالمصاحبة بالمعروف[٢]، لكن للحاكم أن يبيع مال الأب المنقول دون العقار ليقضي دين الابن إذا امتنع، يفعل ذلك لتعيّنه[٣]. وعن مالك رحمه الله أنه قال: للحاكم ضرب الأب في دين ابنه ليس لحقّه بل لحق الله تعالى؛ ردعاً وزجراً وصيانة لأموال الناس، وإنْ تَرَكَ الأشد وهو الحبس فلا يترك الأخف الذي هو الضرب[٤].

وإذا قصد الوالد إتلاف مال ولده يحبس لتعدّيه، وهذا غير الدين[٥].

٥ ـ الأجداد: لا يحبس الأجداد والجدّات بدين الحفيد لأنه ليس مصاحبة بالمعروف وقد أمر بها، وهذا مذهب الحنفية والشافعية[٦]. وقال أبو يوسف ومالك: يحبسون[٧]. ويبدو أنه توقف مع ظاهر النص في الوالدَيْن المباشرَيْن.

وبالجملة فقد ذكروا: أنه لا يحبس الأصل عموماً بدين فرعه، لأن الحبس عقوبة قد تدوم بدوام المماطلة، فلا يليق هذا بالأصل، ولأن الأصل لا يأثم بتأخير الدين؛ لأن الدين مباح أصلاً له[٨].

---

(١) الأنصاري والرملي: ٤/ ٣٠٦؛ الدسوقي: ٣/ ٢٨٠.

(٢) الدردير: ٣/ ٢٨١؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ المرتضى: ٥/ ١٣٩.

(٣) ابن عابدين: ٥/ ٣٩١.

(٤) مالك: المدونة ٥/ ٢٠٥؛ الدسوقي: ٣/ ٢٨١.

(٥) البابرتي: العناية ٥/ ٤٧٦.

(٦) الموصلي: ٢/ ٩٠؛ الأنصاري: ٢/ ١٨٨.

(٧) الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٣؛ الدردير: ٣/ ٢٨١؛ مالك: ٥/ ٢٠٤.

(٨) الهيتمي: تحفة مع حاشية الشرواني: ٩/ ١٢٠.

٦ ـ آخرون لا يحبسون في الدين: ذكر الشافعية في أحد قوليهم: أن المريض والمخدرة وابن السبيل لا يحبسون، بل يوكل بهم ويستوثق عليهم[١]. وكذا لا يحبس مستأجر العين على عمل يتعذر في الحبس[٢].

معاملة المدين المحبوس: للعلماء كلام طويل في وسائل إثبات يسر المدين، وبيع الحاكم عليه ماله، أو وفاء دينه من ماله المجانس كدراهم عن دراهم، أو غير المجانس كدراهم عن دنانير. وقد ذكروا أحكاماً يظهر من مجموعها: أن المدين يعامل في سجنه بغير ما يعامل به أهل الجرائم والتلصص من الضرب والتأديب ومنع الخروج من السجن ونحو ذلك[٣].

وكذا لا يستمر حبسه إذا تمكّن الحاكم من استيفاء الدين من ماله إن علم مكانه، أو من ثمن ما يبيعه عليه[٤]. وهذا ما سبقت فيه الشريعة الإسلامية كثيراً من القوانين الحديثة، حيث اعتبرت الجانب الإنساني في الدَيْن ففرّقت بين شخص الإنسان وبين ذمته المالية..

ومما ذكروه أيضاً ما أشرنا إليه آنفاً: أن المدين المستأجر على عمل ـ إذا ادعى الإعسار ـ لا يحبس إن تعذر عمله في السجن، وذلك تقديماً لحق المستأجِر وحتى يتمكن من وفاء دينه؛ لأن الحبس ليس مقصوداً لذاته[٥]، أما من أصر على المماطلة فقيل: يحبس ويتكسب في سجنه ليقضي دينه[٦].

وإذا أطلق القاضي المحبوس لإفلاسه، ثم ادعى آخر عليه مالاً فلا يعاد به إلى الحبس حتى يعلم غناه[٧].

وقائع قضائية في حبس المدين: من المشهور أن أول من حبس بالدين شريح القاضي[٨]. وقد وقفت على خبر مروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول

---

(١) الأنصاري: ٣٠٦/٤؛ السيوطي: الأشباه ص ٤٩١.
(٢) القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ الرملي: الحاشية ٣٠٦/٤؛ الأنصاري: ٢/ ١٨٨؛ الجمل: ٣٤٦/٥.
(٣) الكاساني: ٧/ ١٧٣؛ الدردير: ٣/ ٢٧٩؛ الجمل: ٣٤٦/٥؛ ابن قدامة: المغني ٤٩٩/٤.
(٤) ابن فرحون: ٣١٩/٢.
(٥) الأنصاري: ١٨٨/٢؛ الجمل: ٣٤٦/٥؛ القليوبي: ٢٩٢/٢؛ الرملي: ٣٠٦/٤.
(٦) ابن عابدين: ٣٧٨/٥.
(٧) الفتاوى البزازية: ٢٢٧/٥.
(٨) ابن هبيرة؛ ٣٩/١؛ المقريزي: ١٨٧/٢؛ الخصّاف: ٣٥٣/٢.

فيه: إن علياً رضي الله عنه كان يحبس بالدين[١]، وهو يعارض ويضعف ما ذكروه قريباً من أن أحداً من الخلفاء الراشدين لم يحبس بالدين[٢].

وكان من عادة شريح: أنه إذا قضى على رجل بحق يحبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطاه حقه وإلا يأمر به إلى السجن[٣]، وأقر مدين بدين أمام شريح وكان ينكره من قبل، فقال شريح للدائن: إن شئت حبسته وإن شئت تركته[٤]. ونقل عن الشعبي أنه قال: الحبس في الدين حياة[٥]. وذُكر: أنّه في سنة ٩١٦هـ حبست امرأة تُدعىٰ زوجة القاضي هاني في دين كان عليها[٦].

هذا، وتعمل القوانين بفكرة الإكراه البدني، وهو حبس المحكوم لحمله على دفع مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه[٧]، وهي في مجملها لا تختلف عن حبس المدين. على أن الاتفاقات الدولية أقرّت ما اتجهت إليه الدول التي تجيز قوانينها حبس المدين، وأوصت برفع مستوى معاملته عمّا يعامل به السجناء المجرمون[٨]. وقد سبق الإسلام إلى هذا، ونصّ الأقدمون على أنه لا ينبغي حبس المدين في سجن اللصوص ونحوه، ولا يمنع الحاكم خادماً يخدمه في حبسه عند مرضه، ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة له[٩]، وغير ذلك مما سيأتي في مواضعه إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

في الحبس للتفليس

التفليس في اللغة: شهر المفلس بين الناس، لأنه صار إلى حال ليس له فلوس، أو صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم. ويجمع المفلس على مفاليس[١٠].

وهو في الاصطلاح: جعل الحاكم المديون مفلساً ومنعه من التصرف في ماله إلا

---

(١) عبد الرزاق: ٨/٣٠٦.
(٢) انظر: ص ٢٠٢.
(٣) البخاري: ١/١١٨؛ عبد الرزاق: ٨/٣٠٦؛ ابن حجر: الفتح ١/٥٥٦.
(٤) وكيع: أخبار ٢/٣٨٩.
(٥) عبد الرزاق: ٨/٣٠٦، الخصّاف: ٣٥٥٢.
(٦) ابن إياس: ٤/٣٠٣.
(٧) حومد: شرح قانون ص ٣٤٠.
(٨) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٩٤.
(٩) ابن عابدين: ٥/٣٧٩؛ الأنصاري: أسنى ٤/٣٠٦؛ الزركشي: خبايا ص ٢٦٩.
(١٠) الفيروزآبادي؛ الفيومي: مادة: «فلس».

لغرمائه[1]. والمفلس: من عليه ديون لا يفي بها ماله[2]. والأصل التشريعي في معاملة المفلس حجر النبي ﷺ على معاذ بن جبل ماله وبيعه في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه[3].

هذا، ويشترك المفلس مع المدين في كثير من الأحكام التي تقدم ذكرها، ويفترق عنه ـ بحسب ما ذكروه ـ: أن الحاكم يتدخل لشهر المفلس بين الناس وإعلان عجزه عن وفاء دينه وجعل ماله المتبقي لغرمائه[4].

وإذا أحاط الدين بمال المدين ولم يكن له فيه وفاء بديونه، ورفع غرماؤه الأمر إلى القاضي فإنه تجري عليه أحكام التفليس التالية:

المفلس المعسر لا يحبس: لا يحبس المفلس المعسر ولو طلب غرماؤه ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

حبس المفلس المجهول الحال لاستبراء أمره: ذكر الفقهاء: أن المفلس إذا كان مجهول الحال لا يعرف غناه أو فقره حبس بطلب من الغرماء حتى يستبين أمره[5]، واختلفوا في كفالته بوجه أو بمال حتى تزول الجهالة[6]. وقالوا: إذا أخبر بإعساره واحد من الثقات أخرج من حبسه[7].

حبس المفلس الموسر ليقضي دينه: إذا حبس المفلس المجهول الحال وظهر أن له مالاً أو عرف مكانه أُمِر بالوفاء، فإن أبى أبقي في السجن ـ بطلب غريمه ـ حتى يبيع ماله ويقضي دينه. فإن أصرّ على عدم بيع ماله لقضاء دينه، باعه الحاكم عليه وقضاه وأخرجه من السجن في قول الجمهور والصاحبين من الحنفية[8]. وقيل: يخيّر الحاكم بين حبسه لإجباره على بيع ماله بنفسه، وبين بيعه عليه لوفاء دينه[9].

---

(١) الآبي: ٢/ ٨٧؛ الأنصاري: ٢/ ١٨٣.
(٢) النووي: روضة ٤/ ١٢٧.
(٣) الدارقطني والحاكم وأبو داوود والبيهقي، وهو حديث ثابت، انظر: الصنعاني: سبل السلام ٣/ ٥٦.
(٤) الآبي: ٢/ ٨٧؛ النووي: منهاج ٢/ ٢٨٥.
(٥) الموصلي: ٢/ ٩٠؛ الدسوقي: ٣/ ٢٦٤؛ الأنصاري: ٢/ ١٨٨؛ البهوتي: الروض ٥/ ١٦٤.
(٦) الدسوقي: ٣/ ٢٦٤.
(٧) الطرابلسي: ص ٩٤.
(٨) ابن رشد: ٢/ ٢٨٤؛ الأنصاري: ٢/ ١٨٧؛ البهوتي: ٥/ ١٦٨؛ الكاساني: ٧/ ١٧٥.
(٩) الجمل: ٥/ ٣٤٦.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إن الحاكم لا يجيب الغرماء إلى بيع مال المفلس وعروضه خوفاً من أن تخسر عليه ويتضرر، بل يقضي دينه بجنس ما عنده من الدراهم والدنانير(١)، فإن لم يكن فيؤبّد حبسه لحديث: «لَيّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»(٢).

وإذا قامت البينة أو القرائن على وجود مال للمدين المفلس ولم يعلم مكانه، حبس حتى يظهره إن طلب غريمه ذلك، وهذا باتفاق العلماء للحديث الآنف(٣).

حبس المفلس بطلب بعض الغرماء: إن طلب بعض الغرماء حبس المفلس وأبى غيرهم حُبس ولو لواحد، فإن أراد الذين لم يحبسوا محاصصة الحابس في مال المسجون فلهم ذلك، ولهم أيضاً إبقاء حصصهم في يد المفلس المسجون، وليس للغريم الحابس إلا حصته(٤).

هذا، ويبدو أن القانون التونسي لا يجيز سجن المفلس الملدّ إلا إذا تعمّد ـ بعد إعلان عجزه وحلول دينه ـ إخفاء أو اختلاس أشياء من مكاسبه، ونحو ذلك من التصرفات الدالة على التحايل(٥).

المبحث السادس

في الحبس لحالات تتصل بالمعاملات المالية الباطلة

أولاً: الحبس للغش في البيوع: الغش هو: خدع المشتري بكتمان وتدليس عيوب المبيع عنه(٦)، وأكثر ما يقع في المبيعات من المصنوعات والمكاييل والمعايير.

وقد أوعد الله تعالى فاعليه بالهلاك فقال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١ـ ٣]. وفي الحديث الشريف: «من غش فليس منا»(٧).

وقد ذكر الفقهاء: أنه ينبغي على الحاكم أن يتلف المال المغشوش على

---

(١) الكاساني: ٧/ ١٧٥.

(٢) انظر: ص ٦٤ـ و ٢٠٢.

(٣) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣.

(٤) مالك: المدونة ٥/ ٢٣٠.

(٥) المجلة الجنائية: الفصل ٢٨٨ وما بعده.

(٦) ابن تيمية: الفتاوى ٢٨/ ٧١ـ ٧٢.

(٧) مسلم: ١/ ٩٩.

صاحبه، أو يبيعه ويبيّن للمشتري ما فيه من غش، أو يتصدق به[١]، ولا يُترك الغاشّ بل يؤدب بما يناسبه[٢].

وسأل الفقيه المالكي عبد الملك بن حبيب مطرّفاً وابن الماجشون ـ من كبار فقهاء المالكية ـ عمن يغش أو ينقص من الوزن، فقالا: يعاقب بالضرب والحبس، ويخرج من السوق إن كان قد عرف بالغش في عمله[٣].

ولأن الغش يؤثر في استقرار التعامل بين الناس، ويودي بهم إلى الاختلاف والتنازع، فقد نص القانون التونسي على سجن الغاش مدة ستة أشهر مع غرامة مالية.. سواء أكان الغش في طبيعة العين المشتراة أم في كمّيتها أم في صنعتها[٤].

ثانياً: الحبس للاحتكار: الاحتكار هو: حبس السلع انتظاراً للغلاء[٥]. وهو حرام للحديث: «لا يحتكر إلا خاطىء»[٦]. وفي حديث آخر: «المحتكر ملعون»[٧]. واعتبره بعضهم من الكبائر[٨]، وفيه من الجشع والطمع وسوء الخلق ما لا يخفى.

وقد ذكر الفقهاء: أن الحاكم يأمر المحتكر بعرض بضاعته للبيع، ويجبره إن لم يمتثل مخافة الإضرار بالناس، أو يبيع عليه بضاعته ويعطيه القيمة. فإن عاد إلى الاحتكار حبسه وضربه عقوبة له[٩]، وإذا لم يُتوقع ضرر بالناس فلا يجبر المحتكر على عرض بضاعته، فإن جاءه من يشتري ولم يبعه عزّر بالوعظ والزجر والتهديد، فإن أصرّ حبسه الحاكم[١٠].

ومن الوقائع القضائية فيما تقدم: أن يحيى بن عمر القاضي الأندلسي حكم

---

(١) الدسوقي: ٣/٤٦؛ ابن القيم: الطرق ص ٢٦٨.
(٢) الماوردي: الأحكام ص ٢٥٣؛ الآبي: ٢/١٧؛ ابن تيمية: السياسة ص ١١١.
(٣) يحيى بن عمر: ص ١٠٩؛ ابن تيمية: الحسبة ص ٣٢؛ ابن القيم: ص ٢٦٨.
(٤) المجلة الجنائية: الفصل ٢٩٤.
(٥) الآبي: ١/ ١٣٢؛ ابن قدامة: المغني ٤/ ٢٤٤؛ الجرجاني: التعريفات ص ١١.
(٦) مسلم ٣/١٢٢٨.
(٧) ابن ماجه، وفي سنده ضعف انظر: ابن الأثير: جامع ١/٥٩٦.
(٨) الهيتمي: الزواجر، الكبيرة ١٨٨.
(٩) الموسوعة الفقهية بالكويت: ٢/ ٩٥.
(١٠) الفتاوى الهندية: ٣/ ٢١٤؛ والموضع السابق من الموسوعة الفقهية.

ببيع طعام المحتكر المضرّ بالسوق والتصدق بربحه أدباً له، فإن عاد كان الضرب والطواف به في الأسواق والسجن[1].

ولعل في معاقبة المحتكر بالحبس دون غيره إشارة إلى كون الجزاء من جنس العمل: لأن المحتكر يحول بين الناس وبين طعامهم وأسباب معيشتهم وراحتهم، فكان من المناسب أن يحال بينه وبين راحته في السجن. فضلاً عن أن المحتكر يريد تحقيق أرباحه الفاحشة بطوي الزمن المعتاد في التجارة، فكان الرد المناسب على هذه التصرفات الآثمة، أن يحبس لتفسد عليه خططه ويضيع عليه من الزمن ما يجعله يندم ويتحسر ولا يعود إلى فعلته.

ونظراً لما يحدثه الاحتكار من أضرار اجتماعية ومشكلات اقتصادية في حياة الأفراد والدول، فقد نصّ كثير من القوانين على منعه والمعاقبة عليه بالحبس والغرامة[2]. وشدد القانون التونسي عقوبة السجن إذا امتد الاحتكار والتلاعب بالأسعار إلى المواد المعاشية والوقود ونحوه[3].

ثالثاً: الحبس للربا: الربا في الاصطلاح هو: فضل خال عن عوض مشروط لأحد المتعاقدين[4]. وهو حرام ومن الكبائر[5].

ويتصل الربا بالحبس فيما يلي:

أ ـ حبس مستحل الربا: من استحل الربا فهو كافر مرتد بلا خلاف[6]، ويحبس للاستتابة فإن لم يتب يقتل[7].

ب ـ حبس المسلم المرابي: من باع بيع ربا غير مستحل له يعزّر، ولا يعطى أكثر من رأسماله[8]. ونص الحنفية على حبس المسلم المرابي حتى يتوب[9]. وبذلك تفشل عليه مآربه في الكسب الحرام والتحكم في ضرورات الناس.

ويتوجه ـ فيما يبدو ـ حبس المشارك في عملية الربا كالكاتب والشاهد لأنهم سواء في المعصية للحديث: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه

---

(١) يحيى بن عمر: ص ١١٣.
(٢) قانون العقوبات السوري: المادة ٦٧١.
(٣) المجلة الجنائية: الفصل ١٣٩ وما بعده.
(٤) الجرجاني: ص ١٠٩.
(٥) الذهبي: الكبيرة ١٢.
(٦) أبو الحسن: ٢/ ١١٥.
(٧) الآبي: ٢/ ٢٧٨؛ القليوبي: ٤/ ١٧٥.
(٨) ابن تيمية: الفتاوى ٢٩/ ٤١٩؛ أبو الحسن: ٢/ ١١٦.
(٩) ابن عابدين: ٤/ ٦٧؛ ابن الهمام: فتح ٤/ ٢١٨؛ عامر: ص ٣٦٧.

وقال: هم سواء»[١].

ومما يحزّ في نفس المسلم سماح كثير من البلاد الإسلامية بإقامة مؤسسات اقتصادية لا تراعي أوامر الله تعالى، فتتعامل بالربا وتحدد له نسباً معروفة وتسميها فائدة، حتى نشأ على قبولها وعدم إنكارها كثير من أبناء المسلمين.

رابعاً: حبس المسلم لبيعه الخمر: أجمع أهل العلم على أن بيع المسلم الخمر غير جائز[٢]، لأنها ليست مالاً فلا تملك. وفي الحديث الشريف: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر»[٣]. ويبدو أن الحكمة في ذلك تنزيه المسلم عن مخالطة نجاسة الخمر، بالإضافة إلى ما فيها من أضرار ومفاسد.

وقد نص الفقهاء على أن المسلم إذا باع الخمر يحبس حتى يتوب[٤]، والظاهر أن ذلك يعود إلى قول النبي ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها»[٥]، لإعانته الآخرين على الإثم والعدوان، فكان الجزاء المناسب لمن طرد من رحمة الله باللعن، أن يعزل عن المجتمع المسلم حتى يصلح حاله. ثم إن بائع الخمر يتسبب في سلب عقول الناس وتعويقها عن التصرف السليم، لذا يعاقب بجنس عمله فتسلب حريته ويعوق عن التصرف بنفسه ويحبس حتى يتوب.

ومن العجيب أن لا ينص كثير من البلاد العربية في قوانينها على معاقبة الخمّار المسلم ومن يقدم الخمر للمسلمين، وإن نصّ بعضُها فبما لا يتجاوز الغرامة اليسيرة والسجن خمسة عشر يوماً[٦]، وهي عقوبة رخوة غير رادعة ولا مؤدبة، وكان من نتائجها انتشار شرب الخمر بين المسلمين مع أن النبي ﷺ يقول: «الخمر أم الخبائث»[٧].

خامساً: الحبس لبيع الوقف: الوقف هو: حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها[٨]. وقد شرع استدامة لأعمال البر والخير، واستمراراً لوصول

---

(١) مسلم: ٣/ ١٢١٩.
(٢) ابن قدامة: ٤/ ٢٤٧.
(٣) عبد الباقي: رقم ١٠١٨.
(٤) ابن عابدين: ٤/ ٦٧؛ ابن الهمام: ٤/ ٢١٨.
(٥) أبو داوود: ٣/ ٤٤٦؛ أحمد: ١/ ٣١٦.
(٦) المجلة الجنائية: الفصل ٣١٧.
(٧) النسائي: ٨/ ٢٨٢ـ ٢٨٣.
(٨) الجرجاني: التعريفات ص ٢٥٣؛ وانظر: الآبي: ٢/ ٢٠٥؛ القليوبي: ٣/ ٩٧.

الثواب إلى صاحبه[1].

والمنصوص عليه في الفقه: أن الوقف إذا لزم لم يجز بيعه للحديث: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث»[2]. فإذا باع الموقوف عليه الوقف من غير عذر استحق عقوبة جزائية وغرامة مالية: أما الغرامة فإن المشتري يرجع عليه بالثمن. وأما العقوبة فهي التأديب والسجن[3].

هذا وقد أسهم القانون التونسي في رعاية أعمال البر والمعروف، ونص على المعاقبة بالسجن مدة خمسة أعوام وبالغرامة لكل من باع أو رهن أو أجّر ما لا يحق له التصرف فيه وخصوصاً الأحباس[4]، وهي عقوبة رادعة لضعفاء النفوس الذين يفوّتون على غيرهم الانتفاع بأسباب الخير والبر، طمعاً في تحقيق مآربهم الخاصة. وإن مثل هذا الموقف الحازم يحفظ استمرار الصدقة الجارية، ويبقي هذه المآثر الكريمة التي أنشأها المحسنون.

المبحث السابع

في الحبس للإخلال بحقوق مالية أخرى

أولاً: حبس البائع لامتناعه من تسليم المبيع بعد العقد: إذا توفرت أركان البيع وشروطه ووجد الإيجاب والقبول لزم البيع، ووجب على المشتري تسليم الثمن للبائع إذا كان حالاً، ووجب على البائع التخلية بين المبيع وبين المشتري.

وقد ذكروا: أنه إذا امتنع البائع مما عليه بغير عذر كان فعله هذا غمطاً لحق المشتري، الذي له أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليلزم صاحبه بتسليمه المبيع، فإن رأى القاضي أن استخراج الحق لا يتم إلا بحبس مانعه حكم به، وهو مبدأ متفق عليه بين الفقهاء لا يعلم فيه خلاف[5].

ومن الأحكام القضائية المنقولة في هذا: ما رواه عبد العزيز بن رفيع قال: بعت جارية إلى أجل، اشتراها مني قدامة بن جعدة، فلما رجعت إلى بيتي قيل لي:

---

(١) الموصلي: ٣/ ٤١.
(٢) عبد الباقي: رقم ١٠٥٦.
(٣) ابن فرحون: ٢/ ٢٢٢.
(٤) المجلة الجنائية: الفصل ٢٩٢، والأحباس هي: الأوقاف في كتابات بعض المالكية، انظر: ص ٤٢.
(٥) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣- ٤٤؛ الحصكفي: ٥/ ٣٨١.

إنه مفلس، وجاء يطلبها مني فأبيت أن أدفعها إليه، فخاصمني إلى شريح القاضي، فقلت: إنه مفلس، قال شريح: حقّك حيث وضعته، فقلت: لا أدفعها إليه مخافة أن يذهب مالي، فقال شريح لحارسه: اذهب به إلى السجن، قال عبد العزيز: فدفعت إليه الجارية[1].

وكما هو ظاهر، فإن الغاية من هذا الحبس الإلجاء بالإكراه البدني إلى القيام بالالتزام وأداء الحقوق؛ لأن الإخلال بها مخالف للأمر القرآني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]. ومن المقرر أن مخالفة الواجب الشرعي معصية فيها العقوبة الزاجرة[2]. ثم إن إقدام كل بائع ـ وبخاصة من رضي بتأجيل الثمن ـ على نقض العقود التجارية من طرف واحد يزعزع الاستقرار التجاري[3]، ويقضي على الثقة بين المتعاملين، فتطلّ الأنانية برأسها في مجال البيوع التي شرعت أصلاً لتبادل المصالح بين الناس.

ثانياً: حبس المستأجر لامتناعه من دفع الأجرة بعد استيفاء حقه: إذا فرغ الأجير من التزامه وجب دفع أجرته إليه، فإن امتنع المستأجر من ذلك أجبر عليه بالحبس لظلمه وتعدّيه بحسب المفتى به عند العلماء. وفي الحديث الشريف: «لَيّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»[4]. وفسرها الجمهور بالحبس كما تقدم قريباً.

هذا، وإن الإلجاء إلى أداء الحقوق بالإكراه البدني والحبس، مبدأ معمول به في كثير من القوانين الوضعية[5]. ويعتبر الإصرار على منع الحق مع انعدام العذر دليلاً على تأصّل الظلم في النفس، وفي حبس الممتنع تطمين لصاحب الحق بعودة حقه إليه ولو بعد حين، وبذا يستقر التعامل المالي بين الناس.

ثالثاً: حبس الأجير المتهم بالخيانة لامتناعه من اليمين: إذا استحقت السلعة في يد المشتري (ظهر مالكها الحقيقي) وأنكر السمسار (الأجير) معرفته بالبائع حُلّف، فإن أبى واتهم سجن على ما يراه الحاكم[6]. وتقدم بيان الحبس في التهمة عامة.

---

(١) وكيع: أخبار ٢/ ٢٩٤ و ٣/ ٤٤ و ٥٩.
(٢) انظر: ما تقدم في: ص ٢٨.
(٣) انظر: الزركشي: خبايا ص ١٨٥ ففيه بيان وقت دخول المبيع في ملك المشتري.
(٤) الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٣٨١ و ٦/ ١٠؛ الفتاوى الهندية: ٤/ ٤٤٨؛ ابن تيمية: السياسة ص ٤٣؛ وانظر: تخريج الحديث في: ص ٦٤.
(٥) حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٤٠.
(٦) ابن فرحون: ٢/ ٢٠٤.

رابعاً: حبس الشريك لامتناعه من وفاء نصيب شريكه: إذا امتنع الشريك من وفاء الحق لشريكه يحبس حتى يؤديه[1].

ويحبس المعتِق الموسر إذا امتنع من وفاء حق شريكه[2]، ويروى في هذا: أن رجلاً أعتق شِركاً (نصيباً) له في عبد، فأمضى النبي ﷺ عتقه وغرّمه بقية ثمنه، وسجنه حتى باع غُنَيْمة له فوفّى حق شريكه من ثمنها[3]. وإنما كان حبس الشريك للضرر الذي أدخله على شريكه، وامتناعه من دفع حقه إليه، بظنّه أن العتق وقع على نصيبه فقط، فكان حبسه كحبس المدين الموسر إذا امتنع من وفاء الحق. والحديث يفيد كما ذكر العلماء: أن الشريك إذا أعتق نصيبه من العبد وهو موسر سرى العتق إلى جميعه، وعلى المعتق قيمة نصيب شركائه[4].

خامساً: الحبس للإضرار بنصيب غيره في الشِرب: الشرب بالكسر: النصيب من الماء[5]، ومنه الآية: ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾﴾ [الشعراء: ١٥٥]. وهو في الاصطلاح: نوبة الانتفاع بالماء للزراعة والدواب[6]، فإن كان الانتفاع لذات الإنسان سميت النوبة: حق الشَفَة[7].

وهو مشروع، فقد بعث النبي ﷺ والناس يفعلونه فأقرهم عليه، وهو في الحقيقة قسمة الحق في الماء دون الملك[8]، وعلى هذا: فليس لأحد الاعتداء على نوبة غيره وإلا عزّر.

ومما ذكروه في ذلك: أن من سقى أرضه من شِرب غيره بغيره إذنه وتكرر ذلك منه أدبه الحاكم بالضرب والحبس؛ لأخذه مستحق غيره[9].

وقد أقر القانون التونسي مبدأ حبس المعتدي على الحق الممنوح لغيره في

---

(١) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣؛ ابن عابدين: ٤/ ٣٢١.

(٢) ابن عابدين: ٥/ ٣٨٣؛ المرغيناني: ٣/ ٨٤. (٣) تقدم تخريجه في ص ٦٦.

(٤) لمعرفة مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، انظر: الموصلي: ٤/ ٢٤؛ ابن رشد: ٢/ ٣٦٧؛ ابن قدامة: المغني ٩/ ٣٣٦؛ ابن حجر: الفتح ٥/ ١٥٧.

(٥) الفيومي: مادة: «شرب». (٦) ابن عابدين: ٦/ ٣٤٨.

(٧) ابن عابدين: ٦/ ٤٣٨.

(٨) الموصلي: ٣/ ٧٠؛ الآبي: ٢/ ١٦٨ و ٣٠٤؛ ابن قدامة: ٥/ ٥٨٣؛ القليوبي: ٣/ ٩٦.

(٩) ابن عابدين: ٦/ ٤٤٦؛ عامر: ص ٣٦٧.

الماء ونحوه[1].

سادساً: حبس جاحد الوديعة: الوديعة من الإيداع، وهو: التوكيل في حفظ المال[2]. ويجب ردها إلى صاحبها وقت الطلب[3]، للآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

ومن خان الوديعة أو جحدها يعزّر حى يرتدع هو وأمثاله[4]، فإذا قامت البينة على الوديعة ولاذ الوديع بالسكوت، فلا هو يقرّ ولا هو ينكر، يحبس حتى يفعل أحدهما، فإن ادّعى تلفها أو ردّها صُدّق بيمينه وانقطعت المطالبة[5].

وقيل: إذا أنكر حبس حتى يقرّ لثبوتها عنده بالبيّنة، فإذا لم يقرّ يحلف المودع على ما يشبه أنه يملك مثله ممّا عند الوديع ويأخذه بذلك[6].

وقد نصوا على جواز ضرب الوديع المحبوس حتى يظهر ما أخفاه وجحده[7].

ورغبة من القانون التونسي في حماية الثقة العامة بين الناس قرر سجن خائن الوديعة ونحوه مدة ثلاثة أعوام، وقد تزيد في حالات أخرى نص عليها[8].

سابعاً: حبس الوكيل الخائن: الوكالة هي: تفويض غيره فيما يقبل النيابة شرعاً ليفعله حال حياته[9]. ويد الوكيل يد أمانة، فيصدق بيمينه في دعواه التلف والرد على الموكل، فإن تعدّى ضمن[10]، ولا يقبل يمينه إذا قامت قرائن على تهمته[11]، ولا يجوز له أصلاً أن يتجاوز ما وكل عليه[12].

ومن المقرر عند الفقهاء حبس الوكيل الخائن الظالم حتى يرد إلى موكله

---

(١) المجلة الجنائية: الفصل ٢٥٨ و ٢٦٤.

(٢) خليل والآبي: ٢/ ١٤٠؛ ابن جزي: ص ٢٤٦؛ الجرجاني: ص ٢٥١.

(٣) البقاعي: فيض ٢/ ٥٥.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى ٣٠/ ٣٩٦.

(٥) الزركشي: خبايا ص ٣٣٨؛ وانظر: ابن تيمية: السياسة ص ٤٣.

(٦) ابن فرحون: ٢/ ٢١٦.

(٧) ابن تيمية: ص ٤٣.

(٨) المجلة الجنائية: الفصل ٢٩٧.

(٩) القليوبي: ٢/ ٣٣٦؛ وانظر: الآبي: ٢/ ١٥٢.

(١٠) الحصكفي: ٥/ ٥١٩؛ المحلي: ٢/ ٢٤٦؛ الكرمي: غاية ٢/ ١٥٨؛ الآبي: ٢/ ١٣٠.

(١١) الكاساني: ٦/ ٣١.

(١٢) الكاساني: ٦/ ٢٩؛ ابن رشد: ٢/ ٣٠٣؛ المحلي: ٢/ ٢٤٢؛ البهوتي: الروض ٥/ ٢١٢ و ٢٢٢.

حقه. ومما ذكروه في ذلك ما يلي:

أ ـ من عليه مال لموكله وهو ممتنع من رده مع القدرة عليه، يحبس حتى يستوفى منه، ويضرب لو امتنع من الوفاء[١].

ب ـ الوكيل في دين وجب بمعاملته، يحبس إذا كان قد فرّط فيه أو في شرط من شروطه بحيث لزمه ضمانه، كغيره من الأمناء المفرطين[٢].

ج ـ من أخذ أموال الناس للتجارة فيها، ثم ادعى ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله أو سرقته أو نحوهما فإنه يحبس أبداً[٣].

ومن الواضح أن سجن الوكيل بسبب خيانته وظلمه، وهو لا يتحمل المسؤولية في غير ذلك: «فلو وكل رجل غيره بقبض حقوقه التي على الناس وحبس من يرى حبسه، ثم ادعى قوم على الموكل مالاً فليس لهم حبس الوكيل؛ لأن الوكالة ليس فيها أمر بأداء المال وهو في هذا غير ظالم»[٤].

وقد قرر القانون التونسي سجن الوكيل الخائن عشرة أعوام حال ثبوت اختلاسه أو محاولته ذلك، طمعاً في الاستيلاء الباطل على ملك الغير[٥].

ثامناً: حبس الكفيل لإخلاله بالتزاماته: يقصد بالكفالة: شغل ذمّة أخرى بالحق، فيكون لصاحبه مطالبة من شاء من الذمّتين، ويقال لها أيضاً: ضمانة وَحَمالة وزعامة. وهي نوعان: بالمال وبالنفس[٦]، وجرى العرف على استعمال الضمان للمال، والكفالة للنفس[٧]. وتتصل بالحبس فيما يلي:

أ ـ حبس الكفيل بالمال لامتناعه من الوفاء: أجمع الفقهاء منذ الصدر الأول على مشروعية الكفالة بالمال[٨]، وذكروا أنّه: إذا كفل رجل آخر بمال مستحق، ولم يوفّ المكفول ما عليه، أو مات معسراً فالكفيل غارم، لكن هل يحبس إذا امتنع من الدفع؟

---

(١) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣.

(٢) الرملي: الحاشية ٤/ ٣٠٦.

(٣) الدسوقي: ٣/ ٢٧٩؛ الآبي: ٢/ ٩٢.

(٤) ابن الشحنة: لسان ص ٢٥٣.

(٥) المجلة الجنائية: الفصل ٢٩٧.

(٦) الآبي: ٢/ ١٠٩؛ ابن قدامة: ٤/ ٥٩٠.

(٧) العسكري: الفروق ص ٢٠١؛ الباجوري: ١/ ٣٧٩.

(٨) الحصكفي: ٥/ ٢٨٢ و ٣٠٨؛ ابن رشد: ٢/ ٢٩٥؛ ابن قدامة: ٤/ ٦١٦؛ المحلي: ٢/ ٣٢٧.

نص الحنفية والشافعية على جواز حبسه لتخلفه عما التزمه من الحق، لأن ذمته مضمومة إلى ذمة المكفول في المطالبة، فلذا جاز حبسه إلا إذا ثبت إعساره، وهو مقتضى كلام المالكية والحنابلة[1]، بل نقل أن على ذلك إجماع الفقهاء[2]. والأصل في هذا حديث: «الحميل غارم»[3]. وروي عن شريح أنه قال: لا يحبس الكفيل إذا غاب المكفول حيث لا يجب عليه إحضاره[4].

ومن القضايا الحكمية فيما تقدم: أن أبا سفيان أشار على عمر أن يقرض هند ابنة عتبة أربعة آلاف تتّجر بها وتضمنها ففعل، فخرجت بها إلى بلاد بني كلب، فاشترت وباعت ثم أتت المدينة وسألت عمر الوضيعة. قال لها عمر: لو كان مالي لتركته لك، ولكنه مال المسلمين، ثم بعث إلى أبي سفيان فحبسه حتى وفّته[5].

ب ـ **حبس الكفيل بالنفس**: تعرف الكفالة بالنفس أيضاً بكفالة الوجه والبدن، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الكفالة بذات الحدود والقصاص بعد شهادة شاهدين ينتظر تزكيتهما، وهذه غير جائزة بالإجماع، بل يحبس المدّعى عليه لاستكمال الإجراءات، لأن الحدود لا تستوفى من الكفيل إذا تعذّر إحضار المكفول، فضلاً عن أنها لا تقبل النيابة.

النوع الثاني: الكفالة بإحضار نفس من عليه قصاص أو حدّ لآدمي ـ كقذف ـ إلى مجلس الحكم، وهي جائزة عند الحنفية والشافعية دون غيرهم، لأن فيها حقّ العبد ويحتمل إسقاطه ممن له الحق.

النوع الثالث: الكفالة بسبب المال وهي جائزة عند جمهور فقهاء الأمصار، فيجوز كفالة المحبوس أو مستحق الحبس في ذلك[6].

أحوال الكفيل بالنفس: تنتظم أحوال الكفيل بالنفس الحالات التالية:

---

(١) السرخسي: ٢٠/ ٨٩؛ ابن عابدين: ٥/ ٣١٦ و ٣٨١؛ الرملي: الحاشية ٢/ ٢٤٧؛ ابن رشد: ٢/ ٢٩٦؛ البهوتي: الروض ٥/ ١٠٠.

(٢) الطبري: اختلاف الفقهاء ٢/ ٢٨.

(٣) أبو داوود وابن ماجه وهو حسن، انظر: ابن الأثير: جامع بتحقيق الأرناؤوط ٧/ ٦١.

(٤) السيوطي: الأشباه ص ٤٩١.

(٥) ابن الأثير: الكامل ٣/ ٣٣.

(٦) ابن عابدين: ٥/ ٣٠٨؛ المرغيناني: ٣/ ٧٢ و ٧٤؛ ابن جزي: ص ٢١٤؛ ابن قدامة: ٤/ ٦١٦؛ الباجوري: ١/ ٣٨٢.

الحالة الأولى: إذا تعهّد الكفيل بإحضار المكفول من غير ضمان المال، أو لم يذكره في الكفالة، فمذهب الحنفية والشافعية في ذلك أنه يحبس لمماطلته إذا انقضت المدة ولم يحضر المكفول، ولا يقبل منه بذل المال عند الحنفية لاشتراطه إحضار النفس لا غيرها، والمسلمون عند شروطهم. ومذهب المالكية والحنابلة أنه لا يحبس بل يلزم بإحضار المكفول أو يغرم المال(١).

الحالة الثانية: إذا تعهد الكفيل بإحضار المكفول، وصرح بضمانه المال إذا تخلّف، فإنه لا يحبس بل يغرم المال إذا لم يحضر المكفول في الوقت المحدد، وهو قول فقهاء مذاهب الأمصار(٢)، فإن ماطل في الدفع وكان موسراً حبس، لأن الحق شغل ذمته كشغله ذمة المكفول(٣).

وذكر الفقهاء: أن السجّان ونحوه ممّن استحفظ على بدن الغريم بمنزلة كفيل الوجه، فينبغي عليه إحضاره(٤)، فإن أطلقه وتعذّر إحضاره عومل بنحو ما تقدّم في الحالتين الآنفتين.

الحالة الثالثة: إذا تعهّد الكفيل بإحضار النفس التي كفلها في القصاص والحدّ الذي هو حقّ لآدمي، وقصّر فلم يحضرها في الوقت المحدد يحبس إلى حضور المكفول أو موته(٥). وهو مذهب الحنفية والشافعية القائلين بجواز هذا النوع من الكفالة كما سبق آنفاً.

ومن غرائب ما يحكى في نحو ما تقدّم: تعطّف بعض السجّانين على بعض المحبوسين لِمَا رأوْا من تعبّدهم وصلاحهم، فسمحوا لهم بالذهاب كلّ ليلة إلى بيوتهم والعودة إلى الحبس في الصباح، مع ما اكتنف ذلك من خطر عدم الرجوع.

---

(١) ابن عابدين: ٥/ ٢٩٠ و ٢٩٥؛ الموصلي: ٢/ ١٦٧؛ الآبي: ٢/ ١١٤؛ ابن جزي: ص ٢١٤؛ الأنصاري: أسنى ٢/ ٢٤٤؛ المحلي: ٢/ ٣٢٨؛ البهوتي: الروض ٥/ ١١٣.

(٢) ابن عابدين: ٥/ ٢٩٧؛ المرغيناني: ٣/ ٧١؛ ابن رشد: ٢/ ٢٩٥؛ الآبي: ٢/ ١١٤؛ البهوتي: ٥/ ١١٣؛ المحلي: ٢/ ٣٢٨.

(٣) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣.

(٤) ابن عابدين: ٥/ ٢٩٩؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٤٩؛ ابن تيمية: الفتاوى ٢٩/ ٥٥٦؛ الكرمي: ٢/ ١٠٩؛ العاصمي: ٥/ ١١٣.

(٥) ابن عابدين: ٥/ ٢٩٢ و ٢٩٩؛ المرغيناني: ٣/ ٧٠؛ القليوبي: ٢/ ٣٢٨.

فُعل ذلك مع جندب بن كعب الصحابي[1]، وأبي بلال مرداس بن أدية الخارجي[2].

هذا، وفي الجملة فإنه يسوغ حبس الكفيل بسبب ظهور مطله وتقصيره وتحايله، لا لعجزه في موضوع الكفالة وإحضار الكفيل[3]، أو لتحمّله وزر غيره. وإذا كان كذلك فإنّ حبسه يعتبر ردّاً جزائياً لإعانته المكفول ـ ولو بفعل غير إيجابيّ ـ على التحايل والهرب من تنفيذ الأحكام.

ومن القضايا الحكمية فيما تقدّم ما يلي:

١ ـ حبس النبي ﷺ أحد الغفاريين في تهمة سرقة إبل، وسبق بيان القصّة[4]، وقد اعتبرها أبو عبيد رحمه الله تعالى من باب الحبس بالكفالة[5].

٢ ـ روي أن الصحابة حبسوا مكرز بن حفص حين فاوضهم في فداء سهيل بن عمرو، وكان بعلم النبي ﷺ كما سبق ذكره[6].

٣ ـ تكفّل رجل لآخر بنفس ثالث ولم يحضره، فرفع الأمر إلى علي فحبس الكفيل حتّى أُتي بالمكفول[7].

٤ ـ جاء رجل إلى شريح القاضي فقال: إنّ ابنك عبد الله كفل لي بنفس رجل ولم يحضره، فدعا شريح بابنه وسأله ثمّ حبسه في السجن، فقام أصحابه إلى المكفول فطلبوه حتى أتَوْا به وأخرجوا عبد الله من السجن[8].

وإنّ ما ذهب إليه القانون التونسي يلتقي من حيث المبدأ مع ما تقدّم في حبس الكفيل، إذ قرر: جواز الإفراج المؤقت عن المتهم إذا التزم شخص مليء إحضاره وقت الطلب أو لتنفيذ الحكم، فإن تخلف عن ذلك تحمّل ما يترتب عليه من المال[9]، فإن لم يمتثل إلى القرارات الصادرة ممن له النظر وامتنع من الإعانة على

---

(١) الأصفهاني: الأغاني ٥/ ١٤٣ وقد حبس جندب لقتله ساحراً، انظر: ابن حجر: الإصابة ١/ ٢٥٠.

(٢) ابن الأثير: الكامل ٣/ ٢٥٦.

(٣) ابن عابدين: ٥/ ٢٩٠؛ الباجوري: ١/ ٣٨٢.

(٤) انظر: ص ٦٥.

(٥) ابن رشد: ٢/ ٢٩٨.

(٦) انظر: ص ١١٦.

(٧) الصعدي: جواهر ٥/ ٧١.

(٨) وكيع: ٢/ ٣٠٨ و ٣١٧؛ السرخسي: ١٩/ ١٦٢.

(٩) مجلة الإجراءات الجزائية: الفصل ٨٦ـ ٩١.

تنفيذ عدلي عوقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى شهر[1].

تاسعاً: حبس ناظر الوقف لمنعه الوقف عن مستحقيه: تقدم الكلام على الوقف ومشروعيته[2]، ومما ذكروه: أن للواقف تعيين ناظر لوقفه، وعلى الناظر التقيد بشرط الواقف، ولا يجوز له مخالفة مصلحة الوقف والعدول عنها[3]. وللحاكم محاسبته، ويكتفي منه بالإجمال إذا عرف بالأمانة، فإن اتهم أجبر على التفصيل وهدّد بالحبس وحلّف إن لم يكن معروفاً بالفساد[4].

وإذا امتنع الناظر من أداء ما وجب عليه من حقوق عوقب، فإن منع مال الوقف عن مستحقيه حبس حتى يستوفى منه لخيانته الأمانة، فإن أصرّ ضرب حتى يؤديه أو يمكّن منه[5].

وإذا ادّعي على وصي بنحو وقف عام أو مسجد فنكل عن اليمين، حُبس حتى يقر أو يحلف لعدم الدافع[6].

ومن الأحكام القضائية في هذا: أن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قاضي المدينة في سنة ١٠٤ هجرية زمن يزيد بن عبد الملك، قضى بضرب ناظر وقف، أربعة وثلاثين سوطاً وسجنه لتقصيره في رعاية وقف ومنعه منافعه عن مستحقيها[7].

وتقديراً من القانون التونسي لخطورة امتناع ناظر الوقف من صرف الحقوق لأصحابها وما ينشأ منه من أضرار ومفاسد، قرر سجن مدير الوقف عشرة أعوام لخيانته الأمانة واستيلائه غير المشروع على ما أؤتمن عليه[8].

عاشراً: حبس الممتنع من بذل عوض الخلع بعد التزامه: الخلع هو: بذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً أو حقاً لها ليطلّقها[9]، فإذا وقع الطلاق لزم المال ونحوه بالتزام صاحبه[10].

---

(١) المجلة الجنائية: الفصل ١٤٣ و ٣١٥.

(٢) انظر: ص ٤٢ و ٢١٢.

(٣) الدسوقي: ٤/ ٨٨ـ ٨٩؛ الأنصاري: ٢/ ٤٦٨.

(٤) ابن عابدين: ٤/ ٣٢١؛ الرملي: الحاشية ٢/ ٤٧٦.

(٥) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣؛ ابن عابدين: ٤/ ٣٢١.

(٦) القليوبي: ٤/ ٣٤٣؛ السيوطي: الأشباه ص ٥٠٥.

(٧) وكيع: أخبار ١/ ١٥٤.

(٨) المجلة الجنائية: الفصل ٢٩٧.

(٩) ابن جزي: ص ١٥٤.

(١٠) الموصلي: ٣/ ١٥٧.

وإن امتنع الملتزم ببذل عوض الخلع من إعطائه، حبس حتى يؤديه إلا إذا ثبت عسره فيخلّى سبيله[1]. والأصل في هذا: أن القادر إذا امتنع من بذل ما وجب عليه من الحقوق حبس حتى يستوفى منه لحديث: «لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته». وهو المنصوص عليه عند عامة الفقهاء[2].

حادي عشر: حبس الممتنع من أداء الجزية أو الخراج أو العُشر: الكلام على هذا فيما يلي:

أ ـ حبس الممتنع من أداء الجزية: يؤخذ من الكافر جزية لاستقراره تحت حكم الإسلام وصونه[3]، وفي القرآن الكريم: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فإذا امتنع من أدائها يسجن حتى يؤديها، ولا يخرج حتى تستوفى منه[4]. فإن لم يكن عنده ما يدفعه أطلق من حبسه؛ لما روي: أن عمر رضي الله عنه رأى ـ وهو راجع من الشام ـ قوماً يعذّبون فقال: ما بال هؤلاء؟ قيل: عليهم الجزية لم يؤدوها. قال: فما يقولون؟ قالوا: يقولون: لا نجد، فأمر عمر بهم فخلي سبيلهم[5].

ورب قائل يقول: إن حبس الذمي في الجزية ظلم وتعسف، والجواب: أن الأمر ليس كذلك، لأن دوافعه لا تقوم على أساس الانتماء الديني، بل على أساس الإخلال بالالتزامات المالية المتفق عليها في عقد الجزية بين المسلمين وغيرهم، والذمي هنا مدين بالجزية للمسلمين، والمدين الموسر يتحمل تبعة امتناعه من وفاء الدين. وتقدم آنفاً أن المقرر عند عامة الفقهاء حبس الممتنع من بذل ما وجب عليه حتى يؤديه، وليس من فرق في ذلك بين المسلم وغيره.

بل إن الشريعة ضربت مثلاً أعلى في النزاهة والعدالة، حين قررت حبس المسلم بدين الكافر ولو كان ذمياً أو حربياً مستأمناً، لأن معنى الظلم متحقق في

---

(١) ابن عابدين: ٥/ ٣٨٥.

(٢) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣ـ ٤٤ وتقدم تخريج الحديث في: ص ٦٤.

(٣) الدردير: ٢/ ٢٠١؛ الماوردي: الأحكام ص ١٤٣.

(٤) أبو يوسف: ص ١٣٣.

(٥) أبو يوسف: ص ١٣٥؛ وانظر: مسلم: ٤/ ٢٠١٨ ففيه مثل ذلك عن هشام بن حكيم بن حزام.

الامتناع من أداء الواجب[1].

ب ـ حبس الممتنع من أداء الخراج: إذا فتح الحاكم أرضاً عنوة وأراد وقفها وإبقاءها في يد من يعمل فيها، فرض عليهم أجرة تؤخذ كل عام تسمى خراجاً، وقد فعل عمر ذلك في سواد العراق[2].

وينبغي على الذمي الالتزام بالخراج المتفق عليه مع المسلمين، وليس له الامتناع من ذلك، فإن فعل أخذ وسجن حتى يؤديه، ولا يعذب ولا يضرب، لكن يرفق به حتى يعطي ما عليه، لأن الخراج كالجزية[3].

ومن القضايا الحكمية في هذا: أن أهل «بادوريا» كانوا يسكنون حول بغداد ويعرفون بالجلد والقوة، وكان عليهم بقايا أموال من الخراج فطالبهم بها ابن أبي السلاسل فامتنعوا فحبسهم، فكتب إلى الوزير العباسي علي بن عيسى يستأذنه في ضربهم وتشريدهم فلم يوافقه[4].

ج ـ حبس الممتنع من أداء العُشْر: العُشْر وظيفة مالية تفرض على التجار غير المسلمين لقاء اتّجارهم في بلاد الإسلام[5]، وتقابلها الزكاة التي يخرجها المسلم من ماله كل سنة[6]، ويشبه العشر إلى حد كبير الضرائب الجمركية في أيامنا.

والأصل في هذه الوظيفة المالية: أن قوماً من تجار الكفار كتبوا إلى عمر: دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشّرنا، فشاور عمر الصحابة في ذلك فوافقوا فعشّرهم، فإذا مرّ الكافر على العاشر المسلم لزمه دفع ما اتفق عليه[7].

ومن دخل بلاد المسلمين ولم يدفع ما عليه يحبس في ظاهر كلام السيوطي[8]، ويتفق ذلك مع الأصل المعروف في حبس من وجب عليه مال حتى يؤديه[9].

ثاني عشر: حبس العبد الآبق: الإباق في الفقه: هروب العبد تمرداً ممن هو في يده من غير خوف ولا تعب، فإن كان منهما أو من أحدهما قيل له: هارب،

---

(١) السرخسي: ٢٠/ ٩١؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٨١؛ الدسوقي: ٣/ ٢٨١؛ المرداوي: ١١/ ٢١٩.
(٢) أبو يوسف: ص ٧٥؛ الآبي: ١/ ٢٦٠؛ القليوبي: ٤/ ٢٢٤؛ ابن قدامة: المغني ٢/ ٧١٦.
(٣) أبو يوسف: ص ١٣٣.
(٤) متز: الحضارة ٢/ ٢٣١.
(٥) أبو يوسف: ص ١٤٧؛ ابن رشد: ١/ ٤٠٦؛ المحلي: ٣/ ١٨٨؛ ابن قدامة: ٨/ ٥١٨.
(٦) أبو يوسف: ص ١٤٧.
(٧) أبو يوسف: ص ١٤٧.
(٨) السيوطي: الأشباه ص ٤٩١.
(٩) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣.

وإلا فهو آبق. وقد يطلق بعض الفقهاء كلمة آبق على العبد الهارب مطلقاً لسبب أو غيره. ولا يقال لغير الآدمي: آبق[١].

وإباق العبد معصية للحديث: «أيّما عبد أبق فقد برئت منه الذمة»[٢]. واعتبره بعضهم من الكبائر[٣].

ونص الفقهاء على حبس العبد الآبق ستة أشهر تعزيراً له[٤]. وقال أبو يوسف: يحبس ستة أشهر حتى يأتي طالبه، وإلا بيع وحفظ ثمنه لمالكه حتى يأتي[٥]. وقال آخرون: يحبس سنة حفظاً للمالية رجاء أن يعرف مالكه[٦]. وسئل الإمام مالك عن الآبق إذا وجده الرجل ما يصنع به؟ قال: يرفعه للسلطان فيحبسه سنة، فإن جاء صاحبه وإلا باعه واحتفظ له بثمنه ويستردّ منه ما أنفق إن جاء[٧].

ويبدو أن إباق العبيد كان منتشراً في سائر الولايات الإسلامية حتى كثر المحبوسون منهم في ذلك، فاقترح أبو يوسف القاضي على الخليفة الرشيد اتخاذ مجموعة إجراءات تنظم أمور العبيد وتضبط أحوالهم[٨]، وقد قام ولاة النواحي بهذه المهمة خير قيام فكانوا يردون الآبقين إلى أصحابهم[٩].

ويتضح مما سبق: أن الغاية من حبس الآبق التعزير للإخلال بمال المالك، بالإضافة إلى الرغبة في حفظ المال على صاحبه. ولا شك أن ذلك الحبس يتضمن الرد المناسب على أطماع الآبق النفسية في الهرب، وردعه عن الانفلات من صاحبه والانطلاق بغير حق، وخير الجزاء ما كان من جنس العمل.

ويلحق بحبس المملوك الآبق لحفظه على صاحبه ما ذكره الفقهاء: أن المملوك المتداعى فيه يجعل عند من يوثق به حتى يتبيّن وجه الحق[١٠].

---

(١) ابن عابدين: ٤/ ٢٨٦؛ القليوبي: ٢/ ١٥٩.
(٢) مسلم: ١/ ٨٣.
(٣) الذهبي: الكبيرة ٥٧.
(٤) ابن عابدين: ٤/ ٢٨٧.
(٥) أبو يوسف: ص ١٩٩.
(٦) القرافي: الفروق ٤/ ٧٩.
(٧) مالك: المدونة ٦/ ١٧٦.
(٨) أبو يوسف: ص ١٩٩.
(٩) متز: ٢/ ٢٩٤.
(١٠) ابن فرحون: ٢/ ٢٣٩.

الفصل الخامس
في حالات الحبس بسبب الاعتداء على الحقوق والأحوال الشخصية

المبحث الأول
في الحبس لحالات تتصل بالنكاح والعِشْرة

أولاً: الحبس للزواج بأكثر من أربع معاً أو للجمع بين الأختين: تحقيقاً لمعنى تعبّد الله تعالى فيما شرعه من أحكام الزواج، حرمت الشريعة الإسلامية الزواج بأكثر من أربع نساء معاً. ومن أجل المحافظة على صلة الرحم وحماية الزوجات من أضرار الغيرة بين الأقرباء القريبين، منع الإسلام الجمع بين الأختين، وكذا الجمع بين الزوجة وأمها أو عمتها أو خالتها. وقد ذكر العلماء الضابط في هذا فقالوا: إنه يحرم الجمع بين كل امرأتين، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب، ومثله في ذلك الرضاع(١).

روي أن غيلان الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن»(٢). وروي أن رجلاً يقال له: فيروز أسلم وتحته أختان، فأمره النبي ﷺ أن يفارق واحدة منهما(٣).

وبناءً على ما تقدم قرر الفقهاء: أن من أسلم على نكاح غير جائز ـ بحسب ما تقدم ـ يطلب منه مفارقة من لا تحل له(٤)، ويعطى مدة للتروّي والتفكر إذا

---

(١) المرغيناني: ١/ ١٥١؛ ابن رشد: ٢/ ٤٢؛ الكرمي: غاية ٣/ ٣٠؛ القليوبي: ٣/ ٢٤٥.
(٢) الترمذي وابن ماجه، وهو صحيح، انظر: ابن الأثير: جامع ١١/ ٥٠٦.
(٣) أبو داوود والترمذي، انظر: ابن الأثير: ١١/ ٤٩٦.
(٤) الطرابلسي: ص ١٩٩؛ الآبي: ١/ ٣٥٦؛ الرملي: الحاشية ٤/ ٣٠٦؛ ابن قدامة: ٦/ ٦٢٠ـ ٦٢٧.

شاء[١]، فإذا امتنع من فعل ما يجب عليه تعيّن الحبس في حقه إلى أن يختار، فإن أصرّ عزّر بالضرب ونحوه[٢]. وذكروا: أن هذا التصرف الواجب شخصي لا تدخله النيابة[٣]، فلذا تعين السجن رعاية لحقوق الله تعالى.

وليس هناك مجال للمقارنة مع القانون التونسي في الحبس للزواج بأكثر من أربع معاً؛ لأنه يمنع تعدد الزوجات أصلاً، بل ويعاقب عليه بالسجن مدة عام[٤]!!.

ثانياً: حبس المرأة للحفظ حتى يفصل في أمرها إذا ادّعى رجلان نكاحها: ذكر الحنفية والمالكية: أنه إذا تداعى رجلان على امرأة كل يقول: إنه زوجها، تحبس المرأة للحفظ في بيت عند امرأة صالحة، وإلا ففي حبس القاضي حتى يفصل في أمرها[٥].

ثالثاً: حبس الزوج الممتنع من القسم بين زوجاته: نص الحنفية على أن من امتنع من القسم بين زوجاته يحبس، فإذا أصرّ يضرب. ومستندهم في هذا أن السجن تعيّن لإزالة الضرر الواقع على الزوجات، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٦].

المبحث الثاني
في الحبس لحالات تتصل بالمهر

المهر هو: المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها[٧]. وقد شرعه الله تعالى حقّاً خالصاً لها؛ تطييباً لنفسها وإكراماً لها، بعد أن كان الأولياء في الجاهلية يأخذونه لأنفسهم[٨]، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

---

(١) القليوبي: ٣/ ٢٦٠.

(٢) الطرابلسي: ص ١٩٩؛ الرملي: ٤/ ٣٠٦؛ القليوبي: ٣/ ٢٦٠؛ ابن فرحون: ٢/ ٣١٨؛ القرافي: الفروق ٤/ ٧٩؛ ابن رجب: القواعد ص ٢٤٥.

(٣) الطرابلسي: ص ١٩٩؛ ابن فرحون: ٢/ ٣١٨؛ الرملي: ٤/ ٣٠٦؛ ابن تيمية: الفتاوى ٣٢/ ٣١٩.

(٤) مجلة الأحوال الشخصية: الفصل ١٨.

(٥) الطرابلسي: ص ١٩٩؛ ابن فرحون: ٢/ ٣١٨.

(٦) الحصكفي: ٥/ ٣٧٩؛ ابن نجيم: الأشباه ص ٢١٨؛ الزرقاء: شرح القواعد ص ١٤٦.

(٧) الآبي: ١/ ٣٠٥.

(٨) ابن العربي: الأحكام ١/ ٣١٦ـ ٣١٧.

ويتصل موضوع المهر بالحبس فيما يلي:

أولاً: حبس الزوج الموسر لامتناعه من تسليم المهر المعجّل في وقته: يحبس الزوج الموسر إذا امتنع من تسليم المهر المعجّل لأنه التزمه بعقد[(1)]، ويتفق هذا مع الأصل المقرر عند عامة الفقهاء في حبس الموسر الممتنع من بذل ما وجب عليه من الحقوق[(2)]، سواء كان عن عوض مالي أو ملتزماً بعقد[(3)].

وذكر ابن القيم: أن المهر يكون معجّلاً ومؤجلاً، وقد يتعارف الناس على تأخير قبض بعض المعجّل، فيكون حكمه حكم المؤجل الذي يحل بالفرقة أو الموت، ولا يطالب الزوج به قبل ذلك ولا يحبس به، وقد نص الإمام أحمد على هذا، وهو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس إلا به، لأن بعض النساء إذا أحسّت من زوجها بصيانتها في البيت ومنعها من الخروج والذهاب حيث شاءت، تدّعي بصداقها وتحبس الزوج عليه وتنطلق حيث شاءت، ويحدث من الشرور والفساد ما الله به عليم[(4)].

ثانياً: حبس وكيل المرأة لامتناعه من تسليمها مهرها: تملك المرأة مهرها بالعقد[(5)]، ويقبضه عنها وليها إن كانت غير رشيدة، وتطلبه منه عند الرشد. فإن كانت كذلك عند العقد قبضته بنفسها، أو قبضه غيرها نيابة عنها[(6)]؛ لأن ذلك هو المعتاد للاستحياء في هذه المواطن.

فإذا امتنع القابض من تسليمها المهر بغير عذر، رفعت أمرها إلى الحاكم ليجبره على ذلك؛ لأن الامتناع ظلم وجزاؤه الحبس[(7)].

ومن التطبيقات القضائية في هذا: أن امرأة استعدت شريحاً القاضي على أبيها في ستمائة درهم أصابها من صداقها وحال دونها، فحبسه شريح في السجن على أدائها[(8)].

---

(١) الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٣٨١.

(٢) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣؛ القرافي: الفروق ٤/ ٧٩.

(٣) ابن عابدين: ٥/ ٣٨١؛ ابن القيم: الطرق ص ٦٣.

(٤) ابن القيم: ص ٦٥.

(٥) البقاعي: فيض ٢/ ١٩٣.

(٦) الآبي: ١/ ٣٢١؛ ابن قدامة: ٦/ ٧٣٥.

(٧) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣؛ القرافي: الفروق ٤/ ٧٩.

(٨) وكيع: أخبار ٢/ ٢٣٢ و ٢٤٥.

المبحث الثالث
في الحبس لحالات تتصل بالنفقة

النفقة مأخوذة من الإنفاق، وهو: إخراج المال ودفعه لمن يستحقه بأسباب القرابة والزوجية وملك اليمين[1]. وهي واجبة لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]. وتقديرها بحسب العادة[2]، والامتناع من بذلها سبب في الإثم والمؤاخذة الدينية للحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت»[3].

وهي تتصل بالحبس فيما يلي:

أولاً: حبس الزوج الموسر لامتناعه من الإنفاق على زوجته: للفقهاء قولان في حبس الزوج الموسر الممتنع من الإنفاق على زوجته:

القول الأول: يحبس إلا إذا كان له مال ظاهر فيؤخذ منه وينفق على المرأة ولا يحبس، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[4].

القول الثاني: لا يحبس الحاكم الزوج الموسر ليجبره على النفقة، وليس للزوجة طلب ذلك، إذ لا يلزمها الصبر عليه والبقاء معه. أما الزوج فإنه يأثم لامتناعه مع اليسر والاقتدار وتضييعه من يعول، وهو مذهب الشافعية[5].

ويبدو رجحان القول الأول للحديث: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته». وتقدم أنها الحبس عند الجمهور[6]، ولأن عامة الفقهاء يقولون بحبس الموسر الممتنع من أداء الحق المالي الواجب حتى يعطيه[7].

ثانياً: حبس الابن الموسر لامتناعه من الإنفاق على والديه: اتفق الفقهاء على أن نفقة الأصول الفقراء واجبة على أولادهم وإن نزلوا، إلا المالكية فقد أوجبوها على الأبناء المباشرين فقط[8].

وإذا كان من المقرر في الشريعة جواز حبس الفروع بدين الأصول كما

---

(١) الباجوري: ٢/ ١٨٥.
(٢) ابن العربي: الأحكام ٤/ ١٨٣٠.
(٣) أبو داوود: ٢/ ١٧٨؛ أحمد: ٢/ ١٦٠.
(٤) ابن الهمام: الفتح ٥/ ٤٧٦؛ الدسوقي: ٢/ ٥١٨؛ ابن قدامة: ٧/ ٥٧٥.
(٥) القليوبي: ٤/ ٧١؛ البقاعي: ٢/ ٢٠٨.
(٦) انظر: ص ٦٤ و ٢٠٢.
(٧) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣ـ ٤٤؛ القرافي: الفروق ٤/ ٧٩.
(٨) المرغيناني: ٢/ ٣٩؛ الأبي: ١/ ٤٠٧؛ الأنصاري: أسنى ٣/ ٤٤٢؛ الكرمي: ٣/ ٢٣٢.

تقدم[1]، فإن حبس الأبناء بالامتناع عن النفقة أولى من الحبس بالدين للحاجة إلى الإبقاء على حياة الآباء[2]، بل إن الحنفية قالوا: يحبس ويضرب الممتنع من الإنفاق على قريبه[3]. ويؤيدهم في هذا الأصل العام في حبس الموسر الممتنع من أداء الواجبات والحقوق المالية، وبخاصة أن الابن بفعله هذا يمنع والده من التمتع بحقه المشار إليه في الحديث: «أنت ومالك لأبيك»[4]. كما تؤيدهم المسألة التالية من باب أولى.

ثالثاً: **حبس الأب الموسر لامتناعه من الإنفاق على ولده**: تجب النفقة أيضاً للفرع الفقير على أصله، وخص المالكية الوجوب للأولاد المباشرين فقط. وقد فصل الفقهاء أعمار المنفق عليهم وأحوالهم[5]. واختلفوا في حبس الوالد الموسر الممتنع من الإنفاق على ابنه على قولين:

القول الأول: لا يحبس بل يجبر على الإنفاق بوسائل أخرى إكراماً لحق الأبوة، وهو مذهب المالكية والشافعية[6].

القول الثاني: يحبس خوف تلف الولد؛ لأنه لو لم يحبس لأدّى إلى الإضرار بالصبي، وربّما مات جوعاً، وفي حبسه توجيه عقوبة على بدنه لأجل روح الصبي، وهو جائز كما لو قتل الأب ابنه فإنه يعزّر، وهذا مذهب الحنفية والزيدية[7].

وإنني أؤيد القول الثاني إذا تعين الحبس، وذلك لوجاهة ما أوردوه. وإذا كان الإمام مالك رحمه الله قد أجاز ضرب الأب بدين ابنه رعاية لحق الله كما تقدم[8]، فالظاهر جواز حبسه إذا امتنع من النفقة الأخطر من الدين، والتي ربّما تتعين سبيلاً لإنقاذ الابن.

---

(١) انظر: ص ٢٠٣. (٢) الحصكفي: ٥/ ٣٩٠.

(٣) الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٣٧٨.

(٤) ابن ماجه والطبراني، وهو ضعيف، انظر: المناوي: ٣/ ٤٩.

(٥) الموصلي: ٤/ ١٠؛ الصعيدي: ٢/ ١١١؛ الباجوري: ٢/ ١٨٧؛ المرداوي: ٩/ ٣٩٢؛ ابن قدامة: ٧/ ٥٨٩.

(٦) الدسوقي: ٣/ ٢٨١؛ الآبي: ٢/ ٩٣؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢.

(٧) الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٣٩٠؛ المرتضى: ٥/ ١٣٩؛ السرخسي: ٢٠/ ٩٠؛ الكرابيسي: الفروق ٢/ ٢٤٨.

(٨) انظر: ص ٢٠٥.

هذا، وقد ذكر ابن قدامة: أن مذهب الحنفية والحنابلة وأحد قولي الشافعية يجيز حبس ولي الصغير لامتناعه من الإنفاق على زوجة الصغير من ماله، لأن النفقة واجبة على الصبي، والولي نائب عنه في أداء الواجبات[1].

رابعاً: حبس القريب الموسر لامتناعه من الإنفاق على محارمه: ذكر بعض الحنفية: أن من امتنع من نفقة محارمه الفقراء كالأخ والأخت والعم والعمة يحبس حتى ينفق. وذكر آخرون: أن النفقة على نحو هؤلاء لازمة، لكنهم لم ينصوا على حبس من امتنع منها[2].

خامساً: حبس الممتنع من الإنفاق على مملوكه: إذا امتنع السيد من الإنفاق على مملوكه أخذت نفقته من كسبه، فإن لم يكن له كسب أمر ببيعه، فإذا امتنع حبسه الحاكم[3]. وقال آخرون: لا يحبسه بل يتصرف بالمصلحة فيبيعه عليه أو يؤجره أو يعتقه[4].

هذا، ومن القضايا الحكمية في الحبس بالنفقة ما روي: أنه رفع إلى عمر رضي الله عنه أن عصَبَة صبي تخلّفوا عن الإنفاق ـ الواجب ـ عليه فأمر بحبسهم: الرجال دون النساء[5]. ويبدو أنه لم يحبس النساء؛ لأن الأنوثة في حدّ ذاتها عجز حكمي عن الكسب والارتزاق.

وقد نظم القانون التونسي أحكام النفقة وأوجبها للزوجة والأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، ولمن التُزِم له بنفقة لمدة محدودة[6]، وقرر السجن من ثلاثة شهور إلى سنة لكل من يتخلف عمداً عن النفقة المفروضة بالقضاء للزوجة والأصل والفرع[7].

---

(١) ابن قدامة: المغني ٧/ ٦٠٣.

(٢) الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٣٧٩ و ٣٩٠؛ الزرقاء: شرح القواعد ص ١٤٦؛ أبو الحسن: ٢/ ١١٠؛ ابن قدامة: ٧/ ٥٨٦؛ الأنصاري: أسنى ٣/ ١٤٢.

(٣) ابن عابدين: ٣/ ٦٣٧؛ الصعيدي: ٢/ ١١٢.

(٤) الباجوري: ٢/ ١٨٨؛ الصعيدي: ٢/ ١١٢؛ الكرمي: ٣/ ٢٣٨.

(٥) أبو عبيد: الأموال ص ٣٤١؛ ابن قدامة: ٧/ ٥٨٩.

(٦) مجلة الأحوال الشخصية: الفصل ٣٧ـ ٤٩ من أحكام النفقة.

(٧) مجلة الأحوال الشخصية: ص ٣٤١ ويعرف هذا بالأمر المتعلق بإهمال العيال.

المبحث الرابع

في الحبس لحالات تتصل بالنسب وبرّ الوالدين

أولاً: حبس اللقيط لامتناعه بعد البلوغ من الإقرار بالنسب لمدّعيه: من محاسن الإسلام أنه شرع استلحاق اللقيط بنسب من ادعاه[1]، إحياءً له وإكراماً لآدميته، ولأن الناس يعيّرون إذا لم يكن لهم نسب.

فإذا ادّعى اللقيط رجلان ولا بينة لهما أنفق عليه، وأمر بعد بلوغه بالانتساب إلى من يميل طبعه إليه ممن ادعاه بحكم الجبلّة لا التشهي، فإن أبى حبس حتى يقر لواحد منهما بنسبه[2]؛ لأن وصل النسب حق الله تعالى على الصحيح[3]، فضلاً عما في الإلحاق من شرف النسب والتربية والصيانة والنفع عموماً[4].

وقد أقر القانون التونسي انتساب مجهول النسب إلى من يدعيه إذا لم يثبت ما يخالفه[5]، ولم أعثر فيه على ما يترتب على اللقيط من جزاء إذا لم يقرّ لمدعيه بالنسب.

ثانياً: حبس الابن لعقوقه والديه: أمر الله ببرّ الوالدين وقرن ذلك بعبادته فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وذكر العلماء: أن طاعة الوالدين فرض عين[6]. ومن اللطائف النادرة: أنه لما سجن الرشيد البرامكة أجنب الأب فاحتاج إلى غسل، فقام ابنه بالإناء على السراج طيلة ليله، حتى دفيء واغتسل به[7].

وقد حرمت الشريعة عقوق الوالدين وإيذاءهما[8]، واعتبرت ذلك من أكبر الكبائر، وفي الحديث الشريف: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟.. الإشراك بالله وعقوق الوالدين»[9].

---

(١) الكاساني: ٦/ ١٩٩؛ الدردير: ٤/ ١٢٦؛ ابن قدامة: ٥/ ٧٧١؛ المحلّي: ٣/ ١٢٩.

(٢) القليوبي: ٣/ ١٢٩؛ هذا، وقد تطور العلم وأمكن معرفة تبعيّة اللقيط بعد إجراء تحاليل مخبرية على دمه وعوامل الوراثة فيه، ومقارنتها بعد ذلك بمن يدّعي أبوّته...

(٣) المحلي: ٤/ ٣٢٣.

(٤) الكاساني: ٦/ ١٩٩.

(٥) مجلة الأحوال الشخصية: الفصل ٧٠.

(٦) ابن عابدين: ٣/ ٢٢٠ الطبعة ١.

(٧) ابن العربي: الأحكام ٣/ ١١٩٠.

(٨) القليوبي: ٣/ ١١٤.

(٩) عبد الباقي: رقم ٥٤.

ونصّ الفقهاء على أنه لو شكا رجل ولده إلى القاضي: أنه غير بارّ به يحبسه القاضي تأديباً له[1].

وأصل البر: الصلة وفعل الخير[2]، كالزيارة والرعاية والنفقة.. وضده العقوق، وعرّفوه بأنه: العصيان وترك الإحسان[3]. ويحصل البر في قول العلماء بطاعة الوالدين فيما يأمران به مما هو مباح أو واجب. وفيما ينهيان عنه ما لم يكن واجباً. فلا طاعة في فعل معصية ولا في ترك واجب[4]. وقيل: العقوق ما يعتبر إيذاء للوالد في العرف[5].

هذا، ولا تهتم كثير من القوانين بالجوانب المعنوية لبر الوالدين، ولا تعاقب على عقوقهما إلا إذا ترتب عليه حق مدني أو جزائي. ويبدو أن سبب ذلك قيامها على فكرة المنفعة المادية البحتة، واعتبارها بر الوالدين من الأمور الشخصية، بخلاف الشريعة الإسلامية، فإنها تقوم على أساس الالتزام الكامل بأوامر الله تعالى، التي تتضمن الأمور المادية والمعنوية.

المبحث الخامس

في الحبس لحالات تتصل بالطلاق

أولاً: حبس الزوج المدّعى عليه الطلاق أو إبهامه لامتناعه من اليمين أو التعيين: يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية: فلو شهد عدل أن الزوج طلق زوجته طلقة واحدة، وشهد عدل آخر بأزيد من طلقة، اعتمدت الطلقة المتفق عليها ولزمت الزوج، وأمر بالحلف على نفي الطلاق الزائد، فإن لم يحلف يسجن حتى يفعل لقدرته على اليمين[6]. وهذا ما رجع إليه الإمام مالك رحمه الله، وكان يرى أنه تطلق عليه البتة بالنكول، فإذا حبس وطال حبسه وهو مصر على عدم الحلف أطلق ووكل لدينه ولا يلزمه غير الواحدة[7].

---

(١) ابن فرحون: ٢/ ٢٤٣.

(٢) الفيروزآبادي؛ الفيومي: مادة: «برّ».

(٣) الفيومي: مادة: «عقّ».

(٤) أبو الحسن: ٢/ ٣٤٩.

(٥) الصنعاني: سبل ٤/ ١٦٢.

(٦) الآبي: ١/ ٣٥٦؛ ابن جزي: ص ١٥٣.

(٧) الآبي: ١/ ٣٥٦ـ ٣٥٧؛ وانظر: أصل المسألة عند ابن قدامة: ٧/ ٢٥٩؛ ابن القيم: الطرق ص ١٥٩.

وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وأتت بشاهد واحد حلف الزوج على عدمه، فإن نكل حبس حتى يحلف أو يطلق. وقيل: يحبس سنة ثم يترك، وقيل غير ذلك[1].

ويحبس الزوج أيضاً بدعوى الطلاق المبهم، ويلزم بالبيان إذا نوى معيّنة من زوجاته، وبالتعين إذا لم ينوِ، فإن امتنع يحبس حتى يبيّن أو يعيّن[2].

ويحبس من أسلم على أختين، أو عشر نسوة، أو امرأة وابنتها، وامتنع من التعيين، يحبس حتى يفعل؛ لامتناعه من التصرف الواجب شرعاً، وتقدم ذكر هذا قريباً.

ولم أطّلع على نص في القانون التونسي بخصوص امتناع الزوج من اليمين لرد دعوى الطلاق عليه، ولعل ذلك متروك إلى قناعة المحكمة بالشهود وأطراف الموضوع الأخرى. أما الامتناع من تعيين واحدة من الزوجات في الطلاق المبهم فليس فيه نص لأن القانون التونسي يمنع تعدد الزوجات.

ثانياً: حبس الزوج لامتناعه من مراجعة زوجته المطلّقة في الحيض: من طلق زوجته وهي حائض أو نفساء يقع طلاقه، يسنّ له أن يراجعها في العدة من طلاق رجعي، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول للحنفية[3]. ومذهب المالكية وهو الأصح عند الحنفية أنه يجب عليه ذلك[4]، ويجبره الحاكم على فعل الواجب لقول النبي ﷺ لعمر: «مُر ابنك فليراجعها»[5].

والمرويّ عن أشهب وهو مذهب المالكية: أن المطلّق إذا امتنع من المراجعة في غير البائن يهدده الحاكم بالسجن، فإن أبى يسجنه لإصراره على المعصية، فإن أبى أيضاً تلفظ الحاكم عنه بالرجعة اضطراراً، وتحلّ الزوجة لزوجها بعد هذا[6]. وكل ذلك مقيّد ببقاء العدة، فإن انقضت فلا رجعة ولا جبر[7].

---

(١) مالك: المدونة ٥/ ١٣٦ و ١٧٨؛ ابن فرحون: ١/ ٢٦٦ و ٣٩٠.

(٢) السيوطي: الأشباه ص ٥٠٣؛ ابن رجب: القواعد ٢٤٥.

(٣) المرغيناني: ١/ ١٨١؛ الأنصاري: ٣/ ٢٦٥؛ البهوتي: الروض ٦/ ٤٩٧.

(٤) الصعيدي: ٢/ ٦٩؛ المرغيناني: ١/ ١٨١.

(٥) عبد الباقي: رقم ٩٣٦.

(٦) الدردير: ٢/ ٣٦٢؛ ابن فرحون: ٣/ ٣٠٣.

(٧) أبو الحسن: ٢/ ٧٠.

أما حكمة الإجبار في ذلك: فلكون الارتجاع حقاً لله تعالى على سبيل التعبّد. وقيل: لمخافة الإضرار بالزوجة بتطويل العدة[1].

ثالثاً: حبس الزوج المولي لامتناعه من تطليق زوجته بعد أربعة أشهر: كان الرجل في الجاهلية يحلف أن لا يمس امرأته السنة والسنتين بقصد الإضرار بها، فأراد الله تعالى رفع هذا الإضرار، فوقّت أربعة أشهر يتروّى فيها الرجل، فإما يرجع وإما يطلّق[2]، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وإذا امتنع الزوج من الطلاق أو الإرجاع طلّق القاضي عليه زوجته دفعاً للضرر النازل بها، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[3]. وقال الحنفية: إن الزوجة تبين منه بتطليقة لمضي أربعة شهور، ولا يتوقف هذا على تطليق القاضي، بل هو جزاء مقرر من الشارع لرفع نعمة النكاح عنه عند مضي هذه المدة، وهو المأثور عن عثمان وعلي وغيرهم من الصحابة[4].

ومذهب الظاهرية وهو قول للشافعية والحنابلة: أن الحاكم يحبس الزوج بعد أربعة أشهر حتى يطلّق بنفسه؛ لأن الطلاق مضاف إليه في الآية، وهو لا يقع إلا منه[5].

رابعاً: حبس من يخبّب (يفسد) الزوجة على زوجها: عقد الزوجية من أقدس العقود وأوثقها، وقد سماه تعالى: ميثاقاً غليظاً فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

وإن كل ما يوهن الروابط الزوجية ويهدم عقدها بغيض إلى الله تعالى. والذي يفسد الصلة الزوجية ضعيف الإيمان، رقيق الدين، عاص لله ورسوله؛ لحديث: «ليس منا من خبّب ـ أفسد ـ امرأة على زوجها»[6].

---

(١) أبو الحسن: ٢/ ٧٠.

(٢) ابن العربي: الأحكام ١/ ١٧٧ـ ١٧٩.

(٣) ابن رشد: ٢/ ١٠٢؛ الباجوري: ٢/ ١٥٧؛ ابن قدامة: ٧/ ٢٣٠.

(٤) المرغيناني: ٢/ ٩.

(٥) ابن حزم: ١٠/ ٤٢ و ٤٧؛ المحلي: ٤/ ١٣؛ ابن جرب: ص ٢٤٥؛ وانظر: ابن رشد: ٢/ ١٠٢.

(٦) أبو داود: ٢/ ٣٤٢؛ أحمد: ٢/ ٣٩٧.

وقد ذكر الفقهاء: أن من يخدع امرأة ويفسدها على زوجها ويزوجها غيره، يحبس حتى تحسن توبته لسعيه في الأرض بالفساد[١]. وقيل: يحبس حتى يموت أو يردها إلى زوجها[٢]. وللفقهاء أقوال في تحريمها أبداً على من تزوّجها معاملة له بضد قصده[٣].

ومثل ذلك: من خدع صغيرة وزوّجها فإنه يحبس حتى يردها أو يموت[٤].

ولم يخصّ القانون التونسي ما تقدم بالذكر، بل قرر سجن المحتال الذي يخدع غيره ـ ذكراً كان أو أنثى ـ ويعمل على نقله أو إخفائه أو الفرار به من المكان الذي يعمل فيه، فإن تزوّج الفارّ بالبنت التي لم تبلغ خمس عشرة سنة توقف تنفيذ العقاب[٥].

وأرى: أن في الحالة الأخيرة نظراً؛ لأن وقف تنفيذ العقاب بسبب الزواج اللاحق يشجع على مبدأ الفرار.

هذا، وقد أحسنت بعض القوانين العربية، حين قررت منع زواج المرأة بمن أفسدها على زوجها إلا إذا رغب عنها زوجها أو مات عنها[٦].

المبحث السادس

في الحبس لحالات تتصل بالوصية

الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[٧]. وحكمتها التوسعة على الإنسان كي يتدارك ما فاته فيما قصّر فيه سابقاً ممّا يرغب به، كمواساة الناس والبرّ بهم بأنواع المعروف والمنافع[٨].

وهي تتصل بالحبس فيما يلي:

---

(١) ابن نجيم: الأشباه ص ١٨٩.

(٢) ابن عابدين: ٤/ ٨١؛ الطرابلسي: ص ١٧٩؛ الفتاوى البزازية: ٥/ ٢٢٤.

(٣) عليش: فتح العلي ١/ ٣٩٧.

(٤) ابن نجيم: ص ١٨٩؛ الطرابلسي: ص ١٧٩.

(٥) المجلة الجنائية: الفصل ٢٣٧ـ ٢٤٠.

(٦) قانون الأحوال الشخصية الكويتي: المادة ٢٣.

(٧) الأنصاري: ٣/ ٢٩؛ ابن عابدين: ٦/ ٦٤٧؛ وانظر: الجرجاني: ص ٢٥٢.

(٨) الكاساني: ٧/ ٣٣٠.

أولاً: حبس الوصي لامتناعه من تنفيذ الوصية: للوصي عزل نفسه عن الوصية في حياة الموصي لا بعدها مخافة التغرير بالميت[١]، وينبغي أن ينفذ الوصية في سبل المعروف والخير[٢]. فإذا امتنع من القيام بما وجب عليه من غير عذر، استحق العقوبة كعامة من امتنع من أداء الحق، فإن أصر سجن وضرب[٣].

ثانياً: حبس الوصي بتهمة الخيانة: إذا كان تحت يد الأب لولده أو الوصي لمحجوره مال، وكان على الصغير دين... فادّعى الولي أو الوصي نفاذ المال الذي تحت يده، ولم يعلم نفاذه، واتّهم على كتمه، فإنه يحبس لادّعائه خلاف الظاهر. ويشهد لذلك قصة كنانة بن الربيع، الذي عوقب لادعائه ذهاب مال حُيَي بن أخطب في يوم خيبر[٤].

وإذا ادّعي على وصي بنحو وقف عام، أو مسجد، فنكل عن اليمين، حبس حتى يقر أو يحلف لعدم الدافع[٥].

ولا فرق فيما تقدم بين الوصي الوارث وبين غيره: فلو ادّعي على وارث بنحو مال وصى به الميت، وأنكر الوارث ذلك ولم يحلف، حبس حتى يفعل أحدهما لعدم الدافع[٦].

وقد قرر القانون التونسي معاقبة خائن الوصية بالسجن مدة عشرة أعوام لاستيلائه الباطل على ملك غيره[٧]. كما قرر أن الوصي إذا امتنع من تأمين الأموال غير المستعملة بصندوق الودائع لحساب القاصر، فإنه يكون مستهدفاً للعقاب بالسجن مدة ستة شهور وبغرامة مالية وذلك بعد التنبيه عليه[٨].

---

(١) المرغيناني: ٤/ ٢١٠؛ الدسوقي: ٤/ ٤٥٥.

(٢) البقاعي: فيض ٢/ ١١٤.

(٣) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣؛ ابن عابدين: ٤/ ٣٢١.

(٤) ابن فرحون: ٢/ ٢٢٥؛ وانظر: ص ٩٩ـ ١٠١ ففيها حبس المتهم عامة.

(٥) القليوبي: ٤/ ٣٤٣؛ السيوطي: الأشباه ص ٥٠٥.

(٦) القليوبي: ٤/ ٣٤٣.

(٧) المجلة الجنائية: الفصل ٢٩٧.

(٨) مجلة الأحوال الشخصية: الفصل ٩ ص ٣٣٩.

الفصل السادس
في الحبس لحالات تتصل بالقضاء والأحكام

المبحث الأول
في الحبس لحالات تتصل بالقضاء

أولاً: حبس الممتنع من تولي القضاء: القضاء من أقوى الفرائض وأشرف العبادات لأن فيه إظهار الحق وإنصاف المظلوم[1]. وحكمه أنّه فرض كفاية إلا إذا تعيّن ففرض عين، يجبر عليه من أباه لئلا تتعطل المصالح، وهو قول المالكية والشافعية. وقال غيرهم: لا يجبر عليه لأن بعض سلف هذه الأمة امتنعوا من تولّيه مخافة أن لا يقوموا بحقّه[2].

وقد نص المالكية على أن للإمام سجن الممتنع من تولي القضاء حتى يقبله؛ لتخلفه عن الواجب الشرعي، وصيانة لحقوق المسلمين[3]. وسئل الإمام مالك رحمه الله: هل يجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا، إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه، قيل له: أيجبر بالضرب والحبس؟ قال: نعم[4].

ويبدو أن من هذا القبيل حبس الخليفة المنصور الإمام أبا حنيفة رحمه الله حين أبى تولي القضاء[5]. وقد دُعي محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة إلى مثل

---

(١) الموصلي: ٤/ ٨٢.

(٢) خليل والدردير: ٤/ ١٣١؛ ابن المقري: روض ٤/ ٢٧٧ـ ٢٧٨؛ الكاساني: ٧/ ٣ـ ٤؛ ابن قدامة: ٩/ ٣٤ـ ٣٦.

(٣) الخرشي: ٧/ ١٤٠؛ الصعيدي: ٢/ ٢٧٨.

(٤) ابن فرحون: ١/ ١٢ـ ١٣.

(٥) النووي: تهذيب ١/ ٢/ ٢١٨؛ دده: محاضرة ص ٦٥.

ذلك فأبى، فأخذ وقيّد وحبس حتى تولى القضاء[1]. وقيل في هذا: إنهما رحمهما الله كانا يريان نفوسهما غير أهل لذلك المنصب، والمرء أعرف بحاله[2]، وقد وجد غيرهما من فضلاء السلف من امتنع من تولي القضاء لمثل ذلك[3].

ثانياً: حبس القاضي لفساده: أضر شيء بالعدالة أن يخونها حماتها ومقرّوها، من ذوي النفوس الضعيفة والقلوب المريضة، ولخطورة ذلك في الحياة العامة نصّ أصبغ واللخمي من المالكية على أن القاضي المعروف بالشر والسرقة يسجن أبداً ويضرب من وقت لآخر[4]. ولا يمنع هذا من إشراف هيئة قضائية عليا على ذلك، حتى لا تهتز مكانة القضاء في النفوس وتتناولها الألسن بالأقاويل.

ومن التطبيقات الحكمية في هذا: أنّ ابن أبي الجواد عزل عن قضاء القيروان، وولي مكانه سَحنون ـ وكان من أبرز فقهاء المالكية وفضلائهم ـ فظهر له أن ابن أبي الجواد اختلس مالاً من إرث، فطلبه وحبسه حتى يردّ المال فلم يفعل ومات في سجنه[5].

ثالثاً: حبس المدّعى عليه ونحوه، لامتناعه من حضور مجلس القضاء استخفافاً: قد يتوقف الحكم بالحق على حضور المدعى عليه أو الشاهد مجلس القضاء، لذا ذكر الفقهاء: أن من دعي إلى مجلس الحكم وجبت عليه الإجابة إلا لعذر؛ لأنه لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين إلا بذلك[6].

وإذا لم يستجب المدعى عليه لأمر القاضي بالحضور أحضره جبراً إن شاء[7] ـ ولا يحكم عليه غيابياً عند بعض الفقهاء إلا في أحوال خاصة كالتطليق للغيبة[8] ـ فإذا حضر وتبين له أنه تخلّف لغير عذر عاقبه[9]، وله أن يسجنه لمعاندته واستخفافه

---

(١) ابن عابدين: ٥/ ٣٦٨.

(٢) ابن عابدين: ٥/ ٣٦٨؛ ابن فرحون: ١/ ١٥.

(٣) ابن فرحون: ١/ ١٤؛ الطرابلسي: ص ٩.

(٤) الونشريسي: ١٠/ ١٢١.

(٥) الونشريسي: ١٠/ ١٢٢.

(٦) الفتاوى الهندية: ٣/ ٣٣٤؛ القرافي: الفروق ٤/ ٧٨؛ ابن قدامة: ٩/ ٦١؛ الأنصاري: ٤/ ٣٢٥.

(٧) ابن جزي: ص ١٩٧؛ الدردير: ٤/ ١٦٣ـ ١٦٤.

(٨) ابن رشد: ٢/ ٤٧٢؛ ابن هبيرة: ٢/ ٣٥١.

(٩) ابن فرحون: ١/ ٣٠٢؛ ابن النجار: منتهى ٢/ ٥٨٨.

بمكانة القضاء[١].

ومثل ما تقدم في الحكم الشاهد إذ امتنع من أداء الشهادة يضرب ويسجن[٢].

وقد نص القانون التونسي على أنه: إذا لم يحضر المتهم (المدّعى عليه) جلسة القضاء بعد تبليغه بموعدها، لا يتوقف الحاكم على حضوره، بل يصدر حكماً يعتبر حضورياً[٣]. وقرر هو وغيره: سجن الممتنع والمتقاعس بغير عذر عن أداء الشهادة أو إجابة الاستنجاد القانوني أو الإعانة على تنفيذ عدلي[٤].

رابعاً: **حبس المسيء إلى هيئة القضاء**: رفع الإسلام مكانة القضاء واعتبر الإساءة إلى أهله جريمة يعاقب عليها، وفي ذلك ضمان لحصانة القاضي وحفظ لأمنه الفردي. والأصل في هذا تلوّن وجه النبي ﷺ وغضبه ممن رماه بمحاباة ابن عمته الزبير في الحكم له بسقي أرضه من الماء المتنازع فيه[٥]، ومن أجل ذلك نص الفقهاء على مشروعية توبيخ ومعاقبة من جفا الحاكم[٦].

وذكروا: أن للقاضي معاقبة من أساء إليه في مجلس الحكم، كأن نسبه إلى الجور أو تنقّصه أو افتأت عليه أو شتمه[٧]. وله أن يأمر بسجن وضرب من قال: لا أخاصم المدعي عندك، أو استهزأ به ورماه بما لا يناسبه ولم يثبت ذلك[٨]. وله حبس المتخاصمين وضربهما إذا تشاتما أمامه[٩].

بل ذهب الفقهاء إلى اعتبار لَدَد الخصم (مخاصمته بالباطل) جريمة يسجن عليها: قال سحنون وهي رواية عن أشهب: للقاضي حبس المدعى عليه وتأديبه إذا

---

(١) الفتاوى الهندية: ٣/ ٣٧٧؛ الطرابلسي: ص ٩٩؛ الأنصاري: ٤/ ٣٢٥؛ ابن قدامة: ٩/ ٦١؛ المرتضى: ٥/ ١٣١.

(٢) أبو الحسن: ٢/ ٢٨٢.

(٣) مجلة الإجراءات الجزائية: الفصل ١٤١ و ١٧٥.

(٤) المجلة الجنائية: الفصل ١٤٣؛ قانون الجزاء الكويتي: المادة ١٤٠.

(٥) انظر: عبد الباقي: رقم ١٥١٩ و ١٥٢٠.

(٦) ابن حجر: الفتح ٥/ ٤٠.

(٧) ابن جزي: ص ١٩٦؛ الدردير: ٤/ ١٣٢ و ١٤٢؛ الأنصاري: ٤/ ٣٠٠؛ المرداوي: ١١/ ٢١٧ـ ٢١٨.

(٨) الونشريسي: ٢/ ٥١٥؛ ابن فرحون: ١/ ٣٠١؛ ابن قدامة: ٩/ ٤٣ـ ٤٤.

(٩) الفتاوى الهندية: ٣/ ٤٢٠؛ الأنصاري: ٤/ ٢٩٩؛ عامر: ص ٢٧٣ و ٣٦٧.

قال في مجلس القضاء: لا أقر ولا أنكر واستمر على لدده ولا بينة للمدعي، وبنحوه قال الشافعي رحمه الله[1].

ومن الحوادث القضائية فيما تقدم: أن رجلاً تكلم بشيء في مجلس القاضي محمد بن عمران الطلحي ـ من سلالة طلحة بن عبيد الله ـ آخر قضاة بني أمية، فأمر القاضي حارسه أن يوقفه عند رجلَيْ بغلته المربوطة بحياله، فقال الرجل ساخراً: أصلحك الله كيف حَلُّها؟ فقال القاضي: أتتماجن عليّ؟ اذهب به يا فلان إلى السجن[2]. وحبس القاضي سوّارُ بن عبد الله التميمي حمّادَ بن موسى كاتب والي البصرة؛ لافتئاته على سلطته وإخراجه محبوساً من السجن، وكتب بذلك إلى الخليفة المهدي فأثنى على صنعه[3]. ووقع نحو ذلك للقاضي شريك بن عبد الله النخعي[4].

وسجن معاوية بن أبي سفيان خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد لإساءته إلى القضاء، وافتئاته على سلطته بقتله ابن أُثال النصراني الذي سمّ والده[5].

ومن الإساءة إلى مجلس القضاء وهيئته، التوسط بالباطل ومحاولة التأثير على القاضي في حكمه: روي أن رجلاً قدم إلى القاضي شريك بن عبد الله النخعي في وصية فأمر به فحبس في سجن الكوفة[6]. وروي عنه أنه حبس أعوان الأمير وبعض من تدخل في سلطة القضاء وتوسّط لديه بالباطل والظلم[7].

هذا، وقد قرر القانون التونسي سجن منتهك وقائع جلسات المحاكم سنتين، سواء تمّ ذلك بالقول أو الإشارة أو التهديد[8]، وفي ذلك تأييد للمعاني والأهداف السامية التي سبق الفقهاء إليها.

---

(١) ابن فرحون: ١/ ٢٩٩ و ٣٠١؛ الآبي: ٢/ ٢٢٨؛ الشافعي: الأم ٦/ ٢١٥.

(٢) وكيع: أخبار ١/ ١٩٠.

(٣) وكيع: ٢/ ٦٩.

(٤) وكيع: ١/ ١٥١.

(٥) ابن الأثير: الكامل ٣/ ٢٢٥.

(٦) وكيع: ٣/ ١٦٥.

(٧) وكيع: ٣/ ١٧٠.

(٨) المجلة الجنائية: الفصل ١٢٥ـ ١٢٦؛ وانظر: مجلة الإجراءات الجزائية: الفصل ٢٩٥ وما بعده.

المبحث الثاني

في الحبس لحالات تتصل بالدعوى

الدعوى في الاصطلاح: إخبار بحق على الغير عند الحاكم[1]. والأصل فيها حديث: «البينة على المدعي واليمين على المدّعى عليه»[2]. وهي لا تصح إلا عند القاضي[3].

وهي تتصل بالحبس فيما يلي:

أولاً: حبس المدّعى عليه الحدّ أو القصاص حتى يعدّل الشهود: نص الفقهاء: أن للقاضي حبس المدعى عليه حتى يتثبت من الدعوى بحجة كاملة فيما كان أقصى عقوبة فيه غير الحبس كالحدود والقصاص، حيث أقصى العقوبة فيها القتل والقطع والجلد. فيحبس المدّعى عليه وبخاصة في حق الآدمي حتى يكشف عن عدالة الشهود؛ لأن ذلك من وظيفة القاضي بعد أن أتى المدعي بما عليه من البينة[4].

فمن ادعي عليه بسرقة يحبس حتى تظهر عدالة الشهود في ذلك[5]. بل إن المنقول عن أهل العلم أنه: إذا ادّعى رجل على آخر أنه قذفه وبينته في المصر، حبس المدعى عليه ليحضر المدعي بينته حتى يقوم الحاكم من مجلسه، وإلا خُلّي سبيله بدون كفيل[6]، فإن كانت بينته غائبة أو خارج المصر فلا يحبس، فإذا أقام شاهداً واحداً حبسه[7].

ثانياً: حبس المدعى عليه غيرَ الحدود حتى يعدّل الشهود: إذا ادّعى إنسان حقاً مالياً وأقام به شاهدين فلم يعرف الحاكم عدالتهما، وطلب حبس غريمه حتى تثبت عدالة الشهود أجيب إلى ذلك؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة، والذي على الغريم قد أتى به، وإنما بقي ما على الحاكم، وهو الكشف عن عدالة الشهود[8].

---

(١) القليوبي: ٤/ ٣٣٤؛ ابن قدامة: ٩/ ٢٧١؛ وانظر: الجرجاني: ص ١٠٤.

(٢) البخاري: ٤/١١٦.

(٣) الموصلي: ٢/ ١٠٩.

(٤) البابرتي: العناية ٥/٤٠١؛ ابن جزي: ص ٢١٩؛ الأنصاري: ٤/٣٦٣؛ ابن النجار: منتهى ٢/ ٥٨٣.

(٥) المرغيناني: ٢/ ١٠١؛ الفتاوى الهندية: ٢/ ١٧٣؛ ابن قدامة: ٩/ ٣٢٨.

(٦) مالك: المدونة ٥/ ١٨٥.

(٧) الكاساني: ٧/ ٥٣؛ ابن عابدين: ٤/ ٤٥.

(٨) ابن قدامة: ٩/ ٣٢٨؛ المرتضى: ٥/ ١٧٠.

وإذا كان الحق لا يثبت إلا بشاهدين، فلا يحبس بشاهد واحد انتظاراً لإحضار آخر، لأن ذلك دون تمام البينة. فإن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ففيه قولان: أحدهما أنه يحبس، والآخر أنه لا يحبس حتى يكشف عن عدالة الشاهد، وهو الصحيح وبه قال المالكية[1].

وكل موضع حبس في بشاهدين استديم الحبس حتى تثبت عدالة الشهود أو فسقهم، وكل موضع حبس فيه بشاهد واحد، قيل للمشهود له: أحضر الشاهد الآخر خلال ثلاث وإلا أطلقناه[2].

ويتضح مما تقدم: أن حبس المدّعى عليه جائز في بعض الحالات حتى تستكمل إجراءات الإثبات، وتحفظ حقوق المدعي التي قد تتعلق بحياته أو عرضه أو ماله. ويعود سبب هذا الحبس إلى ثبوت أصل الدعوى وصيرورة المدّعى عليه متهماً، وتقدم الكلام على الحبس بتهمة في موضعه.

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ حبس المدعى عليه المظنون فيه حتى تستكمل وسائل الإثبات[3].

ثالثاً: حبس صاحب البلاغ الكاذب والدعوى الكيدية: الدعوى الكيدية في الفقه: تقديم شكوى بغير حق على الغير عند الحاكم[4]. ويسميها القانونيون: دعوى البلاغ الكاذب[5]. وهي حرام لقيامها على الكذب ونيّة الإضرار بالآخرين. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]. قال ابن كثير: لأنهم ينسبون إليهم ما هم برآء منه، لم يعملوه ولم يفعلوه[6].

ومثال الدعوى الكيدية: ادّعاء رجل على آخر معروف بالدين والفضل أنه تعرّض لزوجته أو لقريبه بكلام أو فعل قبيح، أو ادّعاء رجل على غيره كذباً أنه أضرّ به. وللعلماء قولان في سماع هذه الدعوى:

---

(١) ابن قدامة: ٩/٣٢٨؛ الدردير: ٤/١٥٢.
(٢) ابن قدامة: ٩/٣٢٨.
(٣) مجلة الإجراءات الجزائية: الفصل ٧٠ و ١١٧ وغيرهما.
(٤) ابن فرحون: ٢/٣٠٥؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠١.
(٥) رؤوف: جرائم الاعتداء على الأشخاص ص ٢٦١.
(٦) ابن كثير: تفسير ٣/٥١٧.

القول الأول: لا تسمع لأن العقل والعادة يشهدان ببطلانها، ولئلا يتطرق أهل الفساد إلى أذية غيرهم، وهو مذهب المالكية والحنفية وقول بعض الحنابلة[1].

القول الثاني: تسمع الدعوى بكل حال، وإن لم يكن بين المدعين مخالطة لاحتمال صدقها، ولا فرق بين طبقات الناس، وهو مذهب الشافعية[2].

فإذا ثبت أن المدعي قام بالدعوى كيداً وإضراراً بالمدعى عليه، عوقب جزائياً في أصح قولي الفقهاء؛ صيانة للأبرياء عن تسلط الأشرار والمعتدين[3]. ويعاقب مدنيّاً بتضمينه ما يترتب على دعواه من أضرار[4]، كأجرة إحضار المدعى به وإرجاعه وكلفة مؤونته ونحوها[5].

ومن العقوبات الجزائية المقررة للدعوى الكيدية الحبس، فقد ذكروا: أن من قام بشكيّة بغير حق ينبغي أن يؤدب، وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل[6]، ولئلا يتجرّؤا على امتهان الناس وابتذالهم والإساءة إليهم بقصد الشهرة.

هذا، وقد اعتبر القانون التونسي الدعوى الباطلة، أو الوشاية ضد شخص ما لدى السلطة الإدارية أو العدلية، من الأفعال المسيئة إلى مكانة المدعى عليه واعتباره الاجتماعي، وأقرّ سجن من يفعل ذلك مدة سنتين إلى خمس سنوات، إضافة إلى الغرامة المالية، ونفقات نشر براءة المدعى عليه في الصحف إن رأت المحكمة ذلك[7]. . ويتفق هذا من حيث المبدأ مع ما سبق إليه الفقهاء.

---

(١) ابن فرحون: ١/ ١٣٢ و ٢/ ١٥٢؛ ابن القيم: ص ٨٩ـ ٩٢ و ١٠١؛ الطرابلسي: ص ٥٨ و ١٧٨.

(٢) الأنصاري: أسنى ٤/ ٣٩٢.

(٣) الطرابلسي: ص ١٧٨؛ ابن فرحون: ٢/ ١٥٢؛ ابن تيمية: الفتاوى ٣٥/ ٣٩٧؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠١.

(٤) الآبي: ٢/ ١٥٣.

(٥) ابن النجار: منتهى ١/ ٤٢٨.

(٦) ابن فرحون: ٢/ ٣٠٥ـ ٣٠٦؛ الزرقاء: شرح القواعد ص ١٢٠.

(٧) المجلة الجنائية: الفصل ٢٤٥ و ٢٤٨.

المبحث الثالث

في الحبس لحالات تتصل بالشهادة

أولاً: حبس الممتنع من أداء الشهادة إذا دعي إليها: الشهادة: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[1]. وهي مشروعة لما فيها من إحياء الحقوق[2]، وتحمّلها وأداؤها فرض عين على من تعيّنت عليه، فإن لم يفعل أثم[3]. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. واعتبروا كتمانها بلا عذر كبيرة من الكبائر[4].

وذكر المالكية: أن من دعي لأداء الشهادة أمام الحاكم فامتنع من أدائها يجبر بالضرب والسجن حتى يؤديها[5]؛ لأن في امتناعه تضييعاً للحقوق ومخالفة للأمر الإلهي ومضارّة للآخرين بغير عذر..

والأصل في حبس الممتنع من أداء الشهادة قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. قال ابن العربي: في الآية إرشاد إلى حبس من توجّب عليه الحق حتى يؤديه، وهو أصل من أصول الحكمة وحكم من أحكام الدين، وحبس الشاهدين في الآية للتهمة وعدم القيام بالحق، أما الشاهد القائم بالحق فلا يحبس[6].

وقد قررت بعض القوانين سجن الممتنع والمتقاعس بغير عذر عن أداء الشهادة أو إجابة الاستنجاد القانوني[7].

ثانياً: حبس شاهد الزور: الزور (بالضم) لغة: الكذب[8]. وشهادة الزور في مجمل كلام الفقهاء هي: أن يشهد المرء بما لا يعلم وإن وافق الواقع[9].

---

(١) الدردير: ٤/ ١٦٤.

(٢) الموصلي: ٢/ ١٣٩؛ ابن قدامة: ٩/ ١٤٥.

(٣) ابن جزي: ص ٢٠٥؛ ابن العربي: الأحكام ١/ ٢٥٧؛ ابن قدامة: ٩/ ١٤٦ و ١٥٧؛ الحلبي: غاية ص ٢٤٠.

(٤) الأنصاري: ٤/ ٣٤٠.

(٥) أبو الحسن: ٢/ ٢٨٢.

(٦) ابن العربي: ٢/ ٧١٦؛ وانظر: ابن القيم: الطرق ص ١٩٠.

(٧) المجلة الجنائية التونسية: الفصل ١٤٣؛ قانون الجزاء الكويتي: المادة ١٤٠.

(٨) الفيروزآبادي؛ الفيومي: مادة: «زور».

(٩) الصعيدي: ٢/ ٣٣٩؛ ابن قدامة: ٩/ ٢٦٠؛ وانظر: ابن كثير: تفسير ٣/ ٣٢٩.

ويبدو أن الكتابة كاللفظ في شهادة الزور: فمن تعمّد تقديم تقرير طبي أو غيره وضمّنه أموراً تخالف الحقيقة أو شهد بما لا يعلم فهو شاهد زور، ومثله من يكذب فيما يترجم من نصوص أو يختم من أوراق وهو يعلم كذب ما فيها.

وشهادة الزور من أخطر المحرمات وهي من الكبائر[1]، وقد نهى الله تعالى عنها في كتابه مع نهيه عن عبادة الأوثان فقال: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. ونهى النبي ﷺ عنها أشد النهي حتى قال أصحابه: ليته سكت[2]. ومن مفاسدها: مناصرة الظالم وهضم الحقوق وإيغار الصدور وتضليل القضاء..

وقد نصّ الفقهاء على أن شاهد الزور يتحمل ويضمن الأضرار الناشئة من شهادته في النفوس وغيرها[3]، واتفقوا على تعزير شاهد الزور إلا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يشهّر ولا يعزّر؛ لأنه كالمظاهر الذي تفوّه بالمنكر والزور[4].

وفي كتب المذاهب الأربعة: أن شاهد الزور يضرب ويشهّر ويسجن طويلاً بحسب ما يراه الحاكم[5]. وزاد ابن تيمية: أن من يلقن شهادة الزور لغيره يحبس ويضرب[6]. وسبب هذا التشديد ما تحدثه شهادة الزور من أضرار تخلّ بالثقة العامة وتهدر الحقوق...

ومن القضايا الحكمية فيما تقدم: أن عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور، وحلق رأسه وسخّم وجهه (سوّده باللون الأسود) وأمر أن يطاف به في الأسواق،

---

(١) ابن قدامة: ٩/ ٢٦٠؛ الأنصاري: ٤/ ٣٤٠؛ الذهبي: الكبيرة ١٨.

(٢) انظر: عبد الباقي: رقم ٥٤.

(٣) الموصلي: ٤/ ٨١؛ الآبي: ٢/ ٢٤٥؛ القليوبي: ٤/ ٣٣٢؛ السيوطي: الأشباه ص ٥٣١؛ ابن قدامة: ٩/ ٢٤٩ـ ٢٥٠؛ وانظر: أبو زهرة: العقوبة ص ٤٨٣.

(٤) ابن قدامة: ٩/ ٢٦٠؛ ابن تيمية: السياسة ص ١١١؛ ابن عابدين: ٥/ ٥٠٣؛ الموصلي: ٢/ ١٤٥؛ الدسوقي: ٤/ ١٤١؛ الشرواني: الحاشية ٩/ ١٧٦.

(٥) ابن عابدين: ٥/ ٥٠٣؛ ابن جزي: ص ٢٠٣؛ البقاعي: فيض ٢/ ٣٢٥؛ أبو يعلى: الأحكام ص ٢٨٣؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤٨؛ ويختلف التشهير من عصر إلى عصر بحسب العادات وتطور المجتمع ووسائل الإعلام... وانظر: ص ٣٥.

(٦) ابن تيمية: الفتاوى ٢٨/ ٣٤٣ـ ٣٤٤.

ثم أطال حبسه[1]. وروي عن علي رضي الله عنه أنه شهّر شاهد زور وحبسه[2].

وذكروا: أن رجلاً تقدم للشهادة عند خالد بن طليق الحارثي قاضي المهدي على البصرة، فتخافت الناس أنّه شاهد زور فسمعهم القاضي، فلما تبين له حاله حبسه[3].

وقد قرر القانون التونسي مبدأ سجن من تعمد إخفاء الحقيقة وشهد زوراً، وأوصل مدة السجن في بعض الحالات إلى عشرين عاماً[4].

المبحث الرابع

في الحبس لحالات تتصل بالإقرار

الإقرار في الفقه: الإخبار بحق لآخر عليه[5]. وقد دلت النصوص على اعتباره والمؤاخذة به، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. وفي الحديث الشريف: «... ويا أنيس، أُغْدُ على امرأة هذا فسَلْها، فإن اعترفت فارجمها»[6]. ونقل الإجماع على ذلك[7].

وذكروا: أنه يعتد بالإقرار إذا صدر من العاقل البالغ غير المكرَه... ومن أقرّ بشيء في كلام واحد فلا يجوز أخذ بعضه وترك بعضه؛ لأن الإقرار كلّ لا يتجزّأ. وهو حجة قاصرة على المقر دون غيره، ويصحّ له الرجوع فيه إذا تعلّق بحق الله تعالى لقصة ماعز المشهورة، أما إذا تعلق بحق الأفراد لزم صاحبه، ولا يقبل رجوعه فيه[8]، فإذا مات غائب عن مال، وخلفه طفل ونحوه فأقر سارق بسرقة المال، فللطفل أن يطالب المقر بالمال ويحبسه. وقيل: يجب على الحاكم حبسه لحفظ الحق[9]. وللفقهاء تفصيلات أخرى يرجع إليها في مواطنها.

---

(١) البيهقي: ١٠/ ١٤١؛ عبد الرزاق: ٨/ ٣٢٥؛ وكيع: ٣/ ٢٢٠؛ مالك: المدونة ٥/ ٢٠٣؛ ابن قدامة: ٩/ ٢٦١؛ ابن تيمية: السياسة ص ١١٣.

(٢) البيهقي: ١٠/ ١٤٢.

(٣) وكيع: ٢/ ١٢٥.

(٤) المجلة الجنائية: الفصل ٢٤١ وما بعده.

(٥) الجرجاني: ص ٣٣؛ وانظر: الآبي: ٢/ ١٣٢؛ القليوبي: ٣/ ٢.

(٦) عبد الباقي: رقم ١١٠٣.

(٧) ابن قدامة: ٥/ ١٤٩.

(٨) ابن قدامة: ٥/ ١٤٩؛ الآبي: ٢/ ١٣٢ـ ١٣٤؛ القليوبي: ٣/ ٢ـ ٤؛ الموصلي: ٢/ ١٢٧.

(٩) الهيتمي: تحفة وحاشية الشرواني: ٩/ ١٥٣.

ويتصل موضوع الإقرار بالحبس فيما يلي:

أولاً: حبس المقرّ لآخر بمجهول لامتناعه من تفسيره: نص كثير من الفقهاء على أن من أقر لآخر بمجهول وامتنع من تفسيره حبس حتى يفسره، سواء أقرّ به من نفسه ابتداء أم ادّعي عليه به. وقالوا: إنه لا يصح له الرجوع عما أقرّ به للزومه، ولأن كلام العاقل محمول على الجد لا الهزل، ويقبل قوله وحده في توضيح ما أبهمه لأنه أعلم بنيّته، ويحلف يميناً أنه ما نوى إلا ذلك في بداية أمره صيانة لحقوق الناس[1].

وذهب بعض الفقهاء في قول مضعّف إلى أن المقر بمجهول لا يحبس لامتناعه من تفسيره، لإمكان حصول الغرض بدون الحبس[2]، لكن القول الأول هو الصحيح وعليه عامة الفقهاء.

هذا، ولا يقبل تفسيره بما لا يتموّل عادة كقشرة جوزة ـ على حد تعبيرهم ـ كما لا يقبل تفسيره بما لا يعتبر مالاً في الشرع كالخمر والخنزير. فإن أقرّ بمال عظيم لم يقبل منه تفسيره بما دون النصاب عند الحنفية، وهناك أقوال أخرى مفصلة[3].

ثانياً: حبس المقرّ بمعلوم لمجهول لامتناعه من تسميته: من أقرّ بمعلوم ولم يسم صاحبه يحبس حتى يعينه ويوفّيه[4]، ويبدو أن الغاية من الحبس صيانة الحقوق، وبخاصة أنها ثبتت بالإقرار سيّد الأدلة، الذي قد يمسّ أنفس الآخرين أو أعراضهم أو أموالهم ونحو ذلك مما يحرص الإسلام على تبيانه وحفظه لذويه. وبتنفيذ هذه العقوبة يكفّ المبطلون عن المجازفة في الكلام، ويحترمون حقوق غيرهم، لأنهم سيحاسبون على أقوالهم ويتحملون تبعة إقرارهم.

---

(١) ابن قدامة: ٥/ ١٨٧؛ المرداوي: ١٢/ ٢٠٤؛ الدسوقي: ٣/ ٤٠٦؛ القرافي: الفروق ٤/ ٧٩؛ الأنصاري: ٢/ ٣٠٠؛ السيوطي: الأشباه ص ٥٠٠؛ الطرابلسي: ص ١٩٩.

(٢) المحلي: ٣/ ١١.

(٣) الموصلي: ٢/ ١٢٩؛ ابن قدامة: ٥/ ١٨٨.

(٤) ابن رجب: القواعد ص ٢٤٥.

المبحث الخامس

في الحبس لحالات تتصل بالنكول عن اليمين أمام القاضي

النكول هو: امتناع المدعى عليه من حلف اليمين[1]. والأصل في الدعاوى أن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر للحديث: «اليمين على المدعى عليه»[2].

فإذا صحت الدعوى عند القاضي، وحضر الخصمان أمامه وأقام المدّعي بينته قضي بها، وإلا استحلف المدعى عليه للحديث، لأن التهمة متوجهة عليه، والدعوى مبنيّة على الظن عند عدم البينة[3]. فإذا امتنع من اليمين اعتبر ناكلاً وحبس حتى يحلف، وهو المشهور عن مالك رحمه الله تعالى[4].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الناكل عن اليمين في الدعوى المالية لا يحبس بل يغرم ما ادّعي به عليه[5]، لأن نكوله دليل على إقراره أو قبوله البذل، وإلا أقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه[6].

وعلى العموم: فإن تصرف القاضي منوط بالسياسة الشرعية للكشف عن أصحاب الجرائم ولاستعادة الحقوق، فإن شاء أطلق الممتنع من اليمين، وإن شاء حبسه حتى يقرّ أو يحلف[7].

هذا، وقد ذكر الفقهاء مسائل كثيرة في الدعاوى الجنائية والمدنية التي يحبس فيها المدعى عليه لنكوله عن اليمين، سواء أكان للمدعي شاهد واحد أم لم يكن، وإليك بعض ذلك:

١ - **الحبس للنكول في دعوى الاعتداء على النفس وما دونها:** لو ادّعى قوم على آخرين قتل امرىء منهم عمداً لعداوة ظاهرة بينهم، وطلبوا الأيمان من المدعى

---

(١) الموصلي: ٢/ ١١١؛ أبو الحسن: ٢/ ٢٨٠؛ القليوبي: ٤/ ٣٤٢؛ العاصمي: حاشية الروض ٧/ ٦٢٧.

(٢) عبد الباقي: رقم ١١١٣.

(٣) ابن فرحون: ١/ ٣٢٨؛ وانظر: الحبس بتهمة في ص ٩٩ـ ١٠١.

(٤) ابن فرحون: ١/ ٣٣٠.

(٥) ابن فرحون: ١/ ٣٣٠.

(٦) المرغيناني: ٣/ ١٣٦.

(٧) ابن فرحون ٢/ ١٥٦، ابن القيم: الطرق ص ١١٠.

عليهم فنكلهم حبسوا، وسبق بيانه في القسامة[1].

وإن قال العبد ـ وهو في النزع ـ: دمي عند فلان الحر، حلّف المدعى عليه ولا شيء عليه، فإن نكل ضرب مائة وسجن سنة وغرم قيمة العبد، وهو قول ابن القاسم[2].

ومن ادعى على آخر قطع يده عمداً، وأقام عليه شاهداً واحداً، وطلب اليمين من المدعى عليه استحلف. فإن حلف وإلا حبس حتى يحلف[3]، ومثله من ادعي عليه بجرح. وقيل: بل يسجن سنة ثم يطلق. وقال أشهب: يقتص منه[4].

٢ ـ **الحبس للنكول في دعوى الطلاق**: إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وأتت بشاهد واحد حلف الزوج على عدمه، فإن نكل حبس حتى يحلف أو يطلق. وقيل: يحبس سنة ثم يترك. وقيل غير ذلك[5]. وتقدم أن الزوج المدعى عليه طلقتان بشهادة عدل واحد، يحبس لنكوله إذا شهد عدل آخر على طلقة واحدة منهما[6].

٣ ـ **الحبس للنكول في دعوى العتق**: إذا ادعى العبد العتق وأقام شاهداً، حلف السيد ولم يعتق. فإن نكل عتق عليه العبد. وقيل: يسجن حتى يحلف. وفي قول آخر: يخلى من السجن بعد سنة إذا لم يحلف[7].

٤ ـ **الحبس للنكول في دعوى السرقة والغصب ونحوه**: من ادعي عليه بخيانة أو غصب أو سرقة وكان متهماً حلف، فإن نكل حبس قضاءً بالسياسة[8].

٥ ـ **الحبس للنكول في دعوى القذف ونحوه**: إذا نكل من شهد عليه شاهد واحد بالقذف فإنه يسجن حتى يحلف. وقيل: يسجن سنة. وقيل غير ذلك[9].

---

(١) انظر: ص ١٤٥ ـ ١٤٧.

(٢) ابن فرحون: ١/ ٣٢١.

(٣) مالك: المدونة ٥/ ١٣٣.

(٤) ابن فرحون: ١/ ٢٦٦؛ الصعيدي: ٢/ ٢٨٢؛ الدردير: ٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٥) مالك: المدونة: ٥/ ١٣٦ و ١٧٨؛ ابن فرحون: ١/ ٢٦٦ و ٣٩٠.

(٦) انظر: ص ٢٣٢.

(٧) ابن فرحون: ١/ ٢٦٦ و ٢٨٨.

(٨) ابن فرحون: ١/ ٣٣١ و ٢/ ٢٠٤.

(٩) يحيى بن عمر: أحكام السوق ص ١٤٢؛ ابن فرحون: ١/ ٢٦٧ و ٣٩١؛ وانظر: ابن جزي: ص ٢٣٥.

ويحبس الشاتم حتى يحلف أو يقرّ فيعزر إذا شهد عليه شاهد واحد[1].

٦ ـ **الحبس للنكول في دعوى اللعان**: إذا نكلت الزوجة عن أيمان اللعان حدّت للزنى للآية: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾ [النور: ٨]. فلما امتنعت من الأيمان استحقت العذاب، وهو الحدّ في قول مكحول والشعبي ومالك والشافعي، وفي إحدى الروايتين عن أحمد[2]. وقال الحسن البصري والأوزاعي وعطاء والحنفية وأحمد في أظهر الروايتين عنه: ليس عليها الحدّ لعدم تحقق الزنى، والحدود تدرأ بالشبهات. وفسّر بعضهم العذاب المذكور في الآية بالحبس فقالوا: تحبس حتى تلاعن أو تقرّ أربعاً. وقال آخرون: يخلى سبيلها ولا تحبس[3].

وإذا نكل الزوج عن أيمان اللعان حدّ للقذف عند الأئمة الثلاثة. وقال الحنفية: لا يحدّ بل يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، وحينئذٍ يحد للقذف[4].

ومن الوقائع فيما مضى ما روي: أن الفقيه المالكي ابن المكوي سئل عمن أقرّ بالوطء ونفى الولد ولم يدّع استبراء، فأجاب: يسجن أبداً حتى يقر بالولد. وبه كان يقضي الحكام؛ لأن مثله لو ثبت لما لحق الولد لكثرة الفسقة من العوام[5].

٧ ـ **الحبس للنكول في دعوى التملّك**: من ادعي عليه بعين ونكل عن اليمين حَلَف المدعي وحُبِس الناكل حتى يحضر العين؛ لأنه ممتنع من حق واجب عليه، وفي تحليف المدعي خلاف[6].

٨ ـ **الحبس للنكول في دعوى الوصية**: لو ادّعي على وارث بنحو مال وصّى به الميت، حبس المدعى عليه إلى أن يقر أو يحلف لعدم الدافع[7].

---

(١) ابن فرحون: ١/ ٢٨٨.

(٢) الدسوقي: ٢/ ٤٦٥؛ الأنصاري: ٣/ ٣٨٠؛ ابن هبيرة: ٢/ ١٦٨؛ ابن قدامة: ٧/ ٤٤٥.

(٣) ابن عابدين: ٣/ ٤٨٥؛ الموصلي: ٣/ ١٦٨؛ ابن قدامة: ٧/ ٤٤٦؛ أبو يعلى: الأحكام ص ٢٥٨؛ ابن القيم: الطرق ص ١١؛ الشافعي: الأم ٥/ ١٤٦.

(٤) ابن عابدين: ٣/ ٤٨٥؛ قاضي خان: الفتاوى ١/ ٥٤٨؛ الدسوقي: ٢/ ٤٦٥؛ الأنصاري: ٣/ ٣٨٦؛ المرداوي: ١٢/ ١١٣؛ ابن قدامة: ٧/ ٤٤٥.

(٥) الونشريسي: ٤/ ٧٢.

(٦) ابن عابدين: ٤/ ٤٨٣؛ الدسوقي: ٤/ ١٥١؛ الجمل: الحاشية ٥/ ٣٦٦؛ المرتضى: ٥/ ١٣٣.

(٧) القليوبي: ٤/ ٣٤٣؛ السيوطي؛ الأشباه ص ٥٠٥؛ ابن مفلح: الفروع ٦/ ٥٣٢.

هذا، وإن تتبع الحالات التي يحبس فيها المدعى عليه لنكوله أمر يطول، غير أن الفقهاء قرروا على العموم: **أن حبس الناكل ولو مؤبداً حتى يحلف أمر مشروع**[1]، وبخاصة فيما يثبت بشاهدين إذا شهد فيه واحد وتوجهت اليمين على المدعى عليه ونكل عنها[2]، **ويُسمّى هذا الباب عندهم: القضاء بشهادة توجب حكماً ولا توجب الحق المدعى به**[3]. بل قال سَحنون وهي رواية عن أشهب: للقاضي حبس المدعى عليه وتأديبه إذا قال في مجلس القضاء: لا أقر ولا أنكر واستمر على لدده ولا بينة للمدعي[4].

وقد تقدمت الإشارة إلى أن القانون لا يحبس الناكل عن اليمين في الدعاوى الجزائية والمدنية، ويتجه إلى تغريم المدعى عليه المبلغ المدعى به في الدعوى المدنية إذا امتنع من الحلف لتبرئة ساحته[5].

وينبغي القول: بأن اليمين في الشريعة الإسلامية لا تتوجه إلى المتهم أو المحبوس المدعى عليه، الذي يظن فيه الجرأة على الحلف الكاذب، ليطلق نفسه من السجن[6]. بل من زعم أن اليمين في الشرع على المدعى عليه مطلقاً فقد غلط غلطاً فاحشاً، وخالف النصوص الشرعية وإجماع الأمة[7]. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز في المتاع يوجد مع الرجل من أهل التهمة فيقول: ابتعته، قال عمر: فاشدده في السجن وَثاقاً، ولا تَحلّه بكتاب أحد حتى يأتيه فيه أمر الله[8]. وسأل أحدُ الأمراء الفقيهَ الحنفيَ عصامَ بن يوسف عن سارق ينكر التهمة فقال: عليه اليمين أنه ما سرق. فقال الأمير متعجباً: سارق ويمين؟ ـ أيْ: السارق لا يبالي باليمين لإقدامه على ما هو أشد جناية ـ هاتوا بالسَوط، فما ضربوه عشرة حتى أقر وأتى بالسرقة، فأعجب عصام من فعل الأمير وأثنى عليه[9].

---

(١) الآبي: ٢/ ٢٧٦.

(٢) ابن فرحون: ١/ ٢٦٦.

(٣) ابن فرحون: ١/ ٣٩٠.

(٤) ابن فرحون: ١/ ٢٩٩ و ٣٠١؛ الآبي: ٢/ ٢٢٨.

(٥) انظر: ص ١٤٧.

(٦) انظر: ابن عابدين: ٤/ ٣٢١؛ الكاساني: ٦/ ٣١؛ الرملي: ٢/ ٤٧٦.

(٧) ابن القيم: الطرق ص ١٠٤ـ ١٠٦.

(٨) ابن حزم: المحلى ١١/ ١٣١.

(٩) ابن عابدين: ٤/ ٨٧.

المبحث السادس

الحبس للتستر على المجرم وحجبه عن العدالة

يحرم التستر على المجرم أو إيواؤه بقصد حجبه عن العدالة، لأن ذلك بمثابة اشتراك لاحق في الجريمة، وفي الحديث الشريف: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»(١). ومن مقتضيات اللعن في الشريعة المعاقبة على الذنب المذموم، وهو هنا إيواء الجاني(٢).

وقد نص الفقهاء على أن من آوى مجرماً ونحوه ممن وجب عليه الحد أو الحق يحبس. وقال ابن تيمية: يجوز ضربه في حبسه حتى يمكّن من المجرم أو يدل عليه(٣). ويبدو أن الحبس هنا هو الرد الأنسب على من أعاق سير العدالة ووقف في طريق استيفائها، فاستحق الحبس حتى يكف عن جريمته، ويفسح المجال للقبض على الجاني، وبهذا يكون جزاؤه من جنس عمله.

ولعل في كلام ابن تيمية ما يفيد أن الحبس يشمل المتستر على أدوات الجريمة بالإخفاء ونحوه؛ لأن في ذلك ترك مبدأ درء الإجرام المقرر في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

هذا، ومن القضايا الحكمية المنقولة: أن القاضي سوار بن عبد الله التميمي حبس حماد بن موسى كاتب والي البصرة؛ لإخراجه محبوساً من السجن وحجبه عن العدالة، ولم يفرج عنه حتى مكّن من المحبوس المخرَج(٤). وروي مثل ذلك عن القاضي شريك بن عبد الله النخعي(٥).

وتعترف القوانين بجسامة الأخطار الناشئة من إخفاء المجرم أو التستر عليه أو حجبه عن العدالة، وقد نص القانون التونسي على معاقبة من يفعل ذلك، وشدد العقوبة في حق الموظف المكلف بالحراسة إذا تواطأ مع الهارب(٦).

---

(١) عبد الباقي: رقم ٨٦٨.
(٢) ابن حجر: الفتح ٤/ ٨٤.
(٣) الشربيني: مغني ٤/ ١٨٢؛ ابن تيمية: السياسة ص ٩١.
(٤) وكيع: ٢/ ٦٩.
(٥) وكيع: ٣/ ١٥١.
(٦) المجلة الجنائية: الفصل ١١١ و ١٤٣ و ١٤٧- ١٤٩ و ٣١٥.

الفصل السابع
في حالات الحبس بسبب بالاعتداء على النظام العام وسياسة الدولة

المبحث الأول
في الحبس للتجسّس على الدولة الإسلامية

التجسّس في اللغة: تتبع بواطن الأخبار وتفحّصها، ومنه الجاسوس[1]، وقد عرّفه الفقهاء بأنه: صاحب سرّ الشر[2].

وقد حرّم الإسلام التجسس على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات: ١٣]. ونقل النووي اتفاق الفقهاء على جواز قتل الجاسوس الحربي[3]، وقال ابن قدامة: إن الإمام مخيّر فيه كالأسير[4]. وروي أن النبي ﷺ قتل جاسوساً من المشركين[5]. أما الجاسوس المعاهَد والذمّي فقد اتجه كثير من الفقهاء إلى قتله[6].

هذا، وإن تجسّس المسلم على المسلمين كبيرة من الكبائر[7]، وللفقهاء قولان في عقوبته:

---

(١) الفيروزآبادي؛ الفيومي: مادة: «جسّ».

(٢) القليوبي: ٤/ ٢٢٩؛ الآبي: ١/ ٢٥٦.

(٣) انظر: ابن حجر: الفتح ٦/ ١٦٩.

(٤) ابن قدامة: ٨/ ٥٢٣، وستأتي أحكام الأسير قريباً.

(٥) البخاري: ٤/ ٣١.

(٦) أبو يوسف: ص ٢٠٥؛ أبو الحسن: ٢/ ٧؛ البقاعي: ٢/ ٣١٠ و ٣١٢؛ الكرمي: غاية ١/ ٥٠٧؛ ابن العربي: الأحكام ٤/ ١٧٧٢.

(٧) الذهبي: الكبيرة ٤٢ و ٦٩.

القول الأول: للحاكم قتله إن رأى في ذلك المصلحة، وهو المروي عن الإمام مالك وبعض كبار فقهاء مذهبه كابن القاسم وسَحنون، وبعض كبار فقهاء الحنابلة كابن عقيل[١].

القول الثاني: لا يقتل الجاسوس المسلم بل يعزّر بما يراه الحاكم، وهو المنقول عن الأئمة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد وبعض المالكية[٢].

وسبب الاختلاف في عقوبة الجاسوس المسلم تعدد الأقوال في حادثة حاطب بن أبي بلتعة قبيل فتح مكة، حين كتب لبعض قريش يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم[٣].

وقد نص أبو يوسف القاضي وغيره من الحنفية وابن مفلح من الحنابلة على تعزير الجاسوس المسلم بالحبس حتى تظهر توبته[٤]. وقال بعض المالكية: يطال سجنه وينفى من الموضع الذي كان فيه[٥].

ويعتبر حبس الجاسوس الرد العملي على وظيفته القائمة على مخالطة الناس، والسياحة وراء المواقع المهمة والأماكن الخطيرة لتتبع الأخبار والأسرار.

وقد أخذ القانون التونسي بعقوبة قتل الجاسوس، وقررت بعض القوانين العربية كالقانون السوري والكويتي حبس الجاسوس مدة تختلف بحسب خطورة فعله[٦].

---

(١) ابن تيمية: الحسبة ص ٢٨؛ ابن القيم: زاد ٢/ ٦٨ و ٣/ ٢١٥؛ ابن مفلح: الفروع ٦/ ١١٣؛ ابن العربي: ٤/ ١٧٧٢؛ الآبي: ١/ ٢٥٦؛ ابن فرج: ص ٣٥.

(٢) ابن القيم؛ ابن مفلح؛ ابن العربي؛ أبو يوسف: المواضع السابقة.

(٣) ابن هشام: ٤/ ٤٠؛ وانظر: ابن العربي؛ ابن القيم: الموضعين السابقين.

(٤) أبو يوسف: ص ٢٠٥؛ ابن مفلح: ٦/ ١١٣.

(٥) ابن فرحون: ٢/ ١٩٤.

(٦) المجلة الجنائية: الفصل ٦٠؛ قانون العقوبات السوري: المادة ٢٧١ وما بعدها؛ قانون الجزاء الكويتي: المادة ٩٣.

المبحث الثاني

في الحبس للخروج المسلّح على الدولة الإسلامية

وردت أحاديث نبوية تأمر بلزوم الجماعة، وتحذّر من الخروج على الحاكم المسلم، إلا في حالات الكفر الصريح، ومن ذلك ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بَواحاً عندكم من الله فيه برهان(١).

ويعرف الخروج على الحاكم بالبغي، والخارجون بالبغاة. وهم بحسب اصطلاح الفقهاء: من يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة(٢).

وقد اختلف العلماء في وصفهم فقال قوم: إنهم ليسوا فساقاً إذا لم يكونوا من أصحاب الأهواء المتعارضة مع قواعد الدين، بل هم مخطئون للشبهة في تأويلهم(٣). ونقل عن البغوي وغيره: أنهم: مفسدون وفسقة لتسبّبهم في الفرقة وإذهاب الأنفس والأموال(٤)، ومن أجل ذلك اعتُبر البغي كبيرة من الكبائر(٥).

حالات حبس البغاة: قبل ذكر الحالات التي يحبس فيها البغاة، تجدر الإشارة إلى ما ذكره بعض الفقهاء من أنهم: يتركون ولا يحاربون ما داموا لم يخرجوا على الإمام ولم يتحيّزوا بمكان، وإن خالفوا قول الجماعة وانفردوا بآرائهم في غير كفر. وقد عرض قوم من الخوارج لعلي رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر فقال أحدهم: لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا(٦).

وكتب عديّ بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز: إن الخوارج يسبّونك، فكتب

---

(١) عبد الباقي: رقم ١٢٠٧.

(٢) ابن جزي: ص ٢٣٨؛ الكاساني: ٧/ ١٤٠؛ الأنصاري: ٤/ ١٠٩.

(٣) الموصلي: ٤/ ١٥١؛ الأنصاري: ٤/ ١١١؛ ابن قدامة: ٨/ ١٠٦ و ١١٧.

(٤) الدسوقي: ٤/ ٢٩٨؛ الأنصاري: ٤/ ١١٢.

(٥) الذهبي: الكبيرة ٥٠.

(٦) الماوردي: الأحكام ص ٥٨؛ الأنصاري: ٤/ ١١٢؛ ابن قدامة: ٨/ ١١١ـ ١١٢.

إليه: إن سبّوني فسبّوهم أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم، لأن النبي ﷺ لم يتعرّض للمنافقين الذين معه في المدينة، فلا يتعرض لغيرهم أولى، إلا إذا حمل السلاح[1].

وقال آخرون من الفقهاء: يجب إلزامهم بالواجبات الدينية ونحوها كصلاة الجماعة والوفاء بالعهد وغير ذلك وإلا عوقبوا[2].

١ - **حبس البغاة إذا تأهّبوا للقتال**: إذا قام البغاة بمظاهر عسكريّة وأعمال مسلّحة كشراء السلاح والاجتماع لإعلان الثورة والتأهّب للقتال، جاز للحاكم أخذهم وحبسهم ولو لم يقاتلوا حقيقة؛ لأن العزم على الخروج معصية ينبغي زجرهم عنها، فضلاً عن أنهم لو تركوا لأفسدوا في الأرض وفات دفع شرّهم[3].

٢ - **حبس البغاة المقبوض عليهم أثناء القتال**: أجمع الفقهاء على أنّ البغاة لا يقاتلون حتى يكونوا هم البادئين بالقتال[4]، فإذا أمسك أحد منهم أثناء القتال يحبس، ولا يطلق سراحه إن خيف انحيازه إلى فئة أو عودته للقتال، وسبب الحبس كسر قلوب الآخرين وتفريق جمعهم[5].

٣ - **تتبّع في البغاة وحبسهم بعد القتال**: اختلف الفقهاء في حكم تتبع البغاة الهاربين وحبسهم، ولهم في هذا قولان:

القول الأول: لا يجوز تتبعهم وحبسهم، ولو كان لهم فئة ينحازون إليها، لأن المقصود دفعهم وكفّهم وقد حصل، وهو مذهب الحنابلة وقول الشافعي وأبي يوسف والمنقول عن علي رضي الله عنه[6].

القول الثاني: يجوز للإمام تتبّع البغاة الهاربين وحبسهم إن كان لهم فئة

---

(١) ابن قدامة: ٨/ ١١٢.

(٢) ابن تيمية: السياسة ص ١٢٩ـ ١٣٠.

(٣) الكاساني: ٧/ ١٤٠؛ الموصلي: ٤/ ١٥١؛ المرغيناني: ٢/ ١٤٤؛ الطرابلسي: ص ١٩٠؛ أبو يوسف: ص ٢٣٢؛ ابن قدامة: ٨/ ١٠٩.

(٤) الكاساني: ٧/ ١٤٠؛ الدردير: ٤/ ٢٩٨؛ الأنصاري: ٤/ ١١٢؛ ابن قدامة: ٨/ ١٠٨ـ ١٠٩.

(٥) الموصلي: ٤/ ١٥٢؛ الكاساني: ٧/ ١٤١؛ الدردير: ٤/ ٢٩٩؛ الباجوري: ٢/ ٢٥٦؛ المرداوي: ١٠/ ٣١٥؛ البهوتي: الروض ٧/ ٣٩٥.

(٦) أبو يوسف: ص ٢٣٢؛ ابن قدامة: ٨/ ١١٤.

ينحازون إليها، وهو قول المالكية والشافعية وبعض الحنفية[1]. لكن نُسب إلى أبي حنيفة، وبه قال بعض المالكية: إن الإمام يتتبّعهم ويحبسهم ولو لم يكن لهم ذلك[2].

حبس نساء البغاة وأولادهم: اتّجه كثير من الفقهاء إلى حبس نساء البغاة وأولادهم وعبيدهم إن شاركوهم في القتال، أو كانوا لهم مدداً في أعمالهم الحربية، وذكروا: أنه يقصد بذلك إضعاف البغاة وتقليل أعدادهم، على أنه ينبغي الإفراج عنهم فور توقف أعمال الحرب[3].

وإذا لم تثبت مشاركتهم وإمدادهم بأسباب القتال ففي حبسهم قولان: **أحدهما:** لا يحبسون لأنهم لم يحدثوا سبباً لذلك. **والآخر:** يحبسون بقصد توهين عزيمة الرجال وكسر شوكتهم[4].

وقت الإفراج عن البغاة المسجونين: تعددت أقوال الفقهاء في وقت الإفراج عن البغاة المسجونين على النحو التالي:

القول الأول: يجب الإفراج عنهم بعد أن تضع الحرب أوزارها، ولا يجوز استمرار حبسهم، لكن يشترط عليهم أن لا يعودوا إلى القتال، وهو مذهب الشافعية وأحد قولي الحنابلة[5].

القول الثاني: يجوز استمرار حبسهم معاملة لهم بالمثل، حتى يتوصل إلى استخلاص أسرى أهل العدل، وهو القول الآخر للحنابلة[6].

القول الثالث: يجوز حبسهم بعد القتال، ويجب إطلاق سراحهم إذا أمن عدم عودتهم، وهو مذهب المالكية[7].

القول الرابع: يجوز حبسهم بعد القتال ولا يخلّى عنهم إلا بظهور توبتهم

---

(١) أبو يوسف: ص ٢٣٢؛ الطرابلسي: ص ١٩١؛ النووي وعميرة: المنهاج والحاشية ٤/ ١٧٢؛ الماوردي: الأحكام ص ٦٠؛ الدردير: ٤/ ٣٠٠.

(٢) ابن قدامة: ٨/ ١١٤؛ ابن رشد: ٢/ ٤٥٨.

(٣) الموصلي: ٤/ ١٥٢؛ الكاساني: ٧/ ١٣٤ـ ١٣٥ و ١٤١؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٨١؛ الشربيني: ٤/ ١٢٧؛ الباجوري: ٢/ ٢٥٦؛ الكرمي: غاية ٣/ ٣٣٣؛ المرداوي: ١٠/ ٣١٦.

(٤) الأنصاري: ٤/ ١١٤؛ ابن قدامة: ٨/ ١١٥؛ المرتضى: ٥/ ٤١٩.

(٥) ابن قدامة: ٨/ ١١٥؛ الماوردي: الأحكام ص ٦٠؛ الباجوري: ٢/ ٢٥٠.

(٦) ابن قدامة: ٨/ ١١٥.

(٧) الدردير: ٤/ ٢٩٩.

لدفع شرّهم، وعلامة ذلك عودتهم إلى الطاعة، وهو مذهب الحنفية وقول بعض المالكية[1].

وخلاصة ما تقدم: أن الشريعة لا ترى حبس المعارضين السياسيين ما لم يقوموا بمظاهر حربية وأعمال عسكرية ضد الدولة، فإن فعلوا جاز حبسهم عند التهيئة للقتال وأثناءه، كما يجوز إمساكهم وحبسهم بعد هروبهم من صفوف القتال.

وإن رأى الحاكم المصلحة في حبس أهل البغاة، وبخاصة إذا أمدّوهم بوسائل القتال أو كانوا لهم عوناً فيه فله ذلك، ويفرج عنهم فور توقّف الحرب، كما يفرج عن البغاة إذا ثبت له حسن نيّاتهم وأمن عودتهم إلى الثورة.

هذا، وليس من الحكمة ممارسة الشدّة والعنف مع أصحاب المواقف السياسية المخالفة، أو مضايقة أهليهم وذويهم، لأن المعارض السياسي صاحب مبدأ وناشد إصلاح، من حقّه أن يفكّر ويحاور، ولا ينبغي أن يعامل بمثل ما يعامل به القاتل وقاطع الطريق.

هذا، ومن الوقائع في حبس البغاة ومن في حكمهم، ما روي عن عليّ رضي الله عنه: أنه كان إذا أتي بالأسير يوم صفّين، أخذ دابته وسلاحه، وأخذ عليه أن لا يعود، وخلّى سبيله[2].

وحين طعنه ابن ملجم ـ وكان من الخوارج البغاة ـ قال فيه: أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن متّ فقتلتموه فلا تمثّلوا[3].

ونقل عن معاوية رضي الله عنه أنه سجن جماعة من الخوارج ثاروا عليه في البصرة ثم خلّى سبيلهم[4]. ولما شكا الناس إلى مصعب بن الزبير خوفهم من ثورة عبيد الله بن الحرّ، وتأليبه بعضهم على الدولة سجنه حتى أمن منه، وجاءه من يشفع به فأطلقه[5].

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ معاقبة البغاة، وصنّف أفعالهم ضمن جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، وقرر لهم عقوبة الإعدام في بعض الحالات،

---

(١) أبو يوسف: ص ٢٣٢؛ الكاساني: ٧/ ١٤٠ـ ١٤١؛ الموصلي: ٤/ ١٥٢؛ ابن رشد: ٢/ ٤٥٨؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٨١؛ ابن جزي: ص ٢٣٨.
(٢) أبو يوسف: ص ٢٣٣؛ الموصلي: ٤/ ١٥٢.
(٣) البيهقي: ٨/ ١٨٣؛ ابن قدامة: ٨/ ١٠٦؛ النووي: المجموع ١٧/ ٥٤٢؛ عودة: ٢/ ٦٨٨.
(٤) ابن الأثير: الكامل ٣/ ٢٥٤.
(٥) ابن الأثير: ٣/ ٣٩٤.

والسجن في حالات أخرى[1].

المبحث الثالث

في الحبس للإساءة إلى الحكام

تجب طاعة الحكام في كل ما يأمرون به من معروف؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]. وفي الحديث: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[2]. وقد رفعت الشريعة من قدرهم وحفظت مكانتهم وأوجبت لهم التوقير والاحترام، ومنعت الإساءة إليهم قولاً أو فعلاً أو إشارة، سواء كانوا حاضرين أو غائبين[3].

وقد نص الفقهاء على أن من تكلّم لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهراً[4]. وكذا يسجن من شتم أهل المناصب والهيئة ورماهم بما لا يناسبهم[5].

ومن الوقائع الحكمية في هذا، ما تقدم في حبس عثمان رضي الله عنه قوماً استعصوا عليه في توسيع المسجد الحرام وقاموا يصرخون في وجهه[6].

وروي أن عبد الله بن الزبير حبس محمد بن الحنفية لامتناعه من بيعته[7]. ويبدو أن الحبس لم يكن لذلك وحده، بل ربما رافقه التحريض على ابن الزبير والطعن فيه.

وذكروا: أن والي خراسان عباد بن زياد حبس ابن مفرِّغ الحميري الشاعر لسخريته من طول لحيته وقوله فيها: (الوافر)

ألا ليت اللحى كانت حشيشاً فترعاها خيول المسلمينا[8]

هذا، وليس من الغريب على من يسيء إلى الحكام ويتمرّد عليهم أن يحتقر

---

(١) المجلة الجنائية: الفصل ٦٣ وما بعده.
(٢) عبد الباقي: رقم ١٢٠٥.
(٣) عامر: ص ٢٧١.
(٤) الحطّاب: مواهب ٦/٣٠٣.
(٥) الونشريسي: ٢/٥١٥؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٧ـ ٣٠٨.
(٦) انظر: ص ١٨٨.
(٧) ابن فرج: ص ١٢؛ ابن فرحون: ٢/٣١٧.
(٨) الحلفي: ص ٦٤؛ وانظر: النجفي: ص ٢٦.

أفراد المجتمع العزّل من السلطة، ويؤذيهم بالقول والفعل؛ لأن نفسه مردت على الاستكبار والغطرسة، لذا كانت العقوبة المناسبة له أن يسجن هو وأمثاله فيهون حاله عند الناس.

وقد نص القانون التونسي على أن من صدر منه أمر موحش ضد رئيس الدولة، يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبغرامة مالية... ويعتبر هذا الفعل اعتداءً على أمن الدولة الداخلي[1].

المبحث الرابع

في الحبس لحالات تتصل بقطع الطريق وترويع الآمنين

أولاً: حبس قطاع الطرق والمحاربين: قطع الطريق والحِرابة والمحاربة تسميات لمعنى واحد عند الفقهاء[2]، وهو: إشهار السلاح وقطع السبيل[3]. ويقال لمن يفعل ذلك: محارِب وقاطع طريق[4].

وقطع الطريق من أشد المحرمات، وهو من الكبائر التي توعد الله تعالى عليها بالعذاب[5]، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]. ولأن قطع الطريق يقع غالباً على الأبرياء، عبّر الله تعالى عنهم في الآية بنفسه ـ يحاربون الله ـ إكباراً لإذايتهم؛ لأن محاربة الأبرياء المظلومين محاربة لله تعالى[6]. وقد فصّلت في مواضعها أحكام الحرابة والعقوبات المقررة لها في ضوء الآية الآنفة[7].

وهي تتصل بالحبس فيما يلي:

إذا أشهر المحارب سلاحه لقطع الطريق وأثار الخوف والذعر في النفوس، ولم يقتل أحداً ولم يأخذ مالاً، فللعلماء قولان في عقوبته:

---

(١) المجلة الجنائية: الفصل ٦٧.

(٢) ابن رشد: ٢/ ٤٥٥؛ الأنصاري: ٤/ ١٥٤؛ ابن كثير: تفسير ٢/ ٤٧.

(٣) ابن رشد: ٢/ ٤٥٥.

(٤) أبو الحسن: ٢/ ٢٥٨؛ القليوبي: ٣/ ٢٦؛ ابن تيمية: السياسة ص ٧٧.

(٥) الذهبي: الكبيرة ٢٤.

(٦) ابن العربي: الأحكام ٢/ ٥٩١؛ الموصلي: ٤/ ١١٤.

(٧) الكاساني: ٧/ ٩٣؛ الخرشي: ٨/ ١٠٤؛ الجمل: ٥/ ١٥٣؛ المرداوي: ١٠/ ٢٩٧.

القول الأول: يخيّر الحاكم في نوع العقاب الذي يراه، إما القتل وإما الصلب مع القتل وإما القطع وإما النفي، وهو مذهب المالكية[1].

القول الثاني: يعاقبه الحاكم بالنفي، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[2]. وقال بعض الشافعية: له جمع الحبس مع غيره[3].

وقد اختلف العلماء في النفي المقصود في الآية: هل هو حقيقة الإبعاد أو السجن؟ وسبق بيان ذلك وأنه السجن بحسب الظاهر من الأدلة[4].

ومما ذكر في حبس المحاربين: أنه إذا خرج جماعة لقطع الطريق فأُخذوا قبل ذلك، حبسهم الإمام حتى يتوبوا[5].

ومن أعان قطاع الطرق أو كثّر جمعهم وآواهم عزّر بالحبس على معصيته[6].

ومن القضايا الحكمية فيما تقدم: حبس عثمان رضي الله عنه ضابىء بن الحارث التميمي؛ لقطعه الطريق على الناس حتى مات في سجنه[7]. وكان جحدر بن مالك فاتكاً بأرض اليمامة، فما زال به الحجاج حتى أسره وأودعه السجن مقيداً[8].

هذا، وقد حددت لجنة مشروعات قوانين الحدود الشرعية بمصر، مدة حبس المحارب الراشد من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، إذا ترتّب على فعله إرهاب المارّة دون قتل أو سلب. أما من كان عمره دون ذلك فيحبس أقل من ذلك[9].

وجاء في فتوى صادرة عن مجلس هيئة كبار العلماء بالسعوديّة: أنه يحبس كلّ من أخاف الناس وقطع الطريق عليهم بحمل السلاح ونحوه[10].

---

(١) أبو الحسن: ٢/ ٢٦٣؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٧٥.

(٢) الموصلي: ٤/ ١١٤؛ الأنصاري: ٤/ ١٥٤؛ البهوتي: الروض ٧/ ٣٨٢.

(٣) الهيتمي: تحفة مع حاشية الشرواني: ٩/ ١٥٩.

(٤) انظر: ص ٤٣، وانظر: الألوسي: روح ٦/ ١٢٠.

(٥) الموصلي: ٤/ ١١٤.

(٦) ابن تيمية: السياسة ص ٩٠؛ الشربيني: مغني ٤/ ١٨٢؛ الأنصاري: ٤/ ١٥٤.

(٧) ابن فرج: ص ١٢؛ الطرابلسي: ص ١٩٧؛ ابن فرحون: ٢/ ٣١٥.

(٨) ابن كثير: البداية ٩/ ١٢٥.

(٩) خميس: مشروعات ص ٨٨ و ٩٠.

(١٠) مجلة الدعوة السعودية ص ٢١ من العدد ٨٥٣ الصادر في يوم ١٤ رمضان ١٤٠٢ هجرية.

وقرر القانون التونسي سجن قطاع الطرق ومعاونيهم، واعتبر عملهم موجهاً ضد أمن الدولة العام[(١)].

ثانياً: حبس الدعّار لترويعهم الآمنين: من معاني الدَعارة (بفتح الدال وكسرها) شراسة الخلق، ويقال للرجل: داعر وأدعر ودَعّار، وللجمع دُعّار[(٢)]. وعرفها الفقهاء بأنها: تخويف الناس في أنفسهم وأموالهم[(٣)].

وهي صفة ذميمة وكبيرة من الكبائر؛ لما فيها من أذيّة الآمنين والاستطالة عليهم[(٤)]. إضافة لما يترتّب عليها من كراهية الناس لصاحبها وابتعادهم عنه، وفي الحديث الشريف: «المؤمن يألف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف»[(٥)] وفي حديث آخر: «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً»[(٦)].

ويبدو أن الدعارة تفترق عن قطع الطريق بحمل السلاح فيه دونها، ومما ذكره الفقهاء في ذلك: أن من عُرف بالشَغَب وبث الذعر في النفوس وترويع الناس في أموالهم وأنفسهم استحق التعزير وحبس دفعاً لشره حتى تُعرف توبته[(٧)]. وبه قال مالك؛ لأنه خير له وللمسلمين[(٨)]، وهو المنقول عن علي رضي الله عنه[(٩)]. وروي عنهما أنهما كانا يريان تقييد الدعار في سجنهم بالقيود[(١٠)].

ويحبس من يخرج بغير سلاح للتلصص والاحتيال على الناس بسقيهم ما يفقدهم وعيهم لسلب أمتعتهم[(١١)].

ومن الوقائع المنقولة في حبس الداعر ما روي عن علي رضي الله عنه: أنه

---

(١) المجلة الجنائية: الفصل ٧٣ و ١٣١ـ ١٣٣.

(٢) الفيروزآبادي؛ الفيومي؛ المعجم الوسيط: مادة: «دعر». وانظر: ص ١٤٠.

(٣) الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٤؛ عامر: ص ٣٧٥.

(٤) الذهبي: الكبيرة ٥١.

(٥) رواه الحاكم وصححه والبيهقي وغيره، انظر: ابن الديبع: تمييز ص ١٧٧.

(٦) رواه أحمد في مسنده، انظر: ابن الديبع: ص ١٩٢.

(٧) الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٤؛ الطرابلسي: ص ١٧٦؛ القليوبي: ٤/ ٢٠٥؛ ابن فرحون: ٢/ ١٦٣.

(٨) ابن فرحون: ٢/ ١٦٢.

(٩) أبو يوسف: ص ١٦٢.

(١٠) الصعدي: جواهر ٥/ ١٣٨؛ ابن فرحون: ٢/ ١٦٢.

(١١) مالك: ٦/ ٣٠٣ـ ٣٠٤ و ٤٣٣؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٧١.

إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه وقال: أحبس شره عن المسلمين[١].

وروي: أن الخليفة العباسي المستنجد بالله ـ وكان ذا فهم ثاقب ورأي صائب شديداً على الأشرار ـ سجن رجلاً من الدعّار، فحضره رجل وبذل فيه عشرة آلاف دينار ليطلقه، فقال له الخليفة: أنا أعطيك عشرة آلاف دينار، ودلّني على آخر مثله لأحبسه وأكفّ شره عن الناس[٢].

وقد قرر القانون التونسي سجن من يخيف الناس ويزعجهم في أنفسهم وأموالهم وراحتهم[٣]. وجاء في الفتوى الآنفة الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالسعوديّة: أنه يلحق بمن أخاف الناس وقطع الطريق عليهم بحمل السلاح، من يخرج بغير سلاح للتلصص والإفساد والاحتيال فيحبسون جميعاً. وبهذه العقوبة يستقر الأمن الاجتماعي وتطمئن نفوس الناس.

المبحث الخامس

في الحبس لحالات تتصل بالتزوير والتزييف

أولاً: حبس مزوّر الوثائق والمستندات ونحوها: التزوير: من الزُور الذي هو الكذب، ومنه قولهم: زوّر إمضاءه أو توقيعه بمعنى قلّده[٤]. وهو في الفقه: محاكاة خط الغير[٥]، وينطبق ذلك على الأختام والسندات والعلامات والطوابع والمحررات والإمضاء، وغيره مما يقبل التزوير بالخط[٦].

وهو حرام لأنه كشهادة الزور، واعتبره بعضهم من الكبائر[٧]. وذهب بعض المالكية إلى قطع يد المدلّس في الوثائق، وبخاصة إذا أخذ بها أموالاً[٨]. وقال الشافعية: يعزّر على التزوير لوجود معنى المعصية المنهي عنها[٩].

---

(١) أبو يوسف: ص ١٦٢؛ المرتضى: ٥/ ٢١١. (٢) السيوطي: تاريخ ص ٤٤٣.
(٣) المجلة الجنائية: الفصل ٧٩ و ٣١٦.
(٤) الرازي؛ الفيومي؛ المعجم الوسيط: مادة: «زور».
(٥) القليوبي: ٤/ ٢٠٥.
(٦) رؤوف: جرائم التزييف والتزوير ص ٤٥.
(٧) القليوبي: ٤/ ٢٠٥؛ الذهبي: الكبيرة ١٨. (٨) الونشريسي: ٢/ ٤١٤.
(٩) الشرواني: الحاشية ٩/ ١٧٥.

والمنقول عن عمر رضي الله عنه حبس المزوّر: فقد روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم لبيت المال، ثم جاء به إلى صاحب خراج الكوفة في زمن عمر وأخذ منه مالاً، فبلغ ذلك عمر فاستشار الصحابة ثم حبسه وضربه مراراً[(١)].

وروي عن معاوية بن أبي سفيان ـ الصحابي الفقيه كما يقول ابن عباس[(٢)] ـ: أنه حبس عمرو بن الزبير؛ لتلاعبه بخطّ كَتَبَ له فيه معونةً بمائة ألف درهم، فصيّرها عمرو مائتين وقبضها، ولم يخرجه من السجن حتى قضاها عنه أخوه عبد الله[(٣)].

ويبدو أن القصد من حبس المزوّر الرد العملي على أطماعه الآثمة وإفساد خططه التي يَقصِد من ورائها التوسع في التنعّم والترفّه، فكان من المناسب أن يسجن ليجد الخشونة والشدة بدلاً ممّا يسعى إليه.

هذا، وقد كثرت في عصرنا جرائم التزوير، وتعددت أساليبها ومواطنها، ودخلت مجالات كثيرة لم يكن السابقون يتصورونها من مثل: تزوير سندات الصرف والمحررات الرسمية والفردية وعلامات الإنتاج الصناعي والزراعي والتجاري والطوابع، فضلاً عن الأختام والتوقيعات والصور والأصوات في الأشرطة المسموعة والمرئيّة وغيرها[(٤)]. وبسبب ذلك اتّجهت القوانين إلى تشديد عقوبة السجن على المزوّرين بحسب أحوالهم وموضوع جرائمهم، وكان القانون التونسي من جملة الآخذين بهذا المبدأ[(٥)].

ثانياً: حبس مزيّف النقود: التزييف في اللغة: كشف الزيف، والزيف: مصدر زافت النقود، إذا ظهر فيها غشّ ورداءة[(٦)] والزيف في الفقه: النقود التي يردّها بيت المال[(٧)]، بسبب غش في لونها أو نوعها أو صفتها أو هيئتها[(٨)]. وقد

---

(١) البلاذري: فتوح ص ٢٤٩؛ ابن قدامة: ٨/ ٣٢٥؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٩؛ ومعن بن زائدة هذا غير الرجل المشهور بالشجاعة والكرم، الذي كان في أواخر الدولة الأموية كما يبدو من كلام ابن حجر: الإصابة ٣/ ٥٢٨ أو لعله معن بن زياد كما في تبصرة الحكام: ٢/ ٢٩٩.

(٢) البخاري: ٤/ ٢١٩؛ النووي: تهذيب الأسماء ١/ ٢/ ١٠٤.

(٣) ابن الأثير: الكامل ٣/ ٢٦٢.

(٤) رؤوف: ص ٨٥ وما بعدها.

(٥) المجلة الجنائية: الفصل ١٧٢ وما بعده.

(٦) الفيومي؛ المعجم الوسيط: مادة: «زيف».

(٧) الجرجاني: ص ١١٥.

(٨) انظر: عيوب النقود في مواضعها من كتب الفقه كالمغني: لابن قدامة ٤/ ٤٧ و ٥٨؛ وانظر: رؤوف: ص ٩ ـ ١٢.

آثرت استعمال لفظ: «تزييف» ـ مع أنه ليس ذات الجريمة بل فعل الكشف عنها ـ لاشتهاره على الألسنة، وبخاصة في المجال القانوني، فقد جعل عنواناً للكتب والمراجع الباحثة في الجرائم المالية[1].

والتزييف حرام لما فيه من غش الناس وإيذائهم[2]، فضلاً عن الاعتداء على سلطة الدولة والإضرار بالنظام العام[3]، وفي الحديث الشريف: «من غش فليس مني»[4]، وفي حديث آخر: «لا ضرر ولا ضرار»[5].

وقد ذكروا: أن من موجبات التعزير تزييف النقود لتضمّنه معنى المعصية[6]. ونقل عن ابن عرفة من المالكية وبعض الحنفية حبس المزيف في السجن حتى يموت[7].

ومن التطبيقات القضائية في ذلك: أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أتي برجل يضرب على غير سكة السلطان، فرمى حديده في النار وعاقبه وسجنه[8].

وحكم القاضي الأندلسي يحيى بن عمر بضرب مزيف النقد إن كان واحداً أو جماعة، والطواف به في الأسواق ثم سجنه مدة تناسب حاله، وأمر بتعهد الأسواق لجمع ما فيها من نقود مزيفة[9].

واعتبر ابن عرفة تزييف النقود إفساداً في الأرض، وكان يفتي بتشديد عقوبة المزيف وحبسه في السجن حتى يموت، وروي عنه أنه أبى الشفاعة في سجين مزيف حتى مات في سجنه[10].

ونتيجة لازدياد جرائم تزييف النقود وضعت الدول عقوبات مشددة للرد على ذلك، وقرر القانون التونسي معاقبة من دلّس المسكوكات النقدية بالسجن، ما بين

---

(١) انظر: على سبيل المثال كتاب: «جرائم التزييف» لرؤوف عبيد.

(٢) القليوبي: ٢/ ٢٢.

(٣) الكرمي: ٢/ ٦١ـ ٦٢.

(٤) مسلم: ١/ ٩٩.

(٥) أخرجه مالك والشافعي وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه وغيرهم، انظر: ابن الديبع: تمييز ص ١٨٩.

(٦) عامر: ص ٢٧٦.

(٧) الونشريسي: ٢/ ٤١٤؛ عامر: ص ٢٧٦.

(٨) البلاذري: ص ٤٧٥.

(٩) يحيى بن عمر: أحكام السوق ص ٣٣.

(١٠) الونشريسي: ٢/ ٤١٤.

ثلاث سنوات إلى الأشغال الشاقة بقية العمر، تبعاً لنوع الجريمة والمواد التي وقع عليها التزييف[1].

المبحث السادس
في الحبس لممارسة السحر والكهانة

أولاً: حبس الساحر: السحر لغة: ما لطف مأخذه ودقّ، ويستعمل مقيداً فيما يمدح ويحمد، ففي الحديث: «إن من البيان لسحراً»[2]. لأن فيه تحسين اللفظ لاستمالة قلوب السامعين وجذبها، وإذا أطلق السحر ذمّ فاعله[3]. وهو في الشرع: كلام أو فعل يعظم به غير الله تعالى يخرج الأجسام عن صفاتها[4].

ومذهب أهل السنّة: أن للسحر حقيقة، وتعلمه حرام إلا لدفع ضرر فجائز عند غير المالكية[5]، وفعله حرام بالإجماع وهو من الكبائر[6].

ويتصل بالحبس فيما يلي:

١ ـ حبس الساحر لمعاقبته على ردته أو قتلِه غيرَه بالسحر: إذا كان في السحر قول أو فعل يقتضي الكفر يقتل الساحر لارتداده إن لم يتب، وإن كان فيه ما يقتضي القتل يقتل قصاصاً إن أقر أنه قتل بسحره[7]، ويحبس للاستتابة من الردة ولاستيفاء القصاص عند الاضطرار إلى تأخيره بحسب ما تقدم في موضعه[8]. واستثنى بعض الحنفية المسلمة الساحرة إذا صدر منها ما فيه ردة فلا تقتل بل تحبس أبداً حتى تتوب، لأنها في معنى المرتدة[9].

---

(١) المجلة الجنائية: الفصل ١٨٥ وما بعده.

(٢) البخاري: ٧/ ٣٠؛ مسلم: ٢/ ٥٩٤.

(٣) الفيروزآبادي؛ الفيومي: مادة: «سحر» وانظر: ابن حجر: الفتح ٩/ ٢٠٢.

(٤) الصعيدي: ٢/ ٢٥٩؛ وانظر: الأنصاري: ٤/ ٨٢؛ ابن قدامة: ٨/ ١٥٠.

(٥) القليوبي: ٤/ ١٦٩؛ ابن قدامة: ٨/ ١٥١ـ ١٥٤؛ ابن عابدين: ١/ ٤٤؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٠؛ الدردير: ٤/ ٣٠٢.

(٦) النووي: روضة ٩/ ٢٤٦، الونشريسي: ١٢/ ٥٥؛ الذهبي: الكبيرة ٣.

(٧) ابن عابدين: ٤/ ٢٤٠؛ الدردير: ٤/ ٣٠٢؛ الآبي: ٢/ ٢٠٥؛ ابن حجر: ١٠/ ٢٣٦؛ الأنصاري: ٤/ ٨٢؛ ابن قدامة: ٨/ ١٥٨؛ المرتضى: ٥/ ٢٠٤.

(٨) انظر: ص ١٢٠ـ ١٣٦ و ١٥٠.

(٩) ابن عابدين: ٤/ ٢٤١ و ٢٤٥ وانظر: ص ١٥٤.

وروي في حبس الساحر الذي يجني على الأنفس بسحره: أن رسول الله ﷺ أتي بساحر فقال: «احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه»[1].

٢ ـ **حبس الساحر لممارسته السحر**: للفقهاء أقوال في عقوبة من مارس السحر غير معتقد تأثيره، ولم يقع منه ما يوجب حد الردة أو القصاص، وإليك بيان ذلك:

القول الأول: يقتل لمجرد سحره استدلالاً بالحديث: «حد الساحر ضربة بالسيف»[2]. وهو مذهب المالكية والحنابلة، واختلفوا في استتابته[3].

القول الثاني: يعزّر ولو بالقتل دفعاً لضرره عن الناس، وهو مذهب الحنفية والشافعية[4].

القول الثالث: يحبس تعزيراً له حتى يتوب ويرجع ويكف شره عن الناس، وهو المنقول عن الإمام أحمد[5]. وقال بعض الحنفية: يحبس ويضرب حتى يتوب[6].

والظاهر أن الغاية من حبس الساحر عزله عن المجتمع والتضييق عليه في ميادين نشاطه؛ لئلا يبثّ أباطيله بين البسطاء والعامة بقصد ابتزاز أموالهم، فإذا تاب وندم وصلح حاله أخرج من السجن؛ ليشارك في بناء المجتمع بالطرق والأساليب القويمة. وأين من هذه الغاية الإسلامية الكريمة في حبس الساحر «ما يحكى عن العقوبات الكنسية حين كان الساحر يقضي نحبه على حجر متّقد يشوي الوجوه والأبدان ويحوّلها إلى رماد»[7].

ومن القضايا الحكمية في حبس الساحر: أن عمر رضي الله عنه حبس ساحراً حتى مات في سجنه[8]. ونسب إلى الفيلسوف الطبيب شهاب الدين السهروردي أنه مارس علم الحيل والسيمياء والإشراق فحبس حتى مات[9].

---

(١) عبد الرزاق: ١٠/ ١٨٣.
(٢) الترمذي: ٥/١٥٦؛ الحاكم: ٤/ ٣٦٠.
(٣) الدردير: ٤/ ٣٠٢؛ الكرمي: ٣/ ٣٤٤.
(٤) ابن عابدين: ٤/ ٢٤٠؛ الطرابلسي: ص ١٩٣؛ الأنصاري: ٤/ ٨٢.
(٥) ابن قدامة: ٨/ ١٥١.
(٦) ابن الهمام: الفتح ٤/ ٢١٨.
(٧) حومد: دراسات ص ٤٠٣ باختصار.
(٨) عبد الرزاق: ١٠/ ١٨٣.
(٩) ابن أبي أصيبعة: عيون ص ٦٤١؛ ابن الفرات: العسجد المسبوك ص ٤٩؛ وتقدمت معاني هذه الألفاظ في ص ١٥٩.

وقد قرر القانون التونسي مبدأ الحبس على ممارسة أنواع السحر والشعوذة والخَزَعْبلات والاحتيال، إذا قصد بها الكسب المالي وابتزاز المال[١].

ثانياً: حبس الكاهن: الكاهن واحد وجمعه كُهّان[٢]. والكهانة: ادّعاء معرفة الغيب بأسباب مختلفة[٣]، فإنْ بالرمل سمّي فاعلها: رمّالاً، وإنْ بالنجم سمّي: منجّماً وعرّافاً، وقد يكون بالجن والحصي ونحوها[٤]. . . . وكل ذلك منكر حرام[٥]. ومثله في أيامنا النظر في الفنجان ورصد الأبراج والتفرس في كف اليد.

وينبغي الإنكار على من أتى هؤلاء وتحذيره من تصديقهم[٦]، وفي الحديث الصحيح: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد برىء مما أُنزل على محمد»[٧]، وفي رواية لمسلم: «من أتى عرّافاً فسأله عن شيء فصدّقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[٨].

ومما له صلة بالحبس ما يلي:

١ ـ حبس الكاهن لاستتابته من إتيانه ما فيه ردّة: إذا مارس الكاهن ما فيه كفر وردة حبس ليستتاب، وإلا قتل لردته بحسب ما تقدم[٩]. وقواعد الحنفية تفيد: أن الكاهنة التي تمارس ما فيه ردة وكفر لا تقتل بل تحبس لأنها كالمرتدة[١٠].

٢ ـ حبس الكاهن لممارسته الكهانة: المنقول عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين: أن الكاهن إذا لم يأتِ ما فيه كفر وردة يقتل تعزيراً. وفي الرواية الأخرى: يحبس حتى يتوب ولا يقتل[١١].

ويبدو أن الغاية من حبس الكاهن تلتقي بما ذكر آنفاً في الغاية من حبس

---

(١) المجلة الجنائية: الفصل ٢٩١. (٢) الفيروزآبادي؛ مادة: «كهن».

(٣) ابن عابدين: ٤/ ٢٤٢؛ الجرجاني: ص ١٨٣.

(٤) ابن عابدين: ٤/ ٢٤٢؛ ابن قدامة: ٨/ ١٥٥؛ الأنصاري: ٤/ ٨٢.

(٥) ابن الهمام: الفتح ٤/ ٢١٨.

(٦) ابن تيمية: الفتاوى ٣٥/ ١٩٥؛ ابن حجر: الفتح ١٠/ ٢٢١.

(٧) أبو داوود وأحمد والترمذي وابن ماجه، انظر: ابن الأثير: جامع ٥/ ٦٥.

(٨) مسلم: ٤/ ١٧٥١.

(٩) ابن عابدين: ٤/ ٢٤٠؛ الكرمي: ٣/ ٢٤٤؛ وانظر: ص ١٥٠ ـ ١٥٣.

(١٠) ابن عابدين: ٤/ ٢٤٠ و ٢٤٢، وانظر: ص ١٥٤.

(١١) ابن قدامة: ٨/ ١٥٥.

الساحر، كما أن ما ذكر عن القانون التونسي آنفاً يشمل الكهانة ونحوها.

المبحث السابع

الحبس للنياحة وإثارة الجزع

النِيَاحة هي: رفع الصوت بالبكاء والصياح جزعاً على الميت، وربما صاحَبَه وضعُ التراب على الرأس، وشق الجيب، وضرب الخدود، وغير ذلك من المنهي عنه[1].

وهي محرمة لما فيها من مخالفات كإثارة الحزن في النفوس والسخط على القضاء وعدم الصبر[2]، وفي الحديث الصحيح: «ليس منّا من لطم الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[3]. وفي الحديث الصحيح أيضاً: أن النبي ﷺ نهى عن النياحة[4]؛ ولذا عدّها العلماء في الكبائر[5].

والمنقول عن عمر رضي الله عنه: أنه عزّر نائحة وضربها بالدرة قائلاً: إنها تأمر بالجزع وقد نهى الله عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتفتن الحي وتؤذي الميت وتبكي لأخذ دراهمكم[6].

ونصّ الفقهاء على أن النائحة تحبس حتى تتوب[7]، وكان «أزجور» والي شرطة مصر في زمن العباسيين سنة ٢٥٣ هجرية يسجن النوّاح[8].

وربما كان الحبس للنياحة مشمولاً بما نصّ عليه القانون التونسي من سجن الأشخاص المسيئين إلى راحة السكان بكثرة أصواتهم وحسّهم مدة خمسة عشر يوماً[9]، ويبدو أن المعنى الشرعي الظاهر في قول عمر غير ملحوظ هنا.

---

(١) ابن حجر: الفتح ٣/ ١٥٢ و ١٦١؛ المحلي: ١/ ٣٤٣.

(٢) أبو الحسن: ٢/ ٣٧٩؛ القليوبي: ١/ ٣٤٣؛ ابن تيمية: الفتاوى ٣٢/ ٢٥١.

(٣) عبد الباقي: رقم ٦٥.

(٤) عبد الباقي: رقم ٥٤٢.

(٥) الذهبي: الكبيرة ٤٩.

(٦) ابن تيمية: ٣٢/ ٢٥١؛ ابن حجر: ٥/ ٧٤.

(٧) ابن عابدين: ٤/ ٦٧؛ ابن الهمام: الفتح ٤/ ٢١٨؛ عامر: ص ٣٧٥.

(٨) الكندي: ولاة مصر ص ٢٣٦.

(٩) المجلة الجنائية: الفصل ٣١٦.

المبحث الثامن

في حبس الأسرى

عرف الماوردي وغيره الأسرى بأنهم: المقاتِلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء[١]، وهو تعريف أغلبي، لأن الفقهاء يطلقون لفظ الأسرى أيضاً على من أسروا في غير حرب فعليّة ما دام العداء قائماً[٢]، وعلى من يُظفر بهم من أهل البغي[٣]، وعلى المسلم إذا ظفر به العدو[٤]. وتقدم الكلام على معنى الأسر ومشروعيته ووقوعه[٥].

ويبدو أن الحكمة من مشروعية الأسر: كسر شوكة العدو ودفع شره بإبعاده عن ساحة القتال لمنع فاعليّته وأذاه، فضلاً عن توفير أسباب افتكاك أسرى المسلمين بمن عندنا[٦].

وحالات حبس الأسرى هي كما يلي:

١ ـ **حبس الأسير سياسة لاستبانة الأصلح**: للإمام حبس الأسرى حتى يرى فيهم وجه المصلحة[٧]، فإما أن يقبل فيهم الفداء بالمال، أو يبادلهم بأسرى مسلمين، أو يطلقهم منّاً بلا مقابل، أو يوزّعهم على المسلمين رقيقاً وسبياً، أو يقتل الرجال دون النساء والأولاد؛ لنهي النبي ﷺ عن قتلهم[٨]. وللفقهاء أقوال أخرى فيما ذكر، وفي أسر الشيخ الفاني والأعمى والراهب ونحوهم[٩].

وسبق ذكر أن الغاية من حبس الأسير هي الاحتراز والتحفّظ، وأن النبي ﷺ

---

(١) الماوردي: الأحكام ص ١٣١؛ ابن قدامة: ٨/ ٣٧٢.

(٢) انظر: ابن تيمية: السياسة ص ١٢٤.

(٣) انظر: المرغيناني: ٢/ ١٤٦؛ ابن رشد: ٢/ ٤٥٨؛ ابن قدامة: ٨/ ١١٥.

(٤) انظر: الآبي: ١/ ٢٧٠؛ الكاساني: ٧/ ١٢٠.

(٥) انظر: ص ٤٤ و ٦٢ـ ٦٣ و ١١٥.

(٦) الشيرازي: المهذب ٢/ ٢٣٦؛ المرداوي: ٤/ ١٢٩؛ ابن قدامة: ٨/ ٣٧٣؛ ابن رشد: ١/ ٣٨٢.

(٧) الباجوري: ٢/ ٢٦٦.

(٨) انظر: الحديث عند عبد الباقي: رقم ١١٣٨.

(٩) أبو الحسن: ٢/ ٦ و ٩؛ الكاساني: ٧/ ١١٩؛ النووي: منهاج ٤/ ٢٢٠؛ ابن قدامة: ٨/ ٣٧٣ـ ٣٧٦.

كان يوصي بهم خيراً[1]، في وقت كان الروم ومِنْ قَبْلِهم الآشوريون والفراعنة يسملون عيون الأسرى ويسلخون جلودهم ويطعمونها الكلاب، حتى فَضّل الأسرى السجناء الموت على الحياة[2].

٢ ـ حبس الأسير معاملة بالمثل: إذا جاز حبس الأسرى احترازاً وتحفظاً ليرى الحاكم وجه المصلحة، فإنه يجوز أيضاً الرد على العدو بحبس أسراه معاملة بالمثل حتى يتم التبادل ونحوه[3]، وقد حبس النبي ﷺ أسيراً من ثقيف حتى فاداه برجلين من المسلمين كانا قد أسرا[4]. وذكر ابن مفلح: أن من جاءنا وادّعى أنه رسول أو تاجر وصدّقته عادة قبل وإلا فكأسير، فإن لم يعرف بتجارة ولم يشبههم ومعه آلة حرب لم يقتل وحبس[5].

٣ ـ حبس الأسير تعزيراً إذا أجرم: يبدو أنه يجوز الحكم على الأسير بالحبس تعزيراً إذا وقع منه جرم يوجب ذلك، فقد روي أن مسيلمة بعث إلى النبي ﷺ ثلاثة مبعوثين: وتين، وابن شفاف الحنفي، وابن النوّاحة. فأما وتين فأسلم، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده ـ وكانا من قبل مسلميْن ـ فقال النبي ﷺ لأصحابه: خذوهما، فأخذا إلى بيت وحبسا فيه، ثم أطلقهما وقال لهما: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما[6]. فظاهر الحديث يدل على حبس مرتكب ما يوجب الحد والتعزير من الأسرى، إلا أن يكون مبعوثاً من قومه كما ذكر في موضعه[7].

٤ ـ حبس الحربي المستأمِن تعزيراً إذا أجرم: يتصل بحبس الأسير حبس الحربي المستأمن على وجه التعزير؛ لارتكابه ما يوجب ذلك، ويبدو هذا مما نص

---

(١) انظر: ص ١١٥.

(٢) ديورانت: قصة الحضارة ١/ ٢/ ٨٥ و ٨٠ـ ٢٨٢.

(٣) ابن مفلح: الفروع ٦/ ١٥٠؛ ابن قدامة: ٨/ ٣٧٣.

(٤) مسلم ٣/ ١٢٦٢؛ عبد الرزاق: ٥/ ٢٠٦؛ أبو داوود والترمذي، انظر: ابن الأثير: جامع ٢/ ٦٢٧.

(٥) ابن مفلح: الفروع ٦/ ١٥٠.

(٦) ذكر حبسهما أبو نعيم، انظر: الشوكاني: نيل ٨/ ٣٢؛ وأصل الحديث عند أبي داوود: ٣/ ١١١؛ الحاكم: ٣/ ٥٢؛ ابن كثير: البداية ٥/ ٥٢.

(٧) انظر: ص ١٥٥.

عليه الفقهاء في جواز حبسه إذا امتنع من وفاء الدين؛ لأن معنى الظلم متحقق في ذلك[1]. وإذا جاز هذا فحبسه لإخلاله بالنظام العام وارتكاب الجرائم والمخالفات من باب أولى، وهو أشبه بالأسير لبقاء العداوة قائمة بين دولته والدولة الإسلامية.

هذا، وقد أقرت الاتفاقات الدولية حبس الأسرى انتظاراً للمبادلة بهم أو عقوبة لهم على جرائم فعلونا، وقد تصل تلك العقوبة إلى إعدام مجرمي الحرب منهم[2].

المبحث التاسع

في حبس المعاهَد لنقضه العهد

العهد لغة: الذمة والموثِق، والمعاهَد: الذي يدخل في العهد[3]. وهو في الفقه: الميثاق الذي يكون بين المسلمين وغيرهم سواء كان بعقد جزية أو هدنة أو أمان[4].

فإذا صالح الحاكم غيرَ المسلمين، جاز له أن يشترط عليهم أداء الخراج والجزية، وضيافة من يمرّ بهم من المسلمين، وإصلاح بعض المرافق، وارتداء ملابس مميزة، وغير ذلك مما فيه التزام بالنظام العام[5]... فإذا نقض أحد منهم العهد جازت معاقبته ولو بقتله في الأمور الخطيرة[6]، ويعزّر ويسجن في غير ذلك[7].

هذا، وإليك بعض الحالات التي يعاقب فيها المعاهَد بالسجن بسبب نقضه العهد:

---

(١) السرخسي: ٢٠/ ٩١؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٨١.

(٢) حومد: الإجرام ص ٧١ و٣١٦.

(٣) الفيروزآبادي؛ الفيومي: مادة: «عهد».

(٤) الآبي: ١/ ٢٥٧ـ ٢٥٨؛ ابن حجر: الفتح ١٢/ ٢٥٩.

(٥) أبو يوسف: ص ١٣٧ و ١٤٩ و ١٥٦؛ الدردير: ٢/ ٢٠٢؛ المحلي: ٤/ ٢٣٣؛ ابن قدامة: ٨/ ٥٠٥ و ٥٢٥؛ ابن كثير: البداية ١٤/ ١٠٥؛ ابن بسام: ص ٢٠٧.

(٦) أبو يوسف: ص ١٥٥؛ ابن عابدين: ٤/ ٢١٢؛ ابن جزي: ص ١٠٤ـ ١٠٥؛ القليوبي: ٤/ ٢٣٦؛ ابن قدامة: ٨/ ٥٠٦.

(٧) الحصكفي وابن عابدين: ٤/ ٢١٠ و ٢١٤؛ أبو يوسف: ص ١٥٦؛ الآبي: ١/ ٢٦٨؛ المحلي: ٤/ ٢٣٦؛ ابن قدامة: ٨/ ٥٠٦ و ٥٢٥.

١ ـ من تجسّس على المسلمين، أو أعان عليهم عدوّهم، أو شتم النبي ﷺ، أو زنى بمسلمة استحقّ القتل[١]، ويسجن ليتمّ تنفيذ الحكم به؛ لأن النبي ﷺ حبس بني قريظة حتى قتلهم حين نقضوا العهد[٢]. وفعل نحو ذلك مع ابن أبي الحقيق في يوم خيبر[٣].

٢ ـ إذا تهوّد النصراني الذمي أو تنصّر اليهودي الذمي لم يقرّ، فإن أبى ما كان عليه أو الإسلام حبس وضرب، لأنه صولح على دينهِ. أما الوثني الذمي ونحوه فيضرب ويسجن إذا غيّر دينه إلى اليهودية ونحوها لا الإسلام[٤].

٣ ـ إذا أغرى الذمي المسلمات بالفساد يعاقب بالضرب المبرِّح والسجن الطويل[٥].

٤ ـ المعاهَد إذا خالف أمر الحاكم المسلم واستخدم عبداً أو جارية لزمه التعزير الشديد والحبس[٦].

٥ ـ إذا تشبّه اليهودي الذمي أو النصراني الذمي بالمسلمين في زيّه يعاقب بالضرب والسجن ويطاف به في موضع قومه؛ ليكون ما حلّ به تحذيراً لمن رآه وزجراً لهم، فإن عاد إلى ذلك بعد خروجه من السجن أطيل حبسه في الأخرى[٧].

ويبدو أن منع غير المسلمين الذميين من التشبّه بالمسلمين في الزيّ يعود إلى خوف اللَّبْس في أمور شرعية خطيرة كالزواج والشهادة والذبائح وغيرها، وبخاصة أن للزي من قبل أهمية كبيرة في الدلالة على بيئة صاحبه ومعرفة دينه[٨]، ولئلا تختلط هيئة غير المسلمين بالمسلمين، ولكي لا يكونوا سبباً في إفساد عباداتهم وقرباتهم كالطهارة والشهادة والسلام والدعاء والزكاة، فضلاً عن الرغبة في المحافظة على كيان وقيمة الشخصية الإسلامية، من أن تشوّهها تصرفات جاهلة تسيء إلى مبادىء الإسلام وسمعته[٩]. ولهذا ألزم عمر رضي الله عنه أهل الذمة

---

(١) أبو يوسف: ص ١٥٥؛ أبو عبيد: الأموال ص ٢٥١ و ٢٥٩؛ ابن عابدين: ٤/ ٢١٢؛ الآبي: ١/ ٢٦٩؛ الأنصاري: ٤/ ٢٢٣.

(٢) انظر: ص ٦٨.

(٣) انظر: ص ١٠٠.

(٤) ابن النجار: ١/ ٣٣٦؛ ابن مفلح: ٦/ ٢٦٣.

(٥) الونشريسي: ٢/ ٣٤٥.

(٦) الحصكفي: ٤/ ٢٠٩ـ ٢١٠.

(٧) يحيى بن عمر: ص ٩٦ـ ٩٧.

(٨) انظر: ابن كثير: البداية ١٤/ ١٠٥؛ ابن تيمية: الفتاوى ٢٢/ ١٥٢؛ ابن مفلح: الفروع ٦/ ١٦٨.

(٩) ابن عابدين: ٤/ ٢٠٦.

باتخاذ أنواع وأوصاف خاصة في ملابسهم وأزيائهم ليعرفهم الناس[١].

ومن القضايا الحكمية في حبس المعاهَد لنقضه العهد ما روي: أن عمر رضي الله عنه حبس نصرانياً زنى بمسلمة ثم أمر بقتله قائلاً: هؤلاء لهم عهد فوفّوا لهم ما وفّوا لكم، فإذا بدّلوا فلا عهد لهم[٢].

ولما افتتح عمرو بن العاص مصر عاهد أهلها ألا يكتموه مالاً، فكتم عظيم (رئيس) أهل الصعيد ما عنده، فسجنه عمرو حتى أرشده راهب بالطّور إلى موضع المال، فأتي به مخفياً تحت الأرض، فأمر عمرو بقتل الكاتم، وكان قد صالحهم على ذلك إن نكثوا[٣].

وترجع أسباب حبس المعاهَد في الصور الآنفة إلى فكرة الاعتداء على أنظمة الدولة والمساس بسياستها العامة، التي التزم المعاهد في البداية احترامها والمحافظة عليها، فكان الحنث في ذلك موجباً للعقوبة والحبس.

ويوجد في القوانين ما يشبه ذلك من حيث المبدأ: إذ تقرر عقوبة السجن وغيرها على كل من يخالف أنظمة بعض المِهَن والحِرف، كوجوب ارتداء زي خاص من الملابس، ومنع تشغيل العمال أكثر من ثماني ساعات في اليوم، وكون العمال قد بلغوا سناً محددة تُجاوز سن الأحداث، وغير ذلك من الأمور التنظيمية التي تضبط الممارسات والأنشطة الاجتماعية والمهنية.

---

(١) ابن بسام: نهاية الرتبة ص ٢٠٧؛ أبو يوسف: ص ١٣٧؛ أبو عبيد: ص ٧٥.

(٢) وكيع: ٣/ ١٥.

(٣) أبو عبيد: ص ٢٤٥.

القسم الثاني

في السجـــون

ويشتمل على سبعة أبواب:

الباب الأول : في المقصود بالسِجن في الشرع.

الباب الثاني : في السجون عند غير المسلمين.

الباب الثالث : في نشأة السجون عند المسلمين.

الباب الرابع : في أماكن بعض السجون وصفاتها بعد عصر الخلفاء الراشدين.

الباب الخامس : في تصنيف السجون عند المسلمين.

الباب السادس : في الإنفاق على السجون.

الباب السابع : في التصرفات الشاذة في بعض سجون المسلمين وإصلاحها.



الباب الأول

في المقصود بالسِجن في الشرع

معنى السِجن في اللغة: تقدم أن السِجن (بالكسر) هو مكان الحبس، والجمع سجون مثل فلوس، والسِجّين (بكسرة فشدة) كسكّين: موضع الحبس أيضاً. ويطلق لفظ الحبس على الموضع كما يطلق على المصدر، وجمعه حبوس مثل فلوس[1].

تعريف السِجن اصطلاحاً: ظاهر كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يدل على أن السِجن الشرعي هو: المكان الذي يعوَّق فيه الشخص ويُمنع من التصرف بنفسه، سواء أكان في بيت أم في مسجد[2]، وينطبق هذا التعريف على ما كان معمولاً به في صدر الإسلام كما سيأتي في نشأة السجون عند المسلمين.

وقد أفرد الحكام المسلمون بعد ذلك أبنية خاصة للسجن، وعدّوا ذلك من المصالح المرسلة[3]، وصار لفظ السِجن علماً على المكان الخاص بتنفيذ الحكم بالحبس.

ولا يخرج التعريف القانوني للسجن عن هذا المعنى فهو: مكان يقضي فيه المحكوم مدة العقوبة[4]. وقد أقر المؤتمر الأول للأمم المتحدة بعد دراسة مستفيضة تسمية سجن الكبار: مؤسسات عقابية، وسجون الأحداث: مؤسسات إصلاحية[5].

---

(١) انظر: ص ٣٩ـ ٤٠.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى ٣٥/ ٣٩٨؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٢.

(٣) ابن فرحون: ٢/ ١٥٠.

(٤) عطية الله: دائرة المعارف ص ٢٨٠.

(٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٢٢ و ٥٥.



الباب الثاني

في السجون عند غير المسلمين

تسهم معرفة أماكن السجون وأوصافها، في تكوين فكرة واضحة عن مجتمع السجناء وأحوالهم ومعاملتهم، ومدى تحقيق الغاية من حبسهم، ومن أجل ذلك سنتكلم في هيئة أبنية السجن وتطورها، خلال الفترات التاريخية التي حدثت فيها تغييرات مهمة تتصل بالسجون وغيرها.

الفصل الأول

السجون في العصور القديمة والوسطى

كانت نهاية العصور القديمة في سنة ٤٧٦ للميلاد، ونهاية العصور الوسطى في منتصف القرن الخامس عشر للميلاد(١). وكانت سجون تلك العصور في الجملة على أخشن ما يتصوره العقل: أماكن مرعبة يخافها الناظر إليها، لا تتوفر فيها أدنى مرافق الإقامة الإنسانية الكريمة. وكانت مواضعها إمّا سراديب تحت الأرض، وإمّا قلاعاً حصينة يلقى فيها السجناء إلقاءً، بدون تمييز بين القاتل والمزوّر والخائن للوطن، وبين العالم الذي تجرّأ على المناداة بالإصلاح الديني والسياسي والعلمي(٢)، وربما حشر المحكومون حشراً في أماكن ضيقة وأيديهم مغلولة إلى أعناقهم وهم يموتون على هذه الحالة(٣).

---

(١) انظر: ص ٤٧ وما بعدها، و٥١ وما بعدها.

(٢) وجدي: دائرة معارف ٥/ ٥٠ـ ٥١؛ حومد: شرح قانون ص ٣٢٩.

(٣) حومد: شرح قانون ص ٣٢٩؛ عطية الله: دائرة ص ٢٨٠؛ الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٨؛ وجدي: ٥/ ٥٠ـ ٥١؛ السراج؛ علم الإجرام ص ٤٢٧.

كان السجناء يعاملون جميعاً معاملة واحدة في البطش والتعذيب وكأنهم قتلة ومجرمون، وكم من هؤلاء قضوا نحبهم على جمر متّقد يشوي الأبدان، فيحيلها إلى رماد في سراديب مظلمة أعدّت تحت الأرض[1].

هذا، وإليك وصف أماكن بعض السجون وهيآتها، والمجتمع الذي كان يعيش فيه سجناء تلك العصور:

أولاً: السجون قبل قيام دول الملوك القدماء: عرف احتجاز الأشخاص وحبسهم منذ أقدم العصور، فكان الأسير والمجرم الخارج على أعراف المجتمع ونحوه يحبسون بربطهم إلى جذع شجرة «أو في الكهوف والقلاع والأبراج والزنزانات التي اتخذت أماكن للحبس، من غير أن تتواجد فيها أسباب الإقامة الكريمة»[2].

ثانياً: سجون الفراعنة ومعاصريهم: كانت حضارة الفراعنة متطورة نسبياً عما قبلها، وقد اتخذوا السجون وحبسوا فيها[3]، وعرفت بعض تلك السجون بالويل والتعذيب والأعمال الشاقة، لذا كان السجناء يفضلون فيها الموت على الحياة[4]، ومن السجون التي عرفت في تلك الفترات ما يلي:

أ - سجن يوسف عليه السلام: يقع شمالي مدينة «منف» في مكان يعرف بالمقياس في مصر القديمة[5]. وقيل: إنه يقع في «بوصير» من طرف الجيزة في مصر القديمة[6].

كان بنيان السجن على هيئة تمكّن السجين من الاختلاط بالسجناء الآخرين والحديث معهم، إقرأ قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْآخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾﴾[7] [يوسف: ٣٦].

---

(١) حومد: دراسات ص ٤٠٣.
(٢) حومد: شرح قانون ص ٣٢٩؛ عطية الله: دائرة ص ٢٨٠؛ الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٨ بتصرف.
(٣) حومد: شرح قانون ص ٣٢٩.
(٤) ديورانت: قصة الحضارة ١/ ٢/ ٨٥؛ حومد: شرح قانون ص ٣٢٩؛ عطية الله: ص ٢٨٠.
(٥) القلقشندي: صبح ٣/ ٣١٦ـ ٣١٧.
(٦) المقريزي: الخطط ١/ ٢٠٧؛ البغدادي: مراصد الاطلاع ٢/ ٦٩٥.
(٧) انظر: ص ٤٨.

ويبدو أنه لم يكن يسمح لأحد بزيارة السجناء والسؤال عن أحوالهم، كما لم يكن يسمح للسجناء برفع تظلّماتهم إلى المسؤولين؛ ولهذا مكث يوسف عليه السلام منسيّاً في السجن اثنتي عشرة سنة، وكان قد أدخل إليه ـ بعد ظهور براءته ـ احترازاً من تمادي الناس في الحديث عمّا وقع من امرأة العزيز كما سبق ذكره[1]. وقد اضطر إلى التماس أحد الناجين ليذكره عند الملك وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢].

وفي هذا السجن أيضاً قضى كثير من المحبوسين مدة محكوميتهم في ظروف قاسية وشديدة، جمع عليهم فيها بين المرض واليأس والسوء[2]، حتى روي أن يوسف عليه السلام دعا لأهل السجن حين خروجه منه وكتب على بابه: هذا بيت البلواء وقبر الأحياء[3]، ومن أجل ذلك قرن هذا الحبس بالعذاب الأليم في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥].

ب ـ **سجن فرعون موسى**: اقتحمت أسرار القسوة والتعذيب جدران هذا السجن، وغدت أحوال السجناء معروفة لعامة الناس، ومن أجل ذلك قال فرعون لموسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الشعراء: ٢٩]. و(أل) للعهد كما يقول المفسرون؛ لأن أحوال المسجونين السيئة كانت معروفة خارج السجن[4]، وروي أن الرجل كان يؤخذ فيطرح في مكان يهوي فيه إلى الأرض لا يسمع ولا يبصر[5].

ج ـ **سجون الآشوريين**: اتّخذ الآشوريون القدماء السجون وعذّبوا فيها، وكانوا يرسلون آلاف الأسرى السجناء إلى ساحات كبيرة لتنهشهم السباع الجائعة، أو ليسملوا عيونهم ويسلخوا جلودهم ويحرقوا أجسادهم في الأفران وهم أحياء، وقد يُطعِمون الكلابَ والذئابَ أشلاءهم المقطعة[6].

د ـ **سجن «أشوكا» في الهند**: كان للهنود قبل الميلاد بثلاثة قرون سجن يسمى: «أشوكا» على اسم أحد الحكام، وكان يمارس فيه مع المجرمين وغيرهم

---

(١) انظر: ص ٤٨. (٢) انظر: ص ٤٨.

(٣) الخازن: لباب ٣/ ٥١؛ ابن الأثير: الكامل ١/ ٨٢؛ البيهقي: المحاسن ص ٥٢١؛ ابن مفلح: الفروع ٦/ ١١٢.

(٤) البيضاوي: ٢/ ١٥٦؛ الخازن: ٣/ ٣٢٤. (٥) الخازن: ٣/ ٣٢٤.

(٦) ديورانت: قصة الحضارة ١/ ٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢.

أبشع أنواع التعذيب التي تقارب في وصفها الجحيم الحقيقية، وقد اتُّخذ في هذا السجن جبّ رهيب، من دخله لم يخرج منه، لأن السجناء كانوا يلقون في وعاء كبير يمتلىء بالماء الساخن المميت[1].

ثالثاً: سجون اليونان والرومان والفرس: من السجون اليونانية الشهيرة سجن: «أثيلس»، وفيه سجن الفيلسوف سقراط وناله الأذى[2].

أما سجون الرومان فكانت تتخذ في السراديب المظلمة والزنزانات المخيفة[3]، ومن سجونهم الشهيرة سجن: «فرغامس»، ويقع وسط بحر القسطنطينية، وكان خاصاً بالسجناء السياسيين[4]. وسجن: «العاصمة» القسطنطينية، وفيه حبس أبو فراس الحمداني وقال شعراً موجعاً عرف بالروميات[5].

كانت معاملة المحبوس في السجون الرومانية من أبشع ما يتصوره العقل: فقد اعتبر الناس فقء العينين، ونزع الأسنان، وتمزيق الأوصال، أقل بشاعة مما يروى لهم عن الحياة داخل السجون[6]، ويتصل ذلك بالقسوة التي عرف بها الرومان في مجمل حياتهم[7]. وكانوا يقومون بسمل عيون الآلاف من السجناء الأسرى، وسلخ جلودهم، ودفعهم أحياء إلى الكلاب والذئاب الجائعة لتنهش أجسامهم[8].

وكانت عقوبة السجن منتشرة أيضاً عند الفرس، واتّخذوا السجون وحبسوا فيها[9]، واستخدموا السجناء في الحروب الفاشلة، وللدفاع عن أراضي حلفائهم[10]. ومن سجونهم المشهورة سجن: «ساباط» الذي كان في عاصمتهم المدائن، وفيه حبس قيس بن مسعود الشيباني الجاهلي[11].

---

(١) ديورانت: ١/٣/١٠١.

(٢) القفطي: إخبار العلماء ص ١٣٥؛ البستاني: دائرة ٩/٥٠٨.

(٣) البستاني: ٩/٥٠٨؛ حومد: دراسات ص ٤٠٣؛ وجدي: دائرة ٥/ ٥٠-٥١؛ عطية الله: دائرة ص ٢٨٠؛ رنسمان: الحضارة البيزنطية ص ٢٦٤.

(٤) ابن أبي أصيبعة: عيون ص ١١٧.

(٥) الحلفي: أدباء ص ٢١١.

(٦) غربال: الموسوعة ٢/ ١٧٩٩؛ رنسمان: الحضارة ٢٦٤.

(٧) حومد: شرح قانون ص ٣٣٠.

(٨) ديورانت: قصة الحضارة ١/ ٢/ ٢٨١-٢٨٢.

(٩) ديورانت: ١/ ٢/ ٤١٩.

(١٠) انظر: ص ٥٢.

(١١) الحلفي: أدباء ص ٢٤.

رابعاً: سجون العرب في الجاهلية: عمل العرب في جاهليتهم بعقوبة السجن، وكانوا يحبسون السجناء بجذوع الشجر، وفي الساحات العامة، وداخل البيوت[1]. أما من كانوا يجاورون الفرس والروم فقد اتخذوا السجون وحبسوا فيها[2]، ومن تلك السجون ما يلي:

١ ـ سجن الصنّين: اتخذه المناذرة في ظاهر الكوفة، وفيه سجن عنترة بن شدّاد وعديّ بن زيد[3].

٢ ـ سجن دمشق: وهو من السجون المشهورة عند الغساسنة، وفيه سجن سعيد بن العاص[4].

ومن الطرائف: أن أحد القسس من عرب الحيرة بالعراق، سمع رجلاً يهجو الناس ويسبّهم فاستدرجه إليه في الكنيسة وحبسه أياماً، فتوسّل إليه الرجل مراراً تديّناً حتى خلّى عنه[5].

---

(١) انظر: ص ٥٢. وانظر: البستاني: ٩/ ٥٠٩.

(٢) البستاني: ٩/ ٥٠٩.

(٣) الحلفي: ص ١٩ و ٢٣؛ ابن الأثير: الكامل ١/ ٢٨٦.

(٤) الحلفي: ص ٣١.

(٥) جاد المولى: قصص العرب ١/ ٢٢٥.

الفصل الثاني
السجون في عصر النهضة الأوروبية

بدأ عصر النهضة الأوروبية في منتصف القرن الخامس عشر للميلاد، حين انتشرت الرحلات والكشوف الجغرافية، وحدثت تغييرات مهمة في المجال التجاري والصناعي، ونشطت الاختراعات والابتكارات العلمية، وتغيرت كثير من المفاهيم والأفكار. . وسنبحث في سجون تلك الفترة حتى أواخر القرن الثامن عشر حين انطلقت الثورة الفرنسية، ونادت بالحريات، وأشاعت مجموعة من حقوق الإنسان المعاصرة:

بقيت أكثر سجون تلك الفترة في القلاع والأبراج، وأحيطت بخنادق عريضة مليئة بالماء يبلغ عرضها ٢٥ متراً[١]، وأقيمت فيها زنزانات تحت الأرض تلفّها الرطوبة والظلام، يقاد إليها المتهم وهو لا يعرف جريرته، فيدفع إليها ظلماً للاستجواب والتعذيب، مقيّداً بالحديد، من غير أن يعلم أهله شيئاً عن حاله ومكانه[٢]. كانت السجون في تلك الفترة مقابر جماعية يلقى فيها المحكوم عليهم أكداساً، ويتركون بعضهم يموج في بعض على أقذر الحالات وأفظعها، وإن أشهر الفظائع كانت ترتكب في سجون إسبانيا وإيطاليا[٣].

وكانت بعض حكومات ذلك العصر، تتخذ السفن القديمة المهجورة الراسية في الموانىء سجوناً لحبس المجرمين، وتم ذلك على سبيل المثال في مدينة طولون الفرنسية سنة ١٦٨٤ للميلاد[٤].

---

(١) سوبول: تاريخ الثورة الفرنسية ص ١٢٤؛ غربال: الموسوعة ص ٣٤٤؛ وجدي؛ ٢/ ٢٣ـ ٢٥.

(٢) وجدي: ٢/ ٢٣ـ ٢٥.

(٣) وجدي: ٥/ ٥٠ـ ٥١.

(٤) شرف الدين: موسوعة غرائب العالم ص ٥١.

وهكذا لم يكن لعصر النهضة الأوروبية أثر ذو بال في رفع القسوة والإرهاب والسوء عن المحبوسين في السجون، واستمر الحال كذلك حتى أواخر القرن الثامن عشر[1]، بل ازدادت المذابح الرهيبة ضد السجناء وبخاصة الخصوم السياسيين، وليس سجنا: «الأباي» و «الكارم» الفرنسيان بعيدين عن الذاكرة في ذلك[2].

وعلى العموم: فقد اتّصفت سجون تلك الفترة بشدة الانتقام والتعذيب، حتى يَرِمّ لَمْحُ الإنسان (يصير شبحاً وهيكلاً)، ويهلك على أسوأ حال تحت سمع وبصر الحكام، الذين قرروا عقوبة واحدة لكل من القاتل والساحر والمحتكر والسارق والمرتد، وكان يتم ذلك بمباركة من البرلمانات الشعبية[3].

ومن السجون المشهورة في تلك الفترة المسماة بعصر النهضة ما يلي:

أولاً: سجن: «برج لندن»: «هو حصن قديم يحيط به خندق عريض، أنشىء سنة ١٠٧٨ للميلاد على نهر التايمز بمدينة لندن عاصمة بريطانيا، وقد اتُّخذ سجناً عدة قرون، وسجن فيه كثير من المشهورين. ومن أبراجه: برج الأبيض في الوسط، والبرج الدموي الذي اكتسب شهرة تاريخيّة في قطع رقاب كثير من السجناء، وهناك بوّابة الخونة ذات الشهرة السيئة. وقد دمّر الجدار الشمالي من السجن أثناء الحرب العالمية الثانية»[4].

ثانياً: سجن: «الباستيل»: يقع في ميدان الباستيل الحالي بباريس، بني سنة ١٣٦٩ للميلاد في عهد شارل الخامس، وكتبت في أهواله قصص كثيرة، وكان موضع كراهية شديدة من الناس[5].

بلغ ارتفاع جدرانه ثلاثين متراً، يحيط بها خندق ممتلىء بالماء، عرضه خمسة وعشرون متراً، وقد جعل على باب السجن جسر متحرك يوصل ما بين بوّابته والطرف الآخر من الخندق[6]. وفي عام ١٣٨٣هـ زاد شارل السادس في تحصينه وبروجه وسماكة جدرانه حتى بلغت ثلاثة أمتار، فصار أمنع معقل في العالم[7].

«كانت الشمس تنفذ إلى بعض غرفة من نوافذ صغيرة في حائط عريض،

---

(١) عطية الله: ص ٢٨٠.
(٢) سوبول: ص ١٢٤.
(٣) وجدي: ٥/ ٥٠ـ ٥١.
(٤) غربال: ص ٣٤٤ باختصار.
(٥) غربال: ص ٣١١؛ وجدي؛ ٢/ ٢٣.
(٦) سوبول: تاريخ الثورة الفرنسية ص ١٢٤ وما بعدها.
(٧) وجدي: ٢/ ٢٣.

وكانت فيه غرف تحت الأرض تَعِلُّ السجناءَ بظلامها ورطوبتها، بالإضافة إلى غرف أخرى أقيمت في قمم البروج مكشوفة لزمهرير الشتاء وحرارة الصيف. كان المقصود من ذلك كلّه تعريض المسجون لأفاعيل الطبيعة المتناقضة، مع حرمانه من أسباب الوقاية البسيطة.

كتب «باليسري» مذكراته فقال: قضيت سبع سنوات في الباستيل لم أستنشق الهواء النقي، إذ كانت غرفه شتاء أشبه بالثلاجات في قمم الجبال، وهي في الصيف أشبه بالأفران الرطبة لسماكة جدرانها، ويكاد السجين يختنق فيها. أما الحجرات المطلّة على خندق الباستيل، فهي مليئة بالنجاسات والقاذورات التي تتصاعد منها الروائح المميتة..

في معقل الباستيل هذا ذاق العلماء والمفكرون أشد أنواع العذاب، وهوى كثير من الفلاسفة والسياسيين صرعى أو خرجوا مرضى لا يفيدون ولا يستفيدون، ومن أجل ذلك كره الناس اسم الباستيل وحطموه في بدء ثورتهم عام ١٧٨٩م واقتلعوا حجارته، بل إن النساء كسرْنَها قطعاً صغيرة ليحلّين بها صدورهن إشارة إلى انتصار الأمة على الظلم والظالمين»[١].

ثالثاً: سجن: «غالبزو الأول» في إيطاليا: اتّجه الإيطاليون في عصر النهضة إلى زيادة الشدة في معاملة السجناء، فقد أمر «غالبزو الأول» ببناء بعض السجون الإيطالية على شكل حجرات صغيرة بعضها فوق بعض. فكان المحبوس فيها لا يستطيع الوقوف على رجليه، فيمكث جالساً على تلك الحال طول مدة محكوميته[٢].

---

(١) وجدي: ٢/ ٢٣ـ ٢٥ باختصار.

(٢) وجدي: دائرة معارف ٥/ ٥٠ـ ٥١.

الفصل الثالث
في السجون بعد أواخر القرن الثامن عشر

تعود بداية إصلاح السجون عند الغربيين إلى ما بعد الثورة الفرنسية[١]، حيث اعتبر الحبس عقوبة أساسية بعد إزاحة العقوبات الأخرى الجسدية ونحوها، وكان ذلك من الموجبات الدافعة إلى إحداث تغيير في هيئة السجون ومعاملة السجناء[٢]، على النحو التالي:

١ - **حبس العزلة الانفرادي**: قام «جون هوارد» شريف ولاية «بيدفورد» البريطانية في العقد الثامن من القرن الثامن عشر بتطوير بنيان السجون، فأقام زنزانات فردية منفصلة عن بعضها وحبس فيها المحكومين، وفرض عليهم نظاماً صارماً ليبعدهم عن المفاسد المنتشرة في مجتمع السجون، وعرف هذا فيما بعد بالنظام الانفرادي. وقد نشط العمل به بعد مدة من الزمن في «بنسلفانيا» بالولايات المتحدة، وصار ينسب إليها مع تعديلات أدخلت عليه[٣].

ثم صمم «بنتهام» الإنجليزي بناءً مستديراً وزّعت على جدرانه زنزانات صغيرة سقفت بالزجاج، وجعل وسط هذه الدائرة غرفة مركزية مستديرة يشرف الحراس منها على تحركات السجناء وتصرفاتهم[٤].

وفي عام ١٨٢٩م أقيم على هضبة «شرهل» في مدينة «فلادلفيا» الأمريكية سجن مستدير كسابقه، وجعل طول الزنزانة ١٢ قدماً، وعرضها ٧ ١/٢ قدماً، وارتفاع سقفها ١٦ قدماً، وألحق بكل زنزانة فناء مغلق لممارسة الرياضة، وما كان

---

(١) وجدي؛ ٥/٥١؛ عطية الله: دائرة المعارف ص ٢٨٠.

(٢) الموسوعة البريطانية: ١٤/١٠٩٨؛ غربال: الموسوعة ص ٩٧١.

(٣) الموسوعة البريطانية: ١٤/١٠٩٩؛ حومد: شرح قانون ص ٣٣٣.

(٤) الموسوعة البريطانية: ١٤/١٠٩٩.

باستطاعة السجين رؤية أحد سوى السجان[1]. ثم أدخلت بعض التطويرات والتحسينات على هذا النظام..

وقد وجهت انتقادات شديدة لهذا النظام منها: أنه يحتاج إلى مبالغ باهظة تنفق على أبنية السجون وإداراتها، وأنه لا يتيح مجالاً لتأهيل السجين وتعليمه مهنة نافعة، بالإضافة إلى أن التجربة كشفت عن إصابة بعض السجناء بأمراض جسدية ونفسية بسبب عزلتهم الطويلة؛ لذا تراجعت كثير من السجون عن هذا النظام ومنها سجن «بنسلفانيا» نفسه[2].

٢ ـ الحبس المختلط الصامت: هذا النظام مزيج من النظام الانفرادي، والنظام المشترك الذي كان منتشراً قبل القرن الثامن عشر، وصفته: أن يعزل كل سجين ليلاً في زنزانة فردية، ثم يسمح له في النهار أثناء العمل بالاختلاط مع غيره من السجناء، من غير أن يتكلموا مع بعضهم، وذلك تحت رقابة مشددة، وقد دعي هذا بالنظام الصامت.

وأول ما عمل به في سجن «أويورن» في نيويورك عام ١٨٢٥م، وحقق نجاحاً ملموساً بفضل المشرفين عليه، وبه أخذت بعض الدول الأوروبية، ثم ضعف حماسها له[3].

ويلاحظ أن الطريقتين الآنفتين تلحّان على النظام الصارم والحياة الفردية قدر الإمكان، «ولا تزال كثير من السجون تأخذ بنظام عزل السجناء في غرف خاصة كنظام مغلق بالكامل»[4].

٣ ـ نظام الحبس التدريجي: اتّجهت بعض الدول إلى الأخذ بالنظام التدريجي، الذي يقصد به إصلاح السجين على مراحل: ففي البداية يخضع لنظام العزلة التامة مدة من الزمن، ثم ينقل إلى النظام المختلط ويشجع على إصلاح نفسه ببعض المكافآت والميزات، ثم يتاح له طلب الإفراج الشرطي، وقد يسمح له بالعمل نهاراً خارج السجن والعودة إليه ليلاً للنوم. وبهذا النظام أخذت بعض

---

(١) الموسوعة البريطانية: ١٤/١٠٩٩؛ وهكذا يكون طول الزنزانة ٣٦٠ سم وعرضها ٢٢٥سم وارتفاع سقفها ٤٨٠سم.

(٢) حومد: شرح قانون ص ٣٣٣.

(٣) حومد: شرح قانون ص ٣٣٣؛ وانظر: ص ٥٦.

(٤) الموسوعة البريطانية: ١٤/١٠٩٩.

سجون سويسرا وبريطانيا وألمانيا وبلجيكا وفرنسا وأمريكا، وسمي في بعض مراحله بالسجن المفتوح[١].

٤ ـ **السجون المعاصرة**: اختلفت اتجاهات الدول المعاصرة في الأخذ بالنظم الثلاثة السابقة بحسب أحوالها ومشكلاتها الخاصة، غير أنها عملت على الاهتمام بمباني السجون وحجراتها، فعزلت أصحاب الجرائم المتجانسة عن غيرهم، وأوجدت في السجون مواضع للعلاج والتعليم وأداء الطقوس الدينية، وأقامت أماكن للورشات الفنية، واعتنت بالمرافق الصحية، واهتمت برعاية السجناء ومعالجتهم نفسياً واجتماعياً. . . وبدا أن السجون الحديثة تنال حظاً من العناية، وصار كثير من السجناء يعيشون في أمن وطمأنينة نتيجة للجهود والتوصيات الدولية المتوالية[٢].

هذا، ومن المناسب ذكر أوصاف بعض السجون المعاصرة للتعريف بمدى استجابة الدول للنداء العالمي في العناية بالسجون والسجناء:

أ ـ سجن «الكاتراز» الأمريكي: هو من أكبر وأشهر سجون الولايات المتحدة الأمريكية، بنيت زنزاناته الفردية بعضها بجانب بعض في ممرّ طويل، يجلس في بدايته حارس خاص بهذا الممرّ أو الجناح، وأقيم فوق هذا الممرّ الطويل جناح آخر مثله، وزوّد كل جناح بباب حديدي يتحكم الحارس في فتحه وإغلاقه بالتيار الكهربائي.

جعلت أبواب الزنزانات من القضبان الحديدية؛ لتكشف عن أحوال السجناء في داخلها، وخصص لكل سجين في زنزانته سرير للنوم، وإلى جانب ذلك مغسلة ومرآة ومرحاض.

وفي السجن ساحات واسعة يلتقي فيها السجناء أثناء التدريبات الرياضية، وهناك أماكن مخصصة لممارسة النشاط المهني ولعرض الأفلام الهادفة وغير ذلك[٣].

ب ـ سجن «المارتيز» الأمريكي: هو أحدث سجون العالم المتقدم في حينه،

---

(١) حومد: شرح قانون ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٢) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ١١ و ٢٢ و ٣١ وغيرها.

(٣) أخذت هذه المعلومات من فيلم وثائقي عرض في تلفزيون الكويت في شهر / ٧/ ١٩٨٣م.

ويقع في مدينة «مارتيز» بولاية «كاليفورنيا» الأمريكية، تمّ بناؤه وأدخل إلى الخدمة في ١/ ١٢/ ١٩٨٣م. وقد بلغت نفقات إعداده ١٣ مليون دولار، وجعلت جدرانه في هيئة لا ينفذ منها الصوت، وأقيمت فيه الصالات والملاعب وأماكن الخدمات الطبية، بالإضافة إلى المطابخ والأفران من الدرجة الأولى وغير ذلك(١).

ج ـ **السجن المركزي بالكويت**: يبعد عن مدينة الكويت مسافة سبعة عشر ميلاً، وهو بهذا يأخذ بالنظريات الحديثة التي تستحسن إقامة السجون بعيداً عن المدن. قصدته بنفسي لأطلع على دخائله ما يجري فيه، ولأجمع فكرة واضحة عن أبنية السجون وأنظمتها ورعايتها السجناء.

مررت أولاً في فتحة من حاجز سلكي يحيط بموقع السجن، قدّرت أن يكون ارتفاعه مترين، ومشيت مسافة عشرين متراً، فقابلني سوران متتاليان من السلك أيضاً. ارتفاع كل منهما أربعة أمتار، وبين هذين السورين فراغ عرضه ثلاثة أمتار. وَلَجت من فتحتي السورين على التوالي، ومشيت سبعة أمتار فوصلت إلى جدران السجن، وهو مبني من الأَبْرَق (الإسمنت) وسماكته نحو المتر، يبلغ ارتفاعه قرابة عشرة الأمتار، يحيط بالسجن على شكل هندسي مربع، وفوق كل ضلع من أضلاعه برج للمراقبة يقيم فيه أحد الحراس؛ ليشرف على السجن ويراقب التحركات التي تجري حوله.

جعل مقر إدارة السجن عند الباب للتحكم في مَجْرَيات الأمور، وهو يتصل بساحة صغيرة يمتد منها ممر طويل مغلق مسافته مائة وثلاثون متراً، وعرضه ثلاثة أمتار ونصف، وتتفرع من هذا الممر الطويل سبعة أجنحة متوالية جعلت عن يمينه، وسميت «عنابر»، فضلاً عن المدرسة. وهناك أجنحة أخرى عن يساره فيها غرف وقاعات خصصت لبعض الإداريين والمهنيين والورشات والمسجد والمكتبة والمستوصف والمسرح والحلاق والخياط والمطعم وغير ذلك. وهي تشرف على الملاعب والساحات.

وزع السجناء على «العنابر» الأجنحة السبعة بحسب الترتيب التالي:

الجناح الأول: يحبس فيه سجناء جرائم الاعتداء على النفس ما دونها كالقتل نحوه.

---

(١) جريدة الأنباء الكويتية: ص ٢٤ العدد ٢٨٦١ بتاريخ ١٢/ ١٢/ ١٩٨٣م.

الجناح الثاني: يقيم فيه الموقوفون على ذمة التحقيق.

الجناح الثالث: يسجن فيه المحبوسون بجرائم المخدرات والخمور.

الجناح الرابع: يحبس فيه المحكومون بالجرائم الخلقية..

الجناح الخامس: يسجن فيه المحبوسون بجرائم الأموال كالسرقات والاختلاسات والديون ونحوها.

الجناح السادس: خصص للسجناء المحكومين بمدة تقل عن عام ونصف، أو من يتبقى عليهم مثل تلك المدة، ويلقى هؤلاء رعاية خاصة تؤهلهم للخروج إلى المجتمع وإفادته بعد انتهاء محكوميتهم.

الجناح السابع: يحبس فيه أصحاب الحالات الخاصة كالمحكوم بالإعدام، والسجين العنيف الشرير المتمرد أثناء سجنه، فيوضع معزولاً في زنزانة منفردة حتى يحسن حاله.

رأيت في الأجنحة التي زرتها زنزانات فردية، تقابلها زنزانات جماعية تسمى السُباعية. وقد زوّدت الزنزانات الفردية بالمرافق اللازمة كأسرّة النوم والمغاسل والمياه والمراحيض، أما الزنزانات الجماعية فيقيم فيها سبعة سجناء يشتركون في المرافق الموجودة في الجناح نفسه.

هذا، وقد جعلت أبواب الزنزانات عامة من القضبان الحديدية، وهي مفتوحة في الجماعية ومقفلة في غيرها إلا لحاجة.

يرتفع سقف كلّ جناح عشرين متراً، وتنبعث الشمس من خلال نوافذ صغيرة جعلت فيه، ويضاء السجن ليلاً بالأنوار الكهربائية.

وتوجد في السجن مرافق صحيّة ذات مستوى جيد، بالإضافة إلى أماكن للتدريب على المهن والصناعات، وهناك الملاعب والساحات والصالات والمطابخ وغرفة الطبيب.

صور شاذّة من السجون المعاصرة: بالرغم من اهتمام الدول بمباني السجون وهندستها، وفصل السجناء بحسب تجانس جرائمهم لتحقيق الهدف الإصلاحي من الحبس، فإن بعض الحكومات تدير ظهرها لمبدأ إصلاح السجون والسجناء:

١ ـ ففي سجن «بيدفورد» المبني في القرن الماضي بلندن، يسجن المحكومون ونحوهم في أماكن يرشح البول من حمّاماتها إلى زنزانات السجناء، فيحرمهم الصحة النفسية والجسمية، ويضطرهم إلى النوم فوق مناضد المطابخ. وقد قال

بعض مديري السجون البريطانية: إن هذا السجن صندوق للعقاب، وحظيرة للمواشي، وعارٌ في تاريخ الأمة البريطانية[١].

ومثل ذلك يقال في سجن «واندسويرت» ببريطانيا أيضاً، فقد انتحر فيه عدد من السجناء؛ احتجاجاً على تردّي الأحوال الصحّية وسوء المعاملة[٢].

٢ ـ وصف الشاعر أحمد الصافي النجفي سجنه الذي حبسه فيه الفرنسيون في سنة ١٩٤١م أثناء احتلالهم سورية فقال: (مجزوء الكامل)

أقمت في السجن ويا ... بئس السجون من مقرّ
في غرفة واطئة ... تحبّ في الضيف القِصَر
يسير فيها راكعاً ... كلّ امرئ فيها خَطَر
فهي لأقزام بني الـ ... ـحيوان لا بني البشر
يمشي على أربعة ... إذا بها الطويل مرّ
كأنّ من يدخلها ... يندسّ في جوف الحفر
كأنّما السقف لضـ ... ـمّ أرضها قد انحدر
فهي كصندوق بضا ... عة ونحن المدّخر[٣]

ويذكّرنا هذا السجن بالسجون التي بناها «غالبزو الأول» في إيطاليا وجعلها كالصناديق بعضها فوق بعض[٤].

والأدهى من ذلك أن الشاعر النجفي كان يتمنّى لنفسه المرض؛ لينجو من السجن وأضراره الشديدة بعض الوقت، وها هو يقول: (الرجز)

ضاق بي السجن فقلت: هل مَرَض ... ينقذني من شر سجن قد أمضّ؟
لا غرو أن يهوى السجين مرضاً ... فمن رأى الموت حلا له المرض[٥]

٣ ـ وفي سجن «إيلسيكستو» في «ليما» عاصمة دولة «البيرو» بأمريكا الجنوبية يسجن ١٥٠٠ سجين في حالة سيئة جداً وخدمات متخلّفة، وكان هذا السجن قد

---

(١) جريدة الوطن الكويتية: ص ٢٤ العدد ٣٠١٣ يوم ١١/ ٧/ ١٩٨٣م.
(٢) جريدة الوطن الكويتية: ص ٢ العدد ٣٧٣٢ يوم ١١/ ٧/ ١٩٨٥م.
(٣) النجفي: ص ١٢٠؛ والخَطَر: المثيل في الشرف والمنزلة، أو الخطر على حابسيه.
(٤) انظر: ص ٢٨٦. (٥) النجفي: حصاد ٩٤.

بني ليستوعب ٦٠٠ سجين فقط[١].

٤ ـ وفي السجن الرئيسي في جمهورية تنزانيا الإفريقية، صرح مسؤول حكومي: أن السجن ضاق بالسجناء إلى حد كبير، لدرجة أن بعض السجناء ينامون واقفين لضيق مساحة الحجرات وكثرة أعداد المحبوسين[٢].

٥ ـ وفي سجن بلدة «سنترو» جنوبي الولايات المتحدة يحبس مئات من السجناء في أماكن تستوعب أقل من نصف عددهم، ويعانون من نقص المرافق الصحية، وتصل درجة الحرارة في تلك البلدة إلى ٤٠ درجة مئوية، ويرغم السجناء على البقاء تحت أشعة الشمس المحرقة عقوبة لهم[٣].

٦ ـ وفي سجن «لاجوينها» بالبرازيل يقيم المحبوسون في حجرات قذرة وضيقة، تفوح منها الروائح العفنة، وقد أقدم أحد السجناء على قتل زميله؛ ليحبس في غرفة منفردة وينجو من عفونة الحجرات الجماعية وروائحها[٤].

وخلاصة ما سبق في هذا الباب: أن السجون عند غير المسلمين كانت على أشد ما يتصوره العقل، حيث كان السجناء يحشرون في كهوف الجبال مدة طويلة، وفي سراديب تحت الأرض، أو في قلاع رهيبة يخافها الناظر، أو في سجون أحيطت بخنادق من ماء آسن، يقاد إليها المحبوسون ليقضوا حياة ذليلة في غرف مظلمة رطبة أو باردة ممرضة لا تمنع عوادي الزمان.. ولم تتغير هذه الملامح والأوصاف إلا قبيل القرن التاسع عشر، حيث اهتمت الدول بالسجون نظراً لكثرة المحكومين، وإن كانت السجون الآن في كثير من البلدان، لا تزال بحاجة إلى إصلاح ورعاية وارتقاء في المعاملة الإنسانية.

---

(١) جريدة الوطن الكويتية: ص ١٢ العدد ٣٢٨٠ يوم ٩/ ٤/ ١٩٨٤م.
(٢) مجلة النور الكويتية: ص ٤٩ العدد ٢١ شهر رمضان ١٤٠٥ـ يونيو ١٩٨٥م.
(٣) جريدة الرأي العام الكويتية: ص ١٠ يوم ١٣/ ٨/ ١٩٨٥م.
(٤) جريدة الرأي العام الكويتية: ص ١٠ يوم ١٣/ ٨/ ١٩٨٥م.



الباب الثالث

في نشأة السجون عند المسلمين

مع ثبوت مشروعية الحبس في الإسلام(١)، فإن أقوال عامة العلماء تدل على أنه لم يتخذ مكان للحبس في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه(٢)، وفي هذا نظر فيما يبدو؛ لما روي أن خيل رسول الله ﷺ أصابت سفّانة بنت حاتم فقُدم بها في سبايا طيء، وجُعلت في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها.. والقصة معروفة مشهورة(٣). وبناءً عليه يمكن القول بأن المسلمين اتخذوا مكاناً للحبس وحبسوا فيه في زمن النبي ﷺ.

وإذا كان الأمر كذلك فما الأماكن الأخرى التي كان رسول الله ﷺ يحبس فيها؟ وما شأن السجون في الإسلام؟

---

(١) انظر: ص ٦١ وما بعدها.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى ٣٥/٣٩٨؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٣؛ ابن عابدين: ٥/٣٧٦؛ ابن فرحون: ٢/ ٣١٦ـ ٣١٧؛ الأنصاري: أسنى ٤/٣٠٦؛ ابن فرج: أقضية ص ١١ـ ١٢؛ الشوكاني: نيل ٨/٣١٦؛ الكتاني: التراتيب ١/ ٢٩٧.

(٣) ابن هشام: السيرة ٤/ ٢٢٥؛ ابن كثير: البداية ٥/ ٦٤؛ ابن حجر: الإصابة ٤/٣٢٩؛ والحظيرة: ما يتخذ من الخشب أو القصب أو الشجر، انظر: الصحاح والقاموس: مادة: «حظر»، وقيل: جعلت ابنة حاتم في حصيرة، انظر: الخزاعي: ص ٣٢٢؛ الكتاني: ١/ ٣٠٠؛ والحصير: السجن، انظر: القاموس والمصباح: مادة: «حصر» وانظر: معنى الحصر في ص ٤١.

الفصل الأول

في أماكن الحبس ووصفها في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه

كانت الحياة بسيطة في بدء الإسلام، فلم يتخذ الناس بنياناً للسجن بالمعنى المفهوم، وإنما كان السجين يوضع في البيوت والدهاليز والمسجد والخيام[1]، وسنتحدث عن كل فيما يلي؛ لنعطي فكرة واضحة عن مكان حبس السجين، ومجتمعه، ومعاملته في ذلك العهد.

المبحث الأول

الحبس في المسجد النبوي

«كان المسجد في عهد رسول الله ﷺ مبنياً من اللَبِن، وكان سقفه من جريد النخل (الأغصان بدون أوراق) وأعمدته من جذوع النخل، وقد جعل طوله ١٠٠ ذراع وعرضه ٧٣ ذراعاً (ذراع المدينة يومئذٍ ٥٨ سنتيمتراً تقريباً).

لم يكن المسجد جميعه مسقوفاً، وإنما سقف الجزء الشمالي منه حين كانت الصلاة إلى بيت المقدس، ثم سقف الجزء الجنوبي حين تحولت القبلة إلى الكعبة، وبقي الوسط مكشوفاً للسماء، وكان أهل الصفّة يقيمون تحت العريش الشمالي مكان القبلة الأولى.

جعلت أعمدة المسجد من النخيل في ثلاثة صفوف، في كل صف ثمانية أعمدة: أربعة عن اليمين وأربعة عن الشمال.

---

(١) الخزاعي: ص ٣٢١ـ ٣٢٣؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧؛ ابن تيمية: ٣٥/ ٣٩٨؛ ابن القيم: ص ١٠٢؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٧١؛ الكتاني: ١/ ٢٩٧ و ٣١٢؛ الخصّاف: ٢/ ٣٤٤ـ ٣٤٧، والدهاليز: جمع دهليز (بكسر فسكون) وهو: ما كان بين الباب والدار، انظر: القاموس؛ مادة: «دهليز».

كانت مساحة المسجد الكلية في زمن النبي ﷺ ٣٢٨١ متراً مربعاً تقريباً، وهي مساحة واسعة، وتميّزت بأنها كانت مستوية مطهرة؛ لأنها مكان أداء العبادة وغرس الفضيلة. كان رسول الله ﷺ يكثر الاجتماع بأصحابه في المسجد، يقدم لهم الغذاء الفكري والروحي والسياسي، حتى انقلب المكان إلى مركز اجتماع ولقاء دائم بين أهل المدينة»[١].

في هذا المسجد الذي توضّحت هيئته وصفاته، وفي موضع من أطرافه تمّ حبس بعض الناس مقيّدين إلى الأعمدة، ومن هؤلاء: أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر الذي مكث محبوساً ست ليالٍ، وآخرون حبسوا أنفسهم وربطوها بالأعمدة لتخلّفهم عن الغزو مع النبي ﷺ، ومن المحبوسين أيضاً ثُمامة بن أُثال الحنفي، وبقي محبوساً ثلاثة أيام[٢].

وتأكيداً لخبر جواز الحبس في المسجد، فقد كان شريح القاضي إذا قضى على رجل بحقّ أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن[٣].

ويبدو أن النبي ﷺ أراد بحبس ثمامة في المسجد، أن يجعله فيما يسمى في عصرنا بدار الإصلاح والتقويم، ويعرفه على نظام المسلمين العام وعباداتهم وأخلاقهم الاجتماعية؛ لأن المسجد كان مجمع الناس وملتقاهم، وبخاصة أن ثمامة زعيم في قومه، ففي إسلامه كسب كبير للمسلمين، وقد كان ذلك: فبعد ثلاث ليالٍ تحوّل ثمامة عن دينه وأعلن إسلامه[٤].

وتلتقي هذه الطريقة في الحبس من حيث المبدأ مع ما يسميه الغربيون: الحبس المفتوح، المعمول به في بعض السجون الأوروبية والأمريكية كما أشرنا إلى ذلك قريباً[٥].

---

(١) مؤنس: المساجد ص ٥٧ـ ٦٣؛ الزركشي؛ إعلام ص ٢٢٣؛ الخزاعي: ص ٧١٩ بتصرف.
(٢) انظر: ص ٦٧؛ ابن حجر: الفتح ١/ ٥٥٥ـ ٥٥٦ و ٨/ ٨٧.
(٣) عبد الرزاق: ٨/ ٣٠٦؛ ابن حجر: ١/ ٥٥٦.
(٤) في صحيح ابن خزيمة: ٢/ ٢٨٥ باب الرخصة في إنزال المشركين بالمسجد غير المسجد الحرام إذا كان ذلك أرجا لإسلامهم وأرقّ لقلوبهم إذا سمعوا القرآن والذكر.. ثم ذكر نزول ثقيف في المسجد النبوي.
(٥) انظر: ص ٢٨٨.

المبحث الثاني
الحبس في البيوت والدهاليز

يستدل لأصل الحبس في البيوت بقوله تعالى فيمن أتين الفاحشة: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾[1] [النساء: ١٥].

«وصفة البيوت عند العرب في القديم لا تختلف عن صفة الدور العربية الحاضرة، التي تتكوّن من ساحة في الوسط، تحفّ بها الغرف من جهتين أو أكثر في شكل هندسي، يحمي من حرارة الشمس في الصيف، وبرودة الطقس في الشتاء، تبنى أمام الغرف أروقة تساعد على تلطيف الجو»[2].

«كانت جدران البيت تبنى من اللَّبِن، ويجعل في قواطعها الحديد المكسو بالطين. أما السقف فيتخذ من جذوع النخل والجريد، وتجعل في الجدران أبواب ومنافذ متقنة الهواء، داعية إلى السهولة في الدخول والخروج وخفّة الحركة. كان لا بدّ لكل بيت من حجرات يبيت فيها أصحابه، بالإضافة إلى محل للضيوف ولقاء الناس، والطبخ ومؤونة السَنَة، وقضاء الحاجة، ومحل الدواب والخيل وغير ذلك من الضروريات التي لا يعلمها كثير من الناس اليوم، ويظنون أن المساكن كانت في نهاية الضيق والقلّة»[3].

في هذه البيوت التي بناها العرب لأنفسهم ـ فأعطتهم نسبة عالية من أسباب الصحة النفسية والجسمية ـ كان يتم حبس السجناء، ضمن أماكن تتصف بالاتساع الكافي والإضاءة الطبيعية والتهوية والنظافة والمرافق الأخرى، التي تستلزمها طبيعة الحياة ومبادىء الشريعة الإسلامية ومعاني الكرامة الإنسانية.. وقد أكد الفقهاء هذه المعاني ووصفوا الحبس الشرعي بالسعة وجودة التهوية، وضرورة تجنيب السجناء شدة الحر والبرد.. وقد ذكروا: أن من يتسبب في إيذاء السجناء بعكس ذلك، يتحمل تبعات القصاص والدية ونحوها[4].

---

(١) تقدمت أقوال العلماء في الآية في: ص ٦١.

(٢) عبد العزيز: دراسات في العمارة ص ٩٧ باختصار.

(٣) الكتاني: ٢/ ٧٨ـ ٧٩ باختصار.

(٤) ابن هبيرة: ١/ ٣٩؛ الكتاني: التراتيب ١/ ٢٩٥؛ الباجوري: الحاشية ٢/ ٣٣٠؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٢؛ المحلي: ٤/ ٩٧؛ الأنصاري: ٤/ ٤؛ الموصلي: ٥/ ٢٦؛ ابن قدامة: ٧/ ٦٤٣؛ عامر: ص ٣٧٣.

وقد دعت الاتفاقيات الدولية أخيراً إلى وجوب توفير قدر مقبول من مثل هذه الأوصاف في الأماكن التي يقيمها فيها السجناء[1]، مع التسليم بأن من حق كل شعب مراعاة العرف المحلي، فيما يصلح لكل عصر، ويحقق الهدف من السجن[2]... وذلك أمر سبق إليه المسلمون وفرغوا من إقراره منذ قرون.

هذا، ومن البيوت التي حبس فيها السجناء في العهد النبوي ما يلي:

١ - **بيت حفصة زوج النبي ﷺ**: وفيه حبس سهيل بن عمرو وجعل في حجرة من حجراته بعد غزوة بدر[3].

٢ - **دار نسيبة بنت الحارث الأنصارية**: ثبت أن رسول الله ﷺ حبس بعض يهود بني قريظة - بعد حكم سعد بن معاذ فيهم - في دار نسيبة بنت الحارث من بني النجار[4]. ويبدو أن الدار كانت واسعة ممتدة كثيرة الحجرات؛ لأن المنقول أن عدد المحبوسين فيها كان حوالي ٦٠٠ سجين[5]. بل روي أنها كانت كذلك وأن الوفود كانوا ينزلون فيها[6].

٣ - **دار أسامة بن زيد**: روي أيضاً أن رسول الله ﷺ حبس مجموعة أخرى من بني قريظة - بعد حكم سعد - في دار أسامة بن زيد بالمدينة[7].

٤ - **بيوت أخرى للمسلمين**: نقلت وقائع أخرى كان فيها النبي ﷺ يحبس في بيوت أصحابه، ومن ذلك حبس أبي العاص زوج زينب بنت النبي[8]. وحبس ابن شِفَاف الحنفي وابن النواحة مبعوثَيْ مسيلمة إلى النبي ﷺ وكانا قد ارتدّا عن

---

(١) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ١١.

(٢) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ١ و ١٩ و ٥٧.

(٣) ابن هشام: ٢/ ٢٩٩؛ ابن كثير: البداية ٣/ ٣٠٧.

(٤) أبو يوسف: ص ٢١٨، ابن كثير: البداية ٤/ ١٢٦؛ ابن فرج: أقضية ص ٤٠؛ وانظر: ص ٦٨.

(٥) ابن الأثير: الكامل ٢/ ١٢٧؛ ابن كثير: ٤/ ١٢٦؛ الشوكاني: ٨/ ٢١٢.

(٦) الخزاعي: ص ٦٥٦؛ ابن كثير: ٥/ ٤٦.

(٧) ابن حجر: الفتح ٧/ ٤١٤؛ الشوكاني: نيل ٨/ ٢١٢؛ الزرقاني: شرح المواهب ٢/ ١٣٦.

(٨) ابن هشام: السيرة ٢/ ٣٠٠ و ٣٠٨؛ ابن كثير: ٢/ ٣٠٦.

الإسلام[١]. وحبس أبي عزيز وغيره ممّن تقدمت أطراف أخبارهم[٢]. وحبس ثمامة بعض الوقت في بيت امرأة من المسلمين[٣].

أما الحبس في الدِهليز الذي ذكره العلماء، فلم أجد له واقعة تطبيقية، ويبدو أن المحبوس كان يجعل في الممر الموصل ما بين باب الدار وساحتها أو غرفها.

المبحث الثالث

الحبس في الخيام ونحوها

كان الحبس في الخيام يتم عقب الحروب ونحوها، وقد تستغرق مدته ثلاثة أيام أو أكثر؛ لأن الخيام وقتئذٍ هي المكان الوحيد لحفظ الأسرى السجناء في ساحات المعارك حتى يتم الفصل في شأنهم.

وغالباً ما تُوفّر الخيام للمحبوس وغيره قدراً جيداً من التهوية والضوء ورؤية الناس، وهذه من جملة أسباب صحة السجين النفسية والجسمية.

ومن حوادث الحبس في الخيام ما يلي:

١ ـ كان رسول الله ﷺ إذا ظهر على قوم في الحرب أقام بالعرْصَة (ساحة القتال) ثلاث ليالٍ ثم مشى[٤]، ويستلزم من ذلك بقاء الأسرى معه وحبسهم مقيدين في الخيام؛ حماية لهم من عارض الطقس وتقلباته.. بل إن المروي أن النبي ﷺ حبس الأسرى في بدر ثلاثة أيام ثم اتجه بهم صوب المدينة، ووقع نحو ذلك في غير بدر أيضاً[٥].

٢ ـ أمسى العباس مأسوراً في وثاقه يوم بدر، وبات النبي ﷺ ساهراً أول الليل، فقال له أصحابه: يا رسول الله ما لك لا تنام؟ فقال: سمعت أنين عمي العباس في وثاقه فمنع مني النوم، فقام إليه المسلمون فأرْخَوا وثاقه حتى أصبح[٦]، وكان عدد الأسرى يوم بدر سبعين رجلاً[٧].

---

(١) ذكره أبو نعيم، انظر: الشوكاني: نيل ٨/ ٣٢.

(٢) انظر: ص ٦٥ـ ٦٨ و ١١٧. (٣) ابن شَبّه: ٢/ ٤٣٧.

(٤) عبد الباقي: اللؤلؤ رقم ١٨٢٦؛ ابن كثير: البداية ٣/ ٣٠٣.

(٥) ابن كثير: ٣/ ٣٠٣ و ٣٠٥؛ ابن حجر: الإصابة ٣/ ٤١٢، الكتاني: ١/ ٣١٢.

(٦) عبد الرزاق: ٥/ ٢٠٦؛ البيهقي: ٩/ ٨٩؛ ابن الأثير: الكامل ٢/ ٨٩؛ ابن كثير: ٢/ ٢٩٩.

(٧) ابن كثير: ٣/ ٣٠٠.

٣ ـ أمر رسول الله ﷺ بأسارى المريسيع فكتّفوا وجعلوا ناحية، واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب، وروي نحو ذلك في أسارى الجعرانة[١].

٤ ـ أمسك العباس في خيمته ليلة الفتح أبا سفيان بن حرب أسيراً بأمر من النبي ﷺ حتى الصباح، ثم جاءه به فأسلم[٢].

وهكذا نرى أن أماكن الحبس في زمن النبي ﷺ كانت لا تعدو المسجد النبوي، والبيوت، والخيام، وظل الأمر كذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن هناك مكان دائم معدٌّ للحبس إلا ما ذكرنا عن موضع حبس ابنة حاتم.

---

(١) الكتاني: ١/ ٣١٢ـ ٣١٣.

(٢) ابن الأثير: الكامل ٢/ ١٦٥؛ ابن كثير: البداية ٤/ ٢٨٩ـ ٢٩٠.

الفصل الثاني
في اتّخاذ السجون بعد عهد أبي بكر رضي الله عنه

المشهور أن عمر رضي الله عنه استمر يحبس أول عهده بحسب المتبع في زمن النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه: في المسجد والبيوت والدهاليز.. ثم اشترى داراً واتخذها سجناً دائماً[١]. وقيل: بل إن عمر استمر يحبس في المسجد والبيوت الدهاليز كل عهده، وبقي الأمر كذلك في زمن عثمان رضي الله عنه، فلما جاء علي رضي الله عنه أحدث السجن[٢].

وحقيقة الأمر كما يلي:

أولاً: شراء عمر رضي الله عنه داراً للسَجْن: صح أن عمر رضي الله عنه حبس أول عهده في البيوت والمسجد والآبار[٣]، وقصته مع الحطيئة الشاعر معروفة[٤]. وظل الأمر كذلك حتى انتشرت الرعية واشتدّت، فابتاع داراً بمكة

---

(١) ابن الهمام: ٥/ ٤٧١؛ ابن تيمية: الفتاوى ٣٥/ ٣٩٨؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٢ـ ١٠٣؛ الكتاني: ١/ ٢٩٧ـ ٢٩٩.

(٢) ابن الهمام: ٥/ ٤٧١؛ الكتاني: ١/ ٢٩٧ـ ٢٩٩.

(٣) الكتاني: ١/ ٢٩٨ـ ٢٩٩؛ دده: محاضرة ص ١٠٨، والمقصود بالآبار: السراديب والمطامير (الأقبية) المتخذة غرفاً تحت الأرض، وهي من الاتساع بحيث تحمل المئين من الناس؛ لا سيما مصنع ملوك الأمم السالفة، وتسميتها بالآبار لكونها تحت الأرض مع ضيق أبوابها ومداخلها وطرقها؛ انظر: الكتاني: ١/ ٢٩٩، والسجن في السرداب زمن الخلفاء الراشدين حالة نادرة، فلم ينقل غير حادثة الحطيئة مع ما تقدم من وصف سعة المكان وفسحته.

(٤) الخزاعي: ص ٣٢٣؛ ابن فرحون: ٢/ ٢١٧؛ ابن كثير: ٨/ ٩٧؛ ابن شبه: ٣/ ٧٨٥ـ ٧٨٧.

واتّخذها سجناً دائماً، فكان ذلك أول بيت اتخذ سجناً دائماً في الإسلام[1]، وقد ثبت أن نافع بن عبد الحارث كان عاملاً لعمر على مكة فاشترى له داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم[2]، وكان موقعها خلف دار الندوة[3]، وروي أن عمر رضي الله عنه هو الذي أمر نافعاً بشراء الدار للسجن[4].

وقد كانت هذه الدار ـ التي أصبحت سجناً فيما بعد ـ على الهيئة التي تقدم ذكرها في وصف البيوت عند العرب: ساحة واسعة، تحيط بها الحجرات والمرافق، وتتخللها أشعة الشمس والهواء، وتتوفر فيها الأسباب الصحية الأخرى[5].

وفي تخصيص مكان للسجن في عهد عمر أيضاً يروى: أن المغيرة بن شعبة والي الكوفة في زمن عمر اتخذ سجناً من قصب، وحبس فيه معن بن زائدة حين زوّر خاتماً على نقش خاتم بيت المال... والقصة معروفة[6].

ثانياً: بناء علي رضي الله عنه مكاناً للسَجْن: يدل مجموع الروايات المشهورة على أن علياً رضي الله عنه أنشأ مكاناً للسجن وجعله في الكوفة، واتخذه من القصب (نبات كالخشب) وسماه نافعاً، وحبس فيه اللصوص فنقبوه وهربوا، فبنى غيره من المدَر (الطين والحجارة) وسماه مخيّساً (بفتح الياء وتكسر) يريد موضع الإرغام والتخييس، وفيه يقول: (الرجز)

أما تراني كيْساً مكيِّساً
بنيتُ بعد نافع مخيَّساً
حصناً حصيناً وأميناً كيْساً[7]

---

(١) ابن تيمية: الفتاوى ٣٥/ ٣٩٨؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٣؛ الكتاني: ١/ ٢٩٨؛ القرطبي: الجامع ٦/ ١٥٣ ط ٢.

(٢) ابن حجر: الفتح ٥/ ٧٦؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٣؛ ابن قدامة: المغني ٤/ ٢٥٧؛ ابن حزم: المحلى: ٨/ ١٧١؛ النووي: المجموع ٩/ ٣٨٩؛ وانظر: القصة أيضاً في: البخاري ٣/ ٩١.

(٣) ابن حجر: ٥/ ٧٦.

(٤) النووي: تهذيب ١/ ٢/ ١٢٢ـ ١٢٣.

(٥) انظر: ص ٢٩٨.

(٦) البلاذري: ص ٢٤٩، وتقدّم التعريف بمعن هذا في: ص ٢٦٤.

(٧) ابن الهمام: ٥/ ٤٧١؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧؛ السرخسي: ٢٠/ ٨٩؛ ابن فرج: =

ويروى أن علياً رضي الله عنه بنى سجناً آخر في البصرة وحبس فيه أيضاً[1].

وبهذا يتضح أن اتخاذ السجون في الإسلام إنما كان بعد عهد أبي بكر رضي الله عنه، وما قيل: من أن عمر هو أول من اتخذ داراً للسجن صحيح، وما قيل: من أن علياً هو أول من بنى مكاناً للسجن صحيح أيضاً. والتحقيق في هذا كما ذكر العلماء: أن عمر اشترى داراً معدة للسكنى أصلاً فجعلها سجناً، وأن علياً أنشأ بنياناً ليكون سجناً قصداً، والفرق واضح بين اتخاذ الدار سجناً، وبين بناء المكان ليخصّص سجناً[2].

المبحث الأول
في الأحكام المستفادة من شراء عمر داراً للسجن

يتعلق بشراء عمر رضي الله عنه داراً للسجن ثلاث مسائل فقهية يجدر بحثها على التوالي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
في حكم اتخاذ بنيان للحبس

لئن اتفق الفقهاء على أن الحبس مشروع في الكتاب والسنّة والإجماع[3].. فإنهم مختلفون في جواز اتخاذ الحاكم موضعاً للحبس، وتفصيل ذلك فيما يلي:

١ ـ ذهب بعض أصحاب أحمد وغيرهم إلى أنه لا ينبغي للحاكم أن يتخذ مكاناً يخصصه للحبس؛ لأنه لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفته أبي بكر رضي الله عنه سجن، ولكن إذا لزم الأمر يعوّق بمكان من الأمكنة أو يأمر الغريم بملازمة

= ص ١٢؛ الخزاعي: ص ٣٤٢؛ دده: محاضرة ص ١٠٨؛ الصعدي: جواهر ١٣٨/٥؛ الخصّاف: ٢/ ٣٤٥؛ القاموس: مادة: «خيس»؛ الرفاعي: الإسلام في حضارته ص ١٥٢؛ الحلفي: ص ١٠؛ ومعنى الشعر: ألا تراني فطناً متفطّناً، اتّخذت بعد نافع مخيّساً منيعاً، واتخذت معه سجّاناً أميناً فطِناً، انظر: ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٧١.

(١) الصعدي: ١٣٨/٥.

(٢) الكتاني: ١/ ٢٩٩؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٧١.

(٣) انظر: ص ٦١ وما بعدها.

غريمه كما فعل النبي ﷺ[١].

٢ ـ يرى الجمهور أنه يجوز للحاكم أن يفرد مكاناً ليسجن فيه، ويستدلون لهذا بفعل عمر رضي الله عنه حين اشترى داراً وجعلها سجناً[٢].

وإني أؤيد رأي الجمهور القائلين بالجواز لما يلي:

أ ـ إن فعل عمر رضي الله عنه كان بمحضر من الصحابة فكان ذلك إجماعاً وهو حجة في المشروعية، بل إن الثابت أن عثمان وعلياً رضي الله عنهما صنعا كما صنع عمر[٣]. وفي الحديث الشريف: «... فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين...»[٤].

ب ـ احتج المانعون بأن النبي ﷺ لم يخصص مكاناً للحبس، ويدفع هذا بما تقدم قريباً من حبس النبي ﷺ ابنة حاتم في حظيرة كانت السبايا يحبسن فيها[٥].

ج ـ قال المانعون في معرض حديثهم عن عدم الحاجة إلى السجون: إن الحاكم يأمر الغريم بملازمة غريمه... ويعترض على هذا بأن السجن ليس عقوبة المدين الموسر فقط، بل هو أيضاً عقوبة أهل الجرائم والفساد، فهل تنفع الملازمة مع هؤلاء؟

د ـ إن التوسعة على الحكام في أحكام في السياسة الشرعية التي لا تخرج عن الشرع لا تخالف الدين، بل تشهد لها الأدلة والقواعد الكثيرة، ومن أجل هذا عدّ بعض الفقهاء اتخاذ عمر رضي الله عنه السجن أمراً جائزاً لأنه من المصالح المرسلة[٦]، بل ذهب آخرون إلى أنه مستحب[٧].

وبهذا نرى أن اتِّخاذ الحاكم مكاناً وتخصيصه للسجن أمر مشروع وراجح؛ لتحقيقه المصالح الشرعية.

---

(١) ابن تيمية: الفتاوى ٣٩٩/٣٥؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٣؛ ابن فرحون: ٢/ ٣١٦ـ ٣١٧؛ الطرابلسي: ص ١٩٦.

(٢) ابن القيم: ص ١٠٣؛ ابن فرحون: ٣١٦/٢؛ الطرابلسي: ص ١٩٦؛ الكتاني: ١/ ٢٩٥.

(٣) المرتضى: البحر ١٣٨/٥؛ ابن فرج: أقضية ص ١١ـ ١٢؛ ابن عابدين: ٣٧٦/٥؛ الطرابلسي: ص ١٩٦ـ ١٩٧.

(٤) الترمذي وأبو داوود، انظر: الروداني: جمع ٢٨/١.

(٥) انظر: ص ٢٩٥.

(٦) ابن فرحون: ٢/ ١٥٠؛ الزرقاء: شرح القواعد ص ١٧٤؛ الشوكاني: نيل ٣١٦/٨.

(٧) الأنصاري: أسنى ٣٠٦/٤؛ المرتضى: ١٣٨/٥ و ٢١١؛ الشوكاني: ٣١٦/٨.

المطلب الثاني

اتّخاذ السِجن في الحرم

للفظ الحرم إطلاقات شرعية منها: الأماكن الخاصة المحيطة بمكة والمدينة ـ حرسهما الله تعالى ـ ويرجع في معرفتها إلى ما ذكره العلماء[1]. وليس في الدنيا حرم إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرماً باتفاق المسلمين، لا بيت المقدس ولا غيره[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ السجن في الحرم، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحلّ أن يسجن أحد في حرم مكة، لأن تطهير الحرم من العصاة واجب للآية: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾. وهذا قول ابن حزم[3]، وظاهره يدل على حرمة اتخاذ السجن في حرم مكة.

القول الثاني: يكره اتخاذ السجن في الحرم، وهو مروي عن طاووس من كبار فقهاء التابعين، وكان يقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة، ويقصد حرم مكة[4].

القول الثالث: يجوز اتخاذ السجن في الحرم مطلقاً من غير كراهة؛ لخبر شراء عمر السجن بمكة[5].

وقد رجح البخاري رحمه الله قول المجيزين، وعارض قول طاووس فذكر قصة شراء عمر السجن بمكة وجعل عنوانها: باب الربط والحبس في الحرم، وأتى بالشواهد المؤيدة لما ذهب إليه وهي:

أ ـ موافقة الصحابيّيْن: نافع وصفوان عمر في شراء السجن بمكة؛ لأن الشراء تمّ بواسطتهما.

---

(١) ابن قدامة: ٣/ ٣٤٩ و ٣٥٤؛ النووي: تهذيب الأسماء ٢/ ١/ ٨٢ـ ٨٣؛ الماوردي: الأحكام ص ١٦٥؛ الزركشي: إعلام ص ٦٣ و ٢٢٦.

(٢) سيد سابق: فقه ١/ ٥٨٣.

(٣) ابن حزم: ٧/ ٢٦٢ ط المنيرية.

(٤) ابن حجر: الفتح ٥/ ٧٥.

(٥) ابن قدامة: ٤/ ٢٥٧؛ النووي: المجموع ٩/ ٣٦٩؛ ابن حزم: المحلى: ٨/ ١٧١؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧؛ ابن فرحون: ٢/ ٣١٦.

ب ـ سجن الصحابي عبد الله بن الزبير بعض الناس بمكة (في سجن عارم).

ج ـ ربط النبي ﷺ ثمامة في مسجد المدينة، وهي أيضاً حرم، فلم يمنع ذلك من الربط فيه[1].

المطلب الثالث

في أجرة مكان السجن

يتصل بشراء عمر رضي الله عنه داراً للسجن مسألة أخذ الحاكم أجرة الحبس من السجناء، وللعلماء في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: يكلف المحبوس بدين بدفع أجرة السجن، لأنه متسبب بحبس نفسه لمنعه حق غيره، فوجبت عقوبته ومستلزماتها، ومنها الحبس، وأجرته عليه[2]، فإذا عجز عن ذلك أخذت الأجرة من بيت المال، فإن لم يكن فمن المسلمين الموسرين[3].

القول الثاني: تستوفى أجرة سجن المدين من رب الدين؛ لأنه حبس لمصلحته[4]، ويتفرع هذا فيما يبدو من القاعدة المقررة: الغرم بالغنم.

القول الثالث: يكلف المحبوس بالجريمة والفساد بدفع أجرة موضع الحبس لأنه من متعلقات الجناية، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال وإلا فعلى الموسرين من المسلمين[5].

القول الرابع: تتحمل الدولة ابتداء أجرة مكان السجن؛ لأن ذلك من المصالح العامة التي تناط بها، فإن لم يكن ذلك ممكناً فالأجرة على الجاني، لأنها من متعلقات الجناية[6].

---

(١) انظر: البخاري: ٣/ ٩١؛ ابن حجر: ٥/ ٧٥ـ ٧٦.

(٢) ابن الشحنة: لسان ص ٣٦٥؛ المرتضى: ٥/ ٨٢؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢ و ٤/ ٣٠٢؛ الجمل: الحاشية ٥/ ٣٤٦ و ٣٦٦.

(٣) الأنصاري: أسنى ٢/ ١٨٩ و ٤/ ٣٠٦؛ والمواضع السابقة في: القليوبي والجمل.

(٤) ابن الشحنة: ص ٣٦٥؛ المرتضى: ٥/ ٨٢.

(٥) الدردير والدسوقي: ٤/ ٣٢٢ و ٣٣٣؛ الجمل: ٥/ ٤٧.

(٦) ابن قدامة: ٧/ ٦٩١؛ المرتضى: ٥/ ١٣٨؛ أبو يوسف: ص ١٦١ و ٢٠١؛ أبو يعلى: الأحكام ص ٢٥٩؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٢٠؛ الشوكاني: نيل ٧/ ١٤٤ـ ١٤٥.

ويمكن إرجاع الأقوال الاجتهادية الأربعة إلى مبدأين:

المبدأ الأول: يتجه إلى أن أجرة موضع السجن من تبعات المسجون لأن السبب من قبله.

المبدأ الثاني: يقرر أن الأجرة على المستفيد من حبس السجين، سواء أكان الدائن أم الدولة باعتبارها تمثّل المجتمع.

وليس من عيب في المبدأ الأول «إذ لا يتصور أن تتحمل الحكومة أعباء السجناء الذين أساءوا إلى المجتمع بجرائمهم، وإلا فإنها تخسر مرتين: عند الجريمة وعند الإنفاق»[1]، ويستند هذا التعليل كما هو واضح إلى أساس قانوني متين، ويشبهه من حيث المبدأ ما يقع ـ في القرن العشرين بعلم الحكومات وإجازتها ـ في بعض البلاد كإيطاليا وفرنسا وأمريكا وتركيا، حيث يَقتطِع متعهّدو إنشاء وصيانة بعض الطرق والجسور أجرة المرور عليها من سائقي السيارات مقابل استخدامهم تلك المرافق[2].

على أنه لا بدّ من القول: بأن الشريعة لا تقر الطريقة التي كانت تضمّن بها السجون في عصور التأخر الذي أصاب المسلمين، حين كان الوالي يفرض على السجان كل يوم مقداراً من المال يحمله إليه من السجناء[3]، أو يضمّن السجون لملتزم يحصل المبالغ الباهظة ظلماً من السجناء بمجرد دخول السجن، ولو لم يقم فيه المحبوس سوى لحظة، حتى بلغ من فساد ذلك أن ازداد الراغبون في الالتزام لكثرة ما يتحصل من السجون[4]، على أن الفقهاء نبهوا على حرمة جنس هذا العمل لأنه من الكسب غير المشروع[5].

---

(١) المجدوب: «معالم الأصالة»، وهو مقال في مجلة الوعي الإسلامي ص ٣٢ عدد رمضان ١٤٠٤هـ.

(٢) ولئن ساغ هذا التصرف فليس من اللائق في العقد الثامن من القرن العشرين «ما أعلنه وزير العدل في الولايات المتحدة الأمريكية أن على المصارف اتّخاذ إجراءات أمنية على نفقتها الخاصة؛ لأن «البوليس» الأمريكي لا يستطيع مواجهة الجريمة بمفرده والتغلب عليها..» انظر: مجلة الاجتماعي الكويتية ص ١٩ العدد الأول.

(٣) المقريزي: ٢/ ١٨٨.

(٤) متز: الحضارة ٢/ ١٩٦؛ عاشور: الحياة الاجتماعية ص ١٢٥.

(٥) ابن عابدين: ٥/ ٣٦٢.

وإنني أؤيد المبدأ الثاني، على أن تلتزم الدولة وحدها بدفع نفقات مكان السجن.. وذلك لما يلي:

١ ـ من المسلم به عند الفقهاء أن كل عمل عام يحقق مصلحة للمسلمين فنفقته على بيت المال[١]. ولا شك في أن استئجار أماكن السجون وشراءها من هذا القبيل، لما في الحبس ـ كما يقول الفقهاء ـ من عزل المجرمين والمفسدين عن الشرور والإضرار بالناس[٢].

٢ ـ إن السجين في غالب أحواله هو سجين الدولة لا الأفراد، وهو ممنوع من الكسب بمنعها، ولذا تجب نفقته على من حبسه ومنعه من الكسب استدلالاً بقوله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت لا هي أطعمتها ولا سقتها..»[٣]. وقد قال العلماء: إن الحديث يفيد وجوب الإنفاق على الهرة بحبسها[٤].

٣ ـ لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخذ أجرة موضع الحبس ممن حبسهم، بل الثابت عنه ﷺ أنه كان ينفق على السجناء ويأمر لهم بالطعام والشراب والكسوة، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

٤ ـ إن عمر رضي الله عنه اشترى داراً للسجن من مال المسلمين، ولم ينقل عنه أنه جمع ثمنها من السجناء، أو كلفهم بدفع أجرة موضع حبسهم فيها، ويقال نحو هذا في السجن الذي بناه علي رضي الله عنه.

٥ ـ إن المسلمين كانوا يعتبرون السجون التي تنشئها الدولة أوقافاً لا يجوز الإخلال بشروطها وأوصافها، بل اعتبروا غصب السجن مثل غصب الجامع كما حدث في القيروان[٥].

هذا، وقد كان المعمول به منذ صدر الإسلام قيام الدولة بإنشاء السجون أو

---

(١) الماوردي: الأحكام ص ٢١٣؛ أبو يوسف: ص ٢٠٢؛ المرغيناني: ٤/ ٧٨؛ الجمل: الحاشية ٥/ ٣٣٥.
(٢) الماوردي: ص ٢٢٠؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤٩؛ الحصكفي: ٤/ ٧٦؛ الونشريسي: ٢/ ٤١٨.
(٣) عبد الباقي: اللؤلؤ رقم ١٦٨٣.
(٤) ابن حجر: الفتح ٦/ ٣٥٨؛ الشوكاني: نيل ٧/ ١٤٤ـ ١٤٥.
(٥) الونشريسي: ٩/ ٥٧١.

استئجار أماكنها والإنفاق عليها من بيت المال[1]، قال أبو يوسف القاضي: ولم تزل الخلفاء تنفق على أهل السجون، وقد فعله علي ثم معاوية ثم الخلفاء من بعده، وفعله عمر بن عبد العزيز[2].

وروي عن الخليفة المعتضد أنه جعل في ميزانيته عام ٢٧٩ للهجرة مبلغ ألف وخمسمائة دينار ذهبي لنفقات السجون شهرياً[3].

وخلاصة ما تقدم: أن إنفاق الدولة على أماكن السجون هو الراجح، وبه عمل المسلمون منذ القرن الأول الهجري (السابع الميلادي) في الوقت الذي «كان فيه سجناء الغرب أو ذووهم يكلَّفون بدفع الغرامات والنفقات وأجور السجن، ولم يتغير هذا الحال إلا بعد منتصف القرن الثامن عشر، حينما صارت الدول تنفق على أماكن السجون والسجناء»[4].

المبحث الثاني

في اتخاذ سجون أخرى في زمن الخلفاء الراشدين

كان الناس في زمن أبي بكر رضي الله عنه أقرب عهداً بالرسالة وأعظم إيماناً وصلاحاً، فلما كان عهد عمر وفتحت الشام والعراق ومصر، ودخل أناس في الإسلام ومكث بعضهم على مفاسدهم وشهواتهم واختلطوا بغيرهم، كثر أهل المنكر والفساد، فتوسع الخلفاء الراشدون في اتَّخاذ السجون ومن ذلك:

١ ـ **سجن الكوفة في زمن عمر رضي الله عنه:** كان من قصب، وفيه حبس معن بن زائدة حين زور خاتم بيت المال[5].

٢ ـ **سجن قصر العذيب في القادسية في زمن عمر أيضاً:** فيه حُبس أبو محجن الثقفي، حبسه سعد بن أبي وقّاص لشربه الخمر. وكان السجن ملحقاً بالقصر الذي يسكنه سعد أمير جيش القادسية[6].

---

(١) العبادي: الحياة الاقتصادية في المدينة الإسلامية، وهو بحث في مجلّة عالم الفكر الكويتية ص ١٣١ عدد إبريل ١٩٨٠م.

(٢) أبو يوسف: الخراج ص ١٦١ـ ١٦٢ و ٢٠٠.

(٣) متز: الحضارة ٢/ ١٩٥؛ عاشور: الحياة الاجتماعية ص ١٢٤.

(٤) الموسوعة البريطانية: ١٤/١٠٩٨.

(٥) البلاذري: ص ٤٤٩؛ وتقدم التعريف بمعن في ص ٢٦٤.

(٦) الحلفي: ص ٣٧؛ وانظر: في ص ١٧٩.

٣ ـ سجن المدينة في زمن عثمان رضي الله عنه: فيه حُبس ضابىء بن الحارث التميمي وكان قاطع طريق[١].

٤ ـ سجن القموص بخيبر في زمن عثمان رضي الله عنه أيضاً: فيه حُبس الشاعر عبد الرحمن الجمحي لطول لسانه وهجائه الناس[٢].

٥ ـ سجن صفّين في زمن علي رضي الله عنه: فيه سُجن الشاعر الأصبغ بن ضرار الأزدي[٣].

٦ ـ سجن البصرة في زمن علي رضي الله عنه أيضاً[٤]: وقد بناه بعد سجن الكوفة، واتّخذ له حرّاساً من السبابجة، وهم قوم من السند استوطنوا البصرة[٥].

هذا، وإن صفة البيوت التي اتّخذت سجوناً منذ عهد عمر رضي الله عنه، لم تتغير عن هيئتها الأولى التي كانت عليها في زمن النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قد تقدم وصف ذلك[٦].

(١) الحلفي: ص ٤٢؛ وانظر: في ص ٢٦١. (٢) الحلفي: ص ٤٥.
(٣) الحلفي: ص ٤٧. (٤) الصعدي: ٥/١٣٨.
(٥) الجواليقي: ص ١٨٣؛ الرحموني: ص ١٨٤؛ الجوهري: مادة: «سبج».
(٦) انظر: ص ٢٩٨.

الباب الرابع

في أماكن بعض السجون وصفاتها بعد عصر الخلفاء الراشدين

اتّسعت الفتوحات الإسلامية في الشرق والغرب بعد عصر الخلفاء الراشدين، ودخلت الأمم والشعوب في الإسلام، وكانت استجابة بعض هؤلاء لتعاليم الإسلام وآدابه بطيئة، فازدادت المنكرات في المجتمع الإسلامي، فكان لا بدّ من إحداث أقضية للناس على قدر ما أحدثوا من الفجور، فتوسع الحكام في اتّخاذ السجون.

وقيل: إن أول من اتخذ السجون بمعناها المعروف وخصص لها حراساً هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه[1] ـ وتقدم قريباً أن علياً رضي الله عنه سبقه في ذلك ـ ثم انتشرت السجون وكثرت أعدادها.

الفصل الأول

في سجون الشام

اتّخذت في الشام سجون عديدة منها:

١ ـ سجن دمشق: فيه حُبس عبد الله بن هاشم المرقال، أحد الشعراء والفرسان في يوم صفين[2].

٢ ـ سجن خضراء دمشق: اتخذه معاوية في قصره جنوبي الجامع الأموي،

---

(١) المقريزي: ٣/ ١٠٠ ط الساحل ببيروت؛ عاشور: الحياة ص ١٢٤.

(٢) الحلفي: ص ٥٠ و ٥٧.

وجعل له قبة خضراء فسمي بها، وفيه حُبس الحكم بن الوليد الأموي الملقَّب بالجمل؛ لمنازعته أقرباءه في الحكم[1].

٣ ـ سجن قلعة دمشق: كان في قلعة دمشق سجن أيام الظاهر سنة ٧٩١ للهجرة، وكانوا يحبسون فيه[2].

٤ ـ سجن البلقاء: البلقاء من أعمال دمشق، وفي سجنها حُبس تليد الضبّي أحد مشاهير اللصوص وشعرائهم في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله[3].

٥ ـ سجن حرّان: حران قرب دمشق، وفي سجنها حُبس إبراهيم الإمام أخو السفاح الخليفة العباسي، حبسه مروان آخر الخلفاء الأمويين[4].

٦ ـ سجن حلب: فيه حُبس يزيد بن المهلب في زمن عمر بن عبد العزيز لاختلاسه من أموال الدولة[5]. وفيه أيضاً سُجن أبو العباس الصفدي الشاعر في زمن سيف الدولة[6].

٧ ـ سجن القلعة بحلب: اتخذ الحكام الأتابكة في سنة ٦٥٨ للهجرة سجناً في قلعة حلب وحبسوا فيه[7].

٨ ـ سجن حمص: فيه حُبس أبو الطيب المتنبي حين دعا الناس إلى مبايعته بالخلافة[8].

٩ ـ سجن حماة: بُني على نهر العاصي، وفيه سُجن عبد الرحمن القوصي وزير المظفر ملك حماة، حبسه لنزاع بينهما[9].

١٠ ـ سجن الكرك: الكرك بلد في الأردن، وفي سجنها حُبس برقوق العثماني سنة ٧٥٢هـ قبل أن يتّجه إلى مصر ويستلم حكمها[10].

---

(١) الحلفي: ص ١٣٥.
(٢) ابن خلدون: ٥/ ٥٠٠.
(٣) الحلفي: ص ١٢١.
(٤) ابن الأثير: الكامل ٥/ ٢٠١ ط ١.
(٥) ابن الأثير: الكامل ٤/ ١٥٦؛ البلاذري: ص ٣٣٣؛ ابن خلدون: ٣/ ٧٥.
(٦) الحلفي: ٢٠٧.
(٧) ابن خلدون: ٥/ ٣٨٠.
(٨) الحلفي: ص ٢٠٨.
(٩) الحلفي: ص ٢٩٦.
(١٠) ابن خلدون: ٥/ ٤٤٨.

الفصل الثاني
في سجون العراق وما جاورها

اشتهرت بعض سجون العراق بالسوء والفظاعة، وسبب ذلك فيما يبدو كثرة الفتن وانتشار الثورات وضراوة الصراع السياسي بين الحكومات والمعارضة في العراق، وقد عرف من سجون العراق ما يلي:

١ ـ **سجن شريح بالكوفة**: كان القاضي شريح يأمر بالمتعنّت في رد الحقوق فيحبس في سجنه بالكوفة[1] وهذا السجن يتبع الجهات القضائية العدلية كما يأتي بيانه.

٢ ـ **سجن الكوفة**: فيه حُبس المختار بن أبي عبيد الثقفي لمناهضته ابن زياد والي الأمويين[2]. وفيه أيضاً حَبَس مصعبُ بن الزبير عبيدَ الله بن الحرّ مخافة الثورة عليه[3]، وقد وَصف موضع سجنه بقوله: (الطويل)

ومن مبلغ الفتيان أن أخاهم أتى دونه باب شديد وحاجبه[4]

وفي سجن الكوفة هذا حُبس كثير من الثائرين والشعراء وغيرهم[5] وهذا السجن يتبع الجهات الأمنية كما يأتي بيانه.

٣ ـ **دار بلال بالكوفة**: كانت دار بلال (نسبة لصاحبها الأول) حبس الكوفة في زمن المهدي الخليفة العباسي، وكان القاضي شريك النخعي يسجن فيها[6].

٤ ـ **سجن البصرة**: فيه حُبس الشاعر يزيد بن مفرّغ في زمن عبيد الله بن زياد[7]. وحُبس فيه أيضاً الشاعر الفرزدق[8].

٥ ـ **سجن بيضاء البصرة**: فيه حُبس جحدر المحرزي أحد اللصوص

---

(١) عبد الرزاق: ٨/٣٠٦؛ ابن حجر: الفتح ١/٥٥٦.
(٢) الحلفي: ص ٧٢.
(٣) الحلفي: ص ٧٦.
(٤) ابن الأثير: ٣/ ٣٩٤.
(٥) الحلفي: ص ٩٤ و١١٩.
(٦) وكيع: أخبار ٣/ ١٦٥.
(٧) النجفي: حصاد ص ٢٦.
(٨) الحلفي: ص ١٢٤.

الفتاكين[1].

٦ ـ **سجن قصر المسيرين**: كان لعبد الرحمن بن زياد بن أبيه قصر في البصرة يسمى قصر المسيرين، وهو قصر في جوف قصر، وقد حوّله الحجاج إلى سجن وحبس فيه الخارجين عليه مع عبد الرحمن بن الأشعث[2].

٧ ـ **سجن واسط**: يسمى: سجن الدَّيْماس، وهو كبير جداً، حَبس فيه الحجاج خمسين ألف سجين[3]، وقيل: إن الحجاج أمر بحبس إبراهيم التيمي فيه، فلما دخله نادى من مكان مشرف: يا أهل البلاء اصبروا، فنادوا جميعاً: لبيك لبيك... ثم مات في حبسه[4].

٨ ـ **سجن بغداد**: حُبس فيه الخليفة ابن المعتزّ بعد عزله، وحُبس فيه أيضاً إبراهيم الموصلي المغنّي وأبو العتاهية وابن القطّان والتعاويذي وغيرهم من السياسيين والشعراء[5].

٩ ـ **دار السندي بن شاهك ببغداد**: اتخذها الرشيد سجناً وكان يحبس فيها[6].

١٠ ـ **دار إسماعيل بن بلبل ببغداد** اتخذت سجناً وكانت داراً لصاحبها الذي عرفت باسمه، وفيه حَبس الخليفةُ العباسي الموفق ابنَه المعتضد بالله حين غضب عليه، ثم عفا عنه وأخرجه[7].

١١ ـ **سجن الريّ**: الريّ بلد في فارس، وفي سجنها حُبس ابن العميد الكاتب الوزير، حبسه مؤيّد الدولة البويهي بعد عزله[8].

١٢ ـ **سجن سجستان**: سجستان في خراسان، وفي سجنها حبس ابن مفرِّغ الحميري الشاعر؛ لاستهزائه بعباد بن زياد والي خراسان، وقوله في لحيته الطويلة:

(الوافر)

ألا ليت اللحى كانت حشيشاً فترعاها خيول المسلمينا[9]

---

(١) الحلفي: ص ١١٤.
(٢) البلاذري: ص ٣٥٠.
(٣) المسعودي: ٣/ ١٦٦ـ ١٦٧؛ الحلفي: ص ١٠٤.
(٤) المسعودي: ٣/ ١٧٢.
(٥) الحلفي: ص ١٥١ و ١٥٨ و ١٩٤ و ٢٩٢ و ٣٠١.
(٦) الفحام: معاملة المسجونين ص ٥٧.
(٧) ابن أبي أصيبعة: ص ٢٩٥.
(٨) الحلفي: ص ٢٠٤.
(٩) الحلفي: ص ٦٤.

وتقدم آنفاً أنه حُبس أيضاً في سجن البصرة.

١٣ ـ **سجن قرقيسيا**: قرقيسيا بلد عند مصب نهر الخابور شمالي العراق، وفي سجنها حُبس عبدُ الله بن الزبير الأسدي الشاعر وكان موالياً للأمويين، حبسه أمير قرقيسيا من قبل عبد الله بن الزبير خليفة الحجاز[١].

١٤ ـ **سجن الأهواز**: فيه حُبس أبو جعفر المنصور أثناء التحضير للدولة العباسية[٢]. وفي سجن الأهواز أيضاً حَبَسَ أبو الفوارس أخاه تاج الدولة البويهي. وفيه سُجن السيد الحميري الموالي للعلويين[٣].

١٥ ـ **سجن الهاشمية**: الهاشمية بلدة قرب الكوفة، وفي سجنها حَبَس أبو جعفر المنصور عبدَ الله المحصن وعليَّ بن الحسن المعروف بالحبر وغيرَهما من آل البيت لخروجهم عليه[٤]. وروي أن هذا السجن من أفظع السجون كما سيأتي في باب التصرّفات الشاذّة في بعض سجون المسلمين.

١٦ ـ **سجن دير القمر**: دير القمر بلد على شاطىء الفرات الغربي، وفي سجنها حَبَس الرشيدُ يحيى البرمكي وابنَه الفضل حين سخط على أسرة البرامكة كلها[٥].

١٧ ـ **سجن سامرّاء**: فيه حَبَس الخليفةُ المعتصمُ قائدَه الأفشين والثائرَ تميمَ بن جميل السدوسي[٦]. وفيه أيضاً حَبَس الخليفة المتوكل كلاً من الشاعرين ابن البعيث[٧]، وعلي بن الجهم القائل: (الكامل)

قالوا: حُبِستَ فقلتُ: ليس بضائري ... حبسي وأي مهنّد لا يغمد

والحبس ما لم تغشه لدنيّة ... شنعاء نعم المنزل المتورَّد[٨]

وفي سجن سامرّاء أيضاً حَبَس المتوكلُ وزيرَه ابن الزيّات في تنّور رهيب[٩]. وسيأتي وصفه في باب التصرّفات الشاذّة في بعض سجون المسلمين.

---

(١) الحلفي: ص ٨٦.
(٢) الجهشياري: الوزراء ص ٩٨.
(٣) الحلفي: ص ١٤٤ و ٢٠٦.
(٤) الحلفي: ص ١٤٦ـ ١٤٨.
(٥) الحلفي: ص ١٦٠ـ ١٦٤.
(٦) الحلفي: ص ١٧٣ـ ١٧٥.
(٧) الحلفي: ص ١٧٩.
(٨) المسعودي: ٤/ ٣٠؛ البيهقي: المحاسن ص ٥٤٠؛ الجاحظ: المحاسن ص ٤٦؛ الحلفي: ص ١٨٤؛ والمتورَّد: المورود.
(٩) ابن الأثير: الكامل ٥/ ٢٧٩؛ المسعودي: ٤/ ٦؛ الحلفي: ص ١٨١.

١٨ ـ **سجن بستان موسى**: يقع على شاطىء دجلة، أمر المعتصم ببنائه، وفيه حُبُس محمد بن القاسم من نسل علي، وهو من أفظع السجون وأبشعها[(١)]، وسيأتي أيضاً وصفه في الباب المشار إليه آنفاً.

١٩ ـ **سجن الجَوْسق**: الجوسق بلد قرب بغداد[(٢)]، وفي سجنها حُبُس المعتمد على الله العباسي قبل مبايعته بالخلافة[(٣)].

٢٠ ـ **سجن خراسان**: فيه حُبس ثابت قطنة وعاصمُ الهلالي الشاعران المُجيدان[(٤)].

٢١ ـ **سجن إربل**: إربل بلد قرب الموصل في العراق، وفي سجنها حُبس الفقيه الأديب شرف الدين الإربلي سنة ٦٠٠ للهجرة حين سخط عليه الملك المعظم[(٥)].

٢٢ ـ **سجن قلعة تكريت**: فيه حَبَس السلطان مسعود أخاه سليمان سنة ٥٤١ للهجرة[(٦)].

٢٣ ـ **سجن قلعة الموصل**: فيه سُجن الملك سليمان شاه سنة ٥٥١ للهجرة[(٧)].

---

(١) التنوخي: الفرج ١/١٣٩.
(٢) القاموس: مادة: «جوسق».
(٣) ابن الأثير: الكامل ٥/٣٥٨؛ السيوطي: تاريخ ص ٣٦٣.
(٤) الحلفي: ص ١٣١ـ ١٣٤.
(٥) الحلفي: ص ٣٠٤.
(٦) ابن الأثير: ٩/١٥.
(٧) ابن الأثير: ٩/٤٩.

الفصل الثالث
في سجون الجزيرة العربية

من السجون المذكورة في الجزيرة العربية ما يلي:

١ ـ **سجن عارم بمكة**: يقع خلف دار الندوة، وأصله دار اشتراها عمر بن الخطّاب وجعلها سجناً، ثم أحدثت فيه عمارة جديدة وضيّق بعض مواضعه، فصار من أسوأ السجون وأفظها[١]. وفيه سَجَن عبدُ الله بن الزبير عَمْراً أخاه[٢]، ومحمد بن الحنفية لخروجهما عليه، وبقي هذا السجن إلى زمن الحجاج، فكان يسجن فيه[٣].

٢ ـ **سجن مكة**: اتخذ في مكة سجن وسمي باسمها وكان يحبس فيه اللصوص والقتلة ونحوهم[٤].

٣ ـ **سجن المدينة**: سمي باسم المدينة، وكان يسجن فيه اللصوص وأهل الجرائم[٥].

٤ ـ **سجن ابن سباع في المدينة**: أصله دار، ونسبت إلى مالكها الأول، فاتخذها الأمويون سجناً وحبسوا فيه[٦].

٥ ـ **سجن عُسْفان**: عسفان بلدة بين مكة والمدينة، في سجنها حَبَس هشامُ بن عبد الملك الفرزدق الشاعر بعد حادثة الطواف المشهورة وقوله في علي بن الحسين: (البسيط)

---

(١) ابن حجر: الفتح ٥/ ٧٦؛ المسعودي: ٣/ ٧٦.

(٢) ابن خلدون: ٣/ ٢١.

(٣) الحموي: معجم ٤/ ٦٦؛ المسعودي: ٣/ ٧٦.

(٤) الحلفي: ص ٧٨ و ١٢٢ و ١٤٢.

(٥) الحلفي: ص ٥٩ و ٨١ و ٨٤.

(٦) البلاذري: ص ٦٣؛ الحموي: معجم ٣/ ١٩٣.

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحل والحرم[١]

٦ ـ **سجن العقيق باليمامة:** فيه سجن الشاعر ابن الطثرية في ديْن لزمه[٢].

٧ ـ **سجن دوار باليمامة:** في اليمامة أيضاً سجن دوار، اتّخذ لحبس القتلة واللصوص. وسُجن فيه جحدر العكلي ثم أرسل إلى الحجاج في العراق[٣].

٨ ـ **سجن تَبالة بتِهامة:** تِهامة بلدة خصبة جهة اليمن، وفي سجنها تبالة كان يُحبس أهل الجرائم، وفيه سُجن ابن الدمينة الشاعر لقتله رجلاً[٤].

٩ ـ **سجن اليمن:** خصّص في زمن المهدي لحبس أهل الفساد[٥].

١٠ ـ **سجن عدن:** فيه حُبِس الرشيدُ بن الزبير ـ وكان قاضياً ـ بعد مقتل الخليفة العباسي الظافر[٦].

١١ ـ **سجن قلعة تعزّ:** اتّخذ هذا السجن في قلعة تعز باليمن سنة ٧٣٤ للهجرة[٧].

---

(١) ابن كثير: البداية ٩/١٠٨.

(٢) الحلفي: ص ٩٢.

(٣) الحلفي: ص ٩٩ـ ١٠٠.

(٤) الحلفي: ص ٩٠.

(٥) الحلفي: ص ١٥٣.

(٦) الحلفي: ص ٢٨٤.

(٧) ابن خلدون: ٥/ ٥٠٠.

الفصل الرابع
في سجون مصر

من السجون المصرية التي ذكروها بعد عصر الخلفاء الراشدين ما يلي:

١ ـ **سجن القاهرة:** فيه حُبس أبو ركوة الثائر ضد الحاكم الفاطمي[١].

٢ ـ **سجن المعونة بالقاهرة:** كان داراً للشرطة ثم اتخذت سجناً سنة ٣٨١ للهجرة وعرف بسجن المعونة، إشارة إلى كونه داراً للشرطة في البداية[٢]، لأن المعونة والأعوان هم: الشرطة[٣].

٣ ـ **سجن برج القاهرة:** فيه حبس الفقيه ابن تيمية[٤].

٤ ـ **سجن قلعة الجبل بالقاهرة:** فيه حُبِس بنو أيوب، حبسهم أيبك التركماني سنة ٦٤٨ للهجرة[٥]، وكان موضع حبس السياسيين ونحوهم[٦]. ويبدو أن ابن تيمية حبس فيه أيضاً، فقد ذكروا: أنه نقل من برج القاهرة إلى حبس جبّ قلعة الجبل سنة ٧٠٧ للهجرة[٧].

٥ ـ **سجون أخرى في القاهرة:** كان في القاهرة سجون أخرى مثل: حبس الصيّار (نسبة لرجل)، وحبس خزانة البنود الملحق بقصر الظاهر بن الحاكم، وكان يُحبس فيه الأمراء والوزراء والولاة، وحبس الرحبة، وجبّ القلعة (لعله السالف الذكر)، وسجن المقشرة، وحبس خزانة الشمائل، وحبس الديلم. وقد ساءت

---

(١) الحلفي: ص ٢٢١.
(٢) المقريزي: ٢/ ١٨٧ـ ١٨٩.
(٣) الفيومي: مادة: «عون»؛ الرحموني: ص ١٦٣ و ١٨٤.
(٤) ابن كثير: البداية ١٤/ ٣٨ و ٤٣ و ٤٥ و ٩٧.
(٥) ابن خلدون: ٥/ ٣٦٢.
(٦) عطية الله: دائرة ص ٢٨٠.
(٧) انظر: المواضع السابقة عند: ابن كثير؛ والمقريزي؛ وانظر: سبب حبسه في: ص ١٦٩.

أحوال بعض هذه السجون في بعض الفترات[١].

٦ ـ **سجن الإسكندرية**: فيه حُبس أمية بن أبي السلط، حين سخط عليه الوزير الأفضل سنة ٤٦٠ للهجرة[٢].

(١) المقريزي: ٢/ ١٨٧ـ ١٨٩.

(٢) الحلفي: ص ٢٢٩.

الفصل الخامس
في سجون بلاد المغرب والأندلس

من السجون المذكورة في تلك البلاد ما يلي:

١ ـ **سجن أغمات**: أغمات بلد في سفح جبل قرب مراكش، حُبس في سجنها المعتمد بن عباد صاحب إشبيلية مع أهله وذويه، سجنه يوسف بن تاشفين سنة ٤٨٤ للهجرة، ومن شعره حين سجن قوله: (البسيط)

فيما مضى كنت بالأعياد مسروراً فصرت كالعبد في أغمات مأسوراً[١]

٢ ـ **سجن بِجاية**: بجاية (بكسر الباء) بلد شرقي العاصمة الجزائرية اليوم، حُبس في برج قصبتها (القصبة وسط المدينة) علي بن سيّد الناس في زمن أبي زكريا الحفصي سنة ٧٣٣ للهجرة بتهمة الاختلاس من أموال الدولة[٢].

٣ ـ **سجن فاس**: فيه حُبِس ابن خلدون سنة ٧٥٦ للهجرة بتهمة مناصرة خصوم السلطان أبي عنان الفاسي، وله فيه شعر لطيف[٣]. وفي سجن فاس أيضاً حبس لسان الدين بن الخطيب الملقب بذي الوزارتين بتهمة الإلحاد والزندقة، وكان ذلك في منتصف القرن الثامن الهجري[٤].

٤ ـ **سجن مراكش**: كانت مراكش عاصمة المغرب الأقصى، وفي سجنها حُبس الوزير أبو جعفر القضاعي لنزاعه مع الملك عبد المؤمن[٥].

٥ ـ **سجن الجزيرة**: يقع على نهر بِرْباط بالأندلس، فيه حُبِس ابن شهيد

(١) ابن الأثير: الكامل ٨/ ١٧٧؛ الحلفي: ص ٢٦٦ـ ٢٧٠.
(٢) ابن خلدون: ٦/ ٣٤٣.
(٣) ابن خلدون: ٧/ ٤٠٣.
(٤) الحلفي: ص ٢٧١.
(٥) الحلفي: ص ٢٧٨.

الأشجعي لنزاعه مع المنصور بن أبي عامر حاكم الأندلس[1].

٦ ـ **سجن برج طرطوشة**: طرطوشة من المدن التي أحدثها العرب في الأندلس، حُبس في سجن برجها عبد الملك الخولاني وزير المنصور بن أبي عامر، حبسه المظفر الذي ولي الحكم بعد المنصور[2].

٧ ـ **سجن إشبيلية**: يقع السجن في دار الأشراف بإشبيلية، حُبِس فيه محمد بن رشيد القلعي لاختلاسه من مال الدولة[3].

٨ ـ **سجون أخرى في الأندلس**: عرف في الأندلس سجون أخرى من مثل: سجن غرناطة، وسجن شاطبة، وسجن مالقة، وسجن طليطلة، وسجن مرسية، وسجن قرطبة، وسجن قيجاطة، وسجن الزهراء وغيره[4].

كلمة لا بد منها: قد يقال: إنك أضفت فيما سبق ما لا علاقة له بموضوع السجون كذكر بعض المحبوسين من السياسيين والأدباء ونحوهم. والجواب: أنني أردت بذلك تحديد الزمن الذي استخدم فيه السجن المتحدَّث عنه، من خلال ذكر الشخص المحبوس الذي اشتُهر عند كثير من الناس، بما خلّفه من تراث وما أحاط به من محن وملابسات. . .

والملاحظ أن كثيراً من المحبوسين هم من الحكام والأدباء. . وهذا أمر طبيعي؛ لأن الرواة والمؤرخين لا يهتّمون بتاريخ عامة السجناء كأهل الجرائم ونحوهم، بل بأصحاب الشهرة من الحكام والمفكرين والعلماء.

أما الأدباء والشعراء الذين سُجنوا، فليس مردّ حبسهم إلى اختصاصاتهم الأدبية، بل لكونهم أصحاب اتّجاهات سياسية ومنابر إعلامية معارضة، تحرّض على الحكومات وتسبّب اضطراب الأمن؛ لأن الأدب والشعر كانا قديماً يقومان مقام وسائل الإعلام الحديثة.

---

(١) الحلفي: ص ٢٢٦.

(٢) الحلفي: ص ٢١٧.

(٣) الحلفي: ص ٢٣٤.

(٤) الحلفي: ص ٢١٤ و ٢٣٦ و ٢٦٠.

الفصل السادس
في هيئة أبنية السجون بعد عصر الخلفاء الراشدين

لا شك أن هيئة بناء الحبس ترمز من الناحية الفنية والعملية إلى فلسفة تنفيذ العقوبة، ويبدو مما تقدم ذكره في السجون وأماكنها بعد عصر الخلفاء الراشدين أن الحبس كان يتم في أماكن واسعة اتخذت في الأصل بيوتاً، ثم جعلت سجوناً يحبس فيها، وذلك كدار بلال بالكوفة ودار إسماعيل بن بلبل ببغداد ودار ابن سباع بالمدينة وسجن المعونة بالقاهرة.

وكان بعض الحكام يتّخذون السجون السياسية أحياناً في أماكن ملحقة بقصورهم، وذلك كسجن خضراء دمشق وسجن قصر المسيرين بالبصرة وخزانة البنود بالقاهرة، أو في أبراج الحصون والقلاع المنيعة كقلعة حلب وقلعة الموصل وقلعة القاهرة «وكانت القلاع تشاد في وسط المدن غالباً، وربما كانت هي العامل المتحكم لقيام المدينة ذاتها»[١].

وكان بعض السجون الأخرى يتّخذ من أطراف المدن أو قريباً من أسوارها[٢]، ثم تبدأ الأحياء والشوارع بالزحف إليها والالتفاف حولها نتيجة لازدياد السكان وتوسع العمران. وفي الإجمال: فقد كانت مواضع السجون قريبة من الأحياء السكنية؛ لأن المروي أن السجناء كانوا يسمعون الأذان[٣]. وكثيراً ما سميت السجون باسم البلد أو الموضع المقامة فيه، وتقدم نحو ذلك قريباً.

هذا، وقد استمرّ بناء عامة السجون على الهيئة العمرانية المفضلة عند العرب: ساحة واسعة وسط الدار، تحيط بها الحجرات والمرافق التي تعلوها أروقة تدفع عن الساكنين شدة البرد والحر وتلطّف الجو..

---

(١) أبو زيد: المدينة الإسلامية ص ١٠.
(٢) الرحموني: نظام ص ١٨٦.
(٣) السبكي: طبقات ٢/ ١٦٥.

ولا شك أن تلك الأماكن كانت توّفر للسجناء قدراً مناسباً من الحركة والمشي والتهوية والضوء والاتصال ببعضهم، وهي في جملتها أسباب أساسية لحماية صحة السجناء النفسية والجسمية[1].

وقد قوّى عندي هذا الاتجاه في صفة أبنية السجون عند العرب، أنني لم أطلع في أكثر ما رجعت إليه على وصف هيئة أبنية السجون من الداخل، مما يعني أن ذلك معلوم لدى الخاصة والعامة.

ومن مؤيدات هذا الاتجاه قصة ورد فيها عرَضاً وصف هيئة السجن من الداخل: «قال القاضي أبو عمرو: لما جرى من أمر ابن المعتز ما جرى (سنة ٢٩٦ للهجرة)، حبست، وحبس معي القاضي أبو المثنى والوزير محمد بن داوود الجراح في دار واحدة، في ثلاثة أبيات متلاصقة، وكان بيتي في الوسط... وكنت إذا جنّ الليل حدّثت صاحبيّ وحدّثاني من وراء الأبواب، فلما كان ذات ليلة قد أغلقت الأبواب ونام الموكّلون ونحن نتحدث، إذا أحسسنا بصوت الأقفال تفتح (يقصد أقفال أبواب السجن) فارتعنا ورجع كل منا إلى صدر بيته، فما شعرت إلا والباب يفتح على محمد بن داوود فأخذ إلى ساحة الدار، وأنا أراه من شق الباب، وقد أضاء السجن من كثرة الشموع وصار كأنه نهار... وفي الساحة بئر..»[2].

وكما كانت ساحات السجون تضاء بالشموع ونحوها، فإنّ أطرافها كانت تضاء أيضاً، وقد وُصف أحد السجون في سنة ٢١٩ هجرية، بأنه كانت له كوّة يدخل منها الضوء على السجناء، وقد استطاع أحدهم الهرب من الكوّة بحبل دُلّي إليه[3].

---

(١) انظر: صفات البيوت العربية في: ص ٢٢٩ـ ٢٣٠.

(٢) التنوخي: الفرج ١/ ١٢٦ باختصار وتصرف؛ وانظر: في نحو هذا: ابن كثير: البداية ١١/ ٢٠٨ ترجمة ابن مقلة في سنة ٣٢٨ هجرية.

(٣) ابن الأثير: الكامل ٥/ ٢٣٢.

الباب الخامس

في تصنيف السجون عند المسلمين

لم يكن لغير المسلمين منذ القديم اهتمام كبير بتصنيف السجناء والفصل بينهم بحسب أحوالهم وجرائمهم، «فكان يجتمع في المكان الواحد من السجن كل من المحبوسين بجرائم جنائيّة ومدنيّة وسياسيّة، وقد يكون بينهم المحبوس بتهمة على ذمّة التحقيق، والمتمرس في الجريمة.. وكان الاهتمام موجهاً في عامة سجون الأقدمين إلى ضبط السجن بصرامة، وتكليف السجناء بالأعمال الشاقة»[1].

وقد أشار القرآن الكريم إلى ما كان يجري منذ أربعة آلاف سنة: فالفَتَيان اللذان دخلا السجن مع يوسف عليه السلام هما من حاشية الملك، وسبب حبسهما سياسي؛ لأنهما متهمان بمحاولة قتل الملك[2]، ومع هذا فقد سجنا مع يوسف المتهم بقضية جنائية كما ادعت امرأة العزيز، بل المتحفظ عليه ـ بعد ظهور براءته ـ احترازاً من ازدياد الخوض فيما وقع منها، كما ورد في القرآن الكريم وأقوال المفسرين[3]. وإلى جانب هؤلاء الثلاثة كانت تحبس أعداد أخرى من السجناء في أسوأ حالة[4]، لا يستبعد أن يكون فيهم اللص والقاتل ونحوه من أهل الجرائم والفساد.

وظلت سجون غير المسلمين إلى وقت قريب لا تهتمّ بالفصل بين أصناف

---

(١) الموسوعة البريطانية: ١٤/١٠٩٨؛ وجدي: دائرة ٥/٥١؛ عطية الله: دائرة ص ٢٨٠ بتصرف.

(٢) الخازن: ٣/ ٤٥؛ ابن الجوزي: زاد ٤/ ٢٢٢؛ ابن كثير: تفسير ٢/ ٤٧٧.

(٣) الطبري: جامع ١٢/ ١٢٦؛ الخازن: ٣/ ٤٥.

(٤) انظر: ص ٤٨.

المسجونين[1] «ولم يميّز بينهم بحسب الفروق النوعية إلا في عام ١٨٧٠ للميلاد حين تبنّت إدارة المؤسسة الوطنية للسجون الاتحادية الأمريكية إعلان مبادىء إصلاحية، كان منها تصنيف السجناء بحسب تجانسهم في الجريمة والمستوى الثقافي والمهني... وسرعان ما اكتسبت هذه المبادىء تأييداً كبيراً من الفكر الأميركي والأوروبي»[2].

وفي الوقت الذي كانت فيه حالة السجون الغربية كما وصفنا، عمل المسلمون بخطوات حثيثة نحو الارتقاء بالسجين من خلال إرساء مبادىء في تصنيف السجون السجناء، ومعاملة كل صنف بما يناسب الغاية التي حبس من أجلها، وإليك بيان ذلك:

الفصل الأول
في فصل السجون بحسب جنس المحبوسين

نصت الشريعة الإسلامية على حرمة خلوة الرجل بالمرأة[3]، واعتبرت اختلاط الرجال بالنساء من المنكرات المنهي عنها[4]، واتفق المسلمون على الأخذ بمبدأ سد الذرائع، وهو أصل معروف في الشرع، ومن أجل ذلك قرروا ما يلي:

المبحث الأول
في إفراد النساء بسجن منعزل عن سجن الرجال

يستدل لأصل ذلك بإفراد النبي ﷺ محبساً خاصاً للنساء؛ فقد تقدم أنه ﷺ حبس ابنة حاتم في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها[5]. وفي حادثة أخرى أمر بأسارى المريسيع فجعلوا ناحية، واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب، وجعل الذرية (النساء والصغار) ناحية واستعمل عليهن شقران مولاه[6]. وثبت عنه

(١) عطية الله: ص ٢٨٠؛ السراج: علم الإجرام ص ٤٢٨.

(٢) الموسوعة البريطانية: ١٤/١٠٩٩؛ عطية الله: ص ٢٨٠ بتصرف.

(٣) ابن عابدين: ٥/ ٢٣٥ ط ١؛ المحلي: ٣/ ٢١٢؛ ابن قدامة: المغني ٦/ ٦٨٦.

(٤) الونشريسي: ١١/٢٢٨؛ الآبي: ١/ ٨٠؛ التليوبي: ٣/ ٢٩٧؛ ابن قدامة: ٢/ ٣٧٦.

(٥) انظر: ص ٢٩٥.

(٦) ابن حجر: الإصابة ٢/ ١٥٣؛ الكتاني: ١/ ٣١٣.

أنه ﷺ حبس سبايا الجعرانة في حظائر[1]. وأنه حبس رجال بني قريظة في ناحية، وجعل نساءهم وذريتهم في ناحية أخرى[2].

وإن مجموع هذه الأخبار وما سبقها من أصول وقواعد شرعية توجب فصل سجون النساء عن سجون الرجال، وهذا ما قرره الفقهاء:

فقد ذكروا: أنه ينبغي أن يكون للنساء محبس على حدة، ولا يكون معهنّ رجل تحرّزاً من الفتنة[3]. وقال المرتضى: يميّز حبس النساء إجماعاً لوجوب سترهن واتّقاء الفتنة[4].

والأولى أن تقوم النساء على سجن مثيلاتهن، فإن تعذر ذلك يجوز استعمال الرجل المعروف بالصلاح على محبسهن ليحفظهن، وهو المروي عن أبي حنيفة رحمه الله[5]. ويشهد له استعمال النبي ﷺ مولاه شقران على سبايا المريسيع كما تقدم آنفاً.

ومما تقدم يتضح: أن ما ينسب إلى الحجاج من حبسه الرجال والنساء في موضع واحد[6]، بدعة غريبة عن الإسلام، ومنكر من المنكرات الفاحشة، وذلك لا يمثل حقيقة الحكم الشرعي المقرر، بل يروى: أن عمر بن عبد العزيز جعل للنساء حبساً على حدة لما ولي الخلافة[7]، ولعله قصد بذلك إزالة الآثار الفاسدة وردّ الأمور إلى أصولها الصحيحة بعد أن شوّهها الحجاج. بل إنّ المنقول عبر العصور الإسلامية إفراد النساء بسجون خاصة بهن كحبس الحجرة في القاهرة في القرن العاشر[8].

---

(١) ابن هشام: ٤/ ١٣١؛ ابن كثير: البداية ٤/ ٣٥٢؛ ابن الأثير: الكامل ٢/ ١٨٢؛ ابن حجر: الإصابة ٣/ ٤١٢؛ الكتاني: ١/ ٣١٢.

(٢) الزرقاني: شرح المواهب ٢/ ١٣٦.

(٣) السرخسي: ٢٠/ ٩٠؛ الحصكفي: ٥/ ٥٧٩؛ الدردير: ٣/ ٢٨١؛ ومن الطريف ما ذكره المالكية: أنه لا يفرق في السجن بين الزوجين المحبوسين بحق عليهما إن خلا السجن من الرجال، وإلا حبس الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء، انظر: الآبي: ٢/ ٩٣.

(٤) المرتضى: البحر ٥/ ١٣٨.

(٥) الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٤.

(٦) المسعودي: مروج ٣/ ١٦٦ـ ١٦٧؛ دده: محاضرة ص ١١١.

(٧) ابن سعد: ٥/ ٣٥٦؛ الرفاعي: الإسلام في حضارته ص ١٥٢.

(٨) ابن إياس: بدائع الزهور ٤/ ٣٠٣؛ عاشور: الحياة ص ١٢٥، مجدوب: «معالم الأصالة» وهو مقال في مجلة الوعي الإسلامي ص ٣٢ عدد رمضان ١٤٠٤هـ.

هذا؛ وقد درس الفقهاء المسلمون موضوع انعدام مكان خاص بسجن النساء فقالوا: إذا لم يكن هناك سجن معدّ للنساء حبست المرأة عند أمينة منفردة عن الرجال، أو ذات رجل أمين كزوج أو أب أو ابن معروف بالخير والصلاح[1].

وإن تقرير الشريعة إفراد المحبوسات بأماكن خاصة بهن، يدل على مدى اهتمامها بحفظ النساء ورعايتهن وسد الذرائع إلى إفسادهن، في الوقت الذي ظل فيه الغرب حتى أواخر القرن الثامن عشر لا يهتمّ بإفراد أماكن لسجون النساء، ولا يفرّق بينهن وبين الرجال في كثير من السجون[2].

وقد طالبت الاتفاقيات الدولية الحديثة الحكومات بوجوب حبس النساء في مواضع خاصة معزولة وبعيدة عن مواضع حبس الرجال، وأكدت على أهمية إشراف موظفة مسؤولة عن سجن النساء، وسمحت للموظفين الذكور بأداء واجباتهم المهنية بصحبة إحدى الموظفات إن تعيّن ذلك عليهم[3]. وهي مبادىء كريمة تتفق مع ما سبق الإسلام إليه منذ أربعة عشر قرناً.

هذا، ويتأكد في وقتنا الحاضر وجوب الالتزام بتلك المقررات، لأن إجرام النساء وحبسهن يسيران في طريق التزايد، بسبب اتساع دخولهن في الأعمال العامة واختلاطهن بالرجال. «فقد بلغت نسبة جرائمهن حداً مخيفاً، وأكثر هذه الجرائم في اللصوصية والمفاسد الخلقية»[4].

المبحث الثاني

في إفراد الخنثى بحبس خاص

الخُنْثى (بضم فسكون): من له ما للرجال والنساء جميعاً، وهو من الخُنْث (بضمّ فسكون) ومعناه: التثنّي واللين والتكسّر[5]. وهو عند الفقهاء: من له أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة معاً، أو ليس له شيء منهما، لكنّه يبول من ثقب في مكانهما[6].

---

(١) الدردير والدسوقي: ٣/ ٢٨٠؛ مالك: المدونة ٥/ ٢٠٦؛ الآبي: ٢/ ٩٣.

(٢) مجدوب: الموضع السابق؛ عطية الله: دائرة ص ٢٨٠؛ السراج: علم الإجرام ص ٤٢٨.

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٨ و ٥٣.

(٤) حومد: دراسات ص ٢٩.

(٥) الفيروزآبادي: مادة: «خنث»؛ الجرجاني: التعريفات ص ١٠١.

(٦) الدردير والدسوقي: ٤/ ٤٨٩ و ٤٩٤؛ النووي: المجموع ٢/ ٤٨.

وهو نوعان: مشكل وغير مشكل:

فغير المشكل: تعرف فيه الذكورة أو الأنوثة بالعلامة والقرينة في صغره، كأن يبول من حيث يبول الذكر أو الأنثى، أو يعرف بعد البلوغ من نبات اللحية والحيض وكبر الثديين... وتفصيل ذلك في مواضعه من كتب الفقه[1].

والمشكل: من لا تتضح فيه هذه العلامات ويبقى كذلك بعد بلوغه[2].

وقد بنيت أحوال الخنثى المشكل على الاحتياط في أمور الدين، مخافة أن يكون رجلاً أو امرأة، وبيّن الفقهاء الأحكام الخاصة بالخنثى المشكل من مثل: ختانه وإرثه وموضع وقوفه في صلاة الجماعة وتغسيله بعد الموت وغير ذلك مما يعرف في مظانه[3].

والذي له علاقة بالحبس: أن الخنثى المشكل إذا ارتد عن الإسلام يحبس أبداً ولا يقتل[4]، وإذا حبس فلا يكون مع الرجال ولا النساء، فقد ذكروا: أنه يحبس وحده أو عند محرم، ولا ينبغي حبسه مع الرجال ولا النساء[5].. وهذا يدلّ على مبلغ اهتمام الفقه الإسلامي بتصنيف السجون والفصل بين أصناف السجناء.

---

(١) الكاساني: ٧/ ٣٢٧؛ الدسوقي: ٣/ ٢٨٠؛ الأنصاري: أسنى ١/ ٥٩ و ٣/ ١١٤؛ ابن قدامة: ٦/ ٢٥٣.

(٢) النووي: ٥/ ١١٨؛ ابن عابدين: ٦/ ٧٢٨؛ ابن قدامة: ٦/ ٢٥٨.

(٣) قال النووي في المجموع ٢/ ٥٠: للقاضي أبي الفتوح كتاب سمّاه: «الخناثى» فصل فيه أحكامهم.

(٤) الحصكفي وابن عابدين: ٤/ ٢٥٣.

(٥) الدسوقي: ٣/ ٢٨٠؛ الصعيدي: الحاشية ٢/ ٢٠١؛ وقد أفاد الأستاذ الدكتور حسان حتحوت والدكتور محمد أبو لغد الطبيبان المختصان بأمراض النساء والولادة في الكويت بأن التقدم العلمي الطبي يمكنه ـ في حال الاشتباه بجنس المولود ـ تحديد نوعه ذكراً أو أنثى منذ الساعات الأولى لولادته، وذلك بالكشف عن الأجهزة التناسلية الضامرة في داخل الجسم، وفي حالة انعدام وجودها يتّجه الطب إلى تغليب جانب الأنوثة على الشخص، ويفتح له موضعاً صناعياً بعملية جراحية بعد استئصال الزوائد اللحمية ليسهل أمر الزواج منه في المستقبل.

الفصل الثاني
في تمييز السجون بحسب أعمار المحبوسين

المبحث الأول
في تمييز سجن الأحداث من سجن الكبار

يجدر في البداية تبيين المقصود بالحدث وحكمة مؤاخذته في تصرفاته الضارة. . .

تعريف الأحداث: الأحداث: جمع حدث، وهو: الغلام والفتى[1]، ويقصد به هنا: المراهق إذا كان دون سن البلوغ ذكراً كان أو أنثى. ويعرف البلوغ بعلامات منها: الاحتلام والإنبات والحيض والحلم وبلوغ خمس عشر سنة وغير ذلك مما يرجع إليه في مواضعه[2].

مؤاخذة الأحداث وحكمتها: ينبغي العلم أن الحدث ليس أهلاً للعقوبة أصلاً في الشريعة لعدم التكليف[3]. لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة. . وعن الصبي حتى يحتلم»[4]. لكن الصغر لا يمنع المؤاخذة والتأديب، وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية قبل أن يقرره رجال القانون في المؤتمرات الدولية المعاصرة وغيرها، فقد ذهبوا إلى أن أحكام الحبس الصادرة على الأحداث لا ينبغي أن تأخذ الصفة

---

(١) الفيروزآبادي؛ الرازي: مادة: «حدث».

(٢) ابن عابدين: ٦/ ١٥٣؛ الفتاوى الهندية: ٥/ ٦١؛ الدردير والدسوقي: ٣/ ٢٩٣؛ مالك: المدونة ٦/ ٢٢١؛ الأنصاري: أسنى ٢/ ٢٠٧؛ ابن حجر: الفتح ٥/ ٢٧٦؛ ابن قدامة: ٤/ ٤٥٩ و ٨/ ٤٧٥.

(٣) الكاساني: ٧/ ٦٣؛ القليوبي: ٤/ ١٩٩؛ القرافي: الذخيرة ١/ ١٥٣.

(٤) رواه أبو داوود وهو صحيح بطرقه، انظر: ابن الأثير: جامع بتحقيق الأرناؤوط ٣/ ٥٠٦.

العقابية بل الصفة التأديبية[1].

وقد ذكر الفقهاء: أن من كان دون عشر سنين يزجر عن المنكرات والمفاسد، فإذا تمّت له عشر سنين أدّب وضرب، والأصل في هذا حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»[2]. وقد ضرب عمر رضي الله عنه صبياً تأديباً له[3]. وسئل أصبغ من كبار فقهاء المالكية: أيؤدّب الصبيان في تعدّيهم وشتمهم وقذفهم وجراحاتهم العمد وقتلهم؟ قال: نعم يؤدّبون إذا عقلوا أو راهقوا[4]. وذكر ابن مفلح: أنه إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع عزّرا[5]. ومعنى التأديب والتعزير: الوعيد والتعنيف والضرب، لا فرق فيه بين الذكر والأنثى[6].

المطلب الأول

في تأديب الحدث بالحبس

مع اتفاق الفقهاء على مشروعية تأديب الأحداث فإنهم مختلفون في جواز تأديبهم بالحبس، ويفرّقون بين حبسهم بالحقوق المدنية وبين حبسهم بالحقوق الجزائية وذلك كما يلي:

أولاً: حبس الأحداث في القضايا المدنية: مذهب المالكية والشافعية وأحد قولي الحنفية: أن غير البالغ إذا مارس التجارة أو استهلك مال غيره فلا يحبس بدين في معاملته لعدم التكليف، ولا يمنع هذا من تأديبه بغير الحبس. واتجه السرخسي من كبار فقهاء الحنفية إلى حبس الولي؛ لتقصيره في حفظ ولده، ولأنه المخاطب بأداء المال عنه[7].

والقول الآخر للحنفية: أن غير البالغ يحبس بالدين ونحوه تأديباً لا عقوبة؛

---

(١) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٥؛ مجلّة الوطن العربي الصادرة بباريس يوم ٥/٨/١٩٨٣م ص ٣.

(٢) الونشريسي: ٨/٢٤٥؛ ابن قدامة: ١/٦١٥؛ المرتضى: ٥/٢١٣؛ ابن عابدين: ٤/٧٨؛ المرداوي: ١٠/٢٤١؛ القرافي: الفروق ١/٢١٣؛ الأنصاري: أسنى ٤/١٦٢؛ ابن فرحون: ٢/٢٦١؛ والحديث أخرجه أبو داوود والترمذي وهو صحيح، انظر: ابن الأثير: جامع بتحقيق الأرناؤوط ٥/١٨٧؛ النووي: المجموع ٣/١٢.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم ١١/٢٢٢.

(٤) ابن فرحون: ٢/٢٤٦.

(٥) ابن مفلح: الفروع ٦/١٠٦ و ١٦٩.

(٦) ابن قدامة: ١/٦١٦.

(٧) الأنصاري والرملي: ٤/٣٠٦؛ الدسوقي: ٣/٢٨٠؛ السرخسي: ٢٠/٩١.

لأنه مؤاخذ بحقوق العباد فيتحقق ظلمه، ولئلا يعود إلى مثل الفعل ويتعدى على أموال الناس[١]. وعلّق بعض هؤلاء حبسه على وجود أب أو وصي له؛ ليضجر فيسارع إلى قضاء الدين عنه[٢].

ثانياً: حبس الأحداث في القضايا الجزائية: نصّ بعض الفقهاء على أن غير البالغ لا يحبس بارتكابه الجرائم ونحوها[٣]، لكن هذا لا يمنع من تأديبه بغير الحبس كما تقدم.

وعمّم جماعة فقالوا: إن الصغر لا يمنع وجوب التأديب فيجري بين الصبيان ويعزّرون ولا إثم عليهم فيما أصابوا[٤]. ومفهوم التعزير يشمل الحبس كما هو معلوم عند الفقهاء[٥].

وقال آخرون بجواز حبس الحدث الفاجر على وجه التأديب لا العقوبة[٦]، وبخاصة إذا كان الحبس أصلح له من إرساله، وكان فيه تأديبه واستصلاحه[٧].

ومن الجرائم التي نصوا على الحبس فيها: الردة والبغي، فإذا ارتد الصبي المراهق اعتبرت ردته ويحبس حتى يتوب، وهو قول أبي حنيفة ومحمد[٨]. وكذا صبيان البغاة المقاتلون يحبسون حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم[٩].

وإني أؤيد القائلين بحبس الأحداث سواء أكانت الدعاوى مدنية أم جزائية، لأن الأوضاع الاجتماعية والأسرية في بعض الأحيان تعجز عن رعاية الحدث واستصلاحه. ولا شكّ أنّ الحكم بذلك يعود إلى تقدير القاضي ودراسته ظروف

---

(١) السرخسي: ٢٠/ ٩١؛ ابن عابدين: ٥/ ٤٢٦؛ الطرابلسي: ص ١٧٤.

(٢) الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٣؛ ابن عابدين: ٥/ ٤٢٦.

(٣) ابن عابدين: ٤/ ٢٥٧؛ الونشريسي: ٢/ ٤١٨؛ ابن قدامة: ٨/ ١١٥؛ المرداوي: ١٠/ ٣١٦.

(٤) القرافي: الذخيرة ١/ ١٥٣؛ النووي: روضة الطالبين ٨/ ٣٢٧.

(٥) انظر: ابن تيمية: السياسة ص ١١٣؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٥؛ النووي: منهاج ٤/ ٢٠٥.

(٦) الطرابلسي: ص ١٧٤.

(٧) الآبي: ٢/ ١٤٨: الكاساني: ٧/ ٦٣؛ ابن عابدين: ٥/ ٤٢٦؛ الونشريسي: ٨/ ٢٥٨.

(٨) ابن عابدين: ٤/ ٢٥٧؛ الكاساني: ٧/ ١٣٥؛ وانظر: حبس الصبي المرتد في: ص ١٥٤.

(٩) الشربيني: مغني المحتاج ٤/ ١٢٧؛ الكاساني: ٧/ ١٣٤؛ المرداوي: ١٠/ ٣١٦؛ وانظر: حبس الصبيان البغاة في: ص ٢٥٧.

الحدث النفسية والتربوية والاجتماعية.

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ حبس الحدث بسبب جزائيّ إذا كان سنّه قد تجاوز ١٣ سنة على أن تقتضي ظروفه ذلك[١].

المطلب الثاني

في مكان تنفيد حبس الأحداث

إن تقرير الفقهاء مشروعية حبس الأحداث يستلزم وجود مكان لتنفيذ ذلك، وهو إما في بيوت آبائهم وإما في سجن الأحداث:

أولاً: حبس الأحداث في بيوت آبائهم: ذكر الفقهاء أن المرتدة الصغيرة ونحوها تحبس عند وليّها حتى تتوب[٢]. وقالوا في الحدث عامة: إذا خشي عليه ما يفسده توجّب حبسه عند أبيه لا في السجن[٣].

ويروى عن سَحنون قاضي القيروان: أنه أخذ غلماناً مرداً بطالين يفسدون بالدراهم فوضع في أرجلهم القيد، ثم حبسهم عند آبائهم مقيدين[٤].

ويشبه هذا الأسلوب من الحبس نظام الإقامة الجبرية، ويقصد به منع الحدث من التردد على أماكن الفساد والجريمة والاختلاط بالمفسدين، بالإضافة إلى حمايته من الانحراف، وذلك بفرض رعايته المباشرة على وليه وإلزامه بها، وتشديد الرقابة عليه، ليهتم بسلوكه وينظر إلى نفسه ضمن بيئة اجتماعية صالحة.

ويبدو أن الفقهاء يفضّلون حبس الحدث عند وليه على حبسه عند الدولة؛ لاحتمال تعرّضه للاستغلال والعدوان والإهمال، وتلك أمور لا طاقة للحدث على تحملها، وقد تؤثر في تكوين شخصيته فتصيبها بالاضطرابات والسلبية، فضلاً عن أن الحدث أكثر استعداداً للتأثّر وقبول الإصلاح خارج السجن.

وقد أجاز القانون التونسي وغيره للقاضي أن يحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو إلى شخص موثوق، وأن يحكم بوضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة[٥]،

---

(١) مجلة الإجراءات: الفصل ٢٢٥.
(٢) الحصكفي: ٤/ ٢٥٣.
(٣) الونشريسي: ٨/ ٢٥٢.
(٤) يحيى بن عمر: أحكام السوق ص ١٣٥؛ الونشريسي: ٨/ ٢٥٨.
(٥) مجلة الإجراءات الجزائية: الفصل ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٥١؛ جمال الدين: المصطلحات ص ٤٠.

وهي مبادىء سبق الفقهاء إلى تقرير معانيها.

هذا، وقد أورد العلماء المسلمون الأنواع والأساليب المفيدة في رعاية الأسرة للحدث وتربيته وتقويم سلوكه والاستفادة من طاقاته الذهنية والحركية، وتوجيهها إلى المفيد في خدمة المجتمع[1]. وكان من السهل تحقيق ذلك في القديم؛ لاتّصاف المجتمع الإسلامي بالوعي، ووجود الترابط الأسري، وتوفّر رأي عام موحّد يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فضلاً عن تملّك أولياء الأمور زمام التوجيه والتأثير على الأبناء... أما في أيامنا فالمشاهد أن تلك الأمور قد انحسرت من حياة الناس وواقعهم، وفقدت الأسرة تأثيرها على الحدث «وازدادت نسبة جرائم الأحداث في كافة بلاد العالم بشكل مخيف»[2]. مما جعل حبس الأحداث تحت إشراف الدولة أنجع من حبسهم عند آبائهم، الذين عجزوا عن ضبط سلوكهم من قبل، باستثناء حالات خاصة نفسية واجتماعية يفوّض القاضي في تقديرها.

ثانياً: اتّخاذ سجن خاص بالأحداث: تقدم أن الردع والعقوبة من الغايات الشرعية المقصودة من حبس الكبار، وأن التأديب المحض هو الغاية الشرعية من حبس الأحداث، وهذا المبدأ يدعونا إلى القول بأن الشريعة الإسلامية ترى عزل من يراد تأديبه عمّن يراد تعزيره.

وبالرغم من أنني لم أجد نصاً يدل على اتخاذ الحكومات الإسلامية مكاناً خاصاً لحبس الأحداث، فإن في كلام الفقهاء ما يشعر بوجود ذلك، فقد ذكروا: أنه إذا خشي على الحدث ما يفسده لم يحبس في السجن وإنما عند أبيه[3]. ويبدو أنهم قصدوا بذلك حمايته من الأضرار الجسمية والنفسية وغيرها، ويؤيد هذا ما روي: أنه كان من غير المسموح به عند المسلمين حبس الصغار مع الكبار منعاً لما قد يتعرض له الصغار من فساد[4].

على أن إفراد الأحداث بحبس مستقل عن حبس الكبار توجبه الأمور التالية:

---

(١) انظر: الخطيب: الفقيه ٢/ ٩٠ و ١٠١ و ١٣٣ـ ١٣٦؛ الفتاوى الهندية: ٥/ ٣٧٨؛ علوان: تربية الأولاد، وهو كتاب جامع في بابه ويقع في جزأين كبيرين؛ الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام، للمؤلف.

(٢) حومد: دراسات ص ٢١ـ ٢٣ باختصار.

(٣) الونشريسي: ٨/ ٢٥٢.

(٤) مجدوب: معالم الأصالة ص ٣٢.

١ ـ إن أغلب المحبوسين الكبار إنما حبسوا لجرائمهم وفسادهم، فهم مظنّة بقاء الفساد حتى يتوبوا.

٢ ـ إن دخول الحبس بجريمة ونحوها يسقط العدالة في كثير من الأحوال؛ لأن المحبوس واقع غالباً فيما نهى عنه الشارع كما يقول الفقهاء[١].

٣ ـ إذا ثبت ما سبق من مظنّة الفساد وسقوط العدالة في السجناء الكبار، فينبغي العلم بأن الشريعة الإسلامية نصت على حرمة خلوة الرجل الفاسد والنسوة غير الثقات بالأمرد[٢]، وكذا حرمة النظر إلى الأمرد عموماً عند خوف الفتنة ووجود مظانها[٣]، ولا شك أن الفتنة متوقعة الحدوث من السجناء الفاسدين؛ لذا ينبغي العمل بالمبدأ المتفق عليه ألا وهو سد الذرائع.

وفي الوقت الذي سبق المسلمون غيرهم بإرساء مبدأ عزل الأحداث عن أصحاب الجرائم والفساد، وعملوا لذلك بطرق تناسب تعاليم دينهم وأحوالهم الاجتماعية، «ظلت سجون الغرب حتى وقت قريب لا تهتم بأمور الأحداث ولا تخصص لهم أماكن للحبس»[٤]، ولا تراعي الفصل بين السجناء بحسب أعمارهم، إلى أن بدأ مفهوم الحبس يتخذ شكلاً محدداً في أواخر القرن الثامن عشر[٥]، فأفردت الحكومات للأحداث مراكز خاصة أشبه بالمدارس الإصلاحية الداخلية، يشرف عليها فنيون من ذوي الاختصاصات التربوية والدينية والثقافية والصحية والمهنية[٦]. وأسمتها: «المؤسسات الإصلاحية» تمييزاً لها عن «المؤسسات العقابية» الخاصة بالكبار[٧].

أما تحديد سن الحدث فيختلف من دولة إلى أخرى، وقد جعلته الحكومة التونسية ما بين ٧ـ ١٨ سنة (وهذا الحدّ الأعلى في القانون التونسي هو سنّ الحكم

---

(١) الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٤٧٧؛ وانظر: أصل المسألة عند: ابن فرحون: ١/ ٢٩٥.
(٢) القليوبي: ٣/ ٢١٣ و ٤/ ٥٧؛ ابن تيمية: السياسة ص ١٤١؛ ابن عابدين: ٥/ ٢٣٣ ط ١.
(٣) القليوبي: ٣/ ٢٠٨؛ ابن عابدين: ١/ ٢٧٣ و ٥/ ٢٣٣ ط ١؛ ابن تيمية: السياسة ص ١٤١.
(٤) عطية الله: دائرة ص ٢٨٠ بتصرف.
(٥) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٨.
(٦) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١١٠٢؛ مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٥؛ أبو أتلة: موسوعة ص ٢٣؛ مجلة الوطن العربي الصادرة بباريس يوم ٥/ ٨/ ١٩٨٣م ص ٣.
(٧) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٥ و ٢٢.

بالبلوغ عند الإمام أبي حنيفة إذا لم تظهر أماراته قبل ذلك)[1]، وأفردت أماكن خاصة لذلك سمتها: مراكز الملاحظة والعمل وألحقتها بوزارة الداخلية[2].

وفي الكويت تفرد الحكومة مكاناً خاصاً لمن لم يتموا سن ١٤ عاماً، وتسميه: دار الرعاية الاجتماعية، تمييزاً لها عن دار التقويم الاجتماعي التي خصصت لمن هم بين سن ١٤ـ ١٨ عاماً، وقد أُلحقت الداران بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، بخلاف سجن الكبار التابع لوزارة الداخلية.

هذا، وإن الشريعة الإسلامية لا تمنع الأخذ بنحو هذه الإجراءات، إذا كان فيها تحقيق الغاية المنشودة من حبس الأحداث وتأديبهم، مع مراعاة أن الشريعة تعتبر البالغ مؤاخذاً وموضعاً للجزاء على وجه العقوبة لا التأديب المحض كما في الحدث.

المبحث الثاني

في تمييز سجن الشباب من سجن الشيوخ

نص المالكية على أن الأمرد البالغ أو الشاب الذي يخشى عليه يحبس وحده[3]، وفي هذا إشارة إلى مشروعية عزل السجناء الشباب عمن يكبرهم من الشيوخ ونحوهم، لأنه يسهم في الحد من الجريمة والفساد، ويعين على معالجة كل صنف، ودراسة مشكلاته المتقاربة، وتسديد الجهود في إنقاذ المبتدئين في الجريمة؛ لاختلاف نظرة الشبان إلى الحياة عن نظرة الكبار المتمرسين. .

وتسجل تلك المبادىء التي قررها الإسلام سبقاً فريداً على أنظمة السجون الأخرى، التي اتّجهت منذ عهد قريب إلى فصل السجناء الشبان عن السجناء المسنين، وتصنيفهم بحسب أعمارهم المتقاربة قدر الإمكان[4].

وقد قسم القانون التونسي أجنحة السجناء الكبار من حيث تفاوت العُمُر إلى صنفين: الشبان الذين هم دون سن ٢٥ سنة، والكبار الذين جاوزوا ذلك، مع مراعاة التفريق بين المبتدىء والعائد ونوع الجريمة وغير ذلك[5].

---

(١) الكاساني: بدائع ٧/ ١٧٢؛ المرغيناني: الهداية ٣/ ٢٢٩.

(٢) مشروع النظام الداخلي لأحد المراكز التربوية التونسية: الفصل ٣.

(٣) الدسوقي: ٣/ ٢٨٠؛ الصعيدي: حاشية الكفاية ٢/ ٣٠١.

(٤) الموسوعة البريطانية: ١٤/١٠٩٨.

(٥) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٣.

الفصل الثالث
في تمييز السجون بحسب جرائم المحبوسين

يتفرع الكلام في هذا إلى مبحثين: تمييز الموقوفين من المحكومين، وتمييز المحكومين بحسب جرائمهم.

المبحث الأول
في تمييز الموقوفين من المحكومين

السجين إما متّهم تحيط به الشهبات والقرائن فيحبس استجلاء لحاله، وإما مُدان لقيام الأدلة على إدانته فيحبس تنفيذاً لحكم قضائي. وقد أفردت الشريعة لكل نوع معاملة خاصة تقدم ذكرها عند الكلام في الحبس بقصد التعزير والحبس بسبب التهمة[١].

وقد كانت السجون منذ العصور الإسلامية الأولى تتبع سلطة القاضي؛ الذي كان ينظر في أمور المتهمين ويحكم على من ثبتت إدانته، ويعزل هؤلاء عن أولئك في أماكن خاصة[٢]، وسيأتي بيان ذلك قريباً في الكلام على تمييز السجون بحسب التبعية.

ثم أدخلت بعض التعديلات الإدارية على اختصاص القاضي فتقلّصت سلطاته، وزيد في سلطات الوالي فصار النظر في أمر أهل الريبة والتهمة إليه واتخذ سجناً خاصاً به، هو أشبه بسجن الموقوفين[٣]. أمّا القاضي فصار أمر النظر في الحقوق المدنية والجزائية إليه، واتخذ سجناً خاصاً لذلك هو أشبه بسجن المحكومين[٤].

---

(١) انظر: ص ٧٤ـ ٩٨ و ٩٩ـ ١١١.
(٢) عاشور: الحياة الاجتماعية ص ١٢٥.
(٣) الماوردي: الأحكام ص ٢١٩؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٣ـ ١٠٥.
(٤) الماوردي: ص ٢٢١؛ ابن القيم: ص ١٠٣ـ ١٠٥.

وإن توزيع هذه الصلاحيات والاختصاصات من الأمور التنظيمية التي تختلف باختلاف الأزمان والأحوال بحسب ما ذكر[١]. وكانت سلطة القاضي سابقاً ترتبط بقاضي القضاة الذي هو بمثابة وزير العدل في اصطلاحاتنا المعاصرة، أما سلطة الوالي أو المحافظ فتتبع ما يعرف اليوم بوزارة الداخلية.

المبحث الثاني

في التمييز بين المحكومين بحسب جرائمهم

حذر الإسلام من جليس السوء والخلطة الفاسدة مخافة انتقال العدوى، ولم ينظر إلى أنواع المعاصي والجرائم نظرة واحدة، بل ميّزها بحسب شدتها وخفّتها وما تخلّفه من آثار سيئة في الفرد والمجتمع[٢]. ومن هنا قسمت المعاصي إلى كبائر وصغائر.

وانطلاقاً من هذا المبدأ، فقد ميز القضاة المسلمون بين المحبوسين بحسب تجانس جرائمهم[٣]، على النحو التالي:

المطلب الأول

في تمييز سجون الحقوق المدنية من سجون الحقوق الجزائية

انقسمت السجون في العصور الإسلامية الأولى إلى صنفين رئيسيين هما:

أولاً: سجون الحقوق المدنية: يحبس فيها المحكومون بالديون المالية والتجارية ونحوها[٤]. وتقدّم ذكر بعضها في موضعه كسجن شريح بالكوفة وسجن العقيق باليمامة.

ثانياً: سجون الحقوق الجزائية: يحبس فيها المحكومون بجرائم الاعتداء على الأبدان والأعراض والأموال ونحوها[٥]. وتقدّم ذكر بعضها أيضاً كسجن مكة والمدينة واليمن وتبالة.

روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض ولاته: انظر في أمر السجون،

---

(١) انظر: ص ١٠٤ و ١٠٧ و ١١٧. (٢) انظر: ص ١٢٨.

(٣) عاشور: الحياة الاجتماعية ص ١٢٥.

(٤) ابن الجوزي: المنتظم ٧/٢٥٦؛ متز: الحضارة ١/ ٣٩٤؛ الخصاف: ٢/ ٣٧٥.

(٥) ابنِ الجوزي: ٧/٢٥٦؛ المقريزي: ٢/ ١٨٧ـ ١٨٩؛ ابن عابدين: ٥/ ٢٩٣ و ٣٧٠؛ الزركشي: الخبايا ص ٢٦٩.

ولا تجمع بين من حبس في دين وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد[1]، وحكي أنه في القرن السادس الهجري كان حبس المعونة بالقاهرة سجناً للمجرمين ونحوهم، ومثله سجن المقشرة[2].

وكانت السجون المدنية تتبع في بعض الأحيان سلطة القاضي، أما السجون الجزائية فكانت تتبع سلطة الوالي.

وقد منع الفقهاء أن يحبس المدين ونحوه في سجن أهل الجرائم واللصوص خوفاً من العدوى[3]، إلا إذا خشي منه الهرب فيحول إلى حبس اللصوص إن أمن عليه منهم[4].

بالإضافة إلى ذلك: فإن لكل صنف من أصحاب السجنين معاملة خاصة: فسجين الحقوق المدنية لا يُضرب في سجنه إلا إذا كان موسراً متعنتاً[5]، في حين يؤدب سجين الحقوق الجزائية في سجنه بالضرب والقيد ونحوه[6].

المطلب الثاني

في تمييز السجناء بحسب تجانس أفعالهم وعقوباتهم

لم يكتف المسلمون بتخصيص سجون للحقوق المدنية منفصلة عن سجون الجرائم الجزائية، بل حرصوا على عزل أصناف كل سجن عن بعضهم قدر الإمكان، تمييزاً بين الفروق النوعية في المحكومين:

أولاً: التمييز بين السجناء المدينين: ثبت ما يشير إلى تمييز المسلمين في الحبس بين كبار المدينين وبين صغارهم، فقد روي أن السلطان فخر الملك البويهي قام في سنة ٤٠٢ للهجرة يتأمل حبوس المدينين قبل العيد، فمن كان محبوساً على دينار إلى عشرة قضي وأطلق، ومن كان عليه أكثر من ذلك كفل وأخرج ليعود بعد

---

(١) ابن سعد: الطبقات ٥/ ٣٥٦؛ الرفاعي: الإسلام في حضارته ص ١٥٢.

(٢) المقريزي: ٢/ ١٨٧.

(٣) الأنصاري: أسنى ٤/ ٣٠٦؛ الحصكفي: ٥/ ٣٧٩؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٤؛ النووي: روضة ١١/ ١٥٥.

(٤) الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٤؛ الخصاف: ٢/ ٣٧٥.

(٥) الآبي: ٢/ ٩٢؛ الموصلي: ٢/ ٨٩.

(٦) أبو يوسف: ص ١١٨؛ ابن الأخوة: معالم ص ١٥٥ و ١٦٧ و ١٨٤؛ ابن فرحون: ٢/ ١٦٢.

العيد إلى السجن[1].

ثانياً: التميز بين المحبوسين بحسب تجانس جرائمهم: اتجه القضاة والفقهاء المسلمون إلى عزل المحبوسين عن بعضهم، بحسب تجانس جرائمهم وتقارب أسبابها، وبخاصّة عند وجود سجناء متمرسين في الجريمة، وذلك منعاً من انتشار سجن الجريمة في سجناء لا يعرفونها، وتقوية للجهود المبذولة في معالجة أصحاب الجرائم المتقاربة.

وقد صنّف المسلمون نزلاء سجون الجرائم إلى ثلاثة أصناف مميزة عن بعضها وهي: أهل الدعارة (المفاسد والشرور الخلقية) وأهل التلصص (السرقات ونحوها) وأهل الجنايات (الاعتداء على الأبدان)[2]. وجعل أبو يوسف القاضي ـ المتوفى سنة ١٨٢ للهجرة ـ هذا التقسيم عنوانَ فَصْلٍ أفْرَدَه في كتابه[3]، ويبدو أن العمل بهذا ظل قائماً إلى القرن السابع، بل والثامن الهجري، حيث كان الحكام المسلمون يميزون بين أنواع المسجونين، فكانت هناك سجون للسياسيين، وثانية لأهل الجرائم، وثالثة للسراق وقطاع الطرق[4].. وتقدّم بيان ذلك في أماكن السجون.

وقد اتجهت السجون الحديثة في تصنيف السجناء من أصحاب الجرائم الرئيسية إلى ما اعتمده المسلمون منذ اثني عشر قرناً، وقامت بتخصيص أجنحة للمحكومين بجرائم الاعتداء على النفس وما دونها، وأجنحة للمحكومين بالجرائم الخلقية، وأجنحة للمحكومين بالاعتداء على الأموال كالسرقات والاختلاسات[5].

ثالثاً: عزل اللصوص في سجن خاص: لما كان اللصوص سريعي الحركة وخفيفي الأجسام «حتى سموا بالعيارين لكثرة تطوافهم وحركتهم»[6]. كان لا بد من شدة التحفظ عليهم وعدم تمكينهم من الهرب، ومن أجل ذلك كانوا يُحبسون في أماكن خاصة بهم دون غيرهم من أهل الجرائم الأخرى، ومما يدل على ذلك قول

---

(١) ابن الجوزي: المنتظم ٧/ ٢٥٦.

(٢) ابن عابدين: ٥/ ٣٧٠؛ عاشور: الحياة الاجتماعية ص ١٢٥.

(٣) أبو يوسف: الخراج ص ١٦١.

(٤) المقريزي: ٢/ ١٨٧ـ ١٨٩؛ ابن إياس: بدائع ٢/ ٦ ط ١.

(٥) عرفت ذلك واطلعت عليه أثناء زيارتي للسجن المركزي بالكويت.

(٦) الفيومي: مادة: «عار». بتصرّف.

الفقهاء: إذا خاف القاضي على المدين أن يفرّ من حبسه حوّله إلى حبس اللصوص[1]، ويبدو أن ذلك لجودة بنيانه وشدة حراسته، ومن السجون الخاصة بالسراق وقطاع الطرق في القاهرة زمن المماليك حبس المعونة وحبس خزانة شمايل[2].

رابعاً: عزل السجناء الخطرين عن غيرهم قدر الاستطاعة: إذا لم يكن من المستطاع تخصيص موضع لكل صنف متجانس من السجناء لسبب من الأسباب، فلا أقل من أن يُمنَع الخطرون منهم من الجلوس مع الآخرين وإفسادهم، ومن هذا القبيل ما روي عن علي رضي الله عنه: أنه كان يقيد الدعار في سجنهم بقيود لها أقفال تفتح عند أداء الصلاة[3]. وكان مالك رحمه الله تعالى يقول بحبس السلطان لمن عرفوا بالدعارة والفساد ويثقلهم بالحديد، فإنه خير لهم ولأهليهم وللمسلمين[4]. وقيّد سحنون قاضي القيروان سنة ٢٠٣ هجرية امرأة داعرة بالحبل لاشتهار فسادها الخلقي[5].

وقد أوجبت الاتفاقات الدولية المعاصرة الفصل بين أنواع السجناء بقدر الإمكان، وبخاصة أصحاب الماضي الإجرامي أو من يخشى إفسادهم أخلاق الآخرين[6].

خامساً: التميز بين السجناء بحسب عقوباتهم: اهتم المسلمون بالتميز بين السجناء بحسب تفاوت مدد عقوباتهم وخصصوا لهم بناء على ذلك أماكن في السجون[7]. وذكروا: أن الرشيد كان يحبس المذنبين الذين يرجى صلاحهم في دار السندي بن شاهك[8]، ولعل هؤلاء أصحاب الحبس القصير. وتقدم تفريق الفقهاء بين الحبس القصير الذي يقلّ عن سنة، وبين الحبس الطويل الذي يزيد عليها،

---

(١) الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٤؛ الخصّاف: ٢/ ٣٧٥؛ الأنصاري: ٤/ ٣٠٦.

(٢) المقريزي: ٢/ ١٨٧ـ ١٨٩؛ ابن إياس: ٢/ ٦ ط ١.

(٣) المرتضى: ٥/ ١٣٨؛ الصعدي: جواهر ٥/ ١٣٨.

(٤) ابن فرحون: ٢/ ١٦٢ـ ١٦٣.

(٥) موسى لقبال: ص ٤٤؛ وانظر: حبس الداعر: ص ١٨٠.

(٦) مجموعة قواعد الأدنى: القاعدة ٦٧.

(٧) عاشور: الحياة الاجتماعية ص ١٢٥.

(٨) الفحام: معاملة المسجونين ص ٥٧.

وسبق ذكرهم لجرائم كلا النوعين[١].

ومجمل ما تقدم في هذا الفصل: أن الشريعة الإسلامية اهتمت بفصل السجون بحسب جرائم المحبوسين ومارست الفصل فعلاً بين الموقوفين والمحكومين، وبين المحكومين في الحقوق المدنية والحقوق الجزائية، وحرصت على أن تمنع أصحاب الجرائم غير المتجانسة من الاختلاط ببعضهم مخافة انتقال العدوى، وخصصت أماكن لأصحاب الجرائم الخلقية والجنايات والسرقات، وعملت على عزل اللصوص والخطرين عن غيرهم قدر الاستطاعة، وميزت بين السجناء بحسب مدد عقوباتهم، في وقت «كان الغرب يلقي بالمحكومين في السجون أكداساً بعضهم يموج في بعض، بدون تمييز بين المتهم والقاتل والمزوّر والخائن للوطن، وظلت السجون الغربية كذلك لا تفرق بين السجناء بحسب جرائمهم ومدة محكوميتهم إلى ما بعد منتصف القرن الثامن عشر، حين اتجهت الأفكار وعلت الأصوات لإرساء مبادىء إصلاح السجون. .»[٢].

(١) انظر: ص ٨٤.

(٢) وجدي: دائرة ٥/ ٥٠ـ ٥١؛ حومد: شرح قانون ص ٣٢٩ـ ٣٣٠؛ حومد: دراسات ص ٤٠٣؛ الموسوعة البريطانية: ١٠٩٨/١٤ بتصرف واختصار.

الفصل الرابع
في تمييز السجون بحسب مكانة السجناء القانونية والاجتماعية

حرص المسلمون على العمل بنظام الفصل بين السجناء بحسب مراتبهم القانونية والاجتماعية، ويتفق هذا من حيث المبدأ مع قول النبي ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم»[1]. والكلام في ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
في السجون السياسية ونحوها

الحبس بجريمة سياسية مصطلح حديث نسبياً، وتعرف الجريمة السياسية عند القانونيين بأنها: الأفعال الموجهة بقصد سياسي ضد تنظيم الدولة ووظيفتها[2]. ويشبهها في الفقه البغي ونحوه من الأعمال الموجهة ضد نظام الدولة السياسي.

وحبس البغاة مشروع كما تقدم[3]، وقد حبس علي رضي الله عنه بعض الخارجين عليه[4]. وروي عن معاوية رضي الله عنه أنه حبس جماعة من البغاة ثم خلى عنهم[5]. وفعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله نحو ذلك[6].

وتفرق الشريعة في المعاملة بين السجناء السياسيين وبين المجرمين؛ نظراً لاختلاف البواعث والأهداف[7]، وعملاً بالمبدأ الذي دعا إليه الحديث الآنف

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمته معلقاً، ووصله أبو داوود وغيره، وهو حسن، انظر: ابن الديبع: تمييز ص ٣٢.

(٢) نصر الله: تسليم المجرمين ص ١٩٧.

(٣) انظر: ص ٢٥٥.

(٤) الموصلي: الاختيار ٤/ ١٥٢.

(٥) ابن الأثير: الكامل ٣/ ٢٥٤.

(٦) ابن سعد: الطبقات ٥/ ٣٥٨.

(٧) الموصلي: ٤/ ١٥١؛ ابن رشد: ٢/ ٤٥٤ و ٤٥٨؛ ابن قدامة: المغني ٨/ ١٠٦ و ١١٧.

الذكر. وفي قصة حبس النبي ﷺ ثُمامة في المسجد وجعله تحت رعايته المباشرة، وتكرر زيارته له وملاطفته والأمر له بالطعام والشراب، أصل في معاملة المحبوسين بقدر منازلهم مراتبهم، لأن ثمامة كان زعيم قومه[1].

وقد توسع مفهوم السجناء السياسيين ونحوهم خلال العصور الإسلامية ـ مع ما يؤخذ عليه ـ «وكان الحكام يفردون لهم أماكن خاصة يحبسونهم فيها بعيداً عن سجون المجرمين واللصوص وقطاع الطرق»[2]. وكثيراً ما كانت ملحقة بقصور الحكام والولاة كسجن الخضراء بدمشق وسجن قصر المسيرين بالبصرة[3]، أو منفردة عن غيرها كسجن المقشرة والعرقانة بمصر[4]. وفي سنة ٣٠٥ للهجرة حُبس أبو الهيجاء عبد الرحمن بن حمدان وجماعته بدار الخليفة العباسي المقتدر لثورتهم عليه ثم أفرج عنهم[5]. وفي السنة نفسها حُبس الوزير علي بن عيسى في دار الخليفة المقتدر[6]. وقد حافظ الحكام على تخصيص سجون للسياسيين حتى في عصور التأخر الاجتماعي والاضطراب السياسي، فكانت خزانة البنود وحبس الصيّار في القاهرة سجنين للسياسيين في القرن السابع الهجري، وكانت الخزانة ملحقة بقصر الظاهر بن الحاكم[7].

وكان الحكام المسلمون يعاملون السجناء السياسيين معاملة حسنة، ويجعلونهم في بيئة تناسب أحوالهم والهدف من حبسهم: روي أن خارجياً أُخِذ زمن عمر بن عبد العزيز فكتبوا إليه بذلك فأجابهم: استودعوه السجن واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء[8]. وروي أن الخليفة الرشيد أمر أن تحمل كل يوم مائدة إلى موضع سجن يحيى البرمكي وولده الفضل، وأذن لهما في اختيار من

---

(١) الحديث متفق عليه، انظر: عبد الباقي: اللؤلؤ رقم ١١٥٢؛ والقصة مفصلة عند ابن حجر: الفتح ٨/ ٨٨.

(٢) ابن كثير: البداية ١٤/ ٥١؛ المقريزي: ٢/ ١٨٧ـ ١٨٩؛ عاشور: الحياة ص ١٢٥ بتصرف.

(٣) انظر: ص ٣١٣ و ٣١٦ وانظر: الفحام: معاملة المسجونين ص ٥٧.

(٤) ابن إياس: بدائع ١/ ١٨٤ و ١٨٧.

(٥) ابن الأثير: ٦/ ١٥٩.

(٦) الطبري: تاريخ ١٢/ ٣٥ ط دار الفكر.

(٧) المقريزي: ٢/ ١٨٧ـ ١٨٩؛ وانظر: ص ٣٢١.

(٨) عبد الرزاق: ١٠/ ١١٨.

يدخل عليهما لمؤانستهما فاختارا سعيد بن وهب الشاعر وكان خادمهما، فكان يدخل عليهما كل يوم يحدثهما ويؤنسهما ثم يتغدى معهما وينصرف[1]. وصنع مثل ذلك مع بعض خصومه العلويين[2]. وكانت ابنة يحيى البرمكي تدخل على أبيها السجن وتستشيره في شؤونها[3].

وقد انحسرت أمثال هذه العاملة في بعض العصور، واستولى حبّ الانتقام والتشفّي على قلوب الظلمة من الحكام، فأنزلوا بمعارضيهم السياسيين أشدّ أنواع العذاب مما يبرأ منه الإسلام[4]، وكثيراً ما كان دولاب الزمان يدور على هؤلاء الظالمين ويتحقّق فيهم قول الشاعر: (البسيط)

ما بين طرفة عين وانتباهتها ... اللهُ قد صيّر السجان مسجوناً

وكما يقول المؤرخون: ما كان يفرج عن السجناء السياسيين غالباً إلا بعد موت حاكم أو قتله[5].

ويمثل المعاملة التي كان الحكام المسلمون يعاملون بها سجناءهم السياسيين «عاملوا أصحاب الهيئة والمكانة، وأفردوا لهم أماكن للحبس بعيداً عن المجرمين وأهل الفساد، وكانوا يوسّعون عليهم ويسمحون لذويهم بالدخول عليهم»[6]، أو يشتدون عليهم في الأذى:

فمن القضاة الذين حبسوا: عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة قاضي مصر، حبس في بيته بأمر من عبد الله بن عبد الملك بن مروان[7].

ومن العلماء: أبو حنيفة النعمان، حبسه المنصور لامتناعه من تولي القضاء[8]. وحَبس المنصور أيضاً بمكة سفيان الثوري وعباد بن كثير[9]. وسَجن المأمون أحمد بن حنبل لمعارضته القول بخلق القرآن[10]. وحَبَس الواثقُ بالله في

---

(١) الجهشياري: الوزراء ص ٢٤٦. (٢) الفحام: ص ٥٧.
(٣) الجهشياري: ص ٢٤٥.
(٤) التنوخي: الفرج ١/ ١٣٩؛ ابن أبي أصيبعة: ص ٣٠٥ـ ٣٠٦؛ ابن خلدون: ٣/ ١٠٤؛ ابن الأثير: الكامل ٨/ ١٧٧.
(٥) التنوخي: ١/ ١٧٣؛ ابن خلدون: ٧/ ٤٠٣ وما بعدها.
(٦) الأصفهاني: الأغاني ٤/ ٣٠ بتصرف. (٧) وكيع: أخبار ٣/ ٢٢٧.
(٨) السيوطي: تاريخ ص ٢٥٩. (٩) السيوطي: ص ٢٦٢.
(١٠) ابن كثير: البداية ١٠/ ٣٣٣.

هذه المحنة أيضاً البويطي الفقيه الشافعي[1]. وحُبِس الليثُ بن سعد في تهمة قتلٍ ساعةً من نهار[2]. ونصح السرخسي بعض الحكام فغضب عليه وحبسه في جبّ فكان يشتغل فيه بالعلم والتدريس[3]. وسُجِن ابن تيمية في برج القاهرة ثم في جبّ قلعتها، وأفردت له قاعة خاصة وأجري إليها الماء حين سجن في قلعة دمشق وكان يكتب فيها ويؤلف[4]. وسُجن ابن خلدون بفاس[5].

ومن الأطباء المحبوسين: ماسويه أبو يوحنا؛ حبسه الرشيد في بعض دور قصره[6]. وجبرائيل بن بختيشوع، وحنين بن إسحاق وأبو الصلت أمية بن عبد العزيز[7]. وحُبس الطبيب الفيلسوف عبد الله الجيلي البغدادي، حبسه ابن المارستانية سنة ٥٨٩ هجرية حرق كتبه ثم أفرج عنه[8].

وحُبس عمر بن الزبير والي شرطة المدينة في زمن يزيد بن معاوية[9]. وحُبس الفيلسوف أبو بكر بن الصايغ في شاطب بالأندلس في زمن ابن تاشفين[10]. وسبق ذكر آخرين من المحبوسين الذين ناهضوا الحكام أو تولّوا لهم المناصب ثم اختلفوا معهم[11].

وقد أغنى هذا الصنف من السجناء الأدب العربي بلون جديد من فنون الشعر والوصف في الثبات على المبدأ والصبر عند المحن[12].

ومع ما تضمنه حبس بعض هؤلاء من الإساءة والتعذيب، فإنه كان أخف بكثير مما كان عليه الأمر عندئذٍ في بلاد العالم المسيحي[13]: «فقد كان الغربيون يلقون سجناءهم إلقاءً بدون تمييز بين القاتل والمزور والخائن للوطن، وبين العالم الذي

---

(١) السيوطي: ص ٣٤٤؛ السبكي: طبقات ١/ ٢٧٦.
(٢) الكندي: الولاة والقضاة ص ٣٦٥ـ ٣٦٦.
(٣) اللكنوي: الفوائد ص ١٣٠؛ الزركلي: الأعلام ٦/ ٢٠٨ وانظر: صفة الجب في: ص ٣٠٢.
(٤) ابن كثير: البداية ١٤/ ٤٥ و ١٢٣ ط السعادة.
(٥) ابن خلدون: ٧/ ٤٠٣.
(٦) ابن أبي أصيبعة: ص ٢٤٤.
(٧) ابن أبي أصيبعة: ص ١٨٧ و ٢٦٤ و ٥٠١.
(٨) القفطي: إخبار ص ١٥٤.
(٩) ابن خلدون: ٣/ ٢١.
(١٠) الحلفي: ٢٣٨.
(١١) انظر: ص ٣١٣ـ ٣٢٤.
(١٢) النجفي: حصاد ص ١٤ و ٢٦.
(١٣) متز: الحضارة ٢/ ١٨٤؛ عاشور: الحياة ص ١٢٦.

يسعى في ارتقاء الحالة الدينية والسياسية والعلمية»[1]. وكان السجناء جميعاً يعاملون معاملة واحدة في البطش والتعذيب وكأنهم قتلة ومجرمون، وكثيراً ما قضى هؤلاء نحبهم في النيران التي أحالت أجسامهم إلى رماد، في سراديب مظلمة أعدت تحت الأرض[2]. وحتى أواخر القرن الثامن عشر كان السياسيون والعلماء والمفكرون والفلاسفة يذوقون في الباستيل أبشع أنواع العذاب، ويخرون صرعى المرض والعاهات[3]. بل في القرن الحادي والعشرين، يشهد بعض السياسيين والمفكرين وأهل الرأي في بعض السجون والمعتقلات الأمنية أشد أنواع العذاب والانتقام، بوسائل الضغط والنفخ والتدويخ، وغيره مما يهدر الكرامة ويضيع حقوق الإنسان[4].

المبحث الثاني
في السجون العسكرية

يشتمل الحديث في السجون العسكرية على مطلبين: حبس أسرى الحرب، وحبس أفراد الجند المسلمين.

المطلب الأول
في حبس أسرى الحرب

اتّصفت معاملة الأسرى عند بعض الأقوام بالفظاعة والوحشية، فكان الفراعنة والآشوريون والرومان يجمعون السجناء وأسرى الحرب معاً ويرسلونهم للعمل في الأشغال الشاقة، وينزلون بهم أشد أنواع العذاب، وكان الآشوريون والرومان خاصة يرسلون آلاف الأسرى لتنهشهم السباع الجائعة، أو يسملون عيونهم ويسلخون جلودهم ويشوون أجسامهم في الأفران وهم أحياء، وقد يطعمون الكلاب والذئاب أشلاء الأسرى المقطعة[5].

---

(١) وجدي: ٥/ ٥٠ـ ٥١؛ حومد: شرح قانون ص ٣٢٩ بتصرف.

(٢) حومد: دراسات ٤٠٣؛ الموسوعة البريطانية: ١٤/١٠٩٨؛ وجدي: ٥/ ٥١؛ عطية الله: ص ٢٨٠؛ سوبول: ص ١٢٤.

(٣) وجدي؛ ٢/ ٢٣ـ ٢٥.

(٤) الخفاجي: عندما غابت الشمس؛ الغزالي: أيام من حياتي؛ مجلة الاجتماعي: ص ٢٦؛ ولا ينكر ما تعرضه وسائل الإعلام والقنوات الفضائية عن أحوال السجون السياسية والمعتقلات الأمنية في بعض البلدان الأوروبية والأمريكية فضلاً عن العربية.

(٥) ديورانت: قصة الحضارة ١/ ٢/ ٨٥ و ٢٨٠ـ ٢٨٢.

أما الشريعة الإسلامية فاتجهت إلى حبس أسرى الحرب في أماكن كريمة، ومعاملتهم معاملة إنسانية رحيمة، وقد تعددت حوادث حبس الأسرى في زمن النبي ﷺ: فحبس ثمامة في مسجده وكان دائم الاتصال به يسأل عن حاله ويلاطفه، وحبس آخرين في الخيام ونحوها عقب الحروب، ثم نقلهم إلى البيوت العادية التي يسكنها عامة الناس فحبسهم فيها، سواء في ذلك بيوت النبي ﷺ أو بيوت أصحابه. وأفرد المسلمون بيتين كبيرين لحبس أسرى بني قريظة[(1)].

هذا، ويمكن أن تتّخذ هذه الحوادث أصلاً في مشروعية تخصيص أسرى الحرب بسجون مستقلة عن غيرهم، وتشير كتابة أبي يوسف القاضي المتوفى سنة ١٨٢ للهجرة إلى أن المعمول به في زمانه فصل سجون الأسرى عن سجون المجرمين والمحكومين وغيرهم[(2)]. وقد ظل الأمر كذلك حتى القرن الثامن، حيث كانت خزانة البنود بالقاهرة سجن الأسرى من الفرنج[(3)]. ويؤيّد ما تقدّم ما نص عليه الفقهاء من كراهة الاختلاط بالكافرين ومصاحبتهم خوف التأثر بهم[(4)]، إلا إذا استدعت ذلك مصلحة المسلمين. فضلاً عن أن التراتيب المتبعة في العصور الإسلامية، أن النظر في أمور السجناء الأسرى من اختصاص رئيس الدولة أو أمير الجهاد، الذي يماثله وزير الدفاع في وقتنا الحاضر، أما النظر في أمور السجناء المحكومين ونحوهم فيعود إلى القاضي أو قاضي القضاة الذي يماثل وزير العدل أو الداخلية كما أشرنا إلى ذلك قريباً[(5)].

وقد حظي الأسرى بمعاملة فاضلة في حبوس المسلمين بشهادة الله تعالى إذ يقول: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾[(6)] [الإنسان: ٨]. وأوصى النبي ﷺ بهم خيراً فكان يقدم إليه الطعام والشراب واللبن[(7)]، وأمر يوم بدر بإعطاء أسير قميصاً ليكسو جسمه[(8)]. وقال في أسرى يهود بني قريظة وكان الجو حاراً: لا

---

(١) انظر: ص ٢٩٧ـ ٣٠١.

(٢) أبو يوسف: الخراج ص ١٦١ و ٢١٢.

(٣) المقريزي: ٢/ ٢٨٠ ط الساحل ببيروت. (٤) القليوبي: ٣/ ٢٩٥.

(٥) الماوردي: الأحكام ص ٣٥ و ٥٠ و ٢١٩؛ وانظر: ص ٣٣٩ـ ٣٤١.

(٦) الماوردي: النكت ٤/ ٣٧٠.

(٧) ابن حجر: الفتح ٨/ ٨٨؛ مسلم: ٣/ ١٢٦٣؛ ابن هشام: السيرة ٢/ ٣٠٠ و ٤/ ٢٨٧.

(٨) البخاري: ٤/ ١٩؛ ابن حجر: الفتح ٦/ ١٤٤.

تجمعوا عليهم حرّ الشمس وحرّ السلاح، واسقوهم وقيّلوهم وأحسنوا إسارهم[1].

وقد دعت اتفاقية جنيف المعقودة عام ١٩٤٩م إلى حبس الأسرى ورعايتهم في مناطق آمنة، مع الاهتمام بأحوالهم الصحية والغذائية[2]، وذلك ما سبق الإسلام إلى إقراره منذ مئات السنين، وحرص المسلمون على تنفيذه في أماكن وأحوال أقل ما يقال فيها: إنها الحياة العادية التي يحياها أفراد المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني

في حبس أفراد الجند المسلمين

مثلما يصدر من عامة الأفراد جرائم وأفعال مخلّة بالنظام الاجتماعي، فإنه يقع من الأفراد العسكريين جرائم ومخالفات تنظيمية عسكرية، كالفرار من المعركة ومخالفة الأوامر ونحوها، بالإضافة إلى الجرائم والمخالفات العامة.

ويعود الفصل في هذه الأمور إلى أمير الجهاد حسب التعبير الفقهي[3]، وقد يندب قاضياً يسمى قاضي العسكر، فيفصل الخصومات ويصدر الأحكام ويشرف على تنفيذها[4].. وبذلك عمل المسلمون منذ القديم واستمروا عليه حتى عصور متأخرة[5]. ويتبادر إلى الذهن بحسب توزيع هذه الاختصاصات: أن تفرد الدولة الإسلامية سجوناً خاصة بالجنود المحبوسين ليقضوا فيها مدد حكمهم بعيداً عن المدنيين ونحوهم..

ويمكن القول: بأن أول حبس وقع في التاريخ الإسلامي بسبب مخالفة عسكرية مسلكية، هو حبس أبي لبابة في مسجد النبي ﷺ لإفشائه سراً من أسرار المسلمين عند بني قريظة، وتكررت حوادث الحبس بسبب مخالفات مسلكية وتنظيمية، كتخلف أفراد من المسلمين عن فريضة الجهاد مع رسول الله ﷺ. وأخذ

---

(١) محمد بن الحسن: السير ٢/ ٥٩١؛ المقريزي: إمتاع الأسماع ١/ ٢٤٨؛ ومعنى قيّلوهم: مكّنوهم من راحة وسط النهار.

(٢) حومد: الإجرام ص ٧١ـ ٧٤.

(٣) الماوردي: الأحكام ص ٣٧ و ٤٨.

(٤) القليوبي: ٣/ ١٨٨ و ٤/ ٢١٨؛ الغزّي والباجوري: ٢/ ٢٧٣.

(٥) القلقشندي: صبح ١١/ ٩٦؛ زيدان: تاريخ التمدن ١/ ٢٤٧؛ فريد: تاريخ ص ١٩٤؛ الموسوعة الفقهية بالكويت: ١/ ٣٦٤ و ٥/ ٣٤٧؛ ألف سنة من الوفيات: وفيات الونشريسي ص ١١٨.

أحد الجنود زربيّة (طنفسة) امرأة من بني العنبر وكانت قد أسلمت[١].

ومن الحبس العسكري ما روي: أن أبا محجن الثقفي شرب الخمر في عسكر سعد بن أبي وقّاص يوم القادسية وامتدحها في شعره، فحبسه أمير الجيش سعد في سجن ملحق بقصره[٢].. والقصة مشهورة ومعروفة، وتقدمت الإشارة إليها[٣].

---

(١) تقدمت هذه الحوادث في: ص ٦٤ـ ٦٦.

(٢) البلاذري: فتوح ص ٢٥٨؛ أبو يوسف: ص ٣٣، ابن قدامة: المغني ٨/ ٤٧٤.

(٣) انظر: ص ١٧٩.

الفصل الخامس
في تصنيف الحبس إلى جماعي وفردي

تقدّم أن الغاية من الحبس التأديب والتقويم[1]، وقد تتحقّق في حبس السجين مع غيره أو بعزله عنه. وعبارات الفقهاء تدل على أن الأصل في الحبس كونه جماعياً[2]، وذلك مقيد بتجانس الجرائم والأفعال والأوصاف والأحوال بحسب ما سبق ذكره قريباً. والصفة المشروعة في مكان الحبس أن يكون واسعاً، تتوفر فيه المرافق الصحية وأسباب التهوية والضوء ونحوه، وقد نسب إلى الماوردي قوله: لا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكّنين من الوضوء والصلاة، وقد يرى بعضهم عورة بعض ويؤذَوْن في الحرّ والصيف[3]. ويستفاد مما ذكره الفقهاء: أن أكثر المعمول به في السجون الإسلامية حبس الرجل أو الرجال في حجرة واحدة يمكنهم الخروج منها إلى ساحة الدار ومرافقها والاختلاط بغيرهم من السجناء[4]؛ لأن الحبس الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله[5]. ويتحقق هذا في الهيئة المذكورة.

وإذا تقرر أن الحبس الجماعي المتجانس هو الأصل، فإنه يجوز العدول عنه إلى غيره إذا وجدت المصلحة، وتقدير ذلك إلى أهل الشأن والاختصاص[6]، مع

---

(١) انظر: ص ٧٠.

(٢) القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧ و ٣٧٩؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٩؛ الدردير والدسوقي: ٣/ ٢٨١؛ السرخسي: ٢٠/ ٨٨ـ ٩١.

(٣) الكتاني: التراتيب ١/ ٢٩٥.

(٤) السرخسي: ٢٠/ ٩٠؛ الرملي: الحاشية ٢/ ١٨٩؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢.

(٥) ابن تيمية: الفتاوى ٣٥/ ٣٩٨؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٢؛ الكاساني: ٧/ ١٧٤.

(٦) ابن عابدين: ٥/ ٣٧٩؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢.

مراعاة أحوال السجين النفسية والجسمية وإلا انقلب الأمر إلى مفسدة، وذلك غير مشروع لأنه خروج عن الغاية من الحبس.

ومما روي في الحبس المنفرد: أنّ رجلاً من العرب ارتد فضربوا عنقه، فأُخبِر عمر بذلك فقال: هلّا أغلقتم عليه باباً وأطعمتموه من كوّة ثلاثة أيام فلعلّه أن يرجع[1]. ومن النصوص الفقهية الواردة في ذلك قولهم: يجوز للحاكم عزل السجين وحبسه منفرداً عن غيره، في حجرة يقفل عليه بابها، إن كان في ذلك مصلحة[2].

ومثل هذا ما ذكره ابن تيمية: أن المخنث يحبس وحده في مكان واحد ليس معه غيره[3]. وقد استدل العلماء بحادثة كعب بن مالك المتخلف عن غزوة تبوك على أن للحاكم منع المحبوس من الكلام معه والزيارة إذا رأى مصلحة[4].

ومن المصالح المعتبرة في ذلك: إنهاء تعنّت السجين وإلجاؤه إلى أداء الحق[5]، وزجره عن مفاسده[6]، وعزله عمن يعلّمه الحيلة ويفسده[7]. وتكرّر هربه من السجن[8].

وهكذا نرى أن طريقة الحبس عند المسلمين كانت على ثلاث هيئات: حجرات جماعية مفتوحة الأبواب، وحجرات فردية مفتوحة الأبواب، وحجرات فردية مقفلة تعدّ للأحوال الخاصة بحسب وجه المصلحة. على أنه لا ينبغي منع السجناء عامة من أسباب الطهارة والصلاة، ولا يجوز تعريضهم للحر والبرد وما هو خارج عن الغاية من السجن. «أما سجين الأماكن المفتوحة فلا يمنع من الخروج إلى ساحة السجن وشم الريحان نحوه»[9].

ومن الوقائع التاريخية في الحبس الجماعي الذي يمكّن السجين من الاتصال

---

(١) عبد الرزاق: ١٠/ ١٦٥؛ ابن قدامة: ٨/ ١٢٤.

(٢) القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧ و ٣٧٩؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٩؛ الدسوقي: ٣/ ٢٨١؛ السرخسي: ٢٠/ ٨٨ـ ٩١.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى ١٥/ ٣١٠؛ وانظر: معنى التخنث في: ص ١٨٢.

(٤) ابن حجر: الفتح ١٣/ ٢١٦.

(٥) ابن عابدين: ٥/ ٣٧٩.

(٦) الدسوقي: ٣/ ٢٨١؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧؛ السرخسي: ٢٠/ ٨٨ ـ ٩١.

(٧) السرخسي: ٢٠/ ٩٠؛ الدسوقي: ٣/ ٢٨١.

(٨) الرملي: الحاشية ٤/ ٣٠٦.

(٩) الرملي: الحاشية ٢/ ١٨٩ بتصرّف.

بغيره ومحادثته، حبس بني قريظة في دار بنت الحارث ودار أسامة بن زيد، وحبس أبي لبابة، وثُمامة، وحليف بني عامر، وابنة حاتم، فقد وضعوا في أماكن يسهل عليهم فيها رؤية الآخرين والتحدث إليهم[١]. كما أن علياً رضي الله عنه كان يقيد الدعار في سجونهم بقيود لها أقفال[٢]، مما يشير إلى وجودهم في سجون جماعية، لكنهم ممنوعون من الجلوس مع الآخرين والاختلاط بهم، وكان سجن المنصور الذي تحدث عنه أبو يوسف القاضي جماعياً[٣].

والوقائع قليلة في الحبس الانفرادي المغلق، ويبدو أن منها حبس سهيل بن عمرو وحبس الحطيئة الشاعر[٤].

هذا، وقد عمل غير المسلمين منذ القديم بالحبس الجماعي، كما في سجن النبي يوسف عليه السلام، حيث كان يباح فيه اجتماع المسجونين وجلوسهم للحديث معاً، لكنهم لم يفرّقوا بين أصناف المحبوسين كما فعل المسلمون. واستُخدم السجن الانفرادي أيضاً عبر العصور، واتّصف ذلك كلّه بالقسوة والفظاعة إلى أواخر القرن الثامن عشر كما سبق ذكره[٥].

وقد أيدت الهيئات الدولية المعاصرة نظام السجون الجماعية المتجانسة ـ التي تقدم عمل المسلمين بها ـ ودعت إلى التدقيق في اختيار نزلاء هذه الأصناف؛ مخافة انتقال الفساد بالاختلاط وإحباط أهداف الحبس، وأقرت نظام الحبس في زنزانة فردية يبيت فيها السجين. وحده باعتبار ذلك علاجاً لحالات خاصة[٦]، بل إن الحبس في زنزانات فردية معمول به في البلدان الأوروبية ومنها فرنسا[٧].

ونص القانون التونسي على أن نظام الإقامة في السجن هو الحبس الجماعي

---

(١) انظر: ص ٦٦ـ ٦٧ وانظر: محادثة علي مع ابنة حاتم عند: ابن هشام: ٤/ ٢٢٥؛ ابن كثير: البداية ٥/ ٦٤؛ ابن حجر: الإصابة ٤/ ٣٢٩.

(٢) المرتضى: ٥/ ١٣٨؛ الصعدي: جواهر ٥/ ١٣٨ و ٢١١؛ وانظر: معنى الدعارة في: ص ١٨٠ و ٢٦٢.

(٣) أبو يوسف: الخراج ص ١٦٢ـ ١٦٣.

(٤) انظر: ص ٦٥ و ٢٨٢ و ٢٨٥؛ الكتاني: ١/ ٢٩٨.

(٥) انظر: السجون عند غير المسلمين في ص ٢٦٤ـ ٢٧٠؛ حومد: شرح قانون ص ٣٣٢.

(٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٩.

(٧) مجلة الوطن العربي الصادرة بباريس يوم ١٣/ ١/ ١٩٨٤ م ص ٣.

بالليل والنهار، غير أنه يمكن عزل السجين في غرفة منفردة إذا ما اقتضت المصلحة[1].

وَقد أحسنت الداخلية الكويتية حين خصصت لكل سبعة سجناء زنزانة واحدة وإلى جانبها مثلها، في جناح متجانس يضمّ عدداً من ذلك، بالإضافة إلى زنزانات فردية لا يستغنى عنها في معالجة الحالات الخاصة.

(١) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٢٢.

الفصل السادس
في تمييز السجون بحسب التبعية

يتفرع الكلام في هذا إلى مبحثين: السجون الحكومية والحبس في البيوت أو ما يسمى: بالإقامة الجبرية.

المبحث الأول
في السجون الحكومية

تنقسم السجون الحكومية إلى قسمين: سجون عسكرية تتبع ما يعرف بوزارة الدفاع، وسجون مدنية تتبع ما يعرف بوزارتي العدل والداخلية.

أما السجون العسكرية فمنشؤها أن الخليفة كان يفوض أمير الجهاد بالإشراف على جيش المسلمين، ورعاية أسرى الأعداء، ونحو ذلك من أمور الحرب والقتال. ومن الضروري حينئذٍ أن يتخذ قائد الجيش أماكن لحبس الأسرى، ومرتكبي الجرائم والمخالفات المسلكية من أفراد القوات المسلحة، وبذلك تكون تبعية هذه الأصناف من السجون إلى وزارة الدفاع كما أشرنا إلى ذلك قريباً.

وأما السجون المدنية فالمعمول به في وقت مبكر من العصور الإسلامية تولية القاضي أمور الشرطة والسجن على النحو التالي:

روي أن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان يلي قضاء المدينة وشرطتها في زمن معاوية[1]. وولي يونس بن عطية الحضرمي قضاء مصر، وكان له أيضاً أمر الشرطة، ولم يزل كذلك حتى مات سنة ٨٦ للهجرة[2]. وولي عمران بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن معاوية نحو ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز[3].

---

(١) وكيع: أخبار ١/١١٨.

(٢) وكيع: ٣/ ٢٢٥.

(٣) وكيع: ٣/ ٢٢٦ـ ٢٢٧.

وحدث أن شريحاً القاضي حبس رجلاً فأرسل إليه بعض الأمراء أن خلّ عن الرجل فأبى[1]. وكان القاضي الأندلسي عيسى بن سهل المتوفى ٤٨٢ للهجرة يلي أمر القضاء والشرطة والمظالم والسوق (الحسبة) والمدينة[2].

ثم حدث أن تقلّصت سلطة القاضي على عموم السجون المدنية، وخصّص نظره بالإشراف على سجون المدينين في الحقوق المالية والتجارية ونحوها[3].

وفي الوقت نفسه قام الوالي بأمر الإشراف على السجون الأخرى[4]، التي كان يحبس فيها أهل التهم والريبة والجرائم[5].

وقد أطلق على مكان حبس المدينين سجن القاضي لأنه يخضع لسلطته[6]، وعرف مكان حبس المجرمين ونحوهم بسجن المعونة، لأنه يخضع لسلطة والي الشرطة[7].

وقد أقيم إلى جانب ذلك سجون خاصة لحبس الخصوم السياسيين ونحوهم. ويبدو أنها كانت تتبع السلطة المباشِرة للحاكم، أو السلطة المباشرة لقائد حرسه كما تقدم قريباً.

وهكذا انقسم تصنيف السجون الحكومية من حيث التبعية إلى أربعة أصناف:

١ ـ السجن العسكري ويتبع ما يعرف بوزارة الدفاع.

٢ ـ السجن السياسي ويتبع الخليفة أو الوالي مباشرة.

٣ ـ سجن الحقوق المدنية ويتبع ما يعرف اليوم بوزارة العدل.

٤ ـ سجن الجرائم الجزائية ويتبع ما يعرف بوزارة الداخلية.

---

(١) وكيع: ٢/ ٢٧٩. (٢) النباهي: تاريخ ص ٥.

(٣) ابن الجوزي: المنتظم ٧/ ٢٥٦؛ متز: الحضارة ١/ ٣٩٤؛ ابن الشحنة: لسان ص ٢٥١.

(٤) مالك: المدونة ٥/ ٤٨٩؛ ابن الجوزي: المنتظم ٧/ ٢٥٦.

(٥) الماوردي: الأحكام ص ٢١٩؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٢ـ ١٠٣؛ أبو يوسف: ص ١٦٣ و ١٩٠؛ ابن الشحنة: ص ٢٥١؛ ابن خلدون: ١/ ١٨٥ـ ١٨٦؛ الكتاني: ١/ ٢٩٢.

(٦) ابن الشحنة: لسان ص ٢٦٤؛ ابن عابدين: ٥/ ٦٣٠؛ ابن كثير: البداية ١٤/ ٤٨ تاريخ سنة ٧٠٧هـ.

(٧) المقريزي: ٢/ ١٨٧ـ ١٨٩؛ ابن الجوزي: ٧/ ٢٥٦؛ والمعونة: اسم مصدر لفعل: استعان، والواحد عون، بمعنى ظهير، والجمع أعوان، وهم الشرطة، انظر: المصباح: مادة: «عَوْن»؛ الرحموني: نظام ص ١٨٤.

وتقدم في موضعه أمثلة بعض السجون العسكرية والسياسية وسجون القضاة والولاة[1].

ويعود سبب هذا التصنيف إلى أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية ترجع إلى أحوال العرف وألفاظ التولية، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في اختصاص القضاة في بعض الأزمنة والأمكنة، ما يدخل في اختصاص الولاة في زمان ومكان آخر وبالعكس[2].

اختلاف النظرة الفقهية إلى سجن القاضي وسجن الوالي: تعرض الفقهاء لذكر سجن القاضي وسجن الوالي[3]، وفرقوا بينهما في بعض الأحكام؛ لانحسار سلطة القاضي عن سجون الولاة، التي كانت تتصف بالظلم في كثير من الأوقات بخلاف سجون القضاة[4]. ومما قيل في ذلك:

أ ـ إن المدين لا يحبس في سجن اللصوص وأصحاب الجرائم إلا لمصلحة كخوف هرب[5].

ب ـ يجوز للمحبوس في سجن الوالي توكيل غيره في أداء الشهادة عنه أمام القاضي، إذا منع من الخروج، ولا يجوز له ذلك إن كان في حبس القاضي لإمكان خروجه بإذنه[6].

ج ـ يجوز للمحبوس في سجن الوالي توكيل غيره في سماع الدعوى عليه أمام القاضي، إذا عجز عن الخروج إلى ذلك بنفسه، ولا يجوز له ذلك إذا كان في سجن القاضي[7].

---

(١) انظر: ص ٣١٠ـ ٣٢٤ و ٣٤٥ـ ٣٥٢.

(٢) ابن القيم: ص ٢٣٨ـ ٢٤٠؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٥٥؛ ابن فرحون: ١/ ١٧ـ ١٨.

(٣) ابن عابدين: ٥/ ٢٩٣ و ٣٧٠؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٢ـ ١٠٣؛ الزركشي: خبايا ص ٢٦٩ ابن فرحون: ٢/ ٣١٨؛ الطرابلسي: ص ١٩٩.

(٤) ابن الشحنة: ص ٢٦٤؛ ابن عابدين: ٥/ ٦٣٠؛ المقريزي: ٢/ ١٨٧.

(٥) الأنصاري: أسنى ٤/ ٣٠٦؛ الحصكفي: ٥/ ٣٧٩؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٤.

(٦) ابن عابدين: ٥/ ٥١٢؛ ابن فرحون: ١/ ٣٠٤؛ ابن الشحنة: لسان ص ٢٥١؛ المرداوي: ١٢/ ٩٠؛ القليوبي: ٤/ ٣٣٢؛ ابن قدامة: ٩/ ٢٠٧.

(٧) الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٣٧٨ و ٤٩٩ و ٥١٢؛ النووي: روضة ٤/ ١٤٠؛ الأنصاري: أسنى ٢/ ١٨٩؛ ابن قدامة: ٩/ ٤٩؛ ابن فرحون: ١/ ٣٠٤.

«والذي عليه العمل حالياً في كثير من البلاد، أن الجهات القضائية في وزارات العدل تنفض أيديها من المحكوم عليهم، وتترك الأمر لرجال الشرطة في وزارات الداخلية، فيعاملون السجناء بقسوة وفظاعة. وإن كان للنيابة العامة إشراف على السجون فهو لا يعدو الإشراف الشكلي غير الجدّي، وبواسطة رجال الشرطة التابعين لوزارات الداخلية لا العدل.

لذا نادى بعض القانونيين بإحداث وظيفة قاضٍ مستقل، تكون مهمته الإشراف المباشر على أماكن تنفيذ العقوبة (السجون) لتحقيق الغاية منها، أو الإشراف المباشر على تنفيذ العقوبة نفسها، ومنحه حق تبديلها أو تخفيفها أو إلغائها...

وقد أخذت دول عديدة منها إيطاليا بنظام قاضي العقوبات، ووضعت المؤسسات العقابية تحت إشراف وزارة العدل، واستحدثت فرنسا نظام قاضي تنفيذ العقوبات، وتبعتها النرويج ويوغوسلافيا والبرازيل وبولونيا وغيرها، وقد ثبتت فوائد هذا النظام..»[١].

وتلتقي تلك الإصلاحات في مجملها مع الخطة القضائية في صدر الإسلام، حين أسند إلى القاضي ولاية الشرطة، وإصدار الأحكام، والإشراف على تنفيذها في سجون تابعة لولايته، واستطاع من خلال ذلك متابعة السجناء والاطلاع على مدى تأهيلهم، والإفراج العاجل عمن ثبت صلاحه منهم أو ظهرت توبته.

المبحث الثاني

الحبس في البيوت أو الإقامة الجبرية

عمل الحكام المسلمون بنظام الحبس في البيوت الخاصة ونحوها بعيداً عن السجون الحكومية، مع استمرار إشراف الدولة بطريقة غير مباشرة على تنفيذ حكم الحبس، وهذا ما يعرف بنظام الإقامة الجبرية.

الإقامة الجبرية: هي: تعيين الحاكم للمحكوم عليه موضعاً يقيم فيه[٢]، مع تفويض أمر الإشراف عليه إلى من يتوسّم فيه القدرة على ذلك، وإبلاغ الحاكم بتطورات أحواله أولا فأولاً.

---

(١) حومد: دراسات ص ٧٨ـ ٨٠؛ عبد الملك: الموسوعة ٤/ ١٤٧ بتصرف؛ وانظر: مجلة الوطن العربي يوم ١٣/ ١/ ١٩٨٤م ص ٤ ففيها تبعية السجون الفرنسية لوزارة العدل.

(٢) قانون العقوبات السوري: المادة ٤٨.

ويستدل لأصل مشروعيتها بقوله تعالى عمن أتين الفاحشة: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾. فكانت المرأة في صدر الإسلام إذا زنت وقامت البينة عليها بذلك، حبست في البيت فلا تمكّن من الخروج منه[1].

ويستأنس لذلك أيضاً بما ورد في السنة: أن امرأة من غامد زنت في زمن النبي ﷺ، فوضعت في بيت رجل من الأنصار ليشرف عليها حتى تضع حملها، ثم رجمت[2].

وتتفق الإقامة الجبرية مع عقوبة النفي الشرعية في بعض الوجوه والمعاني والأحكام، كتحديد الموضع ومراقبة المحكوم وحفظه ومتابعة سلوكه[3].. ويقصد بهما إصلاح المحكوم في خارج السجن، وذلك بوضعه تحت إشراف من يتمتع بالقدرة على رعايته وتوجيهه وتقويمه، حتى يكفّه عن ممارسة أخطاره الناتجة عن تجوّله في الأماكن العامة واختلاطه بالناس[4].

وأكثر المحكومين بالإقامة الجبرية هم الأغرار من غير ذوي التجربة، ومن يظن فيهم سهولة الرجوع إلى الحق والاستجابة لدواعيه، ممن يراد بعادهم عن مجتمع السجون ومشكلاته.

وقد عرف الفقه الإسلامي هذا النوع من الحبس، وعمل به القضاة المسلمون، وذكره الفقهاء في كتبهم، وأوصوا بمراقبة المحكوم به وتتبع أحواله، وبخاصة ابن السبيل والمريض والمرأة المخدّرة، فإنهم لا يُحبسون بالدين عند الشافعية، وإنما يوكّل بهم من يراقبهم ويشرف على تحركاتهم في الأماكن المحدّدة لهم[5].

هذا، ومما ذكروه في معنى الإقامة الجبرية ما يلي:

١ ـ من ضرب غيره بغير حق عزّر، وصح حبسه ولو في بيته بأن يمنع من الخروج منه[6].

٢ ـ للإمام أن يحبس العائن الذي يؤذي الناس بعينه في منزل نفسه سياسة، ويمنع من مخالطة الناس، وينفق عليه من بيت المال إن كان فقيراً؛ لمنع أذاه عن

---

(١) انظر: تفسير هذه الآية وحكم العمل بها في: ص ٦١.

(٢) مسلم: ٣/ ١٣٢٢ وتقدم بيانه في ص ١١٩.

(٣) انظر: ص ٣١ ـ ٣٢.

(٤) الأنصاري: أسنى ٤/ ١٣٠؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٢٩.

(٥) الأنصاري: أسنى ٤/ ٣٠٦.

(٦) الحصكفي: ٤/ ٦٦.

الناس إن لم يتب[1].

٣ ـ حبس النساء عند أمينة منفردة عن الرجال، أو عند امرأة ذات رجل أمين، كزوج أو أب أو ابن معروف بالخير والصلاح[2].

٤ ـ إذا ادعى الأب ديناً على ابنته، وطلب حبسها في موضع آخر غير السجن خوفاً على عرضه فله ذلك[3].

٥ ـ قال ابن تيمية: إذا لم يمكن حبس الجاني عن جميع الناس، يحبسه الحاكم في دار لا يباشر إلا أهلها فيمنعه من الخروج منها؛ لأن هذا هو الممكن المقدور عليه، فيكون هو المأمور به بحسب الاستطاعة[4].

٦ ـ يجوز فرض الإقامة الجبرية على الغلام الحدث، فقد ذكروا: أن الأحداث يعاقبون بالحبس عند آبائهم، وتقدم نحو هذا في موضعه[5].

٧ ـ تجعل المرأة ـ التي يدّعي رجلان نكاحها ـ عند امرأة صالحة ونحوها حتى يتبين وجه الحق[6]. ومثل ذلك المملوك المتداعى فيه يجعل عند من يوثق به[7].

٨ ـ يمنح الأب مثل هذه السلطة إذا كان في ذلك مصلحة. فقد ذكروا: أنه يجوز للأب حبس ابنه في الدار ولو سنة؛ منعاً له من الفساد[8].

ومن التطبيقات القضائية فيما تقدّم: ما حكي عن سحنون قاضي القيروان في سنة ٢٣٤هـ أنه أخذ غلماناً مرداً بطالين يفسدون بالدراهم، فوضع في أرجلهم القيد، ثم حبسهم عند آبائهم مقيدين[9].

وأتي إليه بامرأة يقال لها: حكيمة، كانت تجمع بين الرجال والنساء حتى استفاض خبرها، فأمر بضربها وحبسها وطيّن باب دارها بالطين والطوب ثم

---

(١) ابن حجر: الفتح ١٠/ ٢٠٥؛ النووي: شرح مسلم ١٤/ ١٧٣؛ الصعيدي: ٢/ ٤١٠؛ وتقدم معنى العائن في: ص ١٤٢.

(٢) الدردير: ٣/ ٢٨٠؛ مالك: المدونة ٥/ ٢٠٦؛ الآبي: ٢/ ٩٣.

(٣) ابن عابدين: ٥/ ٣٧٩.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى ١٥/ ٣١٢.

(٥) الونشريسي: ٨/ ٢٥٢؛ وانظر: ص ٣٣٥.

(٦) ابن فرحون: ٢/ ٣٣٩؛ الطرابلسي: معين ص ١٩٩.

(٧) ابن فرحون: ٢/ ٢٣٩.

(٨) ابن تيمية: الفتاوى ٣٤/ ١٧٩.

(٩) تقدم في: ص ٣٣٥.

أخرجها وجعلها بين قوم صالحين[1].

وقد لجأ الحكام في بعض الأحيان إلى فرض الإقامة الجبرية في البيوت ونحوها، على منافسيهم ومخالفيهم في السياسة؛ حتى لا تنقطع الصلة فيما بينهم، وطمعاً في كسب تأييدهم وولائهم فيما بعد ومن ذلك:

١ ـ أن عبد الله بن عبد الملك بن مروان سخط على عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة قاضي مصر فحبسه في بيته[2].

٢ ـ حَبس يحيى بن خالد البرمكي في داره إبراهيمَ بن ذكوان الحرّاني، لما سخط عليه الرشيد بأخذه من الأموال العامة[3].

٣ ـ حبس الرشيدُ في بعض دوره من القصر الطبيبَ «ماسويه أبو يوحنا»؛ لاختباره فيما ادّعاه من اقتراب موت أخت الخليفة وكانت مريضة، ثم أطلقه وأعجب بعلمه وكلامه[4].

٤ ـ ومن طريف ما نُقل: أن حنين بن إسحاق أشهر الأطباء في زمن المأمون والمعتصم، دخل بيعة النصارى وكان على دين النصرانية، فرأى صورة عيسى فتفل فيها وقال: هذه بدعة لا يجوّزها العقل والشرع، فكيف تنصب هذه الصورة في مكان يعبد الله فيه وهو منزّه عن الصورة والهيئة؟! فبلغ ذلك الجاثليق (كبير الأساقفة) فأخذه وحبسه في داره، فصنّف في مدة حبسه تلك المسائل المنسوبة إليه في الطبّ[5].

وعُمِل بالإقامة الجبرية في زمن الطولونيين، حيث كان المسجون يؤمر بلزوم داره فلا يغادرها[6].

«وقد بدأ الغرب يهتم بفرض عقوبة الإقامة الجبرية ومراقبة المحكوم في القرن التاسع عشر: ففي سنة ١٨٤١ للميلاد تعهد صانع أحذية في بوسطن يدعى «جون أغسطس» أمام المحكمة، وأبدى استعداده لرعاية أحد المحكومين بالسُكْر، وضمن الإشراف عليه وتقويم سلوكه، فاستجابت له المحكمة، وأثبت جدارته في ذلك. ثم سمحت له المحكمة بمتابعة مئات من الرجال والنساء والمراهقين المحكومين بجرائم مختلفة، ورأى القضاء حينئذٍ أن الاعتماد على صياغة سلوك المحكوم في بيئته

---

(١) يحيى بن عمر: أحكام السوق ص ١٣٣ـ ١٣٤.

(٢) وكيع: أخبار القضاة ٣/ ٢٢٧.

(٣) الجهشياري: الوزراء ص ١٧٨.

(٤) ابن أبي أصيبعة: عيون ص ٢٤٤.

(٥) البيهقي: تاريخ حكماء الإسلام ص ١٦.

(٦) الفحام: ص ٥٨.

الاجتماعية الطبيعية خارج السجن، أفضل من صياغتها في داخل السجون ذات البيئة الاصطناعية، فضلاً عن توفير الدولة كثيراً من النفقات الباهظة على المحكومين في السجون. وبدأ القضاة يلزمون الأولياء القادرين على رعاية أولادهم المحكومين بوضعهم في البيوت مدة محددة، والإشراف عليهم وتوجيههم. وقامت المنظمات الخيرية الاجتماعية بملاحظة بعض المحكومين في أماكن إقامتهم، وكان أول من وسّع العمل بنظام الإقامة الجبرية ولاية «ماساشوستس» الأمريكية عام ١٨٧٨ للميلاد. ثم انتشر العمل بذلك في باقي الولايات الأمريكية، ثم عمل به في إنكلترا وبلجيكا وفرنسا وهولندا والسويد، وأدخلت عليه كثير من التعديلات والإصلاحات، لمساعدة الأحداث والمبتدئين في الجريمة على تعديل سلوكهم وضبط تصرفاتهم وإثبات حسن توجّههم نحو الاستقامة، وهم في خارج السجن في أماكن يحددها لهم القضاء..»[(١)].

هذا، وقد نُشِر أن إدارة السجون بولاية «نيوجرسي» الأمريكية قامت بنقل مجموعة من السجناء غير الخطرين إلى بيوتهم ليحبسوا فيها، على أن تتم مراقبتهم باستمرار؛ للتأكد من عدم خروجهم منها، وقد رحّب السجناء بهذا الأسلوب التنفيذي واعتبروه أفضل ممّا كانوا فيه بكثير. وتُفكّر ولاية «ميتشيغان» أن تتوسّع في نحو ذلك؛ لأنه يخفّف عنها كثيراً من النفقات المبذولة في السجون[(٢)].

ومن الطريف: أن محكمة في فلسطين المحتلة قضت على «أبي حصيرة» وزير الأديان الإسرائيلي، بالإقامة الجبرية ثماني ساعات في اليوم لمدة ثلاثة شهور، يمضيها في مركز للشرطة يعمل خلالها كاتباً ومعداً لملفات المركز، وقد وصفت المحكمة هذا الحكم بأنه اختبار ومراقبة للوزير الذي أدين باختلاسات مالية[(٣)]!!.

وقد أخذت المجلة الجنائية التونسية بنظام الإقامة الجبرية، وخوّلت القضاء حق تعيين مكان إقامة المحكوم عليه ومراقبته إدارياً، ومنعه من مبارحة المكان الذي حدّد له بدون رخصة[(٤)].

وبعد: فإننا نفخر بهذا السبق الإسلامي الكريم في معالجة بعض أنواع الانحراف بنظام الإقامة الجبرية، الذي لم يُتنبّه إلى فوائده ومرونته إلّا منذ زمن قريب.

---

(١) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١١٠٣؛ حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٨٤ـ ٣٨٨ بتصرف.

(٢) جريدة الوطن الكويتية ص ٢٨ العدد ٤٠٠٠ يوم ٨/ ٤/ ١٩٨٦م.

(٣) جريدة القبس الكويتية ص ١٨ عدد يوم ٣/ ١٠/ ١٩٨٣م.

(٤) المجلة الجنائية: الفصل ٢٣ـ ٢٤.

الباب السادس

في الإنفاق على السجون

تقدم الكلام في الجهة التي تتحمل نفقة بناء السجن وأجرة مكانه[1]، وهنا موضع الحديث فيمن ينفق على ما يحتاجه السجين من طعام وشراب وكسوة وفراش ونحو ذلك.

الفصل الأول

في الجهة المنفقة على السجون

للفقهاء قولان فيمن ينفق على المحبوس:

القول الأول: مجمله: أن السجين ينفق على نفسه من ماله الخاص إذا كان له مال؛ لأنه متعدّ؛ والنفقة من متعلقات جنايته. . فإذا لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين، لأن ذلك من المصالح العامة، فإن لم يمكن فعلى المسلمين الموسرين[2]. وقالوا: إن من طال حبسه لكثرة جنايته على الناس ينفق عليه من ماله[3]. وقيل: بل من بيت مال المسلمين[4]. وفي كلام بعض العلماء إشارة إلى أنه ينفق على المسجون من صنعته في السجن إذا كانت له صنعة، وإلا فمن بيت المال[5].

القول الثاني: ينفق على المحبوس من بيت المال لدفع ضرره عن الناس[6]، ثمّ ممّن حبس له (بدين ونحوه) فإذا لم يمكن فمن مال نفسه[7].

---

(١) انظر: ص ٣٠٧.

(٢) الدسوقي: ٤/ ٣٢٢ و ٣٣٣؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٠؛ الكاساني: ٧/ ١٧٥؛ الجمل: الحاشية ٥/ ٤٧ و ١٦٥.

(٣) الجمل: الحاشية ٥/ ١٦٥.

(٤) الماوردي: الأحكام ص ٢٢٠؛ أبو يعلى: الأحكام ص ٤٣ ط ١.

(٥) ابن فرحون: ٢/ ٣٢٠.

(٦) المرتضى: البحر ٥/ ٨٢ و ١٣٨؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤٩؛ العاملي: عجائب أحكام أمير المؤمنين ص ٨٥.

(٧) المرتضى: ٥/ ١٣٨.

وإنني أرى أن تقوم الدولة ابتداء بالإنفاق على المسجون، على أنه يحق لها ـ من باب التعزير ـ أن تكلف بعض السجناء بتحمل نفقات سجنهم، إذا رأت ذلك يردعهم لما يلي:

أولاً: إن أصحاب القول الأول أوجبوا على السجين إنفاقه على نفسه من ماله بحجة أنه متعدّ، والنفقة من متعلقات جنايته.. ويعترض عليهم أنهم لم يلتزموا ذلك في كل سجين متعدّ، إذ لم يقولوا به فيمن طال حبسه، بل أوجبوا له النفقة ابتداء من بيت المال، وكان الأولى أن يقرروا أيضاً إنفاقه على نفسه ابتداء، فإذا انقرض ماله أنفق عليه من بيت المال... ونظراً لهذا التردد الحاصل من غير موجب، فإنني لا أرى مبرراً قوياً لإلزام المحكوم بغير المؤبّد بالإنفاق على نفسه.

ثانياً: ليس من فرق بين إنفاق الدولة على بناء السجون واستئجارها، وبين إنفاقها على طعام وشراب السجناء... فلماذا يقرر بعض أصحاب القول الأول مشروعية إنفاق الدولة على بناء السجون ـ كما تقدّم[1] ـ ولا يقرّرون مشروعية إنفاقها على الغذاء والكساء ونحوه... مع أن تعليلهم لحكم المسألتين واحد؟

ثالثاً: ذكر الشوكاني أن من تسبب في منع غيره من الكسب فنفقته عليه، قياساً على حبس المرأة الهرة، لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض، ومثل ذلك المملوك ينفق عليه سيده[2]. ويبدو أن هذا الحكم ينسحب على وضع السجين الذي مُنِع من الكسب بسبب حبسه.. بل إن الشوكاني أورد قصة الأسير الثقفي الذي أمر النبي ﷺ له بطعام وشراب وقال: يستفاد منها القيام بما يحتاج إليه الأسير من طعام وشراب[3].

رابعاً: قرر عامة الفقهاء أن الإنفاق على المصالح العامة من بيت المال[4]. فلماذا يستثنى من هذه القاعدة موضوع الإنفاق على السجناء، الذين لم يحبسوا إلا لدفع الضرر عن الناس، مع ما في حبسهم من مصلحة عامة واضحة؟

خامساً: ليس لأصحاب القول الأول دليل من كتاب أو سنة، بل غاية ذلك الاجتهاد، ويعارضه عموم النصوص الشرعية وعمل الخلفاء والحكام من السلف

---

(١) انظر: ص ٣٠٧.

(٢) الشوكاني: نيل ٧/ ١٤٤ـ ١٤٥ ط دار الجيل ببيروت.

(٣) الشوكاني: نيل ٧/ ٣٢٦.

(٤) الماوردي: الأحكام ص ٢١٣؛ ابن قدامة: المغني ٧/ ٦٩١؛ ابن تيمية: السياسة ص ٤٥.

الصالح كما يلي:

أ ـ قال الله تعالى مبيناً صفات المؤمنين ممتدحاً فعلهم: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان: ٨، ٩]. قال بعض المفسرين: المقصود بالأسير: أسير المشركين إذا أمسكه المسلمون، وقال مجاهد: هو المحبوس(١).

ب ـ لم يثبت عنه ﷺ أنه كلف أسيراً أو محبوساً بالإنفاق على نفسه، أو استوفى منه ما أنفقه عليه، بل كانت سيرته مع الأسرى والمحبوسين سيرة كريمة، بذل لهم فيها الطعام والشراب والكساء بغير عوض أو سؤال عن ملاءة أحدهم ومقدار ما يملكه من المال، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً.

ج ـ وقد وطّد الخلفاء المسلمون هذا النهج الكريم في الإنفاق على السجناء وبذل ما يحتاجونه(٢)، من طعام وشراب ولباس. وأول من فعل ذلك ـ بعد تنظيم السجون ـ علي بن طالب، ثم فعله معاوية ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده، فكانوا يجرون على أهل السجون ما يقوتهم من طعامهم وأدمهم وكسوتهم(٣)، وبالإضافة إلى ذلك فقد خصّص بعض المحسنين من المسلمين أجزاء من أوقافهم للإنفاق على السجناء(٤).

سادساً: ثبت عن علي رضي الله عنه: أنه كان يجري على أهل السجون ما يقوتهم، وثبت عنه أيضاً: أنه كان إذا حبس الرجل الداعر ألزمه بالإنفاق على نفسه من خاصة ماله(٥). ويبدو أنه هذا من باب التعزير، ويؤيده ما نقله العلامة المرتضى: أن الإجماع قائم على أن للإمام إلزام السجين بالإنفاق على نفسه من خاصة ماله(٦).

وفي تقديري: أنه لو أخذت الدول المعاصرة بهذه السياسة المتوازنة ـ التي انتهجها علي رضي الله عنه ـ وفرضت على المشتدّين في الجريمة أو العائدين إليها، الإنفاق على أنفسهم، وضبطت الأمور ونظّمتها، لأسهمت في حل مشكلات السجون، وتقليل عدد السجناء الذين يرتعون في أماكن حبسهم.

---

(١) ابن كثير: التفسير ٤/ ٤٥٥.

(٢) العبادي: الحياة الاقتصادية في المدينة الإسلامية، وهو دراسة في مجلة عالم الفكر الكويتية ص ١٣١ عدد إبريل ١٩٨٠م.

(٣) أبو يوسف: الخراج ص ١٦١.

(٤) العبادي: المرجع السابق ص ١٣٢.

(٥) أبو يوسف: ص ١٦١ـ ١٦٢.

(٦) المرتضى: البحر ٥/ ١٣٨.

الفصل الثاني
في نماذج من إنفاق الدولة على السجون والسجناء

حرص المسلمون على توفير الحاجات الضرورية للسجناء، وتمكينهم منها حتى يعيشوا عيشة إنسانية تساعدهم على إصلاح أحوالهم وتقويم سلوكهم، وحتى نعطي صورة واضحة في ذلك نسوق الوقائع والأخبار التالية:

المبحث الأول
في تغذية السجين

ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بإطعام أسير من ثقيف حبسه المسلمون بجريرة حلفائه[1]. وقال لأصحابه: أجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إلى ثُمامة بن أُثال ـ وكان محبوساً في المسجد ـ فجمعوا له، وأمر بلقحته (ناقته) فكان يغدى عليه بها ويراح ليشرب منها اللبن[2]. وأوصى بعضَ المسلمين بأسير يقال له: أبو عزيز، فكانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم خصّوه بالخبز لوصية النبي ﷺ، حتى استحيا الأسير من كثرة ما قدموا له[3]. وتقدم أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى، فأخّر استيفاء الحدّ منها حتى تضع، وقال لوليّها: أحسن إليها فإذا وضعت فاتني بها ففعل[4]. ووقع نحو ذلك لامرأة من غامد كفلها رجل من الأنصار[5]. وقال عن يهود بني قريظة وقد أُسروا يوم الأحزاب وكان الجو

---

(١) مسلم: ٣/ ١٢٦٣؛ عبد الرزاق: ٥/ ٢٠٦؛ أبو داوود والترمذي، انظر: ابن الأثير: جامع ٢/ ٦٢٧.

(٢) ابن حجر: الفتح ٨/ ٨٨؛ ابن هشام: السيرة ٤/ ٦٣٨؛ ابن شبه: ٢/ ٤٣٦.

(٣) ابن هشام: ٢/ ٣٠٠؛ ابن الأثير: الكامل ٢/ ٩٢.

(٤) انظر: ص ١٢٢.

(٥) انظر: ص ١١٩ و ١٢٢.

حاراً: لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح واسقوهم وقيّلوهم[١]. وروي: أنه لما حبسهم أمر لهم بأحمال تمر فنُثرت لهم فباتوا يأكلونها[٢].

وقد عمل الصحابة ومن بعدهم بهذا المبدأ الكريم: فقد أوصى عمر رضي الله عنه أن يحبس المرتد ثلاثة أيام ويطعم ويسقى من الماء[٣]. وقال علي في ابن ملجم بعدما طعنه: أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي[٤].. والثابت عنه أنه أول من أجرى الطعام والشراب على السجناء. فعل ذلك بالعراق[٥]، بعد تنظيمه السجون. وسار معاوية على هذا النهج فكان يقدم للسجناء نحو ذلك[٦]. وحبس شريحٌ القاضي ابنَه عبدَ الله، ثم أمر غلاماً له أن يذهب إليه في السجن بطعام[٧]. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: أن أجروا على السجناء ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم، فكانوا يرزقونهم شهراً بشهر[٨]. وواظب على هذا الفعل آخرون من الخلفاء[٩]. وكتب أبو يوسف القاضي كتاباً إلى الخليفة هارون الرشيد يوصيه فيه بإطعام السجناء وتغذيتهم، ونصحه أن يخصّص لهم مبالغ من المال، تسلّم لهم بأيديهم في كل شهر، بدل الطعام الذي يخشى عليه سطوة ذوي النفوس الضعيفة من موظفي السجون[١٠]. وروي أن الرشيد كان حريصاً على تقديم وجبات الطعام في أوقاتها لخصومه السياسيين من العلويين[١١]، وأمر أن تحمل مائدة كل يوم إلى السجن ليأكل منها خصماه يحيى البرمكي وولده الفضل[١٢]، وكان يقدَّم لهما الماء في سجنهما للشرب والوضوء[١٣]... وحكي أن الدولة كانت

---

(١) محمد بن الحسن: السير ٢/ ٥٩١؛ المقريزي: إمتاع الأسماع ١/ ٢٤٨؛ الكاساني: ٧/ ١٢٠؛ ومعنى قيّلوهم: مكّنوهم من الراحة أو النوم وسط النهار.

(٢) الزرقاني: شرح المواهب ٢/ ١٣٦.

(٣) تقدمت القصة ص ١٥١.

(٤) البيهقي: السنن ٨/ ١٨٣؛ ابن قدامة: ٨/ ١٠٦؛ النووي: المجموع ١٧/ ٥٤٢؛ عودة: ٢/ ٦٨٨.

(٥) أبو يوسف: ص ١٦١.

(٦) أبو يوسف: ص ١٦١.

(٧) وكيع: أخبار ٢/ ٣٠٨ و ٣١٧.

(٨) أبو يوسف: ص ١٦٢؛ ابن سعد: الطبقات ٥/ ٣٥٦ـ ٣٥٧؛ الفحام: ص ٥٧، الرفاعي: ص ١٥٢.

(٩) أبو يوسف: ص ١٦١.

(١٠) أبو يوسف: ص ١٦٢.

(١١) الفحام: ص ٥٧.

(١٢) الجهشياري: الوزراء ص ٢٤٦.

(١٣) ابن العربي: الأحكام ٣/ ١١٩٠.

تقدم الطعام للسجناء في أواخر القرن الأول الهجري، وكذا في زمن المعتصم سنة ٢١٩ هجرية[(١)]. وكانت الأرزاق تجري على المحبوسين في زمن الخليفة العباسي الواثق بالله سنة ٢٣١ هجرية[(٢)]. وفي سنة ٢٧٩ هجرية جعل المعتضد في ميزانيته ١٥٠٠ دينار ذهبي في الشهر لنفقات السجون وأقواتها ومؤنها ومائها[(٣)]. وفي عام ٣١٣ هجرية أمر الخليفة المقتدر بحمل الطعام إلى خصمه الوزير ابن مقلة وكان مريضاً في سجنه.. فدخل عليه الطبيب ثابت بن سنان وكان يطعمه بيده[(٤)]. ولما ولي سنان بن ثابت (الأب) إدارة مستشفيات بغداد، حمل الأدوية والأشربة وطاف بها على السجون؛ ليقدمها إلى من يحتاج إليها من السجناء، فعل ذلك طول أيامه وكانت حوالي عشرين سنة[(٥)]. ومن طريف ما يروى: أن الحجاج قال للغضبان بن القبعثري ورآه سميناً: ما أسمنك؟ قال: القيد والرتعة، ومن كان في ضيافة الأمير سمن[(٦)].

ومن المآثر الرفيعة التي سبق بها الفقهاء غيرهم قولهم: إن للقاضي منع السجين من الإسراف في اتخاذ المأكول والمشروب، وله أن يأمره بالاقتصاد والتوسط فيهما، لكنه لا يضيّق عليه في ذلك[(٧)]، بل ذكروا: أن المرتد يحبس ثلاثة أيام بلا جوع وبلا عطش[(٨)]، مع بشاعة ما ارتكبه وعظيم ما اقترفه.

هذا وإن الإسلام لا يقرّ تلك التصرفات الشاذّة التي بدرت من بعض الحكام، «كالفاطميين الذين كانوا يجوّعون السجناء ويضطرونهم إلى طلب الصدقات من الناس»[(٩)]. وقد بيّن الفقهاء حرمة هذا الفعل[(١٠)]، وذكروا: أن من حبس رجلاً ومنعه الطعام والشراب والعلاج حتى مات فهو قاتل يقتصّ منه، ومثله من حبس غيره في مكان حارّ أو بارد وتسبّب في إيذائه وإضراره في نفسه[(١١)].

---

(١) ابن الأثير: الكامل ٤/ ١١٤ـ ١١٥ و ٥/ ٢٣٢.

(٢) ابن كثير: ١٠/ ٣١٨.

(٣) متز: ٢/ ١٩٥، عاشور: ص ١٢٥.

(٤) ابن أبي أصيبعة: ص ٣٠٥ـ ٣٠٦.

(٥) ابن أبي أصيبعة: ص ٣٠١ـ ٣٠٢.

(٦) ابن قتيبة: عيون ١/ ٨٠.

(٧) الفتاوى الهندية: ٥/ ٦٣؛ الخصاف: ٢/ ٣٩٣.

(٨) الصعيدي: ٢/ ١١٥.

(٩) الرفاعي: الإسلام ص ١٥٢ بتصرف.

(١٠) ابن فرحون: ٢/ ٣٢١؛ أبو يوسف: ص ١٦١.

(١١) ابن قدامة: ٧/ ٦٤٣؛ المحلي والقليوبي: ٤/ ٩٧ـ ٩٨.

المبحث الثاني

في كسوة السجين

ثبت في الحديث الصحيح: أنه أتي بالعباس أسيراً يوم بدر ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصاً فكساه إياه، وقد جعل البخاري رحمه الله عنوان ذلك قوله: باب الكسوة للأسارى[1]. وروى جزء السلمي: أن رسول الله ﷺ كسا أسيراً بردين[2]. وأوصى وليّ الجهنية التي زنت أن يُحسَن إليها حتى تضع حملها ففعل[3]، ومن الإحسان بذل الكسوة.

وقد سنّ علي رضي الله عنه سنّة كريمة في الإسلام فكان يكسو السجناء مرتين في كل سنة: الشتاء والصيف[4]. والتزم معاوية رضي الله عنه هذه المأثرة وفعلها الخلفاء من بعده[5]. وأمر عمر بن عبد العزيز ولاته أن يحافظوا عليها، بل زاد فيها حين كسا السجناء في الصيف والشتاء ثوبين ثوبين[6]. واقترح أبو يوسف القاضي على الخليفة الرشيد: أن يصرف للسجناء ملابس ثقيلة تحميهم من برد الشتاء، وملابس خفيفة تروّح عنهم حر الصيف، ويجري على النساء مثل ذلك مما يستر عامة أجسادهن[7].

ويبدو أن ملابس السجناء كانت تميز من غيرها بألوان خاصة، فقد أشير إلى أن طباخي السجون الإسلامية في أواخر القرن الأول الهجري - زمن الحجاج - كانوا يلبسون ملابس مميزة بألوانها، ومن هنا استطاع يزيد بن المهلب الهرب من سجنه متنكراً بلباس طباخ[8].

أما إذا أحضر السجناء ملابس لهم من خارج السجن، فليس للدولة أن تمنعهم من ذلك ما دام في حدود المسموح به، ويتفق مع غاية الحبس. وقد أشار الفقهاء إلى هذا المسلك الإنساني الكريم فقالوا: ليس للقاضي أن يضيق على السجين في ملبوسه إذا بذله من ماله، لكن يمنعه من الإسراف بالثياب لأن السجن

---

(١) البخاري؛ ٤/ ١٩؛ ابن حجر: الفتح ٦/ ١٤٤.

(٢) الكاندهلوي: حياة الصحابة ٢/ ٤٠٠.

(٣) انظر: ص ١٢٢.

(٤) أبو يوسف: ص ١٦١.

(٥) أبو يوسف: ص ١٦١.

(٦) ابن سعد: الطبقات ٥/ ٣٥٦ـ ٣٥٧؛ الرفاعي: ص ١٥٢.

(٧) أبو يوسف: ص ١٦٢.

(٨) ابن الأثير: الكامل ٤/ ١١٤ـ ١١٥.

ليس مكاناً للترفّه[1].

المبحث الثالث
في فراش السجين

ينبغي أن يفرد للسجين فراش مستقل به؛ حفاظاً على كرامته الإنسانية وتحقيقاً للوصايا الشرعية، ففي الحديث الشريف يقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»[2]. وذلك للابتعاد بهم عن أسباب الإثارة الجنسية... وإذا كان هذا في الصغار فالكبار من باب أولى، وبخاصة السجناء، حتى تكتمل غاية حبسهم وتهذيبهم. وثبت أن النبي ﷺ ذكر الفُرُش يوماً فقال: فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف[3]... ويستأنس بهذا أنه ينبغي أن يكون لكل فرد فراش خاص به.

ويدل عموم أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحسان إلى الأسرى[4]، على مشروعية رعايتهم وبذل الطعام والفراش لهم. ويُستبعد أن يبذل المسلمون الطعام لثُمامة والعباس وأبي عزيز وغيرهم من الأسرى والمحبوسين، ولا يبذلون لهم الفرش ليناموا عليها. بل المنقول عن شريح القاضي حين حبس ابنه عبد الله أنه أمر له بفراش وطعام[5]. ووقع نحو ذلك في زمن الخليفة المقتدر سنة ٣١٣ للهجرة[6].

وإن المسلمين الذين حرصوا على بذل الرعاية الصحية للسجناء، وتقديم الأدوية لهم ومعالجتهم في زمن الدولة العباسية[7]، لا يتوقع منهم أن يكلّفوهم إحضار فرشهم وأغطيتهم، وبعضها مظنّة نقل العدوى والمرض؛ لاختلاف المستوى الاجتماعي بين المحكومين بالسجن.

وقد بيّن الفقهاء وصف الفراش فقالوا: ينبغي أن لا يكون ليّناً طريّاً[8]، حتى

---

(١) الفتاوى الهندية: ٥/ ٦٣.
(٢) أبو داوود، انظر: ابن الأثير: جامع ٥/ ١٨٧.
(٣) مسلم: ٣/ ١٦٥١؛ أبو داوود والنسائي، انظر: ابن الأثير: جامع ١٠/ ٦٩٥.
(٤) ابن هشام: السيرة ٢/ ٣٠٠.
(٥) وكيع: أخبار ٢/ ٣٠٨ و ٣١٧.
(٦) ابن أبي أصيبعة: عيون ص ٣٠٥.
(٧) ابن أبي أصيبعة: عيون ص ٣٠١ـ ٣٠٢.
(٨) السرخسي: ٢٠/ ٩٠؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٩.

لا ينقلب السجن إلى موضع للترفّه والاستجمام فيفقد غايته في الزجر والتأديب.

المبحث الرابع

في إنفاق الدولة على أمور أخرى في السجن

لم يتوان المسلمون في توفير الأمور الضرورية للسجناء والإحسان إليهم؛ لحفظهم وتحقيق المقصود من سجنهم، فقد رويت قصص فيها: أنهم بذلوا للسجناء الماء للشرب والوضوء والاغتسال[١]، وأوقدوا لهم الشموع والسُرُج[٢]، ولا يستبعد أنهم كانوا يرسلون إليهم بالفحم في الشتاء واشتداد البرد، كما كانوا يفعلون مع المرضى في المستشفيات[٣]. وقد ذكر الفقهاء: أنه لا يجوز منع الدفء عن السجين في البرد خوف تلفه، لأنه كمنع الطعام عنه[٤].

هذا، وقد كان بعض الحكام يرسلون الأموال إلى إدارة السجون لإيفاء الديون عن السجناء المعدمين: روي أن الخليفة العباسي الظاهر أفشى في سنة ٦٢٢ هجرية من العدل والإحسان ما أعاد به سنن العمرين، وأرسل إلى قاضيه عشرة آلاف دينار ذهبي ليعطيها عن كل محبوس في حبس الشرع وليس له مال[٥].

وكانت الدولة تصرف الملابس الموحدة في الزي للعاملين في السجون، فقد أشير إلى أن الطبّاخين كانوا يميزون من غيرهم بملابسهم الخاصة، وذلك في أواخر القرن الأول الهجري زمن الحجاج[٦].

ومما تقدم يتضح: أن المسلمين كانوا أسبق من غيرهم في تقرير إنفاق الدولة على طعام السجناء وكسوتهم. . في الوقت الذي كان فيه الغربيون لا يهتمون بإطعام السجناء، فإن فعلوا فممّا تعافه الكلاب الجائعة[٧]، أو من الذي سلم ممّا أرسله أهلوهم[٨]. بل كانوا يجمعون منهم الغرامات المالية والعينية ويقدمونها على هيئة رواتب لموظفي السجون، وقد ظل الأمر كذلك في سجون إيطاليا وإنكلترا وهولندا

---

(١) السبكي: طبقات الشافعية ٢/ ١٦٥، ابن العربي: الأحكام ٣/ ١١٩٠.
(٢) التنوخي: الفرج ١/١٢٦؛ ابن العربي: الأحكام ٣/ ١١٩٠؛ ابن الأثير: الكامل ٥/ ٢٣٢.
(٣) ابن أبي أصيبعة: ص ٣٠١ـ ٣٠٢. (٤) الأنصاري: أسنى ٤/ ٤.
(٥) ابن الأثير: الكامل ٩/ ٣٦٢؛ ابن كثير: البداية ١٣/ ١١٦.
(٦) ابن الأثير: ٤/ ١١٤ـ ١١٥. (٧) وجدي: دائرة المعارف ٢/ ٢٣ـ ٢٥.
(٨) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٧؛ السراج: علم ٤٢٨.

والولايات المتحدة وغيرها حتى أواخر القرن الثامن عشر[١]، حين تغيّر مفهوم السجن عند القوم فاتّخذ شكلاً إيجابياً، ثم تدرّجوا شيئاً فشيئاً في تقرير مبادىء حقوق السجناء، حتى تمّ الاتفاق الدولي في سنة ١٩٥٧م على وجوب العمل بمجموعة قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين، ومنها إلزام الدول بالإنفاق على السجناء وما يحتاجونه من غذاء وكسوة وفراش وإضاءة وتدفئة.. مع مراعاة العرف المحليّ لكلّ دولة[٢].

غير أنه كثيراً ما فقدت تلك المبادىء الإنسانية مصداقيّتها عند الغربيين في عصر الحضارة والتقدّم، فقد ذُكر: أن قادة المعسكرات الألمانية كانوا يمنعون الغذاء من الوصول إلى الأسرى، ويؤثرون أن يميتوهم جوعاً، وفي حالات كثيرة أطلق الحرّاس النار على الأسرى لعجزهم عن المشي من الجوع والإجهاد. بل إنّ أعداداً كثيرة من الأسرى ماتت في المعسكرات، تحت الطقس الماطر والثلوج المتساقطة[٣].

وهناك في بعض السجون المعاصرة من يتعمّد الاستيلاء على الأطعمة المبعوثة إلى السجناء من أسرهم، ودفع أطعمة سيئة بدلاً منه في أوقات متباعدة، بالإضافة إلى منع ماء الشرب عن السجناء وقت حاجتهم إليه[٤]. فضلاً عن إكراههم على خلع ثيابهم وكشف عوراتهم أمام بعضهم، وتعريضهم للبرد الشديد وهم عراة.. وقد قضى كثير من السجناء السياسيين الليالي على فرش وأغطية متلاصقة تغطّي أرض الزنزانات تماماً، وتتخللها الأوساخ فتفوح منها الروائح الكريهة[٥].

---

(١) الموسوعة البريطانية: ١٤/١٠٩٨، عطية الله: دائرة ص ٢٨٠، السراج: ص ٤٢٨.
(٢) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ١٠ و ١٧ و ١٩ و ٢٠.
(٣) حومد: الإجرام ص ٩٨.
(٤) الغزالي: أيام ص ٦٨ـ ١٧٠، مجلة الاجتماعي: ص ٢٦ العدد ١، مذكرات محمد حسنين هيكل: «خريف الغضب» المنشورة في جريدة الوطن الكويتية في ٢٤/ ٥/ ١٩٨٣م.
(٥) مذكرات هيكل المنشورة في جريدة الوطن الآنفة الذكر.

الباب السابع

في التصرفات الشاذّة في بعض سجون المسلمين وإصلاحها

الفصل الأول

في التصرفات الشاذّة التي وقعت في بعض سجون المسلمين

لم تستقم أمور السجون خلال العصور الإسلامية كما ينبغي، بل كانت تطرأ حالات شاذة على هيئة السجون وأوصافها المقررة في الشرع، فقد ابتدع بعض الحكام طرقاً غريبة في الحبس؛ حتى يتم لهم الانتقام وإرواء أحقادهم من معاناة خصومهم وهو يرونهم في الشدّة والعذاب. واتخذت هذه السجون في فترات من العصور الإسلامية، حين اشتد فيها الصراع بين الحكام ومعارضيهم، ومن أصناف تلك السجون الشاذة ما يلي:

١ ـ **الحجرة المطيّنة**: كان السجين يوضع في حجرة ويسدّ عليه بابها ونوافذها بالطين حتى يموت جوعاً واختناقاً، وقد فعل ذلك عدد من الحكام منهم: الوليد بن عبد الملك الذي حبس عمر بن عبد العزيز وطيّن عليه؛ لإبائه خلع أخيه سليمان من العهد وتولية ابنه، وقد شفع الناس بعمر بعد ثلاث فأدركوه وقد مالت عنقه[١].

وفعل الخليفة العباسي القاهر بالله نحو ذلك بابن المكتفي بعد محاولته عزله عن الحكم في سنة ٣٢١هـ[٢].

وقيل: إن السهروردي حبس بمثل ذلك أيضاً حتى مات كمداً لإظهاره الزندقة

---

(١) السيوطي: تاريخ الخلفاء ص ٢٢٩ـ ٢٣٠.

(٢) السيوطي: تاريخ الخلفاء ص ٣٨٦.

والسيمياء[1].

٢ ـ **السجن المكشوف**: اتّخذه الحجاج بواسط في العراق، ولم يكن له ستر يستر الناس من الشمس في الصيف، ولا من المطر والبرد في الشتاء، وكان السجناء يخضعون فيه لأنواع العذاب[2]. وقيل: إن الرجال والنساء كانوا يحبسون فيه معاً[3]، وإن اسم هذا السجن الدَيْماس (بفتح أوله ويكسر)[4]، ويبدو أنه غيره؛ لأن الديماس من الدمس وهو الظلام، وسمي بذلك لظلمته[5]، والسجن الأول مكشوف بخلاف الديماس، فلم يبق سوى أنهما سجنان مختلفان.

وكانت بعض سجون الفاطميين بمصر مكشوفة كسجن الحجاج، وقيل عنها: إنها أشبه بجهنم الحمراء، حيث يحشر السجناء تحت الشمس وفي البرد مع العذاب الأليم[6].

٣ ـ **سجن الملح**: روي: أن أبا جعفر المنصور حبس عمه عبد الله بن علي في بيت أساسه ملح، وأجرى عليه الماء فسقط عليه فمات، وكان عبد الله يطلب الخلافة لنفسه بعد أبي العباس السفاح[7].

٤ ـ **السرداب**: كان سرداب الهاشمية قرب الكوفة بالعراق، ووصف بأنه حبس موحش مظلم لا يعرف ليله من نهاره[8]. وفيه حَبس أبو جعفر المنصور عبدَ الله بن حسن بن علي بن أبي طالب مخافة الثورة عليه، فمكث فيه مع أهله مدة ثلاث سنين، لا يسمعون أذاناً ولا يعرفون وقت الصلاة إلا بالتلاوة[9]. وذكر أن عبد الله بن حسن قال في سجنه هذا: (الطويل)

خرجنا من الدنيا ونحن مِنَ أهلها   فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا

---

(١) ابن كثير: البداية ١٣/ ٥، وتقدم معنى الزندقة وحبس السهروردي بها في ص ١٥٦ و ١٥٨.
(٢) المسعودي: مروج ٣/ ١٦٦ـ ١٦٧؛ ابن سعد: ٦/ ٢٨٥.
(٣) المسعودي: ٣/ ١٦٦؛ دده: محاضرة ص ١١١.
(٤) الحموي: معجم البلدان ٢/ ٥٤٤؛ الحلّي: كنز العرفان ٢/ ٨٨؛ ابن سعد: ٦/ ٢٨٥.
(٥) الجوهري؛ الفيروزآبادي: مادة: «دمس».
(٦) الرفاعي: الإسلام ص ١٥٢.
(٧) ابن خلدون: ٣/ ١٨٥؛ ابن الأثير: الكامل ٥/ ٢٤.
(٨) الحلفي: أدباء ص ١٤٨.
(٩) ابن كثير: البداية ١٠/ ٨٠؛ الحلفي: ص ١٤٨.

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة — عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا
ونفرح بالرؤيا فجلُّ حديثنا — إذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا
طوى دوننا الأخبار سجن ممنّع — له حارس تهدا العيون ولا يهدا
قبرنا ولم ندفن ونحن بمعزل — عن الناس لا نُخشى فنُغشى ولا نَغشى
ألا أحد يأوي لأهل محلّة — مقيمين في الدنيا وقد فارقوا الدنيا[1]

ولما سخط الخليفة الأمين على عمه إبراهيم بن المهدي حبسه في سرداب موحش أيضاً وأغلقه عليه[2].

٥ ـ **المطمورة**: تسمى أيضاً مطبقاً (بكسر الباء وفتحها). وهي غرفة تحت الأرض[3]، تستخدم مستودعاً للطعام ونحوه[4]، وقد تُهيّأ لتكون سجناً[5]، ويعزل من فيها عن الدنيا[6]. وفيها حَبَس الخليفةُ المأمونُ عمَّه إبراهيمَ بنَ المهدي بعدما ثار عليه ودعا لنفسه بالخلافة، فبقي فيها بأسوأ حال[7].

ومثل **المطمورة البئر**: وقد حَبَس الخليفةُ المهدي وزيرَه يعقوبَ بن داوود في بئر لموالاته الثائرين من العلويين الشيعة[8]. وكان المماليك بمصر يحبسون في الجبّ، وعرف عنهم اتّخاذهم جبّ القلعة الشهير المخيف، وكانت تنبعث منه الروائح الكريهة مع شدة ظلامه. وحكي نحو ذلك عن سجن المقشرة وسجن خزانة شمايل وحبس المعونة بمصر[9].

وكان في حصن «سيس» قرب طرسوس ببلاد الروم جبّ يسجن فيه، وقد أعدّه التركمان بعد انتصارهم على الأرمن في سنة ٦٧٦ للهجرة[10].

٦ ـ **التنّور**: هو مصنوع من الحديد والخشب، فيه مسامير من حديد أطرافها إلى داخله مثل رؤوس المسالّ، تمنع مَنْ يكون فيه من الحركة، وكان ضيّقاً جداً

---

(١) النجفي: حصاد ص ٣٢.
(٢) التنوخي: الفرج ١/ ١٣٢.
(٣) الحلفي: ص ١٥٥؛ وانظر صفتها في: ص ٣٠٢.
(٤) الونشريسي: المعيار ٨/ ٢٦٨؛ الفيومي: مادة: «طمرتُ».
(٥) المعجم الوسيط: مادة: «طمر».
(٦) القليوبي: ٣/ ١٢٦.
(٧) التنوخي: ٢/ ٢٥٤.
(٨) ابن خلدون: ٣/ ٢١١؛ الحلفي: ص ١٥٦.
(٩) المقريزي: الخطط ٢/ ١٨٧ـ ١٨٩؛ ابن إياس: ٢/ ٦ ط ١.
(١٠) ابن خلدون: ٥/ ٤١١.

بحيث يمدّ الإنسان يديه إلى فوق رأسه ليقدر على دخوله، فإذا دخله لم يقدر على الجلوس لضيقه الشديد[(١)].

«وقد اتخذ هذا التنور الوزير العباسي محمد بن عبد الملك الزيّات، فكان يسجن فيه خصومه وأعداءه، فلما بويع المتوكل بالخلافة أمسك بالوزير ابن الزيّات لعداوة قديمة بينهما، وحبسه فيما كان يحبس فيه الناس، وبقي ابن الزيّات في تنوره مدة ثم مات»[(٢)].

وشبيه بهذا ما فعله المعتصم العباسي: فقد أمر ببناء سجن في بلدة بستان موسى بالعراق على شاطىء دجلة، وحبس فيه محمد بن القاسم من نسل علي رضي الله عنه، وكان في السجن غرف فرديّة ضيّقة كالقبور. وكان السجين يُحْبس وحدَه في غرفة على مقداره، يكون فيها مكبوباً على وجهه، لا يمكنه أن يجلس فيها ولا يمدّ رجله، فلما حبس محمد في هذا السجن أصابه البرد والرطوبة وأغمي عليه، فأخرج إلى مكان آخر حتى تهيأ له الخلاص في سنة ٢١٩ للهجرة[(٣)].

٧ - **الكنيف**: هو في اللغة: الساتر، وبه يسمى المرحاض لستره قاضي الحاجة [(٤)]. «قال سليمان بن وهب: أمر الخليفة المتوكل بحبسي لعداوة بيننا، فقيّدني إسحاق بن إبراهيم بقيد، وألبسني جبة صوف، وحبسني في كنيف وأغلق عليّ الأبواب، فكنت لا أعرف الليل من النهار، فأقمت كذلك عشرين يوماً لا يفتح الباب إلا مرة كل يوم، ويدفع فيها إليّ بخبز وملح وماء حار حتى فديت نفسي بمال أخذ مني»[(٥)].

٨ - **الحمّام**: «في سنة ٥٤٧ للهجرة غزا علاء الدين الغوري بلاد غزنة بخراسان فملكها، واستعمل عليها أخاه سيف الدين، فثار الناس عليه بعد خروج علاء الدين، وأمسكوه وأركبوه بقرة وطوّفوا به البلد، وهجوه بالأشعار وغنّت بها بعض النساء ثم صلبوه. فلما بلغ الخبر الملك علاء الدين سار إلى غزنة، وخرّب المحلة التي صلب فيها أخوه، وقتل من شارك في ذلك من الرجال، وأخذ النساء

---

(١) ابن الأثير: الكامل ٥/ ٢٧٩؛ المسعودي: ٤/ ٦.
(٢) ابن الأثير: الكامل ٥/ ٢٧٩؛ المسعودي: ٤/ ٦، الحلفي: ص ١٨١ باختصار.
(٣) التنوخي: الفرج ١/ ١٣٩.
(٤) انظر: الفيروزآبادي: الفيومي: مادة: «كنف».
(٥) التنوخي: الفرج ١/ ٥١ باختصار.

اللواتي غَنَّيْنَ بهجاء أخيه فأدخلهنّ حماماً ومنعهنّ من الخروج حتى متْنَ فيه»[1].

٩ ـ المغارة: في سنة ٦٤١ للهجرة قبض المماليك الخوارزمية على الرفيع الجيلي القاضي في المدرسة المقدمية بدمشق، وأخرجوه ليلاً وذهبوا به إلى «مغارة أفقه» في نواحي البقاع فسجنوه فيها وانقطع خبره[2].

وبعد: فيتضح مما تقدم أن مستوى الحبس أصيب بالتدني في بعض الأحيان، حتى غدا في هيئة تدلّ على مدى بشاعة انخلاع بعض الحكام من المشاعر الإنسانية، وقت تقريرهم حبس خصومهم في أماكن السوء والعذاب.

وينبغي أن نؤكّد على أن تلك الصور الشاذة تصرّفات فرديّة لا تمثّل الحقيقة التي جاء بها الإسلام، ولا تنسجم مع مبادئه وقوانينه، وليس له بها صلة؛ لأنها خرجت بالحبس عن غايته الشرعية في التقويم والردع إلى إرواء الأحقاد الشخصية والرغبات السياسية والوشايات البعيدة عن روح الشريعة وتعاليمها. ومما يروى في ذلك أن عبيد الله بن الحرّ قال حين سجنه مصعب بن الزبير في العراق: (الطويل)

وما كان ذا من عظم جرم جرمته ... ولكن سعى الساعي بما هو كاذبه[3]

إن الحاكم لم يكن في يوم من الأيام تجسيداً للدين نفسه، بل إنْ أحسنَ فلأنَّ الإسلام يأمره بذلك، وإن أساء فمن عَسْفه وظلمه وجوْره..

ومع ما تقدم فإن «تلك الصور الشاذة عند الحكام المسلمين، لم تبلغ ما وصلت إليه أحوال السجون الأوروبية حتى أواخر القرن الثامن عشر، من حيث العقوبات المروعة والقسوة والغلظة»[4] وكان يتم ذلك تحت سمع وبصر رجال البرلمانات الشعبية والقضاة وحماة القانون[5]، بل بمشاركة الكنيسة أيضاً[6].

---

(١) ابن الأثير: الكامل ٩/ ٣٣ باختصار. (٢) ابن كثير: البداية ١٣/ ١٦٢.

(٣) ابن الأثير: الكامل ٣/ ٣٩٤.

(٤) متز: ٢/ ١٨٤؛ عاشور: الحياة ص ١٢٦ باختصار.

(٥) انظر: ص ٤٨ـ ٥٣ و ٢٧٩ـ ٢٨٦.

(٦) انظر: ص ٤٨ـ ٤٩؛ محمود: السجون بين الأمس واليوم ص ١١٦.

الفصل الثاني
في جهود الحكام والعلماء في إصلاح السجون

لم يسكت المخلصون من الحكام والعلماء على تلك الانحرافات التي كانت تحدث بين الفينة والأخرى في تاريخ المسلمين، بل قابلوها بالوعظ والإنكار والتغيير. وقد جاءت نصوص الفقهاء تترى تبيّن حرمة إقامة تلك الأصناف من العمارات والأبنية واتّخاذها سجوناً لحبس الناس؛ لما فيها من تضييع الكرامة الإنسانية وحرمان المحبوس من أداء الطاعات الدينية وإيذائه في نفسه وبدنه.

١ ـ كتب أبو يوسف القاضي إلى الخليفة هارون الرشيد ينصحه برعاية السجناء وتحسين مستوى معيشتهم فقال: والأسير من أسرى المشركين لا بدّ أن يطعم ويحسن إليه حتى يُحكم فيه، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب؛ يترك يموت جوعاً؟... ولم تزل الخلفاء تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم... وقد كتب عمر بن عبد العزيز لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً... فكيف يفعل هذا بأهل الإسلام[١]؟ وذَكر أيضاً: أن إقامة السجناء في الشمس الشديدة نوع من العذاب المنهي عنه في الإسلام[٢].

٢ ـ قال ابن هبيرة الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠ للهجرة: ولا يجوز جمع السجناء في مكان ضيّق غير متمكّنين من الوضوء والصلاة، يتأذّوْن بالحرّ والبرد[٣].

٣ ـ كتب ابن تيمية وابن القيم فقالا: ليس الحبس الشرعي هو السجن في مكان ضيّق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان

---

(١) أبو يوسف: الخراج ص ١٦١ـ ١٦٢. (٢) أبو يوسف: ص ١١٨ و ١٣٥.
(٣) ابن هبيرة: الإفصاح ١/ ٣٩.

في بيت أو مسجد[1].

٤ ـ نقل عن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ للهجرة قوله: ولا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم، غير متمكّنين من الوضوء والصلاة، وقد يرى بعضهم عورة بعض ويُؤذَوْن في الحر والصيف[2].

٥ ـ نصح تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ حكام المماليك أن يرفقوا بالمسجونين، ولا يمنعوا مرضاهم من العلاج وشمّ الرياحين وأداء صلاة الجمعة، وبيّن لهم وجوب تخفيف العذاب عنهم[3].

٦ ـ من المقرر في الشريعة الإسلامية معاقبة كل من يتسبب في إيذاء السجين في نفسه، فقد ذكر الفقهاء: أن من حبس رجلاً ومنعه الطعام والشراب والعلاج حتى مات فهو قاتل يقتصّ منه، ويلحق به من حبس غيره في مكان حارّ أو بارد وتسبّب في إيذائه في نفسه[4]. وقالوا أيضاً: «إن من حبس رجلاً بيت وسد منافذه فاجتمع عليه الدخان وضاق نفسه فمات وجب القود على الحابس»[5]. أليس في هذا إرساء مبدأ معاقبة من يضيّق على المحبوس ويؤذيه بشدة الحرارة أو البرودة أو بسوء التهوية وضيق النفس ونحو ذلك؟

وقد هيأ الله تعالى رجالاً يعيدون الحق إلى نصابه، ويصلحون أحوال السجون عقب كل فترة يشذّ فيها الحبس عن غايته الشرعية. ومن هؤلاء:

١ ـ عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي: فقد نظّم السجون وأوجد لها ديواناً يشرف عليها، وفصل بين فئات السجناء ووسع عليهم[6].. وسيأتي مزيد لذلك في مواضعه.

٢ ـ هارون الرشيد الخليفة العباسي: فقد سأل أبا يوسف القاضي أن يكتب له كتاباً يضمّنه ما يجب عليه النظر فيه لرفع الظلم عن الرعية والسجناء وإصلاح أمرهم[7]. وهذا يدل على نيّته في التوجّه إلى إنصاف المظلومين ورعاية السجناء،

---

(١) ابن تيمية: الفتاوى ٣٥/٣٩٨؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٢.
(٢) الكتاني: التراتيب ١/ ٢٩٥. (٣) الفحام: ص ٣٩.
(٤) ابن قدامة: المغني ٧/ ٦٤٣؛ المحلي والقليوبي: ٤/ ٩٧ـ ٩٨.
(٥) الأنصاري: أسنى ٤/ ٤؛ وانظر: ما سبق في: ص ١٣٩.
(٦) الرفاعي: الإسلام في حضارته ص ١٥٢.
(٧) أبو يوسف: الخراج ص ٣ و ١٦١.

ورفع الحيف عنهم، وتحسين أحوالهم..

٣ ـ **المقتدر بالله الخليفة العباسي**: شهدت السجون في عهده في بداية القرن الرابع الهجري عناية عظيمة، وخضعت لنظام إصلاحي موحّد، فقد أمر بمعالجة المحبوسين وحمل الدواء إليهم ودراسة أحوالهم وتحسين مستوى معيشتهم[١]... وسيأتي مزيد لذلك في مواضعه.

٤ ـ **عون الدين بن هبيرة الوزير العباسي**: كان من فقهاء الحنابلة، ولي الوزارة للخليفة المقتفي سنة ٥٤٤ للهجرة فقام بها خير قيام وأحدث الإصلاحات[٢]، وكتب يقول: «أما الحبس الذي هو عليه الآن، فلا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين جمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكّنين من الوضوء والصلاة، ويتأذّون بذلك بحرّه وبرده، وهذا كلّه محدث، وأنا في إزالته حريص والله الموفق»[٣].

٥ ـ **الخليفة العباسي الظاهر**: أمر في سنة ٦٢٢ هجرية بالإحسان إلى السجناء ووفاء ديون معسريهم[٤].

٦ ـ **صلاح الدين الأيوبي**: روي عنه: أنه هدم أحد سجون القاهرة لسوء حاله وبنى مكانه مدرسة، وأجرى الإصلاح بين الناس[٥].

٧ ـ **السلطان قلاوون**: قام في سنة ٦٨٠ هجرية بهدم حبس المعونة في القاهرة، وكان ضيقاً شنيعاً يشم من قربه رائحة كريهة[٦].

٨ ـ **محمد بن قلاوون**: ولي السلطنة بمصر للخليفة العباسي المستكفي بالله[٧]. وكان في قلعة الجبل بالقاهرة جبٌّ يسجن فيه الأمراء تكثر فيه الخفافيش والروائح الكريهة مع شدة ظلامه، فأمر السلطان ابن قلاوون بهدمه عام ٧٢٩ للهجرة[٨].

---

(١) الرفاعي: الإسلام في حضارته ص ٦٠٩.

(٢) السيوطي: تاريخ الخلفاء ص ٤٣٩ ـ ٤٤١؛ ابن هبيرة: ١/ ٥ ـ ٧.

(٣) ابن هبيرة: ١/ ٣٩.

(٤) ابن كثير: البداية ١٣/ ١١٦؛ ابن الأثير: الكامل ٩/ ٣٦٢.

(٥) ابن خلدون: ٤/ ٧٩.

(٦) المقريزي: ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٧) السيوطي: تاريخ الخلفاء ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(٨) المقريزي: ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٩.

٩ ـ **السلطان قانصوه الغوري**: قام في سنة ٩١٩ للهجرة باستعراض سجون الرجال والنساء في القاهرة، وأمر بما يصلح حالهم، وأطلق الكثير منهم[(١)].

١٠ ـ **الملك المؤيّد**: قام في سنة ٨٢٢ هجرية بهدم سجن خزانة شمايل وكانت ضيقة قبيحة المنظر، وبنى مكانها مدرسة ومسجداً[(٢)].

ومن المؤسف أن الجهود الإنسانية والمنظمات الدولية في القرن العشرين، لم تستطع إيقاف ما يجري في داخل بعض السجون والمعتقلات، حيث يدفع المعتقل إلى «قبو» يغوص فيه عشر درجات تحت الأرض، ليس فيه منفذ للهواء، يقضي أوقاته في ظلام دامس بين الرطوبة والقذارة والأمراض، فضلاً عمّا ينزل به من تعذيب واضطهاد ومساس بالشرف والعرض أحياناً[(٣)].

---

(١) ابن إياس: ٤/ ٣٠٣ و ٣١٦.

(٢) المقريزي: الخطط ٢/ ١٨٩، ابن إياس: ٢/ ٦ ط ١.

(٣) مجلة الاجتماعي الكويتية العدد ١ ص ٢٦؛ جريدة الوطن الكويتية يوم ٢٤/ ٥/ ١٩٨٣م مذكرات الصحفي المصري محمد حسنين هيكل في سجنه بعنوان: «خريف الغضب».



القسم الثالث

في معاملة السجين

ويشتمل على ثمانية أبواب

الباب الأول : في العناية بصحة السجين.

الباب الثاني : في تعليم السجين.

الباب الثالث : في أحكام بعض العبادات المتّصلة بالسجين.

الباب الرابع : في تشغيل السجين.

الباب الخامس : في أحكام بعض التصرّفات المتّصلة بالسجين.

الباب السادس : في علاقات السجين الاجتماعية.

الباب السابع : في تأديب السجين.

الباب الثامن : في إخراج السجين من السجن.

الباب الأول

في العناية بصحة السجين

يَعتبر الإسلام الاهتمام بصحة السجين وضمان سلامته، من العوامل الموصلة إلى تحقيق أهداف الحبس، في إصلاح السجناء وتقويم سلوكهم، فضلاً عن كون النصوص الشرعية العامة توجب المحافظة على النفس الإنسانية، وإبعادها عن أسباب المرض والعجز والهلاك. وقد حفل التاريخ الإسلامي بأخبار النشاطات الصحيّة والطبيّة التي بذلت في السجون الإسلامية، بالإضافة إلى النصوص الفقهية المقررة لهذه المعاني... وبيان ذلك فيما يلي:

الفصّل الأول
في العناية بصحّة السجين الشخصيّة

أولاً: حبس المريض: بحث الفقهاء في مسألة حبس المدين المريض، ويبدو من كلام الجمهور وهو أحد قولي الشافعية: أن المرض لا يعتبر من موانع الحبس. والقول الآخر المعتمد عند الشافعية: أن المدين المريض لا يحبس، بل يوكل به ويستوثق عليه[1]. أما الجاني المريض فقد تقدم ذكر ما يدل على مشروعية حبسه[2].

وإني أرى أن حبس المريض عموماً من مسائل التعزير الاجتهاديّة، التي يرجع

---

(١) ابن عابدين: ٥/٣٧٨؛ الدردير: ٣/ ٢٨١؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ السيوطي: الأشباه ص ٤٩١؛ الجمل: الحاشية ٥/٣٤٦؛ المرداوي: ٥/ ٢٧٧ـ ٢٨٠.

(٢) انظر: ص ١١٩ ـ ١٢٠.

أمر البتّ فيها إلى القاضي، من خلال تقديره لموجب الحبس وخطورة المرض وإمكان رعاية المحبوس في السجن، أو التوصية بمعاملته معاملة مميزة تبعاً لحاله. فالمرويّ عن النبي ﷺ: أنه حبس ثُمامة في المسجد وكان عليلاً فقال لأصحابه: «أحسنوا إساره»[1]. . . كما أوكل إلى بعض أصحابه القيام على حفظ امرأتين حبليين من الزنى حتى تضعا. وروي عن عمر وعليّ رضي الله عنهما أنهما حبسا في نحو ذلك وتقدم ذكره[2]. ثم إن قواعد الشريعة لا تقرّ أن يفضي الحبس من غير موجب شرعي إلى هلاك السجين، على أن الفقهاء القائلين بحبس المريض نصوا على ضرورة توفير أسباب معالجته[3].

ثانياً: إخراج المحبوس المريض من سجنه إذا خيف عليه: إذا مرض المحبوس في سجنه وأمكن علاجه فيه فلا يخرج لحصول المقصود[4]. ولا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته، لأن منعه مما تدعو الضرورة إليه يفضي إلى هلاكه، وذلك غير جائز[5]، بل يترتب على إهلاكه أو الإضرار به مسؤولية جزائية[6].

وإذا لم يمكن معالجته ورعايته في السجن فهل يخرج منه؟

أ ـ قال أبو يوسف: يعالج في الحبس ولا يخرج، والهلاك في السجن وغيره سواء[7]. ومن العجيب نسبة هذا القول إليه، وهو من روّاد إصلاح السجون في الإسلام، بل إنه من القائلين بمنع إقامة السجين في الشمس وتعريضه لأشعتها[8].

ب ـ نقل ابن عابدين: أنه لا يخرج إلا بكفيل، وهو المفتى به عند الحنفية[9].

ج ـ الذي يبدو من كلام الشافعية والمالكية، وبه صرح بعض الحنفية

---

(١) ابن شبّه: تاريخ ٢/ ٤٣٦.　　(٢) انظر: ص ١١٩.
(٣) ابن الهمام: ٥/ ٤٧١؛ الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٣٧٨؛ الدسوقي: ٣/ ٢٨١.
(٤) ابن عابدين: ٥/ ٣٧٨؛ المرغيناني: ٣/ ٢٣١؛ الخصاف: ٢/ ٣٧٤ـ ٣٧٥.
(٥) ابن الهمام: الفتح ٥/ ٤٧١؛ الآبي: ٢/ ٩٣.
(٦) القليوبي: ٤/ ٩٧؛ الأنصاري: ٤/ ٤؛ ابن قدامة: ٧/ ٦٤٣؛ الدردير: ٤/ ٢٤٢؛ الموصلي: ٥/ ٢٦.
(٧) ابن عابدين: ٥/ ٣٧٨.　　(٨) أبو يوسف: الخراج ص ١٣٥.
(٩) ابن عابدين: ٥/ ٣٧٨؛ الفتاوى الهندية: ٤/ ٤١٨ و ٥/ ٦٣.

كالخصّاف والكمال بن الهمام: أنه يخرج من سجنه للعلاج والمداواة صيانة لنفسه[1]. بل إن الشافعية يعدّون المرض مانعاً من موانع الحبس كما تقدم آنفاً.

وإني أؤيد الرأي الأخير ـ على أن يوكّل بالسجين من يراقبه ويحرسه ـ لما يلي:

١ ـ لعموم أمر النبي ﷺ بعيادة المرضى في قوله: «فكّوا العاني ـ يعني الأسير ـ وأطعموا الجائع وعودوا المريض»[2]. وقد ذكر العلماء: أن عيادة المريض في مجملها فرض كفاية، ويلتحق بها تعهده وتفقد أحواله[3]، فإذا لم يوجد من يعتني بالمريض في سجنه، فلا ينبغي أن يمنع من الخروج للمعالجة؛ عملاً بفحوى الحديث الشريف.

٢ ـ ثبت أن امرأة من غامد أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى ليقيم عليها الحد، فقال: حتى تضعي ما في بطنك، وكفلها رجل من الأنصار، فقام على حفظها ورعايتها، وبنحو ذلك قضى النبي ﷺ أيضاً في المرأة الجهنية، وتقدم بيان القصتين، وفيهما مشروعية القيام بما يحتاجه السجين المريض ونحوه ممن يوكل بحفظه ومراقبته خارج السجن[4].

٣ ـ روي أن رسول الله ﷺ مر بأسير في وثاقه فناداه: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك، قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني. فأمر له النبي ﷺ بقضاء حاجته[5]. قال الشوكاني في شرحه للحديث: يستفاد منه القيام بما يحتاج إليه الأسير من طعام وشراب[6]. وإذا كان ذلك مشروعاً في الغذاء فهو في التمريض أولى، وبخاصة إذا توقّف إنقاذ حياته على إخراجه من السجن.

هذا ولا تفرق الشريعة الإسلامية فيما سبق بين الأمراض الجسمية وبين الأمراض النفسية، لأن إبعادها عن المحبوس يسهم في إصلاحه وإشعاره بالمسؤولية، لذا ذكروا أنه: لا يجوز قفل باب السجن على المحبوس ولا جعله في

---

(١) الأنصاري: ٤/ ١٣٣؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ الدسوقي: ٣/ ٢٨١ـ ٢٨٢؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٧١؛ الخصاف: ٢/ ٣٧٥.

(٢) البخاري: ٤/ ٣٠.

(٣) ابن حجر: الفتح ١٠/ ١١٣.

(٤) انظر: ص ١١٩ و ١٢٢.

(٥) مسلم: ٣/ ١٢٦٣.

(٦) الشوكاني: نيل ٧/ ٣٢٦.

بيت مظلم ولا إيذاؤه بحال[1]. ومن الإيذاء: التعريض للحر والبرد الشديدين، والحبس في مكان سيء التهوية، وكذا اللعن والشتم وضرب الوجه[2]، وغيره مما فيه إثارة الذعر في نفس السجين، أو تحقيره وهدم توازنه النفسي ونموّ شخصيته، كمنع أقربائه من زيارته، وسيأتي مزيد لذلك في باب تأديب السجين.

فإذا جنّ المحبوس في سجنه فجمهور الفقهاء يقولون بوقف تنفيذ حبسه وإخراجه من السجن، وتقدم بيان ذلك[3].

على أن تقرير هذه الأحكام الفقهية لا يمنع القول بمشروعية تتبع أحوال السجناء الصحية والسؤال عن مريضهم، وإعداد مكان في الحبس ليقيم فيه الطبيب أو الممرّض ونحوه من المختصين في الأمور الطبية ورعاية السجناء المرضى، وذلك يغنينا عن إخراجهم للعلاج في المستشفيات العامة، وهو ما أشار إليه الفقهاء حين قالوا: لا يخرج المحبوس للمعالجة لإمكان ذلك في السجن[4]، وفي إطار هذه المبادىء كان عمل المسلمين منذ القديم.

ثالثاً: عناية المسلمين بالمرضى في السجون: اهتم المسلمون برعاية السجون وتفحّص السجناء والسؤال عن أحوالهم والعناية بصحّتهم على النحو التالي:

أ ـ النبي ﷺ: ثبت عنه أنه ﷺ أمر أصحابه بالإحسان إلى ثمامة والعناية به في حبسه وكان عليلاً وتقدم ذكر ذلك قريباً. وكذا توصيته خيراً بامرأتين حبليين من الزنى حتى تضعا حمليهما ـ وسبق ذكر القصتين وموضوع الحبس فيهما[5] ـ ومن المعلوم أن الحمل شبيه بالمرض، لما فيه من الضعف المشار إليه في قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤].

ب ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان بالكوفة يتفقّد السجون ويشاهد من فيها من المسجونين ويفحص عن أحوالهم[6]. ويلزم من ذلك عنايته بالسجناء المرضى وبذل المعالجة لهم، وإن لم يكن ذلك كذلك، فما معنى تفقّده السجون وفحصه عن أحوال المسجونين؟

---

(١) الرملي؛ الحاشية ٢/١٨٨؛ ابن تيمية: الفتاوى ٣٤/١٧٩.

(٢) ابن قدامة: ٧/٦٤٣؛ القليوبي: ٤/٩٧؛ الأنصاري: أسنى ٤/٤؛ الدردير: ٤/٣٥٤.

(٣) انظر: ص ٩٠.

(٤) ابن عابدين: ٥/٣٧٨.

(٥) انظر: ص ١١٩ و ١٢٢.

(٦) المطرزي: المغرب ص ٢١٩.

ج ـ عمر بن عبد العزيز رحمه الله: كتب إلى عماله يقول: انظروا من في السجون وتعهّدوا المرضى[1]... والتعهّد في اللغة: التفقّد وتجديد العهد بالشيء[2]. ويستنتج من ذلك: أن الأطباء ونحوهم كانوا يكثرون التردد على المحبوسين المرضى لمعالجتهم والعناية بهم، وبخاصة أن المقرّر منذ القديم في مهنة الطبّ وجوب تتبع الطبيب أحوال المريض، ووصف الدواء له والسؤال عن تحسّنه، وهكذا يفعل بقية أيامه حتى يبرأ[3].

د ـ الخليفة العباسي المعتضد: فقد روي عنه أنه في سنة ٢٧٩ للهجرة جعل في ميزانيته ١٥٠٠ دينار ذهبي في الشهر لنفقات السجون وأقواتها ومؤنها ومائها[4]، ويبدو أن النفقات المذكورة تتضمن العلاج والأدوية وما يستلزم ذلك من أمور الطب.

هـ ـ الخليفة العباسي المقتدر: حكم في بداية القرن الرابع الهجري، وحبس خصمه ابن مقلة الوزير... فلما ساءت حاله أدخل إليه الطبيب المشهور ثابت بن سنان بن ثابت بن قرّة ليعالجه في سجنه، فأوصى ثابت بفصده، وكان يطعمه بيده ويترفّق به، وفعل هذا أيضاً في زمن الخليفة الراضي بالله[5].

وفي زمن الخليفة المقتدر أيضاً، كتب الوزير علي بن عيسى الجرّاح إلى سنان بن ثابت بن قرّة (الأب) ـ وكان قد قلّده إدارة مستشفيات العراق ـ يقول: «فكّرت مدّ الله في عمرك في أمر من في الحبوس، وأنه لا يخلو مع كثرة عددهم وجفاء أماكنهم أن تنالهم الأمراض، وهم معوّقون عن التصرف في منافعهم ولقاء من يشاورونه من الأطباء فيما يعرض له، فينبغي أن تفرِد لهم أطباء يدخلون إليهم في كل يوم، وتحمل لهم الأدوية والأشربة، ويطوفون على سائر الحبوس ويعالجون فيها المرضى ويزيحون عللهم فيما يصفونه لهم. وأْمُرْ بأن تقام لهم المزورات ـ موائد فيها الحساء ونحوه ـ لمن يحتاج إليها منهم. ففعل سنان ذلك طول أيامه وكانت حوالي عشرين سنة»[6] وليس ببعيد أنه كان يُرْسل إلى السجناء المرضى

---

(١) ابن سعد: ٥/٣٥٦؛ الرفاعي: ص ١٥٢. (٢) الفيروزآبادي: الرازي: مادة: «عهد».

(٣) ابن الأخوة: معالم ص ١٦٦ـ ١٦٧.

(٤) متز: الحضارة ٢/١٩٥؛ عاشور: ص ١٢٥. (٥) ابن أبي أصيبعة: ص ٣٠٥ـ ٣٠٦.

(٦) ابن أبي أصيبعة: ص ٣٠١ـ ٣٠٢؛ القفطي: إخبار العلماء ص ١٩٣؛ الرفاعي: ص ٦٠٩؛ عاشور: ص ١٢٥؛ متز: ٢/١٩٦ بتصرف.

ونحوهم الوقود والفحم في الشتاء ووقت اشتداد البرد، كما كان يفعل مع المرضى في المستشفيات[(١)]، فقد نص الفقهاء على أن من حبس غيره في مكان بارد حتى مات فهو قاتل عمد[(٢)].

و ـ **خلفاء عباسيون آخرون**: ذكر المؤرخون: أن الخليفة المقتدر مات في سنة ٣٢٠ هجرية[(٣)]، وأن الطبيب سنان بن ثابت بقي مقدّماً عند الخلفاء يواصل جهوده الطبيّة خلال ما تبقّى من عمره، حتى توفي ببغداد سنة ٣٣١ هجرية[(٤)]. ومعنى ذلك: أنه استمرّ في ممارسة نشاطه في عهود الخلفاء الذين حكموا في هذه الفترة بعد المقتدر، وهم القاهر والراضي والمتّقي كما تثبت ذلك كتب التاريخ[(٥)].

ز ـ **تاج الدين السبكي**: هو أحد كباء فقهاء الشافعية، ولي القضاء وكان من فضلاء أهل زمانه، شديد الرأي مسموع الكلمة، لقّب بقاضي القضاة وتوفي سنة ٧٧١ هجرية[(٦)]. وقد دعا معاصريه من حكام المماليك في كتابه: «معيد النعم» إلى الترفّق بالمسجونين المرضى وإعانتهم على العلاج والتخفيف من آلامهم[(٧)].

ح ـ **قانصوه الغوري**: هو من الحكام المماليك المشهورين، قام سنة ٩١٩ هجرية باستعراض سجون القاهرة وأمر بما يصلح حال المحبوسين[(٨)].

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد روي من الوقائع في زمن الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك ما يدل على عدم تشدّد إدارة السجون مع المحبوسين المرضى، بل الإمساك عن تفقّد حجراتهم وتفتيش موجوداتها رفقاً بهم[(٩)].

على أن الفقهاء قرروا كثيراً من المبادىء الداعية إلى العناية بالسجين المريض كعدم تقييده في حبسه[(١٠)]، وكإعانته على أسباب النقاهة والشفاء: مثل السماح له بشمّ الرياحين ونحو ذلك مما فيه مصلحته[(١١)].

---

(١) ابن أبي أصيبعة: ص ٣٠٢.
(٢) المحلي؛ ٤/ ٩٧.
(٣) ابن كثير: البداية ١١/ ١٧٩.
(٤) ابن كثير: ١١/ ٢١٩؛ الزركلي: ٣/ ٢٠٦.
(٥) السيوطي: ص ٣٨٦ـ ٣٩٥؛ ابن كثير: ١١/ ٢١٨.
(٦) الحسيني: طبقات الشافعية ص ٣٤٤.
(٧) السبكي: معيد ص ١٤٢.
(٨) ابن إياس: بدائع الزهور ٤/ ٣١٦.
(٩) التنوخي: ١/ ١٣٥.
(١٠) الونشريسي: ٢/ ٣١٨.
(١١) الرملي: الحاشية ٢/ ١٨٩؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢ و ٤/ ٩٧؛ السبكي: معيد ص ١٤٢.

رابعاً: عناية المسلمين بنظافة السجناء: يعتبر الإسلام النظافة قوام الصحة وعنوان قوة الجسم وسلامته من الأمراض، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. وهناك نصوص شرعية عامة يمكن اعتبارها أصولاً في تقرير مبادىء النظافة الشخصية في جسم الفرد المسلم وملابسه، وما ينبغي عليه الاتصاف به والمحافظة عليه في جميع أحواله. بالإضافة إلى بعض النصوص والوقائع في نظافة المحبوسين خاصة، وبيان ذلك فيما يلي:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقال أيضاً: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثّر: ٤].

وقد بيّن النبي ﷺ أمور الفطرة ـ التي تُعتبر النظافةُ حقيقةَ أمرها ـ وهي: نتف الإبط، وحلق العانة، والاستنجاء، وغسل البراجم «العُقَد التي في ظهور الأصابع» وقصّ الأظفار، وقصّ الشارب، واستنشاق الماء، والتسوّك، ونحو ذلك[1]. ووقّت للمسلمين في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يتركوها أكثر من أربعين يوماً[2]. وقال لهم: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا)[3].

ووردت أحاديث نبوية أخرى ترغّب في إسباغ الوضوء[4]، وتحثّ على الإكثار من تطهير الفم بالسواك[5]، وتدعو إلى غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل غمسهما في الإناء[6]، وتندب إلى إزالة فضلات الأنف بالاستنشاق والاستنثار[7]، وتؤكد على غسل الجمعة[8]، وغيره من الأسباب المحققة للنظافة الشخصية، التي تسدّ الطريق على العلل والأمراض، ولعل ذروة سنام ذلك قول النبي ﷺ: «إن الله طيّب يحبّ الطيّب، نظيف يحبّ النظافة..»[9].

---

(١) أخرج أحاديث أمور الفطرة الشيخان وأصحاب السنن، انظر: ابن الأثير: جامع ٤/ ٧٧٣ و ٧٧٥.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي، انظر: ابن الأثير: ٤/ ٧٧٥.

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي، انظر: ابن الأثير: ٤/ ٧٦٥.

(٤) عبد الباقي: اللؤلؤ رقم ١٤٠.

(٥) عبد الباقي: رقم ١٤٢.

(٦) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن، انظر: ابن الأثير: ٧/ ١٨٠.

(٧) أخرجه الشيخان والنسائي، انظر: ابن الأثير: ٧/ ١٨٢.

(٨) عبد الباقي: رقم ٤٨٧.

(٩) أخرجه الترمذي، انظر: ابن الأثير: ٤/ ٧٦٦.

ولا شك في أن محافظة السجناء على ما تقدم من أسباب النظافة والطهارة جديرة بحمايتهم من الأوبئة والأسقام، بل إن السجناء كانوا يمارسون ذلك في سجونهم على النحو التالي:

أ ـ ذكر الفقهاء أن المسجون لا يمنع من الماء للوضوء ونحوه[١]... ولا يخفى الأثر الصحي الناتج من إسباغ الوضوء وتعدّده في كل يوم.

ب ـ رويت أخبار فيها حصول السجناء على ماء يكفي للوضوء والاغتسال، فكان بعضهم يغتسل في حبسه[٢].

ج ـ كان البويطي ـ من أصحاب الشافعي ـ يغتسل كل جمعة ويتطيّب ويغسل ثيابه في حبسه[٣].

د ـ نص الإمام محمد بن الحسن على أنه ينبغي تمكين السجين من إزالة شعره في الحبس[٤].

وقرر الفقهاء: أن الأفضل للمسلم تقليم أظفاره وحفُّ شاربه وحلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة[٥]، ويرافق بعض ذلك استعمال الماء للنظافة، فقد قال عطاء وإبراهيم النخعي: إذا أخذ الرجل من أظفاره أو شعره فليمرّ عليه بالماء[٦].

هـ ـ حرص ابن هبيرة الوزير على تجنيب السجناء الازدحام في أماكن ضيقة وحارّة، تحقيقاً لأسباب النظافة والطهارة، ومنعاً من انتشار الأوساخ والأوبئة[٧].

أما الحالات السيئة التي كانت في بعض السجون فهي صور شاذة لا تقرها الشريعة، بل تعتبرها من الأمور المحرمة:

قال الرملي: لا يجوز أن يقفل على المحبوس باب السجن ولا يؤذى بحال[٨]. ومن إيذائه منعه من الوضوء والاغتسال.

---

(١) الدردير: ٣/ ٢٨٢؛ الماوردي: ص ٢٣٩؛ القليوبي: ٤/ ٢٠٥؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٩؛ ابن هبيرة: ١/ ٣٩؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤٨؛ الكتاني: ١/ ٢٩٥.

(٢) ابن العربي: الأحكام ٣/ ١١٩٠؛ عاشور: الحياة ص ١٢٥.

(٣) السبكي: الطبقات ١/ ٣٧٦؛ الشيرازي: طبقات ص ٨٠.

(٤) الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٨.

(٥) الفتاوى الهندية: ٥/ ٣٥٧.

(٦) عبد الرزاق: ١/ ١٢٦.

(٧) ابن هبيرة: الإفصاح ١/ ٣٩.

(٨) الرملي: الحاشية ٢/ ١٨٨.

وقال ابن هبيرة الوزير: لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين جمع الكثير في حبس يضيق عنهم، غير متمكّنين من الوضوء والصلاة[1]. ونقل مثل ذلك عن الماوردي، وهو مقتضى كلام ابن تيمية وابن القيم[2].

(١) ابن هبيرة: ١/ ٣٩.
(٢) الكتاني: التراتيب ١/ ٢٩٥؛ ابن تيمية: الفتاوى ٣٥/٣٩٨؛ ابن القيم: الطرق ص ١٠٢.

الفصل الثاني
في العناية الصحية بمكان الحبس

تقدم أن أكثر أبنية السجون الإسلامية شيدت على الطراز العربي في العمارة، من حيث الاتساع الكافي، والتهوية الجيدة، ووصول أشعة الشمس إلى حجرات السجن، وإفادتها أجسام السجناء، وتمكينهم من المشي في ساحة السجن، وتوفّر غير ذلك من الأمور والمرافق الصحية التي تستلزمها طبيعة الحياة وأحكام الشريعة الإسلامية[1]. وإن تلك الصورة من الحبس تمنح السجناء قدراً جيّداً من أسباب الرعاية الصحية.

وبالإضافة إلى توفر تلك الأسباب الصحية الطبيعية في مكان الحبس، فقد وردت أحاديث نبوية تأمر المسلمين كافة بالمحافظة على طهارة الأماكن وبخاصة المأهولة، وتعتبر الإخلال بذلك إساءة إلى الصحة العامة، كالتخلّي في مجامع الناس وأماكن جلوسهم، والتبول في الماء الراكد والمغتسل الذي ليس له مسلك[2].

وإن إهمال النظافة الموضعية لا يقلّ خطراً عن تنجيس الأماكن؛ لذا حثّ الإسلام على النظافة الصحية، وأبرز أهميتها ـ في المحالّ والمرافق العامة التي يجتمع فيها الناس ـ خوف انتشار الأوبئة والأمراض، واعتبر التساهل في ذلك من صفات غير المؤمنين، قال النبي ﷺ: «إن الله طيّب يحبّ الطيّب، نظيف يحب النظافة... فنظّفوا أفنيتكم (ساحات البيوت ونحوها كالأماكن العامة) ولا تشبّهوا باليهود»[3].

وقد اهتم المسلمون منذ القديم بنظافة مدنهم، وحرص الحكام على امتثال أحكام الشريعة وتحقيق أسباب الصحة بالنظافة العامة، فأمروا بكنس الشوارع

---

(١) انظر: ص ٢٩٨ـ ٢٩٩ و ٣١٣ـ ٣٢٦.
(٢) انظر: ابن الأثير: جامع ٧/ ١١٦ـ ١١٨.
(٣) أخرجه الترمذي، انظر: ابن الأثير: ٤/ ٧٦٦.

والطرقات ورشّها بالماء، ونزح خزّاناتها وحماماتها وتنظيفها، ونحو ذلك من وسائل النظافة الموضعية[1]. وقام المحتسبون يتابعون ذلك، ويراقبون غسل الأماكن العامة وكنسها بالماء الطاهر[2].

ويبدو أن تلك الإجراءات شملت السجون وحجراتها ومرافقها، ويؤيد ذلك ما يلي مما تقدم ذكر بعضه:

١ ـ تفقّد عليّ رضي الله عنه السجون وتفحّصه عن أحوال السجناء.

٢ ـ توصية عمر بن عبد العزيز ولاته بتعهّد السجون ومن فيها.

٣ ـ تفقّد حجرات المسجونين غير المرضى وموجوداتها في زمن هشام بن عبد الملك.

٤ ـ رعاية العباسيين للسجون ورصد الأموال في مصالحها.

٥ ـ اهتمام ابن هبيرة الوزير برعاية السجون وحرصه على نظافتها وتوسيع حجراتها.

٦ ـ قيام السلطان قلاوون في سنة ٦٨٠ هجرية بهدم حبس المعونة في القاهرة؛ لضيقه وشناعته وروائحه الكريهة التي كانت تفوح منه[3].

٧ ـ قيام السلطان محمد بن قلاوون في سنة ٧٢٩ هجرية بهدم حبس جب القلعة بالقاهرة؛ لظهور الوطاويط (الخفافيش) فيه وبشاعة روائحه مع شدة ظلامه[4].

٨ ـ استعراض قانصوه الغوري سجون القاهرة وأمره بما يصلح حال المحبوسين فيها.

٩ ـ نص الفقهاء على تمكين السجناء من الوضوء وأسباب الطهارة[5].

١٠ ـ ما ذكرته كتب الفقه: أن القاضي إذا ولي القضاء فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين، فيحصيهم ويتفقد أخبارهم وأحوالهم[6].

١١ ـ حكاية قصص بعض السجناء الذين كانوا يغتسلون في سجونهم ويغسلون ثيابهم كالبويطي ويحيى البرمكي.

---

(١) عاشور: الحياة الاجتماعية ص ٨٩.
(٢) ابن الأخوة: معالم ص ١٥٥.
(٣) المقريزي: ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩.
(٤) المقريزي: الموضع السابق.
(٥) الدردير: ٣/ ٢٨٢؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٩.
(٦) الفتاوى الهندية: ٣/ ٣٤٦؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ٢٩٤؛ ابن قدامة: ٩/ ٤٧.

هذا، وإن من مقتضيات ما ذكر أن تُخَصّص في السجن أماكن للوضوء والاستحمام... وأن يحافظ على مستوى نظافتها، وبذلك تتحقق العناية الصحية بموضع حبس السجين.

ويتّضح ممّا تقدم مدى اهتمام المسلمين بصحة السجناء الشخصية ونظافة سجونهم، وحرصهم على معالجة المرضى في السجون وإفراد الأطباء لهم وتخصيص الأموال للإنفاق على الأدوية والعلاج، وغير ذلك من الاحتياجات الطبية والصحية.

وليس من الإسلام في شيء ما يروى عن الحالة السيئة التي وصلت إليها بعض السجون في زمن المماليك، حين ضاقت أبنيتها وساءت أحوال النظافة فيها فترة من الزمان الذي أصيب فيه المسلمون بالتأخر الاجتماعي والفساد السياسي(١).

وفي الوقت الذي حرص المسلمون على العناية الصحية والطبية بالسجناء ونظافة السجون كانت الأمور عند غيرهم في أسوأ حال:

«فلم تكن الشمس تنفذ إلى غرف سجن الباستيل حتى أواخر القرن الثامن عشر؛ لأن كثيراً من الزنزانات بنيت تحت الأرض فلازمها الظلام وانتشرت فيها الرطوبة. أما الحجرات المطلّة على خندق الباستيل، فكانت تتصاعد إليها روائح القاذورات بسبب المياه القذرة التي تصبّ في الخندق قادمة من أشهر الشوارع. وكانت غرف السجن في الشتاء أشبه بثلّاجات الجبال، وفي الصيف أشبه بالأفران الرطبة. وقد قال «المسيو باليسري» في مذكراته: لم أستنشق الهواء النقي خلال سبع سنوات قضيتها في الباستيل، وكنت أعطى في الشتاء حطباً مشبعاً بالماء لأستدفىء به، وكان يقدّم إليّ الماء الآسن والطعام الذي تعافه الكلاب الجائعة، فكثرت الدمامل في جسمي وتقيّحت ساقاي وصرت أبصق الدم..»(٢).

كانت كثير من السجون الغربية في عصر النهضة أشبه بمقابر جماعية يلقى إليها السجناء أكداساً، ويتركون فيها بعضهم يموج في بعض على أقذر الحالات وأفظعها(٣).

وكانت بعض السجون مكاناً لمرضى الأعصاب والمجانين، بحجّة أن لعنة السماء حلّت عليهم عقاباً لهم على آثامهم، فكانا يُحبسون في غرف مظلمة، ويُضربون وهم مقيدو الأيدي والأرجل، ويتولى ذلك رجال غلاظ شداد، لا يعرفون إلا الضرب والتعذيب،

---

(١) انظر: المقريزي: ٢/ ١٨٧ـ ١٨٩؛ عطية الله: دائرة ص ٢٨٠.

(٢) وجدي: دائرة ٢/ ٢٣ـ ٢٥ باختصار.　　(٣) وجدي: ٥/ ٥٠ـ ٥١.

وظل الأمر كذلك في أوروبا حتى أواخر القرن الثامن عشر[1].

أما في الشرق الأقصى فيروى أن أحد حكام اليابان زار سجون بلاده عام ١٧٢٩م فذهل لما رآه من التخلّف الصحي ورداءة الأحوال فيها[2].

وظلّت أحوال السجون عند الغرب كما وصفنا حتى أواخر القرن الثامن عشر، حين بدأت حركة إصلاح السجون تعي وظيفة السجن الإصلاحية، فاهتّمت بالإشراف الصحّي وفرضت النظافة على السجناء وصارت تعالج المرضى منهم[3].

وقد تَوّجت الحركة جهودَها بالتوصل إلى اتفاق دولي ـ عقد في جنيف سنة ١٩٥٥م ـ أقرّ مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، فأوجب وجود هيئة طبية في كل سجن، وتنظيم الخدمات اللازمة لذلك، ورعاية السجناء المرضى، والتحقّق من ملائمة أمكنة الحبس للصحة العامة كالتهوية والإضاءة والنظافة.. ومنع حبس المصابين بالأمراض العقلية ونحوها[4]. وهذه أمور سبق الإسلام إلى تقريرها لها من قبل، وعمل بها المسلمون منذ مئات السنين كما تقدم.

ومع أن تلك القواعد حظيت بالموافقة الدولية عليها، إلا أن بعض الدول تدير ظهرها لها وتنكث عهدها الذي وقعت عليه:

١ ـ ففي سجن «بيدفورد» في لندن يعيش مئات السجناء في أماكن ضيقة، أعدت لمجموعات أقل من ذلك بكثير، وهم يقيمون في ظروف صحية سيئة، يرشح البول من تحت أبواب الزنزانات، ويضطر بعض السجناء إلى النوم فوق مناضد المطابخ، فضلاً عن سوء أماكن المغاسل والاستحمام والتخلّي، وقد وصف بعض المسؤولين هذا السجن بأنه حظيرة للمواشي وعارٍ يسجّل على الأمة البريطانية في أواخر القرن العشرين[5].

٢ ـ في سجن «وانديسويرت» البريطاني تشارك الفئرانُ السجناءَ في مساكنهم وأطعمتهم. بل إن كثيراً من السجناء أصيبوا بداء الصفرة والهزال الشديد، وقد أقدم بعضهم على الانتحار احتجاجاً على انعدام النظافة وسوء الأحوال الصحية[6].

---

(١) هونكة: شمس العرب ص ٢٥٥ـ ٢٥٦. (٢) ديورانت: قصة الحضارة ١/ ٥/ ٤٥.

(٣) عطية الله: دائرة المعارف ص ٢٨٠.

(٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٢٢ و ٢٦ و ٨٢.

(٥) جريدة الوطن الكويتية العدد ٣٠١٣ يوم ١١/ ٧/ ١٩٨٣م.

(٦) جريدة الوطن الكويتية ص ٢ يوم ١١/ ٧/ ١٩٨٥م.

٣ ـ كشف مصدر مسؤول في وزارة الداخلية البريطانية عن سر جديد، حين ذكر: أن السجناء في بريطانيا يُعْطَوْن حبوباً منوّمة ومضادة للاكتئاب، وعبّر ضبّاط السجون في بريطانيا عن قلقهم الشديد من هذه الجرعات التي تعطى للسجناء من الجنسين، والذين يقدّر عددهم بحوالي ٤٦٥٠٠ سجين، لأنها تترك آثاراً سلبية على الأجهزة العصبية والنفسية(١).

٤ ـ في سجن «لاجوينها» بالبرازيل، يحشر مئات من السجناء في غرف ضيقة، ينام أكثرهم على الأرض العارية بدون أغطية، في حالة صحية ومعيشية قذرة وسيئة، ناهيك عن المعارك الدموية التي تنشب يومياً بين السجناء(٢).

٥ ـ في سجن «سنترو» في جنوبي الولايات المتحدة، يحتجز مئات من السجناء في غرف صغيرة تتسع لأقل من نصف عددهم، وتصل درجة الحرارة في تلك البلدة إلى ٤٠ درجة مئوية، وقد أضرب السجناء عن الطعام لسوء المعاملة وقلة المرافق الصحية ونقص الأغطية والملابس(٣).

٦ ـ من المؤسف أيضا تدنّي مستوى النظافة والحالة الصحية في بعض السجون والمعتقلات الأخرى؛ حيث يعيش السجناء والمعتقلون في غرف مظلمة، نُبشت في زواياها حفر ليقضي المرء فيها حاجته، على مرأى من تكدس بشري معه داخل الزنزانة، لا يسمح لهم بالماء للنظافة والاستحمام والوضوء، وتُغِير على المكان في الليل والنهار مجموعات من الناموس والذباب، بالإضافة إلى تغيّرات الطقس المخيفة كالبرد أو الحر الشديد(٤). وأين هذا من أبسط قواعد حقوق الإنسان التي سبق إليها الإسلام، «وافتخرت بإنجازها حديثاً الاتفاقيات الدولية المعاصرة، ومن ذلك أنها اعتبرت السجناء أمانة بيد الحكومات، تسأل عن أحوالهم وحياتهم وسلامتهم الصحية والنفسية»(٥)!!.

---

(١) جريدة الوطن الكويتية ص ٢ يوم ٢٧/ ٦/ ١٩٨٥م.

(٢) جريدة الرأي العام الكويتية ص ١٠ يوم ١٣/ ٨/ ١٩٨٥م.

(٣) جريدة الرأي العام الكويتية ص ١٠ يوم ١٣/ ٨/ ١٩٨٥م.

(٤) هيكل: مذكرات «خريف الغضب» المنشورة في جريدة الوطن الكويتية يوم ٢٤/ ٥/ ١٩٨٣م؛ الغزالي: أيام من حياتي ص ٤٨ـ ٥٣؛ مجلة الاجتماعي الكويتية: ص ٢٦؛ الخفاجي: عندما غابت الشمس ص ٢٠٩.

(٥) جمال الدين: المصطلحات القانونية ص ٣٩ باختصار.

الباب الثاني

في تعليم السجين

إهتمام الإسلام بالعلم: اهتم الإسلام بالعلم ودعا إلى طلبه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وفي الحديث الشريف: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(١). وقد حرص النبي ﷺ على تعليم الناس أحكام الإسلام، وهدّد المتساهلين في التعليم والتعلّم بالعقوبة فقال: «ما بال أقوام لا يفقّهون جيرانَهم ولا يعلّمونهم ولا يعظونهم... وما بال أقوال لا يتعلّمون من جيرانهم لا يتفقّهون ولا يتّعظون. والله ليعلّمن قومٌ جيرانهم... وليتعلّمن قوم من جيرانهم.. أو لأعاجلنّهم العقوبة. فقال قوم: من ترونه عنى بهؤلاء؟ قالوا: عنى الأشعريين، هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب... ثم استمهل الأشعريّون رسول الله ﷺ سنة فأمهلهم فعلّموا جيرانهم...»(٢) وبعث النبي ﷺ أصحابه إلى البلدان والقرى لتعليم الناس(٣). وكان إذا هاجر أحد من العرب إلى المدينة وكّل به رجلاً من الأنصار وقال له: «فقّهه في الدين وأقرئه القرآن»(٤).

وقد حافظ الخلفاء والحكام بعدئذٍ على هذه السنّة الكريمة، فقد كتب يزيد بن أبي سفيان والي الشام إلى عمر يستعينه بمن يعلّم الناس أمور الدين، فانتدب له ثلاثة معلمين من الصحابة هم: معاذ وعبادة وأبو الدرداء، فتوجّهوا إلى فلسطين

---

(١) أخرجه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما وهو حسن، انظر: ابن الديبع: تمييز ص ٩٩.

(٢) أخرجه الطبراني وابن راهويه والبخاري في الوحدان وابن السكن وابن منده وغيرهم، انظر: الهندي: كنز العمّال ٢/ ١٣٩؛ الكاندهلوي: حياة الصحابة ٣/ ٦٥٩؛ المنذري: الترغيب ١/ ١٢٢.

(٣) الكاندهلوي: ٣/ ٦٦٦.

(٤) ابن شبه: ٢/ ٤٨٧.

ودمشق وحمص[1]. وأرسل عمر بن عبد العزيز المعلّمين إلى البادية ليفقّهوا البدو وأجرى عليهم الأرزاق[2]. وأمر بجلوس العلماء للناس حتى يُعلِّم من لا يَعلَم[3].

حاجة السجناء إلى العلم والوعظ: إذا كان الأمر كما تقدم فإن السجناء من أحوج الناس إلى التعلم والتقويم والإرشاد والتذكير بالله تعالى؛ لأن سبب الإجرام في الغالب يعود إلى الغفلة والجهل... وقد نص الفقهاء على أن تعليم أحكام الدين لمن يجهلها واجب، وبخاصة ما يعرّف بالله ويوضح الحلال والحرام[4].

إن الفقهاء متفقون على أن الغاية من الحبس هي استصلاح السجين وتأديبه حتى ينزجر عن مفاسده[5]، ولا شك أن العلم النافع من العوامل المعينة على تحقيق ذلك، فهو ينمي مدارك السجين ويصحّح أسلوب تفكيره الخاطئ، ويبعده عن الغفلة والجهل، ويعرّفه مكانته في الحياة، ويدفعه إلى تحمّل المسؤولية. قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

وقد قام النبي يوسف عليه السلام بمهمّة التعليم والوعظ في سجنه، ودعا المحبوسين إلى توحيد الله وتعظيمه، وبذلك يتم تصحيح مسار حياتهم، ويعرفون الغاية الجليلة من خلقهم ووجودهم. قال تعالى: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف: ٣٩ـ ٤٠].

تعليم المحبوسين في سجون المسلمين: قد يبدو للبعض أن ما قرره الفقهاء من التضييق على السجين ومنع الدخول عليه ليضجر يعارض مبدأ تعليمه. والصحيح أن تلك التصرفات خاصة في حالات معينة كتعنّت السجين وتمرده. والأمر في مجمله مرهون برأي الحاكم وتقديره لوجه المصلحة كما يذكر الفقهاء[6].

لقد اهتم المسلمون بتعلم السجناء في السجون، لأنه من الأسباب المساعدة على الوصول إلى الغاية من الحبس وتغيير ما في نفس السجين. وفي قصة حبس

---

(١) الكاندهلوي: ٣/ ٦٩٤. (٢) الخطيب؛ الفقيه ٢/ ١٦٥.
(٣) البخاري معلقاً: ١/ ٣٣.
(٤) الونشريسي: ١١/ ٢١٨؛ الفتاوى الهندية: ٥/ ٣٧٨.
(٥) انظر: ص ٧١ـ ٧٢.
(٦) القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ السرخسي: ٢٠/ ٩٠؛ الدسوقي: ٣/ ٢٨١.

النبي ﷺ ثُمامة في المسجد، وتركه يتعرّف إلى حياة المسلمين ليتأثر بهم وبأخلاقهم أصل في تعليم السجناء[1].. بل روي أنه دفع به بعد ثلاث ليالٍ إلى من علمه الإسلام فاغتسل ودخل المسجد مسلماً[2].

وإن أولى الأمور معالجة بالتعليم ما كان سبباً في الحبس ذاته، وقد حفلت كتب الفقه والتاريخ بالنصوص والقصص المؤيدة لتعلّم السجين وتعليمه وتمكينه من أسباب ذلك:

١ ـ كان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يتفقد السجون ويفحص عن أحوال المسجونين[3]، ويبدو أن ذلك يشمل إرشادهم وتعليمهم.

٢ ـ كتب عمر بن عبد العزيز إلى ولاته أن يتفقدوا السجناء ويتعهدوهم ولو في كل يوم سبت[4]. وذلك يتضمن تعليمهم ونصحهم وتقويمهم..

٣ ـ أمر عمر بن عبد العزيز بحبس رجل من الخوارج، وأن يجعل أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء[5]. وهي طريقة التعليم بانتهاز مناسبة زيارة الأهل.

٤ ـ قال الفقهاء: إن المحبوس في ديْن لا يمنع من دخول أهله وجيرانه للسلام عليه وزيارته؛ لأنه قد يفضي إلى المصلحة المقصودة من الإيفاء بمشورتهم ورأيهم، ويمنع من دخول من يعلّمه الحيلة في خلاصه[6].

٥ ـ وفي معالجة المرتد بالتعليم قالوا: إنه يحبس للاستتابة، ويذكّر بالإسلام ويعرض عليه ويكرر دعايته لعله يتعطّف قلبه فيراجع دينه[7].

٦ ـ وفي محاولة للتعليم والإصلاح بالقدوة والأسوة الحسنة ذكر الفقهاء: أنه يُمكِن حبس المرأة عند أمينة، أو ذات زوج معروف بالخير والصلاح[8]. وقد أتي إلى سَحنون بامرأة كانت تجمع بين الرجال والنساء فأمر بضربها وحبسها.. ثم أخرجها وجعلها بين قوم صالحين[9].

---

(١) انظر: ص ٢٩٧.
(٢) ابن شبه: ٢/ ٤٣٧.
(٣) المطرزي: المغرب ص ٢١٩.
(٤) ابن سعد: ٥/ ٣٥٦ـ ٣٥٧.
(٥) عبد الرزاق: ١٠/ ١١٨.
(٦) الدسوقي: ٣/ ٢٨١؛ السرخسي: ٢٠/ ٩٠؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧؛ الأنصاري: ٢/ ١٨٩.
(٧) ابن قدامة: المغني ٨/ ١٢٦؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٨٣؛ ابن عابدين: ٤/ ٢٢٥.
(٨) الدردير: ٣/ ٢٨٠؛ مالك: المدونة ٥/ ٢٠٦؛ الآبي: ٢/ ٩٣.
(٩) يحيى بن عمر: أحكام السوق ق ١٣٣.

٧ ـ كان يسمح للسجناء في السجون الإسلامية بإدخال الكتب والأقلام والأوراق للقراءة والكتابة كما فعل الرشيد مع أبي العتاهية في حبسه[(١)].

٨ ـ حُبس إبراهيم الموصلي في أيام الخليفة المهدي، وحين خرج قال: حذقت الكتابة والقراءة في السجن[(٢)].

ولم يقتصر التعلم في السجن على غرس الفضيلة والمروءة والوعي الاجتماعي، والحذق في الكتابة والقراءة، وإنما جاوزه إلى أبعد من ذلك في أنواع العلوم والفنون والثقافات:

١ ـ فقد حَبس الخليفةُ المتوكلُ حنينَ بن إسحاق الطبيب لسخطه عليه، غير أنه كان يسمح له بإدخال الكتب إلى سجنه، وترجمة العلوم ونقلها، والاشتغال بالتأليف والتصنيف[(٣)].

٢ ـ حين سُجن المعتضدُ بالله قبل خلافته، سُمح للطبيب الفيلسوف ثابت بن قرة بالدخول عليه في كل يوم ثلاث مرات، وتعليمه الفلسفة وأمر الهندسة والنجوم وغيرها[(٤)].

٣ ـ سَجَن بعضُ الأمراء في القرن الخامس الهجري شمس الأئمة السرخسي أحد كبار فقهاء الحنفية، ولم يمنعه ذلك من السماح له بإملاء خمسة عشر مجلداً على أصحابه وهو في السجن، وكان قد سجنه في جبّ ببلدة «أوزجند» بسبب كلمة نصحه بها[(٥)].

٤ ـ سُجن ابنُ تيمية في قلعة دمشق، وأفردت له قاعة خاصة وأجرى إليها الماء، وأعطي الأوراق والدواة والقلم فكان يكتب فيها ويصنف[(٦)].

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى إفساح المجال أمام تعلّم السجناء وتعليمهم؛ حتى لا يكونوا فريسة الفراغ والجهالة، فإنه شجعهم على بذل طاقاتهم في إفادة غيرهم، وأثابهم على ذلك بتنقيص مدة حبسهم والإفراج عنهم: روي أن ناساً من

---

(١) الأصفهاني: الأغاني ٤/ ٣٠؛ ابن كثير: البداية ١٤/ ١٤٠؛ مجدوب: معالم الأصالة ص ٣٣.

(٢) الأصفهاني: ٥/ ١٦٠.

(٣) القفطي: إخبار العلماء ص ١٣١.

(٤) ابن أبي أصيبعة: ص ٢٩٥.

(٥) اللكنوي: الفوائد البهية ص ١٢٩؛ الزركلي: ٦/ ٢٠٨.

(٦) ابن كثير: البداية ١٤/ ٤٥ و ١٢٣ و ١٤٣.

الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ لهم فداءهم أن يعلّموا عشرة من أولاد المسلمين الكتابة ففعلوا، فكان ممن تعلّم منهم زيد بن ثابت(١).

أهمية التعليم الديني في السجون: أشد ما يحتاجه السجين تقويم سلوكه وغرس كراهية الجريمة في نفسه وإعادة الثقة إليه، وإن أنجع العوامل في تحقيق ذلك التربية الدينية لأنها باب كل خير، وقد أكدت القواعد الدولية في تنظيم السجون على أهمية تعليم السجناء أمور الدين، وأوصت بوجوب الاهتمام بالتربية الدينية في جميع برامج إصلاح السجون(٢) فهي تقف على رأس الأسلحة الأخرى وقفة ناجحة في وجه العود إلى الجريمة(٣)، وتتفق هذه المعاني مع عموم قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(٤).

وقد حرص المسلمون على أولوية التربية الدينية في الإصلاح الاجتماعي، وذكر الفقهاء: أن من حقّ المسلمين على الحاكم إقامة فقيه في كل قرية لا فقيه فيها، يعلم أهلها أمر دينهم(٥). وإذا كان كذلك فإن دخول المرشد الديني على السجناء من الواجبات الشرعية، ليبذل معهم جميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها من المؤثرات للوصول إلى هدف إصلاحهم.

وأول ما ينبغي على السجناء تعلمه ما يعرّف بالله تعالى ويوضح الحلال والحرام وتقوم به العبادات والطاعات(٦)، بل إن الفقهاء يقولون بتعزير من ترك تعلّم هذه الأمور عامة(٧).

ومن الآثار الإيجابية للدعوة والتعليم الديني في السجون ما روي: أن ابن تيمية لما حبس في القاهرة، وجد المحبوسين مشتغلين بأنواع من اللعب يلتهون به كالشطرنج والنرد، فأنكر عليهم الشيخ أشدّ الإنكار وأمرهم بملازمة الصلاة والتوجّه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة والتسبيح والدعاء والاستغفار، وعلّمهم من السنّة ما يحتاجون إليه ورغبهم في أعمال الخير وحضّهم على ذلك، حتى صار

---

(١) الكتاني: التراتيب ١/ ٤٨؛ الشوكاني: نيل ٧/ ٣٢٣؛ ابن كثير: البداية ٣/ ٣٢٩.
(٢) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٧٧.
(٣) حومد: دراسات ص ٥٠.
(٤) عبد الباقي: رقم ٦١٥.
(٥) السبكي: معيد ص ٢٢.
(٦) انظر: ص ٤٠١ وما بعدها.
(٧) ابن عابدين: ٤/ ٣٨١ ط ١.

السجن بما فيه من الاشتغال بالعلم والدين، خيراً من الزوايا والربط والمدارس[1].

وقد ذكر أخيراً: أن الوعاظ وعلماء الدين في سجون الكويت، يقومون بجهود مكثفة لنشر الوعي الديني وتقويم سلوك المحبوسين، والأخذ بأيديهم نحو الهداية والرشاد، وقد حققوا نتائج طيبة في هذا المجال، فصار كثير من السجناء يترددون على المساجد ويشتركون في مراكز تحفيظ القرآن الكريم، ويزورون المكتبات للمطالعة والدراسة. بل إن هذه الجهود أثمرت عن إشهار ٥٤ مسجوناً ومسجونة من جنسيات مختلفة إسلامهم خلال وجودهم في السجون[2].

هذا، وإن الإسلام يرغّب في تعلم ما أمكن من أصناف العلوم، ويدعو إلى العناية بتعليم الأميين والأحداث، ويشجّع على استخدام جميع الوسائل الممكنة في ذلك، كالإذاعة والتلفزيون والإنترنت والصحف والمكتبات والكتب الهادفة... ومن المفيد أن تكون الأخيرة حلقة متناسقة مع النظام التعليمي العام للدولة؛ حتى يستكمل السجين دراسته بعد خروجه من السجن.

وإذا كان المسلمون قد اهتموا بتعليم السجناء وتثقيفهم وتمكينهم من وسائل المعرفة والفكر، فقد كان غيرهم يحارب العلم ويزج بالعلماء في ظلمات السجون، ويحرمهم من أسباب التعلم والثقافة، وينزل بهم أشد أنواع الإهانة والعذاب، واستمرت السجون على تلك الحال حتى قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ للميلاد[3].

وقد تغيرت معاملة السجناء أواخر القرن الثامن عشر، حين تبنّت مؤسسات السجون الأوروبية ثم الأمريكية مبادىء إصلاحية، فاهتمت بتثقيف السجين ليسهم في إصلاح نفسه وتأهيلها للخروج إلى المجتمع، وقامت برعاية الأحداث وتعليمهم في مدارس إصلاحية[4]. وفي أواسط القرن العشرين تحسّنت الأمور، وصار من مهمّات الحكومات تثقيف السجناء وتعليمهم[5]، فأنشئت المدارس في السجون ليتعلم فيها الأميون، ويكمل فيها الدارسون تعليمهم، وأقيمت المكتبات ليتمكن الباحثون من الإفادة منها، ووزعت الصحف الثقافية والمجلات، وسمح لرجال

---

(١) ابن عبد الهادي: العقود الدرية ص ٢٦٩.

(٢) جريدة الوطن الكويتية ص ٧ في يوم ٢/ ٣/ ١٩٨٦م.

(٣) وجدي: دائرة المعارف ٢/ ٢٣ـ ٢٥ و ٥/ ٥٠ـ ٥١.

(٤) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٨.

(٥) جمال الدين: المصطلحات ص ٣٩.

الدين بالدخول على السجناء ووعظهم، وأفيد من الوسائل الإعلامية الأخرى في تعليم السجين وتثقيفه. . وجميع تلك الإجراءات كان للإسلام فضل السبق في تقرير مبادئها والعمل بها كما تقدم.

هذا، ومن المؤسف معاملة بعض السجناء والمعتقلين وأهل الرأي وكأنهم في عصور التخلف والظلام، فتمنع عنهم الكتب والأوراق والأقلام فضلاً عن الجرائد والمجلات، ويحرمون من الاتصال بالآخرين[1].

---

(١) هيكل: «خريف الغضب» جريدة الوطن الكويتية يوم ٢٤/ ٥/ ١٩٨٣م؛ مجلة الاجتماعي الكويتية ص ٢٦.

الباب الثالث

في أحكام بعض العبادات المتصلة بالسجين

أولى الإسلام العبادة عنايته، وأمر بأدائها والمحافظة عليها؛ فهي تربّي الفرد على مراقبة الله تعالى، وتضبط سلوكه بتعاليم الدين، وتربطه بنظام الجماعة، وتعوّده على فعل الخير وحبه للناس كما يحبه لنفسه؛ فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والزكاة تحدّ من تحكّم المادة في القلوب، والصوم يبني الإرادة ويرتفع بالمرء فوق الرغبات الشخصية، والحج يسمو بالنفس في أجواء الطهر والروحانية، والمواظبة على قراءة القرآن والأدعية والأذكار من أسباب استشعار العظمة الإلهية.

وإن السجين من أحوج الناس إلى تقويم السلوك والتوجّه إلى التوبة والمحافظة على نظام الجماعة؛ لذا اهتم الفقهاء بأدائه العبادات وبخاصة الصلاة؛ لأنها أفضل عبادات البدن حتى الصوم[1]. ونصّوا على أن مِنْ وظائف المحتسب مراقبة السجناء في أداء فروضهم[2].. وبحثوا في أحكام العبادات المتعلقة بالسجين، وما قد يعترضه في حبسه من تضييق ومنع وأذى. ومبعث هذا الاهتمام إدراكهم لمنزلة العبادة في الإسلام، ووجوب المحافظة عليها في السرّاء والضرّاء.

وقد جاءت بعض هذه الأحكام متناثرة في مواضع مختلفة، فرأيت جمعها وعرضها بحسَب ترتيبها الفقهي في أبواب العبادات التي روعي في تصنيفها تسلسل أدائها وارتباط اللاحق منها بالسابق من حيث الصحة أو الفساد، وإليك بيان ذلك.

---

(١) النووي: المجموع ٣/ ٤٩٧.

(٢) ابن الأخوة: معالم ص ١٨٤.

الفصل الأول
في غسل السجين ما طال من أظفاره في الوضوء

غسل اليدين إلى المرفقين من فرائض الوضوء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

ويتفرع من مسألة غسل اليدين إلى المرافق ما ذكره الفقهاء في غسل ما طال من الأظفار عن الأصابع: فقد نص المالكية على أن من طالت أظفاره عن أصابعه كأهل السجن وغيرهم، وجب عليهم غسل الخارج عن الأصابع فإن تركه لا يجزئهم. وقيل: لا يجب ويجزئهم[1].

والخلاف في وجوب إيصال الماء إلى ما طال من الأظافر، كالخلاف في وجوب إيصاله إلى ما طال من شعر الرأس واللحى، فالقائلون بالوجوب وهم أكثر الأصحاب احتجوا بأن الخطاب متناول له بالأصالة، وبخاصة أن الظفر هنا من العضو، بل إن أصله حي بمنزلة العضو. والقائلون بعدم الوجوب ومنهم الأبهري ـ من كبار فقهاء المالكية في القرن السادس ـ احتجوا بأن ما طال من الشعر والظفر زيادة على العضو[2].

---

(١) القرافي: الذخيرة ١/ ٢٤٩ـ ٢٥٣.

(٢) القرافي: الموضع نفسه.

الفصل الثاني
في صلاة السجين بالتيمّم إذا مُنع الماء

الوضوء من شروط الصلاة لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ومن فقد الماء أو عجز عن استعماله جاز له التيمم، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

ويجوز التيمم للمظلوم إذا خاف على نفسه الحبس بخروجه إلى مكان الماء(١).

ويجب تمكين السجين من الماء للوضوء ونحوه، ويحرم منعه من ذلك(٢). فإن منع منه فللفقهاء قولان في صلاته بالتيمم:

القول الأول: لا يصلي وإن وجد تراباً طاهراً؛ وهو مروي عن أبي حنيفة وزفر. وحجة أبي حنيفة: أن التيمم غير مشروع في حقه؛ لأنه ممنوع من الماء بفعل آدمي فلا تجب عليه الصلاة، كما لو مُنع مكرهاً من فعل الصلاة. وحجة زفر: أن التيمم لم يشرع في الحضر وحال السجين كذلك(٣).

القول الثاني: يجب على المحبوس الصلاة بالتيمم، لأن منعه من الماء كفقدانه له، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾. وهو قول جمهور الفقهاء وابن حزم(٤)، إلا أن أبا يوسف أوجب عليه إعادة الصلاة بالوضوء حين وجوده؛

---

(١) ابن عابدين: ١/ ٢٣٤.

(٢) ابن هبيرة: ١/ ٣٩؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤٨؛ الدسوقي: ٣/ ٢٨٢؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٩؛ القليوبي: ٤/ ٢٠٥؛ الكتاني: ١/ ٢٩٥؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٨ـ ٣٧٩.

(٣) الجصاص: أحكام ٢/ ٣٨٠؛ القرطبي: الجامع ٥/ ٢١٨ و ٢٢٨ ط ٢.

(٤) ابن عابدين: ١/ ٢٣٥؛ ابن النجار: منتهى ١/ ٣٣؛ الآبي: ١/ ٢٦؛ الأنصاري: ١/ ٩٢ـ ٩٣؛ ابن حزم: ٢/ ١٣٨ـ ١٣٩ ط المنيرية.

لأنه كمن كان أمامه ماء في سفر وحال دونه سبع أو لص، فيتيمم احتياطاً للعبادة ويصلي ثم يعيد؛ لأن المنع بفعل العباد. أما لو كان من قبل الله كالمرض فلا يعيد[1].

ويبدو رجحان مذهب الجمهور من غير أن يعيد المحبوس صلاته، لأنها لم تذكر في أشباهه حين شرع التيمم كما سيأتي قريباً، بالإضافة إلى أن الأمر في مجمله من باب التيسير.

هذا، وقد اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالتراب الطاهر ومنعه بالمعادن، واختلفوا في التيمم بالغبار والطين والحصا والجص والملح ونحوه[2].

---

(١) الجصاص: ٢/ ٣٨٠؛ ابن عابدين: ١/ ٢٣٥؛ السرخسي: ١/ ١٢٣.

(٢) الموصلي: ١/ ٢٠؛ القرافي: الذخيرة ١/ ٣٤٧؛ القليوبي: ١/ ٧٧؛ ابن قدامة: ١/ ٢٥٠.

الفصل الثالث
في صلاة السجين فاقد الطهورين

الطهوران هما: الماء والصعيد (الوضوء والتيمم)، فإذا حبس المسلم ومنع من الماء، ولم يجد ما يتيمم به في موضعه؛ لنجاسته أو لكونه من معدن أو لكون المحبوس مصلوباً أو معلقاً بالسقف من أرجله.. فهل تجب عليه الصلاة؟ وماذا يفعل؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تجب الصلاة عليه ولا يقضيها إذا زال المانع؛ لما روي أن النبي ﷺ أرسل أناساً في طلب قلادة عائشة أدركتهم الصلاة وليسوا على ماء، وذلك قبل أن يُشرع التيمم، ولم يذكر أنهم صلّوا، ثم إن المحبوس غير مخاطب بالصلاة حال عدم توفر شروطها فلا تقضى. وهذا قول ابن نافع من أصحاب مالك، ونسبه الجصاص إلى أصبغ، ونسبه القرافي وغيره إلى مالك، ولم يصح عنهما كما ذكر القرطبي والدسوقي وابن قدامة[1]. والذي يبدو أنه لا حجة لأصحاب هذا القول في الحديث المذكور؛ لما ثبت في روايات أخرى أنهم صلوا كما سيأتي.

القول الثاني: لا تجب الصلاة على فاقد الطهورين، لكنه يقضيها متى وجد الطهارة. أما عدم وجوبها مع فقد الطهورين فلحديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[2]، فمن صلى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلى بغير طهارة، فلا يكون ذلك صلاة بالنص، ولا معنى لأمرنا إياه أن يفعل ما ليس بصلاة لأجل أن عليه فرض

---

(١) القرافي: الذخيرة ١/ ٣٥٠؛ الدسوقي: ١/ ١٦٢؛ القرطبي: الجامع ٦/ ١٠٥ ط ٢؛ السرخسي: ١/ ١٢٣؛ الجصاص: أحكام ٢/ ٣٨١؛ ابن قدامة: المغني ١/ ٢٥٠؛ الآبي: ١/ ٢٩.

(٢) البخاري معلقاً: ١/ ٤٣؛ مسلم: ١/ ٢٠٤.

الصلاة. وأما وجوب قضائها بالطهارة بعدئذٍ فهو اعتراف بعدم الاعتداد بها إن أدّيت بغير طهارة كصيام الحائض، فلا بد من قضائها متى وجدت الطهارة لعدم سقوطها. وروي هذا القول عن أصبغ والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وزفر، وهو أحد الروايتين عن مالك ومحمد(١).

القول الثالث: تجب الصلاة بغير طهارة على فاقدها، ويجب عليه إعادة الصلاة إذا زال المانع ووجد الماء أو التراب، وهو مذهب ابن القاسم وعبد الملك ومطرف وابن الحكم وأبي يوسف ومحمد والمزني والطبري ورواية عن الشافعي وأحمد. واستدلوا بأن الذين أرسلهم النبي ﷺ في قلادة عائشة صلّوا بغير وضوء حين أدركتهم الصلاة قبل أن يشرع التيمم، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم(٢)، فدلّ على أن الطهارة غير واجبة في حق فاقدها، ثم إذا وجدت الطهارة فعليه الإعادة؛ لأن العذر بهذا نادر فلم تسقط الإعادة(٣).

القول الرابع: تجب الصلاة بغير طهارة على فاقدها، ولا تجب عليه الإعادة وإن وجد الماء أو التراب بعدئذٍ. وهو منقول عن أشهب وابن حزم وأبي ثور وسَحنون وابن المنذر ورواية عن المزني والقول المعتمد عند أحمد. واستدلوا بالقصة السابقة حين صلى الصحابة بغير طهارة، ولم تذكر الإعادة في الحديث فوجب الاقتصار على ما فيه، إذ لا بدّ من دليل على وجوب الإعادة، وهو الذي رجّحه النووي وابن تيمية، وإليه ذهب البخاري حين ترجم لقصة القلادة بقوله: «باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً» ثم أورد الحديث مع أنه ليس في الحديث أنهم فقدوا التراب، فكأنه يقول: حكمهم في عدم الماء كحكمنا في عدم الماء والتراب(٤).

وإني أؤيد القول الأخير لظهور أدلته، ولأن الله تعالى أمرنا بطاعته فيما استطعنا فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. والسجين فاقد الطهورين

---

(١) المواضع نفسها في المراجع الفقهية السابقة.

(٢) البخاري: ١/٨٦؛ وله طرق أخرى عند الإسماعيلي وأبي نعيم، انظر: ابن حجر: الفتح ١/٤٤١.

(٣) المواضع نفسها في المراجع الفقهية السابقة؛ ابن حجر: ١/٤٤٠.

(٤) المواضع نفسها في المراجع الفقهية السابقة؛ النووي: المجموع ٢/٣٠٥؛ ابن حجر: ١/٤٤٠؛ ابن تيمية: الفتاوى ٣/٢٨٧؛ ابن حزم: ٢/ ١٣٨ـ ١٣٩ ط المنيرية.

مطالب بالمأمور به في وقت التكليف قدر استطاعته، فلا يطالب بأزيد منه إلا بدليل، وهذا منسجم مع سماحة الإسلام وتيسيره.

وحرام على المسلمين حبس سجنائهم في أماكن لا يمكّنون فيها من أسباب الطهارة[1]، فيضطرون إلى الصلاة وأجسامهم متدلية من أسقف غرف التعذيب، وجراحهم تنزف بالدماء فتسقط على الأرض وتنشر النجاسات والأقذار[2].

هذا، وقد ألحق العلماء بمسألة صلاة المحبوس فاقد الطهورين صلاته ما إذا كان على بدنه نجاسة غير معفوّ عنها ولم يجد ما يغسلها به، فحكمها عندهم بحسب الخلاف الآنف الذكر[3]، وسيأتي مزيد لبيانها قريباً.

---

(١) الدسوقي: ٣/ ٢٨٢؛ ابن هبيرة: ١/ ٣٩؛ الكتاني: ١/ ٢٩٥.

(٢) انظر: صور حرمان بعض السجناء من أسباب الطهارة عند ابن أبي أصيبعة: ص ٣٠٥؛ ابن خلدون: ٣/ ١٨٥؛ ابن الأثير: الكامل ٥/ ٢٧٩؛ التنوخي: الفرج ١/ ٥١؛ وانظر: ص ٣٧٥ـ ٣٧٩؛ الغزالي: أيام ص ٦٣ـ ٦٨؛ الخفاجي: ص ٣٤٦.

(٣) النووي: المجموع ٣/ ١٤٣.

الفصل الرابع
في اشتباه وقت الصلاة على السجين

قدّر الشارع أوقاتاً للصلاة، لا يصح أداؤها إلا بعد حلول تلك الأوقات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. يعني: مؤقتة في أوقاتها، بحسب ما روي عن ابن مسعود وزيد بن أسلم ومجاهد والحسن البصري وغيرهم[١]. فماذا يفعل السجين إذا عميت عليه معرفة الوقت في مثل ما ينقل من أخبار السجناء الذين تعرضوا لنحو ما يلي؟:

قال سليمان بن وهب أحد المشهورين في زمن الخليفة المعتصم: حبست في كنيف مظلم، أغلق عليّ فيه خمسة أبواب، فكنت لا أعرف الليل من النهار، فأقمت كذلك عشرين يوماً، لا يفتح الباب إلا مرة كل يوم، يدفع فيها إليّ بخبز وملح وماء[٢].

وقال عاصم بن محمد الكاتب في سجنه الذي حبسه فيه أحمد بن أبي دلف:

(الكامل)

تمضي الليالي لا أذوق لرقدة ... طعماً وكيف يذوق من لا يرقُد؟

في مطبَق فيه النهار مشاكل ... للّيل والظلمات فيه سرمد[٣]

وتتوالى الأخبار فترُوى وقائع مشابهة لما جرى في السابق، حيث تحبس مجموعات من السجناء في زنزانات مبنيّة تحت الأرض، لا يعرف النهار فيها من الليل[٤]. فكيف يتعرّف هؤلاء السجناء إلى دخول وقت الصلاة، وقد اتّفق العلماء

(١) الماوردي: النكت ١/ ٤٢٢؛ ابن كثير: التفسير ١/ ٥٥٠.
(٢) التنوخي: الفرج ١/ ٥١.
(٣) الجاحظ: المحاسن ص ٤٧.
(٤) مجلة الاجتماعي الكويتية: العدد ١ ص ٢٦؛ الغزالي: أيام ص ٤٨.

على أن العلم به شرط من شروط الصلاة[1]؟ وقد عجب النووي في المجموع من ترك المصنف الشيرازي بحث هذه المسألة وهي مهمة[2].

قال الفقهاء: إذا اشتبه وقت الصلاة على المحبوس في بيت مظلم لزمه الاجتهاد فيه، فإن أخبره ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة لا اجتهاد منه وجب العمل بخبره، وإن أخبره عن اجتهاده لا يجب العمل به؛ لأنه لا يقلد مجتهداً مثله بل يجتهد بنفسه.

فإن صلى بغير اجتهاد لزمه إعادة الصلاة وإن صادف الوقت؛ لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب، وإذا قدر على الصبر إلى استيقان دخول الوقت جاز له الاجتهاد على الصحيح.

فإن صلّى بالاجتهاد ولم يتبيّن له الحال فلا شيء عليه، وإن بان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده فلا شيء عليه لأنها تقع في الوقت أداء وبعده قضاء.

وإن بان وقوعها قبل الوقت وأدركه وجبت الإعادة بلا خلاف، وإن لم يدرك الوقت فقولان: أصحهما وجوب الإعادة[3]، والأصل في هذه الأحكام قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقد يكون من الاجتهاد: اعتماد السجين على تقدير الوقت بصنعة أو تعلّم علم أو قراءة قرآن[4]، روي أن عبد الله بن حسن المطّلبي وأهله حبسوا سنة ١٤٤ للهجرة في سجن الهاشمية بالعراق، ومكثوا ثلاث سنين لا يسمعون أذاناً ولا يعرفون فيه وقت صلاة إلا بالتلاوة[5].

وقيل: إن عبد الله هذا هو القائل: (الطويل)

خرجنا من الدنيا ونحن مِنَ أهلها ... فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة ... عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا[6]

---

(١) النووي: منهاج ١/ ١٧٦؛ ابن رشد: ١/ ٩٢؛ الموصلي: ١/ ٣٧؛ المرداوي: ١/ ٤٢٩.

(٢) النووي: المجموع ٣/ ٧٧.

(٣) النووي: المجموع ٣/ ٧٧؛ ابن عابدين: ١/ ٣٧٠؛ ابن قدامة: المغني ١/ ٣٨٦ـ ٣٨٧؛ الصعيدي: حاشية الكفاية ١/ ٢١١؛ الآبي: ١/ ٣٣.

(٤) ابن قدامة: ١/ ٣٨٦؛ الباجوري: ١/ ١٤٢.

(٥) ابن كثير: البداية ١٠/ ٨٠.

(٦) الجاحظ: المحاسن ص ٤٧؛ النجفي: حصاد ص ٣٢؛ وانظر: ص ٤٤ و ٣٧٦.

هذا، وينبغي على السجين إذا كان ممّن يوثق به، أن يرفع صوته بالأذان إن أمكنه ذلك وعلم دخول الوقت، ليُعلِم غيرَه من السجناء المضيّق عليهم؛ لما في ذلك من تذكير بالفرائض، وتنمية لمشاعر المؤمنين، وقيام بسنيّة الأذان في الجماعة في قول عامة الفقهاء، وهو سنة للمنفرد أيضاً عند الشافعية والحنفية، ومستحب له عند الآخرين[1].

وفي فضل الأذان روي أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذّنت فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»[2].

---

(١) النووي: المجموع ٣/٨٩؛ الموصلي: ١/٤٢؛ الكرمي: غاية ١/٩٤؛ أبو الحسن: كفاية ١/٢٢١.

(٢) البخاري: ١/١٥١.

الفصل الخامس
في صلاة السجين بالثوب النجس

طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة[1]، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]. فإذا لم يقدر المحبوس إلا على ثوب فيه نجاسة غير معفوّ عنها ولا يمكن غسلها، فكيف يصلي؟

للفقهاء ثلاثة أقوال في المسألة:

القول الأول: يصلي عرياناً؛ لأنه عاجز عن طهارة الثوب المشتَرَطة في الآية، فيصلي بدونها وذلك جهده، وليس عليه إعادة الصلاة في أظهر القولين عند الشافعية[2].

القول الثاني: يجب عليه الصلاة بثوبه النجس؛ لأن في صلاته عرياناً ترك فروضٍ كالركوع والسجود، وفي صلاته بالثوب النجس ترك فرض واحد. وهذا مذهب المالكية والحنابلة. غير أن المالكية قالوا: يصلي فيه ولا يعيد، وقال الحنابلة في الراجح عندهم: يصلي فيه ويعيد[3].

القول الثالث: هو بالتخيير إن شاء صلى عرياناً، وإن شاء صلى في ثوبه النجس وهو الأفضل؛ لأن كل واحد منهما مانع جواز الصلاة حالة الاختيار فيستويان في حكم الصلاة، وعليه الإعادة في الحالين لأن العجز عن الساتر بفعل العباد وتقدم نحوه في التيمم[4]. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[5].

---

(١) النووي: المجموع ٣/ ١٣٩؛ الميرغيناني: ١/ ٢٩؛ ابن رشد: ١/ ٧٤؛ الكرمي: ١/ ١١٤.

(٢) النووي: المجموع ٣/ ١٤٩؛ المحلي: ١/ ١٨١.

(٣) الدسوقي: ١/ ٢١٧؛ الونشريسي: ١/ ١٨٦ و ١٨٨؛ المرداوي: ١/ ٤٦٠.

(٤) انظر: ص ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٥) الحصكفي: ١/ ٤١٤؛ المرغيناني: ١/ ٣٠.

وإني أؤيد القول الثاني لوجاهة حجته، ولأنه ما لا يدرك كلُّه لا يترك جلُّه، وأذهب مع المالكية القائلين بعدم إعادة الصلاة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وفي الحديث الشريف: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١]. وقد فعل المحبوس ما يستطيعه.

هذا، ومن وجد جلداً طاهراً أو ورقاً أو حشيشاً يربطه على عورته لزمه ذلك، لقدرته على الصلاة مستور العورة بطاهر[٢].

(١) عبد الباقي: اللؤلؤ رقم ٨٤٦.

(٢) ابن قدامة: ١/ ٥٩٣.

الفصل السادس
في صلاة السجين عُرياناً

أمر الإسلام باتخاذ اللباس وستر العورة، واتفق الفقهاء على وجوب سترها عن أعين الناس[1]، وبينوا حدود ذلك[2]. ومن طريف ما جاء في هذا قول ابن كَجّ ـ من أئمة الشافعية في القرن الخامس ـ: يباع المسكن والخادم لستر العورة[3].

وهو شرط لصحة الصلاة[4]، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[5] [الأعراف: ٣١]. وذكروا: أنه لا يجوز عند أحد من المسلمين تجريد السجين من ثيابه أو حبسه مكشوف العورة، بل يجب تمكينه من سترها ومن أسباب الصلاة الأخرى[6].

وإذا لم يجد السجين ما يستر به عورته يصلي عرياناً، ويستحب له القعود في صلاته[7]، فإن صلى قائماً بركوع وسجود صحت صلاته. وهذا قول جماهير العلماء، وهو المروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي[8]. وقال الحنفية وبعض المالكية: يعيد الصلاة إذا زال العذر في

---

(١) ابن جزي: ص ٤٠؛ ابن قدامة: ١/ ٥٧٧؛ الباجوري: ١/ ١٤٠.
(٢) انظر: ص ١٨٤.
(٣) الزركشي: خبايا ص ٨٦.
(٤) الموصلي: ١/ ٤٥؛ ابن جزي: ص ٤٠؛ القليوبي: ١/ ١٧٦؛ ابن قدامة: ١/ ٥٧٧.
(٥) تقدم تفسيرها في ص ١٨٤.
(٦) ابن هبيرة: ١/ ٣٩؛ الكتاني: ١/ ٢٩٥؛ ابن عابدين: ٤/ ١٣ و ٥/ ٣٧٩؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٤؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٩؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤٨؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٤.
(٧) ابن النجار: منتهى ١/ ٦٢.
(٨) النووي: المجموع ٣/ ١٤٩؛ القليوبي: ١/ ١٧٦؛ ابن قدامة: ١/ ٥٩٢؛ الدسوقي: ١/ ٢١٧؛ المرغيناني: ١/ ٣٠.

الوقت وبعده[1].

وإن اجتمع عراة في الظلام صلوا عريانين جماعة استحباباً بركوع وسجود كالمستورين، ويقف إمامهم في وسطهم وإلا تباعدوا وجوباً وصلوا فرادى، فإن لم يمكن تفرقهم ولم يكن ظلام صلوا قعوداً أو قياماً غاضّين أبصارهم[2].

(١) ابن جزي: ص ٤٠؛ الحصكفي: ١/ ٤١٤.
(٢) النووي: روضة ١/ ٢٨٥؛ الدسوقي وتقريرات عليش: ١/ ٢٢١؛ ابن عابدين: ١/ ٥٦٦؛ المرداوي: ١/ ٤٦٧.

الفصل السابع
في صلاة المحبوس في موضع نجس

اتفق العلماء على وجوب طهارة موضع الصلاة؛ لأن ذلك شرط في صحتها[1]، والأصل في هذا أمر النبي ﷺ بصب الماء في المسجد على الموضع الذي بال فيه الأعرابي[2].

وللفقهاء قولان في صلاة المحبوس في حُش (كنيف) أو موضع نجس:

القول الأول: لا تجب الصلاة عليه لفقدان شرط طهارة المكان، لكنه يقضيها حين زوال المانع لحديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور». وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وتقدم بيان مذهبه في هذا ونحوه في صلاة السجين فاقد الطهورين[3].

القول الثاني: تجب الصلاة عليه ويتجنب النجاسة ما استطاع في قعوده وسجوده، وتجنبها في قعوده: التجافي عنها بجسمه ما استطاع، وفي سجوده: يتجافى عنها بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن. ويجب أن ينحني للسجود بقدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض، وهو القول الصحيح من قولي الشافعية، وبه قال الحنابلة والمالكية، واستدلوا بحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وبالقياس على المريض العاجز عن فعل بعض الأركان. واختلفوا في إعادة الصلاة بحسب ما تقدم في صلاة السجين فاقد الطهورين[4].

---

(١) ابن رشد: ١/ ٨٢؛ الموصلي: ١/ ٤٥؛ النووي: منهاج ١/ ١٨٠؛ الكرمي: ١/ ١١٤.

(٢) عبد الباقي: رقم ١٦٢.

(٣) ابن عابدين: ١/ ٤٠٣؛ وانظر: ص ٤١٣.

(٤) النووي: المجموع ٣/ ١٦١؛ القليوبي: ١/ ١٨٢؛ ابن تيمية: الفتاوى ٢١/ ٤٤٨؛ المرداوي: ١/ ٤٦٢ و ٤٩٥؛ الآبي: ١/ ١١؛ الدسوقي: ١/ ٢٢٣- ٢٣٠ و ٢٥٦؛ وانظر: ص ٤١٣.

وإذا حبس المكلف في موضع نجس، وكان معه ما يفرشه على النجس ولو ساتر عورته، فرشه عليه وجوباً وصلى عارياً، ولا إعادة عليه في أظهر قولي الشافعية. والقول الثاني: لا يكشف عورته بل يصلي على النجاسة ويعيد الصلاة فيما بعد[1].

وإنني أرى وجاهة مذهب الجمهور القائلين بوجوب صلاة المحبوس في موضع نجس؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[2] [النساء: ١٠٣]. وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأرى أيضاً: أن لا يخلع المحبوس ما يستر به عورته ليفرشه على موضع النجس، بل يصلي فيه ويتجافى عن النجاسة بجسمه ما استطاع، لأن في صلاته عرياناً ترك فروض كالركوع والسجود، وفي صلاته بمكان نجس ترك فرض واحد وهو طهارة المكان. ولا يعيد الصلاة فيما بعد لفعله المستطاع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولئن أجاز الفقهاء للمحبوس أن يصلي عرياناً اضطراراً كما تقدم قريباً، فلا ينبغي له أن يفعل ذلك اختياراً، وبخاصة أن ستر العورة أكرم وأليق من كشفها في العبادة التي يناجي العبد فيها ربه.

---

(١) المحلي والقليوبي: ١/ ١٨١ـ ١٨٢.

(٢) وانظر: تفسيرها في: ص ٤١٦.

الفصل الثامن
في اشتباه القِبلة على السجين

اتفق الفقهاء على أن التوجه نحو البيت الحرام من شروط صحة الصلاة[1]، للآية: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وإذا جهل المحبوس القِبلة فعليه أن يتحرى جهتها ويصلي، فإن صلى بغير تحرٍ لم تصح صلاته وعليه الإعادة بالاتفاق[2]. ويحصل التحري باجتهاده لنفسه، استدلالاً بالنجوم والشمس والقمر والرياح... أو بتقليد المجتهد، أو بإخبار ثقة عن علم ومعرفة[3].

وللعلماء أقوال في صلاة من تحرّى جهة القبلة ثم تبين له خطؤه بعد الصلاة:

القول الأول: لا تبرؤ ذمته ويلزمه فعلها ثانياً، لاستقراره في ذمته في الوقت أو بعد خروجه، وهذا أظهر القولين عند الشافعية وقول سحنون من المالكية[4].

القول الثاني: تبرأ ذمته إذا خرج الوقت، وتجب عليه الإعادة إذا لم يخرج؛ لتوجّه الخطاب التكليفي مع بقاء الوقت، وهذا قول الزهري ومذهب المالكية والقول الثاني للشافعية[5].

القول الثالث: صلاته صحيحة مجزئة، ولا إعادة عليه لبذله جهده، وهو قول عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب ومذهب الحنفية، ووافقهم الحنابلة مع شيء من

---

(١) ابن رشد: ١/ ١١١؛ المرغيناني: ١/ ٣٠؛ المرداوي: ٢/ ٣؛ الباجوري: ١/ ١٤٢.

(٢) المرداوي: ٢/ ١٦؛ النووي: المجموع ٣/ ٢٠٧؛ ابن رشد: ١/ ١١٢؛ الموصلي: ١/ ٤٧؛ الصنعاني: ١/ ١٣٤؛ وانظر: وقائع في: جهالة جهة القبلة في: ص ٣٧٥ـ ٣٧٩ و ٣٨٣.

(٣) المرداوي: ٢/ ١٢؛ الباجوري؛ ١/ ١٤٢.

(٤) القليوبي: ١/ ١٣٨؛ النووي: المجموع ٣/ ٢٠٧؛ ابن جزي: ص ٤٢.

(٥) ابن حجر: فتح ١/ ٥٠٥؛ الآبي: ١/ ٤٥؛ النووي: منهاج ١/ ١٣٨.

التفصيل فقالوا: صلاته صحيحة ولا يعيدها إذا كان محبوساً في دار الحرب، فإن كان في دار الإسلام فروايتان: أصحهما أنه لا يعيد[1].

وإني أؤيد أصحاب القول الثالث القائلين بصحة الصلاة وإجزائها من غير إعادة مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولقوله أيضاً: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. ولعموم ما روي: أن بعض الصحابة اشتبهت عليهم القبلة فاجتهدوا وصلوا، ثم تبين لهم أنها في غير ذلك فلم يعيدوا[2]، وهذا ما رجحه ابن تيمية رحمه الله[3].

ويتصل بما تقدّم عجز السجين المصلوب عن الاتجاه إلى القبلة:

فقد ذكر الفقهاء: أن المربوط على خشبة يصلي بحسب حاله ويسقط عنه استقبال القبلة لعجزه عنه، ولا يعيد الصلاة بعدئذٍ لبناء الدين على التيسير. وقال الشافعية وبعض الحنفية: يعيد[4]. ورجح ابن تيمية عدم الإعادة؛ لأن المصلوب فعل المستطاع وهو المطلوب شرعاً في الآية السابقة[5].

ومن خاف أن يراه حابسه ويؤذيه إن توجه إلى القبلة جاز له أن يتوجه إلى أي جهة قدر[6].

---

(١) ابن حجر: فتح ١/ ٥٠٥؛ ابن عابدين: ١/ ٤٣٣؛ الموصلي: ١/ ٤٧؛ المرداوي: ٢/ ١٦- ١٧.

(٢) الحديث رواه الترمذي وغيره، انظر: ابن حجر: فتح ١/ ٥٠٥؛ ابن حجر والصنعاني: بلوغ وسبل ١/ ١٣٣؛ ابن رشد: ١/ ١١١.

(٣) ابن تيمية: السياسة ص ١٦٠.

(٤) المرداوي: ٢/ ٣؛ الموصلي: ١/ ٤٦؛ ابن عابدين: ١/ ٤٣٣؛ الآبي: ١/ ٤٥؛ النووي: منهاج ١/ ١٣٢.

(٥) ابن تيمية: الفتاوى ٢١/ ٤٤٩.

(٦) ابن عابدين: ١/ ٤٣٣.

الفصل التاسع
في صلاة السجين العاجز عن القيام والركوع والسجود

اتفق العلماء على أن القيام والركوع والسجود من فرائض الصلاة[1]، وذكروا: أن من كان في بيت قصير السقف يعجز فيه عن القيام، أو كان في حال يعجز معها عن الركوع والسجود، فله أن يصلي بحسب استطاعته قاعداً أو مستلقياً ولو على جنبه، ويومىء برأسه ولا يترك الصلاة[2].

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وروي عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صلِ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[3]. ولا يختص الحديث بالمريض، بل يصلح لكل من عجز عن أداء الفروض في الصلاة[4].

١ ـ فإذا خاف الأسير أن يعلم آسروه بصلاته يومىء بطرفه، ففي الحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[5]. وذكر المالكية: أن المسلم إذا أكره على ترك الصلاة بالسجن أو القيد لم يجب عليه أداؤها[6].

٢ ـ من حبس في الطين أو الماء، ولم يمكنه السجود على الأرض، إلا بالتلوث بالطين، والبلل بالماء، فله الإيماء بالركوع والسجود أو بالسجود فقط،

---

(١) المرغيناني: ١/ ٣١؛ الآبي: ١/ ٤٨؛ الكرمي: ١/ ١٤٩؛ النووي: منهاج ١/ ١٤٤ـ ١٤٥.

(٢) المرداوي: ٢/ ٣٠٦ـ ٣٠٨؛ ابن تيمية: الفتاوى ٢١/ ٤٤٩؛ النووي: المجموع ٣/ ٢٣٨ و ٤/ ٢٠٤؛ ابن رشد: ١/ ١٧٨؛ الموصلي: ١/ ٧٦؛ وانظر: وقائع في العجز عن القيام ونحوه في: ص ٣٧٨.

(٣) البخاري: ٢/ ٤١.

(٤) ابن حجر: فتح ٢/ ٥٨٧.

(٥) البهوتي: الروض ٢/ ٣٧٠؛ ابن عابدين: ١/ ٢٣٥؛ والحديث متفق عليه، انظر: عبد الباقي: رقم ٨٤٦.

(٦) الدسوقي: ١/ ٣٠٠.

ولا يلزمه السجود على الأرض. وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: يسجد على متن الماء، والأول أولى، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها[١].

٣ ـ من صلب على خشبة أو قيّد بقيد يمنعه من الركوع والسجود صلى مومياً، ونص الشافعية وأبو حنفية ومحمد على إعادته الصلاة. وقال الحنابلة: لا يعيد. وحجة الحنفية: أن المنع من قبل العباد، وتقدم نحو هذا[٢].

وقد رويت عدة أخبار في تقييد السجناء المصلين، منها:

١ ـ كان علي رضي الله عنه يقيّد الدعار بقيود لها أقفال تفتح عند تأدية الصلاة[٣].

٢ ـ كتب عمر بن عبد العزيز لولاته يقول: لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً، ولا تبيّتنّ في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم[٤].

٣ ـ كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن احبس أهل الدعارات في وثاق وأهل الدم. فكتب أبو بكر يسأله: كيف يصلّون من الحديد؟ فكتب إليه عمر يقول: لو شاء الله لابتلاهم بأشدّ من الحديد، يصلّون كيف تيسّر لهم وهم في عذر[٥].

٤ ـ دعا أبو يوسف القاضي إلى عدم تقييد السجناء بما يمنعهم من الصلاة[٦].

ويبدو من مجموع هذه الأخبار: أنه يجوز للحاكم تقييد السجناء تعزيراً بما يمنعهم من إتمام فروض الصلاة، إذا كانوا خطرين على الأنفس والأعراض والأموال أو خيف هربهم.. ويصلون بحسب ما تيسّر لهم لأنهم أهل عذر كما قال الخليفة المجتهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله. وبنحو هذا قال الماوردي من الشافعية[٧]. فإذا لم يكن هناك موجب لتقييدهم فلا يجوز عند أحد من المسلمين فعله لما ينشأ عنه من ترك فرائض الصلاة[٨]. وفي ضوء هذين المبدأين تتّضح وتفسّر الروايات الآنفة وأشباهها.

---

(١) ابن قدامة: ١/ ٥٩٩؛ ابن تيمية: الفتاوى ٢١/ ٤٤٩؛ ابن عابدين: ١/ ٤٣٢.
(٢) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٩؛ ابن عابدين: ١/ ٤٣٣؛ الكرمي: ٣/ ٣١٧؛ وانظر: ص ٤١١.
(٣) المرتضى والصعدي: ٥/ ١٣٨ و ٢١١.
(٤) أبو يوسف: ص ١٦٢.
(٥) ابن سعد: ٥/ ٣٥٧.
(٦) أبو يوسف: ص ١١٨.
(٧) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٩.
(٨) ابن هبيرة: ١/ ٣٩؛ الكتاني: ١/ ٢٩٥.

الفصل العاشر
في صلاة المحبوس في جماعة

وردت أحاديث كثيرة تحث على صلاة الجماعة وتؤكد على أدائها في المسجد مع المسلمين، وقد همّ النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عنها[1].

وقد ذكر الفقهاء: أنّ الرجل إذا خاف على نفسه الحبس ظلماً، كان ذلك عذراً في تركه الجماعة[2].

ولهم قولان في تمكين المحبوس حقيقة من الصلاة في جماعة:

القول الأول: ليس له التخلف عنها وينبغي عليه حضورها، وهو قول طائفة من الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية، واستدلوا بعموم الأحاديث الآمرة بحضور صلاة الجماعة[3].

القول الثاني: ليس للمحبوس الخروج إلى صلاة الجماعة ليضجر قلبه فينزجر، وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4]. ويذكر هنا: أن خاقان «أوزجند» حبس الإمام السرخسي في جبّ ومنعه من حضور الجماعات بسبب كلمة نصحه بها[5].

هذا، ويبدو أنه لا تعارض بين القولين؛ لإمكان حمل الأول على صلاة الجماعة في داخل السجن، وحمل الثاني على صلاة الجماعة في خارج السجن، وبخاصة في حق السجين المدين لا المجرم.

---

(١) عبد الباقي: رقم ٣٨٠ـ ٣٨٣. (٢) البكري: ٢/ ٥٠.

(٣) ابن قدامة: ١/ ٦٣١؛ الآبي: ١/ ٩٩؛ النووي: المنهاج ١/ ٢٢٧؛ ابن عابدين: ٢/ ١٥٧.

(٤) ابن الهمام: فتح ٥/ ٤٧١؛ الفتاوى الهندية: ٤/ ٤١٨؛ الونشريسي: ١٠/ ٤١٦؛ الآبي: ٢/ ٩٤؛ النووي: ١/ ٢٢٧؛ الأنصاري: ٢/ ١٨٨؛ الكرمي: ١/ ٢٠٦.

(٥) اللكنوي: الفوائد ص ١٢٩ـ ١٣٠ وانظر: صفة الجب في: ص ٣٠٢ و ٣٧٧.

وإذا كان في السجن مسجد أو مكان يتسع للجماعة، فهل يصح للحاكم منع السجناء أو بعضهم من صلاة الجماعة؟ الأصل أنه لا يجوز منعهم منها؛ لتأكيد الشرع على فعلها، بالإضافة إلى أهميتها في إصلاح السجناء، وإكسابهم منافع روحية واجتماعية تساعد على تقويمهم وتأهيلهم، وقد روي: أن الإمام أحمد رحمه الله كان يصلي في أهل السجن والقيود في رجليه؛ ومكث كذلك ثمانية وعشرين شهراً في زمن المأمون والمعتصم(١).

فإن رأى الحاكم المصلحة في منع السجناء من الاجتماع للصلاة؛ لخشيته من تمردهم الجماعي أو هربهم أو إفساد بعضهم بعضاً بالاختلاط ونحو ذلك، فله منعهم أو منع من يخشى عليهم ضرره.

وقد أدرك القانون التونسي أهمية صلاة الجماعة في نفوس السجناء، وما تتركه من آثار روحية تعين على إصلاحهم، فنص على السماح لهم بأداء الصلوات الخمس جماعة في مسجد السجن كلما أمكن ذلك(٢).

وحدثني أحد المسؤولين في السجن المركزي بالكويت الذي يضم سبعة أجنحة (عنابر): أن المعمول به قيام سجناء كل جناح فقط بأداء الصلاة جماعة في مسجد السجن مرة في كل يوم أو يوماً في كل أسبوع، وقد يتناوب وعاظ السجن الثلاثة في التردد على (عنابر) السجناء؛ للصلاة بهم جماعة في بعض أيام الأسبوع.

---

(١) ابن كثير: البداية ١٠/ ٣٣٥؛ السبكي: طبقات ٢/ ٤٤.

(٢) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٦٣.

الفصل الحادي عشر
في صلاة المسافر إذا حبس

الأصل في قصر المسافر الصلاة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. وقد عجب بعض الصحابة من قصر الصلاة بعد أن أمن الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[١]. وقد أجمع الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة للمسافر، واشترطوا أن لا يكون سفره في معصية، وخالف في ذلك الحنفية[٢].

والكلام في صلاة المسافر إذا حبس كما يلي:

١ ـ إن خرج الأسير إلى السفر مكرهاً فله القصر إذا كان سفره بعيداً، نص عليه أحمد وهو المفهوم من كلام المالكية. وقال الشافعي: لا يقصر لأنه غير ناوٍ للسفر ولا جازم به، بل نيته أنه متى أفلت رجع[٣]. فإذا صار في حصون العدو أتم صلاته ما دام مقيماً بها؛ لأنه قد انقضى سفره، نص على هذا المالكية، وهو أحد قولين عند الحنابلة، **والقول الثاني**: لا يلزمه الإتمام؛ لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع[٤].

٢ ـ نص الفقهاء على أن المسافر إذا حبس ظلماً قصر من الصلاة؛ لأن في عزمه الرجوع إذا أطلق. ومقتضى كلامهم أن المسافر إذا حبس بحق لا يقصر الصلاة[٥]، كمن اعتدى على غيره بالضرب والشتم فحبس.

---

(١) مسلم: ١/ ٤٧٨.

(٢) ابن قدامة: ١/ ٢٥٥ـ ٢٦٢؛ النووي: منهاج ١/ ٢٦١؛ الصعيدي: ١/ ٣١١؛ المرغيناني: ١/ ٦١.

(٣) ابن قدامة: ١/ ٢٥٩؛ الآبي: ١/ ٨٩؛ الأنصاري: ١/ ٢٣٩.

(٤) ابن قدامة: ١/ ٢٥٩؛ الآبي: ١/ ٨٩.

(٥) المرداوي: ٢/ ٣١٦؛ ابن قدامة: ١/ ٢٥٩؛ الباجوري: ١/ ٢١٢.

الفصل الثاني عشر
في أداء السجين صلاة الجمعة

وردت نصوص شرعية كثيرة توجب صلاة الجمعة وتحذر من تركها:

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

وقال النبي ﷺ: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»[١]. وفي حديث آخر: «الجمعة على من سمع النداء»[٢]. وفي الصحيح: «لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجُمُعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنّ من الغافلين»[٣]. وروي أيضاً: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر ولا علة، طبع الله على قلبه»[٤].

ولهذه النصوص وغيرها اتّفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف ذكر غير معذور[٥]، ومن أعذار ترك الجمعة خوف الحبس ظلماً، فيباح لمن خشي ذلك التخلف عن الصلاة[٦].

أما المحبوس حقيقة فحكمه كما يلي:

١ ـ يجب على الحاكم إطلاق السجين لأداء الجمعة، وهو قول البغوي من

---

(١) أبو داوود والنسائي، انظر: ابن الأثير: جامع ٥/ ٦٦٣.
(٢) أبو داوود وهو ضعيف، انظر: ابن الأثير بتحقيق الأرناؤوط: ٥/ ٦٦٢.
(٣) مسلم: ٢/ ٥٩١.
(٤) مالك في الموطأ وهو حسن بشواهده، انظر: ابن الأثير: ٥/ ٦٦٧.
(٥) النووي: المجموع ٤/ ٣٥١؛ ابن رشد: ١/ ١٥٧؛ المرغيناني: ١/ ٦٣؛ الكرمي: ١/ ٢٢١.
(٦) أبو الحسن: كفاية ١/ ٣١٥؛ البهوتي: الروض ٢/ ٣٦١؛ النووي: منهاج ١/ ٢٢٧ و ٢٦٨؛ ابن عابدين: ٢/ ١٥٤.

الشافعية وبنحوه قال بعض الحنابلة[1]. وكان المعمول به في السابق إقامة الجمعة خارج السجون في مساجد المدن[2].

ويبدو أن الفقيه البويطي الشافعي رحمه الله يرى وجوب صلاة الجمعة على السجين وخروجه لأدائها: روي أن الخليفة الواثق حبس البويطي في مسألة خلق القرآن، فكان يخرج كل جمعة إلى باب السجن إذا سمع النداء فيرده السجان قائلاً: ارجع رحمك الله، فيقول البويطي: اللّهم إني أجبت داعيك فمنعوني[3].

وفي كلام السرخسي الحنفي أثناء حبسه في الجب ما يشير إلى وجوب صلاة الجمعة على السجين[4].

٢ ـ قال كثير من العلماء بمنع المحبوس من الخروج إلى صلاة الجمعة ليضجر قلبه وينزجر إن رأى الحاكم المصلحة في ذلك[5]، وهو ظاهر المنقول عن علي رضي الله عنه[6]، وبه أفتى الإمام الغزالي[7].

ومن الطرائف الدالة على مكانة الجمعة في نفوس السجناء وحزنهم على تفويتها: أن بعض الناس كتب إلى محمد بن أسلم الطوسي يسأله عن حاله في حبسه الذي حبسه فيه عبد الله بن طاهر، فأجابه ابن أسلم شاكياً متحسراً: عرضتْ لي المصائب ونزلتُ بيتاً سقطت عني فروض وحقوق، منها الجمعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعيادة المريض وقضاء حقوق الإخوان... فأُخبر بذلك ابن طاهر فقال: نحن بحاجة إلى ابن أسلم فأطلقوه[8].

فإن كان المحبوس قادراً على إزالة سبب الحبس والخروج من السجن للصلاة ولم يفعل فهو آثم؛ لأن المنع من قبله كالمدين الموسر والمتستر على الجاني..

---

(١) الباجوري: ١/ ٢١٢؛ النووي: روضة ٤/ ١٤٠؛ الكرمي: ١/ ٢٠٦.
(٢) الباجوري: ١/ ٢١٢.
(٣) السبكي: طبقات ١/ ٢٧٦؛ الشيرازي: طبقات ص ٨٠.
(٤) اللكنوي: الفوائد ص ١٣٠.
(٥) ابن قدامة: ٢/ ٣٣٩؛ الونشريسي: ١٠/ ٤١٦؛ ابن جزي: ص ٥٥؛ الأنصاري: ٢/ ١٨٨؛ الرملي: ١/ ٢٦٢؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧؛ السرخسي: ٢٠/ ٩٠.
(٦) السرخسي: ٢/ ٣٦.
(٧) الباجوري: ١/ ٢١٢.
(٨) التنوخي: الفرج ١/ ١٣٢.

وإن حبس ظلماً أو لم يمكنه إزالة سبب الحبس كان معذوراً، ولا إثم عليه بتركه الجمعة لعموم الحديث السابق: «من ترك الجمعة من غير عذر..» وقد ذكر الفقهاء أن السجين المعذور إذا عجز عن صلاة الجمعة سقطت عنه[1].

وإذا كان السجين يرجو خلاصه قبل صلاة الجمعة إن أُخّرت، فيندب له أن لا يصلي الظهر في أول الوقت، بل ينتظر ليصلي الجمعة في خارج السجن[2].

٣ ـ إذا توفرت شروط الجمعة في السجن وأمكن أداؤها فيه فالقياس أنها تلزم السجناء، لعموم الأدلة وقول عمر رضي الله عنه: «جمّعوا حيثما كنتم» وعليه نص الشافعية وابن حزم. وقالوا: يقيمها لهم من يصلح لها منهم أو من أهل البلد، ويتّجه وجوب نصبه على الحاكم[3]. ورروي عن ابن سيرين: أنه كان يقول بالجمعة على أهل السجون، وخالفه إبراهيم النخعي فقال: ليس على أهل السجون جمعة[4]. ويفهم من كلام الحنفية جواز فعل السجناء ذلك، فإن لم يقدروا صلّوا الظهر فرادى، ويكره أن يصلوه جماعة خوف التباسه بالجمعة أو تقليل الناس فيها[5]. وقال المالكية: يندب لأهل السجن تأخير جماعة الظهر يوم الجمعة لئلا يتهموا بالزهد في صلاة الجمعة[6]. ويبدو أن قول الشافعية وابن حزم هو الراجح.

وإذا كان كذلك فلا يجوز منع السجناء بغير موجب من صلاة الجمعة في السجن، لتأكيد الشارع على فعلها وتحذيره من تركها بغير عذر[7]، بالإضافة إلى أنها تتضمن الفوائد المساعدة على تهذيب طباع السجناء، وتوجيههم إلى المفاهيم والمعاني الروحية والاجتماعية. وكان المعمول به في بعض السجون الإسلامية تمكين السجناء من صلاة الجمعة في داخل السجن، قال أحمد بن حنبل رحمه الله:

---

(١) الآبي: ٢/ ٩٤؛ الشرواني: الحاشية ٥/ ١٤٣.
(٢) الآبي: ١/ ٩٧.
(٣) الباجوري: حاشية الإقناع ١/ ١٦٣ـ ١٦٤؛ الرملي: ١/ ٢٦٢؛ ابن حزم: ٥/ ٤٩ـ ٥٠؛ ابن حجر: الفتح ٢/ ٣٨٠؛ وروى خبر عمر أيضاً ابن أبي شيبة: المصنف ٢/ ١٠٢.
(٤) ابن أبي شيبة: ٢/ ١٦٠.
(٥) السرخسي: ٢/ ٣٦؛ المرغيناني: ١/ ٦٣؛ وتقليل الناس في الجمعة: بأن لا يذهب إليها من لا عذر له كموظفي الحبس ونحوهم.
(٦) الآبي: ١/ ٩٧.
(٧) الباجوري: حاشيته على ابن القاسم ١/ ٢١٢.

كنت أصلي بأهل السجن وأنا مقيد[1]، وهذا يشمل صلاة الجمعة فيما يبدو.

وإن رأى الحاكم المصلحة في قفل الباب على السجناء، ومنعهم أو بعضهم من الجمعة في داخل السجن أو خارجه فله ذلك فيما يبدو[2]، ومن المصلحة إزالة تعنّت السجين وعزله عمّن يعلمه الحيلة والفساد، والخوف من هرب السجناء أو تمرّدهم الجماعي.

هذا، وقد نص القانون التونسي على الترخيص للسجناء بإقامة صلاة الجمعة في مسجد السجن كلما أمكن ذلك، وقرر لهم واعظاً دينياً يؤمهم ويرشدهم[3].

---

(١) ابن كثير: البداية ١٠/ ٣٣٥؛ السبكي: طبقات ٢/ ٤٤.

(٢) البكري: إعانة ٤/ ١٦٩؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٩؛ الدسوقي: ٣/ ٢٨١.

(٣) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٦٣.

الفصل الثالث عشر
في أداء السجين صلاة العيدين

ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يواظب على صلاة العيدين: الفطر والأضحى، وواظب عليها أصحابه من بعده، أبو بكر وعمر[1].. وأجمع المسلمون على مشروعيتها. ومذهب الحنابلة أنها فرض كفاية، وقال المالكية والشافعية: إنها سنّة مؤكدة، وهي عند الحنفية واجبة وجوباً عينياً كالجمعة[2]. وتسقط عندهم عن أهل الأعذار[3].

وذكروا: أنه لا يجب على المحبوس السعي إلى صلاة العيدين للعذر كالجمعة[4]، فإن أراد الخروج لها فللحاكم منعه منها كما يمنعه من الجمعة[5]. وله أيضاً منعه من الخروج في يومي عيد الفطر وعيد الأضحى، وهذا في المحبوس بدين[6].

ومن لطيف ما يروى: أن السلطان البويهي فخر الملك قام في سنة ٤٠٢ للهجرة بزيارة سجون المدينين قبل العيد وتأمل أحوالهم، فمن كان محبوساً على دينار إلى عشرة قضي وأطلق، ومن كان عليه أكثر من ذلك كفل وأخرج ليعود بعد

---

(١) عبد الباقي: رقم ٥٠٩.

(٢) ابن قدامة: ٢/ ٣٦٧؛ أبو الحسن: كفاية ١/ ٣٣٠؛ النووي: المجموع ٥/ ٣؛ ابن عابدين: ٢/ ١٦٦.

(٣) المرغيناني: ١/ ٦٣ـ ٦٤.

(٤) المرغيناني: ١/ ٦٣ـ ٦٤؛ ابن جزي: ص ٥٥ و ٥٩؛ الأنصاري والرملي: ١/ ٢٦٢ و ٢٧٩.

(٥) السرخسي: ٢٠/ ٩٠؛ ابن الهمام: فتح ٥/ ٤٧١؛ الآبي: ٢/ ٩٤؛ الونشريسي: ١٠/ ٤١٦؛ الأنصاري: ٢/ ١٨٨.

(٦) الفتاوى الهندية: ٤/ ٤١٨.

العيد إلى السجن[1].

ويبدو أنه يجوز للسجناء أداء صلاة العيد في السجن إن توفرت أسباب ذلك.. ويجوز للحاكم منعهم أو بعضهم منها إن رأى فيه المصلحة، وتقدم نحو هذا آنفاً في أداء السجين صلاة الجمعة.

هذا، وإن السماح للسجناء بأداء صلاة العيد، وسماع الموعظة، ورفع أصواتهم بالتكبير والتهليل، وتهنئة بعضهم بعضاً، يفيض عليهم جواً مليئاً بالروحانية والعبادة، ويشعرهم بأنهم جزء من المجتمع الإسلامي، ويدفعهم إلى مراجعة أنفسهم والكف عن المفاسد، والإسهام الصادق في بناء المجتمع..

ويبدو أن القانون التونسي لاحظ هذه المعاني، فقد نص على الترخيص للسجناء بإقامة صلاة العيدين في مسجد السجن كلما أمكن ذلك برعاية مرشد ديني من طرف إدارة السجون[2].

---

(١) ابن الجوزي: المنتظم ٧/ ٢٥٦.

(٢) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٦٣.

الفصل الرابع عشر
في بعض ما يتصل بالمحبوس من أحكام صلاة الجنازة

اتفق العلماء على أن صلاة الجنازة على الميت المسلم فرض كفاية، ومثل ذلك غسله وتجهيزه ودفنه[1].

وتتصل صلاة الجنازة بما نحن فيه فيما يلي:

المبحث الأول
في خروج المحبوس لعيادة قريبه المريض أو صلاة الجنازة عليه

صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «حق المسلم على المسلم خمس: وذكر منها: اتباع الجنائز»[2]. وإذا كان ذلك كذلك، فهل يسمح للمحبوس بالخروج من سجنه لحضور جنازة قريب أو صديق؟

للفقهاء أربعة أقوال في هذا:

١ ـ ذكر بعض الحنفية وهو الأظهر عند المالكية: أن المحبوس لا يخرج لحضور جنازة أيّ كان ولو بكفيل، فإذا أذن الدائن بخروجه خرج. وعللوا ذلك بإدخال الضجر عليه لينزجر، وقد سئل محمد رحمه الله عما إذا مات والداه أيخرج؟ فقال: لا. ويبدو أن الحنابلة يقولون بنحو هذا[3]. وذكر الحنفية أيضاً: أن المحبوس يمنع من الخروج لعيادة المرضى[4]. وتقدم تحسّر محمد بن أسلم

---

(١) الكرمي: ١/ ٢٤٦ـ ٢٦٦، الحصكفي: ٢/ ٢٠٧؛ الآبي: ١/ ١٠٦؛ النووي: منهاج ١/ ٣٢٢.

(٢) عبد الباقي: رقم ١٣٩٧.

(٣) الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٣٧٨ و ٣٨٧؛ السرخسي: ٢٠/ ٩٠؛ الدسوقي: ٣/ ٢٨٢؛ الآبي: ٢/ ٩٣؛ المرداوي: ٥/ ٢٧٥ـ ٢٧٦.

(٤) الكاساني: ٧/ ١٧٤؛ الفتاوى الهندية: ٤/ ٤١٨.

الطوسي على تفويت عيادة المريض بسبب حبسه[1].

٢ ـ نص آخرون من الحنفية على جواز خروج السجين بكفيل لجنازة أصوله وفروعه لا غيرهم، وهو المفتى به عند الحنفية[2].

٣ ـ استحسن بعض المالكية إخراجه بكفيلٍ بوجهٍ لحضور جنازة أحد أبويه إذا كان الآخر حياً وإلا فلا يخرج[3]. واستحسنوا أيضاً إخراجه بكفيلٍ بوجهٍ لمرض أبويه وولده وأخيه وقريبِ القرابة لا بعيدها، وقالوا: المراد بالمرض ما كان شديداً[4].

٤ ـ يفهم من كلام الشافعية: أن للحاكم إخراج المحبوس لحضور الجنازة وغيرها إن رأى في ذلك المصلحة[5]، فإن تعذر الخروج على المحبوس صلى في سجنه على الغائب ولو في البلد[6].

وإني أرى تمكين السجين من الخروج لعيادة أصوله وفروعه حين اشتداد مرضهم، وكذا الخروج لجنازتهم؛ لما لهم من منزلة خاصة أقرها الإسلام، وينبغي في هذا اتخاذ الإجراءات الضامنة لعودة المحبوس إلى السجن. وأرى منح الحاكم سلطات تقديرية في السماح بخروج السجين إلى جنازة غيرهم من أقربائه وأصحابه المقرّبين لاعتبارات إنسانية، فقد يحضر السجين جنازة أحدهم فيكون ذلك سبباً في انزجاره وصلاحه وتحوّل نظرته إلى الحياة كلها، بالإضافة إلى إمكانية استثمار تأثر عواطفه في ذلك الوقت وتوجيهها نحو التوبة والاستقامة وفي الأثر: «كفى بالموت واعظاً»[7].

وقد أحسن القانون التونسي حين نص على الترخيص للسجين في حضور جنازة الأصل والفرع والأخ والزوج وأبوي الزوج وإخوته، وأن يرافق السجين عند الاقتضاء حارس حكومي في ثياب مدنية، وتتعهد الأسرة بإرجاع المحبوس إلى

---

(١) انظر: ص ٤٣٣.

(٢) الحصكفي: ٥/ ٣٧٨؛ ابن الهمام: فتح ٥/ ٤٧١.

(٣) الدسوقي: ٣/ ٢٨٢؛ الخرشي: ٥/ ٢٨٠.

(٤) الدردير: ٣/ ٢٨٢؛ الآبي: ٢/ ٩٣؛ الونشريسي: ١٠/ ٤١٦.

(٥) القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ الرملي: ١/ ٢٦٢.

(٦) الأنصاري: ١/ ٣٢٢.

(٧) هو نقش خاتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر: ابن عبد البرّ: الاستيعاب ٢/ ٤٦٠.

السجن عند انتهاء الرخصة التي لا تتجاوز أسبوعاً واحداً[1].

ويتصل بما تقدم: أنه إذا لم يمكّن المحبوس من الخروج لحضور الجنازة، يندب مواساته وتعزيته بوفاة قريبه بعد انقضاء حبسه وخروجه من السجن، ويستمر ذلك مدة ثلاثة أيام[2].

المبحث الثاني

في الصلاة على المحبوس إذا مات

قد يخيل لبعض الناس: أنه لا يصلى على السجين إذا مات؛ لأنه من أهل الجرائم والمعاصي، وإليك الحكم الشرعي في ذلك:

اتفق الفقهاء على وجوب صلاة الجنازة على من قتله الحاكم في حدّ أو قَوَد، أو من مات من أهل الكبائر والفساق[3]، وهذا حكم عام دون تفريق بين من مات في الحد أو في السجن... والأصل في هذا أمر النبي ﷺ أصحابه بالصلاة على امرأة من غامد زنت ثم رجمت[4].

وذكروا: أن المسلم الأسير إذا مات يصلى عليه، ويستلزم ذلك كونه في سجون دار الحرب، وهو مذهب الحنابلة الشافعية القائلين بمشروعية الصلاة على الغائب[5].

وقالوا: إنه إذا مات المسلم في سجون المسلمين، ينبغي إعلام أهله بذلك سريعاً وتمكينهم من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، فإن لم يعلم له أهل فَعَل الحاكم ذلك وأنفق عليه من بيت المال[6]. وينبني على إعلام أهل المحبوس بموته وفاؤهم لدينه وتنفيذ وصاياه وتوزيع الحقوق المالية وغيرها من الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية والمدنية..

وهكذا، فإن نظرة الشريعة إلى المحبوس تفيض بالأخوة الإسلامية والكرامة

---

(١) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٥.

(٢) الباجوري: حاشيته على ابن القاسم ١/ ٢٥٨.

(٣) ابن عابدين: ٢/ ٢١٠؛ أبو الحسن: ١/ ٣٥٤؛ ابن قدامة: ٢/ ٥٥٩؛ الأنصاري: ١/ ٣١٥.

(٤) مسلم: ٣/ ١٣٢٥.

(٥) البهوتي: الروض ٣/ ١٠٢؛ ابن قدامة: ٢/ ٥١٣؛ المحلي: ١/ ٣٣٥.

(٦) أبو يوسف: ص ١٦٣.

الإنسانية، فالسجين جزء من المجتمع وإن كان مخطئاً، وله حقوق دينية وإنسانية واجتماعية لا يجوز التفريط فيها، وإن انتقل إلى عالم الأموات.

وقد أخذ القانون التونسي ببعض ذلك، فحتّم على مدير السجن إعلام إدارة السجون فوراً بحوادث الوفيات داخل السجن؛ لتقوم بالإجراءات القانونية التي تراها صالحة[١].

هذا، ومن المنكرات الفظيعة إهمال ميّت السجن والتأخر في القيام بحقوقه، بل ربما حُمِل إلى المقابر فدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه، وذلك عظيم في الإسلام[٢]. وإن المرء ليصاب بالصدمة والذهول مما يقرأ أو يسمع؛ حيث يموت البعض تحت التنكيل والإهمال، ويرمون في حفر فردية أو جماعية من غير تغسيل ولا صلاة عليهم، ثم يدّعى أنهم فرّوا من سجنهم أو فتكوا ببعضهم.. مع أن الاتفاقيات الدولية أوجبت معاملتهم معاملة إنسانية وإعلام أهلهم بموتهم فوراً[٣].

---

(١) مشرع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ١٠٩.

(٢) أبو يوسف: ص ١٦٣.

(٣) انظر: مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٣١ و ٤٤.

الفصل الخامس عشر
في بعض ما يتصل بالمحبوس من أحكام الزكاة

الزكاة من العبادات الشرعية المجمع على فرضيتها، وتتصل بالحبس فيما يلي:

١ ـ **وجوب الزكاة في مال المحبوس المنقطع خبره:** صرح فقهاء المالكية بعدم سقوط الزكاة عن مال المفقود المنقطع خبره أو الأسير؛ حملاً له على البقاء والحياة[١]. وذكر آخرون: أن الأسر يؤخر وجوب إخراج زكاة مال الأسير لاحتمال موته[٢].

٢ ـ **إجزاء نية غير المحبوس في إخراج الزكاة عنه:** مذهب عامة الفقهاء: أن نية المكلف شرط في أداء الزكاة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات»[٣]. ولأنها من العبادات فتحتاج إلى ذلك[٤]. فإذا تعذر الوصول إلى المكلف بسبب حبسه جاز للساعي أخذ الزكاة من ماله، وتجزىء عنه النية باطناً[٥]، ويبدو أنها لا تجزىء عند الحنفية[٦].

٣ ـ **صرف الزكاة في المحبوسين والأسرى لحاجتهم:** يجوز دفع الزكاة إلى المحبوس في دين؛ لأجل قضاء دينه، وهو من الغارمين[٧]. ويجوز دفعها إلى

---

(١) الآبي: ١/ ١٣٤؛ الدسوقي: ٢/ ٤٨١. (٢) الدسوقي: ٢/ ٤٨١.
(٣) عبد الباقي: رقم ١٢٤٥.
(٤) ابن قدامة: ٢/ ٦٣٨؛ المرغيناني: ١/ ٧٤؛ الآبي: ١/ ١٤٠؛ النووي: منهاج ٢/ ٣٩.
(٥) الكرمي: ١/ ٣٢٦؛ ابن النجار: منتهى ١/ ٢٠٤؛ الدسوقي: ٢/ ٤٨١.
(٦) ابن عابدين: ٢/ ٢٦٩.
(٧) الدسوقي: ٢/ ٤٩٦؛ الآبي: ١/ ١٣٩؛ المرداوي: ٣/ ٢٣٣؛ ابن عابدين: ٢/ ٣٤٣؛ الباجوري: ١/ ٢٨٤.

المحبوسين في الجنايات ونحوها إذا لم يكن لهم مال[١].

ويجوز بعث زكاة المال إلى الأسرى من المسلمين بدار الحرب، لما هم فيه من الجوع والعري والحاجة[٢]، وللمسلم أن يفدي بزكاة ماله أسيراً مسلماً، وهو مذهب الحنابلة والحنفية وابن عبد الحكم من المالكية[٣].

هذا، وإن الإسلام لا يرضى بما كان يجري في بعض السجون من إخراج المحبوسين إلى الطرقات مقيدين في السلاسل ليتصدق عليهم الناس[٤]. وقد أنكر أبو يوسف القاضي ذلك، ودعا الدولة إلى إعانتهم بأموال الصدقات أو بيت المال، وأن تدفع إليهم راتباً شهرياً، فضلاً عن إطعامهم وكسوتهم، وإن فعلت ذلك من بيت المال فذلك أحب وأكرم[٥].

---

(١) أبو يوسف: ص ١٦١ـ ١٦٢.
(٢) الونشريسي: ١/ ٣٩٧.
(٣) المرداوي: ٣/ ٢٣١؛ الدسوقي: ٢/ ٤٩٦؛ ابن عابدين: ٢/ ٣٥٤.
(٤) أبو يوسف: ص ١٦٢؛ المقريزي: ٢/ ١٨٧.
(٥) أبو يوسف: ص ١٦١ـ ١٦٢.

الفصل السادس عشر
في زكاة الفطر عن المحبوس

اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب زكاة الفطر[1]؛ لما روي: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[2].

وقد نص الحنابلة: أن زكاة الفطر تخرج عن السجين أو الأسير إذا كان من عيال المزكّي وعلم أنه حي، سواء رجا رجعته من السجن والأسر أو أيس منها، وإن مضى وقتها لم تسقط بل تخرج عنه، وهو مذهب بقية الفقهاء فيما يبدو[3].

وإذا حبست الزوجة فلا يخرج الزوج صدقة الفطر عنها؛ لأن نفقتها أثناء حبسها غير واجبة عليه[4].

---

(١) ابن رشد: ١/٢٧٨؛ الموصلي: ١/١٢٣؛ الكرمي: ١/٣٢٠؛ النووي: المنهاج ٢/٣٢.

(٢) عبد الباقي: رقم ٥٧٠.

(٣) ابن قدامة: ٣/٧١؛ الكرمي: ١/٣٢١؛ النووي: المجموع ٦/١٠٣؛ ابن عابدين: ٢/ ٣٦٢؛ أبو الحسن: كفاية ١/٤٢٨.

(٤) الكرمي: ١/٣٢١.

الفصل السابع عشر
في بعض ما يتصل بالمحبوس من أحكام الصوم

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه المكتوبة على المكلفين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ . . . فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥]. وفي الحديث: «بني الإسلام على خمس: ـ وذكر منها ـ: صوم رمضان»[(١)].

ويتصل شهر رمضان وصومه بالحبس فيما يلي:

أولاً ـ الإكراه بالحبس على ترك الصوم: يكون الإكراه بوعيد القادر على الفعل بحيث يغلب على ظن المكرَه (بفتح الراء) وقوع الضرر[(٢)].

فإذا أكره المكلف بالحبس على ترك صوم الفريضة فهل يجوز له ذلك؟

١ ـ قال بعض الحنفية: إن أكره على ترك الصوم بالحبس لم يحل له ذلك لأن الحبس غير ملجىء[(٣)]. وقال آخرون: يباح له الفطر إن أكره بالحبس أكثر من يوم. وأفتى بعض مشايخ الحنفية: أن حبس اليوم إكراه يبيح الفطر لما أحدثوه في السجون[(٤)].

٢ ـ قال المالكية: التهديد بالسجن غير الطويل إكراه[(٥)]، فالمروي عن مالك رحمه الله: أن السجن إكراه[(٦)]. وعليه فمن أكره على الإفطار في رمضان بالسجن

---

(١) عبد الباقي: رقم ٩.

(٢) الدسوقي والدردير: ٢/٣٦٨؛ المرغيناني: ٣/٢١٣؛ ابن قدامة: ٧/ ١١٩ـ ١٢٠؛ الأنصاري والرملي: ٤/٩؛ المرتضى ٥/٩٩.

(٣) ابن عابدين: ٢/ ٤٢١.

(٤) ابن عابدين: ٦/ ١٢٨ـ ١٣٣؛ الفتاوى البزازية: ٦/ ١٢٩.

(٥) الدسوقي: ٢/٣٦٨.

(٦) ابن فرحون: ٢/ ١٧٧.

جاز له ذلك[١].

٣ ـ قال الشافعية: الحبس الطويل إكراه تترك به الفريضة، واختلفوا في تركها بالحبس اليسير كيوم أو يومين[٢]. وذكروا: أن المكرَه على الأكل لا يفطر؛ لأن فعله المجبر عليه غير منهي عنه لعدم القصد فأشبه الناسي، بل هو أولى لأنه مخاطب بدفع ضرر الإكراه عن نفسه، فضلاً عن أن الأكل مكْرهاً قادح في الاختيار. وبنحو هذا قال الحنابلة في أظهر قوليهم[٣].

وخلاصة فقه المسألة كما ذكر المرتضى: أن الحبس لا بد أن يكون مؤثراً في التضرر، فالساعة ليست بإكراه والسَنَة إكراه، وما بينهما مختلف، والضابط أن يغلب على الظن التضرر وحصول الأذى بالحبس[٤].

ثانياً ـ إخراج المحبوس لمجيء شهر رمضان: لشهر رمضان مظلة روحية على النفوس، ففيه: «تفتّح أبواب الجنة، وتغلّق أبواب جهنم، وتصفّد الشياطين»[٥]. وهذه المنزلة لشهر رمضان لا تمنع استمرار حبس السجين حتى تتحقق الغاية المقصودة من حبسه في الردع والتأديب. وقد نصّ الفقهاء: على أن المحبوس في الدين لا يخرج من سجنه لمجيء شهر رمضان[٦]، لكن هذا لا يمنع من عموم القول بأن للحاكم إخراجه من السجن إن رأى في ذلك المصلحة[٧]، وقد تتعلق بذات السجين أو بأسرته، ويكون إخراجه وقتئذٍ إنهاءً لحكم الحبس التعزيري الذي تقدم بيانه[٨].

ثالثاً: اشتباه وقت الصوم على المحبوس: قدّر الشارع أوقاتاً للصيام ينبغي وقوعه فيها، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٥ـ١٨٧]. وفي الحديث الشريف: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»[٩].

وإذا كان كذلك فماذا يصنع السجين إذا اشتبهت عليه معرفة وقت شهر

---

(١) الدسوقي: ١/ ٢٠٠.
(٢) ابن حجر: فتح ١٢/ ٣١٢.
(٣) الأنصاري: ١/ ٤١٧؛ ابن قدامة: ٣/ ١١٥.
(٤) المرتضى: ٥/ ٩٩.
(٥) عبد الباقي: رقم ٦٥٢.
(٦) الفتاوى الهندية: ٤/ ٤١٨؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٧١.
(٧) القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ الباجوري: ١/ ٢١٢؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٨؛ الدردير: ٣/ ٢٨٢.
(٨) انظر: ص ٩١ و٩٤.
(٩) عبد الباقي: رقم ٦٦٨.

رمضان من بين الشهور، أو عميت عليه معرفة نهاره من ليله؟ وكثيرة هي أخبار السجناء الذين تعرضوا لمثل ذلك:

فقد تقدم أن عبد الله بن حسن المطلبي وأهله حبسوا ثلاث سنين في سجن الهاشمية بالعراق، لا يسمعون أذاناً ولا يعرفون فيه وقت صلاة إلا بالتلاوة. وحُبِس سليمان بن وهب في كنيف مظلم لم يعرف فيه النهار من الليل. ومكث عاصم بن محمد الكاتب في سجن تحت الأرض، النهار فيه يشاكل الليل. ويحدث في عصرنا مثل ذلك[1].. فكيف يوقع المحبوس صومه في الأيام المعدودات التي شرعها الله؟ وماذا يفعل من أجل ذلك؟ الجواب عن هذا في مبحثين:

المبحث الأول

في صوم السجين إذا اشتبه عليه شهر رمضان

إذا اشتبه على السجين شهر رمضان بغيره من الشهور فالحكم كما يلي:

١ ـ **قال الظاهرية**: إذا اشتبهت الشهور على السجين أو الأسير فلا يجب عليه الصوم، لأن الله تعالى علّقه على شهادة الشهر ولم تقع، فلا يكلّف بما استحال عليه. فإن صام فلا اعتداد بصومه لعدم التكليف، سواء عرف بعد ذلك أنه وافق وقته أو لم يوافقه[2].

٢ ـ **قال الجمهور**: من اشتبهت عليه الشهور فلا يسقط عنه صوم رمضان بل يجب لبقاء التكليف وتوجّه الخطاب.

فإذا أخبره الثقات بدخول شهر الصوم عن مشاهدة أو علم، وجب عليه العمل بخبرهم، وإن أخبروه عن اجتهاد منهم فلا يجب عليه العمل بذلك، بل يجتهد بنفسه في معرفة الشهر بما يغلب على ظنه، ويصوم مع النية، ولا يقلد مجتهداً مثله، وتقدم نحو هذا في اشتباه وقت الصلاة وجهتها على السجين[3].

فإن صام بغير تحرٍ واجتهاد ووافق الوقت لم يجزئه، وتلزمه إعادة الصوم؛ لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب باتفاق الفقهاء.

وإن اجتهد وصام فلا يخلو الأمر من خمس أحوال:

الحال الأولى: استمرار الإشكال وعدم انكشافه له، بحيث لا يعلم أن صومه

---

(١) انظر: ص ٣٧٦ـ ٤١٦.

(٢) ابن حزم: ٦/ ٢٦١.

(٣) النووي: ٥/ ٣١٥؛ ابن قدامة: ٣/ ١٦١؛ وانظر: ص ٤١٦ و ٤٢٥.

صادف رمضان أو تقدم أو تأخر، فهذا يجزئه صومه ولا إعادة عليه في قول الحنفية والشافعية والحنابلة والمعتمد عند المالكية؛ لأنه بذل وسعه ولا يكلف بغير ذلك، كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد. وقال ابن القاسم من المالكية: لا يجزيه الصوم لاحتمال وقوعه قبل وقت رمضان[1]. ومذهب الجمهور أظهر لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الحال الثانية: وهي وجهان:

الوجه الأول: إذا وافق صومه ما قبل رمضان وتبيّن له ذلك ولمّا يأت رمضان فيلزمه صومه إذا جاء بلا خلاف، لتمكّنه منه في وقته.

الوجه الثاني: إذا وافق صومه ما قبل رمضان ولم يتبيّن له ذلك إلا بعد انقضائه، فللعلماء فيه قولان:

القول الأول: يجزئه عن رمضان، كما لو اشتبه على الحجاج يوم عرفة فوقفوا قبله، وهذا قول بعض الشافعية.

القول الثاني: لا يجزيه بل يجب عليه قضاء رمضان، وهذا مذهب المالكية والحنفية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية[2].

الحال الثالثة: أن يوافق صوم السجين شهر رمضان فيجزي ذلك عند جماهير الفقهاء لإجماع السلف؛ وقياساً على من اجتهد في القبلة ووافقها. وقال بعض المالكية: لا يجزيه لقيامه على الشك، والمعتمد الأول[3].

الحال الرابعة: إذا وافق صوم السجين ما بعد رمضان فيجزيه عند جماهير الفقهاء، إلا بعض المالكية كما تقدم آنفاً.

واختلف القائلون بالإجزاء: هل يكون صومه أداء أو قضاء؟ وجهان: وقالوا: إن وافق صومه أياماً يحرم صومها كالعيدين والتشريق يقضيها[4].

---

(١) ابن قدامة: ٣/ ١٦١ و ١٦٣؛ الدردير: ١/ ٥٢٠؛ الأنصاري: ١/ ٤١٣؛ الباجوري: ١/ ٢٨٦؛ السرخسي: ٣/ ٥٩.

(٢) الدسوقي: ١/ ٥١٩؛ السرخسي: ٣/ ٥٩؛ ابن عابدين: ٢/ ٣٧٩؛ ابن قدامة: ٣/ ١٦٢؛ النووي: المجموع ٦/ ٣١٧؛ الأنصاري: أسنى ٤١٤.

(٣) النووي: ٥/ ٣١٦؛ ابن قدامة: ٣/ ١٦٢؛ الآبي: ١/ ١٤٨؛ السرخسي: ٣/ ٥٩.

(٤) الدردير: ١/ ٥١٩؛ النووي: ٥/ ٣١٦؛ ابن هبيرة: ١/ ٢٥٠؛ ابن قدامة: ٣/ ١٦٢؛ السرخسي: ٣/ ٥٩.

الحال الخامسة: أن يوافق صوم السجين بعض رمضان دون بعض، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه، وما وافق قبله لم يجزئه[1]، ويراعى في ذلك أقوال الفقهاء المتقدمة.

ويتصل باشتباه شهر رمضان على المحبوس ما نص عليه الفقهاء: أن السجين إذا صام تطوعاً أو نذراً فوافق رمضان لم يسقط عنه صومه في تلك السنة، لانعدام نيّة صوم الفريضة، وهو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية.

وقال الحنفية: إن ذلك يجزيه ويسقط عنه الصوم في تلك السنة، لأن شهر رمضان لا يسع غير صوم فريضة رمضان، فلا يزاحمها التطوع والنذر.... وفي الحديث: «إذا جاء رمضان فلا صوم إلا عن رمضان»[2].

المبحث الثاني

في صوم السجين إذا اشتبه عليه نهار رمضان بليله

إذا لم يعرف الأسير أو المسجون في رمضان النهار من الليل واستمرت عليه الظلمة دائماً فما الحكم؟

قال النووي رحمه الله: هذه مسألة مهمة قلّ من ذكرها، وفيها ثلاثة أوجه للصواب:

أحدها: يصوم ويقضي لأنه عذر نادر.

الثاني: لا يصوم؛ لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت.

الثالث: يتحرى ويصوم ولا يقضي إذا لم يظهر خطؤه فيما بعد، وهذا هو الراجح[3].

وقد نقل رحمه الله: وجوب القضاء على السجين الصائم بالاجتهاد إذا صادف صومه الليل ثم عرف ذلك فيما بعد، وقال: إن هذا ليس موضع خلاف بين العلماء؛ لأن الليل ليس وقتاً للصوم كيوم العيد[4].

---

(١) ابن قدامة: ٣/ ١٦٢.

(٢) ابن قدامة: المغني ٣/ ٩٥ و ١٦٣؛ الأنصاري: ١/ ٤١٤؛ الدردير: ١/ ٥٤١؛ الحصكفي: ٢/ ٣٧٩؛ وقد أورد الحصكفي هذا الحديث، ولم أجده فيما لديّ من مراجع حديثية.

(٣) النووي: المجموع ٦/ ٣١٩.

(٤) النووي: المجموع ٦/ ٣١٧.

رابعاً: إضراب السجين عن الطعام: يجدر بنا ونحن نبحث فيما يتصل بالمحبوس من أحكام الصوم والامتناع من الطعام أن نلحق به إضرابه عن الطعام بجامع الإمساك عن أسباب التغذية. **والإضراب عن الطعام هو: الإعراض عنه وعدم تناوله، ومثله الشراب..** وهو بدعة مستحدثة وردت إلينا من بلاد الغرب، وما كان المسلمون يلتفتون إليها ويعملون بها في العصور الإسلامية السابقة، وقد تسترت بمظاهر الدوافع النبيلة، ووجدت لها مسلكاً إلى قلوب بعض المسلمين من السجناء ونحوهم.. فكان من الواجب بيان الحكم الشرعي فيها بحسب ما يلي:

لم ينص الفقهاء على حكم ما تقدم بعينه بل بوصفه، فقد ذكروا: أن الأكل للغذاء والشرب للعطش فرض؛ بمقدار ما يدفع الهلاك أو الأذى عن الإنسان، كتعطيل منفعة السمع أو البصر أو غيرهما[1].

وقالوا: لا يجوز تقليل الطعام بحيث يضعف عن أداء الفرائض؛ لأن ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي إليه[2]. وأقلّ ذلك ما يتمكّن به المرء من أداء الصلاة قائماً[3]، فإذا تركه ولم يأكل حتى ضعف أو مات أثم لإتلاف نفسه[4].

والأصل في حرمة الإضراب عن الطعام قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصوم[5]؛ لما فيه من المشقّة والضعف مع أنه يتضمن العبادة، وقد ذهب الأكثرون إلى تحريمه[6]. ومن صام ولم يأكل حتّى مات أثم[7]. وإذا كان الحكم كذلك في العبادة ففي غيرها أولى.

ويتضح مما تقدم: أن إضراب السجين عن الطعام حرام ويأثم بفعل ذلك، فإن مات فهو قاتل نفسه منتحر. وفي الحديث الشريف: «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة»[8]. وصح في أحاديث أخرى: أن قاتل نفسه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً[9].

---

(١) الدردير: ١/ ٥٣٥؛ الحصكفي: ٦/ ٣٣٨؛ ابن الشحنة: لسان ص ٣٨٧؛ الأنصاري: ١/ ٤٢٢؛ ابن قدامة: ٣/ ١٤٨؛ المرداوي: ٣/ ٢٨٦.

(٢) الموصلي: ٤/ ١٧٣.

(٣) الحصكفي: ٦/ ٣٣٨.

(٤) الموصلي: ٤/ ١٧٢ ـ ١٧٤.

(٥) عبد الباقي: رقم ٦٧٠.

(٦) ابن حجر: الفتح ٤/ ٢٠٤.

(٧) الموصلي: ٤/ ١٧٤.

(٨) عبد الباقي: رقم ٧٠.

(٩) عبد الباقي: رقم ٦٩.

ومثلما يحرم على السجين الإضراب عن الطعام، يحرم على الحاكم منع الطعام والشراب عن المحبوسين، ومن يفعل ذلك فهو قاتل نفس يستحق القصاص[1]، وتقدم نحو هذا في موضعه[2].

وقد أحسن القانون التونسي حين نصّ على منع السجناء من الإضراب عن الطعام، ورتّب على من يفعل ذلك عقوبات تأديبية، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات توقفه عن إضرابه[3].

---

(١) ابن قدامة: ٧/ ٦٤٣؛ القليوبي: ٤/ ٩٧؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٩.

(٢) انظر: ص ١٣٧ و ٣٨١.

(٣) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٤٧.

الفصل الثامن عشر
في بعض ما يتصل بالمحبوس من أحكام الحج

الحج ركن من أركان الإسلام، وهو فرض عين على المكلف المستطيع. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. ويتصل الحج بالحبس فيما يلي:

المبحث الأول
في وجوب الحج على المسجون

ذكر الفقهاء: أن من خاف على نفسه الأسر والحبس فليس عليه الخروج إلى الحج، وهو ما عبروا عنه بأمن الطريق[١]. من باب أولى فإن الحج لا يجب على المحبوس حقيقة لفقده شرطاً من شروط الأداء وهو القدرة بالنفس[٢]، فإن أراد المحبوس بجريمة أو بدين الخروج لأداء الحج منع من ذلك[٣]، ولو كان قد أحرم[٤]، ويعتبر حبسه حينئذٍ عذراً شرعياً مانعاً كالمرض ونحوه[٥]. فإن كان حبسه لمنعه حقاً قادراً على أدائه، فلا يعتبر معذوراً ولا عاجزاً عن أداء الحج، بل يجب عليه فعله لاستطاعته إزالة سبب المنع والخروج لأدائه بنفسه[٦]، ويبدو أنه يأثم

---

(١) الدردير: ٢/ ٦؛ الحصكفي: ٢/ ٤٥٩ و ٤٦٣؛ القليوبي: ٢/ ٨٨؛ ابن قدامة: ٣/ ٢١٨.

(٢) ابن عابدين: ٢/ ٤٥٨ـ ٤٥٩؛ ابن نجيم: البحر ٢/ ٣٣٥؛ ابن قدامة: ٣/ ٢٢٩؛ النووي: المجموع ٧/ ٩٢؛ الرملي: ٢/ ٤٤٦؛ الدردير: ٢/ ٦.

(٣) السرخسي: ٢٠/ ٩٠؛ الحصكفي: ٥/ ٣٧٨؛ الدسوقي: ٣/ ٢٧٢؛ الكرمي: ١/ ٣٨٣؛ النووي: المجموع ٧/ ٩٢؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢.

(٤) الخرشي: ٥/ ٢٨١.

(٥) ابن عابدين: ٢/ ٤٥٩؛ المرداوي: ٢/ ٤١٨؛ ابن جزي: ص ٩٤.

(٦) ابن عابدين: ٢/ ٤٥٩؛ ابن قدامة: ٣/ ٣٥٦.

بتأخير الخروج إلى الحج عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية القائلين بوجوبه فوراً على المستطيع[1]. وقد قرر الفقهاء نحو هذا المبدأ فيما سبق[2].

المبحث الثاني
في استنابة السجين من يحج عنه

إذا كان السجين ممنوعاً من الخروج إلى الحج، فهل له أن يستنيب من يحج عنه؟ الذي عليه جمهور الفقهاء: أن حج السجين كحج المريض، إما أن يكون غير مأيوس من شفائه، وإما أن يكون مأيوساً منه. والسجين كذلك: إما أن يرجى الإفراج عنه وإمّا لا. وقد فرقوا في ذلك بين الحج الواجب وبين الحج النفل على النحو التالي:

١ ـ **إنابة السجين المرجوّ الإفراج عنه في الحج الواجب:** لا يجوز للسجين المرجو الإفراج عنه أن يستنيب من يحج عنه الفريضة والنذر، لأنه لم ييأس من فعله ذلك بنفسه. فإن أناب غيره عنه لم يجزئه وإن مات في السجن؛ لأنه أحجّ عنه وهو غير مأيوس منه، وهذا مذهب الحنابلة وأحد قولي الشافعية ومقتضى كلام المالكية.

وقال أبو حنفية: له أن يستنيب، فإن قدر على الحج بنفسه فيما بعد لزمه، وإلا أجزأه ذلك لأنه عجز عن الحج بنفسه[3].

ويبدو رجحان قول الجمهور؛ لأن السجين استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها، فأشبه الصحيح القادر على الحج بنفسه.

٢ ـ **إنابة السجين الذي لا يرجى الإفراج عنه في الحج الواجب:** يجب على السجين الذي لا يرجى الإفراج عنه ـ كمن ينتظر تنفيذ قصاص به ومن حبس مؤبداً ـ أن ينيب من يحج عنه الفرض والنذر إن كان ذا مال، فإذا أطلق بعد أن حج عنه نائبه سقط عنه الفرض، ولا تلزمه الإعادة؛ لئلا يفضي إلى إيجاب حجّتين، وهذا مذهب الحنابلة وقول إسحاق وأحد قولي الشافعية[4].

---

(١) الموصلي: ١/ ١٣٩؛ المرداوي: ٢/ ٤٠٤؛ ابن رشد: ١/ ٣٢١.

(٢) انظر: ص ٤٣١ و ٤٣٣.

(٣) ابن قدامة: ٣/ ٢٢٩؛ النووي: المجموع ٧/ ٩٢؛ الدردير: ٢/ ١٧؛ الفتاوى الهندية: ١/ ٢٥٧؛ ابن عابدين: ٢/ ٥٩٨؛ ابن نجيم: البحر ٢/ ٣٣٥؛ ابن حجر: الفتح ٤/ ٧٠.

(٤) ابن قدامة: ٣/ ٢٢٧ـ ٢٢٩؛ النووي: المجموع ٧/ ٩٣.

وقال الحنفية: عليه الإعادة؛ لأن الحج عبادة بدنية وجبت للابتلاء، وتصح فيها النيابة بشرط دوام العجز إلى الموت، وليس كذلك هنا[1].

وقال المالكية وهو القول الآخر للشافعية: لا يلزم الحج والنيابة عن المسجون الذي لا يرجى الإفراج عنه؛ للعجز عن المباشرة بنفسه بفقد الاستطاعة. فإن أناب عنه كره فعله عند المالكية[2].

ويبدو رجحان قول الحنابلة ومن معهم لحديث الخثعمية القائلة: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحجّ عنه؟ قال: نعم[3]. والمسجون الذي لا يرجى خروجه عاجز بنفسه كالشيخ الكبير، فينيب من يحج عنه الفرض والنذر، ولا إعادة عليه لما ذكروه.

هذا، وقد ذكر الحنابلة: أن المحبوس أو الأسير إذا وجب عليه الحج وتوفي قبله، أُخرج عنه من جميع ماله حجة ولو لم يوصِ بذلك[4].

٣ ـ إنابة السجين المرجوّ الإفراج عنه في الحج النفل: أجاز الحنابلة والحنفية للسجين الراجي الإفراج عنه أن ينيب عن نفسه في حجّة التطوع؛ لأنه حج غير لازم في حقّه. وقالوا: إنّ الفرق بينه وبين الفرض، أن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام، أما التطوع فمشروع في كل عام؛ طلباً للأجر، فيفوت حج هذا العام بتأخيره، ثم إن حج الفرض يفعل بعد موته، وحج التطوع لا يفعل فيفوته الأجر.

ومذهب الشافعية والمعتمد عند المالكية: عدم جواز الإنابة في حج النافلة لمن يرجى الإفراج عنه؛ لأن الحج عبادة بدنية شرعت للابتلاء، ومن الممكن فعلها بالنفس لمن يرجى زوال عذره[5].

٤ ـ إنابة السجين الذي لا يرجى الإفراج عنه في الحج النفل: أجاز جمهور الفقهاء ومنهم بعض المالكية لمن لا يرجى زوال عذره، أن ينيب غيره في حج النفل عنه، وذلك حتى لا يفوته الأجر مع استمرار عجزه. وقالوا: إن المتطوع لا

---

(١) ابن عابدين: ٢/ ٥٩٨ـ ٥٩٩؛ الموصلي: ١/ ١٧٠.

(٢) الدسوقي: ٢/١٨؛ الآبي: ١/١٦٦؛ النووي: المجموع ٧/ ٩٣.

(٣) عبد الباقي: رقم ٨٤٤ و ٨٤٥.

(٤) البهوتي: كشاف ١/ ٥٥٧ ط الأولى.

(٥) ابن قدامة: ٣/ ٢٣٠؛ ابن عابدين: ٢/ ٦٠٢؛ الدسوقي: ٢/ ١٨؛ الآبي: ١/ ١٦٦؛ النووي: المجموع ٧/ ٩٤.

يجب عليه واحدة من المشقّتين ـ مشقة البدن ومشقة المال ـ فإذا كان له تركهما كان له أن يتحمل إحداهما تقرباً إلى ربه عزَّ وجلّ. واشترطوا أداءه حجة الإسلام قبل الإنابة بحجة النفل. هذا، وقد قالت طائفة من المالكية بكراهة النيابة، وقالت طائفة أخرى بالمنع مطلقاً[1].

المبحث الثالث

في حبس المحرم عن إتمام مناسكه

يتصل هذا بما يعرف في الفقه بالإحصار، وهو المنع من إكمال النسك في الحج والعمرة، فيمنع المعتمر من الطواف، ويمنع الحاج من وقوف عرفة وطواف الإفاضة.. وتفاصيل ذلك معروفة في مواضعها في كتب الفقه[2].

ويُبحث حبس المحرم عن إتمام المناسك في خمس مسائل:

١ ـ **حبس المحرم عن البيت وعرفة معاً**: من أحرم ثم حبس ظلماً ومنع من الوصول إلى البيت وعرفة، وأيس من زوال حبسه قبل فوت الحج، فله التحلل ولا دم عليه لفوات الحج في المفتى به عند المالكية. وقال الجمهور وأشهب من المالكية: عليه دم للآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأجيبوا بأن الهدي المذكور في الآية سيق تطوعاً في الحديبية فأمروا بذبحه[3].

وإن حبس المحرم بحق يقدر عليه، لم يتحلل لقدرته؛ على تخليص نفسه بدفع الحق والخروج لتكميل مناسكه، فإن تحلل لم يصح تحلله ولا يخرج من نسكه بل يبقى محرماً حكماً[4].

٢ ـ **حبس المحرم عن البيت فقط**: إذا وقف المحرم بعرفة ثم سجن ومنع من

---

(١) النووي: المجموع ٧/ ٩٤؛ ابن قدامة: ٣/ ٢٣٠؛ ابن عابدين: ٢/ ٦٠٢؛ الدسوقي: ٢/ ١٨؛ الآبي: ١/ ١٦٦.

(٢) الموصلي: ١/ ١٦٨ـ ١٧١؛ البهوتي: الروض ٤/ ٢٠٦؛ الآبي: ١/ ٢٠٥؛ الأنصاري: ١/ ٥٢٤.

(٣) الدسوقي: ٢/ ٩٣؛ ابن قدامة: ٣/ ٣٥٦؛ ابن عابدين: ٢/ ٥٩٠ النووي: المجموع ٨/ ٢٤٨.

(٤) النووي: المجموع ٨/ ٢٤٨؛ الأنصاري: ١/ ٥٢٥؛ الآبي: ١/ ٢٠٥؛ ابن قدامة: ٣/ ٣٥٦؛ ابن عابدين: ٢/ ٥٩٠ـ ٥٩١.

الوصول إلى البيت فقد تم حجه لأن الحج عرفة، ولم يبق عليه إلا طواف الإفاضة الذي يصح الإتيان به في أي وقت من الزمان، فيبقى المسجون محرماً ولو أقام سنين، ولا يحل إلا بالإفاضة. واختلف في عدد ما يلزمه من الهدي لفوات الرمي، ومبيت منى، ونزول مزدلفة، فقال الجمهور: للجميع هدي واحد، وقال الحنفية: لكل هدي[1].

٣ - **حبس المحرم عن الوقوف بعرفة فقط**: إذا سجن المحرم ومنع من الوقوف بعرفة وأراد التحلل بعدئذٍ فلا يحل إلا بفعل عمرة، ولا يحتاج إلى إحرام جديد بل يكفيه إحرامه الأول، وينوي التحلل منه بالعمرة، وهذا قول فقهاء المذاهب الأربعة، وقد أوجب الجمهور عليه الهدي ولم يوجبه الحنابلة. وذهب الزهري إلى أن المحبوس عن عرفة يبقى على إحرامه ولا بدّ أن يقف بعرفة[2].

٤ - **حبس المحرم عن رمي الجمرات**: ذكر الجمهور: أن المحرم المحبوس بحق ونحوه كالأسير، إذا عجز عن رمي الجمرات يستنب من يرمي عنه لعذر الحبس، غير أنه لا يسقط عنه الدم برمي النائب عند المالكية؛ لأن فائدة الاستنابة عندهم سقوط الإثم. فإن قدر على وفاء الحق والخروج من سجنه لم تصح منه الاستنابة عند الجمهور، فإن ظن قدرته في اليوم الثالث لم يستنب فيما قبله. وظاهر مذهب الحنفية: أن من حبس عن رمي الجمرات وغيره من الواجبات لا يصح له الاستنابة، فإن فات وقت الرمي لزمه دم واحد[3].

٥ - **حبس المحرم عن إتمام العمرة**: من أحرم بالعمرة ثم سجن بغير حق، وأيس من زوال حبسه، نحر هدياً ثم حل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولفعله ﷺ عام الحديبية[4].

---

(١) الدردير: ٢/ ٩٥؛ النووي: ٨/ ٢٤٨؛ ابن قدامة: ٣/ ٣٠٩؛ ابن عابدين: ٢/ ٥٩٣.

(٢) الدردير والدسوقي: ٢/ ٩٥ و ٣/ ٢٨٢؛ ابن قدامة: ٣/ ٣٦٠؛ الأنصاري: ١/ ٥٢٥؛ ابن عابدين: ٢/ ٥٩٢.

(٣) القليوبي: ٢/ ١٢٢؛ العاصمي: حاشية الروض ٤/ ١٧٨؛ الدردير: ٢/ ٤٨؛ ابن نجيم: البحر ٣/ ٢٥ و ٦٠.

(٤) الحديث متفق عليه، انظر: عبد الباقي: رقم ٧٧١؛ وانظر: البهوتي: ٤/ ٢١٠؛ الآبي: ١/ ٢٠٥؛ النووي: المجموع ٨/ ٢٤٨؛ القليوبي: ٢/ ١٤٧؛ ابن عابدين: ٢/ ٥٩٠ و ٥٩٣.

المبحث الرابع
في قضاء السجين النسك المتحَلَل منه

إذا تحلل السجين ونحوه كالأسير من الإحرام بالحج والعمرة بحسب ما تقدم، ثم أفرج عنه، فهل يقضي ما فاته من المناسك؟ الجواب على ذلك فيما يلي:

١ ـ المحرم بالنسك الواجب ـ مع ملاحظة أن العمرة مرةً في العمر واجبةٌ عند الجمهور وسنّة عند الحنفية[١] ـ إذا تحلل بعد سجنه ثم أفرج عنه يجب عليه القضاء حين الاستطاعة باتفاق المذاهب، وإنما أفاده الحبس جواز الخروج من النسك[٢].

وقال بعض المالكية: لا يقضي النسك ولو كان واجباً ويسقط عنه الفرض لأنه فَعَل مقدورَه وبذل وسعه. واعتُرض عليهم بلزوم الإسقاط إذا حصل الحصر قبل الإحرام، وهم لا يقولون به لأن حكم العمرة يستمرّ على الوجوب[٣].

٢ ـ إذا تحلل المحرم ـ الذي سجن ـ من نسك الحج أو العمرة تطوعاً، ثم أفرج عنه فلا قضاء عليه عند المالكية والشافعية، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بقضاء عمرة الحديبية. أما تسميتها بعمرة القضاء في السنة التالية فللمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وقريش، وقد تخلف عنه بعض من كان في الحديبية.

وقال الحنفية والإمام أحمد ومجاهد وعكرمة والشعبي: عليه القضاء للآية: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولأن النبي ﷺ قضى عمرة الحديبية من قابل، حتى عرفت بين الناس بعمرة القضية، ثم إن الشروع في العبادات ملزم وبخاصة الحج والعمرة كما لو فاته الحج[٤].

---

(١) الدردير: ٢/ ٩٥؛ الكرمي: ١/ ٣٧٥؛ النووي: منهاج ٢/ ٨٤؛ الموصلي: ١/ ١٥٧.

(٢) النووي: المجموع ٨/ ٢٤٨؛ ابن عابدين: ٢/ ٥٩٢ـ ٥٩٣؛ الآبي: ١/ ٢٠٦؛ ابن قدامة: ٣/ ٣٥٧.

(٣) الدسوقي: ٢/ ٩٤.

(٤) ابن قدامة: ٣/ ٣٥٦ـ ٣٥٧؛ العاصمي: حاشية الروض ٤/ ٢١٠؛ الأنصاري: ١/ ٥٢٨؛ الآبي: ١/ ٢٠٦؛ ابن حجر: الفتح ٣/ ٨ و ١٢؛ الصنعاني: سبل ٢/ ٢١٨؛ ابن عابدين: ٢/ ٥٩٢ـ ٥٩٣.

هذا، ومما يروى في الحبس عن المناسك: أن أحد أمراء مكة في القرن السادس الهجري كان يأخذ المكوس من حجاج المغرب على عدد الرؤوس، ولا يسمح لهم بالدخول إلا بعد دفع المَكْس، فإذا امتنع أحد من ذلك حبسه في السجن حتى يفوته الوقوف بعرفة، فلما حكم صلاح الدين الأيوبي رحمه الله بلاد الحجاز عام ٥٧٢هـ ألغى ذلك[١].

(١) النوري: سياسة صلاح الدين ص ٤٢٠.

الفصل التاسع عشر
في نماذج مِنْ تعبّد بعض المحبوسين

من المناسب قبل إنهاء الكلام في العبادات المتصلة بالسجين ذكر بعض المحبوسين العبّاد وصور من عباداتهم في خلوات سجونهم، ومن هؤلاء:

١ ـ النبي يوسف عليه السلام: اشتهر عنه في السجن أنه كان يجتهد في العبادة ويصوم النهار ويقوم الليل ويحسن إلى المحبوسين، ومن أجل هذا قيل له: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[١] [يوسف: ٣٦].

٢ ـ جندب بن كعب الأسدي: هو من الصحابة، وقد سجن بالكوفة لقتله ساحراً، وكان على السجن رجل نصراني، فلما رأى جندباً يصوم النهار ويقوم الليل قال: والله إن قوماً هذا شَرُّهم لقوم صدق ثم أسلم[٢].

٣ ـ عبد الله بن حسن المطلبي: تقدمت قصته وأنه مكث وأهله في السجن ثلاث سنين لا يعرفون فيه وقت صلاة إلا بتلاوة القرآن[٣].

٤ ـ موسى الكاظم بن جعفر: حبس زمن الرشيد في العراق سنة ١٨٣ هجرية، وكان إذا صلى العتمة حمد الله ومجّده ودعاه إلى أن يزول الليل (يذهب أكثره) ثم يقوم فيصلي حتى يصلي الصبح، ثم يذكر الله تعالى حتى طلوع الشمس، ثم يقعد إلى ارتفاع الضحى، ثم يرقد ويستيقظ قبل الزوال فيتوضأ ويصلي حتى العصر، ثم يذكر الله حتى المغرب ثم يصلي حتى العتمة.. وكان هذا دأبه في سجنه[٤].

---

(١) انظر: الخازن: ٣/٤٦؛ الطبري: جامع ١٢/١٢٨؛ ابن كثير: تفسير ٢/٤٧٧.

(٢) الأصفهاني: الأغاني ٥/١٤٣؛ وانظر: قصة قتله الساحر عند: ابن حجر: الإصابة ١/ ٢٥٠.

(٣) انظر: ص ٤١٧.

(٤) ابن الأثير: الكامل ٥/١٠٨؛ ابن كثير: البداية ١٠/ ١٨٣.

٥ ـ **أبو بلال مرداس بن أدية**: هو من زعماء الخوارج، حبس في زمن معاوية سنة ٥٨هـ وعرف بكثرة تعبّده ونسكه في سجن البصرة[١].

٦ ـ **الغنوي**: أحد النسّاك المتبتّلين والسلف الصالحين، وكان قد سجن. ومن دعائه في سجنه قوله: اللّهم إني أعوذ بك من السَجن والديْن والسبّ والضرب، ومن الغِلّ والقيد، ومن التعذيب والتخييس (الإذلال). وأعوذ بك من الحَوْر بعد الكَوْر (فساد الأمر بعد تمامه) ومن شرّ العدوى في النفس والأهل والمال، وأعوذ بك من الخوف والحزن والهم والأرق، ومن الهرب والطلب ولؤم القدرة ومقام الخزي. اللّهم هب لي ثبات الحجة والتأييد عند المنازعة والمخاصمة. وأسألك طيب الذكر وحسن الأحدوثة والمحبة في الخاصة والعامة[٢].

٧ ـ **المحبوسون مع ابن تيمية**: لما أدخل ابن تيمية السجن وجد المحبوسين مشتغلين بأنواع من اللعب يلتهون بها ويضيعون الصلاة، فأنكر الشيخ عليهم أشد الإنكار، وأمرهم بملازمة الصلاة والتوجّه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة، والتسبيح والاستغفار والدعاء، وعلّمهم من السنّة ما يحتاجون إليه.. حتى صار السجن بما فيه من العبادة خيراً من الزوايا والربط والخوانق[٣].

---

(١) ابن الأثير: الكامل ٣/ ٢٥٦.

(٢) الجاحظ: البيان ٣/ ٢٨٧؛ والعدوى: الاستعداء أو الفساد في المذكورات. والأحدوثة: الحديث.

(٣) ابن عبد الهادي: العقود الدرية ص ٢٦٩؛ وانظر: الكتبي: فوات ١/ ٧٤.

الباب الرابع
في تشغيل السجين

تقدم أن الحبس لم يشرع لذاته، بل قصد به التوصل إلى ردع السجين وتقويمه واستصلاحه[1]. وإذا كان كذلك فما حكم تشغيل السجين؟ وما الآثار المترتبة على ذلك؟

الفصل الأول
في حكم تشغيل السجين

اختلف الفقهاء في حكم عمل المحبوس بدين في سجنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع المحبوس من العمل في السجن؛ لئلا يهون عليه الحبس وليضجر قلبه فينزجر، وإلا صار السجن له بمنزلة الحانوت، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنفية، وبه قال غيرهم من الفقهاء[2].

القول الثاني: لا يمنع المحبوس من العمل في سجنه؛ لما فيه من أسباب النفقة الواجبة ووفاء الدين ونحوه، وهو قول الشافعية والحنابلة وغيرهم، وبه أفتى بعض الحنفية[3].

القول الثالث: إن ذلك موضع اجتهاد الحاكم، وبه قال المرتضى[4].

وإني أختار القول الثالث، على أن يكون أصل الحكم عدم منع المحبوس من

---

(١) انظر: ص ٧٢.

(٢) ابن عابدين: ٥/ ٣٧٨؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٨ و ٤/ ٦٣؛ المرتضى: ٥/ ٨٢.

(٣) الأنصاري والرملي: ٢/ ١٨٨ـ ١٨٩ و ١٩٤؛ المرتضى: ٥/ ٨٢؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٨؛ الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٣٧٩؛ ابن قدامة: ٤/ ٤٩٥.

(٤) المرتضى: ٥/ ٨٢.

العمل في سجنه لما يلي:

١ - **قيمة العمل في الإسلام**: دعا الإسلام إلى العمل وبارك جهود العاملين، ونهى عن الكسل وحارب البطالة، قال الله تعالى: ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ... ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١١-١٣]. وفي الحديث: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»[١].

٢ - **الإسهام في تحقيق الغاية من الحبس**: إن تشغيل السجين يسهم في تعديل سلوكه وردعه عن مفاسده بتعليمه حرفة وتأهيله للخروج إلى المجتمع، وتلك من أسمى غايات الحبس، وبخاصّة أن كثيراً ممن يدخلون السجن بطّالون ليس عندهم صنعة يكتسبون بها، في حين أن الإسلام يدعو إلى اتخاذ الإنسان حرفة يكتسب منها[٢]. وقد قال عمر رضي الله عنه: حرفة يعاش بها خير من مسألة الناس[٣].

٣ - **قيام المحبوس بالتزاماته المالية**: إن على المحبوس التزامات مالية، كالإنفاق على زوجته وأولاده ووفاء ديون الأفراد والمجتمع، فإذا لم يُمكّن من العمل في سجنه وعجز عن الوفاء بالتزاماته ترتّب على ذلك فساد أعظم.

ومن المقرر في الفقه: أن النفقة على الأهل[٤] نحوها كوفاء الدَّيْن والنذر من الواجبات، وتلك أمور تحتاج إلى التكسب. ومن المعلوم أن ما كان سبيلاً إلى الواجب فهو واجب، بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء قالوا: يجبر المفلس على العمل ليقضي دينه، وهذا أحد قولي الحنابلة، وحكاه ابن قدامة عن عمر بن عبد العزيز وسوار العنبري وإسحاق[٥].

٤ - **إن عيش السجناء في فراغ دائم يبعث في نفوسهم التفكير في طرق الاحتيال والفساد، وينشر الانحراف فيما بينهم، ويدعوهم إلى تكوين العصابات وإبرام الخُطط الإجرامية ونحو ذلك مما يعارض غايات السجن الشرعية.**

٥ - **من المسلّم به جواز اشتغال السجين بالتعلّم والتعليم في سجنه**، وبه عمل

---

(١) عبد الباقي: رقم ٦١٨.

(٢) الدردير: ٢/ ١٧٤؛ ابن تيمية: الفتاوى ٢٨/ ٨٢؛ النووي: منهاج ٤/ ٢١٥؛ الموصلي: ٤/ ١٧٢.

(٣) الطنطاوي: سيرة عمر ص ٥٦٧.

(٤) ابن مفلح: الآداب ٣/ ٢٧٨ و ٢٨٢؛ الموصلي: ٤/ ١٧٢؛ أبو الحسن: كفاية ٢/ ١٠٩-١١٠: المحلي: ٤/ ٧٠ و ٨٤.

(٥) ابن قدامة: ٤/ ٤٩٥.

المسلمون من قبل[1]. ويمكن اعتبار ذلك أصلاً لجواز عمل السجين في صنعة أو مهنة؛ لما فيها من إحياء النفوس وسد الحاجة والقضاء على البطالة.

وإذا تقرر ذلك فيجوز للحاكم منع بعض المحبوسين من الاشتغال في السجن ردعاً لهم؛ إن رأى في ذلك مصلحة؛ لأنه مفوّض في عقوبة التعزير، والحبس فرع منه، وتقدمت الإشارة إلى ذلك[2].

صور من تشغيل المحبوسين: حدث في زمن النبي ﷺ أنه استأجر بعض الأسرى المحبوسين يوم بدر على تعليم أولاد المسلمين الكتابة، كل بمقدار فدائه كما يقول ابن كثير رحمه الله[3]. وقد اهتم المسلمون فيما بعد بتشغيل السجناء وخاصة في عصور الحضارة الذهبية أيام العباسيين، فكان المحبوسون يكلّفون بالعمل في السجون كصنع السلال ونسج التكك وغيرها من الأعمال الخفيفة التي تحتاج إلى حذْق وصبر وأناة ـ ويعتبر هذا المبدأ أساساً لسياسة المؤسسات العقابية المعاصرة، حيث يتم فيها تعليم السجين حرفة تؤمن له دخلاً بعد خروجه من الحبس[4] ـ وكانت أثمان السلع المصنوعة تعود لحساب السجناء لا لحساب الدولة[5]. ومما يدل على انتشار العمل اليدوي في السجون الإسلامية قول الخليفة المخلوع ابن المعتز: (المتقارب)

تعلّمت في السجن نسج التِكّك   وكنت امرءاً قبل حبسي مَلِك[6]

ويمكن القول بأن الإسلام يرحّب بإدخال المختصين من الحرفيين وأهل الصنعة إلى السجون، لتعليم المحبوسين وتدريبهم على ما ينفعهم من الأعمال، التي تدخل عليهم رزقاً حلالاً بعد انقضاء محكوميتهم، وتشغلهم عن أسباب العود إلى السجن.

---

(١) انظر: ص ٤٠٢ـ ٤٠٦.

(٢) انظر: ص ٢٧ـ ٣٥٣ و ٣٥٤، الدسوقي: ٣/ ٢٨١؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٩؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢.

(٣) ابن كثير: البداية ٣/ ٣٢٩؛ وانظر: ص ٤٠٥.

(٤) مجدوب: معالم الأصالة ص ٣٢؛ الحلفي: ص ١٠.

(٥) فحام: معاملة المسجونين ص ٣٧.

(٦) الجاحظ: المحاسن ص ٤٨؛ عاشور: الحياة الاجتماعية ص ١٢٥؛ والتِكَك: جمع تِكَّة، وهي: ما يشدّ بها السروال.

الفصل الثاني
في حقوق السجين العامل

يقرر الإسلام مجموعة من المعاني الكريمة التي ينبغي أن تراعى في تشغيل السجناء ومن ذلك:

أنه دعا إلى تعلم الحرف والصناعات واعتبر ذلك من فروض الكفاية(١)، وحث على مباشرة الحرف الكريمة، وكره العمل في الحرف الرديئة مع إمكان غيرها(٢). وعليه فينبغي مراعاة ذلك مع المحبوسين **وتدريبهم على الصناعات والمهن المهمة** مما يحتاجه غالب أهل البلد، ويحقق مقصداً من المقاصد السامية، وليس من ذلك تشغيل السجين في الأمور التافهة الخسيسة احتقاراً له وإهانة لشخصه.

وقد دعت الشريعة إلى الرفق بالعاملين، ونهت عن تكليفهم ما يغلبهم ويشق عليهم، قال النبي ﷺ في الرقيق والخدم: «... ولا تكلّفوهم ما يغلبهم..»(٣). ويلتحق بهم من في معناهم كالسجناء، **فلا يجوز تكليفهم بالأشغال الشاقة** التي تضعف الجسم وتَذهب بالعافية، وتعرّض الصحة والسلامة للخطر، ويقصد بها الانتقام والتعذيب والإيلام. كما لا ينبغي إكراههم على العمل ساعات طويلة، أو في أشعة الشمس المؤذية أو في البرد الشديد، أو في الظروف القاسية. وذكروا أنه: يتبع مع العامل العادة التي يقدر عليها عامة الناس وإلا أعين بغيره(٤). وروي

---

(١) الدردير: ٢/ ١٧٤؛ النووي: منهاج ٤/ ٢١٥؛ الموصلي: ٤/ ١٧٢؛ ابن تيمية: الفتاوى ٢٨/ ٨٢.

(٢) ابن مفلح: الآداب ٣/ ٣٠٤؛ النووي: منهاج ٤/ ٢٦١.

(٣) عبد الباقي: رقم ١٠٧٧.

(٤) الأنصاري: أسنى ٣/ ٤٥٥؛ ابن حجر: الفتح ٥/ ١٧٥.

أن عمر رضي الله عنه كان يذهب إلى العوالي في كل يوم سبت، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه[1].

هذا، ولا يقر الإسلام ما كان يعامل به السجناء في زمن المماليك في القرن التاسع من استخدام في الحفر والعمائر والأعمال الشاقة مع الجوع والعطش والقيد[2]. وقد روي أن سعيد بن زيد مرّ على قوم أقيموا في الشمس في أرض الشام فسأل عنهم فقيل له: حبسوا في الجزية. قال: فكره ذلك ودخل على أميرهم يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (من عذب الناس عذبه الله)[3].

وقد حذر الإسلام من انتقاص العاملين أجورهم ففي الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[4].
وعاب القرآن الكريم على فرعون إكراهه بني إسرائيل على العمل سخرة وحرمانهم من حقوقهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٤٩]. ذلك أنهم كانوا يجشّمونهم الأعمال الشاقة، ويحرمونهم من الحقوق والأجور[5]. لهذا لا يجوز حرمان السجين من أجره، أو بخسُه حقّه وإعطاؤه أقل مما يستحق ـ بحجة أنه يجوز تعزيره بهذا لأنه يعمل في مدة حبسه ـ لأن هذا من الظلم الذي حرمه الله تعالى، بل يجب أن يعطى أجر مثله؛ لأنه حق مكتسب له تملّكه بجهده وعمله. وقد تقدم أن التعزير بأخذ المال غير مسلّم به عند جمهور الفقهاء[6]. وليس للدولة سلطان على حقوق السجناء وأموالهم وإنما تمنعهم حرياتهم، وتقدم قريباً أن السجناء في العصور الإسلامية كانوا يبيعون السلع التي يصنعونها لحسابهم لا لحساب الدولة.

وإذا كان كذلك فقد نص الفقهاء: على أن من واجبات المحتسب أن يتأكد من عدم ظلم السجين وتعريضه للإهانة والأذى[7].

---

(١) مالك: الموطأ ٢/ ٩٨٠.

(٢) المقريزي: ٢/ ١٨٧؛ الرفاعي: الإسلام في حضارته ص ١٥٢.

(٣) أبو يوسف: ص ١٣٥. (٤) البخاري: ٣/ ٥٠.

(٥) الخازن: ١/ ٣٥ـ ٣٦؛ ابن كثير: تفسير ٣/ ٣٧٩.

(٦) انظر: ص ٣٥.

(٧) ابن الأخوة: معالم ص ١٥٥ و ١٦٧ و ١٨٤.

الفصل الثالث
في تشغيل السجين في القوانين الوضعية

اتجهت الدول منذ القديم إلى تشغيل السجناء سخرة، وكان بعضها يجبرهم على ذلك في الأعمال الخطيرة والحرف الحقيرة، غير مراعٍ سلامتهم ولا سائل عن حدود طاقاتهم. وكان السجناء يدفعون إلى الأعمال الشاقة دفعاً بقصد الإيلام والتعذيب والإهانة، ويضربون بالسياط ليعملوا ساعات طويلة في أشعة الشمس اللاهبة.

كان الفراعنة في القرن السابع قبل الميلاد يرسلون الأسرى والسجناء للأعمال الشاقة، في تشييد المعابد وحفر الترع والبحث عن الذهب في المناجم، حتى تخور قواهم ويسقط كثير منهم مقيدين في السلاسل[(١)].

وكان الفرس يُعِيرون السجناء لحلفائهم ليحاربوا معهم ويدافعوا عنهم[(٢)].

وفي عصر النهضة الأوروبية ـ قبل الثورة الفرنسية ـ بقيت السجون أماكن للتعذيب والإرهاب والأشغال الشاقة الانتقامية[(٣)]. وكانت محكمة طولون الفرنسية في سنة ١٦٨٤ للميلاد تحكم على بعض الأشخاص بالسجن مع الأشغال الشاقة، وتأمر بهم إلى السفن الحربية ليعملوا في مجاذيفها الضخمة[(٤)].

ولا شك أن بعض الرحمة كانت تتخلل تلك العصور، ففي سنة ٦٣٠ للميلاد

---

(١) ديورانت: قصة الحضارة ١/ ٢/ ٨٥؛ حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٢٩؛ حومد: دراسات ص ١٢٦.

(٢) ابن الأثير: الكامل ١/ ٢٦٣.

(٣) وجدي: دائرة معارف ٥/ ٥٠ـ ٥١؛ عطية الله: دائرة ص ٢٨٠؛ الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٨.

(٤) شرف الدين: موسوعة غرائب العالم ص ٥١.

زار إمبراطور الصين «ناي» سجون «سانجان» فأفرج عن ٢٩٠ سجيناً حكم عليهم بالإعدام، وأرسلهم للعمل في حرث الأرض، ووعدوه بشرفهم أن يعودوا إلى السجون بعد العمل وفعلوا، ثم عفا عنهم[١].

ولما ازدادت أهمية الحبس في أواخر القرن الثامن عشر، نشطت الدعوة إلى إصلاح السجون، ووجوب الاستفادة من طاقات المحبوسين، وتعليمهم الصناعات وتدريبهم على بعض الحرف، لتسهيل الكسب الشريف أمامهم بعد خروجهم من السجن[٢]. ومع ذلك كانوا يكلفون بالأعمال الشاقة في ظل نظام صارم وبخاصة في سجون هولندا وإيطاليا[٣].

وفي سنة ١٨٢٥م بني سجن «أوبورن» في «نيويورك» فكان يسمح فيه للسجناء بالعمل الجماعي في أعمال صناعية، كالغزل والأحذية، من غير أن يتحدثوا مع بعضهم[٤].

ثم طور نظام تشغيل السجناء وسمح لهم بالعمل في المزارع والمصانع ـ على أن يعودوا آخر النهار إلى السجن فيبيتون فيه ـ وقد تعرّض هذا النظام لهرب عدد من السجناء، وفقد السجن أثره في الردع والتقويم[٥].

ومع بداية القرن العشرين نشطت المحاولات الدولية لتطوير مفهوم تشغيل السجين، تبعاً لمنزلته الاجتماعية وميوله الحرفية تحت إشراف المتخصصين، وتُوّجت تلك المحاولات بقواعد دولية اتُّفق عليها، وتضمنت ألا يكون طابع العمل في السجون الانتقام والتعذيب والإيلام، مع مراعاة قدرة المسجونين على تنفيذ الأعمال المنوطة بهم، وكونها هادفة تؤهّلهم لاستمرار الكسب الشريف بعد الإفراج عنهم. وقد ضبطت الاتفاقيات الدولية ساعات العمل وأوقات الراحة والمكافآت العادلة التي يستحقها المحبوس، وأوصت بأن يسمح له بالإنفاق على نفسه وأسرته من تلك المكافآت، وأن تَحتفظ إدارة السجن بجزء منها ليسلّم إليه عند الإفراج عنه[٦]. كما

---

(١) ديورانت: ١/ ٤/ ١١٠.

(٢) وجدي ٥/ ٥٠ـ ٥١؛ عطية الله: ص ٢٨٠؛ الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٨ـ ١٠٩٩.

(٣) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٨.

(٤) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٩.

(٥) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٨ـ ١١٠٠.

(٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٧١ـ ٧٦؛ جمال الدين: المصطلحات الجزائية ص ٣٩؛ حومد: دراسات معمقة ص ٥٣.

اتجهت بعض الدول التي تنص قوانينها على عقوبة الأشغال الشاقة إلى إلغاء العمل بها[(١)]. وتلك أمور سبق الإسلام إلى تقرير أصولها والدعوة إليها.

وقد وفّت بعض الدول بتلك الاتفاقيات، فأقامت في سجونها مواقع (ورشات) لتعليم الحرف والمهن المناسبة، التي لا تلقى معارضة شديدة من أصحاب المشاريع الصناعية في خارج السجن، وصار السجناء يصنعون إشارات المرور واللوحات المعدنية للسيارات، والأثاث المنزلي كغرف النوم والضيافة.. وعكفوا يتدربون على إصلاح السيارات وتنظيم المكتبات، وطبع البطاقات والكتب وتجليدها وإصلاح النوافذ الزجاجية، وصناعة الكراسي، وأعمال الخراطة المعدنية والصباغة والحلاقة والخياطة والرسم وغيره من الأعمال. وقد كوفئوا على هذه الأعمال ـ بأجور رمزية في بعض الدول ـ ليسهموا في الإنفاق على أنفسهم وذويهم، وليوفوا ديونهم ولو على أقساط[(٢)].

وفي القانون التونسي نص في أن لإدارة السجون الحق في تشغيل السجناء المحكومين مقابل أجر مناسب، ويجوز لها الاحتفاظ بجزء منه لفائدة الدولة[(٣)]، ويستثنى من إلزامية العمل العاجزون والمسنّون والمرضى... وينبغي أن يتماشى أجر السجين العامل مع طبيعة العمل الذي يؤديه، ويجوز أن يكلّف مقابل أجر، بأعمال النظافة داخل السجن، أو بالعمل في المصانع والورشات والضيعات الفلاحية والحظائر الخارجية ضمن ساعات عمل محددة[(٤)]. ولإدارة السجن ادّخار جزء من أجر السجين وتسليمه له عند انقضاء محكوميته[(٥)].

وتنص بعض القوانين كالقانون التونسي على عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة[(٦)]، ويتصف ذلك في بعض السجون بالعنف والقسوة والانتقام والاحتقار،

---

(١) حومد: شرح قانون الجزاء ص ٣٢١.

(٢) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٨ـ ١١٠١؛ بعض المشاهد من فيلم تلفزيوني عن سجن «الكاترازا» الأمريكي؛ جريدة الوطن الكويتية ص ٣ عدد يوم ٩/ ١/ ١٩٨٥م؛ بعض مشاهداتي في السجن المركزي بالكويت.

(٣) الأمر الجمهوري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٥م المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية التونسية: الفصل ٩.

(٤) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٥٣ـ ٥٥.

(٥) مشروع النظام: الفصل ٥٢. (٦) المجلة الجنائية: الفصل ٥.

فيكبّل السجين بالقيود، ويدفع تحت ضربات السياط ليزاول أشق الأعمال وأصعبها تحت سمع وبصر اللجنة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان[1].

ومن الإخلال بحقوق السجين ـ المقررة في الإسلام والمدعو إليها في الاتفاقيات الدولية ـ أن تربط مجموعات من السجناء في السلاسل والأغلال، ويجبرون على الخروج للعمل في الجبال والمرتفعات، فيكون سقوط المحبوس من مكانه العالي سبباً في تردّي المربوطين معه وإصابتهم بالكسور والجروح والعاهات[2].

---

(١) عطية الله: دائرة ص ١٤٢؛ أبو أتلة: موسوعة حقوق الإنسان ص ٢١ـ ٢٢.

(٢) خفاجي: عندما غابت الشمس ص ٢١٣.



الباب الخامس

في أحكام بعض التصرفات المتصلة بالسجين

لئن كان الحبس يمنع السجين من الخروج إلى أشغاله ومهماته، فإنه لا يمنعه من ممارسة بعض التصرفات التي تعتبر حقاً خاصاً به، وهي ـ في الوقت نفسه ـ لا تُخلّ بما وضع له الحبس. وقد تتصل هذه التصرفات بالأمور المالية كالبيع والشراء والهبة، أو بالأمور المدنية كالوكالة والكفالة والشهادة، أو بأمور الأحوال الشخصية كالزواج والنفقة والطلاق والحضانة. . . كما أن هناك أموراً جنائية ونحوها تقع في السجن للسجين أو عليه، وهي تجعل فاعلها تحت المؤاخذة، وتُحمّلُه المسؤولية؛ لأن الحبس ليس من العوارض المنقصة للأهلية أو المبطلة لها.

وينبغي التنبيه على أن السجين المدين يُمنع من التصرفات المؤثرة في حقوق الدائنين لتعلّقها في ذمته المالية(١).

وقد نص القانون التونسي على إمكان إبرام السجين مختلف العقود داخل السجن، وأوجب إعلام السلطات المختصة بذلك(٢)، وأوصى باستنابة السجين المحكوم بالأشغال الشاقة ناظراً على ممتلكاته ليشرف على إدارتها ومكاسبها(٣).

هذا، وقد اطلعت على أحكام بعض المسائل والتصرفات المتّصلة بالسجين فيما أشير إليه آنفاً، وكانت متناثرة المواطن في كتب الفقه والتفسير والحديث وغيره، فرأيت أن أجمع الشبيه إلى شبيهه والنظير إلى نظيره، وأعرض جميع ذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: أهلية السجين وصحة تصرفاته عند: الكاساني: ٧/ ١٧٤ـ١٧٥؛ ابن قدامة: ٤/ ٤٨٦ و٦/ ٨٨؛ ابن تيمية: الفتاوى ٣٠/ ٤٣؛ الأنصاري: ٣/ ٣٨؛ البقاعي: ٢/ ٣٦؛ الدردير: ٢/ ٣٥٣.

(٢) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٤.

(٣) المجلة الجنائية: الفصل ٣٠.

الفصل الأول
في التصرفات المالية المتصلة بالسجين

الأول: أمر المحبوس المدين بالاقتصاد في طعامه وكسوته: إذا حبس المدين بالذي ثبت عليه، وكان يسرف في الحبس في اتخاذ الطعام والشراب والكسوة، أمسك عليه القاضي وأمره أن يقتصد في ذلك؛ لأن الإسراف يُمنع عنه غيرُ المحبوس، فَلأَنْ يمنع المحبوس عنه أولى مراعاة لحق الغرماء، لكن لا يمنع ما كان قدر حاجته ولا يضيّق عليه في ذلك؛ لأن حاجته مقدمة على حق الغرماء[1].

الثاني: بيع السجين ماله مكرهاً: للسجين التصرف بماله بيعاً وشراءً ونحوه بحسب ما يرى، لأن السجن لا يوجب بطلان أهلية التصرفات[2]. فإن أكره بالحبس على البيع أو الشراء أو التأجير، فله الفسخ بعد زوال الإكراه لانعدام الرضا[3].

والإكراه في الفقه: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد[4]. والمعتبر فيه قدرة المكرِه (بالكسر) على إيقاع ما هدّد به، وخوف المكرَه (بالفتح) عاجلاً[5]. ومن الإكراه: وعيد الرجل بإضرار ولده وأحبّته وحبسهم وضربهم إن لم يفعل كذا. وقيل: الوعيد بإيذاء أي مسلم إكراه[6].

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن الحبس الطويل إكراه، واختلفوا في القصير

---

(١) الخصاف: ٢/ ٣٩٣؛ الفتاوى الهندية: ٥/ ٦٣.

(٢) الكاساني: ٧/ ١٧٤؛ ابن قدامة: ٤/ ٤٨٤ـ ٤٨٦.

(٣) الموصلي: ٢/ ١٠٥؛ المرغيناني: ٣/ ٢٢٢؛ الآبي: ١/ ٣٤٠.

(٤) الجرجاني: ص ٣٣؛ الموصلي: ٢/ ١٠٤؛ ابن حجر: الفتح ١١/ ٣١١.

(٥) الموصلي: ٢/ ١٠٤ـ ١٠٥.

(٦) المرداوي: ٨/ ٤٤١؛ المرتضى: ٥/ ٩٩؛ ابن حجر: ١٢/ ٣٢٤.

كيوم ويومين، والظاهر أنه إكراه لما أحدثوا فيه من أسباب الأذى والضرر، وذلك يختلف باختلاف الناس في التحمّل[1].

ويبدو من كلام العلماء أن الإكراه بالحبس له حالان:

الحال الأولى: أن يصاحب الحبس أو الإكراه به خوف تلف نفس أو عضو من الأعضاء بقتل أو بقطع أو بتعطيل أو بمنع طعام ومعالجةٍ أو بضرب، فيجوز للمكرَه إذا ظن السلامة من ذلك أن يتلفّظ الكفر وماً دونه كسبّ النبي ﷺ وشرب الخمر وأكل الخنزير والدم والميتة، وإفشاء السر والدلالة على المختبىء، والتطليق والعتق والإبراء من الديْن ونحو ذلك، ثم له فسخ ما أوقعه ولا يأثم بفعل ما تقدم. والأصل في هذا قصة إكراه عمار بن ياسر رضي الله عنه على الكفر مع اطمئنان قلبه.. لكن من صبر على الإيمان ونحوه حتى مات كان مأجوراً.

وقد اتفقوا على أن ما تقدم لا يبيح للمكرَه بحال من الأحوال الاعتداء على غيره بالقتل والقطع والزنى وما يوقعه بمثل ما هو فيه، فإن أقدم المكرَه على الفعل لم يحدّ للشبهة وغرم المهر في الزنى، وقيل غير ذلك[2].

الحال الثانية؛ أن يصاحب الحبسَ أو الإكراه به خوفُ فعل غير متلف لنفس أو لعضو وهذا نوعان:

١ ـ نوع لا يمكن تحمّله لشدته ومشقته كالتعذيب الجسدي والنفسي الذي يوصل إلى الإغماء والتجويع الشديد.

٢ ـ نوع يمكن تحمّله بمشقة وحرج شديدين كالاقتصار على الحبس، أو ضمّ التجويع والضرب المحتملين إليه، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

ولا يحلّ في هذين النوعين وإن غلب على ظنه السلامة من الأذى ـ تلفّظ الكفر وما دونه، بل يصبر ويحتسب فيؤجر، فإذا أقدم على المحظور أثم، لكنه لا يحدّ في الردة وشرب الخمر ولا يعزّر في غيرهما لشبهة الإكراه، ويضمن مال غيره

---

(١) ابن عابدين: ٦/ ١٢٨ـ ١٣٣؛ الفتاوى البزازية: ٦/ ١٢٩؛ ابن فرحون: ٢/ ١٧٧؛ الدردير والدسوقي: ١/ ٢٠٠ و ٢/ ٣٦٨ و ٤/ ٣٥٤؛ المرتضى: ٥/ ٩٩؛ ابن حجر: ١٢/ ٣١٢؛ ابن قدامة: ٧/ ١١٩ـ ١٢٠؛ وانظر: ص ٤٤٥.

(٢) ابن عابدين: ٦/ ١٣٣؛ الموصلي: ٢/ ١٠٥ـ ١٠٧؛ ابن فرحون: ٢/ ١٧٦؛ الدردير: ٢/ ٣٦٨ و ٤/ ٣٤٥؛ النووي: منهاج ٣/ ٣٣٢؛ عميرة: ٤/ ١٧٩؛ القليوبي: ٤/ ١٠١؛ ابن قدامة: ٧/ ١١٩ـ ١٢٠.

إن أتلفه(١).

ويبدو أنه ينبغي إلحاق النوع الأول من الحال الثانية بالحال الأولى، لشدة الشبه بينهما، بسبب ما يذكر ويكتب عن أساليب القمع والتعذيب والإرهاب، بالنفخ والضغط والتدوير والتعليق، والتعريض المتلاحق لعوامل الحرّ والبرد، ونحو ذلك من الابتكارات الشيطانية التي برعت فيها بعض المعتقلات والسجون، وذلك ما تتجه إليه كتابات العلماء(٢).

وحاصل ما تقدم: أن بيع السجين ماله مكرهاً ونحو ذلك من التصرفات القولية الصادرة عنه لا يعتدّ بها، وله فسخها لانعدام الرضا، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلماً به»(٣).

الثالث: أمر الحاكم السجين المدين ببيع ماله لوفاء دينه أو بيعه عليه: يجوز للحاكم حبس المدين الموسر إذا امتنع من وفاء ديونه، وله أن يحجر عليه فيمنعه من التصرف في ماله بالبيع نحوه، وهو قول الجمهور إلا أبا حنيفة رحمه الله فلم يرَ الحجر على تصرفاته وبيعه؛ لأن فيه إهدار أهليته وذلك لا يجوز لدفع ضرر خاص(٤). ويؤمر المحبوس ببيع ماله لقضاء دينه، فإن طلب الخروج من السجن لذلك مُكّن منه بلا خلاف؛ مراعاة لحقّه وحق دائنيه(٥).

وإذا تبين إلداده وأصرّ على عدم بيع ما يفي به دينه، باعه الحاكم عليه وقضاه وأخرجه من السجن في قول أكثر الفقهاء منهم صاحبا أبي حنيفة(٦). وقيل: يخيّر

---

(١) ابن عابدين: ٦/ ١٣٣؛ الموصلي: ٢/ ١٠٦ـ ١٠٧؛ القليوبي: ٤/ ٢٠٢ـ ٢٠٣؛ الدردير: ٢/ ٣٦٨ و ٤/ ٣٥٤؛ ابن قدامة: ٧/ ١١٩ـ ١٢٠.

(٢) الفتاوى البزازية: ٦/ ١٢٩؛ البخاري: كشف الأسرار ٤/ ٣٨٢ـ ٤٠٠؛ القرطبي: جامع ٩/ ١٨٧ و ١٠/ ١٨٢.

(٣) القرطبي: ٩/ ١٨٧ و ١٠/ ١٨٢.

(٤) ابن قدامة: ٤/ ٤٨٤؛ المرغيناني: ٣/ ٢٣٠؛ الدردير: ٣/ ٢٦٤ـ ٢٦٥؛ النووي: منهاج ٢/ ٢٨٥ و ٢٩٢.

(٥) ابن رشد: ٢/ ٢٨٤؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٠٥؛ ابن تيمية: الفتاوى ٣٠/ ٣٤؛ الأنصاري: ٢/ ١٨٧؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٨٠.

(٦) ابن رشد؛ الأنصاري: الموضعين السابقين؛ البهوتي: ٥/ ١٦٨؛ ابن قدامة: ٤/ ٤٩٠؛ الكاساني: ٧/ ١٧٥.

الحاكم بين استمرار حبسه لإجباره على البيع بنفسه وبين بيعه عليه لوفاء الدين[1].
وقال أبو حنيفة: لا يبيع الحاكم ماله مخافة أن يخسر عليه ويتضرر، بل يقضي دينه بجنس ما عنده من الدراهم والدنانير وإلا أبَّدَ حبسه لاستمرار ظلمه لحديث: «لَيّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»[2].

الرابع: استئجار المدين من يحبس مكانه في السجن: أفتى ابن الصلاح بصحة استئجار المدين من يحبس مكانه في السجن، وفي ذلك نظر؛ لأن الحبس عقوبة وليّ به أسوة، ثم إن المقصود به الاستيثاق ولا يحصل بغيره[3].

الخامس: حكم حبس المدين المستأجر إذا تعذّر عمله في السجن: نص الشافعية على أن المدين المستأجَر إن تعذر عمله في الحبس لا يحبس تقديماً لحق المستأجِر، وليتمكّن من وفاء دينه، لأن الحبس ليس مقصوداً لذاته[4].

السادس: تغريم الحابس عوض المنفعة المفوَّتة على المحبوس ظلماً: ذكر الحنفية: أن من حبس حراً لا يضمن منافعه، لأنه لم يوجد من الحابس إتلاف منافعه ولا إثبات يده عليه، بل منافع المحبوس في يده، كثياب بدنه، وكما لا يضمن ثياب بدنه بالحبس، فكذلك منافعه. وذكر الحنابلة: أن من غصب حراً وحبسه مدة فعليه أجرته[5]. ويتفق هذا مع ما تقدم في تعويض المحبوس بتهمة عند ظهور براءته[6].

السابع: حبس الأجير أو المستأجِر وأثره في فسخ عقد الإجارة: الإجارة عقد لازم، فمن استؤجر لعمل شيء بعينه وحبس في دين أقيم مقامه من يعمله، والأجرة على السجين بمثلها.

وإجارة الرجل تقع على نوعين: عامة وخاصة، وإليك بيان ذلك:

النوع الأول: استئجاره على عمل معيّن في الذمة كاستئجار رجل لخياطة ثوب أو بناء حائط. فإذا سجن الرجل وجب عليه أن يقيم مقامه من يؤدي عمله؛

---

(١) الجمل: ٥/ ٣٤٦.
(٢) الكاساني: ٧/ ١٧٥؛ الموصلي: ٢/ ٨٩ـ ٩٠ وتقدم الحديث في: ص ٦٤.
(٣) القليوبي: ٣/ ٧٦.
(٤) الأنصاري: ٢/ ١٨٨؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ الرملي: ٤/ ٣٠٦؛ الجمل: ٥/ ٣٤٦.
(٥) السرخسي؛ ١١/ ٧٨؛ ابن النجار: ١/ ٥٠٨.
(٦) انظر: ١١٢.

لأنه حق وجب في ذمته فوجب عليه إيفاؤه. ولا يجب على المستأجر إنظار المحبوس؛ لأن مطلق العقد يقتضي التعجيل، وفي إنظاره إضرار به للتأخير.

النوع الثاني: استئجاره مدة بعينها لعمل بعينه كإجارة موسى عليه السلام نفسه ثماني حجج. فإذا حبس الأجير وجب عليه إسلام عمله للمستأجر ولا شيء له ولا يقوم غيره مقامه إلا بإذن الآخر؛ لأن الإجارة واقعة على عمل الأجير بعينه في مدّة بعينها لا على شيء في ذمته. والحكم كذلك في المساقاة والمزارعة والقراض[1].

ومما ذكروه في نحو هذا: أن من استأجر وسيلة ليركبها وتعذّر ركوبه لحبس لم تنفسخ الإجارة، ويلزمه الإتيان بالخلف ليركب مكانه أو يدفع جميع الأجرة؛ لأن الراكب مما تستوفى به المنفعة، ولا تنفسخ الإجارة بتلفه كموت مستأجر الدار. ولا فرق بين كون الراكب معيّناً أو غير معيّن، بخلاف تلف وسيلة النقل فتنفسخ الإجارة بتلف المعيّنة دون غيرها[2].

وإذا سجن الأجير قبل فراغه من العمل فأتمّه المالك بنفسه أو بماله تبرعاً، استحق العامل المسجون كامل أجره، فإن لم يتبرع المالك رجع على المحبوس بما أنفقه، واستحسن له الإشهاد على قصده[3].

وكذلك إن سجنت المرضع في حق عليها وخيف طول سجنها انفسخت إجارتها[4].

الثامن: إجبار المحبوس المدين على تأجير نفسه والكسب لوفاء دينه:

للفقهاء قولان في إجبار المحبوس المفلس ونحوه على الكسب لوفاء دينه:

القول الأول: لا يجبر على الشغل والكسب كما لا يجبر على قبول الهدية والصدقة لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وهذا قول المالكية والشافعية والمعتمد في قولي الحنابلة والحنفية.

القول الثاني: يجبر على العمل ويؤمر بالكسب؛ لأنه كالغاصب أموال الآخرين، وتوبته من ذلك لا تكون إلا بكسب المال للوفاء، وهو قول عمر بن

---

(١) الحصكفي: ٥/ ٦٢٠؛ الموصلي: ٣/ ٧٧؛ ابن قدامة: ٥/ ٤٦٠؛ الدردير والدسوقي: ٣/ ٥٤٥؛ مالك: المدونة ٥/ ٨.

(٢) الدردير والدسوقي: ٤/ ١٥ و ٥٠؛ أبو الحسن: ٢/ ١٦٤؛ ابن عابدين: ٦/ ٧٩.

(٣) القليوبي: ٣/ ٦٥.

(٤) ابن عبد الرفيع: معين الحكام ٢/ ٤٨٤.

عبد العزيز وسوّار العنبري وإسحاق والقول الآخر للحنابلة والحنفية.

والتحقيق: أنه ينبغي إجباره على الكسب لا لوفاء الدين، بل للخروج من معصية أخذه المال مع إمكان وفائه بالعمل، وبخاصة أنهم أوجبوا على القادر كسب نفقة الزوجة والقريب. وذاك كهذا. وقد تقدم بحث أصل المسألة في تشغيل السجين[1].

التاسع: الرجوع على السجين بالمال المدفوع عنه لتخليصه: ذكر ابن تيمية: أنه إذا أُكره قريب أو صديق ونحوه على أداء مال عن سجين فدفعه من ماله رجع به على السجين ولو من غير إذنه؛ لأن الإكراه والدفع بسببه فلا يذهب المال هدْراً، ولأن النفوس والأموال يعتريها من الضرر والفساد ما لا يندفع إلا بأداء مال عنها، ولو علم المؤدّي أنه لا يستردّ ما دفعه من السجين إلا بإذنه لم يفعل، وإذا لم يقابل السجين الإحسان بمثله فهو ظالم، والظلم حرام، والأصل في هذا اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات[2].

ومن حبسه السلطان فدفع عنه قريبه ما خلّصه به من السجن، ثم سكت ولم يطالبه بالمدفوع حتى مات، فقام ولده يطالب بالمدفوع وأنه سلفة، والسجين المفتدى يدعي أنه هبة. فالحكم: أن على مدّعي الهبة البينة، ولا حجة بسكوت الدافع عنه؛ لأن ذلك دين لزم في ذمته[3].

وذكر المالكية: أنه لو حَبَس الحاكم رجلاً، ولم يطلقه حتى أخذ منه مالاً عن أخيه المظلوم الهارب من السجن، فهل له الرجوع عليه بما أعطى؟ الجواب: ما أخذ من الأخ بغير وجه شرعي لا رجوع له به على أخيه، وإنما على ظالمه[4].

ويبدو أنه اعتمد على القرينة في المسألة الأخيرة، فلا يرجع بالمال على السجين الهارب، لأن الدافع يفتدي نفسه ـ في الحقيقة ـ من السجن.

العاشر: حقوق العامل في المساقاة إذا حبس: المساقاة هي: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره[5]، وهي من العقود اللازمة[6].

---

(١) الأنصاري والرملي: ٢/ ١٩٢؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٩؛ ابن قدامة: ٤/ ٤٩٥؛ الدردير: ٣/ ٢٧٠؛ وانظر: ص ٤٦١.

(٢) ابن تيمية: المظالم المشتركة ص ٤٦ـ ٤٨.

(٣) الونشريسي: ٥/ ١٨٤.

(٤) عليش: فتح العلي ٢/ ١٧٤.

(٥) الجرجاني: ص ٢١٢.

(٦) ابن رشد: ٢/ ٢٥٠؛ النووي: منهاج ٣/ ٦٥.

وقد نص الشافعية: على أن العامل إذا سجن قبل فراغه من العمل فالمالك بين أمرين: إما أن يتمّه بنفسه أو بماله متبرعاً وحينئذٍ يستحق العامل المسجون نصيبه كاملاً، وإما أن يفعل ذلك غير متبرع، ويُشهد عليه فيرجع على المحبوس من نصيبه بما أنفقه[1].

وبنحو ما تقدم قال الحنفية والحنابلة وبعض المالكية، وذكروا بدلاً من الحبس: المرض والموت. وقال آخرون من المالكية: إذا عجز العامل عن العمل ولم يجد بدلاً عنه أسلم الحائط لربّه ولا شيء له، ولو انتفع بما عمل لتخلف مقتضى تمام العقد. وما قيل في المساقاة يقال في المزارعة التي هي: عقد على الزرع ببعض الخارج[2]. لكن يبدو أن قول الجمهور ـ فيما تقدم ـ هو الراجح لاتفاقه مع قواعد العدل، ولأن المانع اضطراري وخارج عن إرادة العامل المسجون.

الحادي عشر: ثبوت حق الشفعة للمحبوس ووقت مطالبته بها: الشفعة في اللغة: الضم[3]. وفي الشرع: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه، وحكمة مشروعيتها دفع الضرر المتوقع عن الشريك[4].

وقد اتفق أكثر أهل العلم على أن الشفعة تثبت للغائب والمحبوس ونحوه، وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة والليث والأوزاعي، وهو المروي عن شريح والحسن وعطاء. وروي عن النخعي وغيره خلاف ذلك[5].

وإذا علم المحبوس بالشفعة فحكمه في المطالبة بها كالحاضر: إن طالب على الفور استحقّ، وإن سكت بطلت شفعته. وعليه أن يشهد على طلبه ويترافع إلى القاضي ليقضي بها، أو يوّكل عنه في المطالبة. وقال بعض المالكية: الغائب ونحوه لا تسقط شفعته بالسكوت عند العلم بل يثبت حقه حتى يعود لحديث: «ينتظر

---

(١) المحلّي والقليوبي: ٣/ ٦٥.

(٢) المرداوي: ٥/ ٤٧٤ـ ٤٧٧؛ الكرمي: ٢/ ١٨١؛ الدسوقي: ٣/ ٣٧٥ـ ٣٧٧ و ٥٤٥ـ ٥٤٦؛ الكاساني: ٦/ ١٨٢ـ ١٨٨.

(٣) الفيومي: مادة: «شفعت».

(٤) ابن قدامة: ٥/ ٣٠٧؛ أبو الحسن: ٢/ ٢٠٧.

(٥) ابن قدامة: ٤/ ٣٣٠ـ ٣٣١ و ٣٣٣؛ الفتاوى الهندية: ٥/ ١٧٥؛ ابن قاسم مع حاشية الباجوري؛ ٢/ ١٩؛ ابن رشد: ٢/ ٢٦٢؛ مالك: المدونة ٥/ ٤١٨.

بها الغائب». وأجاب الأولون: أن السكوت عن الطلب قرينة على إسقاط الحق، ثم إن الغَيْبة قد تطول وفيها من الضرر ما لا يخفى، أما الحديث فيحمل على انتظار غير العالم بالشفعة[١].

الثاني عشر: طلب المفلس المحبوس الشفعة لنفسه: للحاكم حبس المفلس بطلب الغرماء، ويمنعه من التصرف في أعيان ماله لتعلّق حقهم بها، وهذا قول الفقهاء إلا أبا حنيفة رحمه الله. وإذا كان كذلك فيبدو أنه يجوز للمسجون المفلس طلب الشفعة والتزام ثمنها في ذمته إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك[٢].

والظاهر أنه لا يجبر على طلبها ـ ليتاجر فيها ويربح ما يوفّي به دينه أو بعضه ـ عند من يقول بعدم إجبار السجين على التكسب بحسب ما تقدم[٣].

الثالث عشر: رهن المفلس المحبوس ماله: الرهن في الشرع: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين[٤]. والأصل عدم تمكين المفلس المحبوس من التصرف بماله أو رهنه، فإن وقع تصرفه لم يبطل بل يوقف على نظر الحاكم والغرماء، وهذا قول الجمهور وصاحبي أبي حنيفة. وقال الإمام أبو حنيفة: لا يُمنع من الرهن وغيره من التصرفات، وإنما للحاكم أن يستمرّ في حبسه ليضجره فيسارع إلى قضاء الدين[٥].

الرابع عشر: مخالعة المحبوسة بدين من مالها: إذا حبست المرأة في دين، جاز لها أن تخالع زوجها بمال والدين محيط بها ـ قبل أن يحكم القاضي بتفليسها ويحجر على تصرفاتها ـ. لكن ليس لها أن تخالع من المال الذي تفلس فيه للحجر على تصرفها المالي[٦].

---

(١) المراجع والمواضع السابقة، والحديث أخرجه أحمد والترمذي وأبو داوود وابن ماجه، وهو ضعيف، انظر: ابن تيمية: المنتقى ٢/ ٤١٨.

(٢) المرداوي: ٥/ ٢٨٥؛ المرغيناني: ٣/ ٢٣٠؛ الكاساني: ٧/ ١٧٤؛ النووي: منهاج ٢/ ٢٨٥؛ الباجوري: ١/ ٣٦٩؛ الدردير: ٣/ ٢٦٥.

(٣) الآبي: ٢/ ٩٠؛ وانظر: ص ٤٦١ و ٤٧٦.

(٤) الأنصاري والرملي: ٤/ ١٢١ـ ١٢٢.

(٥) الدردير: ٣/ ٢٦٥؛ القليوبي: ٢/ ٢٨٥؛ الكرمي: ٢/ ١٢٦ـ ١٢٩؛ الكاساني: ٧/ ١٧٤.

(٦) الدسوقي: ٣/ ٢٦٥؛ الأنصاري: ٣/ ٢٤٥؛ النووي: منهاج ٣/ ٣٠٨؛ المرداوي: ٨/ ٣٩٢؛ المرغيناني: ٣/ ٢٣٠.

الخامس عشر: صلح المدّعى عليه عن سكوت يقتضي الحبس: الصلح: هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[1]، وهو مندوب بين الناس[2]. وفي الحديث الشريف: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً»[3].

وقد ذكر الفقهاء: أنه يصح للمدّعي أن يصالح المدعى عليه عمّا يقتضيه إنكاره أو سكوته من حبس، وذلك كأن تدّعي على شخص شيئاً معيناً فيسكت أو ينكر، ثم يصالحك لئلا يحبس انتظاراً للكشف عن حاله. وقد نص المالكية على جواز هذا، وهو مقتضى مذهب الحنفية والحنابلة. أما الشافعية فقالوا: لا يجوز الصلح إلا عن إقرار يحبس به؛ لأنه يستدعي وجود حق ثابت، وهذا الحق لم يوجد في موضع السكوت والإنكار فلا يصالح عنهما[4].

ولا يصح هذا ديانة إلا أن يكون المدّعي معتقداً أن ما ادعاه حق، والمدّعى عليه يعتقد أنه لا حق له، فيدفع للمدعي شيئاً افتداءً ليمينه وصيانة لنفسه عن التبذّل وحضور مجلس القضاء وذلك أمر مشروع، ويكون الصلح هنا بمعنى البيع أو الهبة، أو يقال: إن حكم السكوت حكم الإقرار[5].

هذا، وينبغي أن يكون المصالح عنه حقاً للعبد، سواء كان مالاً عينيّاً أو ديناً أو حقاً ليس بأحدهما، كالمهر المعجل والنفقة وبدل المتلَف. ولا يجوز للمدعي أن يصالح المدّعى عليه عن حدود الله وحقوقه ليطلقه في حد الزنى أو الشرب، أو أن يصالحه عن الشهادة ليكتمها للحديث الآنف[6].

السادس عشر: ادعاء المحبوس أنه صالح عن تهمة خوفاً على نفسه: نص الحنفية: أنه لو اتهم رجل بسرقة وحبس فصالح، ثم زعم الإكراه وأن الصلح كان خوفاً على نفسه صحّت دعواه إنْ في حبس الوالي، لأن الغالب أنه حبس ظلماً.

---

(١) الآبي: ٢/ ١٠٢. (٢) ابن جزي: ص ٢٢١.

(٣) أخرجه الترمذي وأبو داوود وابن ماجه وهو صحيح، انظر: ابن تيمية: المنتقى ٢/ ٣٦٩.

(٤) الدردير والدسوقي: ٣/ ٣١١؛ الكاساني: ٦/ ٤٠ و ٤٢ و ٤٨؛ المرداوي: ٥/ ٢٤٣؛ القليوبي: ٢/ ٣٠٩؛ الباجوري: ١/ ٣٧١.

(٥) ابن قدامة: ٤/ ٥٢٨ـ ٥٢٩؛ الدسوقي: ٣/ ٣١١.

(٦) الكاساني: ٦/ ٤٨؛ ابن قدامة: ٤/ ٥٤٥ و ٥٤٩ـ ٥٥٠.

ولا تصح إنْ في حبس القاضي لأن الغالب أنه يحبس بحق[1].

السابع عشر: افتداء المحبوس نفسه بإضرار غيره: ذكر الحنفية: أنه إذا أمر شرطي بجمع مال من أهل سكّة معينة، فأخذ واحداً من أهلها وحبسه في المسجد أو في موضع آخر، هل للمأخوذ أن يدلّهم على جيران له ليأخذوهم مكانه بحكم أن الجميع مطالبون بالمال، وهو لا يقدر على أدائه كله بنفسه، أم الواجب في حقه السكوت والصبر على ما يلحقه؟ قالوا: الصبر أولى[2].

الثامن عشر: توكيل المحبوس غيره بالخصومة والشهادة عنه: المحبوس إمّا أن يكون في سجن الوالي وإمّا في سجن القاضي[3]، فإذا ادّعي عليه عند قاضٍ آخر ومنعه الوالي أو القاضي الأول من الخروج لسماع الدعوى عليه والخصومة، جاز له استحساناً توكيل من يجيب عنه؛ لأن منعه من الخروج كعذر المريض الذي لا يقدر على حضور مجلس القضاء[4]. ومثل ذلك الشهادة إذا منع من الخروج لأدائها أمام قاضٍ آخر، فإن كان المحبوس في سجن القاضي المقامة عنده الدعوى والشهادة فلا يجوز له التوكيل بهما؛ لأن القاضي نفسه يخرجه من السجن ليخاصم عنده ثم يعاد فلا يكون معذوراً[5].

وجاء في القانون التونسي: أن لحكام التحقيق ونحوهم من القائمين على العدالة استنطاق المحبوس عند مباشرتهم لوظائفهم، ويجوز للسجناء أن يوكلوا من يختارون من المحامين ليتولوا الدفاع عنهم لدى المحاكم[6].

التاسع عشر: ما يجب على المودَع إذا عجز عن ردّ الوديعة إلى مالكها المسجون: تقدم تعريف الوديعة وأن ردها إلى أهلها واجب[7]. وهي أمانة لا يضمنها المودَع (بالفتح) إلا إذا تعدّى عليها[8].

وإذا طرأ عذر للمودَع (بالفتح) كَسَفرٍ أو خوفِ حريق وهدم ردَّ الوديعة إلى

---

(١) ابن عابدين: ٥/ ٦٣٠.

(٢) الفتاوى الهندية: ٥/ ٣٨١.

(٣) انظر: الفرق بينهما في: ص ٣٥٨ـ ٣٥٩.

(٤) ابن عابدين: ٥/ ٥١٢؛ ابن فرحون: ١/ ٣٠٤.

(٥) الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٤٩٩ و ٥١٢؛ ابن الشحنة: لسان ص ٢٥١؛ ابن فرحون: ١/ ٣٠٤؛ المرداوي: ١٢/ ٩٠؛ ابن قدامة: ٩/ ٢٠٧؛ القليوبي: ٤/ ٣٣٢.

(٦) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٧٥ـ ٧٨.

(٧) انظر: ص ٢١٦.

(٨) ابن جزي: ص ٢٤٦؛ الآبي: ٢/ ١٤٠.

مالكها، فإن كان المالك مسجوناً لا يصل إليه، سلّمها إلى من يحفظ ماله عادة كزوجته وأجيره، وإلا دفعها إلى الحاكم. فإن تعذّر ذلك أودعها ثقة وأشهد بينة على عذره، لأنه يدّعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وهو مقتضى قول الحنابلة والصاحبين. وقال أبو حنيفة: له أن يسافر بها ما لم ينهه[1].

العشرون: ردّ المحبوس المحكوم بقتله الوديعة لمالكها: إذا مرض المودَع (بالفتح) مرضاً مخوفاً، أو حبس لقتل عند من عادته القتل، وجب عليه رد الوديعة إلى مالكها ونحوه ممن يحفظ ماله، فإن تعذّر ذلك سلمها إلى الحاكم وإلا سلّمها إلى ثقة وأشهد على ذلك، فإن لم يفعل ما ذكر ضمنت عليه من التركة. أما من حبس لقتل عند من ليس عادته القتل فلا يجب عليه ردّ الوديعة؛ لأن حالته ليست خطيرة كالمرض المخوف، وهذا مذهب الشافعية وظاهر قول الحنابلة[2]. وستأتي في مواضعها بعض المسائل الأخرى المتصلة بتصرفات المحبوس لقتل.

الحادي والعشرون: هبة المفلس المحبوس مالاً لغيره: الهبة والهدية والعطية، ألفاظ لمعانٍ متقاربة يجمعها قصد التبرع بلا عوض[3].

فإذا حبس المدين الموسر الممتنع من وفاء دينه، وطلب الغرماء من القاضي أن يحكم بتفليسه، أجابهم إليه وباع عليه ماله، فإن لم يوفِ بدينه حجر على تصرفاته المالية، فلا تصح هبته ونحوها ممَّا يتعلق به حق الدائنين، وهذا قول الجمهور والصاحبين. وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه لأنه مخوّل بقضاء دينه من جنسه فقط: الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير[4].

الثاني والعشرون: قبول المدين المحبوس الهدية: يجوز للمدين المحبوس قبول الهدية، لأن ذلك لا يخل بما وضع له الحبس، بل قد يقع وسيلة لوفاء ما

---

(١) الدردير والدسوقي: ٣/ ٤٢٤؛ الأنصاري والرملي: ٣/ ٧٦؛ المرغيناني: ٣/ ١٧٣؛ الزيلعي: تبيين ٥/ ٧٩؛ المرداوي: ٦/ ٣٢٦ـ ٣٢٩.

(٢) الأنصاري والرملي: ٣/ ٧٧؛ النووي والمحلي والقليوبي: المنهاج والشرح والحاشية ٣/ ١٦٣ـ ١٦٤ و ١٨٣؛ المرداوي: ٦/ ٣٣٠.

(٣) الفيومي: مادة: «عطا» و: «هديته» و: «وهبت»؛ الجرجاني: ص ٢٥٦؛ المحلي: ٣/ ١١١ـ ١١٢.

(٤) ابن قدامة: ٤/ ٤٨٦؛ الكاساني: ٧/ ١٧٤؛ القليوبي: ٢/ ٢٨٦؛ الدردير: ٣/ ٢٦٢.

حبس به[1]. لكن لا يجبر على قبولها ـ لوفاء دينه ـ سواء أكانت من غريمه أم من غيره، خوفاً من أن تلحقه بها منّة[2].

الثالث والعشرون: ادّعاء المحبوس افتداء غيره له هبة: ذكر المالكية: أن من حبسه السلطان فدفع عنه قريبه ما خلّصه به من السجن، ثم سكت ولم يطالبه بالمدفوع حتى مات، فقام ولده يطالب بالمدفوع وأنه سلفة، والسجين المفتدى يدّعي أنه هبة، فالحكم أن على مدّعي الهبة البيّنة ولا حجة بسكوت الدافع عنه لأن ذلك دين لزم في ذمته[3]. وتقدم نحو هذا قريباً في الرجوع على السجين بالمال المدفوع عنه لتخليصه.

الرابع والعشرون: هبة المحبوس المحكوم بقتله ماله لغيره: المحبوس للقتل إما أن يكون قتله مخوفاً كأن يكون عند من عادته القتل، وإما أن يكون قتله غير مخوف كأن يكون عند من ليس عادته القتل.

وقد اتفق عامة الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة: أن الأسير أو المحبوس عند من عادته القتل إذا وهب ماله لغيره لا تصح عطيته إلا من الثلث؛ لأنه كالمريض الذي يغلب على الظن موته في مرضه، فلا يملك التصرف إلا في ثلث ماله فقط وذلك مقدار الوصية، ولا ينفذ غيره لتهمة حرمان الورثة. وقد روي في هذا: أن الحسن البصري قال لمّا حَبس الحجاجُ إياسَ بن معاوية: ليس له من ماله إلا الثلث[4]. لأن من عادة الحجاج قتل خصومه.

ويبدو أن المحبوس إذا صار مخوفاً بإخراجه إلى القتل، فوهب أكثر من ثلث ماله ثم أعيد إلى الحبس بلا خوف ثم مات فهبته صحيحة؛ لأنه كالمريض الذي برىء من مرضه، وهو ظاهر كلام الفقهاء إلا ما روي عن النخعي والشعبي والثوري في مسألة مشابهة لهذه[5].

---

(١) الكاساني: ٧/ ١٧٤؛ الدردير: ٣/ ٢٧١؛ البقاعي: ٢/ ٣٦؛ ابن قدامة: ٤/ ٤٩٦.

(٢) الكرمي: ٢/ ١٢٧ و ١٣٤؛ ابن النجار: ٢/ ٤٢٩؛ الدردير: ٣/ ٢٧٠.

(٣) الونشريسي: ٥/ ١٨٤.

(٤) ابن قدامة: ٦/ ٨٨؛ البهوتي: كشاف ٤/ ٣٢٥؛ الدردير والدسوقي: ٣/ ٣٠٦ـ ٣٠٧؛ ابن عابدين: ٦/ ٦٦١؛ الأنصاري: ٣/ ٣٨؛ القليوبي: ٣/ ١٦٣ـ ١٦٤.

(٥) ابن قدامة: ٦/ ٣٣٠ـ ٣٣١؛ ابن عابدين: ٣/ ٣٨٧؛ الدردير والدسوقي: ٢/ ٣٥٢ـ ٣٥٣؛ النووي: منهاج ٣/ ٣٣٦؛ وانظر: أيضاً المواضع المشار إليها في التعليق السابق.

أما عطية الأسير أو المحبوس لقتل غير مخوف التنفيذ ـ عند من ليس عادته القتل ـ فللفقهاء فيها قولان:

القول الأول: تنفذ عطيته من الثلث لا غير، شأنه شأن المحبوس المخوف قتله، وذلك للاحتياط في حق الورثة ونحوهم ما دام أصل الحبس للقتل، وهذا ظاهر كلام الزهري والثوري وإسحاق وبعض الحنابلة وأحد قولي الشافعية[1].

القول الثاني: تنفذ العطية وإن كانت أكثر من الثلث؛ لأنه غير مخوف القتل، فلا يشبه المريض الذي يغلب على الظن موته في مرضه، وليس من تهمة في عطيته، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية وهو المعتمد عند الشافعية، والمنقول عن ابن أبي ليلى والحسن البصري[2].

والقول الثاني هو الصحيح كما يقول ابن قدامة رحمه الله؛ لأن مجرد الأسر والحبس من غير خوف القتل ليس بمرض مخوف ولا بمعنى المرض المخوف، وإذا كانت عطية المريض الذي لا يخاف التلف تصح من رأس ماله، فالمحبوس الذي لا يخشى قتله أولى، لأن بدنه صحيح ولم يغلب على ظنه حصول الهلاك[3].

ويذكر هنا أيضاً: أن المحبوس لقتل غير مخوف التنفيذ، إذا وهب أكثر من ثلث ماله ثم أقبض في حالة خوف التنفيذ اعتبرت عطيته من الثلث فقط، لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض[4].

الخامس والعشرون: ضمّ مال السجين إلى بيت المال إذا مات مرتداً: الأسير المسلم ونحوه إذا ارتدّ حُمل فعله على الطَوع إذا جُهل حاله، فتبين زوجته ويوقف ماله. فإن مات فهو لبيت المال، وإن أسلم أخذه[5].

---

(١) ابن قدامة: ٦/ ٨٨؛ المرداوي: ٧/ ١٦٥ـ ١٧٠؛ الأنصاري والرملي: ٣/ ٣٨.

(٢) ابن قدامة: ٦/ ٨٨؛ ابن النجار: ٢/ ٣٠؛ الدردير والدسوقي: ٣/ ٣٠٦ـ ٣٠٧؛ ابن عابدين: ٦/ ٦٦١؛ ابن المقري والأنصاري والرملي: ٣/ ٣٨؛ القليوبي: ٣/ ١٦٣ـ ١٦٤.

(٣) ابن قدامة: ٦/ ٨٨؛ وانظر: الرملي: ٣/ ٣٨.

(٤) الباجوري: ٢/ ٨٤.

(٥) الآبي: ١/ ٣٩١.

الفصل الثاني
فيما يتصل بتصرفات السجين من الحقوق والأحوال الشخصية

الأول: إنتقال حق ولاية التزويج عن المحبوس لتعذّر مراجعته: الولاية حق شرعي ينفذ بمقتضاه القول على الغير. والولاية نوعان: ولاية على المال، وولاية على النفس. ومن الولاية على النفس ولاية الأب ونحوه في التزويج[1].

وللولي حق تزويج المخطوبة، لكن لا يتوقف نكاحها على موافقته إذا كان زواجها من كفء، وهذا قول أبي حنيفة والزهري والشعبي وغيرهم[2]. وقال المالكية والشافعية والحنابلة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم: للولي حق التزويج، ولا يصح النكاح إلا بموافقته[3].

وأولى الناس بتزويج المرأة عند الحنابلة الأب، ثم أبوه وإن علا، ثم أبناء المرأة وإن نزلوا، ثم إخوتها، ثم أعمامها، فالسلطان لأنه وليّ من لا وليّ له. ويقدّم الابن على الأب في تزويج المرأة في مذهب الحنفية والمالكية. وهناك تفصيلات أخرى يرجع إليها في مظانّها[4].

وإذا حبس الولي القريب أو أسر بحيث لا تمكن مراجعته انتقلت ولاية تزويج المرأة لمن يليه في قرابتها؛ لأننا إذا لم نفعل ذلك وتعذّرت معرفة رأي الولي المحبوس تفوت المصلحة على المرأة، وقد تتضرر بترك الخاطب الكفء، الذي لا ينتظر ولا يعلم هل يجيب الولي المحبوس أم لا؟ إلى غير ذلك من الأمور

---

(١) الحصكفي: ٣/ ٥٥.
(٢) المرغيناني: ١/ ١٥٤؛ ابن رشد: ٢/ ٨.
(٣) ابن رشد: ٢/ ٨؛ المحلي: ٣/ ٢٢١؛ ابن قدامة: ٦/ ٤٤٩.
(٤) ابن قدامة: ٦/ ٤٥٦ـ ٤٦٠؛ الأبي: ١/ ٢٧٩؛ الموصلي: ٣/ ٩٥ و ٥/ ٩٣؛ النووي: منهاج ٣/ ٢٢٤.

المعتبرة. وقالوا: إن السلطان لا يتقدم في الترتيب على الولي صاحب الدور ولا يزوّج المرأة دونه، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة والمالكية وظاهر قول الحنفية.

ومذهب الشافعية وبعض الحنابلة وهو المروي عن ابن رشد من المالكية: أنه إذا سجن الولي القريب أو أسر، لا تنتقل ولاية التزويج إلى من يليه في قرابتها، بل إلى السلطان لبقائه على الولاية العامة(١).

الثاني: حكم زواج المفلس المحبوس: لا يَمنع الحبس المفلس المحبوس من عقد الزواج لأنه من جملة حوائجه، وحاجته مقدّمة على الغرماء. وليس للزوجة إلا مهر مثلها إن زاد عليه، وتُحاصّ الغرماء بمقداره فقط، ولا تلزم هذه الزيادة الزوج في المال ـ المحجور عليه ـ الذي في يده لمضايقتها حق الغرماء، بل يطالَب بها فيما يستفيده من المال مستقبلاً لأن الحجر لا يؤثر فيه، وسبب المطالبة بالزيادة: أنها وجبت بالتزامه فتلزمه(٢).

الثالث: تمكين السجين من وطء زوجته: دعا الإسلام إلى الزواج ورغب فيه واعتبره من سنن الله الفطرية في الخلق والتكوين وبقاء النوع الإنساني، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وقال أيضاً: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]. وفي الحديث الصحيح: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج..»(٣).

وقد اختلف الفقهاء في تمكين السجين من وطء زوجته وبياتها معه في السجن، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع المحبوس من ذلك؛ لأن من غايات الحبس إدخال الضيق والضجر على قلبه لردعه وزجره، ولا تضييق مع تمكينه من اللذة والتنعّم والأنس والرفاهية، لأن الوطء بهذه الصفات، وليس من الحوائج الأصلية كالطعام، وهذا مذهب المالكية وقول بعض الحنفية وبعض الشافعية، وأضاف المالكية والزيدية: أن المحبوس لا يمنع من الاستمتاع بزوجته في مكان لا يطّلع

---

(١) ابن قدامة: ٦/ ٤٧٩؛ المرداوي: ٨/ ٧٧؛ الدردير والدسوقي: ٢/ ٢٣٠؛ الموصلي: ٣/ ٩٦؛ المرغيناني: ١/ ١٥٧؛ المحلي والقليوبي: ٣/ ٢٢٨.

(٢) الخصّاف: ٢/ ٣٩٣ـ ٣٩٤.

(٣) عبد الباقي: رقم ٨٨٤ واللفظ للبخاري.

عليه أحد إذا حبس بحقها؛ لأنها إذا شاءت لم تحبسه فلا تفوّت عليه حقه في الوطء[1].

القول الثاني: لا يمنع المحبوس من وطء زوجته أو أمته في السجن، إن كان فيه موضع لا يطّلع عليه أحد وإلا منع، واستدلوا على ذلك أنه غير ممنوع من قضاء شهوة البطن فكذا شهوة الفرج، إذ لا موجب لسقوط حقه في الوطء. وهذا مذهب الحنابلة واستظهره أكثر الحنفية وهو قول بعض الشافعية وبه قال المرتضى. واشترط بعضهم أن يصلح الموضع سكناً لمثل الزوج أو الزوجة[2]. بل إن الحنابلة والشافعية تجاوزوا موضوع السماح للسجين بوطء زوجته، ونصوا على أكثر من ذلك: وهو إلزامه بالعدل بين نسائه بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها كما سيأتي بيانه قريباً.

وذكروا: أنه لا يجب على المرأة المبيت معه في سجنه وإن كان فيه متّسع، بل لها الرجوع إلى منزلها، فإن رضيت بالحبس معه لم تمنع لكنها لا تجبر لأنه ظلم[3].

واستحسن بعض متأخري الحنفية حبس الزوجة مع زوجها صيانة لها إذا خيف عليها الفساد ولم تكن هي الحابسة، وقالوا هم وابن تيمية: إن كانت هي الحابسة وكانت من أهل الفساد حبست معه لمظنّة أن حبسها له لأجل ذلك[4]. وحكي أن «لامش» قاضي عنبسة كان يحبس الزوجة مع زوجها صيانة لها عن الفجور[5].

---

(١) الدردير: ٣/ ٢٨١؛ الآبي: ٢/ ٩٣؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٠٥؛ ابن الهمام: فتح ٥/ ٤٧١؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٨؛ البابرتي: ٥/ ٤٧٢؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٨ و ٥/ ٦٣؛ الفتاوى البزازية: ٥/ ٢٢٥؛ السبكي: معيد ص ١٤٢؛ المرتضى: ٥/ ١٣٩.

(٢) ابن قدامة: ٧/ ٣٤ـ ٣٥؛ المرغيناني: ٣/ ٢٣١؛ ابن عابدين: ٣/ ٤٣٢ و ٥/ ٣٧٨؛ الخصّاف: ٢/ ٣٧٦ـ ٣٧٧؛ الأنصاري والرملي: ٢/ ١٨٨ و ٤/ ٣٠٦؛ القليوبي: ٣/ ٣٠٠؛ مجدوب: ص ٣٣؛ والمواضع السابقة عند ابن الهمام والبابرتي والفتاوى الهندية والبزازية والمرتضى.

(٣) الرملي: ٤/ ٣٠٦؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧؛ الفتاوى البزازية: ٥/ ٢٣٥.

(٤) الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٣٧٧ـ ٣٧٨؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٨؛ المرداوي: ٨/ ٣٦٠.

(٥) الفتاوى البزازية: ٥/ ٢٣٥؛ ابن الشحنة: لسان ص ٢٢٦.

القول الثالث: الأصل أن وطء المحبوس زوجته حق من حقوقه المشروعة، ولا يمنع منه إلا إذ اقتضت ذلك المصلحة ورآه القاضي، ما لو رأى منعه من محادثة الأصدقاء أو قفل باب الحبس عليه. وهذا قول بعض الشافعية[1].

وإني أختار القول الثالث؛ لأن الوطء من الحقوق الزوجية المشتركة والمقاصد الشرعية المعتبرة، فضلاً عما في السماح به للسجين من المحافظة على صحته البدنية والنفسية. بل إن منعه من ذلك قد يدفعه إلى الاستمناء أو الشذوذ الجنسي وهما من المحرمات. أما حين يرى الحاكم منعه من ذلك فهو يستند إلى موجب يرجحه على غيره لوضوح المصلحة، وهو في هذا لا يخرج عن التعزير المفوّض فيه. ولعل أمر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا باعتزال نسائهم أصل في هذا الموضوع.

هذا، ويبدو أن الأقوال الثلاثة في حكم تمكين السجين من وطء زوجته تشمل أيضاً صورة ما إذا كانت الزوجة هي المحبوسة[2]؛ لأن الأصل في هذا أن للزوجة حقاً في الوطء كما للزوج لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهي تحتاج إليه كما يحتاج هو إليه. ولعل مما يؤيد ذلك ما قرره الفقهاء من مشروعية طلب الزوجة الطلاق من زوجها المجبوب والعنّين، والمحبوس الممتنع من الوطء، وسيأتي بيان هذا قريباً في موضعه إن شاء الله تعالى.

هذا، وقد أثبتت بعض الدراسات الاجتماعية التجريبية في منتصف هذا القرن، أنّ اتصال السجين بزوجته يرفع من مستوياته النفسية، ويغيّر سلوكه إلى الأفضل ويقضي على الشذوذ المنتشر في السجون؛ لذا اتجهت سجون ولايات «أريغون» و«المسيسبيّ» و«كالفورنيا» في الولايات المتحدة وبعض سجون أمريكا الجنوبية والبلاد الإسكندنافية والآسيوية وأوروبا الشرقية إلى استقدام زوجات المحبوسين للإقامة معهم فترة من الوقت في غرف منفردة. كما سمحت لبعض السجناء بزيارة بيوتهم في المواسم والمناسبات للالتقاء بزوجاتهم ورؤية أولادهم وأقربائهم[3]...

---

(١) القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ الأنصاري والرملي: ٢/ ١٨٨ و ٤/ ٣٠٦؛ الجمل: ٥/ ٣٤٦.

(٢) الشبراملسي: الحاشية ٤/ ٣٢٤ طبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٣) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١١٠٠.

وقد عرض أحد الأفلام الوثائقية عن السجون، مشاهدَ غرف خاصة في بعض أجنحة سجن «الكاتراز» الأمريكي؛ أعدّت ليقيم فيها الزوجان معاً فترة من الوقت[1].

ومنذ مدة قريبة شهد سجن ولاية «باسادنيا» الأمريكية **٣٣** حالة زواج من وراء القضبان، وقد فضل الرجال والنساء من الأزواج الإقامة مع أزواجهم في السجن على حياة الحرية خارجه. وقال مأمور السجن: إنني مقتنع تماماً بهذه التجربة وسنكررها كثيراً، فقد أثبتت تغيّر سلوك السجناء بعد الزواج إلى الأفضل، فاستقرّوا عاطفياً ونفسياً، وكفّوا عن إحداث المتاعب في داخل السجن[2].

وبعد: فيتضح مما تقدم مدى نضوج الفكر الفقهي الإسلامي في بحثه ـ منذ مئات السنين ـ مسألة اتصال المحبوس بزوجته. ويسجّل له بذلك سبق رائع في مجال علم العقاب والاجتماع والنفس..

الرابع: حكم تزوّج الأسير المسلم أو وطء زوجته في دار الحرب: للفقهاء قولان في وطء الأسير المسلم زوجته المأسورة معه في أرض العدو:

القول الأول: لا يحل له ذلك ما دام أسيراً؛ لأنه إذا ولد له ولد كان رقيقاً لهم، كما أنه لا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم، وهذا قول أحمد رحمه الله. وكذا لا يحل للأسير المسلم التزوّج ما دام أسيراً للعلة ذاتها، وهذا قول الزهري وظاهر كلام أحمد[3].

القول الثاني: يجوز للأسير المسلم أن يطأ زوجته الأسيرة إن أيقن سلامتها من وطء الكفار، ويكره ذلك لبقاء ذريته في أرض الحرب، وهو مروي عن مالك رحمه الله وهو المفتى به عند المالكية[4]. وروي أن الحسن البصري رحمه الله كره للأسير أن يتزوج ما دام في أرض المشركين لبقاء ذريته فيها، مخافة أن يطأ امرأته غيره منهم[5]. ونَقل بعض المالكية: أن للأسير المسلم التزوج بنصرانية لتعذر خروجه من الأسر[6].

---

(١) عرض هذا الفيلم في تلفزيون الكويت في شهر ٧ عام ١٩٨٣م.

(٢) مجلة الإصلاح بدبي: العدد ٧٥ ص ٣٩.

(٣) ابن قدامة: ٨/ ٤٥٥.

(٤) الدردير والدسوقي: ٢/ ١٨١؛ الآبي: ١/ ٢٥٥؛ الونشريسي: ٣/ ١٦٨؛ ابن جزي: ص ١٠٣.

(٥) ابن قدامة: ٨/ ٤٥٥.

(٦) الونشريسي: ٣/ ١٦٨.

والظاهر أن القولين متفقان في تحريم تزوج الأسير المسلم أو وطء زوجته في دار الحرب، إن غلب على ظنه عدم سلامتها من العدوان عليها؛ لئلا يلحق به ولد ليس منه، فقد ذكر المالكية: أن الأسير إذا غاب عن زوجته المأسورة وظن في وطء الكافر لها، فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء. ولا تصدق في دعواها عدم وطء الكافر لها[1]... والخلاف ـ كما يبدو مما سبق ـ في جواز الوطء مع خشية استرقاق الولد. فقد منعه الحنابلة وكرهه المالكية والحسن البصري. وأرى أن ذلك يعتمد على ما اعتاده العدو في معاملته أسرى المسلمين.

الخامس: حكم نكاح المحبوس المحكوم بقتله: ذكر المالكية: أن المحبوس لقتل مخوف التنفيذ ـ عند من عادته القتل ـ يمنع من عقد النكاح، للتهمة في إدخال وارث محقق على الورثة، وهو كالمريض المخوف موته في مرضه. وقالوا: لكن لا يمنع من وطء زوجته لأنه ليس عن كل وطء حمل[2]. وظاهر هذا القول: أن المحبوس لقتل مخوف يمنع من وطء زوجته إن غلب على الظن حصول الحمل.

السادس: عدل الزوج السجين بين نسائه في المعاشرة: المعاشرة والعِشرة (بكسر العين): المخالطة[3]. ويقصد بها في الشرع: ما يكون بين الزوجين من الألفة والصحبة الجميلة، والعدل في القسم والمبيت ونحو ذلك من الحقوق[4].

والعدل بين الزوجات واجب لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وليس مع الميل معروف[5]. وقد نص الحنابلة والشافعية على أن الزوج المحبوس يلزمه العدل بين نسائه، بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها، إن كان ذلك ممكناً في السجن، ولا يجوز له استدعاء بعضهن دون بعض، وعليهن الإجابة إن كان ذلك سكنى مثلهن، وإلا لم تلزمهن لأن عليهن في ذلك ضرراً[6].

السابع: استحقاق الزوجة المحبوسة القسم والمبيت: نص الشافعية أن الزوجة المحبوسة لا تستحق القسم والمبيت[7]. وأرى أن هذا لا ينسجم مع العدل المطلوب إن أمكن دخول الزوج عليها؛ لأن حقها في الوطء ثابت. وتقدم الكلام

---

(١) الدسوقي: ٢/ ١٨١.
(٢) عليش: فتح العلي ١/ ٤١٧.
(٣) الفيومي: مادة: «عشر».
(٤) الكرمي: ٣/ ٨١؛ الأنصاري: ٣/ ٣٢٩.
(٥) ابن قدامة: ٧/ ٢٧.
(٦) ابن قدامة: ٧/ ٣٤ـ ٣٥؛ القليوبي: ٣/ ٣٠٠؛ الأنصاري: ٤/ ٣٠٦.
(٧) القليوبي: ٣/ ٣٠٠؛ الرملي: ٣/ ٢٣٠.

في نحو هذا[1].

الثامن: ثبوت النسب بوطء الأسير زوجته في دار الحرب: تقدم قريباً: أنه يجوز للأسير المحبوس وطء زوجته في دار الحرب، إن أيقن سلامتها من وطء الكفار، واستكمالاً لهذا فقد نصّ الفقهاء على أن النسب يثبت بذلك الوطء لصحة الزواج[2]. ويتّجه ثبوت النسب أيضاً في وطء المسجون زوجته إذا مُكّن من ذلك بحسب ما تقدم قريباً؛ لأن للنسب أهمّية في الإسلام، لتضمّنه معنى الكرامة الإنسانية، ولأن الناس يعيّرون إذا لم يكن لهم نسب، فضلاً عما يتبع ذلك من واجبات وحقوق متبادلة بين الآباء والأبناء.

التاسع: الحكم بإسلام لقيط دار الحرب إن وُجد فيها أسير مسلم يُحتمل أن يكون منه: عرّف ابن عرفة وغيره اللقيط بأنه: طفل لا يُعرف أبواه ولا رقّه[3]. والتقاطه فرض كفاية، فإن كان في دار الكفار حكم بكفره[4]. إلا أن يوجد فيها مسلم واحد مقيم، ولو أسيراً يحتمل أن يكون منه في أحد قولي الحنابلة[5]، ونص الشافعية على أنه لا عبرة بأسير محبوس عند الكفار في نحو مطمورة لعدم إمكان أن يكون اللقيط منه[6].

العاشر: إنفاق السجين على زوجته: تقدم تعريف النفقة وأنها واجبة[7]، وينضوي تحت هذا الحكم إنفاق السجين على زوجته؛ لأنه وجد الاحتباس والتمكين من جهتها، وما تعذّر فهو من جهته، وقد فوّت حق نفسه فلا يَمْنع من الإنفاق عليها[8] واستثنى الحنفية من ذلك المحبوس في سجن السلطان، فتسقط عنه النفقة في الصحيح[9]، لأنه يغلب على سجن السلطان الحبس بغير حق[10].

---

(١) انظر: ص ٤٨٦.
(٢) الونشريسي: ٣/ ١٦٨.
(٣) الدردير: ٤/ ١٢٤؛ الكرمي: ٢/ ٢٨٤.
(٤) النووي: منهاج ٣/ ١٢٦؛ الدردير: ٤/ ١٢٦؛ الكرمي: ٢/ ٢٨٤؛ ابن الهمام: فتح ٤/ ٤٢٠.
(٥) المرداوي: ٦/ ٤٣٥.
(٦) النووي والقليوبي: ٣/ ١٢٦.
(٧) انظر: ص ٢٢٨.
(٨) الدردير: ٢/ ٥١٧؛ الونشريسي: ٣/ ٢٣٢؛ الكاساني: ٧/ ١٧٥؛ المحلي والقليوبي: ٢/ ٢٩٠؛ الكرمي: ٣/ ٢٣١.
(٩) ابن عابدين: ٣/ ٥٧٨.
(١٠) ابن عابدين: ٥/ ٣٦٠؛ ابن الشحنة: ص ٢٦٤.

هذا، ومن مشمولات النفقة: الغذاء والكساء والمسكن والتمريض والخدمة ونحو ذلك مما جرت به عادة أمثال الزوجة بحسب مستواها الاجتماعي[١]. وتأخذ الزوجة نفقتها من المال الظاهر، فإن كان الزوج المحبوس معسراً أو موسراً وقد امتنع من الإنفاق وليس له مال ظاهر، فللزوجة طلب الطلاق كما سيأتي بيانه قريباً. ويمكن أن يعتبر من المال الظاهر اكتساب السجين من عمله في حبسه، وادّخاره المال الذي يعطاه من الدولة وغيرها[٢].

وقد نص بعض الفقهاء: على أنه لا نفقة للزوجة إذا حبس الزوج بحقّها لفوات التمكين من قبلها[٣]. وقال المالكية والحنفية: لا تسقط لاحتمال أن يكون معه مال وأخفاه عنها[٤].

هذا، ولم يهتم الفقهاء ببحث إنفاق السجين على أولاده كاهتمامهم بإنفاقه على زوجته، لأن الإنسان يميل بطبعه إلى الإنفاق عليهم ويأنف من تأخره في ذلك، بل يعيّر إن قصّر فيه، على أن بعض الفقهاء نصوا على وجوب إنفاق السجين على عياله وأقاربه المكلف بهم[٥].

وينبغي القول بأنه في حال عجز السجين عن النفقة على أسرته، فإن قواعد الشريعة توجب ذلك على الأقرباء الأغنياء بحسب النظام المقرر في باب النفقة، فإن تعذرت تكفّلت الدولة بها كما هو مبين في كتب الفقه[٦].

الحادي عشر: إنفاق الزوج على زوجته المحبوسة: المفتى به عند الحنفية والحنابلة والشافعية: أنه لا تجب النفقة على الزوج لزوجته المحبوسة في دين ولو ظلماً، لفوات الاحتباس وكون الامتناع من جهتها. فإن لم يكن كذلك بأن كانت معسرة أو مظلومة فليس الامتناع من جهته على كل حال[٧].

---

(١) ابن قدامة: ٧/ ٥٦٥ـ ٥٧٠؛ الصعيدي: ٢/ ٥٤؛ الأنصاري: ٣/ ٤٢٦؛ المرغيناني: ٢/ ٣٣.

(٢) انظر: الإنفاق على السجناء وتشغيلهم في حبسهم في: ص ٣٦٥ـ ٣٧٤ و ٤٦١ـ ٤٦٩.

(٣) الأنصاري: ٣/ ٤٣٤؛ القليوبي: ٤/ ٧٨؛ الكرمي: ٣/ ٢٢٩.

(٤) الدردير: ٢/ ٥١٧؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٩٠. (٥) الكاساني: ٧/ ١٧٥.

(٦) انظر: المرغيناني: ٢/ ٣٩؛ الزرقاء: شرح القواعد ص ١٤٦؛ الصعيدي: ٢/ ١١٠ـ ١١١؛ ابن قدامة: ٧/ ٥٨٦؛ البقاعي: ٢/ ٢١٨.

(٧) المرغيناني: ٢/ ٣٤؛ ابن عابدين: ٣/ ٥٧٨؛ المرداوي: ٩/ ٣٨١؛ الكرمي: ٣/ ٢٣٠؛ القليوبي: ٤/ ٧٨.

ونص المالكية: على أن لها النفقة إن لم تكن مماطلة، سواء كان الحبس في دين الزوج أو غيره؛ لأن الامتناع ليس من جهتها، وبنحو ذلك قال بعض الشافعية[1].

وفرّق النووي رحمه الله بين حبس الزوجة المقرّة بدين فلا نفقة لها على زوجها، وبين حبس من قامت البيّنة على استدانتها فلها النفقة[2].

ونصّ الحنفية: على أنه لا تلزم الزوج نفقة زوجته المحبوسة بسبب ردتها[3].

وإني أؤيد المالكية القائلين بلزوم إنفاق الزوج على زوجته المحبوسة غير المماطلة، وهو الأنسب في أصول العدالة والعلاقات الزوجية، مع ملاحظة ما تقدم تقريره في إنفاق الدولة على المحبوسين، وما هو معمول به اليوم من تشغيل المحبوسين ونحوه[4]. .

الثاني عشر: أثر الحبس في استمرار الحضانة: الحضانة: حفظ الولد والقيام بمصالحه[5]، وموجبها: اختصام الزوجين في الولد بعد الطلاق. وقد اتفق الفقهاء على أن الأم أحق بها ما لم تتزوج، ولا يشترط إسلامها في قول الحنفية وأبي ثور وابن القاسم لحديث رووه في ذلك، وفي إسناده مقال عند من لم يأخذ به؛ وذكروا: أن حضانة الصبي تنتهي ببلوغه السابعة، أما البنت فحتى تزوج، وقيل غير ذلك[6].

هذا، ولم أقف على نص في تأثّر الحضانة بالحبس، إلا أنّ هناك بعض ما يسهم في توضيح الأمر، وإليك بيانه:

١ ـ نص الحنفية على أن المرتدة لا تكون حاضنة، ويرجع ذلك فيما يبدو إلى كونها تحبس وتضرب ـ بحسب مذهبهم ـ فلا تتفرغ للحضانة والنظر في مصالح الولد وتربيته[7].

---

(١) الدردير والدسوقي: ٢/ ٥١٧؛ الأنصاري: ٣/ ٤٣٤.

(٢) النووي: روضة ٤/ ١٤٠.

(٣) المرغيناني: ٢/ ٣٨.

(٤) انظر: ص ٣٦٥ـ ٣٧٤ و ٤٦١ـ ٤٦٩.

(٥) الدردير: ٢/ ٥٢٦؛ الباجوري: ٢/ ١٩٤؛ البهوتي: الروض: ٧/ ١٤٨؛ ابن عابدين: ٣/ ٥٥٥.

(٦) ابن قدامة: ٧/ ٦١٢ـ ٦١٤؛ ابن عابدين: ٣/ ٥٥٥؛ الموصلي: ٤/ ١٤؛ المرغيناني: ٢/ ٣٢؛ الأنصاري: ٣/ ٤٤٧ـ ٤٥٠؛ الدردير: ٢/ ٥٢٦؛ أبو الحسن: ٢/ ١٠٨.

(٧) ابن عابدين: ٣/ ٥٥٦.

٢ ـ من شروط الحضانة عند عامة الفقهاء كون الحاضنة أمينة لا فاسقة، ومقيمة غير مسافرة سفر انتقال أو انقطاع، لأن تخلّف أحد هذه الصفات يحرم الولد من تمام الرعاية والإشراف عليه، ويعرّضه للفساد والفجور، ولا يحقق المقاصد الشرعية في الحضانة[١].

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه ينبغي اعتبار حبس الأم مانعاً من الحضانة أو مسقطاً لها، لوجود العلل السابقة نفسها في الأم المحبوسة، كعدم تفرّغها للحضانة أو تخلّفها عن القيام على مصلحة الولد وتربيته وحفظه من المفاسد، التي قد تكون ابتليت هي ببعضها، فصارت بها فاسقة أو مسجونة، مما تجعله عرضة للانحراف الذي يضادّ المقاصد الشرعية المعتبرة في الحضانة.

وإذا تقرر أن الحضانة تزول عن المحبوسة، فإنها تنتقل عندئذٍ إلى من يليها من القرابة بحسب الترتيب المذكور في كتب الفقه.

هذا، ولم ينص القانون التونسي على سقوط الحضانة بالحبس، لكنه اشترط أن تكون الحاضنة أمينة وقادرة على القيام بشؤون المحضون[٢]، ومن المعلوم أن الحبس يحول دون ذلك غالباً.

الثالث عشر: تطليق زوجة المحبوس لعدم النفقة: المختار عند كثير من الفقهاء: أن زوجة المحبوس المعسر والموسر الذي ليس له مال ظاهر ينفق منه عليها، إذا طلبت الطلاق يجيبها القاضي إليه بعد ما يراه من إمهال المسجون، لأنها تتضرر بعدم النفقة. فإن كان للموسر مال ظاهر أنفق منه عليها ولا يجاب طلبها. وقال الحنفية: لا تطلق زوجة المعسر بل يقال لها: استديني عليه؛ لأن حقها الأضعف لا يبطل حقه الأقوى[٣].

هذا، وينبغي تمكين السجين المعسر من الكسب بحسب ما تقدم، وذلك ليستطيع الإنفاق على زوجته، ويراعى في هذا أيضاً ما هو معمول به في السجون المعاصرة[٤].

---

(١) الآبي: ١/ ٤١٠؛ ابن عابدين: ٣/ ٥٦٠؛ الأنصاري: ٣/ ٤٤٨ـ ٤٥١؛ المرداوي: ٩/ ٤٢٣ـ ٤٢٧.

(٢) مجلة الأحوال الشخصية: الفصل ٥٨.

(٣) الدسوقي: ٢/ ٥١٩؛ الكرمي: ٣/ ٢٣١؛ المرداوي: ٩/ ٣٩٠؛ الأنصاري: ٣/ ٤٣٨؛ المرغيناني: ٢/ ٣٥.

(٤) انظر: ص ٤٦١ـ ٤٦٩.

أما إذا حبس المعسر ـ بسبب جريمة مثلاً ـ وكان خلاصه من السجن قريباً أمهل، ولا تطلق عليه زوجته[1].

هذا، وقد قدّرت بعض القوانين العربية مدة إمهال المحبوس قبل تطليق زوجته لعدم النفقة بشهر إلى ثلاثة شهور[2]، وهو مقتضى نص القانون التونسي[3].

الرابع عشر: تطليق زوجة المحبوس لترك الوطء والسكن النفسي: مذهب مالك وأحمد: أنه يستجاب للزوجة في طلبها الطلاق من زوجها الغائب عنها بحبس ونحوه، لفوات حقها في الوطء والسكن النفسي المقصود من الزواج، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، وهي تتضرر من عدم الاتصال الجنسي الذي يعفّها ويبعدها عن الوقوع في الحرام[4].

فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، وكان الحكم نهائياً، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه على الزوج، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق، فيطلقها طلقة بائنة عند مالك، ويعتبر ذلك فسخاً عند أحمد[5].

ويبدو أن الحنفية والشافعية يجيزون هذا الطلب ـ ولم أعثر لهم على نص في ذلك ـ لأنهم يقولون بجواز أشباهه كالتطليق لدفع الضرر عند إيلاء الزوج[6]، أو لامتناعه من الإنفاق على الزوجة في مذهب الشافعية[7]، أو لكونه مجبوباً وعنّيناً[8].

وإنني أرى وجاهة قول المالكية والحنابلة؛ لأنه إذا كانت المرأة تتضرر في الحالات الآنفة ويجوز لها طلب الطلاق فيها، فإن ترك الوطء والسكن النفسي بسبب حبس الزوج فيه ضرر عليها أيضاً، وينبغي أن يزاح عنها، قال ابن تيمية

---

(١) الدردير: ٢/ ٥١٩؛ الصعيدي: ٢/ ١١٠؛ الأنصاري: ٣/ ٤٣٨.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي: المادة ١٢٠؛ السيد سابق: فقه ٢/ ٢٤٨.

(٣) مجلة الأحوال الشخصية: الفصل ٤٠.

(٤) السيد سابق: فقه ٢/ ٢٥٠ـ ٢٥١؛ المرداوي: ٨/ ٣٥٤ـ ٣٥٥؛ الدردير والدسوقي: ٢/ ٤٣١.

(٥) السيد سابق: ٢/ ٢٥١؛ السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ١/ ٢٦٤ـ ٢٦٥.

(٦) المرغيناني: ٢/ ٩؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٨؛ الأنصاري: ٣/ ٣٥٥؛ الباجوري: ٢/ ١٧٥.

(٧) الأنصاري: ٣/ ٤٣٨.

(٨) ابن عابدين: ٥/ ٣٧٨؛ المرغيناني: ٢/ ٢٢؛ المحلي: ٣/ ٢٦٢.

رحمه الله: «وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به كالقول في امرأة المفقود بالإجماع»[١].

هذا، وقد جاء في بعض القوانين العربية: أن لزوجة المحبوس بحكم قضائي نهائي مدة ثلاث سنوات، طلب التطليق البائن بعد مضي سنة شمسية من حبسه للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه[٢].

الخامس عشر: تطليق المحبوس زوجته مكرهاً: سبق تعريف الإكراه والكلام في عامة حالات إكراه الرجل بالحبس على التصرفات القولية والفعلية[٣]. وقد ذكر الفقهاء: أن من أكره على الطلاق بحبس فأوقعه لم يلزمه لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤]. ومذهب الحنفية: أنه يلزمه لأنه من التصرفات الشرعية التي لا تحتمل الفسخ بعد الوقوع، وقالوا بتغريم المكرِه (بالكسر) المهر[٥]. وقول الجمهور هو الراجح فيما يبدو.

السادس عشر: حلف الزوج بالطلاق على الخروج من الدنيا وإبراره بالحبس: نص الحنفية: على أنه لو حلف الزوج: إنْ أكنْ اليوم في العالم أو في هذه الدنيا فزوجتي طالق، فحيلته حتى لا يحنث بطلاقه أن يُحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم؛ لأن المحبوس عندهم ليس في الدنيا؛ لما روي من قول بعض السجناء: (الطويل)

خرجنا من الدنيا ونحن مِنَ اَهلها ... فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجة ... عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا[٦]

السابع عشر: أثر طلاق المحبوس المحكوم بقتله في توريث زوجته: نص المالكية والحنفية وهو مقتضى مذهب الحنابلة والشافعية: أن السجين إذا أخرج إلى

---

(١) السيد سابق: ٢/ ٢٥١.

(٢) السيد سابق ٢/ ٢٥١؛ قانون الأحوال الشخصية الكويتي: المادة ١٣٨؛ قانون الأحوال الشخصية السوري: المادة ١٠٩.

(٣) انظر: ص ٤٧٢.

(٤) الطبراني وقيل: هو ضعيف، انظر: المناوي: فيض ٤/ ٣٤.

(٥) الدردير والدسوقي: ٢/ ٣٦٨؛ النووي: منهاج ٣/ ٣٣٢؛ الباجوري: ٢/ ١٥٠؛ المرداوي: ٨/ ٤٣٩ـ ٤٤٠؛ الكاساني: ٧/ ١٨٢.

(٦) ابن عابدين: ٣/ ٣٨١ وتقدم الكلام على البيتين في: ص ٤٤.

القتل فطلّق زوجته بائناً ثم أعيد إلى الحبس ثم مات في عدّتها لم ترث منه؛ لأنه كالمريض المخوف عليه الموت في مرضه وقد برىء منه. وروي عن النخعي والثوري: أنها ترثه لأنه طلاق مرض قصد به الفرار من الميراث فلم يمنعه كما لو لم يصح.

أمّا لو قُدّم المحبوس للقتل فطلق زوجته بائناً ثم قتل، فإنها ترثه لظهور فراره من الإرث، كالمريض المخوف الذي ظهر فراره بذلك الطلاق، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ومقتضى مذهب الحنابلة وقول الشافعي في القديم. وروي عن علي وعبد الرحمن بن عوف وعتبة بن عبد الله بن الزبير أنها لا ترث لأنه بائن، وقد فقدت أسباب الميراث المحصورة في الرحم والنكاح والولاء، وهو قول الشافعي في الجديد وابن حزم الظاهري[1].

الثامن عشر: طلاق زوجة السجين بسبب ردته: الأسير المسلم ونحوه إذا ارتد حُمِل فعله على الطوع إذا جُهل حاله، فتبين زوجته ويوقف ماله. فإن مات فهو لبيت المال وإن أسلم أخذه[2].

التاسع عشر: مخالعة المسجون ولو لقتلٍ زوجته: المخالعة: بذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً أو حقاً لها ليطلقها[3]. وقد نص المالكية: أن خلع الزوج المحبوس ولو لقتل أو قطعٍ ينفذ لصدوره من أهله، وهو مقتضى كلام الحنفية والحنبلية والشافعية؛ لأن كلّ زوج صح طلاقه جاز الخلع منه. لكن ذكر المالكية: أن المحبوس لقتل يأثم بالمخالعة لإخراج زوجته من الإرث[4].

هذا، ومما ذكر في المخالعة: أن المرأة المحبوسة في دين يجوز لها أن تخالع زوجها بمال، وسبق بيان ذلك في موضعه[5]، وظاهره يقتضي صحة وقوع

---

(١) ابن عابدين: ٣/ ٨٧؛ الدردير والدسوقي: ٢/ ٣٥٢ـ ٣٥٣؛ ابن قدامة: ٦/ ٣٣٠ـ ٣٣١؛ النووي: منهاج ٣/ ٣٣٦؛ ابن حزم: ١٠/ ٢١٨.

(٢) الآبي: ١/ ٣٩١.

(٣) ابن جزي: ص ١٥٤.

(٤) الدردير: ٢/ ٣٥٢؛ الكاساني: ٧/ ١٧٤؛ الموصلي: ٣/ ١٥٦؛ المرداوي: ٨/ ٣٨٥؛ النووي والقليوبي: ٢/ ٣٠٣ و ٣/ ٣٠٧؛ وسبب الإثم: أنه لا ينبغي له الرضا وإن رضيت هي، لأنه أعرف بحاله ودنو أجله.

(٥) انظر: ص ٤٧٩.

الخلع ـ من باب أولى ـ من المحبوسة في غير الدين.

العشرون: احتساب مدّة حبس الزوج أو الزوجة في الإيلاء: الإيلاء هو: حلف الرجل أن لا يطأ زوجته. وقد أمهله الشرع أربعة أشهر من يوم حلفه، فإن لم يطأ أُمر بالفيئة وإلا طلّقت عليه زوجته دفعاً للضرر عنها[1].

وإذا آلى الزوج من زوجته وكان محبوساً بحق يقدر على أدائه حسبت عليه المدة من حين إيلائه؛ لأن المانع من جهته وليس من جهتها. وإن طرأ الحبس بعد الإيلاء لم تنقطع المدة بل تحسب أيضاً، وهذا قول جمهور الفقهاء[2].

أما إذا كانت زوجة المولي محبوسة أو طرأ الحبس عليها بعد الإيلاء فليس لها المطالبة بالفيئة، ولا تحسب مدة الحبس من مهلة أربعة الأشهر؛ لتعذّر الوطء من جهتها كالمريضة. وتستأنف المدة عند زوال العذر، وهذا قول جمهور الفقهاء والقول المعتمد عند الحنابلة. وفي قول آخر لهم: إن الحبس يحتسب كالحيض[3].

الحادي والعشرون: فيئة المحبوس من الإيلاء إذا تعذّر عليه الوطء: الأصل أن تحصل الفيئة من الإيلاء بالوطء باتفاق الفقهاء[4]. فإن كان المُولي محبوساً وتعذر عليه الوطء ففيئته بلسانه كأن يقول: فئت إليها، أو متى قدرت فعلته، يعني: الوطء.

وإذا كانت المحبوسة زوجته وعد بلسانه أن يفعله إذا زال المانع، وهذا قول فقهاء المذاهب الأربعة وابن مسعود وجابر بن عبد الله والنخعي والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وعكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس. واشترطوا أن يكون المحبوس مظلوماً غير قادر على الخلاص وإلا ففيئته بالوطء. وقال سعيد بن جبير: لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره[5].

---

(١) ابن جزي: ص ١٥٩ـ ١٦٠ وانظر: ص ٢٣٤.

(٢) ابن قدامة: ٧/ ٣٢١؛ الفتاوى الهندية: ١/ ٤٨٦؛ الدردير والدسوقي: ٢/ ٤٣٧؛ الأنصاري: ٣/ ٣٥٥.

(٣) المرداوي: ٩/ ١١٤؛ الشافعي: ٥/ ٢٩٢؛ الأنصاري: ٣/ ٣٥٥؛ الدردير: ٢/ ٤٣٥ـ ٤٣٧؛ ابن عابدين: ٣/ ٤٣٢.

(٤) ابن جزي: ص ١٦٠؛ خليل والآبي: ١/ ٣٦٩؛ البعلي: الروض ص ٤١٤؛ المرغيناني: ٢/ ١١؛ النووي: منهاج ٤/ ١٣.

(٥) ابن قدامة: ٧/ ٣٢٧؛ الدردير: ٢/ ٤٣٧؛ ابن عابدين: ٣/ ٤٣٢؛ الفتاوى الهندية: ١/ ٤٨٦؛ الشافعي: ٥/ ٢٩٣؛ الأنصاري: ٣/ ٣٥٥.

الثاني والعشرون: تأخير السجين ملاعنة زوجته ونفيه الولد: اللعان هو: حلف زوج على زنى زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها هي على تكذيبه[1].. وهو مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، وهو ثابت في القرآن والسنّة[2].

وينبغي أن يَحضره الحاكم أو نائبه، ويقام بهيئة مغلّظة الزمان والمكان كبعد صلاة العصر وعند المنبر في المسجد[3]، ويشترط فيه الفورية وعدم تأخير الزوج نفي الولد حال العلم بذلك إذا لم يكن عذر[4].

وقد نص الحنابلة والشافعية وهو مقتضى كلام غيرهم: أن الحبس من أعذار تأخير اللعان: فإن كانت مدة الحبس قصيرة كيوم ويومين فأخّر المحبوس نفيه ليلاعن أمام الحاكم لم يسقط نفيه بالتأخير. وإن كانت المدة تتطاول أرسل إلى الحاكم ليبعث إليه نائباً يلاعن عنده، فإن لم يمكنه ذلك أشهد على نفيه، فإن لم يفعل سقط نفيه وبطل خياره؛ لأن عدم تصرّفه يتضمن إقرار بالنسب[5].

هذا، وقد نصت بعض القوانين العربية على وجوب اتخاذ إجراءات دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوماً من وقت الولادة أو العلم بها[6].

الثالث والعشرون: عدّة المحبوسة إذا خفيت عليها الأهلّة: العدة هي: مدة تربّص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبّد أو لتفجّعها على زوج[7]. وقد أجمعت الأمة على وجوبها في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها كعدّة الصغيرة والكتابية والأمة[8].

---

(١) الآبي: ١/ ٣٨٠.

(٢) ابن قدامة: ٧/ ٣٩٠؛ ابن رشد: ٢/ ١١٥.

(٣) الأنصاري: ٣/ ٣٨٤ـ ٣٨٥.

(٤) المرداوي: ٩/ ٢٥٦؛ أبو الحسن: ٢/ ٩٠؛ النووي: منهاج ٤/ ٣٧؛ الشربيني: ٤/ ٣٢؛ الموصلي: ٣/ ١٧١.

(٥) ابن قدامة: ٧/ ٤٢٥؛ المرداوي: ٩/ ٢٥٧؛ الأنصاري والرملي: ٣/ ٣٨٧؛ الشربيني: ٤/ ٣٢؛ الدسوقي: ٢/ ٤٦٣؛ الموصلي: ٣/ ١٧١.

(٦) قانون الأحوال الشخصية الكويتي: المادة ١٧٥.

(٧) الأنصاري: ٣/ ٣٨٩.

(٨) ابن رشد: ٢/ ١٢٢؛ ابن قدامة: ٧/ ٤٤٨؛ الموصلي: ٣/ ١٧٢؛ الأنصاري: ٣/ ٣٨٩.

ومن المتفق عليه: أن عدة المرأة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقد نص الشافعية: على أن المحبوسة إن خفيت عليها الأهلّة اعتدّت بمائة وثلاثين يوماً[١].

الرابع والعشرون: قبول المفلس المحبوس الوصية: الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[٢]. وقد ذكر الفقهاء: أنّ للمحبوس في دين أن يقبل الوصية ونحوها لأن ذلك لا يخلّ بما وضع له الحبس، بل قد يقع وسيلة لوفاء ما حبس به[٣]، لكن لا يجبر على قبولها سواء أكانت من غريمه أم من غيره؛ خوفاً من أن تلحقه بها منّة[٤].

الخامس والعشرون: وصية المفلس المحبوس لغيره: شرعت الوصية للتوسعة على الإنسان في تدارك ما فاته مما يرغب به من مواساة الناس والبرّ بهم بأنواع المعروف والمنافع[٥]. وقد ذكر الفقهاء: أن للحاكم منع المحبوس المفلس من التصرفات المالية الضارّة بالغرماء، لكنه لا يمنعه من الوصية لتعلّقها في الذمة بما بعد الموت، فهي بهذا لا تضرّ الغرماء. وقالوا: إذا اغتنى المحبوس ثم مات دفعت الوصية للموصى له بعد وفاء الدين[٦].

السادس والعشرون: وصية المحبوس المحكوم بقتله ماله لغيره: المحبوس لقتل عند من عادته القتل، إذا وصى بماله لغيره ثم قتل لم تصح وصيته إلا من الثلث، وهذا باتفاق الفقهاء.

وإن حبس لقتل غير مخوف الوقوع ـ عند من ليس عادته القتل ـ فله التبرع بماله كلّه وهو هبة وليس وصية، وهذا هو المعتمد في المذاهب الأربعة. وحكي

---

(١) الأنصاري: ٣/ ٤٠٠.

(٢) الأنصاري: ٣/٢٩؛ ابن عابدين: ٦/ ٦٤٧؛ وانظر: الجرجاني ص ٢٥٢.

(٣) الكاساني: ٧/ ١٧٤؛ البقاعي: ٢/ ٣٦.

(٤) ابن قدامة: ٤/ ٤٩٦؛ الكرمي: ٢/ ١٢٧ و ١٣٤.

(٥) الكاساني: ٧/ ٣٣٠.

(٦) البقاعي: ٢/ ٣٦؛ الكرمي: ٢/ ١٢٩؛ المرداوي: ٧/ ١٨٤؛ الكاساني: ٧/ ١٧٤؛ الدردير والدسوقي: ٣/ ٢٦٥.

عن بعض السلف أنها لا تنفذ إلا من الثلث للاحتياط في حق الورثة.

ومن حبس لقتل مخوف فأوصى بأكثر من الثلث، ثم زال الخوف فأمضى جميع تبرعه فهو هبة وليس وصية. فإن نُفّذ القتل المخوف أو مات المحبوس فتركته للورثة، ويخرج منها الثلث الموصى به فقط إلا إذا أجيز أكثر منه. وهذا مقتضى المذاهب الفقهية، وسبق بيان أصل هذه المسألة[1].

---

(١) انظر: ص ٤٨٣.

الفصل الثالث
في التصرفات الجنائية المتصلة بالسجين

تقدم أن الجناية عند الفقهاء بالمعنى الأخص هي: الاعتداء الواقع على الأبدان[1]، وإليك ما نص عليه الفقهاء في التصرفات الجنائية المتصلة بالسجين:

الأول: جناية المحبوس على مثله: سئل مالك رحمه الله: عن رجل سرق فحبسه القاضي ليقطع يده بعدما زكيت البينة، فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى؟ فقال: لا شيء على السارق ولا قطع على القاطع إلا أن السلطان يؤدبه بما صنع للافتئات عليه. فقيل لابن القاسم: فإن قطعها ولم تزك البينة أتقطع يده؟ قال: إن لم تزك وبطلت أمكنتُه من القصاص من صاحبه[2].

وسئل مالك رحمه الله: عن رجل قتل رجلاً عمداً فحبس ليقتل، فوثب عليه رجل في السجن ففقأ عينه عمداً أو خطأ؟ فقال: يستقاد منه وله، وتعقل جراحاته ما لم يقتل. قال ابن القاسم: إن جرح عمداً فله القصاص إن شاء أو يعفو، وإن جرح خطأ فله الأَرْش، وليس لولاة المقتول شيء إنما لهم نفسه، أما جرحه فليسوا بأولى منه[3].

هذا، وتكثر جنايات المحبوسين على بعضهم في السجون؟ وبخاصة في الظروف المعيشية السيئة ووقت ازدحام السجون. وقد نقلت وكالة الأنباء الفرنسية: أن مجموعة من المحبوسين في سجن «فيليكاوي» بمدينة كولومبو عاصمة سيلان اقتحموا الزنزانات على زملائهم وقتلوا منهم ٣٧ سجيناً[4].

الثاني: الإكراه على الجناية بالحبس: تقدم تعريف الإكراه والكلام في عامة

---

(١) انظر: ص ١٢٦.
(٢) مالك: المدونة ٦/ ٢٨٨.
(٣) مالك: ٦/ ٤٣٨، وانظر: معنى الأرْش في ص ٢٦.
(٤) جريدة السياسة الكويتية ص ٢٤ العدد ٥٣٧٩ في يوم الأربعاء ٢٨/ ٧/ ١٩٨٣م.

حالات إكراه الرجل بالحبس على التصرفات القولية والفعلية[1].

وقد اتفق العلماء: على أنه لا يجوز للمكرَه بالحبس وغيره الاعتداء على الآخرين بالقتل والقطع والجلد، بل يصبر على البلاء الذي نزل به. فإن قتل فالقصاص عليه وعلى من أكرهه عند الحنابلة والمالكية وهو أظهر قولي الشافعية. وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما تعالى: يعزّر المكرَه (بالفتح). وقال أبو يوسف: عليه الدية. وقال زفر: القصاص على المكرِه (بالكسر) دون المكرَه (بالفتح)[2].

الثالث: جناية السجّان على المحبوس: من حبس إنساناً ومنعه الطعام والشراب، أو الاستظلال في الحر ولبس الملابس في البرد حتى مات في مدة يموت في مثلها غالباً، فهو قاتل عمد وعليه القود، إلا إذا لم يتعذر على المحبوس طلب ما منع منه ولم يطلبه فيما ذكره الحنابلة والشافعية. وقال بعض الحنابلة: عليه الدية لشبهة العمد[3]. وسبق الكلام على عقوبة التسبب في قتل المسجون وغيره[4].

ومن غريب ما يروى في هذا: أن جحدراً كان فاتكاً بأرض اليمامة، فما زال به الحجاج حتى أمسكه وأودعه السجن مقيداً ينتظر قدوم أسد عظيم ليفترسه. فلما قدم الأسد من عند نائبه «بكسكر» برز إليه جحدر فقتله، فكبّر الحجاج ومن معه وعفا عن جحدر لبطولته[5].

الرابع: تحميل السجناء الدية والقسامة: لو وُجد قتيل في السجن فالدية على بيت المال، في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أو يوسف: الدية والقسامة على أهل السجن؛ لأنهم سكان، وولاية التدبير إليهم، والظاهر أن القتل حصل منهم، إذا كان هناك لوث، وهذا قول الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد. ووجه قول أبي

---

(١) انظر: ص ٤٧٢.

(٢) القرطبي: جامع ٩/ ١٨٧ و ١٠/ ١٨٢؛ النووي والقليوبي: ٣/ ٣٣٢ و ٤/ ١٠١؛ عميرة: ٤/ ١٧٩؛ الكاساني: ٧/ ١٧٩؛ ابن عابدين: ٦/ ١٣٣؛ الموصلي: ٢/ ١٠٥ـ ١٠٧؛ الدردير: ٢/ ٣٦٨ و ٤/ ٢٤٤ و ٣٤٥؛ ابن قدامة: ٧/ ١١٩ـ ١٢٠؛ المرداوي: ٩/ ٤٥٣؛ ابن حجر: الفتح ١٢/ ٣١٢؛ ابن فرحون: ٢/ ١٧٦.

(٣) ابن قدامة: ٧/ ٦٤٣؛ المرداوي: ٩/ ٤٣٩؛ الأنصاري: ٤/ ٤؛ القليوبي: ٤/ ٩٧.

(٤) انظر: ص ١٣٧.

(٥) ابن كثير: البداية ٩/ ١٢٥، وكسكر اسم بلد في العراق.

حنيفة ومحمد: أن أهل السجن مقهورون فلا يتناصرون، بل إن السجن بني لاستيفاء حقوق المسلمين، فغنمه يعود إليهم، وغرمه يرجع عليهم، وهنا غرم. والحقيقة أن هذه المسألة متفرعة عن ضمان المالك أو الساكن، وهما ـ الإمام وصاحبه ـ جعلا عامة المسلمين كالملّاك وأهل السجن بمنزلة السكان[1].

وذكروا أنه: إذا أنكر المدعى عليه اللوث (في القسامة) وقال: كنت موجوداً في الحبس وقت قتله، صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدم حضوره وبراءة ذمته، وعلى المدعي عدلان بالأمارة التي ادعاها، فإن لم يوجدا، حلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث وبقي أصل الدعوى[2].

(١) العيني: النقاية: ١٠/ ٣٥٧ـ ٣٥٨.

(٢) الشرواني: حاشيته ٩/ ٥٣.

الفصل الرابع
في التصرفات القضائية والحُكمية المتصلة بالسجين

الأول: خروج السجين لسماع الدعوى عليه عند القاضي أو تعذّر ذلك: تقدم تعريف الدعوى وأنها لا تصح إلا عند القاضي[١]. فإذا ادعى رجل على محبوس في سجن القاضي حقاً، يخرجه القاضي لسماع الدعوى عليه والإجابة عنها، ثم يرده إلى الحبس، ولا يوكل عنه أحداً في الخصومة عند غير المالكية[٢].

فإن تعذّر على المحبوس الخروج، جاز له استحساناً توكيل من يجيب عنه، وتقدّم بيان هذا في مناسبة مضت[٣].

الثاني: خروج السجين للشهادة عند القاضي أو تعذّر ذلك: تقدم تعريف الشهادة، وأن من دعي لأدائها أمام الحاكم وجبت عليه الإجابة[٤]. فإذا منع المحبوس من الخروج لأداء الشهادة عند القاضي، جاز له استحساناً توكيل من يشهد على شهادته، وتقدّم بيان هذا في مناسبة سابقة[٥].

الثالث: حكم إجابة دعوة المحبوس للإشهاد على تصرفه: تحمّل الشهادة فرض كفاية إلا إذا تعيّن على رجل فيصير فرض عين، فإن لم يفعل أثم[٦]. وقد نص الشافعية: على أن المحبوس إذا دعا رجلاً ليشهده على تصرّفه، فإنه يجب عليه

---

(١) انظر: ص ٢٤١.

(٢) الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٣٧٨ و ٥١٢؛ النووي: روضة ٤/ ١٤٠؛ الأنصاري: ٢/ ١٨٩؛ ابن قدامة: ٩/ ٤٩؛ الخرشي: ٥/ ٢٨١.

(٣) انظر: ص ٤٨١.

(٤) انظر: ص ٢٤٤.

(٥) انظر: ص ٤٨١.

(٦) ابن جزي: ص ٢٠٥؛ ابن العربي: الأحكام ١/ ٢٥٧؛ ابن قدامة: ٩/ ١٤٦ و ١٥٧؛ الحلبي: غاية ص ٢٤٠.

الإجابة لأجل عذر المحبوس وحتى لا تضيع الحقوق[1].

الرابع: شهادة شرطة السجن على المحبوس: نقل ابن فرحون عن ابن الموّاز من فقهاء المالكية: أنه إذا أخذ صاحب الشرطة سكراناً فسجنه، وشهد عليه هو وآخر معه، فلا تجوز شهادته لأنه صار خصماً بسجنه. ولو رفعه قبل أن يسجنه جازت شهادته عليه ـ إنْ كان عدلاً ـ مع آخر. وإن أقام غيره بالشهادة كان ذلك مستحباً، لأن فيه عوناً على إقامة الحق، ويسقط عنه الفرض[2]. ويبدو أن هذه المسألة تنسجم مع ما ذهب إليه المالكية وغيرهم، في منع شهادة الخصم على خصمه لأحاديث رويت في ذلك[3].

الخامس: شهادة المحبوس على ما يقع في السجن: اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشاهد[4]؛ لقول الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وباعتبار أن الحبس في غالب الأحيان يرجع إلى أسباب تشتمل على خوارم المروءة والعدالة، فقد نص الحنفية على ردّ شهادة المسجون في حادثة تقع في السجن؛ وذلك لمنع الشرع عما يستحق به الحبس، ويبدو أن هذا مقتضى مذهب المالكية وغيرهم[5].

وحتى لا تضيع الحقوق، فقد قرر الفقهاء قبول شهادة غير العدول للضرورة في موضع لا يحضره العدول، لكنهم استحبّوا الاستكثار من شهادتهم عند القضاء بها[6].

السادس: إقرار المحبوس على نفسه: تقدم تعريف الإقرار ومن يعتدّ بإقراره ويؤاخذ به[7]. وقد نص الفقهاء على صحة إقرار المحبوس[8]، وذكروا: أنه يجوز إقرار المحبوس بالدين لغيره بعد أن يحلف بالله تعالى: ما أقرّ به على وجه التلجئة؛ لئلا يقصد الإضرار بالدائن الأول[9]، ويؤخذ بالإقرار ما لم توجد أمارة

---

(١) الأنصاري والرملي: ٤/ ٣٧٢؛ النووي والقليوبي: ٤/ ٣٢٩.

(٢) ابن فرحون: ١/ ٢٠٧.

(٣) انظر: ابن رشد: ٢/ ٤٦٤؛ ابن الأثير: جامع ١٠/ ١٩٢.

(٤) النووي: منهاج ٤/ ٣١٨؛ الكرمي: ٣/ ٤٧٣؛ الآبي: ٢/ ٢٣٢؛ المرغيناني: ٣/ ٩٤.

(٥) الحصكفي: ٥/ ٤٧٧؛ الدردير: ٤/ ١٨٤؛ ابن قدامة: ٩/ ١٦٥.

(٦) ابن فرحون: ١/ ٢٩٥ و ٤٠٣.

(٧) انظر: ص ٢٤٦.

(٨) الكاساني: ٧/ ١٧٤.

(٩) الفتاوى الهندية: ٣/ ٤٢٠.

الإكراه[1]. فإن أقر المحبوس بحق ثم ادعى الإكراه، فالقول قوله إذا وجدت القرينة[2].

وإذا حبس الرجل ليقرّ فإقراره غير لازم[3]، قال عمر رضي الله عنه: ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقرّ على نفسه[4].

السابع: تعليق كفالة الزوجة غيرَها بالنفس على إذن زوجها مخافة حبسها: تقدم تعريف الكفالة وأنها تجري في المال وفي النفس، وتمنع بنفس من عليه حدّ لله تعالى كحد الزنى والشرب، وقد تسمى الكفالة بالنفس ضمان الوجه[5]. وقد نص المالكية: على أن للزوج رد ضمان الوجه إذا صدر من زوجته مخافة حبسها أو خروجها للخصومة؛ وفي ذلك معرّة به وتضييع لحقّه[6].

الثامن: كيفية تسليم المكفول إذا حبس: نص جمهور الفقهاء: على أن من كفل إنساناً ليسلّمه في مكان، ثمّ حبس المكفول عند غير الحاكم، لم يلزم صاحب الحق تسلّمه محبوساً؛ لأن وجوده في حبس حاكم آخر يمنعه من استيفاء حقه[7].

التاسع: خروج السجين بكفالة: أشرنا آنفاً إلى أن الكفالة إما بالمال الذي على الشخص المطلوب منه، وإما بإحضار نفس المطلوب وتسمى كفالة بالنفس أو ضمان الوجه والبدن. والكلام في خروج السجين بكفالة على النحو التالي:

الحال الأولى: كفالة من توجّه عليه الحبس أو حبس بحق مالي: إذا كان سبب الحبس أو موجبه حقاً مالياً لله أو لآدمي، كزكاة وكفارة وثمن مبيع ودين وأجرة ومهر وسرقة ليس فيها قطع، فيجوز كفالة المطلوب سواء توجّه عليه الحبس أو حبس حقيقة، وسواء كانت الكفالة على المال أو على النفس من طريق المال.

ويمثّل لكفالة من توجّه عليه الحبس بحق مالي بالمدين المفلس المجهول

---

(١) القليوبي: ٣/ ٤؛ ابن قدامة: ٥/ ١٥١.

(٢) القليوبي: ٣/ ٤؛ ابن رجب: ص ٣٢٣؛ ابن قدامة: ٥/ ١٥١؛ الدردير: ٢/ ٣٦٨؛ الونشريسي: ٢/ ٤٠٣؛ المرغيناني: ٣/ ٢٢٢.

(٣) الونشريسي: ٢/ ٤٠٣؛ ابن رجب: ص ٣٢٣.

(٤) أبو يوسف: الخراج ص ١٩٠؛ وانظر: ص ١٠٨.

(٥) انظر: ص ٢١٧.

(٦) الدردير: ٣/ ٣٤٤.

(٧) ابن قدامة: ٤/ ٦١٦ـ ٦١٨؛ الدردير والدسوقي: ٣/ ٣٤٤ـ ٣٤٥؛ ابن عابدين: ٥/ ٢٩٣؛ الأنصاري: ٢/ ٢٤٣.

الحال، فيتوجه عليه الحبس لاستبراء حاله، فإن أعطى كفيلاً لم يحبس ويغرم الكفيل إن لم يأتِ المفلس أو لم يوفِ دينه. وكذا من ثبت يسره وهو يماطل في الوفاء فيتوجه عليه الحبس إلا إذا كفله آخر ورضي الدائن. . .

ويمثل لكفالة المحبوس حقيقة بحق مالي بما نصوا عليه: من جواز خروج المحبوس بدين من سجنه ـ لحضور جنازة أصوله وفروعه ـ بكفالة نفس، واشترط بعضهم موافقة الدائن، وكذا يخرج المحبوس الموسر بكفالة لإحضار ماله من بلد آخر[1]. . .

الحال الثانية: كفالة من توجّه عليه الحبس أو حبس بحق غير مالي: إذا كان سبب الحبس أو موجبه حقاً غير مالي، كحد القذف والتعزير على الضرب والشتم ونحوه مما يتعلق بالبدن **فالكفالة فيه نوعان:**

النوع الأول: كفالة بدن مستحق الحبس بتهمة ودعوى: منع طائفة من الفقهاء الحبس بدعوى إذا لم يكتمل نصاب الشهادة فيها، وذهب آخرون إلى جوازه في مجهول الحال إذا قامت شبهة أو قرينة قوية كشاهد واحد؛ وذلك حفظاً للحقوق وحتى لا يفرّ المدعى عليه بجريرته لمجرد تخلّف البينة. . وتقدم بيان بعض هذا ومشروعيته[2].

وذكر المجيزون: أن المتهم يحبس لاستبراء حاله إلا إذا قدم كفيلاً بنفسه. واختلفوا هل تلزم الكفالة قبل إثبات الحق أم لا؟

قال قوم: لا تلزم قبل إثبات الحق بوجه من الوجوه، وهو قول شريح والشعبي، وبه قال سحنون من أصحاب مالك.

وقال آخرون: لا يحبس المتهم إذا أعطى كفيلاً بالوجه ليتم إثبات الحق بالبينة. . . واختلف هؤلاء في تحديد المدة المعطاة للمدعي ليحضر بينته الموجودة في المصر. فقال بعضهم: هي ثلاثة أيام. وقال آخرون: هي من خمسة أيام إلى أسبوع[3].

---

(١) الدسوقي: ٣/ ٢٧٨؛ ابن رشد: ٢/ ٢٩٨؛ الآبي: ٢/ ٩٣؛ ابن عابدين: ٥/ ٢٩٣ و ٣٧٨ و ٣٨٤؛ الخصاف: ٢/ ٢٨٤؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ الأنصاري: ٢/ ٢٤١؛ ابن قدامة: ٤/ ٦١٦؛ الكرمي: ٢/ ١٢٧.

(٢) انظر: ص ٩٩.

(٣) ابن رشد: ٢/ ٢٩٧؛ ابن عابدين: ٥/ ٢٩٨؛ الكاساني: ٧/ ٥٧؛ ابن قدامة: ٩/ ٣٢٨؛ ابن القيم: الطرق ص ١٥.

وقد ذكروا تطبيقات على ما تقدم من مثل:

١ ـ إذا ادعى رجل قِبَل آخر شتيمة فيها تعزير وقال بينتي حاضرة، أخذ له كفيل بالنفس ثلاثة أيام لأنه من حقوق الناس وليس بحد[١].

٢ ـ إذا ولي القاضي مكاناً ونظر في أمور أهل الحبس، فقال رجل لم تكتمل الدعوى عليه: ظلمت بالحبس فعلى خصمه حجة، فإن لم يفعل حلف وأطلق بكفيل[٢].

النوع الثاني: كفالة من توجّه عليه الحبس أو حبس لحق الله أو لآدمي بعد ثبوت الدعوى: حق الله كحد الزنى وحقّ الآدمي كحد القذف والقصاص والضرب والشتم، والذي يتوجه عليه الحبس هو المدعى عليه المستحق الحبس حتى تتم تزكية الشهود.

وقد اتفق الفقهاء على أن الكفالة لا تصح ببدن من عليه حق لله؛ لأن العقوبة لا تستوفى من غير الجاني فتفوت بغير بدل.

واختلفوا في صحتها ببدن من عليه حق لآدمي: فأجازها الحنفية والشافعية واشترطوا أن يرضى صاحب الحق، ومنعها الحنابلة والمالكية. ويتركّز منع المالكية في ضمان الوجه دون ضمان الطلب الذي هو التفتيش عن المكفول والدلالة عليه من غير إحضار له[٣].

وحاصل فقه ما تقدم: أنه تجوز كفالة من توجّه عليه الحبس أو حبس حقيقة بحق مالي لله أو لآدمي، وتصح الكفالة بالمال وبالنفس إن وافق صاحب الحق.

وتجوز كفالة المدعى عليه إذا توجه عليه الحبس بقرينة قوية، ويمهل المدعي مدة أسبوع ليستكمل أدلته وإلا ترك المدعى عليه.

ولا تصح عند الحنابلة والمالكية كفالة بدن المحبوس ونحوه في حق الله

---

(١) ابن عابدين: ٥/ ٢٩٨.

(٢) البقاعي: فيض ٢/ ٣٤٣؛ المرداوي: ١١/ ٢١٧؛ أبو يوسف: ص ١٩١؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٠؛ الأنصاري: شرح المنهج ٥/ ٣٤٤.

(٣) ابن عابدين: ٥/ ٢٩٨؛ الخصاف: ٢/ ٢٨٣ـ ٢٨٤؛ الأنصاري: ٢/ ٢٤١؛ الجمل: حاشيته على شرح المنهج ٥/ ٤٧؛ ابن قدامة: ٤/ ٦١٦؛ ابن رشد: ٢/ ٢٩٧؛ الصنعاني: سبل ٣/ ٦٣.

وحق العباد، وتصح عند الشافعية والحنفية في حق العباد دون حق الله تعالى.

هذا، وكان المعمول به في زمن الحجاج وغيره من الحكام، أخذ الكفالة بالنفس على السجناء المطلوبين بالمال ونحوه. كما كان بعض المقرّبين من الحكام يتدخلون فيكفلون بأنفسهم بعض المحبوسين بسبب ثورتهم على أنظمة الحكم، وقد رويت في ذلك وقائع عديدة[1]. وتقدم بيان حدود مسؤولية الكفيل في ذلك حين هروب المكفول أو غيبته[2].

وقد ذكر الفقهاء: أن السجان إذا استحفظ على بدن الغريم كان بمنزلة كفيل الوجه، ويترتب عليه إحضاره للخصومة. فإن أطلقه وتعذر إحضاره ضمن ما عليه بحسب ما تقدم في موضعه[3].

ومن غرائب ما يروى: أن أحد السجانين كان يفتح باب سجن الكوفة بالليل لجندب بن كعب ـ وكان من الصحابة المتعبّدين ـ فيذهب إلى أهله فإذا أصبح رجع إلى السجن[4].

وروي أنه لما اشتدت حملة عبيد الله بن زياد ـ والي معاوية على البصرة في عام ٥٨ هجرية ـ على الخوارج وملأ بهم السجن، حبس أبا بلال مرداس بن أدية. فرأى السجان عبادته، فأذن له كل ليلة في إتيان أهله والعودة صباحاً، ثم بلغه في إحدى الليالي عزم الوالي على قتل الخوارج فبات بليلة سوء، خوفاً من أن يعلم مرداس بالخبر فلا يرجع. فلما أصبح إذا به قد أتى وهو يعلم بعزمة الوالي، فعجب منه السجان وسأله عن رجوعه فقال: لم يكن جزاؤك مني مع إحسانك إليّ أن تعاقب. فلما طلبه الوالي عبيد الله شفع فيه السجان وقص عليه القصة ـ وكان ظئراً له ـ فخلى سبيله وعفا عنه[5].

---

(١) التنوخي: الفرج ١/ ١٣٣.
(٢) انظر: ص ٢١٧.
(٣) انظر: ص ٢١٨.
(٤) الأصفهاني: الأغاني ٥/ ١٤٣؛ وقد حُبس جندب لقتله ساحراً، انظر: ابن حجر: الإصابة ١/ ٢٥٠.
(٥) ابن الأثير: الكامل ٣/ ٢٥٦.

الفصل الخامس
في التصرفات الدينية والخلقية المتصلة بالسجين

الأول: حلف الزوج بالطلاق على الخروج من الدنيا وإبراره بالحبس: من حلف: إنْ أَكُنْ اليوم في العالم أو في هذه الدنيا فزوجتي طالق، فحيلته حتى لا يحنث بطلاقه أن يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم، وتقدم ذكره في مناسبة سبقت(١).

الثاني: حنث المحبوس العاجز عن البرّ بيمينه إذا برّ عنه الحاكم: اليمين حلف بالله لتقوية ما لم يجب وقوعه عقلاً أو عادة(٢). والوفاء بها واجب إلا أن يكون غيرها خيراً منها فيفعله ويكفر عن اليمين(٣).

وقد ذكر المالكية: أن من حلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل كذا، ثم أسر أو حبس ولم يمكنه الدفع، ودفع الحاكم عنه قبل مضي الأجل من ماله ـ مال المحبوس ـ فلا يحنث. وإن لم يدفع قبل مضي الأجل بل بعده، فقولان بالحنث وعدمه: الأول قول أصبغ نظراً إلى استطاعته حين اليمين، والثاني قول ابن حبيب نظراً لعجزه حين النفاذ(٤).

الثالث: حلف الأسير أن لا يهرب وحنثه بذلك: إذا أكره الكفار أسيراً مسلماً على الحلف بالله تعالى وبالطلاق أن لا يهرب إن أطلقوه من حبسه، فله الهرب ولا كفارة ولا وقوع للطلاق؛ لأن أصل يمينه الإكراه، وإذا قدر على الهرب لزمه لخلوصه من قهر الأسر(٥).

---

(١) انظر: ص ٤٩٦.

(٢) الدردير: ٢/ ١٢٦؛ الآبي: ١/ ٢٢٤.

(٣) ابن قدامة: ٨/ ٦٧٦.

(٤) الدردير والدسوقي: ٢/ ١٥٢؛ الآبي: ١/ ٢٣٩.

(٥) النووي والمحلي والقليوبي: ٤/ ٢٢٧؛ الدردير والدسوقي: ٢/ ١٧٩.

الرابع: عجز السجين عن الوفاء بنذر معيّن الزمان والمكان: النذر: هو التزام المسلم المكلف قربة(١). والوفاء به واجب لقول الله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩]. ولحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه...»(٢).

ويتصل بنذر السجين ما يلي:

أ ـ نذر السجين الحج وعجزه عنه: من نذر حجاً مطلقاً ومنعه الحبس من الوفاء به فحجّة نذره كحجة الفريضة، من حيث إنه يرجى الإفراج عنه أوْ لا، وسبق بيان ذلك في موضعه(٣).

وإذا عيّن المسجون حجة النذر في سنة تعينت على الصحيح، فإن كان ميؤوساً من إخراجه لأدائها أناب عنه إلا إذا فات الوقت فيسقط النذر. وإن كان غير ميؤوس من إخراجه لزمه الوفاء بنذره، فإن لم يفعل مع إمكانه صار ديناً في ذمته يقضيه بنفسه، فإن مات قبل قضائه وجب الإحجاج من تركته. وإن لم يمكنه مع عدم يؤسه من الخروج ومضى وقت النذر فلا قضاء عليه؛ لأن المنذور حجُ تلك السنة ولم يمكنه(٤).

ب ـ نذر السجين إتيان قربة في بعض الأماكن وعجزه عنه: إذا نذر السجين الجهاد في جهة بعينها، أو أن يأتي البيت الحرام أو مسجد المدينة أو الأقصى أو يقبّل الحجر أو يعتكف، وعيّن يوماً لفعل ذلك وفاته، وجب عليه القضاء في الصحيح. وقيل: يسقط عنه لفوات الوقت، ولأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر(٥).

الخامس: طلب السجين الخروج للجهاد ومنعه منه: الجهاد فرض كفاية إذا كان العدو ببلاده، وفرض عين إذا داهم المسلمين، فيخرج له الرجال الأحرار البالغون الأصحّاء القادرون ومن يعيّنهم الإمام(٦).

وذكر المالكية والحنابلة: أن السجين لا يُخرَج لقتل العدو ولو هاجم البلد

---

(١) الصعيدي: ٢/ ٢١؛ الآبي: ١/ ٢٤٣. (٢) البخاري: ٧/ ٢٣٣.

(٣) انظر: ص ٤٥٢ـ ٤٥٥.

(٤) انظر: أصل المسألة عند النووي: المجموع ٨/ ٤٢٣؛ قليوبي وعميرة: ٤/ ٢٩٣؛ الأنصاري: ١/ ٥٨٥؛ وانظر: ما سبق في: ص ٤٥٢ـ ٤٥٥.

(٥) النووي: ٨/ ٣٧١ و ٣٩٤ـ ٣٩٥ و ٤٠٣ و ٤١٤.

(٦) ابن رشد: ١/ ٣٨١؛ النووي: منهاج ٤/ ٢١٣؛ المرغيناني: ٢/ ١١٥: الكرمي: ١/ ٤٦٣.

المحبوس فيها إلا لخوف قتله أو أسره بموضعه، فيُخرج إلى موضع آخر، وهو مقتضى كلام بقية الفقهاء في المدين المحبوس[1]. فإذا كان قادراً على وفاء الدين والخروج من السجن للجهاد ولم يفعل فهو آثم؛ لأن الامتناع عن الفريضة من قبله، وإلا كان من ذوي الأعذار. وتقدم مثل هذا في صلاة الجمعة والحج[2].

وإذا منع الحاكم المحبوس ونحوه من الخروج إلى الجهاد سقط عنه[3]، روي أن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه حبس أبا محجن يوم القادسية ومنعه من الجهاد، فلما التقى الناس قال أبو محجن: (الطويل)

كفى حزَناً أن تعدو الخيل بالقنا وأُترك مشدوداً عليّ وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد: أطلقيني، فلك عليّ إن سلّمني أن أرجع حتى أضع رجليّ في القيد ففعلت، فشارك في القتال وأبلى بلاءً حسناً، وعاد إلى سجنه قبل أن يعلم به سعد[4].

ويبدو أن السجين إن كان من أهل الشجاعة والبلاء جاز إخراجه عند النفير العام ونحوه، وهذا تأويل إخراج أبي محجن؛ لسكوت سعد وغيره عن ذلك. وقد قال الفقهاء بفرضية الجهاد على كل قادر عليه إذا عم النفير[5].

السادس: **ردة السجين والأسير**: تقدم تعريف الردة وموجباتها[6]. وتتصل بتصرفات السجين فيما يلي:

أ ـ يجوز للسجين ونحوه تلفّظ الكفر وسب النبي ﷺ إن أكره على ذلك وخاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه، فإن صبر حتى مات كان مأجوراً لفعل خبيب بن عدي[7]. ولا يجوز له تلفظ الكفر إن لم يخف تلف نفسه أو عضو منه، بل يصبر ويحتسب فيؤجر، فإن فعل المحظور أثم، ولا يحدّ للردة لوجود شبهة الإكراه، وسبق بيان ذلك في مناسبة مضت[8].

---

(١) الدردير: ٣/ ٢٨٢؛ الخرشي: ٥/ ٢٨١؛ المرداوي: ٤/ ١١٨؛ الأنصاري: ٤/ ١٧٦ـ ١٧٧؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٧١؛ الكاساني: ٧/ ١٧٤؛ الحصكفي: ٥/ ٣٧٨.

(٢) انظر: ص ٤٣٣ و ٤٥٢.

(٣) المرداوي: ٤/ ١١٨.

(٤) أبو يوسف: الخراج ص ٣٣ ابن حجر: الإصابة ٤/ ١٧٤؛ وانظر: ص ١٧٩.

(٥) الكاساني: ٧/ ٩٨.

(٦) انظر: ص ١٥٠.

(٧) الموصلي: ٢/ ١٠٦ـ ١٠٧؛ المرغيناني: ٣/ ٢٢٤؛ الآبي: ١/ ٣٤٠.

(٨) انظر: ص ٤٧٢ـ ٤٧٣.

ب ـ لو شهد شاهدان بتلفظ رجل الكفر وقالا: ارتد محبوساً أو مقيداً، لم يحكم بكفره وإن لم يتعرض لإكراه لوجود قرينة الحبس والقيد، ولا يغنم ماله بل يرثه ورثته من المسلمين إذا مات. وإن قالا: كان مخلى آمناً حين ارتد، كانت تلك ردة، وغنم ماله ولا شيء لورثته[1].

ج ـ إذا ارتد الأسير المحبوس مختاراً ثم صلى في دار الحرب حكم بإسلامه لا إن صلى في دارنا؛ لأن صلاته في دارنا قد تكون تقيّة، ولأنه يقدر فيها على الشهادتين ولم يلفظهما بخلاف الصلاة في دارهم، إذ لا تكون إلا عن اعتقاد صحيح[2]. فإن ارتد الأسير وجهل حاله من الطوع والإكراه اعتبر مرتداً وتبين زوجته ويوقف ماله، فإن أسلم رجع إليه، وإن ثبت أنه مكره تبقى زوجته في عصمته ويوقف ماله، فإن أسلم رجع إليه، وإن ثبت أنه مكره تبقى زوجته في عصمته ويعطى ماله[3]. وإذا ارتد الأسير المحبوس مكرهاً لم يحكم بكفره حتى يمتنع بعد عرض الإسلام عليه حين قدومه للمسلمين، هذا إذا كان معرضاً عن الجماعات والطاعات وإلا فلا عرض[4]. ومن دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى إكراهاً، فإن فعل في خلوة لم يقبل، أو بين أيديهم وهو أسير قبل قوله[5].

السابع: زنى السجين مكرهاً: تقدم تعريف الزنى وأنه محرم بالإجماع وهو من أكبر الكبائر[6]. ولا يباح فعله للمحبوس المهدد بالقتل والقطع فضلاً عن غير المهدد باتفاق العلماء؛ لأن حرمته ثابتة في العقل والشرع، وبشاعة أضراره ومفاسده مسلّم بها فلا يحتمل الرخصة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢][7].

والمحبوس إذا أكره على الزنى بالقتل ونحوه ففعله أثم وعليه الحد، وهو قول أبي حنيفة، وبه قال سَحنون ومطرف من المالكية، وأبو ثور والحنابلة. وقالوا: إن القياس يقتضيه لأن الزنى متحقق.

---

(١) الشافعي: ٦/ ١٧٥؛ الأنصاري: ٤/ ١٢١.
(٢) الأنصاري والرملي: ٤/ ١٢١ـ ١٢٢. (٣) الدردير والدسوقي: ٢/ ٤٨٢.
(٤) الأنصاري: ٤/ ١٢١؛ الشافعي: ٦/ ١٧٥؛ وانظر: الكاساني: ٧/ ١٧٨؛ الكرمي: ٣/ ٣٤٢.
(٥) ابن قاسم: حاشيته ٩/ ٩٥. (٦) انظر: ص ١٧٢.
(٧) انظر: القرطبي: جامع ٩/ ١٨٧ و ١٠/ ١٨٢؛ الكاساني: ٧/ ١٧٩؛ ابن العربي: أحكام ٣/ ١٠٧٤؛ ابن حجر: الفتح ١١/ ٣٢٢؛ وانظر: ص ٤٧٢ـ ٤٧٣.

وقال الشافعية والصاحبان وبعض المالكية: لا يحد المحبوس المكره على الزنى بالقتل ونحوه لوجود الشبهة، واختلفوا في تغريمه المهر[1].

والمحبوس إذا أكره على الزنى بالضرب والعذاب ففعل لم يحد ولا أثم عليه في قول الصاحبين وابن المنذر وابن العربي. وقال بعض العلماء منهم مطرف وأصبغ وابن الماجشون وأبو ثور والحسن البصري: عليه الحد ويأثم، وقد ضُعِّف هذا القول؛ لأن الله تعالى لا يجمع على عبده عذابين ولا يصرفه بين بلائين. وروي عن أبي حنيفة: أنه لا يحد إن أكرهه السلطان بخلاف غيره[2].

الثامن: إفتداء السجين بالزنى: نص الحنفية على أنه: لو قال حربي لرجل: إن دفعتَ إليّ جاريتك لأزني بها دفعت إليك ألف أسير لم يحلّ[3].

التاسع: شرب السجين الخمر مكرهاً: تقدم أن شرب الخمر حرام بالإجماع وأنّه من الكبائر[4]. فإذا أكره السجين على ذلك فلا يخلو أمره من حالين:

الحال الأولى: إكراه السجين على شرب الخمر، بأن يهدد بالقتل أو القطع أو الضرب الذي **يخاف فيه تلف نفسه أو عضو من أعضائه،** فيرخص له وقتئذٍ الشرب وليس عليه الحد باتفاق الفقهاء، بشرط أن يغلب على ظنه وقوع المهدد به إن لم يفعل. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]. فقد رخص الله تعالى أكل الميتة عند خوف تلف النفس، وحال السجين المهدد بالقتل ونحوه كذلك[5].

الحال الثانية: إكراه السجين على شرب الخمر، **بأن يهدد بالقيد أو الضرب غير المتلف،** فلا يباح له شرب الخمر لانتفاء الضرورة، بل عليه أن يصبر ويحتسب الغمّ الذي يلحقه. فإن شرب الخمر وجب عليه الحد في قول الحنفية والمالكية. وقال الشافعية والحنابلة: لا حدّ عليه لشبهة الإكراه الذي قد يحصل بالضرب والحبس؛ لقول عمر رضي الله عنه: ليس الرجل أميناً على نفسه إن أجعته ـ من

---

(١) الكاساني: ٨/ ١٧٥ـ ١٨٠؛ ابن فرحون: ٢/ ١٧٧ و ٢٥٧؛ ابن رشد: ٢/ ٤٤٠؛ ابن قدامة: ٧/ ١١٩ و ٨/ ١٨٧؛ النووي والقليوبي: ٤/ ١٧٩ وانظر: ص ٤٧٢ـ ٤٧٣.

(٢) القرطبي: ٩/ ١٨٧ و ١٠/ ١٨٢؛ الكاساني: ٧/ ١٧٩؛ ابن حجر: ١١/ ٣٢٢؛ ابن العربي: ٣/ ١٠٧٤.

(٣) الحصكفي: ٦/ ١٤٢.

(٤) انظر: ص ١٧٧.

(٥) الدردير: ٤/ ٣٥٤؛ الآبي: ٢/ ٢٩٦، المرغيناني: ٣/ ٢٢٣؛ وانظر: ص ٤٧٢.

الجوع ـ أو ضربته أو حبسته[1].

ويتصل بما نحن فيه ما ذكروه: أنه يجوز للسجين المضطر شرب الخمر إن لم يجد غيره[2]. وينطبق مجمل هذه الأحكام أيضاً على أكل السجين والميتة الخنزير[3].

العاشر: إستمناء السجين: الإستمناء هو: إخراج المني بغير جماع[4]. وقد نص أكثر الفقهاء ـ ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة ـ على حرمة ذلك واعتبروه معصية للآية: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٧]. وأوجبوا تعزير من يفعله إلا من خاف على نفسه الزنى أو المرض[5].

ونقل ابن القيم وغيره عن ابن عقيل من فقهاء الحنابلة: أن الاستمناء مباح للأسير المغلوب، وروي ذلك أيضاً عن الإمام أحمد رحمه الله[6].

---

(١) ابن قدامة: ٧/ ١١٩ و ٨/ ٣٠٧؛ الدردير: ٤/ ٣٥٢ـ ٣٥٣؛ الأنصاري: ٤/ ١٥٩؛ الكاساني: ٧/ ١٧٥ـ ١٧٨؛ وانظر: الخبر عند أبي يوسف: ص ١٩٠.

(٢) سيد سابق: فقه ٢/ ٣٣٧.

(٣) الموصلي: ٢/ ١٠٦؛ النووي: منهاج ٤/ ٢٦٢.

(٤) الأنصاري: ١/ ٤١٤.

(٥) الحصكفي: ٤/ ٢٧؛ النووي: المجموع ١٨/ ٢٦٧؛ الكرمي: ٣/ ٣١٨؛ الصعيدي: ٢/ ٣٤٢.

(٦) العاصمي: حاشية الروض ٧/ ٣٥١.

الفصل السادس
في بعض التصرفات الأخرى المتصلة بالسجين

الأول: إستئسار المسلم لنفسه: للمسلم أن يطلب الأسر لنفسه ليحبس عند الكفار، إذا لم يتمكن من الدفع وخاف إن قاتل أن يقتل حالاً. وقد وقع مثل هذا من بعض المسلمين في زمن النبي ﷺ ولم ينكر ذلك، وبيانه كما ذكروا: أن المشركين أحاطوا برهط من المسلمين في موضع مرتفع، وأعطوهم العهد والميثاق أن لا يقتلوا منهم أحداً إن هم نزلوا، فأما عاصم بن ثابت فلم يفعل وقاتل القوم حتى قتل، وأما خبيب بن عدي وزيد بن الدثنّة ورجل آخر فنزلوا، فأوثقوهم وباعوا خبيباً وزيداً في مكة[١].

هذا، وقد قال الحسن البصري بجواز الاستئسار[٢]. ونص الحنابلة على جوازه أيضاً لكنهم قالوا: هو خلاف الأولى لأنه ينبغي للمسلم أن يأخذ بالعزيمة ويقاتل حتى يقتل ولا يسلّم نفسه للأسر؛ لأنه يفوز بالشهادة ويسلم من تحكّم الكفار فيه بالتعذيب والاستخدام والفتنة[٣]. وقد روي عن أحمد أنه قال: الأسر شديد ولا بد من الموت، يقاتل أحب إليّ[٤]. ويبدو أن الحنفية والمالكية يقولون بالجواز أيضاً[٥].

واشترط الشافعية لجوازه شروطاً منها: أن يأمن الرجل أو المرأة على نفسيهما من الفاحشة[٦].

---

(١) البخاري: ٥/ ١١؛ ابن هشام: السيرة ٣/ ١٨٠.

(٢) ابن حجر: الفتح ٧/ ٣٨٧.

(٣) ابن قدامة: ٨/ ٤٨٥.

(٤) الكرمي: غاية ١/ ٤٦٨.

(٥) الحصكفي وابن عابدين: ٣/ ٢٢٢ ط ١؛ المواق: التاج ٣/ ٣٥٧.

(٦) القليوبي: ٤/ ٢١٧؛ الأنصاري: أسنى ٤/ ١٧٩.

ووجه جواز استئسار المسلم لنفسه: أن المكافحة (المواجهة) استعجال للقتل، أما الأسر فيحتمل معه الخلاص فصح طلبه[1].

الثاني: تخليص الأسير المسلم: يجب على المسلمين افتداء أسراهم من الكفار ما أمكن لحديث: «فكّوا العاني ـ يعني الأسير ـ وأطعموا الجائع وعودوا المريض»[2]. وهذا قول عامة الفقهاء، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وإسحاق وغيره[3].

وتخليص الأسير المسلم من الفروض الدينية على بيت المال، فإن لم يكن فمن مال المسلمين على قدر وسعهم[4]، واختلفوا في فك الأسير من مال الزكاة، فمنعه المالكية إلا ابن عبد الحكم[5]. وقال أشهب: يفدى الأسير بأموال المسلمين ولو أتى على جميعها[6].

وقد نص الفقهاء: على أنه لا تجوز مفاداة الأسير المسلم عند العدو بأسير أسلم عند المسلمين، إلا إذا أمن على إسلامه وطابت نفسه بدفعه فداء من غير أن يتضرر[7]. وقال آخرون: لو قدر الأسير المسلم على الهرب لزمه لخُلوصه من قهر الأسر، وإن مكّنه العدو من إظهار دينه[8].

هذا، ومما نقل في تخليص الأسرى: أن النبي ﷺ فاوض في إطلاق سعد بن أبي وقّاص وعتبة بن غزوان بدل أسيرين من قريش، وأرجأ إرسالهما حتى قدم المسلمان[9]. وفادى أيضاً رجلين من المسلمين برجل أسير من بني عقيل[10]. وقال عمر رضي الله عنه: لأن استنقذ رجلاً من المسلمين في أيدي الكفار أحبّ إليّ من جزيرة العرب[11]. وحكي أنه في سنة ١٨٩ هجرية فادى هارون الرشيد

---

(١) الأنصاري: الموضع السابق.
(٢) البخاري: ٤/ ٣٠.
(٣) ابن قدامة: ٨/ ٤٤٥؛ الدردير: ٢/ ٢٠٧؛ ابن جزي: ص ١٠٢؛ ابن الهمام: فتح ٦/ ١٦٧؛ عميرة: ٤/ ٢١٥، الماوردي: الأحكام ص ٥٠.
(٤) الدردير وابن الهمام وعميرة: المواضع نفسها.
(٥) الدسوقي: ١/ ٤٩٦؛ وانظر: ص ٤٤٢.
(٦) الدسوقي: ٢/ ٢٠٧.
(٧) ابن عابدين: ٤/ ١٣٩.
(٨) المحلي: ٤/ ٢٢٧.
(٩) ابن هشام: السيرة ٢/ ٢٥٥.
(١٠) مسلم وأبو داود والترمذي، انظر: ابن الأثير: جامع ٢/ ٦٢٧.
(١١) أبو يوسف: ص ٢١٢.

أسرى المسلمين عند الروم، حتى لم يبق في الأسر مسلم واحد[1].

الثالث: تقديم الوصية بفداء أسير على تدبير عبد: نص المالكية على: أنه إذا أوصى المسلم بفك أسير ثم دبّر عبده في صحته أو مرضه بطل التدبير لأجل الوصية عند الضيق، لتأخر وقوع التدبير عن الوصية، مثال ذلك: إذا أوصى بفكّ أسير وكان فداؤه بمائة، وخلّف الوصي مائتين ومدبّراً يساوي مائة، صار مجموع ماله ثلاثمائة باعتبار المدبّر من جملته. ويبطل التدبير ويؤخذ ثلث مجمل المال فيفكّ به الأسير، بعد أن لم يكن ذلك ممكناً لزيادة الوصية على الثلث قبل إبطال التدبير[2].

الرابع: جعل الأسير غيرَه رهينة عنه: لا يجوز للأسير المسلم أن يجعل حراً مسلماً في موضعه رهناً، ويجوز للكافر أن يرتهن كافراً من أقاربه أو غيرهم عند المسلمين وغيرهم. وإذا شرط استرقاق المرهون إن لم يأت بالمال فله شرطه، فإن لم يعد لعذر كالموت والحبس لم يسترق المرهون، وإن كان لغير عذر استرق الكبير دون الصغير[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى ما سبق ذكره عن ابن الصلاح: من جواز استئجار المدين من يحبس مكانه في السجن[4].

ومن التطبيقات فيما سبق: أن قريشاً بعثت بعد بدر بفداء أسراها، فقدم مكرز ابن حفص في فداء سهيل بن عمرو، فلما قاولهم وانتهى إلى رضاهم قالوا: هات الذي لنا، قال: اجعلوا رجلي مكان رجله وخلّوا سبيله حتى يبعث إليكم بفدائه، ففعلوا وحبسوا مكرزاً عندهم[5].

الخامس: إعطاء الأسير العدوَّ الأمان: الأمان ضد الخوف، ويراد به كف القتال عن العدوّ المحارب بلفظ دالّ عليه كقول: أنت آمن[6].. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]. قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة، فمن طلب أماناً ليعرف شرائع الإسلام لزمت إجابته ثم يردّ إلى مأمنه[7].

هذا، وللعلماء ثلاثة أقوال في صحة إعطاء الأسير ـ المحبوس وغيره ـ العدو

---

(١) السيوطي: تاريخ ص ٢٨٩.
(٢) الدردير والدسوقي: ٤/ ٤٤٩.
(٣) ابن جزي: ص ١٠٣.
(٤) انظر: ص ٤٧٥.
(٥) ابن كثير: البداية ٣/ ٣١٠.
(٦) الكاساني: ٧/ ١٠٦.
(٧) العاصمي: ٤/ ٢٩٦.

الأمان، وإليك بيانها:

القول الأول: يصح أمان الأسير المقيّد عند الكفار أو المطلق في ديارهم إذا عقده غير مكره لعموم الحديث: «... ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»[1]. ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبه غير الأسير، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية، ونسبه ابن قدامة إلى الشافعية والصحيح غيره كما سيأتي[2].

القول الثاني: لا يصح أمان الأسير بوصفيه ـ المحبوس وغيره ـ لأنه مقهور عندهم فلا يخافونه، فضلاً عن أن إرادته ليست حرة. ولو انفتح هذا الباب لانسدّ باب الفتح والجهاد، لأنه كلما اشتد الأمر عليهم عمدوا إلى الأسير فأخذوا الأمان منه، وفي ذلك ضرر ظاهر، وهذا مذهب الحنفية وبه قال الثوري[3].

القول الثالث: لا يصح أمان الأسير المقيّد أو المحبوس عند العدو وإن لم يكن مكرهاً لأنه مقهور بأيديهم، ولأن وَضْعَ الأمان أن يأمن المؤمِّن وليس الأسير آمناً. أما أسير الدار وهو المطلق ببلاد الكفر الممنوع من الخروج منها، فيصح إعطاؤه الكافر الأمان، ويمنعه هذا من وصول المسلمين إليه (العدو) في دار الحرب فقط إلا أن يصرح بالأمان في غيرها، وهذا مذهب الشافعية[4].

وإنني أؤيد الحنفية القائلين بعدم صحّة إعطاء الأسير العدوَّ الأمانَ مهما كان حاله، وذلك لظهور أدلتهم؛ ولأن الأسر في الحقيقة ضعف وعجز، فضلاً عن أنّ سياق الآية ومناسبة الحديث الآنفين يدلّان على اتّصاف المسلمين بالقوة وقت إعطاء الأمان، والأسير ليس كذلك.

السادس: وفاء الأسير بعهده للعدو: العهد في اللغة هو: الموثق والأمان والذمة[5]. والوفاء به واجب لقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقد ذكر الفقهاء: أن الأسير المسلم إذا أطلق بشرط الإقامة عند الكفار مدة أو أبداً، أو شرط أن يبعث إليهم مالاً فإن عجز عاد إليهم، يلزمه الوفاء بالشرط إلا

---

(١) انظر: عبد الباقي: رقم ٨٦٨.

(٢) ابن قدامة: ٨/ ٣٩٧؛ ابن جزي: ص ١٠٣.

(٣) المرغيناني: ٢/ ١١٩؛ الموصلي: ٤/ ١٢٣؛ الكاساني: ٧/ ١٠٧؛ ابن قدامة: ٨/ ٣٩٧.

(٤) الأنصاري والرملي: ٤/ ٢٠٢ـ ٢٠٣؛ البقاعي: ٢/ ٣١٢.

(٥) الفيروزآبادي؛ الفيومي: مادة: «عهد».

المرأة فلا ترجع. ولا تلزم الرجل الإقامة أبداً؛ لأن الهجرة واجبة إلا إذا كان قادراً على إظهار دينه. وإن أطلق من الأسر بلا شرط وأمّنوه في بلادهم فله الهرب فقط، وإن لم يؤمّنوه فله أن يقتل ويسرق منهم ويهرب[1].

والمحبوس أيضاً: إن أطلق بعهد وجب عليه الوفاء به، ويذكر في هذا إطلاق أبي محجن من حبسه في القادسية ثم عودته إليه[2]. ومن هذا القبيل أيضاً ما حكي: أن السلطان البويهي فخر الملك كان يطلق بعض السجناء المدينين ليقضوا أيام العيد بين أهليهم ثم يعودون إلى السجن، وكان يؤخذ عليهم الكفالة والعهد بذلك فيَصدقون[3].

السابع: بقاء البيعة للإمام المأسور أو المسجون: إذا أطلق لفظ الإمام فيقصد به رئيس الدولة لأن الإمامة في الشرع: الرياسة العامة في إقامة الدين وسياسة الدنيا[4].

والكلام في بقاء البيعة للإمام الأسير أو المحبوس على النحو التالي:

أ ـ المرشح للإمامة إذا أسره عدو قاهر منع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، سواء كان العدو مشركاً أو مسلماً باغياً، وعلى الأمة اختيار غيره من ذوي القدرة[5].

ب ـ وإن أسر بعد عقد الإمامة له فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته، وهو على إمامته ما كان مرجوّ الخلاص مأمولَ الفِكَاك بقتال أو بفداء، سواء أسره مشركون أو بغاة مسلمون[6].

ج ـ وإن أسره المشركون ـ بعد عقد الإمامة ـ ووقع الإياس من استنقاذه، خرج من الإمامة لليأس من خلاصه، وعلى أهل الاختيار بيعة غيره. فإن عهد بالإمامة إلى آخر في حال أسره بعد الإياس من خلاصه كان عهده باطلاً لوقوعه بعد

---

(١) الكرمي: ١/ ٤٩٤؛ الدردير والدسوقي: ٢/ ١٧٩؛ النووي والقليوبي: ٤/ ٢٢٧؛ ابن عابدين: ٣/ ٢٤٧ ط ١.

(٢) تقدمت القصة في: ص ٥١٣.

(٣) ابن الجوزي: المنتظم ٧/ ٢٥٦.

(٤) انظر: الجرجاني: التعريفات ص ٣٥؛ الإيجي: المواقف ٨/ ٣٤٥؛ الماوردي: الأحكام ص ٥.

(٥) الماوردي: ص ٢٠؛ أبو يعلى: ص ٦ ط ١.

(٦) الماوردي: ص ٢٠؛ الأنصاري: ٤/ ١١١؛ أبو يعلى: ص ٦ ط ١.

خروجه من الإمامة، وإن عهد قبل الإياس من خلاصه صحّ تصرفه لبقاء إمامته، وتستقر إمامة ولي عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته. فإن خلص من أسره بعد عهده نظر في وقت خلاصه: فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإياس، وتستقر الإمامة لولي عهده. وإن كان وقت الخلاص قبل الإياس فهو على إمامته، ويكون العهد ثابتاً لولي عهده وإن لم يصر إماماً[١].

د ـ وإن أسره بغاة مسلمون ولم يُرجَ خلاصه ولم ينصب البغاة لأنفسهم إماماً فهو على إمامته؛ لأن بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة كأهل العدل، ويستنيب أهل الاختيار ناظراً يخلفه إن لم يقدر هو على الاستنابة. فإن خلع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستناب إماماً؛ لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده، وليست ولاية عهد.

وإن لم يرج خلاصه من البغاة وقد نصبوا لأنفسهم إماماً دخلوا في طاعته، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه؛ لانحيازهم بدارٍ تفرّد حكمها عن الجماعة وخروجهم بها عن الطاعة، وعلى أهل الاختيار عقد الإمامة لغير المأسور، فإن خلص من أسره لم يعد إليها لخروجه منها[٢].

(١) الماوردي: ص ٢٠؛ الأنصاري: ٤/ ١١١؛ أبو يعلى: ص ٦ ـ ٧.
(٢) انظر: المواضع السابقة.

الباب السادس
في علاقات السجين الاجتماعية

أكد الفقهاء المسلمون منذ القديم على أهمية إبقاء الصلة قائمة بين المحبوس وبين الجهات الأخرى في المجتمع، لأن الأصل في وضع الحبس الشرعي تعويق السجين ومنعه من الخروج إلى أشغاله ومهماته فقط، وذلك أمر مؤلم بذاته لمجرد كونه يحرم المحبوس من ممارسة كامل حريته، وهذا ما أيدته الاتفاقيات الدولية الحديثة[1]. وإن هذا الحبس لا يؤثر في استمرار علاقات السجين الداخلية والخارجية، وبيان هذا على النحو التالي:

الفصل الأول
في صِلات المحبوس الداخلية

تقدم أن الأصل في الحبس كونه جماعياً، مع مراعاة التقارب في أعمار المحبوسين وتجانس جرائمهم ونحو ذلك من الأوصاف[2].. ويترتب على هذا وجود صلات معينة بين السجناء، تعتبر هي الأصل، وغيرها استثناءً، وذلك في مجمل نظام الحبس، وإليك بيانها:

أولاً: اتصال السجناء ببعضهم: لا يمنع المحبوس من السلام على أصدقائه والحديث معهم إلا من يخشى أن يعلمه الحيلة فيمنع[3].

---

(١) الكاساني: ٧/ ١٧٤؛ مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٥٧.

(٢) انظر: ص ٣٣٣ و ٣٣٩ و ٣٥٣.

(٣) الدردير والدسوقي: ٣/ ٢٨١؛ السرخسي: ٢٠/ ٩٠؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢.

ثانياً: حبس الأقارب مع بعضهم: نص المالكية على: أنه لا يفرق في السجن بين الأقارب كالأخوين[1]، ويبدو أن ذلك لحق الرحم.

ثالثاً: التقاء الزوجين المحبوسين ببعضهما: تقدم أن المالكية يمنعون مبيت الزوجة مع زوجها المحبوس أو استمتاعه بها إلا إذا حبس بحقها[2]. وإذا كان كذلك فقد ذكروا: أنه لا يفرق في السجن بين الزوجين المحبوسين في حق عليهما، وذلك بأن يسمح لها بأن تسلم عليه وتجلس عنده إذا خلا السجن من الرجال، ولا يمكّن من وطئها منعا لإدخال الراحة عليه والرفق به، وإنما قصد بذلك استيفاء الحق من كل منهما، فكل منهما مهموم، والتفريق ليس بمشروع[3].

ويبدو أن المراد مما تقدم المحافظة على أدنى حد من حقوق الزوجية في الصلة والألفة، لكنّ الأمر دقيق وغير يسير . . . . ـ وسبق بيان حق المحبوس في وطء زوجته وأن ذلك هو الراجح[4] ـ وليس من موجب في اقتصار المالكية على ذكر زيارة الزوجة المحبوسة زوجها وعدم ذكر زيارة غير المحبوسة زوجها.

رابعاً: مشاركة السجين في الشعائر الدينية: من صلات السجين الاجتماعية المشروعة في داخل الحبس مشاركته في أداء الشعائر الدينية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين، وتقدم ذكر ذلك وبيان فوائده[5].

خامساً: تجوّل السجين في ساحة السجن: ذكر الشافعية: أنه لا يمنع السجين من شمّ الرياحين، ويقتضي هذا أن يسمح له بالتجوّل في ساحات السجن للوصول إلى مكان الزرع وقطفه ونحو ذلك. . . وقالوا: إذا شاء القاضي تأديبه في حبسه فيمنعه من شمّه للترفه لا لحاجة مرض ونحوه[6]. ويتصل بما نحن فيه ما روي من السماح للسجناء بطبخ الطعام وإعداده في سجونهم[7]، وذلك يقتضي التنقل بين جنبات السجن، وربما توكيل الآخرين بشراء المواد اللازمة من خارج السجن وإحضارها إليهم.

ويتضح مما تقدم مدى محافظة الشريعة على صحة السجناء النفسية والبدنية

---

(١) الدردير: ٣/ ٢٨١؛ الخرشي: ٥/ ٢٨٠. (٢) انظر: ص ٤٨٦.
(٣) الدردير والدسوقي: ٣/ ٢٨١؛ الخرشي: ٥/ ٢٨٠.
(٤) انظر: ص ٤٨٦. (٥) انظر: ص ٤٢٩ و ٤٣٢ـ ٤٣٦.
(٦) الرملي: ٢/ ١٨٩؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ السبكي: معيد ص ١٤٢.
(٧) ابن الأثير: الكامل ٤/ ١١٥.

من خلال حبس الأقرباء مع بعضهم، والسماح للسجين بمحادثة السجناء الآخرين، وترغيب الجميع في أداء الشعائر الدينية داخل السجن في جماعة، والسماح لهم بالتجول في ساحات السجن للترويح على النفس... وبمثل ذلك يُحفظ السجناء من الوقوع في الأمراض العصبية والعاهات العقلية والعجز البدني، ويُضمن لهم استمرار التفكير الصحيح والاعتماد على النفس في تحريك الجسم والانتفاع من سلامة الأعضاء.

هذا، ولا بأس من تمكين السجناء من القيام بالحفلات والتمثيليات الهادفة، والنشاطات الاجتماعية المفيدة، فقد روي أن النبي يوسف عليه السلام كان يرعى أهل السجن ويعود مرضاهم، وإذا احتاج أحد منهم إلى إعانة قدمها له، وكان يتجول بين المحبوسين يبشرهم الفرج، ويأمرهم بالصبر ويسليهم ويحسن إليهم، وبذلك عرفوه أنه من المحسنين[١].

أما ما يروى من قطع صلة المحبوس عمن حوله من السجناء، وإبقائه فترة طويلة في موضع مظلم لا يعرف فيه النهار من الليل[٢]، فهو أسلوب غير سويّ، لما فيه من تعذيب وتعريض للأمراض النفسية والعاهات الجسمية، وتفويت للفرائض والواجبات، وذلك أمر لا تقرّه الشريعة الإسلامية.

وقد أجازت الاتفاقيات الدولية اتصال السجناء ببعضهم تحت المراقبة، وأوجبت أن يقضي المسجون ساعة واحدة يومياً على الأقل في الهواء الطلق، ومنعت تركه في زنزانة مظلمة، ونصّت على ألا توقع عقوبة الحبس الانفرادي إلا بعد فحص المسجون بمعرفة الطبيب، وتقريره كتابة إمكان تحمله هذه العقوبة حتى لا تضر بصحته البدنية والعقلية، مع إلزام الطبيب بالمواظبة على زيارة المسجون المنفرد لينهي حبسه إذا رأى ضرورة ذلك. وأوجبت السماح للسجين بالمشاركة في الشعائر والأعمال الدينية والاجتماعية والرياضية في داخل السجن[٣]، وتلك أمور تنسجم في مجموعها مع المبادىء الشرعية الآنفة الذكر.

---

(١) الطبري: جامع ١٢/١٢٨؛ الخازن: ٣/٤٦.

(٢) انظر: بعض الوقائع في: ص ٣٧٥ـ ٣٧٩ و ٣٨٣.

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٩ و ٢١ و ٣١ـ ٣٢ و ٤١ـ ٤٢.

الفصل الثاني
في صِلات المحبوس الخارجية

تقدم أن الحبس عند كثير من الأمم كان يتصف بالقسوة والفظاعة والشدة، وأن السجناء كانوا في كثير من الأحيان منقطعي الصلة بالعالم الخارجي[1]، إلا ما يحكى من أنه كان يقع على كاهل الحبر في القرون الوسطى زيارة السجون ووعظ المسجونين[2].

وفي الجانب الآخر، كانت الشريعة الإسلامية تقرر في مجال صلات المحبوس الخارجية، القواعد والمبادىء المرشدة إلى معاملة السجين، بما يشعره أنه لا يزال جزءاً من المجتمع، غير منبوذ ولا مرفوض منه. بل إنها أوجبت من خلال ذلك الأخذ بيده نحو الاستقامة والصلاح والإحساس بالمسؤولية. وإليك بيان ذلك:

أولاً: دخول الأقرباء والأصدقاء على السجين لزيارته: لا يمنع المحبوس من دخول أهله وجيرانه للسلام عليه، لأنه قد يفضي إلى المقصود من الحبس بمشورتهم ورأيهم، ويمنعون من طول المكث عنده[3]. وكذا لا تمنع الزوجة من الدخول على زوجها للسلام عليه[4]. ولا يمنع المحبوس من دخول أصدقائه عليه ومحادثتهم له، إلا من يخشى أن يعلمه الحيلة في خلاصه فيمنع[5].

وقد روي أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى عامله في شأن أحد

---

(١) انظر: ص ٤٧ـ ٥٣ و ٢٧٩ـ ٢٨٦.

(٢) حاطوم: تاريخ ١/ ١٣٣.

(٣) السرخسي: ٢٠/ ٩٠؛ الكاساني: ٧/ ١٧٤؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٧١؛ الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٣٧٧.

(٤) الدردير: ٣/ ٢٨١؛ الآبي: ٢/ ٩٣.

(٥) الخرشي: ٥/ ٢٨٠؛ الأنصاري: ٢/ ١٨٨؛ الجمل عى شرح المنهج: ٥/ ٣٤٦.

الخوارج: استودعوه السجن، واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء[1].

وكانت ابنة ليحيى بن خالد البرمكي تدخل عليه الحبس وتستشيره في أمورها[2]. وأمر الرشيد بمائدة تحمل كل يوم إلى يحيى بن خالد البرمكي وولده الفضل في السجن، وأن يدخل عليهما سعيد بن وهب الشاعر ليؤنسهما ويحدثهما في كل يوم، وكان خادمهما من قبل[3]. وقد ذُكرت قصص أخرى في سنة ٢٣١هـ وفيها: أنه كان يسمح للسجناء باستقبال الزوار والجلوس معهم بعض الوقت[4].

وسمح للطبيب الفيلسوف ثابت بن قرة بالدخول على المعتضد بالله في حبسه قبل خلافته، فكان يحادثه في كل يوم ويعرّفه أحوال الفلاسفة وأمر الهندسة وغير ذلك ما ينفعه[5]. ولما حبس ابن تيمية استمر في سجنه يُستفتى ويقصده الناس ويزورونه[6].

ثانياً: مراسلة المحبوس غيره واطّلاعه على وسائل الإعلام: يبدو مما سبق أن السجين لا يمنع من مراسلة أهله وأصدقائه الصالحين، لأن ذلك من الوسائل المعينة على توثيق روابط القرابة والصحبة، واستمرار الشعور بالانتماء الاجتماعي. وقد روي: أن ابن تيمية رحمه الله بعث من سجنه رسائل عديدة إلى والدته وإخوته وأصحابه وغيرهم[7].

وذكروا: أنه إذا رأى الحاكم مصلحة في إطلاع المحبوس على أنواع من الكتب والصحف الهادفة ونحوها، لتعريفه بالأنباء المهمة والأخبار المفيدة، وتزويده بالثقافة والمعرفة، فله أن يفعل ذلك[8]. ومثل هذا تمكينه من الاستماع إلى مذياع السجن أو رؤية «التلفزيون» و«الانترنيت» ونحوه من الوسائل التي تعين على تحقيق الغاية من الحبس، من خلال برامج إرشادية موجهة.

ثالثاً: خروج السجين لعيادة قريبه المريض أو حضور جنازته: يجوز للمحبوس الخروج من سجنه ـ بإشراف الدولة ـ لعيادة قريبه المريض أو حضور جنازته، وتقدم تفصيل ذلك وعرض أقوال العلماء فيه[9].

---

(١) عبد الرزاق: ١٠/١١٨.

(٢) الجهشياري: الوزراء ص ٢٤٥.

(٣) الجهشياري: ص ٢٤٦.

(٤) الطبري: تاريخ ١١/١٨ ط دار الفكر.

(٥) ابن أبي أصيبعة: ص ٢٩٥.

(٦) ابن كثير: البداية ١٤/٤٨.

(٧) العبدة: رسائل من السجن ص ١٧ وما بعدها.

(٨) انظر: تعليم السجين وتمكينه من أسباب المعرفة في: ص ٤٠١ـ ٤٠٧.

(٩) انظر: ص ٤٣٨.

رابعاً: زيارة المحبوس للبتّ في تصرفاته أو إخراجه من السجن لذلك: يحق للمحبوس ممارسة بعض التصرفات المدنية ونحوها ـ وهو في سجنه ـ كالبيع والإجارة والإقرار والخلع والرهن والدعوى والشهادة والصلح والهبة وغيرها، بل يجب عليه ذلك في بعض الأحيان، وينبغي على الحاكم إخراجه من السجن لمباشرة ما تعيّن عليه، وتقدم هذا ونحوه في مواضعه عند الحديث في بعض العبادات والتصرفات المتصلة بالسجين. وإن استيفاء هذه الأمور يستلزم استمرار الصِلات الاجتماعية بين المحبوس وبين الأطراف الأخرى في خارج السجن.

هذا وقد قررت الاتفاقيات الدولية الحديثة مجموعة من القواعد المؤيدة لإبقاء السجين على شعوره بالانتماء الاجتماعي، من خلال السماح لأهله وأصدقائه ذوي السمعة الطيبة بزيارته أو مراسلته تحت الرقابة الضرورية. ودعت إلى إعلام السجناء بصورة منتظمة بأهم الأنباء بوساطة المطبوعات ووسائل الإعلام الأخرى. وأوجبت إخراج السجين ـ إذا أمكن ذلك ـ بإشراف الدولة لزيارة قريبه المريض بمرض خطير. ودعت إلى تشجيع وتقوية الصلات بين السجين وبين الأشخاص والهيئات الخارجية، التي يمكنها إفادة مصالح أسرته وتأهيله إجتماعياً[1]. . وتلك أمور سبق الفقهاء إلى القول بها والدعوة إليها منذ زمن بعيد.

أما ما يحكى من قطع صلة المحبوس بالعالم الخارجي، ومنع أهله وأصحابه من زيارته، فهو فضلاً عن كونه عملاً لا تقره الشريعة لما فيه من التعذيب وقطع الرحم وتعريض السجين للأمراض النفسية، فإن القوانين الجزائية نصت على منعه، بل هو في بعضها من الأفعال الجنائية[2].

وقد استدعت تلك التصرفات القاسية أن يذهب السجناء مذاهب شتى في التنفيس عن كرباتهم وكبتهم، ومن طرائف ذلك اتّخاذ بعضهم الليل والنهار، والهلال والمنام، وسائل للاتّصال بذويهم خارج السجن، والاطّلاع على أحوالهم وأخبارهم:

قال جحدر حين مُنعت زوجتُه من زيارته في سجن الحجاج وإخباره عن أحوالها: (الوافر)

---

(١) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٣٧ و ٣٩ـ ٤٠ و ٤٤ و ٦١ و ٧٩ و ٨٠.

(٢) حومد: الإجرام ص ١٠٠.

أليس الليل يجمع أم عمرو ... وإيّانا فذاك بنا تداني

بلى وترى الهلال كما نراه ... ويعلوها النهار إذا علاني[1]

وقال عبد الله المطلبي في سجن الهاشمية الذي مكث فيه ثلاث سنين، لا يسمع أذاناً. ولا يعرف وقت صلاة: (الطويل)

خرجنا من الدنيا ونحن مِنَ اَهلها ... فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة ... عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا

طوى دوننا الأخبار سجن ممنَّع ... له حارس تهدا العين ولا يهدا

ونفرح بالرؤيا فَجُلّ حديثنا ... إذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا

ألا أحد يأوي لأهل محلة ... مقيمين في الدنيا وقد فارقوا الدنيا[2]

---

(١) ابن كثير: البداية ٩/ ١٢٥.

(٢) النجفي: حصاد ص ٣٢؛ المسعودي: مروج ٣/ ٣٨٣؛ وانظر: ص ٤٤ و ٤١٧.

الباب السابع
في تأديب السجين

يجمع السجن بين جدرانه أنماطاً مختلفة من المحبوسين ذوي الطبائع المتعارضة، ويوجد فيهم من اعتاد إثارة المشكلات وحب التسلط، وممارسة العنف والاعتداء على الآخرين، وتجاهل أنظمة السجن وأوامر المسؤولين، وغير ذلك من مظاهر الانحراف والتمرد..

وحتى تتحقق غايات الحبس في الردع والتقويم، كان لا بد من فرض النظام وضبط المحبوسين، وقد يستلزم ذلك معاقبة المخالفين وتأديبهم، وإليك بيان ذلك:

الفصل الأول
في معنى التأديب

التأديب لغة: الترويض على محاسن الأخلاق والعادات ومحامدها، وقد يستدعي ذلك معاقبة المؤَدَّب (بالفتح) على إساءته، لأن العقاب سبب يدعو إلى حقيقة الأدب[1].

التأديب اصطلاحاً: يطلق كثير من الفقهاء لفظ التأديب ويريدون به: التعزير على المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة، أو ما يستتبعه من جزاء آخر (إداري) مراعاة للقصد في زجر الشخص عن مفاسده واستصلاح تصرفاته[2].

---

(١) الفيومي: المعجم الوسيط: مادة: «أدب».

(٢) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٦؛ القليوبي: ٤/ ٢٠٥؛ ابن قدامة: ١/ ٦١٦؛ و ٨/ ٣٢٤-٣٢٦؛ الكرمي: ٣/ ٣١٥؛ ابن تيمية: السياسة ص ١١٢؛ ابن الهمام: ٤/ ٢١٢؛ ابن عابدين: ٤/ ٦٠؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٣؛ الدردير: ٤/ ٣٥٤؛ المرتضى: ٥/ ١٣٨؛ وانظر: ص ٢٧ و ٧١.

ويراد بالتأديب ها هنا: إنزال الجزاءات الإدارية بالمحبوس الذي يسيء في السجن ويفعل ما لا حدّ فيه ولا كفارة.

وذكروا: أنه لا بأس في التأديب من إيصال الألم إلى المؤدَّب (بالفتح) لتحقيق معنى الردع من غير إهانة أو إتلاف[١].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاشتداد في التأديب على المتمادين في الشر والفساد، واحتجوا بحادثة كنانة بن الربيع في غزوة خيبر، حين دفعه النبي ﷺ إلى الزبير فمسّه بعذاب لإخفائه الكنز[٢]. والأصح أن ذلك مفوّض إلى رأي الحاكم لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس في ذلك مختلفة[٣].

ويبدو أن من مشمولات التأديب: منح السجين درجة أعلى، أو وعده بإنقاص مدة حبسه إذا بدأ في تحسين سلوكه، وذلك لتشجيعه على معالجة نفسه، وتنمية شعوره بالمسؤولية، وهذا من الترويض على محاسن الأخلاق كما هو ظاهر التعريف اللغوي. ولعل من هذا القبيل أمر النبي ﷺ أصحابه بالدعاء والاستغفار لشارب الخمر، ونهيه إياهم عن سبّه ولعنه بعد حدّه، لئلا يُخْزوه في نفسه فيضعف أمام الشيطان: روي أن النبي ﷺ أُتي بسكران فأمر بضربه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، اللّهم العنه، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: اللّهم اغفر له، اللّهم ارحمه[٤].

ويستأنس لمشروعية تأديب السجين بالترغيب ومنح بعض الميزات بما روي: أن النبي ﷺ جعل فداء بعض الأسرى يوم بدر: أن يعلّم الواحد منهم عشرة من أولاد المسلمين الكتابة ففعلوا[٥].

---

(١) الكرابيسي: الفروق ١/ ٣٠٥؛ ابن الهمام: ٤/ ٢١٥ـ ٢١٦؛ الدردير والدسوقي: ٤/ ٣٥٥؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠١؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٨ـ ٢٣٩؛ ابن قدامة: ٨/ ٣٢٦.

(٢) المرتضى: ٥/ ٤٧٢؛ ابن تيمية: السياسة ص ٤٤ـ ٤٥؛ الدردير والدسوقي: ٤/ ٣٥٥.

(٣) الحصكفي: ٤/ ٦٢.

(٤) ابن حجر: فتح ١٢/ ٦٧؛ وأصل الحديث في البخاري: ٨/ ١٤ـ ١٥.

(٥) أحمد والنسائي و الحاكم وغيرهم، انظر: الشوكاني: نيل ٧/ ٣٢٣؛ الكتاني: ١/ ٤٨؛ وانظر: ص ٤٠٢ ـ ٤٠٦.

وكان من سياسة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ العامة: أنه كان يعطي الجوائز لمن أحسن عمله تشجيعاً له على ذلك[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله: كما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن، مثل بذل العطايا وغيرها... وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول: والله لأُريدنّ أن أُخرج لهم المرّة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فأُخرجها معها، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه، وهكذا تجري الأمور بين الترغيب والترهيب[2].

التأديب في القانون: هو إشراف الشخص على غيره بمقتضى رابطة شرعية أو قانونية تخوّله استعمال الأذى المسموح به في سبيل تربيته، وذلك كالأب على ابنه[3].

---

(١) ابن أبي شيبة: المصنف ٢/٢٧٦.

(٢) ابن تيمية: السياسة ص ١٣٥ و ١٤٠.

(٣) جمال الدين: المصطلحات ص ٢٣.

الفصل الثاني
في الجهة التي يحقّ لها تأديب المحبوس

الأصل في التأديب أنه للإمام، وهو **الخليفة**[١]. لأن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[٢]. ومن المعروف أن الخليفة في العصور الإسلامية الأولى كان يشرف إشرافاً مباشراً على السجن (في عاصمة الدولة) ويأمر بتأديب المحبوسين، ومن ذلك: أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم لبيت المال، ثم جاء صاحب الكوفة في زمن عمر، فأخذ منه مالاً، فبلغ ذلك عمر، فكتب إلى المغيرة بن شعبة فقبض عليه وحبسه في الكوفة بسجن من قصب، فاحتال معن للخروج حتى وصل إلى عمر بالمدينة طالباً الصفح مظهراً التوبة، فاستشار عمر الصحابة ثم ضربه مائة وحبسه في السجن، فكلم فيه فضربه مائة أخرى ورده إلى السجن، فكلم فيه ثالثة فضربه مائة ثم خلى سبيله[٣]، ومن هنا ذكر بعض الفقهاء: أن من عزر بالحبس فأمرُ إخراجه إلى الإمام[٤].

وإذا كان الخليفة يملك التأديب فله أن يجعل عليه نواباً عنه[٥]، ومعروف في التاريخ الإسلامي أن بعض مصالح السياسة الشرعية كحبس المتهم وضربه ونحو ذلك كانت تضاف إلى سلطة **الولاة وأمراء الأمصار**[٦]، فقد كتب أبو يوسف إلى هارون الرشيد أن يأمر ولاته بأن لا يسرفوا في تأديب السجناء[٧]. وفي مجال آخر

(١) ابن قدامة: ٨/ ٣٢٥؛ الدردير: ٤/ ٣٥٥؛ النووي: منهاج ٤/ ٢٠٥؛ المرغيناني: ٢/ ٩٩.
(٢) الماوردي: الأحكام ص ٥.
(٣) البلاذري: ص ٢٤٩؛ ابن قدامة: ٨/ ٣٢٥؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٩؛ ابن حجر: الإصابة ٣/ ٥٢٨؛ وتقدم تعريف معن هذا في: ص ٢٦٤.
(٤) المرتضى: ٥/ ١٣٩.
(٥) الآبي: ٢/ ٢٩٦؛ الدردير: ٤/ ٣٥٥.
(٦) الماوردي: ص ٢١٩- ٢٢١؛ ابن فرحون: ١/ ١٧- ١٨؛ وانظر: ص ١٠٤.
(٧) أبو يوسف: ص ١٦٣.

كان القاضي يشرف على السجون التي يحبس فيها بحق واجب، ويملك سلطة تأديب السجناء فيها[1]، وممّا يذكر في هذا: أنه حين ولي سحنون قضاء القيروان سنة ٢٣٤ هجرية باشر بنفسه التأديب والتعزير، وراقب الأحكام الزجرية الصادرة عنه[2].

ويبدو أن رئيس الشرطة كان يخول في بعض العصور بتأديب السجناء، فقد ذكروا: أن صاحب الشرطة مسلط في التأديب[3].

ويبدو أيضاً: أن المشرف على السجن (مدير السجن) كان يعطى أحياناً سلطة تأديب السجناء، فقد روي: أن عمر بن عبد العزيز أمر أن لا يتعدى المشرفون على السجون في عقوبة السجناء[4].

ويتضح ما تقدم: أن المسلط شرعاً على تأديب السجناء ـ من خلال المعمول به في التاريخ الإسلامي ـ هو الإمام أو نائبه كالوالي والقاضي ورئيس الشرطة ومدير السجن.

قال ابن القيم رحمه الله: إن عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية ما يدخل في ولاية أخرى في زمان ومكان آخر وبالعكس[5].

وإنني أرى أن يختص القاضي أو الوزير المسؤول عن السجون بإيقاع الجزاءات الشديدة، ويترك إلى مدير السجن ونحوه تقرير الجزاءات الخفيفة، لئلا يقع الشطط أثناء التأديب، وبذلك يُتجنب التعسف وتُحصر المسؤولية عند وقوع الضرر والأذى.

هذا، وإن حق التأديب عند القانونيين في الأصل من اختصاص السلطة القضائية وحدها، ويمنح عنها لغيرها في حدود معينة كرؤساء الإدارات والدوائر

---

(١) القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ الماوردي: ص ٢٢٠؛ ابن عابدين: ٤/ ١٥ و ٦٢ و ٥/ ٣٧٠؛ ابن جزي: ص ٢٠٩؛ وانظر: ص ٣٥٧ـ ٣٥٨.

(٢) يحيى بن عمر: أحكام السوق ص ٢٢.

(٣) ابن قدامة: ٦/ ٤٦١؛ المرتضى: ٥/ ١٥٩؛ الرحموني: ص ١١١.

(٤) ابن سعد: ٥/ ٣٥٦.

(٥) ابن القيم: الطرق ص ٢٣٩ وانظر: ابن عابدين: ٥/ ٣٥٥؛ ابن فرحون: ١/ ١٧ـ ١٨؛ الطرابلسي: ص ١١ و ٥٢.

العسكرية والمدنية[١].

وقد منح القانون التونسي مدير السجن سلطة تأديب المحبوسين بعقوبات من الدرجة الأولى، أما العقوبات من الدرجة الثانية فيقررها المدير نفسه بمشورة لجنة تأديبية تتكون من مساعده، والحارس الذي عاين المخالفة، والمرشد الاجتماعي في السجن، وأحد السجناء المقيمين في غرفة السجين المعاقَب[٢].

وذهبت بعض القوانين العربية إلى منح ضابط السجن سلطة توقيع بعض الجزاءات التأديبية على السجين، ووجوب أخذ الإذن من المدير العام للسجون، أو وزير الداخلية في توقيع جزاءات أخرى[٣].

وقد ذكرت الاتفاقيات الدولية: أنه لا يجوز أن يعهد إلى أي مسجون بعمل من شأنه منحه سلطة تأديبية على زملائه[٤].

ومما ينبغي ذكره هنا: أن تأديب السجين إدارياً لا يمنع من محاكمته ومعاقبته قضائياً على موجبات التأديب التي وقعت منه في السجن، أو على الدعاوى المقامة عليه ـ قبل الحبس أو أثناءه ـ مدنية كانت أو جزائية بحسب المفهوم من كلام الفقهاء[٥]، وهو المعمول به في القوانين[٦]. كما لو جرح السجين حارسه فيؤدب إدارياً ويحاكم ويعاقب قضائياً.

---

(١) جمال الدين: المصطلحات ص ٢٣.

(٢) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٩.

(٣) قانون تنظيم السجون المصرية: المادة ٤٤؛ قانون تنظيم السجون الكويتية: المادة ٥٧ـ ٦٠.

(٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٢٨.

(٥) الدسوقي: ٣/ ٣٤٥؛ ابن فرحون: ١/ ٣٠٤؛ الحصكفي: ٥/ ٢٩٣ و ٥١٢؛ ابن قدامة: ٤/ ٦١٦؛ الأنصاري: ٢/ ٢٤٣؛ السيوطي: الأشباه ص ٤٩٢؛ المرداوي: ٩/ ٢٥٧.

(٦) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٧؛ قانون تنظيم السجون الكويتية: المادة ٦٤.

الفصل الثالث
في موجبات تأديب السجين

يبدو من تتبع نصوص العلماء أن موجبات تأديب السجين منحصرة في أصلين: إما فعل المنهي عنه، وإما ترك المأمور به، وقد يقع هذا قبل الحبس فيؤدب عليه في السجن، وقد يقع في وقت الحبس فيؤدب عليه في السجن أيضاً.

وقد تجمّعت لديّ أثناء البحث نصوص فقهية وقصص تاريخية، يمكن أن يؤخذ منها نماذج لموجبات تأديب السجين. وإليك بعضاً منها:

١ ـ يؤدب المحبوس إذا اشتهر بميله إلى الجريمة والفساد كالدُّعّار الذين يخيفون الآخرين[١].

٢ ـ يؤدب المحبوس إذا امتنع من قول الحق أو الدلالة عليه كمن يخفي المجرم أو يضلل العدالة[٢].

٣ ـ يؤدب السجين الممتنع من أداء الحق كالمدين الموسر ونحوه[٣]. واستدلوا لذلك بتأديب النبي ﷺ كنانة بن الربيع في يوم خيبر[٤].

٤ ـ يؤدب السجين لشتمه بني هاشم (لتضمن ذلك شتم النبي ﷺ) وأهل الفقه والمناصب ونحوهم[٥].

٥ ـ يؤدب المحبوس وغيره إذا ترك الصلاة كسلاً حتى يؤديها[٦].

٦ ـ من عاد إلى الجريمة بعد العقوبة أدب في سجنه زجراً له عن شروره،

---

(١) ابن فرحون: ٢/ ١٦٢؛ ابن سعد: ٥/ ٣٥٧. (٢) ابن تيمية: السياسة ص ٩١.

(٣) الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٣٧٩؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٧١؛ السرخسي: ٢٠/ ٨٨ـ ٩١؛ ابن جزي: ص ٢٠٩.

(٤) المرتضى: ٥/ ٤٧٢؛ ابن تيمية: ص ٤٣. (٥) انظر: ص ١٨٨.

(٦) انظر: ص ١٦٢.

وحكيت في ذلك وقائع كتأديب المحتكر وغيره[١].

٧ ـ يؤدب السجين بالتضييق عليه ونحوه، إذا لم تظهر عليه علامات الانزجار بالحبس[٢]. ويبدو أن الأصل في هذا قصّة كنانة بن الربيع المشار إليه آنفاً، وكذا قصة عمر رضي الله عنه مع صَبيغ بن عِسْل، فقد حبسه وضربه حتى قال: ذهب عني الذي أجد يا أمير المؤمنين[٣]. ولعل من هذا القبيل ضرب عمر رضي الله عنه معن بن زائدة، وتقدمت قصته قريباً.

٨ ـ يؤدب السجين إذا خُشي تمرده في السجن[٤].

٩ ـ يؤدب السجين إذا خيف هربه[٥]، أو قبض عليه بعد الهرب[٦].

هذه نماذج من موجبات تأديب المحبوس، يمكن أن تتخذ أساساً في إقرار نظام تأديب المحبوسين، لمخالفتهم أنظمة السجن أو إتيانهم ما يستحقون عليه العقوبة، كإيذاء الآخرين، وإتلاف الممتلكات، والتمرد على الإدارة، والإخلال بالآداب العامة، وكشف العورات وغير ذلك.

وقد ترك الفقهاء الباب مفتوحاً أمام ولاة الأمر في ترتيب نظام تأديب المحبوسين فذكروا: أن للحاكم تأديب المحبوس إذا اقتضت المصلحة ذلك[٧]... وقال ابن حجر رحمه الله: الأصل أنه يجوز للإمام أن يمنع المحبوس وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة استدلالاً بحادثة كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك[٨].

هذا، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن تأديب المتهم أو المحبوس لا

---

(١) يحيى بن عمر: أحكام السوق ص ١١٣؛ الدردير: ٤/ ٣٢٢؛ عامر: التعزير ص ١٩١؛ عبد الرزاق: ٩/ ٢٤٣ و ٢٤٧.

(٢) الآبي: ٢/ ٩٤؛ الدردير والدسوقي: ٣/ ٢٨١ـ ٢٨٢.

(٣) ابن فرج: ص ١١؛ ابن فرحون: ٢/ ٣١٧؛ الطرابلسي: ص ١٩٧؛ ابن تيمية: الفتاوى ١٣/ ٣١١؛ وتقدم بيان سبب معاقبة صبيغ في: ص ١٦٦.

(٤) المرتضى: ٥/ ١٣٩.

(٥) الأنصاري: ٤/ ٣٠٦؛ المرتضى: ٥/ ١٣٨ و ٢١١.

(٦) القليوبي: ٢/ ٢٩٢ و ٤/ ٣٠٢؛ الجمل: حاشيته على المنهج: ٥/ ٣٤٦.

(٧) القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ الرملي: ٢/ ١٨٩؛ المرتضى: ٥/ ٤٧٢؛ البقاعي: فيض ٢/ ٣٢٥.

(٨) ابن حجر: الفتح ١٣/ ٢١٦.

يكون إلا بعد إعطائه الفرصة لتقديم دفاعه عن تصرفاته، ومن ذلك سؤال النبي ﷺ كعب بن مالك وقوله له: (ما خلّفك؟ ـ عن غزوة تبوك ـ ألم تكن قد ابتعتَ ظهرك)؟ فأجابه كعب: بلى، إني والله[1]... وكذا استماع عمر إلى كلام معن في قصة تزويره خاتم بيت المال وهربه من السجن[2]، وبهذا المبدأ جاءت النصوص الفقهية[3].

وقد أوجبت الاتفاقات الدولية: أن تحدد كل دولة في قوانينها ولوائحها، السلوك الذي يعتبر مخالفة يستحق السجين التأديب عليها، ونوع ومدة الجزاء التأديبي الجائز توقيعه، وإعلام المحبوس بذنبه وتمكينه من الدفاع عن نفسه[4].

وقد حدد القانون التونسي موجبات تأديب السجناء، كعدم الامتثال للأوامر والتعليمات، وارتكاب الضوضاء، والإخلال باحترام الآخرين، والفرار من السجن، وتقديم العرائض الجماعية، والإضراب عن الطعام، والتقصير في العمل، وإهمال النظافة وغير ذلك[5].

ومن موجبات التأديب في القانون الكويتي: وجود السجين في غير محل عمله المعيّن له، والتمارض، وتسريب الرسائل خفية، والاعتداء على الغير، والتحضير للهروب أو فعله وغير ذلك[6].

---

(١) عبد الباقي: رقم ١٧٦٢. (٢) انظر: ص ٥٣٤.

(٣) ابن قدامة: ٩/ ٤٧ـ ٥٠؛ الأنصاري: ٥/ ٣٤٤؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٠؛ المرداوي: ١١/ ٢١٧؛ ابن أبي الدم: أدب القضاء ص ٧٢ـ ٧٧.

(٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٢٩ـ ٣٠.

(٥) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٢٤ـ ٥٣.

(٦) لوائح السجون الكويتية: المادة ٢٢.

الفصل الرابع
فيما يؤدب به السجين

حتى تتحقق الغاية من الحبس في ردع السجين وحماية المجتمع في النهاية من الجريمة، منح الإسلام الحكّام سلطات تقديرية لتأديب المحبوسين وتعديل سلوكهم، من غير خروج على قواعد الشريعة، أو إهدار لمبادىء الكرامة الإنسانية، وينبغي في هذا، استخدام كافة الوسائل العلاجية والتربوية والإعلامية والنفسية ونحوها من المؤثرات لإنقاذ المحبوس من انحرافه واستخلاصه من شروره. والأصل في ذلك: أن الحبس يقع تعزيراً بنفسه ويصح أن يُجمع إليه غيره، وكل هذا بحسب ما يراه الحاكم[1]، وإليك بيان ذلك:

المبحث الأول
في تاديب المحبوس بالتوبيخ ونحوه

قرر الفقهاء: أن من أنواع التعزير عبوس الوجه، والإعلام بالذنب، والوعظ، والإغلاظ بالقول، والتوبيخ والتهديد، وشَهْرَ أمر الجاني بإعلان ذنبه في الناس، أو وقوفه على قدميه، وفرك الأذن، وصفع الرقبة، ونحو ذلك ممّا فيه إيلام الإنسان بالقول والفعل، وترك القول، وترك الفعل، كعدم محادثته والجلوس معه[2]، وكما هو واضح فإن هذه عقوبات نفسيّة خفيفة، يقصد بها تكدير المؤدب وتنبيهه من غفلته..

وإذا صلحت تلك الأمور بنفسها تعزيراً، فيمكن أن تصلح مضافة إلى عقوبة

---

(١) الأنصاري: ٤/ ١٦٢؛ البقاعي: فيض ٢/ ٣٢٥؛ ابن عابدين: ٤/ ٦٦؛ وانظر: ص ٧٩ـ ٨٠.

(٢) ابن تيمية: السياسة ص ١١٢؛ الدردير والدسوقي: ٤/ ٣٥٤؛ وانظر في: ص ٣٤.

الحبس عند الحاجة إليها، لوحدة القصد في الردع والتقويم بين تعزير الجاني وتأديب المحبوس، ويؤيد هذا ما هو مقرر في الفقه: من جواز الضرب والتقييد تأديباً مع الحبس تعزيراً كما سيأتي قريباً، فكان ما نحن فيه من باب أولى، وبخاصة أنه يدخل فيما ذكره الفقهاء من: جواز تأديب الحاكم المحبوس بما فيه المصلحة، بعد مجانبة هوى النفس[1].

وفي تأديب المحبوس ونحوه بالتهديد يمكن الاعتماد على ما روي من: أن رسول الله ﷺ بعث غالب بن عبد الله الكلبي في سرية، فلقي الحارث بن مالك الليثي فأخذه وأوثقه وجعل عليه رويجلاً أسود يحرسه وقال له: امكث هنا حتى نمرّ عليك فإن نازعك فاحتزّ رأسه[2].

ومن المشهور في الإغلاظ بالقول: قصة عمر رضي الله عنه حين وبخ الحطيئة الشاعر قائلاً: لأشغلنّك يا خبيث عن أعراض المسلمين، ثم أمر به فسجن[3].

وقد نصت بعض القوانين على جواز تأديب السجين بالإنذار ونحوه[4]، وذلك يلتقي مع بعض الأنواع الآنفة الذكر.

هذا، ولا بأس من الإعلان عما سبق في إذاعة السجن، كالنداء على المحبوس بذنبه وإعلام السجناء به وشهر أمره وتهديده.

المبحث الثاني

في تاديب المحبوس بتغيير مظهره

أولاً: التأديب بحلق الرأس: نص الشافعية والحنبلية والمالكية والمرتضى على جواز التأديب بحلق الرأس، وهو مقتضى كلام غيرهم من الفقهاء[5].

---

(١) ابن الهمام: ٤/ ٢١٢؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ الرملي: ٢/ ١٨٩؛ ابن عابدين: ٤/ ٦٢ المرتضى: ٥/ ٢١١.

(٢) ابن كثير: البداية ٤/ ٢٢٢.

(٣) ابن كثير: البداية ٨/ ٩٧؛ ابن فرج: أقضية ص ١١؛ ابن شبه: ٣/ ٧٨٥ـ ٧٨٧.

(٤) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٩، قانون تنظيم السجون الكويتية: المادة ٥٨، قانون تنظيم السجون المصرية: المادة ٤٣.

(٥) الأنصاري: ٤/ ١٦٢؛ القليوبي: ٤/ ٢٠٥؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤٨ و ١٢/ ١٠٧؛ المرتضى: ٥/ ٢١٢؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٤؛ ابن الهمام: ٤/ ٢١٢.

ونقل عن بعض العلماء منع الحلق[١] قال بعض السلف: جعل الله حلق الرأس سُنّة ونسكاً، فجعلتموه نكالاً وزدتموه في العقوبة[٢].

وإني أرى رجحان قول المجيزين، لما روي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلق رأس شاهد زور[٣]. وروي: أن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب شرب الخمر بمصر وأميرها عمرو بن العاص فجلدوه، وزاد عليه أخوه عبد الله أن حلق رأسه، وكانوا يحلقون مع الحدود[٤]. وحلق عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة سنة ١٠٣ هجرية رؤوس شهود زور[٥].

أما المرأة: فذكروا أنه: لا يجوز حلق رأسها، بل اعتبروا فعل ذلك بدعة محرمة[٦].

وقد أجاز القانون التونسي تأديب المحبوس بحلق رأسه، ومنح مدير السجن سلطة توقيع هذه العقوبة بعد استشارة لجنة التأديب الخاصة بالسجن[٧].

ثانياً: **التأديب بتسويد الوجه**: نص أكثر الفقه على جواز التأديب بتسويد الوجه[٨]، وهو صبغه باللون الأسود، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أدب بتسويد الوجه[٩]، وبمثل ذلك أمر عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة[١٠].

هذا، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن تسويد الوجه فكأنما كرهه[١١].

وكما قال العلماء: إن التأديب أو التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، والرأي في ذلك للحاكم[١٢].

---

(١) ابن فرحون: ٢/ ٣١٢؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤٨.
(٢) عبد الرزاق: ٩/ ٢٣٣.
(٣) ابن فرحون: ٢/ ٢٩٦؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤٨.
(٤) عبد الرزاق: ٩/ ٢٣٣.
(٥) وكيع: أخبار ٢/ ١٩.
(٦) القليوبي: ٤/ ٢٠٥؛ الصعيدي: ٢/ ٣٦٦.
(٧) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٩.
(٨) ابن عابدين: ٤/ ٦١؛ الكرمي: ٣/ ٣١٧؛ ابن تيمية: السياسة ص ١١٣؛ الأنصاري والرملي: ٤/ ١٦٢؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٤ و ٣١٢.
(٩) ابن تيمية: ص ١١٣؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤٨.
(١٠) وكيع: ٢/ ١٩.
(١١) المرداوي: ١٠/ ٢٤٨ و ١٢/ ١٠٧.
(١٢) ابن فرحون: ٢/ ٢٩٦ و ٣٠١؛ ابن تيمية: السياسة ص ١١٢ـ ١١٣.

المبحث الثالث

في تأديب المحبوس بالضرب

وفيه مطلبان

المطلب الأول

في مشروعية ضرب المحبوس وموجباته

اتفقت كلمة الفقهاء على جواز ضرب السجين من حيث المبدأ، وهو يعتبر الحل الأجدى في معالجة بعض الحالات المستعصية، مع ما يكتنفه من مرارة وأسى. فالمتمرس في الجريمة، المتمرد على النظام، ذو الدعارة وشراسة الخلق، لا يكفه عن طغيانه إلا إيلام جسمه ليصحو عقله ويثوب إلى رشده.

على أن الفقهاء ذكروا: أنه لا يجوز للحاكم أن يعجّل بالضرب قبل أن يبذل ما هو أخف منه، أو يغلب على ظنه توقف الزجر عليه. وقالوا: إن الضرب في الغالب عقوبة أهل البذاءة والسفاهة والدناءة[١].

والأصل في مشروعية ضرب المحبوس، أن النبي ﷺ دفع رجلاً يوم خيبر إلى الزبير فضربه ومسّه بعذاب لإخفائه الكنز[٢]... ولهذا نقل ابن تيمية عن الفقهاء اتفاقهم على جواز ضرب المحبوس الممتنع من الحق ونحوه[٣].

وروي في هذا ضرب عمر رضي الله عنه صَبيغ بن عِسْل، وضربه معن بن زائدة[٤]. وقد نقلت وقائع أخرى في ذلك عن الحكام المسلمين[٥].

هذا وقد ذكر الفقهاء أصناف من يؤدّبون بالضرب إذا رآه الحاكم، ومن هؤلاء:

١ ـ الممتنع من أداء الحق مع قدرته عليه[٦]، كمن امتنع من كفارة الظهار لتفويته حق زوجته في العشرة[٧]، ومن امتنع من وفاء الدين مع قدرته عليه في قول

---

(١) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٦؛ الأنصاري: ٤/ ١٦٢؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٩ و ٣٠٥؛ ابن الهمام: ٤/ ٢١٢.

(٢) انظر: ص ١٠٠.

(٣) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣.

(٤) انظر: ص ١٦٦ و ٥٣٤.

(٥) ابن فرحون: ٢/ ٣٠٠ و ٣١٣؛ ابن قدامة: ٨/ ٣٢٥.

(٦) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣.

(٧) ابن عابدين: ٥/ ٣٧٨.

بعض الفقهاء، وقال الحنفية: لا يضرب[١]. والممتنع من نفقة قريبه[٢]، والمرتدة إذا أبت العودة إلى الإسلام في قول الحنفية[٣]. والممتنع من رد الوديعة أو مال الشركة أو مال اليتيم ونحوه[٤]، والممتنع من الرجعة في طلاق الحائض[٥].

٢ ـ المفتي الماجن يضرب ليزجر عن إضلاله الناس في أمور دينهم[٦].

٣ ـ المحارب الذي يسعى في الأرض فساداً، وبضربه قال الحنفية والمالكية[٧].

٤ ـ المعتدي على الأموال العامة بالاختلاس ونحوه حتى ينزجر[٨].

٥ ـ من يتستر على المجرم ويمتنع من الدلالة عليه[٩].

٦ ـ المبتدع[١٠]، والمعتدي على الوقف[١١]، والمزور[١٢]، والمزيف[١٣]، وغيره ممن تقدم ذكره في مواضعه في الأحوال التي نصّ الفقهاء عليها بالحبس.

٧ ـ المحبوس إذا حاول الهرب، أو هرب وأعيد إلى السجن فإنه يؤدب بالضرب بحسب ما يراه الحاكم[١٤]، وتقدم ضرب عمر معن بن زائدة لهربه من السجن[١٥].

٨ ـ وقالوا أيضاً: للحاكم تأديب المحبوس بالضرب إذا لم ينزجر بالحبس[١٦]. وأرى أن ذلك يستوعب التصرفات الشريرة الواقعة من بعض السجناء، كالإخلال بالنظام، والاعتداء على الآخرين، والتمرد ونحوه...

---

(١) الآبي: ٢/ ٩٢؛ الكرمي: ٢/ ١٢٧؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٤.

(٢) الحصكفي: ٥/ ٣٧٩.

(٣) الكاساني: ٧/ ١٣٥.

(٤) ابن تيمية: السياسة ص ٤٣.

(٥) ابن فرحون: ٢/ ٣٠٣.

(٦) عليش: فتح ١/ ١٩١ و ٢/ ٢٩٧؛ الونشريسي: ٢/ ٥٠٢، والمجون: أن لا يبالي الإنسان ما صنع؛ انظر: ص ١٦٨.

(٧) الدردير: ٤/ ٣٤٩؛ الفتاوى الهندية: ٢/ ١٨٦؛ المرغيناني: ٢/ ١١٣.

(٨) انظر: ص ١٩٨.

(٩) ابن تيمية: السياسة ص ٩١.

(١٠) انظر: ص ١٦٥.

(١١) ابن فرحون: ٢/ ٢٢٢.

(١٢) انظر: ص ٢٦٣.

(١٣) انظر: ص ٢٦٤.

(١٤) الحصكفي: ٥/ ٣٧٩؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٤؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢ و ٤/ ٣٠٢.

(١٥) انظر: ص ٥٣٤.

(١٦) القليوبي: ٢/ ٢٩٢.

المطلب الثاني
في صفة ضرب المحبوس

يتصل بصفة ضرب المحبوس عدة أمور هي:

أولاً: أداة الضرب: يضرب المحبوس بسوط وسط بين الجديد واليابس ـ أو ما يقوم مقامه ـ مما لا عقدة فيه، لئلا ينهر الدم، وهذا قول أكثر الفقهاء(١). ونص آخرون على منع الضرب بالعصي والمقارع(٢).

ولا يجوز أن يُكسَر للمضروب عظم ولا يُشقّ له جلد ولكن يوجع ضرباً، فمن تعدى وظلم فعليه القود من نفسه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقد كان الضرب في زمن الصحابة على هذا النحو بحسب ما روي عن عمر رضي الله عنه(٣)، ومن المشهور عنه أنه كان يؤدب بالدِرة(٤).

ثانياً: مقدار الضرب: للفقهاء عدة أقوال في الحد الأعلى لمقدار الضرب تأديباً، وبيان ذلك فيما يلي:

أ ـ قال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى: لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب(٥).

ب ـ قال بعضهم: لا يزاد على عشر جلدات لحديث: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)(٦). وهذا قول أحمد وبه قال أشهب من المالكية والليث وإسحاق وبعض الشافعية(٧).

ج ـ وقال قوم: لا يزاد في الضرب تأديباً على تسعة وثلاثين سوطاً لحديث:

---

(١) أبو يعلى: الأحكام ص ٢٨٣؛ ابن تيمية: السياسة ص ١١٦؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٨؛ ابن عابدين: ٤/ ١٣.

(٢) ابن تيمية: ص ١١٧؛ الزركشي: خبايا ص ٤٣٢.

(٣) ابن حزم: ١١/ ١٦٩ـ ١٧١.

(٤) مالك: المدونة ٦/ ٢٥٠؛ ابن تيمية: السياسة ص ١١٧؛ وقد كثرت الأقوال في وصف الدرة، والأرجح فيما يبدو أنها: سوط رفيع معتدل مجدول من الجلد؛ انظر: الكتاني: ١/ ٢٨٩.

(٥) النووي: شرح مسلم ١١/ ٢٢٢.

(٦) عبد الباقي: رقم ١١١٠.

(٧) ابن قدامة: ٨/ ٣٢٤؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤٤؛ ابن حجر: فتح ١٢/ ١٧٨؛ النووي: شرح مسلم ١١/ ٢٢١.

(من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)[1]. وأدنى الحد أربعون سوطاً للرقيق في القذف، فينقص عنه سوط واحد، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وصاحبه محمد، والخرقي من الحنابلة، وهو مذهب الشافعية في تأديب الحر، أما الرقيق فلا يزداد على عشرين سوطاً[2].

د ـ وقال قوم: لا يزاد على تسعة وسبعين سوطاً، باعتبار أن أقل الحد في الأحرار ثمانون، فنقص سوطاً واحداً، وهذا قول ابن أبي ليلى ورواية عن أبي يوسف وزفر. وفي الرواية الأخرى: لا يزاد على خمسة وسبعين للمأثور عن علي رضي الله عنه[3].

هـ ـ وذهب آخرون إلى أن التأديب بالضرب لا حد لأكثره، بل يجوز للحاكم أن يزيد على الحد، لما روي من ضرب عمر رضي الله عنه معن بن زائدة ثلاثمائة سوط كل يوم مائة سوط، وأمرِ أبي بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة، وهذا مذهب المالكية وأبي ثور وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد[4].

والراجح فيما يبدو تفويض ذلك للحاكم من غير تحديد للمقدار، بدليل ضرب عمر معن بن زائدة، وضرب من وجدا في لحاف واحد. ويؤيد ذلك قول طائفة من أهل الحديث: إنّ حديث (لا يجلد فوق عشر). منسوخ بإجماع الصحابة على فعل عمر بمعن، ونقل الإجماع أيضاً عن أبي الحسن بن القصّار المالكي، وعن القرافي. على أن العلماء اتفقوا أن التعزير مخالف للحدود، وأنه موكول إلى رأي الحاكم، فلذلك كان تأديب كل أحد بحسبه[5]، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية[6].

---

(١) رواه الشالنجي كما ذكر ابن قدامة: ٨/ ٣٢٥؛ والبيهقي مرسلاً: ٨/ ٣٢٧؛ والطبراني في الكبير كما عند: الروداني: جمع ١/ ٤٤٤ وفيه من لم يعرف.

(٢) المرغيناني: ٢/ ٩٩؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٦؛ ابن قدامة: ٨/ ٣٢٤.

(٣) ابن قدامة: ٨/ ٣٢٤؛ المرغيناني: ٢/ ١٠٠؛ أبو يوسف: ص ١٨٠.

(٤) ابن فرحون: ٢/ ٢٩٩؛ الدردير والدسوقي: ٤/ ٣٥٥؛ النووي: شرح مسلم ١١/ ٢٢١؛ ابن حجر: فتح ١٢/ ١٧٨؛ ابن تيمية: الفتاوى ٢٨/ ١٠٨؛ ابن مفلح: الفروع ٦/ ١٠٧.

(٥) انظر: ابن حجر: فتح ١٢/ ١٧٨؛ ابن حجر: الإصابة ٣/ ٥٢٨؛ النووي: شرح مسلم ١١/ ٢٢٢؛ الأنصاري: ٤/ ١٦٢؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٩.

(٦) ابن تيمية: الفتاوى ٢٨/ ١٠٨.

وقد ضُرب رجل أربعمائة سوط؛ لأنه وجد مع صبي قد جرده من ثيابه وضمه إلى صدره، فأخبر مالك بذلك فلم يستعظمه[١].

هذا، ولا بدّ من القول بأن تشديد عمر رضي الله عنه العقوبة على معن، يناسب جريرته الخطيرة في الاعتداء على سلطة الدولة وتزوير خاتم بيت المال والهرب من السجن، ولئلا يفتح باب هذه الحيلة أمام الناس فيسلّطوا على الأموال العامة بالاختلاس والنهب... وبمثل ذلك يقال في الجرائم ذات المفاسد الاجتماعية الخطيرة، فكان من المناسب أن يترك تقدير التأديب فيها للحاكم من غير تحديد، مع مراعاة ما ذكر: أنه ينبغي الاقتصار على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه[٢].

ثالثاً: كيفية الضرب وموضعه: ذهب الحنفية والزبيري من الشافعية إلى أن الضرب في التأديب يكون أشد منه في الحدود، لأنه جرى فيه تخفيف العدد فلا يخفف الوصف، لئلا يؤدي إلى فوات المقصود من الانزجار[٣].

وقال الحنابلة وجمهور الشافعية: إن ضرب التأديب وسط بين الضربين، وهو ليس كالحدود بل أخف منها في الإيلام[٤].

وقال المالكية: صفة ضرب التأديب موكولة إلى الحاكم[٥]، وقد أخبر مالك رحمه الله بضرب رجل فانتفخ ومات فلم يستعظمه[٦].

وإنني أرى أن يكون الضرب مشعراً بالألم من غير عنف ولا شدة، ليحقق غايته في الزجر والتأديب. ومن الحكمة ما ذكره بعض الشافعية في تأديب المحبوس بالضرب: مِن أنه كلما برىء من ألم الضرب زيد منه حتى يرعوي[٧].

ويفرَّق الضرب على أعضاء المعاقَب ولا يجمع في عضو واحد خوف الهلاك؛ لقول علي رضي الله عنه للجلاد، أعط كل عضو حقه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية[٨].

---

(١) ابن فرحون: ٢/ ٣٠٠.

(٢) الونشريسي: ٢/ ٤١٨؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠١.

(٣) ابن الهمام: ٤/ ٢١٦؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٨.

(٤) المرداوي: ١٠/ ١٥٧؛ الأنصاري: ٤/ ١٦٠. (٥) الدسوقي: ٤/ ٣٥٤.

(٦) ابن فرحون: ٢/ ٣٠٠. (٧) القليوبي: ٣/ ٢٦٠.

(٨) الأنصاري: ٤/ ١٦٠؛ المرداوي: ١٠/ ١٥٦؛ ابن عابدين: ٤/ ١٣.

وقال بعض الحنفية والزبيري من الشافعية: يجوز جمعه في موضع واحد من الجسد[١].

وقال المالكية: ينبغي أن يوكل تعيين محل الضرب إلى نظر الحاكم[٢].

وأماكن الضرب المعتادة هي: الكتفان واليدان والظهر والأَلْية والساقان والقدمان[٣]. واختلفوا في تجريد أعلى جسم المضروب من الثياب: فأجازه الحنفية وآخرون، ومنعه بعض الحنابلة[٤]، والراجح أن ذلك للحاكم[٥].

ويتّقي الضارب موضع المقتل كالوجه والصدر والنحر والبطن ومكان العورة لأن القصد ردعه لا قتله[٦]، ويستدل لهذا بالحديث الشريف: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه»[٧]. وقد ذكر العلماء: أن النهي يشمل كل ضرب كالتعزير والتأديب؛ لأن الوجه لطيف وهو مجمع المحاسن، بل إن أكثر حواسّ الإدراك فيه، فيخشى من الضرب أن تبطل أو يتشوّه بعضها أو كلها. وقال آخرون: إن سبب النهي راجع إلى احترام آدمية الإنسان وصورته[٨]. ويستدل أيضاً لمنع ضرب المَقَاتِل بقول علي رضي الله عنه للجلّاد: اتّق الوجه والمذاكير[٩].

وقد نقل ما يدل على التزام المسلمين بهذه الأحكام في أغلب الأحيان، والخروج عليها في أحيان أخرى، إذ روي: أن المشرفين على السجون كانوا يضربون السجناء عند الحاجة بالسوط والدرة والمقرعة، ويوقعون الضرب على القفا والرأس وأسفل الأطراف والرجلين، وكانت المقرعة أقل إيذاءً من السوط[١٠].

رابعاً: وقت الضرب: نصّ الفقهاء إلّا الحنابلة: على أن من زنى وكان حدّه

---

(١) الكاساني: ٧/ ٦٤؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٩.

(٢) الدسوقي: ٤/ ٣٥٤.

(٣) عامر: التعزير ص ٣٤٩.

(٤) ابن عابدين: ٤/ ١٣؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٩؛ أبو يعلى: ص ٢٨٣؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٤.

(٥) ابن فرحون: ٢/ ١٠١.

(٦) ابن عابدين: ٤/ ١٣؛ الأنصاري: ٤/ ١٦٠؛ المرداوي: ١٠/ ١٥٦؛ الدردير: ٤/ ٣٥٤.

(٧) البخاري: ٣/ ١٢٦؛ مسلم واللفظ له ٤/ ٢٠١٦.

(٨) ابن حجر: فتح ٥/ ١٨٣.

(٩) الأنصاري: ٤/ ١٦٠.

(١٠) متز: الحضارة ٢/ ١٨٦.

الجلد يؤخّر وجوباً لمرض وحرّ وبرد شديدين، ونفاس وحمل، وجرح وضرب وغيره من الأعذار لئلا يهلك المحدود[1]. وإذا كان كذلك في الحدود ففي غيرها أولى، لأن الغاية من ضرب المحبوس تأديبه. وزجره عن مفاسده، ولا يستلزم ذلك إتلافه أو بعضاً منه وإلا فات القصد. ومن المقرر عند الفقهاء إلا الحنفية: أن تأديب الحاكم مقيد بشرط السلامة، فإن ظن عدمها أو شك منع[2]. وقال المالكية: إن فعل ضمن النفس قوداً إن جزم بتخلف السلامة أو ظن عدمها، وإن شك فالدية على عاقلته[3].

وحاصل ما تقدم في ضرب المحبوس: أنه يشرع ضربه تأديباً إن لم ينفع معه غيره، ويضرب بما لا يشق الجلد أو يكسر العظم أو يعطل المنافع، وينفرد الحاكم بتقدير مقدار العقوبة المناسبة، ولا بأس باستشارة الأطباء في معرفة تحمل جسم المضروب لنحو ذلك، ويندب تفريق الضربات على أعضاء الجسم من غير إصابة مواطن المقاتل، ويُتَّقى في ذلك وقت المرض ونحوه؛ لئلا يتلف المضروب في غير موجب شرعي.

ولعل جماع ما تقدم أمر عمر بن عبد العزيز المشرفين على السجون أن لا يتعدوا في عقوبة السجناء[4]. وقول أبي يوسف للرشيد: تقدم إلى ولاة السجن أن لا يسرفوا في الأدب، ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع، فظهر المؤمن حمى إلا من حق[5]..

هذا، وقد حظرت القواعد الدولية ضرب السجناء وتأديبهم بالعقوبات البدنية[6]. ولم يذكر القانون التونسي الضرب في العقوبات المقررة لتأديب السجناء[7].

---

(١) الأنصاري: ٤/ ١٣٣؛ الدردير والدسوقي: ٤/ ٣٢٢؛ ابن عابدين: ٤/ ١٦؛ الموصلي: ٤/ ٨٧؛ الكرمي: ٣/ ٢٩٧؛ المرتضى: ٥/ ١٥٧؛ وانظر: ص ١٢٠.

(٢) الدردير والدسوقي: ٤/ ٣٥٥؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠١؛ الأنصاري: ٤/ ١٦٣؛ المرداوي: ١٠/ ١٥٩؛ المرغيناني: ٢/ ١٠٠.

(٣) الدردير والدسوقي: ٤/ ٣٥٥.

(٤) ابن سعد: ٥/ ٣٥٦.

(٥) أبو يوسف: ص ١٦٣.

(٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٣١.

(٧) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٩.

وحين زرت السجن المركزي بالكويت، سألت المسؤول عما إذا كانوا يؤدبون السجناء بالضرب، فأجابني واثقاً من نفسه: لقد قمتُ بجولات استطلاعية في العديد من سجون العالم، وتعرفت على النظم المتبعة فيها، وبخاصة في الولايات المتحدة وبريطانيا، ولقد حضرت مؤتمرات لمدراء السجون، وأستطيع أن أقول لك: لا تصدق أن الضرب غير معمول به في أي سجن من سجون العالم، لأننا نواجه مواقف صعبة، لا يجدي معها سوى الضرب والضرب فقط، وإن الألم البدني في بعض الحالات أنجع في العلاج من وسائل التأديب الأخرى.

ومن المشهور أن العقاب البدني لا يزال يستخدم وسيلة لضبط السجناء وتأديبهم في كثير من البلدان[١]. وفي بلدة «سنترو» جنوبي الولايات المتحدة الأمريكية، يقوم ضباط السجن أنفسهم بضرب السجناء وتأديبهم بالهراوات والعصي[٢].

وقد أجاز القانون المصري جلد المسجون بما لا يزيد على ٣٦ جلدة إذا تسبّب بتمرد جماعي، أو اعتدى على موظفي السجن، ونحو ذلك من الحالات الضرورية[٣].

على أنه لا بد من القول بعدما تقدم: بأن الشريعة تفترق عن القوانين في أن إخلاص النية وقت الضرب من الأمور الشرعية المقررة، لأن الضارب إذا كان يضرب المعاقَب تشفّياً أثم، إذ ينبغي عليه أن يضربه لله، وفيما شرعه الله[٤]. روي أن عمر ضرب أناساً ازدحموا على حوض ثم رأى علياً فقال: إني أخشى أن أكون قد هلكت، فقال علي: إن كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت، وإن كنت ضربتم على نصح وإصلاح فلا بأس، إنما أنت مؤدب[٥].

---

(١) غربال: الموسوعة ص ٩٧١؛ الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١١٠١.

(٢) جريدة الرأي العام الكويتية ص ١٠ عدد يوم ١٣/ ٨/ ١٩٨٥م.

(٣) قانون تنظيم السجون المصرية: المادة ٤٣.

(٤) الكرمي: ٣/ ٢٩٧.

(٥) أبو يوسف: ص ١٢٤.

المبحث الرابع

في تأديب المحبوس بالتقييد

الأصل في مشروعية تقييد المحبوس قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤]. والآية محكمة غير منسوخة عند المحققين من المفسرين، وفيها الأمر بتقييد الأسرى وحبسهم لئلا يهربوا(١).

وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾﴾ [صَ: ٣٨]. وكان نبي الله سليمان عليه السلام يوثق بعض الشياطين في الأغلال والأكبال: من تمرّد وعصى وامتنع من العمل، أو أساء في صنيعه واعتدى(٢). وشرع من قبلنا شرع لنا في قول طائفة من العلماء إذا صح بطريق الوحي ولم يصرح بنسخه(٣).

وفي السنة النبوية: أن أصحاب النبي ﷺ أسروا رجلاً من ثقيف فمرّ به النبي ﷺ وهو موثوق(٤).

وأمسى العباس بن عبد المطلب محبوساً في وثاق يوم بدر، وبات النبي ﷺ ساهراً أول الليل لا ينام لسماعه أنين عمه في وثاقه، فعرف المسلمون ذلك، وقاموا إلى العباس فأرْخَوا وثاقه فسكن، فنام النبي ﷺ حتى أصبح(٥).

وأتي بسهيل بن عمرو مع أسرى بدر إلى المدينة، فجعل في أحد بيوت النبي ﷺ ويداه مجموعتان إلى عنقه بحبل(٦).

وكان علي رضي الله عنه يقيد الدعار في سجنه بقيود لها أقفال(٧). وقيد سعد بن أبي وقّاص أبا محجن في حبسه يوم القادسية(٨).

ولما سبق من نصوص اتفق الفقهاء على مشروعية تقييد المحبوس(٩)، ومن

---

(١) ابن العربي: أحكام ٤/ ١٦٨٩؛ ابن كثير: تفسير ٤/ ١٧٣.

(٢) ابن كثير: تفسير ٤/ ٣٨.

(٣) الآمدي: ٤/ ١٩٠.

(٤) مسلم: ٣/ ١٢٦٢.

(٥) عبد الرزاق: ٥/ ٢٠٦؛ البيهقي: ٩/ ٨٩؛ ابن كثير: البداية ٣/ ٢٩٩؛ ابن الأثير: الكامل ٢/ ٨٩.

(٦) ابن هشام: ٢/ ٢٩٩؛ ابن كثير: البداية ٣/ ٣٠٧؛ أبو داوود: ٣/ ٧٧.

(٧) المرتضى والصعدي: ٥/ ١٣٨.

(٨) انظر: ص ٥١٣.

(٩) الونشريسي: ٢/ ٣١٨؛ الرملي: ٤/ ٣٠٦؛ ابن عابدين: ٤/ ٦٦؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤٨.

موجبات التقييد كون المحبوس مطلوباً بدم[1]، أو فاسداً شريراً[2]، قال مالك رحمه الله: للسلطان حبس من عرف بالسرقة من أهل الجريمة والفساد، ويثقلهم بالحديد[3]. ومن سب العرب وشتمهم أو سب بني هاشم يحبس ويقيد، لأن ذلك يتضمن سب النبي ﷺ[4]، ويقيد من يخشى هربه من السجن[5]، وكذا يقيد السجين إن كان ذلك يؤدّبه[6]. وبالإجمال فإن المقصود من التقييد الزجر، والحاكم يرى فيه رأيه[7]، على أنهم ذكروا: أن المحبوس المريض ونحوه لا يقيد[8].

ومثلما يجوز وضع القيد في اليدين لما تقدم، فإنه يجوز وضعه في الرجلين: روي أن قريشاً بعثت بفداء أسراها في بدر فقدم مكرز بن حفص في فداء سهيل بن عمرو، فلما قاولهم وانتهى إلى رضاهم قالوا: هات الذي لنا، قال: اجعلوا رجلي مكان رجله وخلوا سبيله، حتى يبعث إليكم بفدائه، ففعلوا وحبسوه عندهم[9]، وتقدم آنفاً أن سهيلاً كان مقيد اليدين أول ما أتي به إلى المدينة.

ومما جاء في تقييد الرجلين قول عبيد الله بن الحر في سجنه الذي حبسه فيه مصعب بن الزبير: (الطويل)

ومن مبلغ الفتيان أن أخاهم ... أتى دونه باب شديد وحاجبه
بمنزلةٍ ما كان يرضى بمثلها ... إذا قام عنَّتْه كُبول تجاذبه
على الساق فوق الكعب أسود صامت ... شديد يداني خطوه ويقاربه[10]

هذا، ومن العقوبات الشهيرة المعمول بها في الزمن القديم: تطويق الرقبة بالحديد[11]. وقد نصّ الفقهاء على حرمة ذلك وقالوا: لا ينبغي وضع الغلّ في العنق، لأنه عقوبة أهل النار، وهو منكر عظيم اعتاده الظلمة وصنعوه طوقاً من

(1) الدسوقي: ٤/ ٢٥٧.
(2) المرغيناني: ٤/ ٧٧ـ ٧٨.
(3) ابن فرحون: ٢/ ١٦٢.
(4) الدردير: ٤/ ٣١٢.
(5) الونشريسي: ٢/ ٣١٨؛ الرملي: ٤/ ٣٠٦.
(6) ابن عابدين: ٤/ ٦٦؛ المرتضى: ٥/ ١٣٨؛ الرملي: ٤/ ٣٠٦.
(7) ابن فرحون: ٢/ ٣٠١.
(8) الونشريسي: ٢/ ٣١٨.
(9) ابن كثير: البداية ٣/ ٣٠٠.
(10) ابن الأثير: الكامل ٣/ ٣٩٤؛ ومعنى عنّته كُبول: آذته قيود في رجليه.
(11) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١٠٩٨.

حديد ليمنع من تحريك الرأس، وقد يسمى الراية[1]، وفيه من إهانة الإنسان وتشبيهه بالبهائم ما لا يخفى، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عماله بألا يُغلّ مسجون[2].

أما صلاة السجين المقيد بالقيود فتقدم بيان صفتها[3].

وقد أجازت الاتفاقات الدولية تقييد السجين في الحالات التالية:

١ ـ أثناء نقله لئلا يهرب.

٢ ـ بناءً على تعليمات الطبيب لأسباب طبية.

٣ ـ بناءً على أمر مدير السجن، في حالة فشل الوسائل الأخرى للسيطرة على المسجون، وذلك لمنعه من الإضرار بنفسه، أو إيذاء غيره، أو إتلاف الممتلكات[4].

وفي بعض القوانين، يحكم على مرتكبي أنواع من الجنايات بالأشغال الشاقة فيزاولها المحكوم وهو مكبل بالحديد[5]. وإلى عهد قريب كانت أرجل المحبوسين في السجون المصرية توثق بقيود حديدية إلى خصورهم، يختلف وزن الحديد من مسجون إلى آخر بحسب الجريمة والعقوبة[6].

وقد أجاز القانون الكويتي تكبيل السجناء بحديد الأيدي والأرجل مدة لا تزيد على شهر، بطلب من مدير السجون وموافقة وزير الداخلية[7].

المبحث الخامس

في تأديب المحبوس بالحرمان من بعض الأمور

جبلت النفوس على الندم والتوبة إذا حرمت بعض الحقوق والمزايا، وإدراكاً من الفقهاء لهذا الأمر في طبيعة الإنسان، قرروا مشروعية حرمان الحاكم السجين من بعض الأمور؛ ليدفعه إلى إصلاح نفسه وتعديل سلوكه.

والأصل في هذا نهي النبي ﷺ المسلمين عن محادثة كعب بن مالك، وأمره

---

(١) المرغيناني: ٤/ ٧٧؛ الونشريسي: ٢/ ٥٠٧؛ وانظر: الرهوني: ٥/ ٣٠٩؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٩.

(٢) متز: الحضارة ٢/ ١٩٥.

(٣) انظر: ص ٤٢٧.

(٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٣٣.

(٥) عطية الله: دائرة ص ١٤٢.

(٦) خفاجي: عندما غابت ص ٢٠١؛ السعيد: الأحكام ص ٥٩٠.

(٧) قانون تنظيم السجون الكويتية: المادة ٥٨ ـ ٦٠.

أن يعتزل زوجته[1]، فقد استدل العلماء بذلك على أن للحاكم منع المحبوس من بعض الأمور[2]، وإليك بيانها:

١ ـ تأديب المحبوس بمنعه من زيارة الناس له ومحادثتهم: للحاكم تأديب المحبوس بمنع إخوانه وأصدقائه من زيارته والحديث معه[3]، وله منع أهله وجيرانه من طول المكث عنده[4]، ويمنعه من زيارة من يعلمه الحيلة في خلاصه[5]. وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أن للإمام منع المحبوس من الكلام معه والزيارة؛ استدلالاً بحادثة كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك[6]. ويبدو أنه يلحق بما تقدم منع المحبوس من المراسلة والاطلاّع على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة..

٢ ـ تأديب المحبوس بمنعه من أسباب الراحة: نص المالكية وغيرهم: على أن للحاكم منع المحبوس من الراحة والرفق والتنعُم، كمنعه من خادم يخدمه ولو كان مثله يخدم عادة[7]، ومنعه من بسط فراش أو وِطاء (بكسر الواو وهو المهاد الوطيء) للنوم والجلوس[8]، وله تجريده من بعض ثيابه إلا ما يستر عورته[9]، ومنعه من شمّ الرياحين[10]، ونحو ذلك.

٣ ـ تأديب المحبوس بمنعه من الخروج إلى بعض العبادات: للحاكم أن يؤدب السجين فيضيق عليه ويمنعه من صلاة الجماعة، والجمعة، والعيد، والجنازة ونحوها، مما يمكن أداؤه داخل السجن أو خارجه، وتقدم بيان كيفية أداء المحبوس هذه العبادات[11].

---

(١) عبد الباقي: رقم ١٧٦٢.
(٢) ابن حجر: الفتح ١٣/ ٢١٦.
(٣) الأنصاري: ٢/ ١٨٨؛ الجمل: ٥/ ٣٤٦؛ الحصكفي: ٥/ ٣٧٧؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٩.
(٤) السرخسي: ٢٠/ ٩٠؛ الحصكفي: ٥/ ٣٧٧؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٨؛ الدردير والدسوقي: ٣/ ٢٨١.
(٥) الدردير والدسوقي: ٣/ ١٨١.
(٦) ابن حجر: الفتح ١٣/ ٢١٦.
(٧) الدسوقي: ٣/ ٢٨١؛ الآبي: ٢/ ٩٣.
(٨) السرخسي: ٢٠/ ٩٠؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧.
(٩) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٩؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤٨؛ ابن عابدين: ٤/ ١٣.
(١٠) الأنصاري: ٢/ ١٨٩.
(١١) الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٣٧٨؛ السرخسي: ٢٠/ ٩٠؛ الدردير: ٣/ ٢٨٢؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ ابن قدامة: ٢/ ٣٣٩؛ الكرمي: ١/ ٢٠٦؛ وانظر: ص ٤٢٩ و ٤٣٢ـ ٤٣٨.

٤ ـ تأديب المحبوس بتقليل وجبته الغذائية: يجوز للحاكم تأديب السجين بحرمانه من بعض وجبته الغذائية، ويبدو أن ذلك يقتصر على أصحاب الجرائم الخطيرة كالردة ونحوها وفي مدة غير طويلة، فقد روي: أنه لما أخبر عمر رضي الله عنه بفتح تستر، سأل عن أغرب الأخبار، فقيل له: رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قالوا: قربناه فضربنا عنقه، قال: فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله[1]... وروي أن عثمان رضي الله عنه أمر بمثل ذلك في حادثة أخرى[2].

٥ ـ تأديب المحبوس بمنعه من العمل: لا شك أن العمل يؤنس المحبوس ويملأ وقته، وإذا كان كذلك فقد ذكر الفقهاء: أن للحاكم منع السجين من العمل، لئلا يهون عليه الحبس، وليضجر قلبه فينزجر[3].

٦ ـ تأديب المحبوس بمنعه من معاشرة زوجته: العشرة الزوجية سكن وطمأنينة، وقد قرر الفقهاء: أن للمحبوس الاستمتاع بزوجته في السجن في مكان يناسبه ولا يطلع عليه أحد[4].

ويجوز للحاكم منع المحبوس من ذلك إذا اقتضته المصلحة، كالتأديب وخشية التمرد[5]. ويبدو أن قصة كعب بن مالك رضي الله عنه أصل في هذا الموضوع لمنعه من زوجته.

هذا، وإن أصناف حرمان السجين من بعض الحقوق والمزايا غير قاصرة على ما تقدم، بل هي خاضعة للتطور بحسب الأزمان، لذا نص الفقهاء: على أن للقاضي منع المحبوس مما يرى المصلحة في منعه[6].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، انظر: ابن الأثير: جامع ٣/ ٤٨٠؛ أبو يوسف: ص ١٩٥؛ عبد الرزاق: ١٠/ ١٦٥.

(٢) عبد الرزاق: ١٠/ ١٦٤.

(٣) الحصكفي: وابن عابدين: ٥/٣٧٨؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٨ و ٥/ ٦٣؛ المرتضى: ٥/ ٨٢؛ وانظر: ص ٤٦١.

(٤) انظر: ص ٤٨٦.

(٥) القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ الأنصاري والرملي: ٢/ ١٨٨ و ٤/ ٣٠٦؛ الجمل: ٥/ ٣٤٦؛ ابن الهمام: فتح ٥/ ٤٧١؛ الفتاوى البزازية: ٥/ ٢٢٥؛ المرتضى: ٥/ ١٣٩؛ وانظر: ص ٤٨٦.

(٦) القليوبي: ٢/ ٢٩٢.

ولا بد من القول: إن تأديب المحبوس بحرمانه من بعض الأمور مرهون بغلبة ظن سلامته من الهلاك، وعدم وقوعه في المرض البدني والعقلي، لأن المتفق عليه بين العلماء أن التأديب لا يكون بالإتلاف، وتقدم نحو هذا[1]. ولا بأس من استشارة الطبيب في مدى تحمل المحبوس لبعض أنواع التأديب بالحرمان، لأن أحوال الناس في ذلك مختلفة.

وقد أجازت الاتفاقات الدولية مبدأ تأديب السجين بحرمانه من بعض الأمور[2]، ونص القانون التونسي على جواز تأديب السجين بالحرمان من الزيارات والمراسلة واستلام الأطعمة التي يحضرها أهله، وشراء بعض المواد المباعة في مغازة (جمعية) السجن، واستعمال أدوات الحلاقة، والعمل أثناء الحبس، وغير ذلك، وحدد المدة التي يمكن أن توقع فيها تلك العقوبات[3]. وبمبدأ حرمان السجين من بعض الحقوق والمزايا أخذ القانون الكويتي والمصري، ونصا على أنواع ذلك[4].

ويتضح مما تقدم سمو الفكر الفقهي عند المسلمين، وقوة تبصرهم في أحوال السجناء النفسية، والأساليب الناجعة في معالجتهم.

المبحث السادس

في تأديب السجين بالحبس الانفرادي

إن مما يزيد في ضجر السجين عزله عن الناس، والحيلولة بينه وبين مخالطتهم للاستئناس بهم، لأن الإنسان اجتماعي الطبع. ومع أن الأصل في الحبس كونه جماعياً كما تقدم[5]، فقد أجازت الشريعة حبس السجين منفرداً، وإليك بيان ذلك:

١ ـ المحبوس بدين إذا تعنّت في الوفاء يحبس وحده، ولا يقيم معه أحد

---

(١) ابن قدامة: ٨/٣٢٦؛ ابن تيمية: السياسة ص ١١٧؛ وانظر: ص ٥٤٧.

(٢) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٣٢.

(٣) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٩.

(٤) قانون تنظيم السجون الكويتية: المادة ٥٨؛ قانون تنظيم السجون المصرية: المادة ٤٣.

(٥) انظر: ص ٣٥٣.

ليضجر قلبه فينزجر[1].

٢ ـ المخنّث يحبس وحده في مكان ليس معه في غيره، لئلا يفسد الآخرين[2].

٣ ـ المرتد يحبس ويضيّق عليه ثلاثة أيام طلباً؛ لاستصلاحه ولعله يتوب ويراجع أمره[3].

٤ ـ قد يُشتد في الحبس الانفرادي: فإذا عاند المحبوس المدين، ولم يؤدّ الحقوق إلى أهلها، ورأى الحاكم أن يطيّن عليه الباب، ويترك ثقباً يلقى منه الخبز والماء فله ذلك[4]. وروي نحو هذا عن عمر في المرتد يفعل به ذلك ثلاثة أيام[5].

وبالجملة فقد ذكروا: أن للحاكم تأديب السجين بالتضييق عليه، وقفل باب الحبس إن كان في ذلك مصلحة[6].

والأصل في السجن الانفرادي حبس النبي ﷺ سهيل بن عمرو وحده في أحد البيوت[7]. وحبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحطيئة الشاعر في بئر[8]. وقول عمر فيمن ارتد وقُتل: أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتلتموه[9].

ويستخلص مما تقدم: أن من موجبات عزل المحبوس في سجن انفرادي، استمرار تعنته وتمرّده على مظاهر الحق والعدالة، وتطاوله على غيره بالسبّ والشتم، وخروجه على مبادىء الأخلاق، وخوف انتشار فساده بين الآخرين، وإقدامه على ما يستحق عليه الإعدام، وغير ذلك مما يرى الحاكم فيه مصلحة فيحبسه وحده.

وينبغي أن يغلب على الظن سلامة العاقبة أثناء الحبس الانفرادي، وإلا انقلب

---

(١) السرخسي: ٢٠/ ٩٠؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٩؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى ١٥/ ٣١٠؛ وانظر: معنى التخنث في: ص ١٨٢.

(٣) ابن قدامة: ٨/ ١٢٣ـ ١٢٥؛ المرداوي: ١٠/ ٣٢٨؛ الكرمي: ٣/ ٣٤٠؛ وانظر: ص ١٥٢.

(٤) الحصكفي: ٥/ ٣٧٩.

(٥) عبد الرزاق: ١٠/ ١٦٥.

(٦) القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ ابن الهمام: ٤/ ٢١٢ـ ٢١٣.

(٧) انظر: ص ٦٨.

(٨) انظر: ص ٣٠٢.

(٩) تقدمت القصة قريباً.

التأديب إلى إتلاف، وذلك غير مقصود في الشرع كما تقدمت الإشارة إليه قريباً.

والحكمة في مشروعية السجن الانفرادي، جعل المحبوس يفكر في أسباب حبسه، بعيداً عن الضجيج والمؤثرات الخارجية، فيدرك قيمة نفسه من منطق الفطرة الهادىء الصافي، فيعدل عن سلوكه، ويعود إلى الحقيقة المنشودة.

وفي هذا المعنى من العزلة والوحدة يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ﴾ [سبأ: ٤٦]. أي: يخلو الواحد بنفسه بعيداً عن المؤثرات الاجتماعية[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الحبس الانفرادي كان معمولاً به عند غير المسلمين، بل إنهم حتى أواخر القرن الثامن عشر، كانوا يحبسون السجين وحده عدة سنين في غرفة مظلمة، بدعوى تطهير نفسه من الخبائث، والتكفير عن سيئاته وخطاياه، وكانوا يشتدون في تعذيبه والقسوة عليه[٢].

هذا، وقد أجازت الاتفاقات الدولية المعاصرة تأديب المحبوس بالسجن الانفرادي، بمعرفة الطبيب أو تقريره كتابة إمكان تحمله ذلك، وأوجبت عليه زيارة المحبوس يومياً للاطلاع على استمرار تحمله الحبس[٣].

وقد أخذت بعض القوانين العربية بالحبس الانفرادي، على أن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً، وقال آخرون بأقل من ذلك[٤].

المبحث السابع

في تأديب المحبوس بنقله إلى سجن آخر

ذكروا: أن للحاكم تأديب المحبوس بنقله إلى سجن آخر، إذ يرجى من تبديل المحلّ تبدّل الحالّ، لأن للمجاورة تأثيراً في الطاعة والمعصية، وبيان ذلك فيما يلي:

١ ـ يندب حبس قاطع الطريق المحارب في غير بلده ليستوحش[٥].

---

(١) قطب: في ظلال ٦/ ٦٥٩.

(٢) جاكوب: تراث العصر ٢/ ٥٠١؛ وانظر: ص ٥٤.

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٣٢.

(٤) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٨ـ ٩٩؛ قانون تنظيم السجون الكويتية: المادة ٥٨؛ قانون تنظيم السجون المصرية: المادة ٤٣.

(٥) المرتضى: ٥/ ١٩٨؛ المحلي: ٤/ ١٩٩؛ ابن تيمية: الفتاوى ١٥/ ٣١١؛ الخرشي: ٨/ ٨٤.

٢ ـ البكر الزاني يجلد مائة ويحبس عاماً وجوباً في غير بلده تغريباً له، وهذا مذهب المالكية[١]، فإن عاد إلى الزنى حبس في بلد آخر، إن تأنّس بأهل السجن لطول الإقامة معهم[٢]. وقال الشافعية: يغرّب البكر الزاني ولا يحبس في موضع تغريبه إلا إذا خيف خروجه منه[٣].

٣ ـ المحبوس إذا خيف هربه أو هرب من سجنه فأحضر، فللحاكم نقله إلى سجن آخر[٤].

٤ ـ ذكر الشافعية: أن المخنّث يغرب عن بلده تعزيراً، وظاهر كلامهم أنه إذا خيف خروجه من موضع تغريبه حبس فيه[٥]، وهو ما نص عليه ابن تيمية[٦].

وحاصل فقه ما تقدم: أن للحاكم تأديب المحبوس بنقله إلى سجن آخر، ومن موجبات ذلك التمرّد والخروج على النظام كما في قاطع الطريق، وخوف الهرب، والإضرار بالأخلاق العامة كما في البكر الزاني، وعدم ظهور أثر للتوبة والندم كاستمراء الحبس والاستهانة به والتأنّس بأهله. . .

هذا، وإن في نقل المحبوس إلى سجن آخر تأثيراً على معنوياته، لأن لكل جديد رهبة، فضلاً عما سيشاهده من وجوه غريبة ومعاملة شديدة، وخروج عما ألفه في سجنه السابق، وحرمان من بعض الحقوق والمنافع، بالإضافة إلى ما يتّصف به السجن الجديد من مناعة وشدة. ويبدو أن المدين كان يحبس فيما يشبه السجن المفتوح، ولهذا ذكر الفقهاء: أنه إذا خشي الحاكم هربه من حبسه ينقله إلى سجن الجرائم، وذلك لما يتصف به من حراسة وتشدد[٧].

وقد نصت بعض القوانين على تأديب المحبوس بنقله إلى سجن آخر، ونص القانون المصري على حرمانه من الزيارة والمراسلة في حبسه الجديد[٨].

---

(١) أبو الحسن: كفاية ٢/ ٢٦٥؛ مالك: المدونة ٦/ ٢٣٦.

(٢) الدردير والدسوقي: ٤/ ٣٢٢؛ الخرشي: ٨/ ٨٤.

(٣) الأنصاري: ٤/ ١٣٠.

(٤) القليوبي: ٤/ ٣٠٢؛ الحصكفي: ٥/ ٣٧٩.

(٥) الأنصاري: ٤/ ١٣٠.

(٦) ابن تيمية: الفتاوى ١٥/ ٣١٠.

(٧) الأنصاري والرملي: ٤/ ٣٠٦؛ الخصاف: ٢/ ٣٧٥؛ الحصكفي: ٥/ ٣٧٩؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٤؛ وانظر: ص ٣٤١ـ ٣٤٢.

(٨) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٩٩؛ قانون تنظيم السجون المصرية: المادة ٤٣.

الفصل الخامس
فيما لا يجوز تأديب السجين به

شرع التأديب للتقويم والإصلاح، لا الإهانة والإتلاف واحتقار معاني الآدمية، وقد نص الفقهاء على حرمة المعاقبة بعدة أمور منها:

١ ـ **التمثيل بالجسم**: لا تجوز المعاقبة بجدع أنفٍ أو أذن، واصطلام (قطع) شفةٍ وقطعِ أنامل، وكسر عظم، ولم يعهد شيء من ذلك في الصحابة، ولأن الواجب التأديب، وهو لا يكون بالإتلاف[(١)]، وقد قال النبي ﷺ في يهود بني قريظة حينما حبسوا للقتل: «لا تمثّلوا بهم»[(٢)].

٢ ـ **ضرب الوجه ونحوه**: لا يجوز للحاكم التأديب بما فيه الإهانة والخطر كضرب الوجه وموضع المقاتل، وكذا جعل الأغلال في أعناق السجناء، وتقدّم بيان ذلك[(٣)]. ولا يجوز أن يمدّ السجين على الأرض[(٤)].

٣ ـ **التعذيب بالنار ونحوها**: يحرم التأديب بإحراق الجسد أو بعضه بنيّة الإيلام والتوجيع إلا المماثلة في العقوبة فتجوز عند كثير من الفقهاء[(٥)]. وفي الحديث الشريف: «لا تعذّبوا بعذاب الله، يعني: النار»[(٦)]. ولا يجوز خنق السجين وعصره وغطّه في الماء[(٧)].

٤ ـ **التجويع والتعريض للبرد ونحوه**: لا يجوز الحبس في مكان يُمنع فيه السجين الطعام والشراب[(٨)]، أو في مكان حار أو تحت الشمس أو في مكان

---

(١) ابن قدامة: ٨/ ٣٢٦؛ المرتضى: ٥/ ٢١٢؛ الدردير: ٤/ ٣٥٤.

(٢) الكاساني: ٧/ ١٢٠؛ وانظر: هامش ص ٣٦٨.

(٣) انظر: ص ٥٤٨ و ٥٥٢.

(٤) الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٤.

(٥) ابن تيمية: السياسة ص ١٥٢؛ ابن حجر: الفتح ٦/ ١٥٠.

(٦) البخاري: ٤/ ٢١؛ وانظر: عبد الرزاق: ٩/ ٤٣٧ـ ٤٣٨.

(٧) ابن قدامة: ٧/ ١١٩.

(٨) ابن قدامة: ٧/ ٦٤٣؛ المحلي والقليوبي: ٤/ ٩٧ و ٢٠٥؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٩؛ ابن عابدين: ٢/ ٤٢١؛ الكرمي: ٣/ ٣١٧.

بارد[١]، أو في بيت تُسدّ نوافذه وفيه دخان، أو يمنع من الملابس في البرد[٢]، فإن مات المحبوس فالدية على الحابس، وقيل: القود[٣].

وقد كتب أبو يوسف القاضي إلى الخليفة الرشيد؛ يوصيه بعدم تعريض السجناء للجوع، ويحثّه على الالتزام بمواعيد طعامهم، وضبط ذلك في مقادير محدّدة تُغذّيهم وتُشبعهم[٤].

وروي: أن سعيد بن زيد مرّ على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام، فقال: ما شأن هؤلاء؟ فقيل له: أقيموا في الشمس في الجزية. قال: فكره ذلك ودخل على أميرهم وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عذّب الناس عذبه الله»[٥]. وروي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب[٦]، وهشام بن حكيم بن حزام، وأنه خُلّي سبيلهم[٧].

هذا، ومما يذكر عن السجون المعاصرة: أن المحبوسين في سجن بلدة «سنترو» في جنوبي الولايات المتحدة الأمريكية، يرغمون على البقاء فترة من الوقت في أشعة الشمس المحرقة حيث تصل درجة الحرارة هناك إلى ٤٠ درجة مئوية، وقد أضرب السجناء عن الطعام احتجاجاً على هذه المعاملة القاسية[٨].

وقد نقلت وكالات الأنباء عبر شاشات الفضائيات التلفزيونية، ما يتعرض له المعتقلون في معسكرات «غوانتنامو» الأمريكية من معاملة فظّة قاسية، حيث وضعوا في أقفاص مكشوفة، معرضين لحرارة الشمس وأشعتها في أغلب ساعات النهار المحرقة، تحت سمع وبصر معتقليهم من مسؤولي الولايات المتحدة الأمريكية، وتحت سمع وبصر حكومات وشعوب العالم، وذلك في زمن يُدّعى فيه مراعاة حقوق الإنسان، ونشر الحرية والديمقراطية في العالم!!.

٥ ـ **التجريد من الملابس**: تحرم المعاقبة بالتجريد من الثياب، لما في ذلك

---

(١) أبو يوسف: ص ١١٨ و ١٣٥؛ الأنصاري: ٤/ ٤؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٤؛ الكتاني: ١/ ٢٩٥؛ عامر: ص ٣٧٣.

(٢) الأنصاري: ٤/ ٤ و ٤٦.

(٣) المرداوي: ٩/ ٤٣٩؛ الأنصاري: ٤/ ٤.

(٤) أبو يوسف: ص ١٦١ـ ١٦٢.

(٥) أبو يوسف: ص ١٣٥.

(٦) أبو يوسف: ١٣٥.

(٧) مسلم: ٤/ ٢٠١٧؛ أبو يوسف: ص ١٣٥.

(٨) جريدة الرأي العام الكويتية ص ١٠ يوم ١٣/ ٨/ ١٩٨٥م.

من كشف العورة[1]، بل إن السجين إذا كشف عن عورته يعرض نفسه للعقوبة: روي أن رجلين اغتسلا عند غدير بظاهر المدينة، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: كيف فعلتما؟ قال أحدهما: سترت عليه حتى إذا اغتسل ستر عليّ حتى إذا اغتسلت. قال: لو فعلتما غير ذلك لأوجعتكما ضرباً[2].

٦ ـ **المنع من الوضوء والصلاة ونحوهما**: ينبغي تمكين السجين من الوضوء والصلاة، ولا تجوز معاقبته بالمنع منهما[3]، وقيل: المقيّد يصلّي بالإيماء، والأول أرجح عند الحنابلة، واختلفوا في الإعادة[4]، وتقدم بيان ذلك، وقول عمر بن عبد العزيز في صلاة السجناء المقيدين[5]. ونصوا على أنه لا يجوز منع المحبوس من قضاء حاجته[6].

٧ ـ **السبّ والشتم**: لا يجوز للإمام أو غيره التأديب باللعن والسب الفاحش وسب الآباء والأمهات ونحو ذلك[7]. وفي الحديث الشريف: «سباب المسلم فسوق»[8]. وفي آخر: «لا يقولنّ أحدكم قبّح الله وجهك... فإن الله خلق آدم على صورته»[9]. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس المؤمن بطعان ولا لعّان، لا فاحش، ولا بذيء»[10].

وقالوا يجوز التأديب بقوله: يا ظالم يا معتدي ونحو ذلك[11]، وهو ليس من السب الفاحش، بل هو توبيخ.

---

(١) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٩؛ ابن عابدين: ٤/ ١٣ و ٥/ ٣٧٩؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٤؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤٨؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٤؛ الكتاني: ١/ ٢٩٥.

(٢) عبد الرزاق: ١/ ٢٨٥.

(٣) الدردير: ٣/ ٢٨٢؛ القليوبي: ٤/ ٢٠٥؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤٨؛ الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٤) المرداوي: ١٠/ ٢٤٨؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٩؛ الكرمي: ٣/ ٣١٧.

(٥) انظر: ص ٤٢٨.

(٦) الدردير: ٣/ ٢٨٢.

(٧) الدردير: ٤/ ٣٥٤؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٦؛ سعدي جلبي: ٤/ ٢١٢.

(٨) عبد الباقي: رقم ٤٣.

(٩) عبد الرزاق: ٩/ ٤٤٥؛ والجمهور على أن الضمير يعود على المشتوم، انظر: ابن حجر: الفتح ٥/ ١٨٣.

(١٠) الترمذي وأحمد وغيرهما، انظر: ابن الأثير: جامع بتحقيق الأرناؤوط ١٠/ ٧٥٧.

(١١) الكرمي: ٣/ ٣١٦؛ الكاساني: ٧/ ٦٤.

٨ ـ حلق اللحية: ذهب كثير من الفقهاء: إلى أنه تحرم المعاقبة بحلق اللحية، لأنها من شعائر الإسلام[١]. وفي الحديث الشريف: «خالفوا المشركين، وفّروا اللحى واحفوا الشارب»[٢].

هذا، وقد روي: أن الخليفة الوليد بن يزيد بن عبد الملك ضرب ابن عمه سليمان بن هشام مائة سوط وحلق رأسه ولحيته وحبسه[٣].

وروي: أن إبراهيم بن حسين بن خالد صاحب شرطة بغداد في زمن الخليفة العباسي محمد الأمين، حلق لحية شاهد زور وشهر أمره بين الناس ليحذروه.. وكان صاحب الشرطة هذا فاضلاً خيّراً فقيهاً عالماً بالتفسير، أدرك مطرف بن عبد الله صاحب مالك، وروى عنه موطّأه[٤].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لأن التأديب والردع لا يكونان بما يخالف النصوص الشرعية وشعائر الإسلام، لا كما فعل صاحب الشرطة وغيره.

٩ ـ أمور أخرى تحرم المعاقبة بها: تحرم معاقبة المحبوس بصب السوائل على جسمه، أو وضع أنواع من الحشرات عليه؛ لما في ذلك من التعذيب والإهانة.

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بالشام على قوم أقيموا في الشمس يصبّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟ قيل: عليهم الجزية ولم يؤدّوها فهم يعذَّبون حتى يؤدوها.. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعذّبوا الناس، فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة». وأمر بهم فخُلّي سبيلهم[٥]. وروي مثل ذلك عن هشام بن حكيم بن حزام في قوم يعذَّبون في الخراج[٦].

وذكروا: أنه لا يجوز إغراء الحيوان كالسبع والعقرب بالمحبوس ليؤذيه[٧]، وقد سئل مالك رحمه الله: عن تعذيب السجين بالدُهن، وبهذه الخنافس التي تحمل على بطنه فقال: لا يحلّ هذا، إنما هو السوط أو السجن[٨].

---

(١) الماوردي: ص ٢٣٩؛ المرداوي: ١٠/٢٤٨؛ ابن فرحون: ٢/ ٣١٢ـ ٣١٣؛ المرتضى: ٥/ ٢١٢.

(٢) عبد الباقي: رقم ١٤٦.

(٣) ابن كثير: البداية ١٠/ ١٠.

(٤) ابن فرحون: ٢/ ٣١٣.

(٥) أبو يوسف: ص ١٣٥.

(٦) مسلم: ٤/ ٢٠١٧.

(٧) الأنصاري: ٤/٩؛ ابن قدامة: ٧/ ٦٤١؛ أبو يوسف: ص ١١٨.

(٨) ابن فرحون: ٢/ ١٤٧؛ الدهن: كالقطران ونحوه؛ والخنافس: جمع خنفساء، وهي حشرة صغيرة سوداء منتنة الريح.

ولا تجوز معاقبة المحبوس بضربه بحديدة أو خشبة أو حجر، أو بقلع الأظفار والشعر أو تعذيبه بالتيار الكهربائي، أو منعه من النوم، أو حرمانه من العلاج وأسباب النظافة كالماء والاستحمام وتبديل الملابس، ولا تجريعه الخمر، والاعتداء على عرضه، وغير ذلك ممّا يكتب عنه[١].

ويستدل على حرمة المعاقبة بهذه المحظورات إجمالاً بحديث جعله البخاري رحمه الله تحت عنوان: «باب ظهر المؤمن حمى إلا في حدّ أو حقّ»، وذكر فيه قول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها»[٢]. وقد نهى النبي ﷺ أصحابه عن تعذيب أسرى يهود بني قريظة بمنع الماء أو النوم عنهم وقال: لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح، ولا تمثّلوا بهم، واسقوهم وقيّلوهم[٣].

وقد حظرت الاتفاقيات الدولية العقوبات القاسية وغير الإنسانية مما يهدر آدمية المحبوس ويسيء إلى كرامته[٤]، ولكن كثيراً من السجون لا تلقي بالاً لهذه المواثيق التي وُقِّع عليها، ففي بعض السجون البريطانية يعاقب السجناء بحبسهم عراة في أقفاص مكشوفة[٥]. وفي سجون أخرى يعاقب السجناء بإهمالهم أو التنكيل بهم أو تعريضهم لأصناف الإهانة والأذى، ولا يزال بعض من كانوا محبوسين يعانون الأمراض والعاهات ممّا لحقهم من التعذيب[٦].

وفي سجن «أبي غريب» القريب من بغداد في العراق، تقوم السلطات الأمريكية المحتلة، بتجريد السجناء والمعتقلين من ملابسهم، وإجبارهم على أن يتكدسوا فوق بعضهم عراة، كما يقوم حراسهم من الرجال والنساء بالعبث في أجسادهم وأعضائهم التناسلية، وتصويرهم وهم على هذه الحالة، وقد اعترفت حكومة الولايات المتحدة بما يجري في سجن «أبي غريب» وزعمت أنه تصرف فردي من الحراس، وليس منهجاً مقرراً لانتزاع الاعترافات من المعتقلين!!.

---

(١) الغزالي: أيام ص ٦٣ـ ٦٧.
(٢) البخاري: ٨/ ١٦.
(٣) انظر: ص ٣٦٨.
(٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٣١.
(٥) ذكر ذلك أحد السجناء في فيلم وثائقي عن السجون البريطانية عرضه تلفزيون الكويت مساء ١٠/ ٤/ ١٩٨٥م.
(٦) الغزالي: أيام ص ٦٣ـ ٦٧؛ الخفاجي: ص ٣٤٦؛ مجلة المجتمع الكويتية ص ٢٥ من العدد ٤٧٢؛ جريدة الوطن الكويتية ص ٤ يوم ١٥/ ٨/ ١٩٨٥م.

الفصل السادس
في الإضرار بالسجناء ونظر الدولة فيه

إن سماح الشريعة بتأديب السجناء لا يعني جواز الاعتداء عليهم وإنزال العقوبة المحظورة بهم أو تعريضهم للمخاطر، بل يترتب على فعل ذلك عقوبات جزائية أو مدنية. قال ابن قدامة رحمه الله: ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم، لعموم الآيات والأخبار، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا نعلم في هذا خلافاً[1].

وقد حفظ لنا التاريخ قيام كبار المسؤولين في الدولة الإسلامية بزيارة السجون والنظر في تظلّم السجناء، والتوصية المستمرة برعايتهم وتجنّب إيذائهم، وبيان ذلك فيما يلي:

المبحث الأول
في الإضرار بالسجناء وأثره

لا تجوز معاقبة المحبوس بقصد إتلافه كله أو بعضه، لأن التأديب لا يكون بذلك[2]، وقد وردت بعض النصوص في بيان عقوبة التعدي على السجين، بالإضافة إلى أنه يجب إعمال النصوص الخاصة في موضوعات مشابهة في المعنى، وكذا إعمال النصوص العامة وقواعد الشريعة فيما لا نص فيه.

هذا، ويقع التعدي على السجناء بحسب الصور التالية المرفقة بعقوباتها:

١ ـ **التعدّي على السجين بالقتل وعقوبته:** أجمع المسلمون على تحريم القتل

---

(١) ابن قدامة: ٧/ ٦٦٣.

(٢) ابن قدامة: ٨/ ٣٦٢؛ ابن تيمية: السياسة ص ١١٧؛ الخرشي: ٨/ ١١٠؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٧١.

بغير حق[1] قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] فإذا قتل السجين بنيّة العمد المحض وجب القصاص من القاتل، قال تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وإن قتل بشبه العمد ففيه الدية، كما هو مقرر في مواضعه من كتب الفقه[2].

ومن النصوص الخاصة في التعدي على المحبوس بالقتل أنه: إذا حبس الرجل ومنع من الطعام والشراب، حتى مات في مدة يموت مثله فيها غالباً بسبب الجوع والعطش؛ فهذا قتل عمد يوجب القود على الحابس. وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفاً، والزمان حراً وبرداً: ففقد الماء في الحرّ ليس كفقده في البرد، وهذا مذهب الجمهور إلا الحنفية.

وقال أبو حنيفة: ليس القتل عمداً، لأن الموت حصل بالجوع والعطش لا الحبس، فلا قود على الحابس ولا دية. وقال الصاحبان: القتل شبه عمد وفيه الدية، لمنع سبب الحياة عن المحبوس، مع أن الحبس بذاته ليس وسيلة معدّة للموت، وقالوا: يعزّر الحابس ويؤدّب لارتكابه جناية ليس لها حدّ مقدر[3].

وبنحو ما تقدم يقال في تعريض المحبوس، للبرد والحر حتى يموت، أو تسليط حيوان عليه مما يقتل غالباً، أو تغطيسه في ماء يعجز عن التخلّص منه[4].

ومن وجب حدّه حُبِس ولزم تأخيره إلى ذهاب برد وحرّ ومرض مرجوّ البرء، وإلا ضمن، وكذا يؤخّر لقطعِ خوفَ التلف[5].

وإن ضرب السجين بمثقل يقتل عادة كخشبة وحديدة وحجر، أو ضرب في موضع المَقاتِل فمات لزم القاتل القصاص، وقال أبو حنيفة: القتل بالمثقل شبه عمد وفيه الدية[6].

والأصل في وجوب دية المقتول عامة قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

---

(١) ابن قدامة: ٧/ ٦٣٥.

(٢) الكرمي: ٣/ ٢٤٦؛ ابن جزي: ص ٢٢٦؛ الموصلي: ٥/ ٢٤؛ المحلي: ٤/ ٩٦ـ ٩٧.

(٣) المحلي: ٤/ ٩٧؛ ابن قدامة: ٧/ ٦٤٣؛ الآبي: ٢/ ٢٥٦؛ الكاساني: ٧/ ٢٣٤ـ ٢٣٥.

(٤) ابن قدامة: ٧/ ٦٤١؛ الأنصاري: ٤/ ٩؛ الدردير: ٤/ ٢٤٣؛ وانظر: ما يتعلق بذلك في ص ١٣٧ـ ١٣٨.

(٥) ابن مفلح: الفروع ٦/ ٥٧.

(٦) الآبي: ٢/ ٢٥٦؛ المحلي: ٤/ ٩٦؛ ابن قدامة: ٧/ ٦٣٧ـ ٦٤٠؛ الكاساني: ٧/ ٢٣٣.

فِي الْقَتْلَى... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله أيضاً: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ...﴾ [النساء: ٩٢].

٢ ـ التعدّي على السجين بالقطع والجرح وعقوبة ذلك: يتعرض السجين وبخاصة السياسي إلى عقوبات بقصد الإتلاف والتشويه ابتداءً، كالتمثيل بالجسم أو ضرب الأماكن الضعيفة فيه وإيذائها، أو كيّها بالنار لتعطيل منافعها، أو تسليط الحيوان على المحبوس لينهشه ويجرحه، ونحو ذلك من الأضرار الواقعة التي تحكم فيها النصوص العامة بالقصاص فيما دون النفس؛ لوجود موجباته التي هي إتلاف الأطراف أو منافعها، أو حصول الجروح ونحوها(١). والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وإذا كان كذلك، فإنه ينبغي القصاص ممن ألحق ضرراً بما دون نفس السجين، إذا كان بنيّة العمد المحض، فإن تعذر القصاص لفوات شروطه ـ المذكورة في كتب الفقه ـ يصار إلى الأَرْش ونحوه إلا أن يعفو كما هو مفصل في موضعه(٢).

٣ ـ التعدّي على السجين باللطم ونحوه وعقوبة ذلك: ذكر فقهاء المذاهب الأربعة: أنه لا قصاص في التعدي ـ الواقع على السجين وغيره ـ باللطم والوكز والضرب بالسوط والعصا، إذا لم ينشأ منه أثر في المجني عليه، لأنه لا تمكن المساواة في ذلك، وإنما فيه التعزير(٣).

وقال ابن تيمية رحمه الله: المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت السُنّة. ونقل أن عمر رضي الله عنه قال: ألا إنّي والله ما أرسل عمّالي إليكم ليضربوا أبشاركم، فمن فُعل به ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفسي بيده لأقصّنه ممّن

---

(١) الكرمي: ٣/ ٢٦٢؛ الأنصاري: ٤/ ٢٢؛ الموصلي: ٥/ ٣٠ـ ٣٢؛ ابن رشد: ٢/ ٤٠٥ـ ٤٠٦.

(٢) ابن قدامة: ٧/ ٧٠٢ وما بعدها؛ الموصلي: ٥/ ٣٨ـ ٤٣؛ الأنصاري: ٤/ ٢٢ـ ٣٢؛ الآبي: ٢/ ٢٥٩ وانظر: ما يتعلق بذلك في ص ١٣٨ـ ١٣٩.

(٣) الكاساني: ٧/ ٢٩٩؛ الدردير: ٤/ ٢٥٢ـ ٢٥٣؛ الأنصاري: ٤/ ٦٧؛ المرداوي: ١٠/ ١٥.

ضربه، وقد رأيت رسول الله يقصّ من نفسه[1]. . . ثم ذكر ابن تيمية: أن معنى هذا: إذا ضرب الحاكم رعيته ضرباً غير جائز اقتصّ منه، فأما الضرب المشروع فلا قصاص بالإجماع[2].

وروى مالك رحمه الله أخبار القصاص في نحو هذا وقال: أقاد رسول الله ﷺ من نفسه، وأبو بكر وعمر بن الخطاب من نفسيهما[3]. ونقل آخرون عدّة حوادث في ذلك[4]، منها: ضرب النبي ﷺ سوّاد بن غَزِيّة بقضيب يوم بدر ليستقيم في الصف وقوله: أوجعتني يا رسول الله وكشف النبي ﷺ له عن بطنه للقود وتقبيل سواد لها، والقصة مشهورة[5]. . ومنها: أن عمر رأى رجلاً يطوف مع النساء فضربه بالدِرة، فقال له الرجل: إن كنتُ أحسنتُ فقد ظلمتني، وإن أسأت فهلا أعلمتني، ثم ظهر أنه لم يكن عنده خبر بنهي عمر الرجال عن الطواف مع النساء، فقال له عمر: اقتصّ، فقال: لا، قال: فاعفِ، فقال: لا، فلما كان الغد ورأى تغيّر وجه عمر مما فعل، قال: قد عفوت عنك يا أمير المؤمنين، فاستراح عمر[6].

٤ ـ **التعدّي على السجين بالسبّ ونحوه والتعزير على ذلك**: قال ابن تيمية رحمه الله: القصاص في الأعراض مشروع، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو شتمه أو دعا عليه فله أن يفعل به كذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[7] [الشورى: ٤٠].

والمقرر عند عامة الفقهاء: أن المعاصي والجرائم التي ليس فيها حد ولا كفارة، يُشرع فيها التعزير بحسب ما يراه الإمام أو نائبه[8]، لا فرق في ذلك بين وقوعها من الرعية على بعضهم، وبين وقوعها من الولاة على الرعية، وتقدم آنفاً قول عمر رضي الله عنه، وقول ابن قدامة رحمه الله.

---

(١) روى هذ الخبر النسائي: ٨/ ٣١.
(٢) ابن تيمية: السياسة ص ١٥٠ـ ١٥١؛ وانظر: ابن قدامة: ٧/ ٦٦٣؛ وانظر: ما يتعلق بذلك في: ص ١٣٩.
(٣) مالك: المدونة ٦/ ٢٥٧.
(٤) عبد الرزاق: ٩/ ٤٦٤ـ ٤٧٠.
(٥) عبد الرزاق: ٩/ ٤٦٧؛ الصعدي: جواهر ٥/ ٢٢؛ ابن حجر: الإصابة ٢/ ٩٥.
(٦) الصعدي: ٥/ ٢٢.
(٧) انظر: ابن تيمية: ص ١٥١.
(٨) الماوردي: ص ٢٣٦؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٣؛ الطرابلسي: معين ص ١٩٥؛ ابن تيمية: السياسة ص ١١١ـ ١١٣.

وإذا كان كذلك فإنه يعزّر المعتدي على السجين بالسب والتجويع والتجريد من الملابس، والإيذاء بتسليط الحيوان عليه، والحرمان من الحقوق الأخرى التي تقدم بيانها، لأن ذلك تعسف وظلم، ولا يكون التأديب به.

٥ ـ تلف المحبوس أو بعضه بالعقوبة المشروعة وما فيه من جزاء وضمان: إذا ضُرب السجين أو خُوّف أو عوقب بما سبق ذكره من العقوبات المشروعة، وأدّى ذلك إلى تلفه كله أو بعضه، فهل على الحاكم مسؤولية جزائية أو مدنية؟

يرجع البحث في هذا إلى ما ذكره الفقهاء في التعزير عامة كما يلي؟

أولاً: المسؤولية الجزائية في معاقبة الحاكم السجين: ليس على الحاكم مسؤولية جزائية إذا عاقب بالمأمور به شرعاً ولم يقصد الإهلاك ابتداء، ولو هلك المعاقَب أو بَعْضُه فيما بعد، لأن فعل الحاكم مأذون فيه، وقد يكون واجباً لتحقيق مصلحة التأديب، ثم إن نفعه يرجع إلى عامة المسلمين. فإن ظهر منه قصد إتلاف المعاقَب أو بعضِه كضرب المريض أو موضع المَقاتِل أو تجويع المحبوس لزمه القصاص[١].

سئل سعيد بن المسيب رحمه الله عن تأديب السلطان رعيته فقال: لا قوَد في ذلك، قلّ الضرب أو كثر إلا أن يعتدي[٢]... وفي المدونة: لا تعزير ولا حبس فيما أخطأ به الإمام[٣]. وقد أخبر مالك رحمه الله بانتفاخ رجل وموته من ضرب الحاكم فلم يستعظمه[٤].

ثانياً: المسؤولية المدنية في معاقبة الحاكم السجين: للعلماء قولان في تضمين الحاكم ما تلف بتعزيره إذا عاقب بالمشروع، ولم يتعمّد الإتلاف ابتداء:

القول الأول: لا يضمن لأنه فعل باجتهاده المأذون به شرعاً، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية[٥].

القول الثاني: يضمن التالف وهو مذهب الشافعية، واحتجوا بقول علي

---

(١) الأنصاري: ٤/ ١٦٣؛ الدسوقي: ٤/ ٣٥٥؛ الخرشي: ٨/ ١١٠؛ المرغيناني: ٢/ ١٠٠؛ ابن تيمية: السياسة ص ١٥١؛ المرداوي: ١٠/ ٥٣؛ عودة: ١/ ٥٥٨ـ ٥٥٩.

(٢) عبد الرزاق: ١٠/ ١٠٦.

(٣) مالك: المدونة ٦/ ٤٢٠.

(٤) ابن فرحون: ٢/ ٣٠٠.

(٥) ابن قدامة: ٨/ ٣٢٦؛ ابن عابدين: ٤/ ٧٨؛ المرغيناني: ٢/ ١٠٠؛ الدردير والدسوقي: ٤/ ٣٥٥.

رضي الله عنه: ليس أحد أقيمُ عليه الحدّ فيموت، فأجد في نفسي شيئاً أن الحق قتله إلا حدّ الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسّنه لنا. واحتجوا أيضاً بما روي عنه: أنه أشار على عمر رضي الله عنهما بضمان جنين التي أجهضت حين أرسل إليها. ثم إن فعل الحاكم مشروط بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الإهلاك، فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط فيضمن الدية.

واختلفوا في محل الدية، فقال بعضهم: تكون على عاقلة الحاكم، وقال آخرون: تكون في بيت المال[1].

ويبدو رجحان قول الجمهور في عدم ضمان الحاكم ما أتلفه بالتعزير، لأن فعله مشروع للردع والزجر. وأما قول علي في ضمان الجنين، فقد خالفه غيره من الصحابة ممن أشاروا على عمر بعدم الضمان وقالوا له: إنما أنت والٍ ومؤدب[2]، ثمّ إذا سلّمنا بوجوب ضمان الجنين، فلأنه لا جناية منه ولا تعزير عليه، بخلاف المعاقب التالف بما هو مشروع، فلا ضمان فيه[3].

وذكروا: أن الحاكم إذا شكّ في السلامة، أو عاقب فأسرف من غير تعمّد الإتلاف فهلك المعزّر، لزمته الدية من بيت المال في قول الحنفية. وقال المالكية: هي على العاقلة وهو واحد منهم. وللشافعية والحنابلة قولان مثل الحنفية، والمالكية[4].

وقد سئل سعيد بن المسيب عن السلطان يؤدب رعيته فقال: لا عَقْل ولا قود في ذلك قلّ الضرب أو كثر، إذا كان ذلك على قدر الذنب، إلا أن يعتدي على قدر عقوبة الذنب فيجب العَقْل[5].

وحاصل ما تقدم في إضرار الحاكم بالسجناء: أنه يقتصّ من الحاكم إذا تعمد عقوبتهم بغير موجب شرعي في النفس وفيما دون النفس، حتى اللطمة واللكزة في قول ابن تيمية رحمه الله، وقد يضمن بعض ذلك كالقتل والجرح. فإن تعدّى عليهم

---

(١) الماوردي: الأحكام ص ٢٣٨؛ الأنصاري: ٤/ ١٦٣؛ وانظر: ابن قدامة: ٨/ ٣٢٦؛ مالك: المدونة ٦/ ٢٨٣.

(٢) ابن حزم: ١١/ ٢٥.

(٣) ابن قدامة: ٨/ ٣٢٧.

(٤) ابن عابدين: ٤/ ٧٩؛ الخرشي: ٨/ ١١٠؛ المرداوي: ١٠/ ٥٤؛ ابن قدامة: ٧/ ٧٨٠؛ المحلي والقليوبي: ٤/ ٢١٠؛ المرتضى: ٥/ ١٦١.

(٥) عبد الرزاق: ١٠/ ١٠٦.

بالسب والحبس الانفرادي وكشف العورة والحرمان من الواجبات (الدينية والاجتماعية) والحقوق وغير ذلك، لزمه التعزير لعدم الحد والكفارة فيما فعل، «وقد يكون بعزله من الوظيفة ونحو ذلك. .»(١).

أما ما يلحق المحبوس من أضرار بالعقوبة المشروعة، فليس فيها على الحاكم مسؤولية جزائية، لفعله المأذون به من غير تعمد الإتلاف والأذى. وفي تضمينه ما تلف بعقوبته قولان، ويستحسن فيما تقدم الاستماع إلى رأي المختصين في أمور الطب وغيره.

هذا، وتعتبر القوانين الوضعية السجناء أمانة في يد الحكومة، تُسأل عن حياتهم وصحتهم وحرياتهم داخل السجن(٢).

وقد ذكر القانون التونسي: أنه في حالة ارتكاب خطأ جسيم؛ أو الإخلال بالواجبات المهنية من أحد المسؤولين في السجن؛ فإنه يمكن لرئيسه المباشر إيقافه حالاً عن مباشرة عمله، ريثما يقع البتّ في شأنه طبقاً لأحكام القانون(٣).

المبحث الثاني

نظر الدولة في الإضرار بالسجناء ودفعها له

من منطلق التأكيد على المعاني السابقة في منع التعسف والظلم عن المحبوسين، كان كبار المسؤولين في الدولة الإسلامية ينظرون في أمرهم ويستمعون إلى تظلّماتهم، ويأمرون بانتهاج الحق والعدل معهم، ويدفعون عنهم الأذى والعذاب، وإليك بيان ذلك.

١ ـ **توجيه النبي ﷺ أصحابه إلى الاعتدال في تقييد المحبوس**: مع أن تقييد السجين أمر مشروع، إلا أنه لا ينبغي أن يتسبّب في تعذيبه، ويروى في هذا قصة العباس في بدر حين أمسى مأسوراً في وثاق، وبات النبي ﷺ ساهراً لا ينام لما يسمع من أنينه، فعرف المسلمون منه ذلك، فقاموا إلى العباس فأرْخَوا وثاقه فسكن، فنام النبي ﷺ بعد ذلك(٤).

---

(١) ابن تيمية: ص ١١٢ـ ١١٣ بتصرّف. (٢) جمال الدين: المصطلحات ص ٣٩.
(٣) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٢١.
(٤) انظر: ص ٥٥١.

٢ ـ دفع النبي ﷺ المُثْلة والحرّ والعطش ونحوه عن السجناء: ثبت أن رسول الله ﷺ حبس يهود بني قريظة في بعض دور المدينة، ليضرب أعناقهم جزاء غدرهم[١]، وكان الجو حاراً في ذلك اليوم، فأوصى أصحابه قائلاً: لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح، ولا تمثلوا بهم، واسقوهم وقيّلوهم[٢].

٣ ـ دفع النبي ﷺ الجوع والعطش عن السجناء: صح أن النبي ﷺ مرّ بأسير من ثقيف وهو في الوثاق، فناداه: يا محمد، يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني. قال: هذه حاجتك، يؤتى إليك بها الساعة[٣].

وفي حادثة أخرى: أمر لثمامة ـ وكان مقيّداً في المسجد ـ بطعام وشراب، فأُتي إليه بذلك، وكان يُغْدا عليه ويراح بالناقة ليشرب من لبنها[٤].

وأوصى خيراً بأسير يقال له: أبو عزيز، فكان يقدم إليه طعام الغداء والعشاء، ويُخصّ بالخبز لوصية رسول الله ﷺ حتى استحيا من كثرة ما قدموا له[٥].

٤ ـ ستر النبي ﷺ جسم محبوس بالثياب: أتي بالعباس أسيراً يوم بدر ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً فكساه إياه[٦]. وكسا أسيراً آخر بُرْدَين[٧].

٥ ـ منع النبي ﷺ المعاقبة بالسب واللعن: أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فأقيم عليه الحد، فقال رجل من القوم: اللّهم العنه، أو: أخزاك الله، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان[٨]. وفي رواية أخرى: ولكن قولوا: اللّهم اغفر له، اللّهم ارحمه[٩]. ومن المقرر عند العلماء: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلذلك قالوا: يستفاد من هذا الحديث، منع سب

---

(١) انظر: ص ٢٩٩.

(٢) محمد بن الحسن: السير ٢/ ٥٩١؛ المقريزي: إمتاع ١/ ٢٤٨؛ الكاساني: ٧/ ١٢٠.

(٣) مسلم: ٤/ ١٢٦٢؛ عبد الرزاق: ٥/ ٢٠٦؛ أبو داوود والترمذي، انظر: ابن الأثير: جامع ٢/ ٦٢٧.

(٤) ابن حجر: الفتح ٨/ ٨٨؛ ابن شبه: ٢/ ٤٣٦.

(٥) ابن هشام: ٢/ ٣٠٠؛ ابن الأثير: الكامل ٢/ ٩٢.

(٦) البخاري: ٤/ ١٩.

(٧) الكاندهلوي: حياة الصحابة ٢/ ٤٠٠.

(٨) البخاري: ٨/ ١٤ـ ١٥.

(٩) ابن حجر: الفتح ١٢/ ٦٧.

العاصي ولعنه والدعاء عليه[١]. ولا شك أن ذلك يشمل السجين. .

٦ ـ اقتصاص أبي بكر رضي الله عنه لمظلوم: ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه قال لرجل شكا إليه عاملاً أنه قطع يده ظلماً: لئن كنتَ صادقاً لأقيدنّك منه[٢].

٧ ـ منع عمر رضي الله عنه تجويع السجين وإيذاءه: حرص عمر رضي الله عنه على عدم تعريض المحبوس للإكراه والإيذاء، وقد نقل عنه أنه قال في معرض النهي عن ذلك: ليس الرجل بمأمون أن يقر على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته[٣]. وتقدم قريباً منعه تعذيب السجين، ووضعه تحت الشمس، أو صب الزيت عليه [٤]. وروي أن عاملاً له ضرب رجلاً ظلماً فبلغه ذلك فأقاده منه[٥].

٨ ـ منع علي رضي الله عنه تعذيب السجناء وإيذاءهم: كان علي رضي الله عنه يتفقد السجون بالكوفة، ويشاهد من فيها من المحبوسين، ويفحص عن أحوالهم[٦]، ويتضمن ذلك ـ فيما يبدو ـ منع الشطط في معاقبتهم.

وروي عنه: أنه كان يُجري على المحبوسين ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف[٧]. ويستدل من كلمة «يُجري» أن ذلك كان يتم في أوقات متلاحقة منضبطة، لئلا يتسبب في تجويع السجناء وتعريضهم للبرد والحر. .

وحين طعنه ابن ملجم، خشي أن يردّ الناس على جريمته بالإسراف في عقابه، فقال لهم وجرحه ينزف: أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فقتلتموه فلا تمثّلوا[٨].

٩ ـ حماية معاوية رضي الله عنه السجناء من الجوع والعُرْي: يروى أن معاوية رضي الله عنه كان يجري على المحبوسين ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف، فعل ذلك بالشام بعدما فعله علي بالعراق، ثم فعله الخلفاء من بعده[٩].

١٠ ـ منع عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعذيب السجناء وإيذاءهم: أمر

---

(١) ابن حجر: ١٢/ ٦٧ و ٧٦.
(٢) ابن قدامة: ٧/ ٦٦٣.
(٣) أبو يوسف: ص ١٩٠.
(٤) انظر: ص ٥٦٣.
(٥) عبد الرزاق: ٩/ ٤٦٤.
(٦) المطرزي: المغرب ص ٢١٩.
(٧) أبو يوسف: ص ١٦١.
(٨) البيهقي: ٨/ ١٨٣؛ ابن قدامة: ٨/ ١٠٦؛ النووي: مجموع ١٧/ ٥٤٢؛ عودة: ٢/ ٦٨٨.
(٩) أبو يوسف: ص ١٦١.

عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن لا يتعدّى المشرفون على السجن في عقوبة السجناء[١]. وكتب إلى عماله يقول: انظروا من في السجون وتعهدوا المرضى[٢]. وطلب أن يُعرض السجناء على المسؤولين في كل يوم سبت[٣].

١١ ـ **معاقبة المنصور أحد ولاته في سجين:** أُخبر المنصور بسجين مظلوم، فبعث خاصته حتى جاؤوا به إليه، فإذا هو شيخ كبير سجنه والي همذان لامتناعه من إعطائه ضيعته، فاعتذر إليه الخليفة المنصور وأكرمه وحكّمه في الوالي الظالم فعفا عنه، لكن المنصور عاقبه لخروجه عن سنن العدل[٤].

١٢ ـ **دعوة الرشيد إلى تجنيب السجناء الأذى والعذاب:** كان أبو يوسف القاضي مسموع الكلمة عند الخليفة الرشيد، فكتب إليه يوصيه بألا يتجاوز ولاته ما يحل من عقوبة السجناء، ولا يسرفوا في تأديبهم، وأن ينظروا في أمرهم كل يوم[٥].

١٣ ـ **دفع الحكام الآخرين عن السجناء التعذيب والأذى:** استمر الخلفاء والحكام المسلمون في مراقبة السجون ومنع المشرفين عليها من الشطط أو الإسراف في معاقبة المحبوسين، ومن هؤلاء سوّار بن عبد الله التميمي قاضي البصرة في زمن الخليفة أبي جعفر المنصور[٦]، وفخر الملك البويهي الوزير في زمن العباسيين في سنة ٤٠٢ للهجرة[٧]، ويوسف بن تاشفين والي الأندلس في سنة ٤٢٠ للهجرة[٨]، وابن هبيرة الوزير العباسي المتوفى سنة ٥٦٠ هجرية[٩]، والخليفة العباسي الظاهر في سنة ٦٢٢ هجرية[١٠]، وقاضي القضاة زمن الأيوبيين تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ للهجرة[١١]، وقانصوه الغوري من الحكام المماليك في سنة ٩١٩ للهجرة[١٢].

وفي الجملة: فقد كان الخلفاء والحكام في العهود الإسلامية يأمرون بعدم إيذاء السجين أو حرمانه من حقوقه من غير موجب[١٣].

---

(١) ابن سعد: ٥/٣٥٦.

(٢) ابن سعد: ٥/٣٥٦؛ الرفاعي: ص ١٥٢.

(٣) ابن سعد: ٥/٣٥٧.

(٤) المسعودي: ٣/٢٨٨.

(٥) أبو يوسف: ص ١٦٣ و ١٩٠.

(٦) وكيع: أخبار ٢/٥٩.

(٧) ابن الجوزي: المنتظم ٧/٢٥٦.

(٨) القلقشندي: صبح ١٠/٢٢ و ٣٩.

(٩) ابن هبيرة: ١/٣٩.

(١٠) ابن كثير: البداية ١٣/١١٦؛ ابن الأثير: الكامل ٩/٣٦٢.

(١١) السبكي: معيد ص ١٤٢.

(١٢) ابن إياس: بدائع ٤/٣١٦.

(١٣) عاشور: ص ١٢٤.

١٤ ـ حث الفقهاء الحكامَ على الاعتدال في عقوبة السجناء: تتابعت النصوص الفقهية تبيّن حقوق السجين، وتحرّض الحكام على الوفاء بها، وتحذّرهم من الظلم والغلو في معاقبة السجناء.

قال ابن الأخوة: من واجبات المحتسب التأكد من عدم ظلم السجين أو جلده بغير حق، ويعرف الآلة التي يعاقب بها، وهي وسط الصفة ليست بالرقيقة ولا الغليظة، ولا تثير الدم، بعيدة عن موضع المَقاتِل، ويراقب المحتسب السجناء في أنهم لا يتعرضون للسب والشتم من السجان[١].

وقال الكاساني: ولا ينبغي أن يعذب المسلمون الأسارى بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب، ولا يمثلوا بهم[٢].

وقد نص كثير من الفقهاء على أنه: يجب على القاضي الجديد النظر في حبس القاضي القديم، لئلا يكون فيه مظلوم أو معذّب أو معاقَب بغير ذنب[٣].. وإن احتاج إلى سؤال كل محبوس بنفسه عن جريرته فعل[٤].. أما المحبوسون في سجن الوالي فعلى الإمام النظر في أحوالهم[٥].

وهكذا نرى: أن الحكام المسلمين في كافة العصور كانوا يقومون بمهمة النيابة العامة في عصرنا الحاضر، حيث نصت القوانين على أن للنائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم، حق دخول جميع السجون في أي وقت للتحقّق والتأكّد من عدم ظلم السجناء والاعتداء عليهم، وإهمال رعايتهم الغذائية والصحية والاجتماعية وغيرها[٦].

---

(١) ابن الأخوة: معالم ص ١٥٥ و ١٦٧ و ١٨٤.

(٢) الكاساني: ٧/ ١٢٠.

(٣) ابن قدامة: ٩/ ٤٧ـ ٤٨؛ الأنصاري: ٤/ ٢٩٤؛ ابن جزي: ص ١٩٦؛ الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٣٧٠.

(٤) ابن أبي الدم: أدب القضاء ص ٧٢ـ ٧٧؛ ابن قدامة: ٩/ ٤٨ـ ٥٠.

(٥) الحصكفي: ٥/ ٣٧٠.

(٦) إبراهيم: قانون الإجراءات ص ٨٠٩ـ ٨١٠؛ مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٥٥؛ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٧٧ و ٨٥.



الباب الثامن

في إخراج السجين من السجن

يكون إخراج السجين من السجن إمّا مؤقتاً وإمّا دائماً، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفصل الأول

في إخراج السجين من السجن مؤقتاً

المراد بإخراج السجين من السجن مؤقتاً وأصل مشروعيته: يراد بالإخراج المؤقت: تمكين المحبوس من مغادرة السجن بنيّة إعادته إليه لاستكمال تنفيذ الحبس.

ويستند أصل مشروعيته فيما يبدو إلى سكوت سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه، وعدم تعنيفه زوجته لإخراجها أبا محجن من حبسه مؤقتاً يوم القادسية، وقد علم الصحابة بذلك وسكتوا عنه كما هو ظاهر القصة(1).

حالات الإخراج المؤقت من السجن: ذكر العلماء الحالات التي يجوز فيها إخراج المسجون من حبسه مؤقتاً، وإليك بيانها:

١ ـ إخراج المحبوس بتهمة حتى تثبت إدانته: ذكر أبو يوسف القاضي: أنه ينبغي على الوالي أن يجمع بين المدّعي والمدّعى عليه، فإن كانت له بيّنة على ما ادعى حكم بها، وإلا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلّي عنه... وكذلك كل من كان في الحبس من المتهمين فليُفعل ذلك به وبخصمه(2).

---

(١) أبو يوسف: ص ٣٣؛ وانظر: ص ٥١٣.

(٢) أبو يوسف: ص ١٩٠ ـ ١٩١.

٢ ـ **إخراج السجين لأمور قضائية**: إذا عُيّن قاضٍ جديد، فادّعى سجين في ولايته أنه حبس ظلماً، أحضره القاضي مع خصمه إلى مجلس الحكم للتحقق من عدالة الحبس[١].

ويخرج المحبوس ليَسمع الدعوى عليه ويُخاصم[٢]، فإذا ادعى شخص أن له حقاً على مسجون أخرجه القاضي من الحبس لسماع الدعوى[٣].

ويخرج المحبوس في سجن القاضي ليؤدي الشهادة أمامه ثم يعاد إلى السجن[٤].

وقد نبّه الفقهاء على أنه لا ينبغي أن يوقف المسجون بين يدي صاحب الحق في هيئة مَهينة[٥].

٣ ـ **إخراج السجين المريض لمعالجته**: تقدم بيان عناية المسلمين بالمرضى في السجون ودخول الأطباء إليهم لمعالجتهم[٦]. وإذا اضطر المريض إلى الرعاية والعلاج في خارج السجن أُخرج لذلك فيما ذكره الحنفية، وهو ظاهر قول الشافعية والمالكية، واشترط بعض الحنفية إخراجه بكفيل، ولا لزوم لهذا الشرط إذا تمت معالجته في مستشفيات الدولة أو تحت حراستها. .

وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أن المريض يعالج في حبسه ولا يخرج، والهلاك في السجن وغيره سواء[٧].

والقول الأول أولى، لأنه يوجد في خارج السجن من الأطباء المختصين، والأجهزة المُطَوَّرة والعلاج والرعاية ما لا يوجد في داخله.

٤ ـ **إخراج السجين لأداء بعض العبادات**: تقدم أن الحكام المسلمين كانوا

---

(١) ابن قدامة: ٩/ ٤٩؛ الدردير: ٤/ ١٣٨؛ النووي: منهاج ٤/ ٣٠١؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٦٣.

(٢) الأنصاري: ٢/ ١٨٩؛ النووي: روضة ٤/ ١٤٠؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٨ و ٥١٢؛ ابن فرحون: ١/ ٣٠٤؛ الكرمي: ٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٣) السيوطي: الأشباه ص ٤٩١ ـ ٤٩٢؛ السرخسي: ٢٠/ ٨٩؛ ابن قدامة: ٤/ ٦١٦ ـ ٦١٨؛ الدردير والدسوقي: ٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٤) ابن عابدين: ٥/ ٥١٢.

(٥) الحصكفي: ٥/ ٣٧٩.

(٦) انظر: ص ٣٩٠.

(٧) ابن عابدين: ٥/ ٣٧٨؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٧١؛ الفتاوى الهندية: ٤/ ٤١٨ و ٥/ ٦٣؛ الأنصاري: ٤/ ١٣٣؛ القليوبي: ٢/ ٢٩٢؛ الدسوقي: ٣/ ٢٨١ وانظر: ص ٣٨٨.

يزوّدون السجون بالماء ونحوه من الاحتياجات اليومية[1]. وقد نص المالكية على إخراج السجين للوضوء إذا كان لا يمكنه فعله في السجن، ويخرج لقضاء حاجته أيضاً ثم يعاد إلى الحبس، وهذا مقتضى كلام جمهور الفقهاء[2].

وقال بعض الفقهاء: يخرج المحبوس بدين إلى صلاة الجماعة والجمعة، وعيادة قريبه المريض، وجنازة أصوله وفروعه[3]. ومن المقرر أن إخراج المحبوس بدين يحتاج إلى إذن الغريم[4]. وذكروا: أن السلطان فخر الملك البويهي كان يخرج كبار المدينين من السجن بكفالة بمناسبة العيد، ليقضوا أيام العيد مع أسرهم، ثم يعودون إلى السجن بعد ذلك[5].

٥ ـ **إخراج السجين للجهاد**: ذكر الفقهاء: أن السجين لا يُخرج للجهاد ولو هاجم العدو البلد المحبوس فيها؛ إلا إذا خيف قتله أو أسره بموضعه فيخرج إلى موضع آمن[6]. ويتوجه أن يُخرج إذا خيف احتراق مكان الحبس أو انهياره أو غرقه..

ويبدو أنه يجوز إخراج المحبوس من سجنه عند النفير العام، أو إذا كان من أهل الشجاعة والبلاء قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[7] [التوبة: ٤١]. وقد روي أن أبا محجن أخرج من حبسه في يوم القادسية ـ وكان من أهل الشجاعة والبلاء ـ ولم يُنقل أن سعد بن أبي وقّاص أو غيره من الصحابة استنكر ذلك[8].

٦ ـ **إخراج السجين لإقامة الحد عليه**: إذا فعل المحبوس موجب حد شرعي في السجن، كسرقة وقذف وزنى، أخرج من حبسه لإقامة الحد عليه[9].

---

(١) انظر: ص ٣٦٨ـ ٣٧١.

(٢) الدردير والدسوقي: ٣/ ٢٨٢؛ الماوردي: الأحكام ص ٢٣٩؛ القليوبي: ٤/ ٢٠٥؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٩؛ ابن هبيرة: ١/ ٣٩؛ المرداوي: ١٠/ ٢٤٨؛ الكتّاني: ١/ ٢٩٥.

(٣) انظر: ص ٤٢٩ و ٤٣٢ و ٤٣٨.

(٤) المرتضى: ٥/ ١٣٩؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٨؛ السيوطي: الأشباه ص ٤٩١.

(٥) ابن الجوزي: المنتظم ٧/ ٢٥٦.

(٦) الدردير: ٣/ ٢٨٢؛ المرداوي: ٤/ ١١٨؛ الأنصاري: ٤/ ١٧٦ـ ١٧٧؛ ابن الهمام: ٤/ ٢٨٣ و ٥/ ٤٧١؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٨؛ وانظر: ص ٥١٢.

(٧) الكاساني: ٧/ ٩٨.

(٨) انظر: ص ٥١٣.

(٩) الآبي: ٢/ ٩٣؛ الدردير والدسوقي: ٣/ ٢٨٢.

٧ ـ إخراج السجين لإصابته بالجنون: نص المالكية على: أن المحبوس إذا ذهب عقله وجن فإنه يخرج من السجن، لعدم إدراكه الضيق المقصود من حبسه، ويستمر خروجه إلى أن يعود له عقله، فإن عاد له عقله عاد للسجن. وهذا مذهب الحنفية والشافعية.

وذهب الحنابلة وأبو بكر الإسكاف من الحنفية، إلى أن الجنون لا يمنع التعزير ـ والحبس فرد من أفراده ـ، لأن الغاية منه التأديب والزجر، فإذا تعطل جانب التأديب بالجنون فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعاً للغير[1].

وقول الجمهور هو الراجح، لأن التكليف يسقط بالجنون، ولا يصلح المجنون محلاً للعقوبة، وأما زجر الغير فيحصل بغير إيقاع العقوبة على المجنون. . .

وحاصل ما تقدم: أنه يسمح للمحبوس بالخروج المؤقت من سجنه ليدبر أمره في دفع التهمة المنسوبة إليه، وليسمع الدعوى عليه أو يؤدي الشهادة في مجلس القضاء، ولحاجته الشديدة إلى الرعاية والمعالجة الطبية خارج السجن، وليؤدي بعض العبادات والزيارات المتعذرة في داخل السجن، وليدفع العدو بالجهاد عند النفير العام، وليقام عليه الحد، وعند إصابته بالجنون.

هذا، وقد نصت الاتفاقات الدولية على تلك المحاسن الإنسانية التي سبق الإسلام إليها، وأوجبت إخراج المحبوس المريض من سجنه إلى المستشفيات المدنية ونحوها، إذا تعيّن ذلك ولم يمكن العناية به ومعالجته في عيادة السجن.

ودعت إلى إخراج المحبوس من سجنه مؤقتاً تحت الحراسة أو بدونها، ليزور قريبه المصاب بمرض خطير، أو يحضر جنازته.

واتّجهتْ إلى إمكان إخراج السجين ليمثل أمام الجهات القضائية، وحثّت على التقليل من تعريضه لنظر الجمهور، وأوصت باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بحمايته من الإهانة والتشهير.

وأوجبت إخراج المصابين بالجنون من السجن ونقلهم إلى مؤسسات طبية

(١) الدردير والدسوقي: ٣/ ٢٨٢؛ الآبي: ٢/ ٩٣؛ الكاساني: ٧/ ٦٣ـ ٦٤؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٨ و ٤٢٦؛ الأنصاري والرملي: ٢/ ١٨٩ و ٤/ ٣٠٦؛ القليوبي: ٣/ ٢٦٠؛ المرتضى: ٥/ ٨٢.

خاصة بالأمراض العقلية[1].

وقد أخذت بعض البلدان بمبدأ السماح لبعض السجناء ـ إذا حسنت سيرتهم ـ بقضاء بعض المناسبات والأعياد بين أهليهم وأسرهم، أو العمل في بعض المزارع والمصانع؛ لحثهم على الاستمرار في حسن سلوكهم، ولإشعارهم بالانتماء الاجتماعي وقيمة الحرية[2]...

وفي مدينة «ميدستون» البريطانية، سمحت إدارة السجون لشاب وفتاة ـ يقضيان حكماً بالسجن مدة تسع سنوات ـ بالخروج إلى مكتب كاتب العدل لإجراء عقد زواجهما، ضمن حفل صغير أقيم لهما بهذه المناسبة[3].

وقد أخذ القانون التونسي ببعض ما تقدم، ونص على جواز منح السجين ـ المتصف بالأخلاق الحسنة والجد في العمل، أو الأميّ الذي تعلم القراءة والكتابة في السجن ـ رخصة وقتية مدة أسبوع قابلة للتجديد خلال السنة الواحدة، وذلك لأسباب عائلية أو لمناسبات دينية وقومية، ورتبت على عدم عودتهم عند نهاية الرخصة إجراءات قضائية[4].

هذا، وبعد عرض حالات إخراج المحبوس من سجنه مؤقتاً لأمور طارئة، نعرض هرب السجين من الحبس، لاحتمال وقوعه أثناء الإخراج المؤقت أو باعتباره هو خروجاً مؤقتاً يُتعقّب لهارب أثناءه ويعاد إلى السجن، وإليك بيان ذلك:

هروب السجين: الحبس مؤلم بذاته، لأنه ينزع المرء من أسرته ومجتمعه ومألوفه ويضعه بين جدران السجن، ويحرمه من تقرير مصيره، ويجرده من حريته، ويفرض عليه العيش في حالة خشنة وبين أناس غرباء. وللتخلص العاجل من ذلك يفكر السجين بالهرب، ويحلم بالعودة إلى الحرية.

ومن الوقائع التي تحكى في ذلك ما يلي:

١ ـ لعل أول حادثة هروب من الحبس في الإسلام، ما حكي في قصة معن بن زائدة، وهروبه من حبس الكوفة إلى عمر في المدينة[5].

---

(١) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٢٢ و ٤٤ـ ٤٥ و ٨٢.

(٢) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١١٠٠.

(٣) جريدة الوطن الكويتية ص ١٨ العدد ٣٠٠٣.

(٤) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٧٠ و ٩٥ و ١٠٠ وغيرها.

(٥) انظر: ص ٥٣٤.

٢ ـ روي أن علياً رضي الله عنه بنى سجناً من قصب (نبات كالخشب) في الكوفة وسماه نافعاً، وحبس فيه اللصوص فنقبوه وهربوا، فبنى غيره من المدر (الطين والحجارة) وسمّاه مخيّساً (بفتح الياء وتكسر)[١].

٣ ـ روي أن عبد الله بن الزبير حبس محمد بن الحنفية ـ وقيل: بل ابنه الحسن ـ في سجن عارم بمكة، فاستطاع الهرب منه والنجاة بنفسه[٢].

٤ ـ حبس عمر بن عبد العزيز رحمه الله يزيد بن المهلب في حصن حلب لاختلاسه من أموال الدولة، ورفض الشفاعة فيه، فلما مرض عمر استطاع يزيد أن يهرب من سجنه[٣]، وكان يزيد هذا قد احتال على حرس السجن الذي حبس فيه زمن الحجاج، وسقاهم خمراً، ثم خرج متنكراً بلباس طباخ، وهرب من السجن ومعه إخوته[٤].

٥ ـ في زمن هشام بن عبد الملك أظهر أحد السجناء علة كي يمسك الحراس عن تفقده، وكان له أصحاب اشتروا داراً بجوار السجن ونقبوها، فاستطاع الهرب من ذلك النقب[٥].

٦ ـ في خلافة المستعين سنة ٢٤٩ هجرية هجم العامة على سجن بغداد فأخرجوا من كان فيه، ووصل الخبر إلى أهل سامراء فنهضوا إلى سجن بلدهم فأخرجوا من فيه أيضاً[٦].

٧ ـ في عهد الخليفة العباسي المقتدر بالله سنة ٣٠٧ هجرية، ارتفعت الأسعار في بغداد وجاع الناس؛ فهجموا على السجون وكسروا أبوابها وأخرجوا السجناء. فأدركت الشرطة من أُخرجوا منها فلم يَفتْهم أحد منهم، وردوا جميعاً إلى السجون[٧].

٨ ـ في سنة ٦٩٩ هجرية كسر المحبوسون في حبس باب الصغير بدمشق

---

(١) ابن الهمام: ٥/ ٤٧١؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧؛ السرخسي: ٢٠/ ٨٩؛ ابن فرج: ص ١٢؛ الصعدي: جواهر ٥/ ١٣٨.
(٢) المسعودي: ٣/ ٧٦؛ ابن فرج: ص ١٢.
(٣) ابن الأثير: الكامل ٤/ ١٥٦؛ البلاذري: ص ٣٣٣.
(٤) ابن الأثير: ٤/ ١١٤ـ ١١٥.
(٥) التنوخي: الفرج ١/ ١٣٥.
(٦) الطبري: تاريخ ١١/ ٨٥ ط دار الفكر؛ ابن كثير: البداية ١١/ ٤.
(٧) ابن كثير: البداية ١١/ ١٣٩؛ السيوطي: تاريخ ص ٣٨١.

الباب، وخرجوا من السجن على حميّة، وكانوا قريباً من مائتي رجل، فنهبوا ما قدروا عليه وتفرقوا في البلد(١).

٩ ـ في سنة ٧٨٨ هجرية نقب السجناء في حبس مكة الحائط، لكن الحرس استطاع الإمساك بهم وإعادتهم إلى السجن(٢).

١٠ ـ في سنة ٧٩١ هجرية فتق مماليك السلطان الظاهر سجن القلعة بدمشق وهربوا منه(٣).

مسؤولية الحارس وتصدّيه للسجين وقت هروبه: ذكر العلماء ـ ابتداءً ـ أن السجان إذا علم أن المحبوس حبس ظلماً، كان عليه تمكينه من الهرب بقدر استطاعته، وإلا كان شريكاً لمن حبسه في الظلم(٤)، ولعل ذلك مقيّد بألا يعود الأذى عليه لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»(٥).

أما المحبوس بحق فقد اعتمد الفقهاء غير الشافعية: أن السجان ونحوه ممن استحفظ على بدن المحبوس المدين بمنزلة كفيل الوجه، ويترتب عليه إحضاره للخصومة، فإن أطلقه وتعذر إحضاره ضمن ما عليه(٦)، ولا مانع من تعزيره ـ فيما يبدو ـ إذا تساهل في مراقبة السجين أو قصّر في حفظه، وقد يعزل عن وظيفته.

وإذا أراد المحبوس بحق الهرب وهجم على الحارس ليؤذيه يعامله كالصائل ـ فيما يبدو ـ وقد ذكروا: أن الصائل يوعظ ويزجر ويخوّف، ويناشد بالله لعله يكفّ عن الأذى والعدوان(٧)، فإذا لم ينكفّ وأراد نفس الحارس أو ماله فيدفعه بأسهل ما يعلم دفعه به كالضرب ونحوه، فإذا لم يحصل إلا بالقتل فله قتله ولا شيء عليه(٨)، غير أنه لا يجوز للحارس المصول عليه جرح الصائل إن قدر على الهرب منه بلا مشقة تلحقه، ارتكاباً لأخف الضررين(٩).

---

(١) ابن كثير: البداية ١٤/ ٧.

(٢) ابن خلدون: ٥/ ٤٨١.

(٣) ابن خلدون: ٥/ ٥٠٠.

(٤) السبكي: معيد ص ١٤٢.

(٥) أخرجه مالك والشافعي وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه وغيرهم، انظر: ابن الديبع: تمييز ص ١٨٩.

(٦) ابن عابدين: ٥/ ٢٩٩؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٤٩؛ ابن تيمية: الفتاوى ٢٩/ ٥٥٦؛ العاصمي: ٥/ ١١٣؛ الكرمي: ٢/ ١٠٩؛ الجمل: ٥/ ٣٤٦؛ القليوبي: ٤/ ٣٠٢.

(٧) الدردير والدسوقي: ٤/ ٣٥٧؛ المحلي: ٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٨) المرداوي: ١٠/ ٣٠٣؛ الدردير: ٤/ ٣٥٧؛ الأنصاري: ٤/ ١٦٧.

(٩) الآبي: ٢/ ٢٩٧؛ الأنصاري: ٤/ ١٦٧؛ ابن قدامة: المغني ٨/ ٣٣٠.

أما إذا أراد السجين الهرب وأحس به الحارس، فهل له أن يمنعه بالضرب ونحوه، وإن لم يقصد الصيال عليه والتحرّش به؟ يبدو جواز ذلك قياماً بحق الأمانة في الوظيفة، وإلا تجرأ كل سجين على الهرب، لكن لا يضرب مواضع المَقاتِل في جسمه ولا يجرحه ما استطاع. . ولعله يشبه هذا ويقترب منه ما أجاب عنه ابن تيمية رحمه الله، في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجارة ليردوه إليهم فقال: هم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة. وقال ابن الجوزي رحمه الله: لا يسقط الأمر عن الجندي بظنه أنه لا يفيد[1].

إيواء السجين الهارب: ذكر ابن تيمية وغيره: أنه لا يجوز إيواء المجرم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي، ومن فعل ذلك فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله، قال النبي ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»[2].

وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث يطلب منه إحضاره أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكّن من ذلك المحدث[3].

وإذا أمسك بالسجين الهارب عاقبه الحاكم بالضرب أو التقييد، أو النقل إلى سجن آخر، أو الحرمان من الحقوق ونحوها مما سبق ذكره في تأديب السجين.

هذا، وقد نصت الاتفاقات الدولية على منع استعمال القوة في التعامل مع السجناء، إلا في حالة الدفاع عن النفس ومحاولات الهرب، وأوجبت على الحراس استعمال القدر الضروري من القوة[4].

ورتبت بعض القوانين على فرار المحبوس من سجنه أو محاولته ذلك عقاباً إدرايا وجزائياً[5]، وسمحت للحارس باستعمال السلاح ضد السجين في حالتين:

١ ـ صد أي هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة، إذا لم يكن في مقدوره صدها بوسائل أخرى.

٢ ـ منع فرار المسجون إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى، ويتعيّن أن يكون

---

(١) ابن مفلح: الفروع ٦/ ١٤٧.

(٢) عبد الباقي: اللؤلؤ رقم ٨٦٨.

(٣) ابن تيمية: السياسة ص ٩٠ ـ ٩١؛ ابن فرحون: ٢/ ٢٩٥؛ وانظر: ص ٢٥٢.

(٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٥٤.

(٥) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٣٠.

إطلاق أول عيار ناري في الفضاء، فإذا استمر المسجون في محاولته الفرار بعد هذا الإنذار، جاز للحارس إطلاق النار في اتجاه ساقه[1].

وقد شدّدت بعض القوانين عقوبة الموظف المكلف بالحراسة إذا تواطأ مع الهارب، ونصت على معاقبة من يخفي المجرم أو يتستر عليه ويحجبه عن أجهزة العدالة[2].

(١) قانون تنظيم السجون المصرية: المادة ٨٧.

(٢) المجلة الجنائية التونسية: الفصل ١١١ و ١٤٣ و ١٤٧ و ١٤٩ و ٣١٥.

الفصل الثاني
في إخراج المحبوس من سجنه إخراجاً دائماً

لما كانت الغاية من الحبس هي في النهاية حماية المجتمع من الانحراف والجريمة، فإن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا ببذل العلاج التربوي والخلقي والروحي، وغيره من المؤثرات التي تجعل السجين قادراً على العيش ـ مستقبلاً ـ في المجتمع واحترام نظامه.

ويكون إخراج السجين عادة بانتهاء مدة الحكم عليه، أو بظهور علامات تدل على ندمه وتوبته من الجرائم الجسيمة التي حبس فيها، وكلا الأمرين يجمعهما منذ البداية مبدأ التأديب والردع[1].

هذا، وينبغي عند الشعور بقرب انتهاء مدة الحبس، اتخاذ الخطوات اللازمة في إعداد السجين تدريجياً، للتوافق مع الحياة الاجتماعية العامة، من خلال التأكيد على صلته الاجتماعية، كالإكثار من زيارة أهله له، وتهيئته للارتباط بأعمال مهنية خارج السجن، وتقوية صفاته الخلقية، وما يستتبع ذلك من تزويده بوثيقة عند الإفراج عنه، وستر ماضيه الإجرامي، وإحاطته بالرعاية المادية والمعنوية ريثما يستغني، وغير ذلك من المعالجات الهادفة.. وإليك بيان بعضها:

١ ـ **إعلاء نفسية السجين قبيل الإفراج عنه:** ينبغي إشعار السجين قبيل الإفراج عنه، أن ما مرّ به مرض كبقية الأمراض التي تصيب الإنسان بغفلته، وأنه يؤجر عليها بالصبر.

ويجب توجيهه إلى البدء بحياة جديدة، تنسيه ماضيه وتعينه على المشاركة في بناء المجتمع. ويذكر له في ذلك النبي يوسف عليه السلام وخروجه من السجن إلى الرئاسة، وتقديمه الخير والنفع لعامة الناس، وتضرب له الأمثال بمن خرج من

---

(١) انظر: ص ٨٥ و ٩١ـ ٩٥.

الضيق إلى السعة ومن الشدة إلى الفرج[1].

ويستحب الدعاء له وتبشيره بالمغفرة والرحمة، استدلالاً بنهي النبي ﷺ أصحابه عن سب المعاقب، وقوله لهم: (قولوا: اللّهم اغفر له اللّهم ارحمه)[2].

وينبغي حثه على التصريح بالتوبة والندم، لأن أصل ذلك مشروع: فقد روي أن النبي ﷺ قطع يد سارق، ثم طلبه فأتى به إليه فقال له: تب إلى الله عزَّ وجلَّ. قال: أتوب إلى الله، فقال النبي ﷺ: اللّهم تب عليه ثلاثاً[3]. وروي: أن رجلاً جلد في فرية (قذف) فلما فُرغ منه قيل: إن من الأمر أن يستتاب عند ذلك، فقال رجل للمجلود: تب، فقال: أتوب إلى الله[4]، وكأنه بهذا جعل بينه وبين الله عهداً ألا يعصيه. ومما يروى في هذا المعنى: أن الخليفة العباسي المعتضد أطلق ثلاثة سجناء بعدما استتابهم[5].

هذا، ومن المستحسن اغتسال السجين وتنظّفه للخروج، وتوديع أصحابه السجناء، والدعاء لهم بالخلاص، كما فعل النبي يوسف عليه السلام[6].

ويستحب إرشاده إلى صلاة ركعتي التوبة لعموم حديث: (ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ...﴾[7] [آل عمران: ١٣٥].

وقد ذكر الفقهاء: أن للحاكم أخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً، ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً[8].

٢ ـ امتناع المحبوس عن الخروج من سجنه طلباً للبراءة: قلّما يتردّد أحد في الخروج من حبسه إذا جاءه أمر الإفراج، لكن ذلك لا يمنع من بيان حكم الشرع في إباء السجين المظلوم الخروج من حبسه حتى تعلن براءته، وهل يجوز له الامتناع من الخروج حتى يعطى وثيقة الإفراج عنه خوف الإعادة إلى الحبس بالموجب نفسه؟

---

(١) انظر: التنوخي: الفرج بعد الشدة؛ ففيه أخبار مفيدة في ذلك.

(٢) ابن حجر: الفتح ١١/ ٦٧.

(٣) أبو داوود والنسائي، انظر: ابن الأثير: جامع ٣/ ٥٦٠؛ عبد الرزاق: ٧/ ٣٩٠.

(٤) عبد الرزاق: ٧/ ٣٨٩.

(٥) ابن كثير: البداية ١١/ ٩٣.

(٦) الخازن: ٣/ ٥١.

(٧) الحديث رواه أحمد: ١/ ٢ و ١٠.

(٨) الماوردي: الأحكام ص ٢٢٠؛ ابن فرحون: ٢/ ١٤٦.

للإجابة على ذلك نذكر بعض الأحاديث النبوية وقول العلماء فيها:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «... ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي»(١). وجاء في بعض طرق هذا الحديث قوله أيضاً: «لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره، حتى سئل عن البقرات العجاف والسمان، ولو كنت مكانه ما أجبت حتى أشترط أن يخرجوني، ولقد عجبت منه حين أتاه الرسول ـ يعني ليخرج إلى الملك: فقال: ارجع إلى ربك، ولو كنت مكانه ولبثت في السجن ما لبث لأسرعت الإجابة، ولبادرت البابَ، ولما ابتغيت العذر»(٢).

وقد نقل كثير من المفسرين والمؤرخين أن مدة حبس يوسف عليه السلام ـ قبل نجاة صاحبه من السجن وبعدها ـ اثنتا عشرة سنة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه(٣).

وذكر النووي وابن حجر رحمهما الله تعالى عند شرح هذا الحديث: أن هذا الكلام من النبي ﷺ ثناء على يوسف عليه السلام، وبيان لصبره وتأنّيه، وأنه لم يخرج مبادراً إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل، بل تثبّت وتوقّر وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه، لتظهر براءته عند الملك وغيره، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه. وقد بيّن نبينا عليه الصلاة والسلام فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير، وكمال صبره وحسن نظره. وأما ما قاله عن نفسه ﷺ فهو من كمال التواضع الذي لا يحطّ مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالاً(٤).

وذكر القرطبي في تفسيره بأنه لو قيل: كيف يمدح رسول الله ﷺ يوسف عليه السلام بالصبر وترك المبادرة إلى الخروج، ثم يذهب بنفسه إلى خلاف ذلك، حيث لو دعي لأجاب الداعي، وهذا مخالفة للحالة التي مدح بها غيره؟ والجواب: أن النبي ﷺ أخذ لنفسه وجهاً آخر له جهة من الجودة أيضاً، كأنما يقول: لو كنت أنا لبادرت بالخروج ثم بينت عذري بعد ذلك، فربّما نتج لتارك الخروج البقاء في

---

(١) عبد الباقي: رقم ٩٢ و ١٥٢٩.

(٢) عبد الرزاق والطبري، انظر: ابن حجر: الفتح ١٢/ ٣٨٢؛ الخازن: ٣/ ٤٩؛ الشوكاني: فتح ٣/ ٢٥.

(٣) الطبري: جامع ١٢/ ١٢٦؛ القرطبي: الجامع ٩/ ١٩٧؛ ابن كثير: ٢/ ٤٨٠؛ الماوردي: النكت ٢/ ٢٧١؛ ابن كثير: الكامل ١/ ٨٢.

(٤) النووي: شرح صحيح مسلم ٢/ ١٨٥؛ ابن حجر: الفتح ٦/ ٤١٣.

السجن، وانصرفت عنه نفس مخرجه. ولأن هذه القصص والنوازل معرّضة لأن يقتدي بها الناس إلى يوم القيامة، أراد رسول الله ﷺ حمل الناس على الأحزم من الأمور، أما يوسف عليه السلام ففعل ذلك بتعليم الله تعالى، وهذا صبر وجلد، وتعليم الرسول ﷺ لغيره حزم وعزم(١).

والخلاصة: أن للمحبوس ظلماً ـ إذا آنس من نفسه الصبر والجلد ـ الامتناع عن الخروج من حبسه حتى تعلن براءته مما حبس به، وبخاصة في الأمور التي تمسّ الكرامة والخلق والسمعة الأدبية، والأولى والأحزم في هذا أن يبادر إلى الخروج ثم يبيّن عذره ويطلب إعلان براءته، فيجنّب نفسه مزيداً من السجن والخشونة والشدة والعذاب. وقد ذكر الفقهاء: أن للمحبوس المظلوم كالمدين المعسر وغيره طلب الخروج من الحبس كل يوم ويجاب إلى ذلك شرعاً(٢).

وينبغي على الحاكم إعلان براءة المسجون ظلماً بالوسائل الممكنة، وتعويضه عن الأضرار التي لحقته في مدة حبسه وتقدم ذكر نحو ذلك(٣).

هذا وقد بقي ابن تيمية رحمه الله في سجن قلعة الجبل بالقاهرة مدة سنة ونصف، بسبب آرائه وفتاويه المخالفة لما هو مشهور عند الجمهور، وقد حاولوا إخراجه قبل هذه المدة فرفض؛ لأنه علم أنهم يريدون إلزامه بأشياء لا يرضاها، ثم دخل عليه حسام الدين بن عيسى أحد أمراء العرب بمصر سنة ٧٠٧ هجرية، وأقسم عليه أن يخرج فاستجاب له الشيخ وبرّ بقسمه(٤).

ويبدو أنه في ضوء قصة يوسف عليه السلام ذكر الحنفية: أنه يجوز للمحبوس المعسر الامتناع عن الخروج من السجن، حتى يقضي القاضي بإفلاسه لئلا يعاد إلى الحبس بالموجب نفسه، وعلى القاضي فعل ذلك(٥).

٣ ـ تزويد السجين بوثيقة الإفراج عنه: من حق السجين إذا أفرج عنه أن يزوّد بوثيقة، يذكر فيها انتهاء تنفيذ العقوبة فيه ووقت إطلاق سراحه. ويستحسن إعطاؤه وثيقة أخرى فيها بيان الحرف والمهن والأعمال التي تعلمها واشتغل فيها.

وقد أشار الفقهاء إلى المعنى الأول فذكروا: أنه إذا استُوفي الحق من

---

(١) القرطبي: الجامع ٩/٢٠٧. (٢) عميرة: ٢/٢٩٢.
(٣) انظر: ص ١١٢ و٥٦٥ ـ ٥٧٠.
(٤) ابن كثير: البداية ١٤/٣٩؛ العبدة: رسائل ص ١٣.
(٥) ابن عابدين: ٥/٣٨٦.

المحكوم عليه بحبس وغيره، فعلى الحاكم أن يكتب له محضراً بما جرى ليخلص من المحذور الذي يخافه(١).

هذا، وإن كتابة الوثائق عادة قديمة عند المسلمين، وبخاصة في مجال الحقوق والأقضية والأحكام(٢). ومن الثابت أن المسؤولين عن السجون الإسلامية كانوا يكتبون الوثائق عند إطلاق السجين، ويذكرون فيها اسمه ووصفه وسبب حبسه، والوقت الذي أفرج عنه فيه، من حيث اليوم والشهر والسنة، ويذكرون اسم الكاتب.. وقد عُثر على وثيقة إطلاق سراح محبوس يرجع تاريخها إلى سنة ٣٤٨ هجرية، وصوّرت ونشر مضمونها في كتاب نظام الشرطة في الإسلام(٣).

٤ ـ إعانة السجين مادياً عند الإفراج عنه: من هدي الإسلام في معاملة المحبوس إذا أفرج عنه، ردّ أمواله وممتلكاته التي وضعت أمانة في السجن أو أخذت منه قهراً، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وقوله أيضاً: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وروي في هذا: أن الخليفة العباسي الظاهر أمر سنة ٦٢٢ هجرية بالإحسان إلى السجناء، وأن يعيدوا إليهم إذا أفرج عنهم ما أخذ منهم(٤).

ومن هدي الإسلام في المحبوس إذا أفرج عنه: إعطاؤه كسوة ونفقة وإعانته على الوصول إلى أهله إن كان محتاجاً إلى جميع ذلك، ولا شك في أن هذا التصرف النبيل يترك أثراً حميداً في نفسه، ويشعره باهتمام المجتمع به وأنه غير منبوذ منه، ويكسبه الثقة ويعينه على سرعة الاندماج في الحياة العامة.

والأساس الذي يمكن الاعتماد عليه في ذلك ما روي: أن خيل المسلمين أمسكت بابنة حاتم، فحبسها النبي ﷺ في حظيرة بباب المسجد، ثم مرّ بها فقامت إليه فقالت: يا رسول الله، هلك الوالد وغاب الوافد (تعني: أخاها عدياً)، وكان يقوم بأمرها) فامنن عليّ منّ الله عليك... فقال لها النبي ﷺ: قد فعلت، ثم أمر لها بكساء، وأعطاها نفقة، وأمر لها بظهر يحملها إلى أخيها عدي (وافدها) في الشام ـ وكان قد هرب من خيل المسلمين حين أمسكوا بها ـ فجاءته تحمل مشاعر

---

(١) الحصكفي وابن عابدين: ٥/ ٣٨٦؛ ابن قدامة: ٩/ ٩٣؛ الأنصاري: ٤/ ٩٩؛ المحلي: ٤/ ٣٠٣.

(٢) ابن فرحون: ١/ ١٢٠ و ٢٣٥ـ ٢٣٦.

(٣) الرحموني: نظام ص ١٨٧ و ٣٦٦.

(٤) ابن الأثير: الكامل ٩/ ٣٦٢؛ ابن كثير: ١٣/ ١١٦.

الإعجاب بالمسلمين، وذكرت له مكارم النبي ﷺ وأثنت عليه خيراً، وحثّته على اللحاق به في المدينة والدخول في الإسلام، ففعل[1].

٥ ـ **رعاية السجين بعد الإفراج عنه حتى يستغني**: ينبغي على الدولة والمجتمع رعاية السجين المفرج عنه، لئلا تذهب الجهود التي بذلت معه سدى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا﴾ [النحل: ٩٢]. وقال النبي ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[2]. وفي حديث آخر: «كلكم راع فمسؤول عن رعيته»[3].

وإذا كان كذلك فيجب إبعاد المفرَج عنه عن بيئته السابقة التي أعانته على الجريمة، وينبغي ضمّه إلى بيئة صالحة يجد فيها الرعاية الاجتماعية السليمة والتوجيه الديني والخلقي. وقد روي أنه: أتي بامرأة إلى سحنون القاضي وكانت تجمع بين الرجال والنساء، فأمر بحبسها، ثم أخرجها وجعلها بني قوم صالحين، بعد أن طيّن باب دارها بالطين والطوب[4].

هذا، ومن الضروري تعاون الجهات الخيرية، ووزارات الدولة وأجهزتها على رعاية المفرج عنه، وتشغيله في المهن والأعمال التي تعلّمها في السجن، وتزويده بالنفقة اللازمة ريثما يستغني، وسبق آنفاً إعطاء النبي ﷺ ابنة حاتم نفقة وظهراً؛ لتستعين بهما في الوصول إلى أخيها عدي، الذي كان يقوم بأمرها.

وقد ذكر الفقهاء: أنه يندب تسلية المحبوس ومواساته وتهنئته بخروجه من الحبس[5]... وإذا كان كذلك، فبذلُ المال له مواساة، وتشغيلُه مواساة، ورعايته اجتماعياً مواساة، والكفُّ عن ذكر ماضيه الإجرامي مواساة، وفي هذه المعاني الكريمة يقول النبي ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[6].

ومما يذكر في هذا: أن الخليفة العباسي المعتضد أطلق بعض المسجونين في

---

(١) ابن هشام: ٤/ ٢٢٥؛ ابن كثير: البداية ٥/ ٦٤؛ ابن حجر: الإصابة ٤/ ٣٢٩؛ ابن الأثير: الكامل ٢/ ١٩٤.

(٢) أخرجه أبو يعلى والعسكري وغيرهما، انظر: ابن الديبع: ص ٤٢.

(٣) عبد الباقي: رقم ١١٩٩.

(٤) يحيى بن عمر: أحكام السوق ص ١٣٣ـ ١٣٤.

(٥) الباجوري: حاشيته على ابن قاسم ١/ ٢٥٨.

(٦) عبد الباقي: رقم ١٦٧١.

جرائم بسيطة بعدما استتابهم، وأمر لهم بمال وكسوة، وردّهم إلى أعمالهم[1].

هذا، وقد أشارت الإحصائيات إلى أن نبذ المجتمع السجين المفرَج عنه، ومقاطعتَه وعدمَ تشغيله في الأعمال والصناعات، من أهم أسباب عودته إلى الجريمة فالسجن، لأنه يحال بينه وبين أسباب الحياة الشريفة[2].

وخلاصة ما تقدم: أنه إذا أريد الإفراج النهائي عن السجين، ينبغي تهيئته للتوافق مع المجتمع خارج السجن، ويجب تزويده بالوثائق التي تحفظ له حقوقه، فإن منع منِ نحو ذلك كان له رفضُ الخروج من الحبس حتى يُعطاها، والأحزم له المطالبة بها بعد خروجه. وقد أرشد الإسلام إلى إعانة المفرَج عنه حتى يستغني بنفسه من عمله، وأكّد على ضرورة تأمين بيئة صالحة له يجد فيها الرعاية والتوجيه الخلقي.

هذا، وقد دعت الاتفاقيات الدولية إلى مجموعة من المبادىء والمكرمات التي سبق الإسلام إليها من مثل: اتخاذ برنامج خاص قبل الإفراج عن المسجون؛ لضمان عودته تدريجياً إلى الحياة في المجتمع، وتقوية صِلاته الاجتماعية، وتجنيد هيئات المجتمع لمساعدته بعد الإفراج عنه، وكتابة المعلومات الضرورية عنه في مستندات خاصة وتزويده ببعضها عند الخروج[3].. وبنحو ذلك أوصى مؤخراً رؤساء المؤسسات العقابية العربية في مؤتمرهم الذي عقدوه بتونس[4].

ونصت بعض القوانين على تسليم السجين بطاقة السراح عند الإفراج عنه موقّعة من مدير السجن، مع إمكان منحه أدوات مهنية تتلاءم مع الأعمال التي مارسها في السجن، إذا كان من العمال الممتازين[5]، وأقرّت صرف ملابس داخلية وخارجية للمسجون المفرَج عنه إذا احتاج إلى ذلك[6].

---

(١) ابن كثير: البداية ١١/ ٩٣.

(٢) الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١١٠٢ـ ١١٠٣؛ مجدوب: نظرية العود ص ٣٠ وبنحو هذا أخبرني مدير السجن المركزي بالكويت.

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٦٠ـ ٦١ و ٦٦ و ٨١.

(٤) مجلة اليقظة الكويتية ص ٦ العدد ٩٥٢ في يوم ١٠/ ١/ ١٩٨٦م.

(٥) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ١٠٠ و ١٠٥.

(٦) قانون تنظيم السجون المصرية: المادة ٥١؛ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ٢٩.

حوادث تاريخية في الإفراج عن المحبوسين: حفلت كتب السنّة والتاريخ والأدب وغيرها بكثير من وقائع الإفراج عن المحبوسين. وتختلف أسباب ومبررات الإفراج من حادثة إلى أخرى، إذ يرجع بعضها إلى انتهاء مدة استبراء المتهم، أو مضي مدة العقوبة المحكوم بها، أو ظهور علامات الندم والتوبة، وربما تم الإفراج فور اكتشاف كون الحبس ظلماً منذ البداية. ويرجع سبب الإفراج في بعض الأحيان إلى قيام السجناء بنشاطات إيجابية في الحبس كتعليم غيرهم الكتابة. وقد يكون سبب الإفراج حصول مناسبة اجتماعية أو سياسية ـ كالأعياد وبداية عهد حاكم جديد ـ فقد كان الحكام يصدرون فيها عفواً خاصاً أو عاماً عن بعض السجناء. ويلاحظ أن العفو مقتصر على صغار المدينين ونحوهم، من غير أصحاب الجرائم الخطيرة، أو التي تمس الأخلاق والمصالح العامة.

وقد يستجيب بعض الحكام أحياناً ـ عن طريق زوجاتهم ـ إلى استعطاف أهل السجين، فيقبلون فيه الشفاعة ويطلقون سراحه.

وقد وجدت بعض حالات من الإفراج لا تخلو من الطرافة واللطافة، لمجيئها بواسطة المنام أو الرسائل المجهولة المصدر.. وإليك بيان جميع ذلك:

١ ـ **في زمن النبي ﷺ**: روي أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة بدم يوماً وليلة، فقام جار له يسأل النبي ﷺ أن يطلقه، فقال النبي ﷺ لأصحابه: خلّوا له عن جيرانه[١].

وأمر النبي ﷺ بحبس جندي أخذ زربيّة (طنفسة) امرأة من بني العنبر، ثم أمره بردّها وأطلقه[٢].

واتُّهم رجلان من غفار بسرقة بعيرين، فحبس النبي ﷺ أحدَهما وقال للآخر: اذهب فالتمس، ثم أطلق المحبوس بمجيء البعيرين[٣].

وروي أن ناساً من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل لهم النبي ﷺ فداءهم أن يعلّموا عشرة من أولاد المسلمين الكتابة ففعلوا، فكان ممّن تعلم منهم زيد بن ثابت[٤].

---

(١) أبو داوود والترمذي والنسائي وهو حسن، انظر: ابن الأثير: جامع ١٠/ ١٩٩.

(٢) أبو داوود ورزين وهو حسن انظر: ابن الأثير: جامع ١٠/ ١٨٦ و ٢٠٠.

(٣) انظر: ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٤) الكتاني: ١/ ٤٨؛ الشوكاني: نيل ٧/ ٣٢٣؛ ابن كثير: البداية ٣/ ٣٢٩.

ورويت أخبار أخرى فيها الإفراج عن بعض المحبوسين والأسرى في زمن النبي ﷺ، ومن هؤلاء أبو لبابة وثمامة والثقفي وسهيل بن عمرو وغيرهم[1].

٢ ـ في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم: من المفرج عنهم في زمن الخلفاء الراشدين: الحطيئة الشاعر أطلقه عمر بعد إعلانه التوبة[2]، وصَبيغ بن عِسْل الذي حبسه عمر لإكثاره السؤال عن المتشابهات، ثم تاب من ذلك[3]، وأبو محجن وقصته معروفة[4]، والمسيئون إلى عثمان حين أراد توسعة المسجد الحرام، وقد أطلق سراحهم بعد أيام من حبسهم[5]، وشارب الخمر في رمضان زمن علي[6].

٣ ـ في زمن الخلفاء الأمويين: حَبس معاويةُ هدبة بن خشرم في قصاص، ولم يفرج عنه حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك بمحضر من الصحابة[7]، وأفرج عن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بعد أن حبسه لتجاوزه حقه في استيفاء القصاص[8]، وأفرج عن عمرو بن الزبير بعد ردّه ما اختلسه من بيت المال[9]. وأفرج الوليد بن عبد الملك عن عمر بن عبد العزيز بشفاعة قوم، وكان قد حبسه لامتناعه من خلع سليمان عن ولاية العهد، فأدركوه وقد مالت عنقه[10]. ولما تولى سليمان بن عبد الملك الخلافة أخرج أهل السجون من سجنهم[11]. ولما بويع يزيد بن الوليد الملقب بالناقص بالخلافة، قام منصور بن جمهور واليه على العراق بإطلاق سراح من في سجونه ابتهاجاً بعهد يزيد[12].

٤ ـ في زمن الخلفاء العباسيين: بينما كان الخليفة المنصور جالساً بين سمّاره، إذ جاءهم سهم عائر (مجهول المصدر) حتى سقط بين يديه، فذُعر منه المنصور ثم أخذه فقلّبه، فإذ هو مكتوب عليه: (الوافر)

---

(١) انظر: ص ٦٦ـ ٦٨.
(٢) انظر: ص ٩٥.
(٣) انظر: ص ١٦٦.
(٤) انظر: ص ١٧٩.
(٥) ابن الأثير: الكامل ٣/ ٤٤؛ الماوردي: ص ١٦٢.
(٦) عبد الرزاق: ٧/ ٣٨٢ و ٩/ ٢٣١.
(٧) ابن قدامة: ٧/ ٧٤٠.
(٨) ابن الأثير: الكامل ٣/ ٢٢٥.
(٩) ابن الأثير: ٣/ ٢٦٢.
(١٠) السيوطي: تاريخ ص ٢٢٩ـ ٢٣٠.
(١١) ابن كثير: البداية ٩/ ١٨٦؛ ابن الأثير: ٤/ ١٥١.
(١٢) ابن كثير: ٤/ ٢٧٢.

أتطمع في الحياة إلى التناد وتحسب أن مالك من معاد
ستُسأل عن ذنوبك والخطايا وتُسأل بعد ذاك عن العباد

وكُتب على جانب السهم أيضاً: في السجن رجل مظلوم من همذان، فبعث المنصور خاصته وفتشوا السجون فوجدوا شيخاً من همذان، وجاؤوا به إليه وسأله عن حبسه، فقال الرجل: أراد واليك في همذان أخذ ضيعتي مني فامتنعت فطرحني في السجن، وكبّلني في الحديد وكتب إليك أنني عاصٍ... فاعتذر المنصور له وأكرمه وحكّمه في الوالي الظالم فعفا عنه، لكنّ المنصور عاقبه لخروجه عن سنن العدل[1].

ولما بويع المهدي العباسي بالخلافة، كان أول ما فعله إطلاق من كان في حبس المنصور، إلا من كان في دم أو مال، أو ممّن يسعى بالفساد[2].

وحبس القاضي شريك النخعي ـ في زمن الخليفة المهدي ـ أعوانَ أمير الكوفة، لمخاصمتهم امرأة غصبها الأمير أرضها، ولم يفرج عنهم حتى ردت الأرض المغصوبة[3].

واستيقظ إسحاق بن إبراهيم ـ والي بغداد في زمن المتوكل ـ على رؤيا يقول له النبي ﷺ ـ فيها: أطلق القاتل، فارتاع روعاً عظيماً وأمر أهل الحبوس بالبحث عمن وُصف له حتى مثل بين يديه، وكان قد شُهد عليه بالقتل وأقرّ به. فقال له: أخبرني عما فعلت فإن صدقتني أطلقتك، فذكر له: أنه وبعض أصحابه كانوا يرتكبون الفواحش، وفي أحد الأيام جاءتهم عجوز ـ وكانت تختلف إليهم للفساد ـ بفتاة بارعة الجمال، فلما أحسّت الفتاة بمن في الدار عرفت أنها خدعت، فصرخت صرخة فبادر إلى تسكين روعها وإدخالها أحد البيوت وسألها عن قصتها، فعلم أن العجوز خدعتها لتدخلها الدار حتى فوجئت بمن فيها، وقالت له: أنا جارية شريفة جدي رسول الله وأمي فاطمة وأبي الحسن فاحفظوهم فيّ. قال الرجل: فضَمِنْت لها خلاصها، ثم خرجت إلى أصحابي وعرفتهم بحالها، لكنهم اتهموني بها وبادروا إليها فقمت أدافعهم عنها، ثم عمدت إلى أشدهم وأكلبهم على هتك عرضها فقتلته، وخرجت الجارية من الدار وسمع الجيران الضجة فبادروا إلينا

---

(١) المسعودي: ٣/ ٢٨٨.
(٢) ابن خلدون: ٣/ ٢٠٦.
(٣) وكيع: أخبار ٣/ ١٧٠.

والسكين في يدي والرجل يتشحط في دمه، فسجنت لهذه الحالة. فقال له إسحاق الوالي: عرفت لك ما كان من حفظك للمرأة، ووهبتك لله ورسوله، ثم أطلق سراحه، فقال الرجل: فوحقّ من وهبتني له ما عاودتُ المعصية ولا دخلتُ الريبة حتى ألقى الله، فأخبره إسحاق بالرؤيا التي رآها، وأن الله لم يضيّع له ذلك، وكان إسحاق رجلاً فاضلاً حسن السيرة[1].

وفي ترجمة الخليفة المقتدر بالله العباسي: أنه لما بويع بالخلافة سنة ٢٩٥ هجرية أطلق أهل الحبوس الذين يجوز إطلاقهم ممن لا خصم له ولا حق لله تعالى عليه[2].

وفي سنة ٣٢٢ تولى الخلافة الراضي بن المقتدر فأطلق من كان في حبس القاهر الخليفة الذي قبله[3].

وقام فخر الملك البويهي في سنة ٤٠٢ هجرية يتأمل حبوس القضاة ويفرج عن بعض المحبوسين بمناسبة العيد وغيره[4].

وفي سنة ٧١٤ هجرية أصدر السلطان محمد بن قلاوون أمراً بالإفراج عن المسجونين بمصر[5].

وفي بعض الأحيان كان يفرج عن السجناء ـ وبخاصة أصحاب العداوة الشخصية والسياسية ـ باستعطاف أهلهم لزوجات الخلفاء والحكام، اللواتي كنّ يتدخلّن لدى أزواجهن في إطلاق سراح المحبوسين، فقد أطلقت زوجة الخليفة

---

(١) المسعودي: ٤/١٣؛ التنوخي: المستجاد ص ١٠٥؛ وانظر: التنوخي: الفرج ١/ ١٦٤ـ ١٨٥ ففيه عدة حوادث أطلق فيها سجناء لرؤى رآها الخلفاء والحكام، كالمنصور والمهدي والمعتمد وغيرهم، أو رثيت لهم. . . أما رؤيا إسحاق هذه فيبدو أنها تتصل بقول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي» أخرجه البخاري: ٨/ ٧١؛ ومسلم: ٤/ ١٧٧٥؛ وللعلماء أقوال في تأويل ذلك، وقد ذكروا: أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالمنام، لكن لو رأى النائم النبي ﷺ يأمره بشيء فعليه أن يعرضه على الشرع ويمتثل. . انظر: ابن حجر: الفتح ١٢/ ٣٨٨ـ ٣٨٩.

(٢) الطبري: ١٢/ ١٣ـ ١٤ ط دار الفكر: ابن كثير: البداية ١١/١١٢.

(٣) ابن كثير: ١١/ ١٩٠.

(٤) ابن الجوزي: المنتظم ٧/٢٥٦؛ ابن كثير: البداية ١١/ ٣٧٠.

(٥) ابن كثير: البداية ١٤/ ٧٢.

المقتدر سراح عبد الله الجصاص، وأطلقت ابنة علج من الديلم سراح أعشى همدان[١]... وكثيراً ما كان الإفراج عن السجناء يحصل بعد موت حاكم أو قتله[٢].

ومما يروى في الإفراج عن السجناء أيضاً: أن بسطام بن قيس الشيباني حبس رجلاً من تميم فسمعه ينشد في الليل: (الكامل)

وفدى بوالدة عليّ شفيقة ... فكأنها حرض على الأسقام

لو أنها علمت فيسكن جأشها ... أني سقطت على الفتى المنعام

إن الذي تَرْجين ثَمَّ إيابه ... سقط العَشاء به على بسطام

سقط العشاء به على متنعِّم ... سمحِ اليدين معاود الأقدام

فلما سمع بسطام ذلك منه قال له: وأبيك لا يخبر أمك عنك غيرك، وأطلقه[٣].

هذا، ويتم الإفراج ـ في القانون ـ عن السجناء المتهمين بأمر النيابة العامة ونحوها إذا رأت ذلك بعد التحقيق مع المتهم[٤]، أو بمضي مدة العقوبة المحكوم بها من قبل القضاء، أو بصدور عفو خاص أو عام من رئيس الدولة كما هو معلوم، وربما ارتبط ذلك بمناسبة وطنية ونحوها..

ومما يؤخذ على الإفراج عن السجناء في القانون، عدم ظهور أثر لانزجار السجين الذي أنهى مدة الحكم القضائي وأفرج عنه، وهذا يدل على فقدان التنسيق بين الجهة المُصدِرة للحكم وبين الجهة المُشرِفة على تنفيذه. كما أن بعض السجناء يشملهم قرار الإفراج بالعفو قبل أن يقضوا عقوبة رادعة[٥].. في حين أن الإفراج في الشريعة مرهون غالباً بقرار الحاكم المبني على صلاح حال السجين واتّجاهه للندم والتوبة.

---

(١) التنوخي: الفرج ١/١١٨ و ١٢٢.

(٢) التنوخي: الفرج ١/١٧٣؛ ابن خلدون: ٧/٤٠٣.

(٣) ابن الأثير: الكامل ١/٣٦٦؛ ومعنى الكلمات: حرض؛ مشرفة، والأسقام: الأمراض والجأش: النفس، ومعاود الأقدام: ضيوفه كثيرون.

(٤) مجلة الإجراءات الجزائية: الفصل ٨٦.

(٥) حومد: دراسات ٥٣ـ ٥٤.



القسم الرابع

في إدارة السجن

ويشتمل على ثلاثة أبواب:

الباب الأول : في مباشر السجن.

الباب الثاني : في هيئات أخرى مسؤولة في السجن.

الباب الثالث : في مراقبة الدولة السجون وتفتيشها.



الباب الأول

في مباشر السجن

معنى مباشرة الأمر: أن يليه الإنسان بنفسه[1].. ومباشر السجن: من يتولى أمره والإشراف عليه، وإليك بيان ما يتعلق به في ثلاثة فصول:

الفصل الأول
في تسميات مباشر السجن

يتولى مباشرة الحبس صنفان من الموظفين: صاحب الهيئة (الرتبة) ومن دونه.

وصاحب الهيئة هو المسؤول عن السجن، ويقال له: والي السجن[2]، وصاحب السجن[3]، وصاحب الحرس[4]. ويبدو أنه لوحظ في هذه التسميات شدة الملازمة للعمل ومكانه، لأن من معاني الصاحب في اللغة: القائم على الشيء[5]. هذا، ويسمى المسؤول عن السجن في أيامنا: رئيس السجن أو مدير السجن أو ضابط السجن..

ولصاحب السجن مساعدون دونه في الرتبة، من أهمهم مسؤولية «السجان»[6]،

---

(١) الجوهري؛ الفيروزآبادي؛ الرازي؛ المعجم الوسيط: مادة: «بشر».

(٢) أبو يوسف: ص ١٦٢.

(٣) الرحموني: نظام الشرطة ص ١٧٨؛ عبد الرزاق: ١٠/ ١٨٢.

(٤) متز: الحضارة ٢/ ١٨٦.

(٥) المعجم الوسيط: مادة: «صحب».

(٦) ابن منظور؛ الفيزآبادي؛ المعجم الوسيط: مادة: «سجن».

وله تسميات أخرى استعملت ـ في كتب اللغة وغيرها ـ مضافة أو مطلقة يدل عليها سياق الكلام من مثل: الحارس[1]، ويجمع على حَرَس وحُرَّاس وأَحْراس[2]، والجِلْواز (بكسر فسكون) وجمعه الجَلَاوِزة (بفتح الجيم وكسر الواو) وأصله: الشرطي مطلقاً[3]، والقُوَّام (بضم القاف وتشديد الواو)[4]، ويبدو أنه من القيام بأمور السجناء، والواحد: قائم[5]، والحَدّاد وهو من الحدّ، بمعنى المنع؛ لأنه يمنع من الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود[6]، والموكَّل[7]، من التوكيل بالأمر، والحاجب[8]، والعَوْن[9]، وهو من الإعانة والتأييد، وجمعه: أعوان[10]. ويقال له في بعض البلاد: عون الحراسة[11]، وشرطي السجن، لاختصاص بعض رجال الشرطة بشؤون السجون[12]. والشرطة في الأصل: أعوان الحاكم الذين يحفظون الأمن، وسموا بذلك لأنهم علّموا أنفسهم بالشَرَط (بفتحتين) هي العلامة، ليُعرفوا من غيرهم، وقيل غير ذلك[13].

---

(١) الكتاني: ١/ ٣٠٠؛ ابن فرحون: ٢/ ١٧٣.

(٢) الفيروزآبادي: مادة: «حرس».

(٣) أبو يوسف: ص ١٦٢؛ الجواليقي: المعرب ص ١٨٣؛ الفيروزآبادي: مادة: «جلز».

(٤) أبو يوسف: ص ١٦٢.

(٥) الفيروزآبادي: مادة: «قوم».

(٦) الجوهري؛ الرازي: مادة: «حدد».

(٧) التنوخي: الفرج ١/ ١٢٦.

(٨) ابن الأثير: الكامل ٣/ ٢٩٤.

(٩) الرحموني: ص ١٨٤.

(١٠) الفيروزآبادي: مادة: «عون».

(١١) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: الفصل ١٥ـ ٢١.

(١٢) السباعي: أصول إدارة الشرطة ص ١٨٩.

(١٣) الجوهري؛ الفيروزآبادي؛ الفيومي: مادة: «شرط»؛ ابن حجر: الفتح ١٣/ ١٣٥؛ الشوكاني: نيل ٩/ ١٧٥ـ ١٧٧.

الفصل الثاني
في صفات مباشر السجن

مباشر السجن ذو مهمة حيوية ومؤثرة في السجناء، لأنه يقضي وقتاً طويلاً بينهم، يراقبهم ويأمرهم ويرشدهم إلى الصواب. وهناك مجموعة من المعاني والصفات، ينبغي أن تتوفر في السجان، كما ينبغي أن تتوفر في مدير السجن من باب أولى[1]، حتى تدار الأمور بروحانية صادقة مخلصة، وإليك بيان ذلك:

١ ـ **الأمانة**: نص الفقهاء على أن من صفات السجان كونه ثقة[2]، والثقة هي: الأمانة[3]، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته: اجعل على حبسك من تثق به ولا يرتشي[4]. ونبّه أبو يوسف القاضي الخليفة الرشيد على ضرورة وجود الثقة؛ ليحافظ على أرزاق السجناء ويواظب على كتابة أحوالهم[5].

٢ ـ **الكِياسة**: (بكسر الكاف)، وقد جاءت هذه الصفة والتي قبلها في قول علي رضي الله عنه: (الرجز)

أما تراني كيساً مكيساً

---

(١) كان المسلمون يميزون في الرتب بين رجال الشرطة عامة ـ ومنهم مباشرو السجن ـ وكانت هناك رتبة النقيب والجندي والعريف والحارس ونحو ذلك... انظر: الشهاوي: الموسوعة ص٢٢؛ الرحموني: ١٤٣.

(٢) ابن فرحون: ٢/٣٢٩؛ مالك: المدونة ٥/٢٠٦؛ الفتاوى الهندية: ٥/٤١٤؛ الشربيني: ٤/٣٩٠.

(٣) الفيروزآبادي؛ الفيومي: مادة: «وثق».

(٤) ابن سعد: ٥/٣٥٦.

(٥) أبو يوسف: ص ١٦٢.

بنيت بعد نافع مخيَّساً
باباً حصيناً وأميناً كيساً

والأمين والكيّس: صفتان للسجان[1].

ومعنى الكِياسة: العقل والفطنة والظَرْف (بفتح فسكون). والظرف: البراعة وذكاء القلب[2]، وتلك صفات الحكماء الذين يضعون الأمور في مواضعها وأوقاتها، لأن المحبوس أشدُّ حاجة من غيره إلى من يعالجه بأساليب الحكمة ووسائلها، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

٣ ـ **المروءة**: ومعناها: الاستقامة، وهي صفة نفسية تحمل صاحبها على محاسن الأخلاق وجميل العادات، وتحميه من الأدناس. ويُحتاج إليها في كل وقت[3].

٤ ـ **الصلاح**: ينبغي أن يكون مباشر السجن معروفاً بالخير والصلاح، وبذلك كتب أبو يوسف القاضي إلى الرشيد[4]، ويتأكد ذلك في مباشر سجن النساء[5].
ومن فوائد صلاح السجان اطمئنان السجناء إليه والاقتداء به والإقبال على الخير.

٥ ـ الرفق: من صفات السجان الرفق بالمحبوسين، لئلا يظلمهم ويمنعهم مما لا يقتضيه الحبس[6]. ومبعث هذه الصفة الرحمة والشفقة، وقد رويت قصص وحكايات في رفق الحراس بالمحبوسين[7].

٦ ـ **حسن الخلق وطيب الكلام**: روي أن البويطي الفقيه الشافعي رحمه الله تعالى كان محبوساً في سجن الواثق في مسألة خلق القرآن، وكان إذا سمع النداء يوم الجمعة اتّجه نحو الباب ليخرج، فيرده السجان قائلاً: ارجع رحمك الله، ارجع عافاك الله[8]. وذكر الطبري: أن سجان يوسف عليه السلام قال له بعدما رأى

---

(١) ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٧١؛ وانظر: ص ٣٠٣.
(٢) الجوهري؛ الفيروزآبادي؛ الفيومي؛ المعجم الوسيط: مادة: «كيس» و: «ظرف»؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٧.
(٣) البقاعي: فيض ٢/ ٣٥٠.
(٤) أبو يوسف: ص ١٦٢.
(٥) مالك: المدونة ٥/ ٢٠٦؛ الدسوقي: ٣/ ٢٨٠؛ الفتاوى الهندية: ٥/ ٤١٤.
(٦) السبكي: معيد ص ١٤٢.
(٧) ابن الأثير: الكامل ٣/ ٢٥٦.
(٨) السبكي: طبقات ١/ ٢٧٦؛ الحسيني: طبقات ص ١٨؛ الشيرازي: طبقات ص ٨٠.

صلاحه وخدمته لأصحابه: يا فتى والله لو استطعت لخلّيت سبيلك، ولكن سأحسن جوارك وإسارك، فكن في أي بيوت السجن شئت[1].

٧ ـ **الصبر على السجين وإجابة شكواه**: قد لا يرتضي السجين الخضوع للحبس، ولا يدرك أنظمته، لذا كان من المناسب أن يتصف مباشر السجن بالصبر والأناة، ويستجيب إلى طلبات السجين المشروعة فيسارع إلى تلبيتها، والأصل في هذا ما روي: أن أصحاب النبي ﷺ أسروا رجلاً من بني عقيل، فمرَّ به النبي ﷺ وهو في الوثاق. فقال الرجل: يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني..؟ قال: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف. ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ثم انصرف فناداه فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني. فقال: هذه حاجتك، وأمر له بذلك[2].

وتقدم أن بعض حراس العباس يوم بدر قاموا إليه وأَرْخَوْا وثاقه لتألمه من ضيقه على يديه.

٨ ـ **اللياقة البدنية**: ينبغي أن يكون مباشر السجن سليم الحواس والأعضاء قوي الجسم، ليتمكّن من القيام بوظيفته وكبح جماح المسجونين المعتدين. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وكان مما اشتهر به السبابجة ـ وهم قوم من السِنْد استوطنوا البصرة ووظّفهم علي رضي الله عنه في حراسة السجون ـ قوة الأجسام[3].

٩ ـ **الثقافة والخبرة**: ينبغي أن يعرف مباشر السجن حقوق السجناء وواجباتهم وحدود سلطاته، وأن يتوفر فيه قدر مناسب من الثقافة والخبرة. وأن تعقد له دورات تدريبية في مجال عمله؛ ليطّلع من خلالها على الأساليب النفسية في معاملة السجناء ومواجهة حِيَلهم ومشكلاتهم. ولعل في استكثار علي رضي الله عنه من استخدام السبابجة إشارة إلى تلك المعاني «لما عرف عنهم من مهارة وخبرة وقوة، وقد عقد معاوية رضي الله عنه ما يشبه الدورات التدريبية، حيث نقل السبابجة إلى

---

(١) الطبري؛ جامع ١٢/١٢٨.

(٢) مسلم: ٣/ ١٢٦٢؛ أبو داوود والترمذي، انظر: ابن الأثير: ٢/ ٦٢٧؛ عبد الرزاق: ٥/ ٢٠٦.

(٣) الرحموني: ص ١٨٤؛ الجوهري: مادة: «سبج»؛ الجواليقي: ص ١٨٣.

أماكن أخرى ليستفاد من خبرتهم. ثم قلّده في ذلك الخليفة الوليد بن عبد الملك»[1].

١٠ ـ صفات أخرى: ذكر أبو يوسف القاضي صفات أخرى للسجان مثل: تتبع أحوال المحبوسين والنظر فيها من غير كسل ولا تقصير، واتباع العدل معهم، وعدم الاعتداء عليهم بالضرب والأذى، وتبليغ أولي الأمر بأخبار الحبس أولاً فأولاً[2].

وذكر آخرون صفات أخرى كالورع، والعلم بالحلال والحرام، والنية الصالحة[3]. والاهتمام بإصلاح السجناء، والحرص على معرفة أسرارهم وتطور أحوالهم[4].

وينبغي أن يكون مباشر السجن ليّناً من غير ضعف، شديداً من غير عنف، وأن يعرف لغة أكثر المحبوسين، وأن يكون متفرغاً وحازماً.

وفي الجملة: فإن مباشر السجن من رجال الشرطة عامة، ويشترك معهم في بعض الصفات، منها الصرامة، والعفاف، وعبوس الوجه، ونفاذ البصيرة، وعدم الميل مع الهوى والظلم ونحو ذلك[5].

وتشمل هذه الصفات المتقدمة من يباشر حبس النساء أيضاً، لأن المرأة في الأصل تحبس عند أمينة منفردة عن الرجال، فإن لم يمكن فعند امرأة ذات رجل أمين، معروف بالخير والصلاح من زوج أو أب أو ابن[6].

هذا، وقد ذكر ابن تيمية: أن جميع الولايات في الإسلام شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعل كلمة الله هي العليا[7]، والواجب استعمال الأصلح بحسب كل منصب[8]. وقد أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله واليه أن يتأكد من أخلاق مسؤولي السجون وصفاتهم ونزاهتهم[9].

ومن المقرر عند الفقهاء: أن العمل في الولايات فرض كفاية، فإذا لم تسد الحاجة بالقائمين صار فرض عين[10].

---

(١) الرحموني: ص ١٨٤ بتصرف.
(٢) أبو يوسف: ص ١٦٣.
(٣) محمد: الحسبة ص ٢٠٤.
(٤) الرحموني: ص ١١٧ و ١٨٤.
(٥) الرحموني: ص ١٠٠ و ١١٠ ـ ١١١.
(٦) الدردير والدسوقي: ٣/ ٢٨٠؛ مالك: المدونة ٥/ ٢٠٦؛ الفتاوى الهندية: ٥/ ٤١٤.
(٧) ابن تيمية: الحسبة ص ٣ ـ ٦.
(٨) ابن تيمية: السياسة ص ١٣.
(٩) ابن سعد: ٥/ ٣٥٦.
(١٠) ابن تيمية: الحسبة ص ١٤.

وينبغي إعلام مباشر السجن ونحوه: أن الوظيفة تشتمل على خدمة دينية واجتماعية عظيمة الأهمية، لأن فيها انتشال المحبوس من انحرافه، ومعالجة أمراضه النفسية والسلوكية. قال القرافي رحمه الله: المأمورات إن قصد بفعلها تحصيل المصلحة وامتثال أمر الله حصل ثوابها، فإن فعلت بغير الامتثال لأمر الله ولا العلم به لم يحصل لفاعلها ثواب[1]. وروي أن أبا الدرداء رضي الله عنه مرّ على قوم يسبون رجلاً أصاب ذنباً فقال: أرأيتم لو وجدتموه في بئر ألم تكونوا مستخرجيه؟ قالوا: بلى. قال: فلا تسبّوا أخاكم، واحمدوا الله الذي عافاكم، قالوا: أفلا تبغضه؟ قال: إنما أبغض عمله، فإذا تركه فهو أخي[2].

هذا. وقد أوصت الاتفاقات الدولية بحسن اختيار موظفي السجون من كافة الدرجات، وأكدت على أهمية توفر صفات الأمانة، والإنسانية، والكفاية المهنية، والصلاحية الشخصية للعمل، وأوجبت تفرغ الموظفين وتمتعهم باللياقة البدنية، وأن يكونوا في مستوى مناسب من الذكاء والتعليم، وأن يتلقوا مناهج تدريبية ترفع من قدراتهم، وأن يحافظوا على السلوك الحسن أثناء أدائهم واجباتهم، بصورة تؤثر في السجناء، وتدفعهم إلى احترامهم والاقتداء بهم. وأكدت هذه الاتفاقات على أن يكون مدير السجن مؤهلاً تأهيلاً كافياً للقيام بأعباء وظيفته، من حيث الخلق، والمقدرة الإدارية، والتدريب، والخبرة المناسبة، ودعت إلى إقامته في مبنى السجن أو قريباً منه[3].

وفي اجتماع عقد مؤخراً في تونس، أوصى رؤساء المؤسسات العقابية في البلاد العربية بحسن اختيار العاملين في المؤسسات، على أن يكونوا من ذوي الصفات الخلقية السليمة، والكفاية المهنية، والقدرة الفنية والأمنية، وأن تنظم لهم دورات تدريبية خاصة، بهدف رفع مستوى أدائهم، مع تشجيعهم بزيادة الحوافز والامتيازات المقررة لهم[4]، ولا شك أن تلك المعاني تلتقي مع ما سبق إليه الإسلام وعمل به المسلمون منذ مئات السنين.

وإن فقدان تلك الصفات من سلوك مباشري السجن تحوله إلى بؤرة فساد

---

(١) القرافي: الفروق ٢/ ٥٠.

(٢) الأصبهاني: الحلية ١/ ٢٢٥؛ ابن عساكر في تاريخه، انظر: الكاندهلوي: ٢/ ٧٣٩.

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٤٦ـ ٤٨ و ٥٠.

(٤) مجلة اليقظة الكويتية ص ٦ العدد ٩٥٢ تاريخ ١٠/ ١/ ١٩٨٦م.

وموضع اضطهاد، فتضيع حقوق المحبوسين وكرامتهم وتفسد أهداف الحبس، ويحل بأهله السوء والدمار. وقد نقلت أخبار بشعة عن بعض السجون في القديم والحديث حتى قيل: إن بعض السجانين كانوا أشبه بحيوانات تنقصها الذيول، لما كان يصدر منهم من طمع وخيانة وفساد، وتصرفات متدنّية، ومعاملة غير إنسانية[1].

---

(١) المقريزي: الخطط ٢/١٨٧؛ الموسوعة البريطانية: ١٤/١١٠١؛ هونكة: ص ٢٥٥؛ الخفاجي: عندما غابت ص ١٧٥؛ وانظر: ص ٢٨٤.

الفصل الثالث
في اتّخاذ المسلمين حرس السجن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
في حرس الحبس في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه

لم يكن في زمن النبي ﷺ مكان معد للحبس يصح أن يطلق عليه اسم السجن[١]. ولم توجد مجموعة من الموظفين الدائمين، ينطبق عليها مصطلح: شرطة السجن، بل كان النبي ﷺ يكلف أفراداً من أصحابه ليقوموا بشؤون المحبوسين، ويحفظوا الأمن والنظام في أماكن سجنهم، ويتبين ذلك من خلال عرض الحوادث والمناسبات التالية:

١ ـ ذكروا في قصة أسر العباس يوم بدر، أن النبي ﷺ أرق لسماع أنينه مما هو فيه من ضيق الوثاق، فعرف المسلمون ذلك، فقاموا إلى العباس فأرخوا وثاقه[٢]. ويبدو أن المقصود بالمسلمين حرس العباس. فقد ذكروا: أن شقران مولى النبي ﷺ جعل على الأسارى يوم بدر[٣].

٢ ـ أتي بسهيل بن عمرو مع أسرى بدر إلى المدينة، فحبس في أحد بيوت النبي ﷺ[٤]... ومن الثابت أن بعض الصحابة كانوا يتناوبون القيام على بيوت النبي ﷺ والإشراف عليها وحراستها في بعض الأحيان، ومن هؤلاء مولاه رباح الأسود، وأنس بن مالك، وعبد الله بن زغب الأيادي[٥]، وسعد بن أبي وقّاص[٦].

---

(١) انظر: ص ٢٩٥ ـ ٣٠١. (٢) انظر: ص ٥٥١.
(٣) الرازي: الجرح ٤/٣٨٨؛ ابن حجر: الإصابة ٢/١٥٣.
(٤) ابن هشام: السيرة ٢/٢٩٩؛ ابن كثير: البداية ٣/٣٠٧؛ أبو داوود: ٣/٧٧.
(٥) الكتاني: ١/ ٢١ـ ٢٢؛ ابن حجر: الإصابة ١/ ٧١ و ٥٠٢.
(٦) انظر: عبد الباقي: رقم ١٦٥٠؛ ابن حجر: الفتح ٦/ ٨٢؛ الكتاني: ١/ ٢٩٢ و ٣٥٦.

وعباد بن بشر، وسلمة بن ذكوان، وعصمة بن مالك[١].

٣ ـ جُعل أبو عزيز ـ أخو مصعب بن عمير ـ في المدينة ـ بعد بدر ـ عند جماعة من المسلمين ليحرسوه ويشرفوا عليه[٢].

٤ ـ قال أسلم بن بجرة الأنصاري: جعلني النبي ﷺ على أسارى قريظة[٣]، وتقدم أنهم كانوا حوالي ٦٠٠ أسير[٤]، فلم يبق إلا أن يكون معه حراس آخرون، ليشرفوا على ضبط هذا العدد الكبير وحراسته.

٥ ـ استعمل النبي ﷺ بريدة بن الحصيب على أسارى المريسيع[٥].

٦ ـ أسند النبي ﷺ إلى الزبير بن العوام التحقيق مع ابن أبي الحقيق وضربه يوم خيبر لإخفائه الكنز[٦]، ومن لوازم ذلك حبسه وحراسته لمنع الاتصال به. وقد ذكروا في صفات الزبير أنه: كان طويلاً تخطّ رجلاه الأرض[٧].

٧ ـ رويت حوادث عديدة حبس فيها النبي ﷺ بعض الناس، كحبسه رجلاً في تهمة بدم، وحبس أحد الغفاريين في تهمة سرقة بعيرين، وحبس ثمامة الحنفي في المسجد، وحبس الثقفي بجريرة حلفائه، وحبس ابن النواحة مبعوث مسيلمة، وتقدمت قصص هؤلاء وغيرهم مفصلة في مواضعها[٨]، والمعهود في أمثال هذه الحوادث اتخاذ حراس لمراقبتهم ومنعهم من الهروب...

٨ ـ ثبت أن النبي ﷺ استعمل حراساً من أصحابه على النساء، منهم مسعود بن عمرو القاري، وقد جعله على السبايا بالجعرانة يوم حنين[٩]، وجعل معه أيضاً بديل بن ورقاء[١٠].

---

(١) الزرقاني: شرح المواهب ٣/ ٣٠٤.
(٢) ابن هشام: ٢/ ٣٠٠؛ ابن الأثير: الكامل ٢/ ٩٢.
(٣) ابن حجر: الإصابة ١/ ٣٧؛ الكتاني: ١/ ٣١٢.
(٤) انظر: ص ٢٩٩.
(٥) ابن سعد: ٢/ ٦٤؛ الكتاني: ١/ ٣١٣.
(٦) البخاري وأبو داوود، انظر: ابن الأثير: جامع ٢/ ٦٤٢.
(٧) ابن حجر: الإصابة ١/ ٥٤٥.
(٨) انظر: ص ٦٥ـ ٦٧ و ١١٦ و ١٥٥.
(٩) ابن حجر: الإصابة ٣/ ٤١٢؛ الكتاني: ١/ ٤٤٣؛ ابن هشام: ٤/ ١٣١؛ ابن كثير: البداية ٤/ ٣٥٢؛ ابن الأثير: الكامل ٢/ ١٨٢.
(١٠) ابن حجر: الإصابة ١/ ١٤١؛ الكتاني: ١/ ٣١٢.

٩ ـ استعمل النبي ﷺ مولاه شقران على السبايا في المريسيع[١]، وتقدم آنفاً أنه كان على الأسارى في بدر.

١٠ ـ حبس سفانة بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد[٢].

ويتضح مما تقدم: أن النبي ﷺ استعمل حرساً على من يحبسهم من الرجال والنساء، في المدينة ـ حال الإقامة ـ وخارجها ـ وقت السفر ـ. ولم يرتبط هؤلاء الحراس بنظام وظيفي خاص، ولم تكن الحراسة مهنتهم الدائمة، لأن النبي ﷺ لم يتخذ سجناً، فيواظب الحرس على عملهم فيه، بل كان يكلف بعض الأفراد بالحراسة في الحوادث والمناسبات الطارئة، لأن الحياة وقتئذٍ كانت بسيطة، والمجتمع الإسلامي كان في طور نشأته الأولى.

هذا، وإن أوصاف الحبس في عهد أبي بكر رضي الله عنه، لم تتغير عما كانت عليه في العهد النبوي كما تقدمت الإشارة إلى ذلك[٣]، لقصر مدة خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وانشغاله بحروب المرتدين، واستمرار الوضع المعيشي بسيطاً آنذاك.

المبحث الثاني
في حرس السجن بعد عهد أبي بكر رضي الله عنه

بعد السنوات الأولى من خلافة عمر رضي الله عنه نُظِّمت الدولة، وأُحدثت الإدارات والدواوين، وجعل عليها الموظفون، ومن ذلك السجون.

١ ـ **إنشاء عمر رضي الله عنه نواة شرطة السجن:** تقدم أن عمر رضي الله عنه أمر نافع بن الحارث واليه على مكة أن يشتري له داراً ليتخذها سجناً[٤]. ويتبادر إلى الذهن السؤال التالي: هل من المستساغ في التنظيمات الإدارية، اتخاذ مبنى دائم للحبس، من غير أن يتخذ معه حرس يشرفون عليه، ويرعون فيه شؤون المحبوسين؟ لا شك أن الجواب بالنفي، ويؤيد هذا: أن التعزير بالحبس ازداد في عهد عمر عما كان عليه من قبل لظهور الحاجة إليه[٥]، وازداد بذلك عدد المحبوسين. وهذه الإجراءات والأحكام تتطلب وجود موظف متفرغ يراقب

---

(١) ابن حجر: الإصابة ٢/١٥٣؛ الكتاني: ١/٣١٣.

(٢) انظر: ص ٢٩٥.

(٣) انظر: ص ٣٠١.

(٤) انظر: ص ٣٠٣.

(٥) انظر: ص ٧٥.

السجناء، ويتتبع أحوالهم في السجن، ويتأكد من تأثّرهم بالعقوبة وظهور آثار التوبة عليهم، وإن لم يكن الحال كذلك، فكيف يعرف عمر رضي الله عنه توبة المجرم وهو القائل: أحبسه حتى أعلم منه التوبة[1]؟ وما السبيل إلى معرفتها إذا لم يتخذ سجاناً مقيماً يتحرى أحوال المحبوس، ويطمئن إلى صدق توبته؟

وبالإضافة إلى هذا فقد ذكروا: أن بعض ولاة عمر على الأمصار اتخذوا رجالاً للشرطة، ومن هؤلاء معاوية في الشام، وعمرو بن العاص في مصر، وعبد الله بن مسعود في الكوفة[2]. ومن المعلوم أن وظيفة الشرطة حينذاك كانت تشتمل على حراسة المدينة وتتبع أهل الريَب، وتنفيذ العقوبات ومنها الحبس[3].

ويبدو أن لا بدّ من القول: بأن عمر رضي الله عنه أول من أنشأ وظيفة السجان المتفرغ في تاريخ المسلمين، وهو بهذا يضع نواة لما عرف فيما بعد بشرطة السجن.

هذا، وقد ذكروا: أن عثمان رضي الله عنه اتخذ صاحب سجن في الكوفة، وقيل: إنه كان رجلاً من النصارى[4].

٢ ـ تطوير علي رضي الله عنه نواة شرطة السجن: كان لعلي رضي الله عنه خطوات بارزة وموفقة في تطوير الحبس وإدارته، فهو أول من بنى سجناً في الإسلام، وجعله في الكوفة وحبس فيه[5]. ولا شك أن ذلك يستلزم توظيف حراس متفرغين للسجن، بل نقل عنه ما يدل على أكثر من هذا، إذ كان يختار حرس السجن اختياراً دقيقاً، ويراعي فيهم اتصافهم بالأمانة، والفطنة، والبراعة، واللياقة الجسمية ونحوها من الأوصاف التي تقدمت الإشارة إليها قريباً.

هذا، ونقل عنه أنه بنى سجناً آخر في البصرة وحبس فيه أيضاً[6]، وهو الذي اتخذ له حراساً من السبابجة[7].

---

(١) القرطبي: الجامع ٦/١٥٣. (٢) الرحموني: ص ٤٣ و ٥٧.

(٣) الرحموني: ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٤) الأصفهاني: الأغاني ٥/١٤٣؛ الرحموني: ص ١٩٤.

(٥) ابن عابدين: ٥/٣٧٧؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٧١؛ الصعدي: ٥/١٣٨؛ المطرزي: ص ٢١٩؛ وانظر: ص ٣٠٣.

(٦) الصعدي: ٥/١٣٨. (٧) انظر: ص ٦٠٥.

وكان سعد مولاه من حراس سجنه[1]، ويبدو أن قنبراً كان كذلك، وفيه يقول علي رضي الله عنه: (الرجز)

إنـي إذا رأيـت أمـراً مـنـكـراً　　أوقدت ناري ودعوت قنبراً[2]

أما رئيس شرطته العام فكان قيس بن عبادة الأنصاري[3].

وما ذكروه في وصف سجون علي رضي الله عنه، يدل على وفرة أعداد شرطتها، والتزامهم بأنظمة العمل فيها، فقد قال أبو يوسف القاضي رحمه الله مخاطباً الخليفة الرشيد: «ولم تزل الخلفاء ـ يا أمير المؤمنين ـ تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب ـ كرّم الله وجهه ـ بالعراق. .»[4].

ويتضح مما سبق أن علياً رضي الله عنه طور شرطة السجن، واهتم بأوصافهم، وأكثر أعدادهم ومسؤولياتهم.

٣ ـ **تنظيم الأمويين ومن بعدهم شرطة السجن**: تغيرت الحياة السياسية والاجتماعية بعد العهد الراشدي، وتعمقت مفاهيم النظم الإدارية، وتحددت اختصاصات الأعمال والوظائف، ومن ذلك شرطة السجن.

وقد قيل: إن معاوية رضي الله عنه أول من خصص حراساً للسجون[5]، ويبدو أن ذلك غير دقيق، لما تقدم عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. غير أنه يذكر لمعاوية استمراره في الإنفاق المنظم على السجناء الذي بدأه علي رضي الله عنه[6]. ولعل ذلك يقتضي ازدياداً في أعداد مباشري السجون واهتماماً أكثر بوظيفتهم.

وقد عمل معاوية على تنمية خبرة شرطة السجن، وتنشيط وظيفة الحراسة، وتبادل المعارف والخبرات حولها، فقد ذكروا أنه: «نقل جماعة من السبابجة إلى

---

(١) ابن الأثير: الكامل ٣/ ١٤٧.

(٢) ابن حجر: الفتح ١٢/ ٢٧٠؛ الرحموني: نظام الشرطة ص ٦١.

(٣) الرحموني: ص ٤٣ و ٥٧.　　(٤) أبو يوسف: ص ١٦١.

(٥) المقريزي: ٣/ ١٠٠ طبعة الساحل ببيروت؛ الكتاني: ١/ ٣٠٠؛ عاشور: ص ١٢٤؛ فحام: ص ٢٧.

(٦) أبو يوسف: ص ١٦١.

سواحل الشام وأنطاكية، وكانوا يسكنون العراق، وقد عرفوا بالكفاءة والمهارة في حراسة السجون ومعالجة السجناء»[1].

ولما تولى الخلافة الوليد بن عبد الملك، نقل مجموعات من شرطة السجون إلى أنطاكية وناحيتها، مقلداً في ذلك معاوية[2].

أما عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فقد أعاد تنظيم السجون، وخصص لها ديواناً يشرف عليها[3]. وتلك خطوات رائدة لا بد أنها اعتمدت على مفاهيم معينة في اختيار موظفي السجون، بل نقل عنه رحمه الله ما يدل على نحو ذلك[4].

وقد استمر الحكام المسلمون في رعاية السجون، وتنظيم إداراتها، وتوزيع الأعمال والاختصاصات على موظفيها، وسيأتي ذكر ذلك قريباً.

وكان موظفو السجن يرتبطون برئيس لهم يسمى وقتئذٍ: صاحب السجن، وهو يتبع صاحب الشرطة[5]، الذي كان يقوم بدوره في تنفيذ أحكام القضاء والسياسة الشرعية[6]، ثم انفرد ـ صاحب الشرطة ـ عن سلطة القاضي في بعض الأزمان والأماكن، وصار منصبه يعادل منصب الأمير أو الوالي[7].

وخلاصة ما سبق: أن وظيفة شرطة السجن حظيت باهتمام الحكام في العصور الإسلامية، ونظمت لها الدواوين، وخصص لها الموظفون الماهرون، الذين أفادوا غيرهم من خبراتهم وتنقلاتهم، وصارت حراسة السجن وظيفة ذات خبرة، تحكمها قوانين مسلكية وإدارية.

---

(١) الرحموني: ص ١٨٤ بتصرف.
(٢) الرحموني: ص ١٨٤.
(٣) الرفاعي: ص ١٥٢.
(٤) ابن سعد: ٥/ ٣٥٦ـ ٣٥٧.
(٥) الرحموني: ص ١٨٤؛ ابن الأثير: الكامل ٦/ ١٦٨.
(٦) ابن خلدون: ١/ ١٨٥ـ ١٨٦ و ٢٠٩ـ ٢١٠.
(٧) أمير علي: مختصر تاريخ ص ٧٠ و ٤٦٨؛ زيدان: تاريخ ١/ ٢٥٢.

الباب الثاني

في هيئات أخرى مسؤولة في السجن

ينبغي توفر هيئات أخرى في السجن تمارس مسؤوليات موزعة عليها، وتختص ببذل جهود معينة إلى جانب جهود مباشري السجن، ومن هذه الهيئات ما يلي:

الفصل الأول

في كَتَبة السجن ونحوهم

كان يعمل في السجون الإسلامية موظفون مخصّصون لكتابة أسماء المحبوسين وأوصافهم، وتاريخ حبسهم وأسباب حبسهم، والتطورات التي تطرأ عليهم في السجن، وما يصرف لهم من أرزاق وملابس، وكانوا يسجلون وقت الإفراج عن السجين ونحو ذلك من المعلومات اللازمة، وقد بدأ العمل بهذا في زمن الخليفة الرشيد. ويفهم من كلام أبي يوسف القاضي أنه عُمل به من قبل في زمن علي رضي الله عنه، ويؤيده شهرته برعاية السجون والسجناء. وفي كلام الطبري والخصّاف ما يدل على أن ذلك كان مستمراً العمل به أيضاً في أواسط القرن الثالث الهجري[1]. بالإضافة إلى ما تقدم فقد قرر الفقهاء: أنه ينبغي المحافظة على مثل هذه الأعمال الكتابية لضمان حقوق السجناء[2].

---

(١) أبو يوسف: ص ١٦٢ و ١٩٩- ٢٠٠؛ الطبري: تاريخ ١١/ ٨٥ ط دار الفكر؛ الخصاف: ٢/ ٣٦٦؛ القلقشندي: ١٠/ ٢٢ و ٣٩.

(٢) الأنصاري: ٤/ ٢٩٤؛ البعلي: الروض ص ٥٠٩؛ ابن قدامة: ٩/ ٤٧- ٤٨؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٣٤٦ و ٤١٤.

ومن الأعوان العاملين في السجون أيضاً شرطة البريد، فقد أُسند إلى بعض رجال شرطة السجن توصيل تقارير يومية بأحوال السجناء، من صاحب السجن، إلى صاحب الشرطة المسؤول العام عن السجون، فكان يطّلع على محتويات التقارير أولاً فأولاً، ويبدي رأيه في إخلاء سبيل من يستحق ذلك وإبقاء غيره، ونحو ذلك من أمور السجون[1].

وكان لصاحب السجن أيضاً أعوان من الحراس، يقومون بأعمال الدورية على السجناء لئلا يهربوا، ويطوفون على غرفهم يفتشونها لئلا يحتالوا أو يعبثوا بأمن السجن، وذكر ما يدل على ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك[2].

هذا، وقد أوجبت الاتفاقات الدولية: أن يتلقّى مدير السجن تقارير كافية عن حالة كل مسجون، وأن تودع التقارير والمستندات في ملف شخصي منسّق يمكن الرجوع إليه عند الحاجة[3]. وأن يسجل موظف السجلات بيانات كافية عن شخصية السجين، وسبب حبسه، ووقت ذلك، والجهة التي أصدرت أمر الحبس، ووقت إخلاء سبيله، ونحوه من المعلومات اللازمة[4].

---

(١) التنوخي: المستجاد ص ١٠٥. (٢) التنوخي: الفرج ١/ ١٣٥.

(٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٦٦.

(٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٧.

الفصل الثاني
في المسؤولين عن النشاط الصحي والتوجيهي والحرفي

مما يعين إدارة السجن على تحقيق غايتها الإصلاحية وجود أطراف أخرى مختصة من مثل:

١ ـ **الهيئة الطبية**: يجب توفير العلاج اللازم للسجين، لأن حمايته من المرض والتلف واجب شرعي. وإذا كان كذلك فينبغي تمكين الهيئة الطبية من زيارة السجن والكشف عن المحبوسين، ويستحسن في هذا إفراد مكان خاص في السجن، يقيم فيه مسؤول صحي أو طبي، يستطيع معالجة الأحوال الصحية أو الطبية الطارئة في السجن، وتقدم بيان عناية المسلمين الصحية بالسجناء، والدخول على السجين للإشراف على صحته وخدمته في مرضه[١].

٢ ـ **الهيئة التوجيهية**: وهي تشمل المرشد الديني، والمشرف الاجتماعي، والمسؤول عن المكتبة ونحوه. ويشكّل الإرشاد الديني والخدمة الاجتماعية ركنين أساسيين في إصلاح السجناء، إذ يجب على المختصين في هذه المجالات توعية السجناء، وحثهم على الفضائل، وتذكيرهم بالله تعالى، وتخويفهم من عذابه، والصلاة بهم، وإرشادهم إلى ما ينفعهم، ودراسة أحوالهم، ومساعدتهم في حل مشكلاتهم، وتوثيق ارتباطهم بالمجتمع. وقد ذكر السبكي: أن من حق المسلمين على الحاكم أن يوجِد لهم من يعلّمهم أمر دينهم في أماكن إقامتهم، ومن العجيب أن يهتم الحكام بطبيب يعالج الأجساد ويهملون من يعلم الناس دينهم ويصلح أحوالهم[٢]. وذكر النووي: أنه يحرم المقام بموضع ليس فيه فقيه، أو لا يمكن الذهاب إليه[٣].

---

(١) انظر: ص ٣٨٧ـ ٣٩٧.

(٢) السبكي: معيد ص ٢٢.

(٣) النووي: المجموع ١/ ٤٤.

ومما ذكروه في صفات المعلم المرشد عامة: اشتهاره بالديانة والستر، والصيانة والصبر، والحلم والنصيحة، والملاطفة والذكاء، والبعد عن فساد اللسان وأسباب الضجر، وأن يعالج ما يكثر نفعه ويعم وقوعه[1]... ولا شك أن تلك الصفات تستدعي مخالطة الناس والقدرة على التأثير فيهم.

هذا، وقد نصوا على دخول الفقيه ونحوه إلى السجن؛ ليعظ المصلين ويصلي بهم الجمعة[2]. وتقدم ذكر بعض العبادات والتصرفات التي يحتاج فيها السجين إلى معلّم وواعظ. كما تقدمت الإشارة إلى اهتمام المسلمين باستتابة المرتد أثناء حبسه، وحرصهم على إتاحة الفرصة للسجناء ليتعلموا أحكام الدين ونحوها.

٣ ـ **الهيئة التعليمية والحرفية**: من أهداف الإسلام العامة إقامة مجتمع قوي، وهذا يتطلب تجنيد طاقات الأفراد في مجال الخدمات العلمية والصناعية ونحوها. ولما كان الجهل والفراغ من الأسباب المساعدة على انتشار الجريمة والانحراف والدخول إلى السجن، وجب الحد من هذه السلبيات بتعليم الأفراد وتشغيلهم. ومن أحوج الناس إلى ذلك السجناء، لذا ينبغي الاهتمام بهم وتعليمهم أصناف العلوم، والقضاء على الأمية المتفشية بينهم، وحثهم على الاشتغال في المهن والحرف الصناعية والزراعية، وإمداد السجن بخبراء مختصّين يشرفون على تدريس السجناء وتشغيهلم، وتقدم بيان دعوة الإسلام إلى التعلّم وتحذيره من الجهل، وتقرير الفقهاء مشروعية تشغيل السجناء وإفادة أسرهم بالنفقة ونحوها[3].

٤ ـ **يلحق بما تقدم ذكره**: أنه كان في السجون الإسلامية هيئات وأفراد يقومون بتوفير الحاجات الحياتية والمعيشية اليومية للسجناء، وكان في السجون طبّاخون يلبسون ملابس خاصة يتميزون بها من غيرهم، فقد ذكروا: أن يزيد بن المهلب احتال على حرس السجن الذي حبس فيه زمن الحجاج وسقاهم خمراً، ثم خرج متنكراً بلبس طباخ وهرب من السجن ومعه إخوته[4].

---

(١) الخطيب: الفقيه ص ٩٦ و ١١٠ـ ١١٣ و ١٢٤ و ١٤٥؛ ابن الأخوة: معالم ص ١٧٩.

(٢) الباجوري: حاشية الإقناع ١/ ١٦٣.

(٣) انظر: ص ٤٠١ـ ٤٠٥ و ٤٦١ـ ٤٦٣.

(٤) ابن الأثير: الكامل ٤/ ١١٤ـ ١١٥.

هذا، وقد دعت الاتفاقات الدولية إلى تخصيص هيئات صحيّة لتقيم في السجن وتشرف على صحة المحبوسين، وأوصت بضم عدد كافٍ من المختصين النفسانيين إلى إدارة السجن، وكذا ضم الباحثين الاجتماعيين، والوعاظ الدينيين، والمدرّسين، ومعلّمي الصناعات والحرف، ونحو ذلك للارتقاء بمستوى السجناء[1] ويستحسن أن يتّصف هؤلاء بالخبرة في إدارة الجماهير والتأثير فيهم[2].

(١) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٤١ و ٤٩ و ٥٢.
(٢) الموسوعة البريطانية: ١٤/١١٠٣.



الباب الثالث

في مراقبة الدولة السجون وتفتيشها

تقدم بين جهود الحكام والعلماء في إنكار الأوضاع الشاذة التي كانت تقع في السجون، وبخاصة التعسف في معاقبة السجناء وتأديبهم. وهنا موضع بيان اهتمام الدولة بمراقبة السجون ابتداء، والبحث في أحوال المحبوسين، وبذا يكتمل موضوع ضبط الدولة لعقوبة السجن وبسط سلطتها على أماكن تنفيذها

الفصل الأول

في مراقبة القاضي السجون

كانت بعض السجون تتبع القاضي كما تقدم في موضعه، ومن هنا يكاد الفقهاء يجمعون على أن أول عمل يبدؤه القاضي - حين توليه القضاء - هو النظر في السجون والبحث في أحوال المحبوسين[1]. بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك، لأن الحبس عذاب، فيقدّم على ما سواه[2]. ولا يحتاج في تصفح أحوالهم إلى متظلّم إليه؛ لعجز المحبوسين عن ذلك[3].

وذكروا: أنه يستلم نسخة بأسمائهم وأخبارهم وما حبس به كل منهم[4]، ثم

---

(١) خليل والآبي: ٢/ ٢٢٣؛ الموصلي: ٢/ ٨٥؛ الحصكفي: ٥/ ٣٧٠؛ النووي والمحلي: ٤/ ٣٠١؛ الكرمي: ٣/ ٤١٩.

(٢) ابن فرحون: ١/ ٤٠؛ الدردير: ٤/ ١٣٨؛ المرغيناني: ٣/ ٨٢.

(٣) الماوردي: أدب القاضي ١/ ٢٢١.

(٤) ابن عابدين: ٥/ ٣٧٠؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٦٣؛ ابن قدامة: ٩/ ٤٦؛ الأنصاري: ٤/ ٢٩٤.

يُعلم أهل البلد عن موعد نظره في أمرهم[1]، ثم يطابق بين ما في النسخة التي عنده، وبين ما يراه ويعلَمه من المحبوس الذي يحضره إلى مجلس حكمه، ويتحقق من سبب حبسه بوجود خصمه[2]. ويكون تصرفه معه بحسب الوجه الذي يقتضيه الشرع فيما حبس به من إرسال أو إبقاء أو تحليف[3].

له أن يسأل كل محبوس بنفسه عن جريرته، ويتأكد من حبسه إن كان بحق، فإن كان تعدياً وظلماً أطلقه[4]، وينفذ ذلك لأنه حكم قضائي[5]. وقد سئل مالك رحمه الله عن نقض القاضي قضيةً حَكَم فيها مَنْ قَبْله فقال: ما اختلف الناس فيه فلا ينقضه، وأما ما كان من جور بيّن أو خطأ بيّن لم يختلف الناس فيه، فإنه يرده ولا يمضيه[6].

وذكر الفقهاء أن القاضي ينظر في أمر المحبوس على الوجه التالي:

١ ـ إن كان الحبس بدعوى الدين، فعلى القاضي التحقق من ثبوته، فإن أقر المحبوس بذلك أبقاه في السجن، وإن أنكره تفحّص عن الأمر وتثبّت من الخصم وسأل عن القضية حتى يتبين له وجه الحق، فإن ثبت عليه الدين أبقاه في السجن.

٢ ـ إن كان الحبس بعقوبات خالصة حقاً للعبد كالقصاص فينبغي على القاضي أن يجمع بين المحبوس وخصمه، فإن ثبت له حق القصاص أخرجه لاستيفائه، لأنه لا ينبغي تأخير القصاص بالحبس.

٣ ـ إن كان الحبس بعقوبات خالصة حقاً لله تعالى كالزنى والسرقة، فيتأكد القاضي من ارتكاب المحبوس ما نسب إليه، ثم يستوفي عقوباتها، ولا يبقي المحبوس في السجن لعدم الحاجة إليه.

٤ ـ إن كان الحبس بعقوبات مشتركة بين حقوق الله وحقوق العبد كالقذف،

---

(١) القليوبي: ٤/ ٣٠١؛ البعلي: الروض ص ٥٠٩؛ الموصلي: ٢/ ٨٥.

(٢) الأنصاري: ٤/ ٢٩٤؛ المرداوي: ١١/ ٢١٨؛ الموصلي: ٢/ ٨٥؛ الدردير: ٤/ ١٣٨.

(٣) الدردير والدسوقي: ٤/ ١٣٨؛ ابن قدامة: ٩/ ٤٦ـ ٤٨؛ الأنصاري: ٤/ ٢٩٤؛ الموصلي: ٢/ ٨٥.

(٤) ابن أبي الدم: أدب القضاء ص ٧٢ـ ٧٧؛ ابن قدامة: ٩/ ٤٦؛ ابن عابدين: ٥/ ٣٧٠؛ ابن جزي: ص ١٩٦.

(٥) المرداوي: ١١/ ٢٢٠.

(٦) مالك: المدونة ٦/ ٢٥٧.

فيتحقق القاضي من استحقاق المحبوس للحد، ثم ينفذه فيه ويخرج من الحبس[1].

٥ ـ من حبس تعزيراً يطلقه من الحبس، لأنه لا يدري إن كانت نيّة القاضي الذي قبله توجهت إلى إبقائه في الحبس أو إطلاقه، إلا إذا بان عنده فساد المحبوس أو خيانته فيرده إلى الحبس[2].

وهناك تفصيلات أخرى ذكرها الفقهاء في أسلوب نظر القاضي في أمر المسجونين[3].

(١) الفتاوى الهندية: ٣/ ٣٤٦ـ ٣٤٨.

(٢) الأنصاري: أسنى ٤/ ٢٩٤؛ المرداوي: ١١/ ٢١٧ـ ٢١٨؛ العاصمي: حاشية الروض ٧/ ٥٣٢.

(٣) ابن قدامة: ٩/ ٤٨؛ ابن الهمام: ٥/ ٤٦٣ـ ٤٦٤؛ الأنصاري: شرح المنهج ٥/ ٣٤٤.

الفصل الثاني
في مراقبة الخلفاء والولاة السجون

حظيت السجون الإسلامية في كثير من الأزمان بالمراقبة والتفتيش، وحرص الخلفاء والولاة على معرفة أحوال المحبوسين وإبعاد العسف والأذى عنهم، وتقدم بعض ذلك في موضعه ونذكر هنا ما يلي:

١ ـ حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تفقد الرعية ومعرفة أحوالها، وهذا أمر مشهور عنه[١]، ولا بد أن ذلك شمل المسجونين في عهده، بل روي أنه نهى عن تعذيب المحبوسين، وأمر بإخلاء سبيل الأبرياء[٢].

٢ ـ كان من عادة علي رضي الله عنه تفقد السجون ومحادثة المسجونين وسؤالهم عن أحوالهم[٣].

٣ ـ أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله ولاته بأن يتفقدوا أهل السجون في كل يوم سبت، ومن أشكل أمره فليكتبوا إليه فيه[٤].

٤ ـ روي أن أبا جعفر المنصور فتّش السجون وأخرج المظلومين، وعاقب الوالي لخروجه على سنن العدل في ذلك[٥].

٥ ـ لما بويع المهدي بالخلافة أخلى سبيل المحبوسين غير الخطرين[٦].

٦ ـ كان أبو يوسف القاضي مقدَّماً عند الخليفة الرشيد مسموع الكلمة، فكتب إليه يقول: «مر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم، فمن كان عليه أَدَبٌ أُدّب وأطلق، ومن لم يكن له قضية خُلّي عنه، وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب...»[٧].

٧ ـ قام الولاة في عهد الخليفة المقتدر الذي بويع بالخلافة سنة ٢٩٦ هجرية

---

(١) الرحموني: ص ٥٥ـ ٥٦.
(٢) أبو يوسف: ص ١٣٥.
(٣) المطرزي: ص ٢١٩.
(٤) ابن سعد: ٥/ ٣٥٦ـ ٣٥٧.
(٥) المسعودي: ٣/ ٢٨٨ـ ٢٨٩.
(٦) ابن خلدون: ٣/ ٢٠٦.
(٧) أبو يوسف: ص ١٦٣.

بالنظر في السجون والكشف عن المحبوسين وتحسين مستوى معيشتهم[١].

٨ ـ أمر الخليفة الطائع لله في سنة ٣٦٦ هجرية بتفتيش السجون والكشف عن المظلومين وإطلاقهم[٢].

٩ ـ في سنة ٤٠٢ هجرية قام السلطان فخر الملك البويهي بتأمل الحبوس وإطلاق من وقعت توبته[٣].

١٠ ـ كتب يوسف بن تاشفين إلى عماله بالأندلس سنة ٤٢٠ هجرية، بالتفتيش والنظر في صورة كل سجين، والسبب في حبسه، وتخلية سبيل المظلومين[٤].

١١ ـ قام عون الدين ابن هبيرة ـ متولي الوزارة للمقتفي سنة ٥٤٤ هجرية ـ بالتعرفّ على أحوال السجناء، وأمر باستعمال الرأفة معهم وإزاحة الشدة عنهم[٥].

١٢ ـ تولى صلاح الدين الأيوبي السلطنة سنة ٥٦٤ هجرية، فخصص يومين كاملين في الأسبوع يجلس للعدل بين الناس: في كل اثنين وخميس في مجلس عام يصل إليه كل رجل وامرأة وكبير وصغير، ولم يستغث به إنسان إلا وقف وسمع قضيته وكشف ظلامته وأخذ بقصته[٦]. ولما علم بسوء حال أحد سجون القاهرة هدمه، وبنى مكانه مدرسة[٧]. وذُكر نحو هذا عن الملك المؤيّد في القرن التاسع الهجري[٨].

١٣ ـ في سنة ٦٢٢ هجرية أظهر الخليفة الظاهر بأمر الله سنن العدل والإحسان، ونشر الأمن بين الناس وأمر بفحص السجون وإخراج المظلومين[٩].

١٤ ـ قام السلطان محمد بن قلاوون في سنة ٧٢٩ هجرية بفحص السجون، وهدم سجناً في قلعة الجبل بالقاهرة لسوء أحواله وفساد مكانه، وكان والده قد فعل نحو هذا من قبل[١٠].

---

(١) الرفاعي: ص ٦٠٩.

(٢) القلقشندي: ١٠/ ٢٢.

(٣) ابن الجوزي: المنتظم ٧/ ٢٥٦.

(٤) القلقشندي: ١٠/ ٣٩.

(٥) ابن هبيرة: ١/ ٣٩.

(٦) البنداري: النوادر ص ١٣؛ وقيل: إن نظر الخلفاء في المظالم وإفراد يوم لذلك سنّة متبعة منذ خلافة أبي بكر رضي الله عنه، انظر: الكتاني: ١/ ٢٦٨ـ ٢٦٩.

(٧) ابن خلدون: ٤/ ٧٩.

(٨) المقريزي: الخطط ٢/ ١٨٩؛ ابن إياس: ٢/ ٦ ط ١.

(٩) ابن الأثير: الكامل ٩/ ٣٦١ـ ٣٦٢؛ ابن كثير: البداية ١٣/ ١١٦.

(١٠) المقريزي: ٢/ ١٨٧ـ ١٨٩.

١٥ ـ في سنة ٩١٩ هجرية، استعرض السلطان قانصوه الغوري سجون القاهرة، وأمر بما يصلح حال المحبوسين، وخلى عن المظلومين ونحوهم[١].

١٦ ـ مما ذكروه في السجون الإسلامية: أن صاحب الشرطة كان يتصل يومياً بأصحاب الحبوس، ويسأل عن أحوال المسجونين، ويتسلَّم رسائل مفصّلة بذلك[٢]. وقد استمر الحكام في تفقد السجون ومعرفة أخبارها، والإفراج عن المظلومين، وبقي العمل بذلك جارياً في القرن العاشر الهجري[٣]. وكان من حق المحتسب دخول السجن للتأكد من عدم ظلم السجين، ومعرفة الآلة التي يعاقَب بها، وأنه لا يتعرض للسبّ والشتم من السجان[٤].

ويتضح مما تقدم: أن سجون المسلمين كانت تخضع لحملات تفتيش وبحث من قبل القضاة والخلفاء والولاة والمحتسبين، بل إن بعض الفقهاء اعتبر ذلك واجباً شرعياً. وبهذا يسجل المسلمون سبقاً فريداً كريماً في رعاية السجون والنظر في أحوال المحبوسين.

أما أحوال السجون والسجناء عند غير المسلمين فقد كانت في أسوأ صورة، حيث عاش السجناء الأبرياء فضلاً عن غيرهم، في أماكن أشبه بمقابر جماعية، تلازمها الرطوبة والظلمة والاضطهاد والتعذيب تحت سمع وبصر الحكام، حتى في الوقت الذي أطلق عليه اسم عصر النهضة والاكتشاف[٥].

ومنذ زمن غير بعيد، استطاع الداعون إلى إصلاح السجون؛ شق طريق لهم لتطبيق ما يرونه من مبادىء إصلاحية. وكان مما قُرر في ذلك: وجوب قيام الدولة بالتفتيش المنظّم على السجون؛ للتأكد من ضمان تنفيذ القوانين واللوائح المشروعة[٦]. وقد مُنح أعضاء النيابة ورؤساء المحاكم حق زيارة السجون الموجودة في دوائر اختصاصهم، والتأكد من مشروعية حبس السجناء، والاطّلاع على دفاتر السجن، وسماع شكوى السجناء[٧].

---

(١) ابن إياس: ٣١٦/٤.
(٢) التنوخي: المستجاد ص ١٠٥.
(٣) ابن إياس: ٣١٦/٤.
(٤) ابن الأخوة: معالم ص ١٥٥ و ١٦٧ و ١٨٤.
(٥) انظر: ص ٤٩ـ ٥٥ و ٢٧٩ـ ٢٨٦.
(٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٥٥.
(٧) الشهاوي: الموسوعة ص ٤٨٥ـ ٤٨٦؛ إبراهيم: قانون الإجراءات ص ٨٠٩ـ ٨١٠.

الخاتمـــة

أولاً : ما يُنتقد به السجن ومناقشته.

ثانياً : ما ذكر في محاسن السجن وفوائده.

ثالثاً : أهم ثمرات الموضوع.



أولاً
ما يُنتقد به السجن ومناقشته

انتُقد السجن بعدة أمور تترك آثاراً سلبية في الفرد والمجتمع والدولة، وإليك بيانها:

١ ـ **إرهاق خزانة الدولة**: تضطر الدول إلى تخصيص مزيد من ميزانيّاتها للإنفاق على السجون والسجناء، بسبب توسيع السجون أو زيادة أعدادها، وإطعام المحبوسين وكسوتهم ونحو ذلك من طرق الإنفاق الأخرى..

٢ ـ **تعطيل الإنتاج**: المحكوم عليهم يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل، فوضعُهم في السجون هدر لطاقاتهم، وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن بذله واستثماره في نشاطات اجتماعية واقتصادية مفيدة.

٣ ـ **إفساد المسجونين**: يجمع السجن بين المجرم المتمرّس وبين المحبوس العادي، كما أنه يضم أشخاصاً مبتدئين ليسوا مجرمين بمعنى الكلمة، لأنهم حبسوا في جريمة وقعت منهم مصادفة نتيجة استفزاز ونحوه، أو حبسوا في أفعال غير جسيمة كالمخالفات وشبهها. واجتماع هؤلاء جميعاً في مكان واحد، يؤدّي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم، فيخرج السجين الساذج وقد تشبعت نفسه بالجريمة وأساليبها..

٤ ـ **إنعدام قوة الردع**: فرض الحبس لتأديب الجاني وردعه، لكنّ المشاهد أن كثيراً ممن يخرجون من الحبس يعودون إليه في زمن غير بعيد. ولو كانت العقوبة رادعة لما عادوا إلى جرائمهم بهذه السرعة.

٥ ـ **قتل الشعور بالمسؤولية**: يؤدي الحبس غالباً إلى التعطّل عن العمل، فيعتاد السجين على البطالة، ويعتمد على من يكفيه مؤونته في الطعام والملبس ونحوه. فإذا خرج من سجنه عجز عن مواجهة الحياة بجدّ ونشاط، وعاش كَلًّا على غيره.

٦ ـ **ازدياد سلطان المجرمين**: بعض المجرمين يغادرون السجن ويعيشون عالة على غيرهم، مستغلّين ماضيهم الإجرامي في إخافة الآخرين وابتزاز أموالهم، وقد يصبح الواحد من هؤلاء المجرمين صاحب الكلمة النافذة في موضع إقامته لخوف الناس منه..

٧ ـ **إنخفاض المستوى الصحي والأخلاقي**: يحبس السجناء في أماكن ضيّقة، أو قليلة الوسائل الصحية، ويُحرمون من الاتصال بزوجاتهم، فيؤدي ذلك إلى تدني المستوى الصحي، وانتشار الأمراض السرية والعلنية فيما بينهم، فتضيع رجولتهم وتفسد أخلاقهم.

٨ ـ **الإصابة بالأمراض النفسية**: يتعرض المحبوس إلى اضطرابات سلوكية أو حالات نفسية سلبية، وقد تتضاعف بعد خروجه من السجن، بسبب مقاطعة المجتمع له وعدم تشغيله، لما يحمله من عار الجريمة والحبس..

٩ ـ **ازدياد الجرائم**: تدل الإحصائيات على أن نسبة الجرائم في ازدياد، وبذلك يكون الحبس قد أثبت عجزه في الحد من انتشار الجريمة على اختلاف أنواعها..

١٠ ـ **فساد سلطة السجن**: يعاني المحبوسون من فساد سلطة السجن واستغلالها وإهمالها، والتعدي عليهم بالتعذيب والإهانة، وتجاهل أصول المعاملة الإنسانية..

١١ ـ **الإضرار بأسرة السجين**: يؤدي إبعاد السجين عن أسرته إلى تصدعها وإفسادها خلقياً واجتماعياً، وقد يضطر الأولاد والزوجة إلى الانحراف بحثاً عن أسباب العيش[١].

هذا، ومن المناسب ذكر بعض الوقائع التي نقلتها كتب الأدب والتاريخ وغيرها في مساوىء السجن، وهي كما يلي:

١ ـ **إضعاف الجسم**: اعتدال حال الجسم دليل على سلامته، أما الهزال أو

---

(١) انظر: جملة هذه المآخذ في: الموسوعة البريطانية: ١٤/١٠٩٨ و ١١٠٠ـ ١١٠٢؛ عودة: التشريع ١/ ٧٣٢ـ ٧٣٩؛ حومد: دراسات ص ٢٧ـ ٢٩؛ الشيرازي: العقوبات ص ١٢٥ـ ١٥٢.

السمن والترهّل فهي من الآفات السيئة التي تؤذي جسم الإنسان، وتصيبه بالخمول والكسل، وتضعفه عن القيام بوظائفه. ومن الأسباب المؤدية إلى تلك المساوىء الحبس:

قال الشاعر أثير الدين ـ أحد شعراء الحكمة العراقيين في القرن السادس الهجري ـ في سجنه الذي حبس فيه: (مخلّع البسيط)

لكنه شفّني بغمّ   غادرني بالضنى خيالاً
يضيء للعقل كل شيء   إذ صرت من دقّتي هلالاً[1]

وقال الحجاج للغضبان بن القبعثري ورآه سميناً: ما أسمنك؟ قال: القيد (الحبس) والرتعة (يقال: رتعت الماشية: أكلت ما شاءت)[2].

٢ ـ **الكآبة والغمّ**: يخلّف الحبس الحزن والكآبة في نفوس كثير ممن اعتادوا كثرة الاختلاط بالآخرين والاجتماع بهم، ذلك لما يجدونه في السجن من تضييق وتشديد. وقد جاء في هذا المعنى قول أثير الدين الآنف الذكر:

لكنّه شفّني بغمّ   غادرني بالضنى خيالاً

وقال عاصم بن محمد الكاتب لما حبسه أحمد بن أبي دلف: (الكامل)

تمضي الليالي لا أذوق لرقدة   طعماً وكيف يذوق من لا يرقد
في مطبِق فيه النهار مشاكل   للّيل والظلمات فيه سرمد
فإلى متى هذا الشقاء مؤكد   وإلى متى هذا البلاء مجدد[3]

وقال أبو فراس الحمداني في سجنه عند الروم: (الطويل)

وأسرٍ أقاسيه وليلٍ نجومُه   أرى كلّ شيء غيرهن يزول
تطول بي الساعات وهي قصيرة   وفي كلّ دهر لا يسرّك طول[4]

وذكروا أنه كتب قديماً على باب بعض السجون: هذه منازل البلاء، وقبور الأحياء، وتجربة الأصدقاء، وشماتة الأعداء[5].

٣ ـ **تحكّم السوقة بالأعزّة**: قد يخضع الكرام من الذين سُجنوا في بعض

---

(١) السوداني: ص ٧٧؛ وشفّه بغم: هزله.
(٢) ابن قتيبة: عيون ١/ ٨٠.
(٣) الجاحظ: المحاسن ص ٤٧.
(٤) الثعالبي: ١/ ٧٨.
(٥) ابن مفلح: الفروع ٦/ ١١٢؛ الخازن: ٣/ ٥١.

الأحيان لتسلط السوقة عليهم، وتحكمهم في مصيرهم، وفي هذا يقول أبو إسحاق الصابي في سجنه: (الكامل)

أنا بين إخوان لنا قد أوثقوا ... بسلاسل وجوامع وقيود
وموكّلين بنا نَذِلّ لعزّهم ... فكأننا لهم عبيدُ عبيدِ
والله ما سمع الأنام ولا رأوا ... نَقَداً توَكّل - قبلهم - بأسود
من كل حر ماجد صنديد ... في كل وغد عاجز رعديد
قَصرت خطاه خلاخلٌ من قيده ... فتراه فيها كالفتاة الرُّود
يمشي الهوينى ذلّة لا عزّة ... مشي النزيف الخائف المزؤود[1]

ولما حَبس الخليفةُ المتوكل عليَّ بن الجهم لمبادئه السياسية، كان مما قاله في سجنه: (الكامل)

قالوا: حُبستَ فقلت: ليس بضائري ... حبسي وأي مهند لا يغمدُ

ثم يقول:

لو لم يكن في الحبس إلا أنه ... لا يستذلك بالحجاب الأعبد[2]

٤ ـ **المهانة والشماتة**: قال عاصم بن محمد الكاتب في حبسه: (الكامل)

ما الحبس إلا بيْتُ كلِ مهانة ... ومذلّة ومكاره لا تنفد
إن زارني فيه العدو فشامت ... يبدي التوجّع تارة ويفنّد
أو زارني فيه المحبّ فموجَع ... يَذْري الدموعَ بزفرة تتودد
يكفيك أن الحبس بيت لا يُرى ... أحد عليه من الخلائق يُحسدُ[3]

٥ ـ **تضييع بعض الواجبات الدينية والاجتماعية**: ذكروا في مساوىء الحبس: أن محمد بن أسلم الطوسي كتب في سجنه إلى أحد إخوانه يقول: أُريت العجائب، وعرضت عليّ المصائب، نزلت بيتاً سقطت عني فيه فروض وحقوق منها: الجمعة،

---

(١) الثعالبي: ٢/ ٢٤٤؛ والنقَد (بفتح القاف): صغار الغنم، والصنديد: الشجاع. والرعديد: الجبان. الرُود (بضم الراء): التي تمشي على مهل. والمزؤود: الممتلىء.

(٢) المسعودي: ٤/ ٣٠؛ البيهقي: المحاسن ص ٥٤٠؛ الجاحظ: المحاسن ص ٤٥؛ الحلفي: ص ١٨٤.

(٣) الجاحظ: المحاسن ص ٤٧.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعيادة المريض، وقضاء حقوق الإخوان. فلما أخبر عبد الله بن طاهر ـ حابسه ـ بذلك قال: نحن بحاجة إلى ابن أسلم فأطلِقوه[1].

مناقشة ما أثير من سلبيات الحبس: منذ البداية لا بد من القول: بأن ما ذكر في المجموعة الأولى من آثار سلبيّة، ينبغي أن يوجّه إلى القانون الوضعي الذي ازدادت فيه أهمية الحبس في القرون الثلاثة الأخيرة، فضلاً عن وجود فروق مهمة وأساسية بينه وبين الشريعة الإسلامية وهي كما يلي:

١ ـ إن عقوبة الحبس في القوانين الوضعية هي العقوبة الأولى أو الأساسية، التي يعاقَب بها في كل الجرائم تقريباً، سواء كانت خطيرة أما بسيطة. أم في الشريعة الإسلامية، فإن عقوبة الحبس احتياطية اضطرارية، وهي واحدة من خمس عشرة عقوبة تعزيرية تقريباً، منها عقوبات شديدة تناسب الجرائم الجسيمة، ومنها عقوبات أقل شدة تناسب الذنوب الخفيفة[2]. وللقاضي أن يعاقب بواحدة من هذه العقوبات، أو يعفو عن المذنب بحسب خطئه، ولا يحل له التعزير بالحبس ـ مثلاً ـ إذا كان يكفي ما دونه، أو كان الحبس غير زاجر للجاني[3]. ومن المقرر في الفقه: أنه يجوز الحكم بالحبس إذا تعين وسيلة لإيصال الحقوق إلى أربابها، أو حلاً وحيداً لردع الجاني وتأديبه[4]. على أن الفقهاء ذكروا: أن الحبس ينفّذ ـ غالباً ـ فيمن قلّ قدره وكثر شرّه من السوقة والغوغاء[5].

٢ ـ إن في الشريعة الإسلامية عقوبات رادعة على جرائم معينة تسمى الحدود، ولا يجوز بحال من الأحوال تجاوزها إلى عقوبة الحبس، إذ سلطة القاضي فيها قاصرة على النطق بالعقوبة المحددة للجريمة، ومن المقرر: أن الحبس

---

(١) التنوخي: الفرج ١/ ١٣٢. (٢) انظر: ص ٢٩ـ ٣٥.

(٣) الأنصاري: ٤/ ١٦٢؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠١؛ الونشريسي: ٢/ ٤١٨؛ ابن الهمام: ٤/ ٢١٢ـ ٢١٣؛ ابن تيمية: السياسة ص ١١٢؛ عودة: ١/ ٦٩٥.

(٤) الموصلي: ٢/ ٨٩؛ المرتضى: ٥/ ١٣٨ و ٢١١.

(٥) ابن الهمام: ٤/ ٢١٢؛ ابن الأخوة؛ معالم ١٩١ـ ١٩٢؛ ابن فرحون: ٢/ ٣٠٧؛ هذا، ومما أخبرني به مسؤول السجن المركزي بالكويت: أن من بين السجناء المحكومين ـ بسبب الجرائم ـ أساتذة جامعات، وأطباء، ومهندسين، وأصحاب هيئة اجتماعية عالية، وقال موضّحاً: إن هؤلاء ليسوا سجناء سياسيين، إذ لا يوجد سجناء سياسيون في الكويت.

لا يصلح حداً بحال من الأحوال[١]. أما القوانين الوضعية فلا تعرف الحدود، بل هي تحكم على جرائمها بالحبس، فتزيد في أعداد السجناء ومشكلات السجون، ولا يحصل الردع والزجر من جراء ذلك. وقديماً قال أبو يوسف القاضي للخليفة الرشيد: «لو أمرتَ بإقامة الحدود، لقلّ أهل الحبس، ولخاف الفساق وأهل الدعارة، ولتناهَوْا عما هم عليه»[٢].

«وحين تتجه القوانين المعاصرة إلى المعاقبة بالسَجن على الجرائم الكبيرة، تزيد في أعداد المحبوسين وجرأتهم على العَوْد، لأمنهم من شدة العقاب. ففي الولايات المتحدة اعترف أحد المجرمين ويدعى «ستيفن جودي» وعمره ٢٤ سنة بارتكاب ١٣ عملية اغتصاب، و ٥٠ عملية سطو مسلح، و ٢٠٠ سرقة من منازل مختلفة، وكان في كل مرة يحوّل من المصحة إلى السجن، دون أن يوقع عليه العقاب الرادع، وبعد الإفراج عنه في شهر إبريل ١٩٧٩م قام باغتصاب امرأة تبلغ من العمر ٢١ سنة، ثم خنقها وأغرق أطفالها الثلاثة الصغار، وبعد هذا تحركت العدالة لتنفِّذ فيه حكم الإعدام في مارس ١٩٨١ للميلاد»[٣].

هذا، ويترتّب على الفرقين السابقين بين الشريعة وبين القانون، أن يقل إلى حد كبير عدد المحبوسين في البلاد التي تطبّق الشريعة الإسلامية، وأن يزيد عددهم في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية[٤].

ولا يشك منصف أن تنفيذ الحدود واختيار عقوبة مناسبة من التعزير ـ ليست بالضرورة هي الحبس ـ لا يبقيان ما قيل في إرهاق خزانة الدولة، وتعطيل الإنتاج، وانعدام قوة الردع، وإفساد المسجونين، وانخفاض المستوى الصحي والأخلاقي ونحو ذلك من سلبيات الحبس الآنفة الذكر[٥].

٣ ـ أما البقية الباقية من المجرمين الذين يتعيّن حبسهم، ويرى القضاء أنهم لا يتأدبون ولا ينزجرون عن مفاسدهم، إلا بعزلهم عن المجتمع وحبسهم في السجن، فلا يترك حبسهم آثاراً سلبية خطيرة في أنفسهم ومجتمعهم لما يلي:

أ ـ طائفة من هؤلاء يتوقف الإفراج عنهم على إتيانهم بتصرف منهم يُنهي اللدد والمعاندة، وبذلك تكون مدة بقائهم في الحبس قصيرة، وهذا منسجم مع

---

(١) الكاساني: ٧/ ٦٥.
(٢) أبو يوسف: ١٦٣.
(٣) حومد: دراسات ص ٥٣ـ ٥٤ باختصار.
(٤) عودة: ١/ ٦٩٥ و ٧٤٢.
(٥) عودة: ١/ ٧٤٢ـ ٧٤٣.

اتجاه الشريعة إلى ربط السجن بالقاضي مُصْدِر الحكم، حتى لا تنقطع الصلة بينه وبين المحكوم عليه، لأن الجريمة لا تنتهي بمجرد النطق بالعقوبة، بل لا بد من تتبع القاضي مراحل تنفيذها، وهذه الصلة مفقودة غالباً في سجون اليوم.

ب ـ طائفة ثانية يتوقف انتهاء حبسهم على صلاح حالهم وظهور توبتهم، سواء كانت جرائمهم صغيرة أو كبيرة، مع ملاحظة أن النصوص الشرعية تتّجه نحو عدم تحديد مدة الحبس، بل تعليقه على توبة السجين طمعاً في إسراعه بإصلاح نفسه ذاتياً، وهو ما تحبذه النظريات العقابية الحديثة كما تقدم[1]. وهؤلاء لن تزداد أخلاقهم سوءاً، لأن إخراجهم متوقف على توبتهم وصلاح حالهم إذا رغبوا هم في الخروج.

ج ـ آخرون تكّرر منهم ارتكاب الجرائم وعرفوا بالفساد، فإن خلي بينهم وبين الناس بلغ إضرارهم كل غاية، فلم يبق إلا حبسهم حتى يتوبوا أو يموتوا في السجن، كما فعل عثمان رضي الله عنه مع ضابىء بن الحارث، وتقدم بيانه في موضعه[2].

٤ ـ ترتكب النظريات العقابية الحديثة خطأً جسيماً أثناء معالجتها السجين، لأنها ترجع أسباب وقوع الجريمة إلى عوامل اقتصادية مالية ومعيشية بحتة، وتُعرض عن بحث العوامل الخلقية والتربوية[3]. وهكذا فهي تعالج الحالة المعيشية الظاهرية، وتُغفل تكوين السجين الذاتي وإيقاظ سلوكه المنحرف بالتوبة. وبتعبير آخر: فهي تعالج بناءه الظاهري على حساب تكوينه وبنائه الذاتي، وتهتم بالمظهر الخارجي وتهمل الحقيقة الداخلية في وجدان السجين وضميره. وقد أثبتت الإحصائيات أن ما يشاع بين الناس من أن العوامل الاقتصادية تدفع صاحبها إلى الجريمة لا يقوم على سند من الواقع[4].

٥ ـ ينبغي أن يلاحظ في معاملة المحبوسين ما قررته الشريعة من الأحكام الكفيلة بتجنّب سلبيات السجون، وذلك كإلزام السجناء بالعمل في السجن لينفقوا على أنفسهم وأسرهم، وتمييز السجون، والسجناء بحسب الأشخاص والأعمار والجرائم، وتمكين السجناء من أسباب الصحة والنظافة، وتوجيههم لأداء العبادات

---

(١) انظر: ص ٨٥ـ ٨٧. (٢) انظر: ص ٨٨.

(٣) انظر: الموسوعة البريطانية: ١٤/ ١١٠٣.

(٤) الدوري: أسباب الجريمة ص ١٠٩؛ السراج: علم الإجرام ص ٢٨٩.

في السجن، وتوثيق صلاتهم الاجتماعية، وربطهم بمرشدين دينيين واجتماعيين وحرفيين، وتأديب من يقوم بتصرفات شاذة في السجن ونحو ذلك مما تقدم ذكره في موضعه.

٦ ـ إن المعاملة الليّنة الرخوة، غير الحازمة والصارمة، التي يلقاها السجين المعاصر تُفسد غايات الحبس وأهدافه وتتسبب في العودة إلى الجريمة(١)، فباسم حقوق الإنسان لا ينبغي أن تكون في حياة السجين خشونة، ولا يصح تقييده أو استعمال الشدة الهادفة معه، وباسم الخوف على صحة السجين العقلية والبدنية يحظر حبسه انفرادياً أو الحد من غذائه إلا بشروط(٢).. وباسم الشفقة على السجين يخرج من سجنه بعفو خاص أو عام قبل نهاية مدة حبسه بوقت طويل، وقبل أن تظهر عليه آثار الندم والتوبة(٣). في حين أن الشريعة الإسلامية تجيز تأديب السجين والتشدد الهادف معه في ذلك؛ لحمله على الاستقامة، وهي لا تجيز الإفراج عنه إلا بعد ظهور توبته، أو التثبت من انتهائه عن مفاسده. وقد كتب أبو يوسف القاضي رحمه الله إلى الخليفة الرشيد يقول: «مر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم، فمن كان عليه أَدَبٌ أدّب...»(٤)، لذا كان لا بدّ من الجمع بين هدفَيْ نظريتي الإصلاح والمعاقبة في سياسة السجون والسجناء(٥).

٧ ـ إن غير المسلمين يصرفون أكثر اهتمامهم حين اختيار موظفي السجون، إلى من تتوفر فيه أنواع معينة من الشهادات العلمية والمهنية، ولا يلتفتون إلى الصفات النفسية والخلقية، لذا نجد كثيراً من الموظفين ينقصهم السند الأخلاقي والمشاعر الإنسانية للقيام بأمانة إصلاح السجين وتقويمه(٦)، أما في الشريعة الإسلامية فإن البحث عن الموظف الثقة الأمين الصالح ذي المروءة ـ ونحوها من الصفات التي تقدم ذكرها ـ واجب ديني. ولا شك أنه حين يوكل الأمر إلى هذا وأمثاله، لن يكون للفساد وقتئذٍ سبيل إلى سلطة السجن.

٨ ـ هناك فرق أساسي ومهم بين وظيفة الدولة في الإسلام، وبين وظيفة الدولة في القانون الوضعي: فالدولة في الإسلام تقوم على الدين، والدين يهذّب

---

(١) حومد: دراسات ص ١٩ و ٥٤؛ المجدوب: نظرية العود ص ٢٨.
(٢) انظر: مجموعة قواعد: القاعدة ٣١ـ٣٣. (٣) حومد: دراسات ص ٥٤.
(٤) أبو يوسف: ص ١٦٣. (٥) حومد: دراسات ص ٥٣.
(٦) انظر: الموسوعة البريطانية: ١٤/١١٠١.

طباع الأفراد، ويغرس مراقبة الله تعالى في النفوس، ويأمر بمكارم الأخلاق، ويحث على الفضائل، ويقوي الترابط الأسري، ويهدف إلى تكوين رأي عام إيجابي، يحارب الجريمة، ويقضي على أسبابها، ويحرص على إيجاد نوازع ذاتية وقائية في نفس كل فرد. أما الدولة في القانون الوضعي، فلا تقوم على أساس الدين، ولا تهتم قوانينها بمكارم الأخلاق، بل تتنكر لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعتبره تدخلاً في الشؤون الخاصة، وتَسُنّ القوانين العلاجية على حساب القوانين الوقائية وتسمح لوسائل الإعلام وغيرها أن تفعل ما تشاء تحت اسم الحرية والتوعية... وليس من العجيب بعد تلك المقدمات أن تكون النتائج مزيداً من الجرائم والمفاسد والأزمات. ولعل البلاد التي تطبق القوانين الوضعية قد وصلت الآن إلى هذا الحد، فامتلأت سجونها بالمجرمين، وارتفعت الأصوات تعلن: أن السجون مليئة بالسلبيات، في حين أن المنهج الاجتماعي والتعليمي والإعلامي يتحمل العبء الأكبر من المسؤولية.

إن الوقائع تشهد أن الجرائم تزداد بطريقة مخيفة في البلدان التي تنبذ شريعة الله، ولن يكون البرهان على ما نقول من العصور السابقة، حين كان الإيمان بالدين والعمل بأحكامه متمكنَيْن من قلوب المسلمين عن طواعية وحب، بل سنعرض الحجة من عصرنا الذي نعيش فيه، مع ما أصاب المسلمين من ضعف وفتور في الالتزام والتطبيق.

جاء في إحصائية صادرة عن وزارة الداخلية السعودية سنة ١٩٧٧م أن نسبة حدوث الجريمة لكل ألف من السكان في بعض دول العالم سنة ١٩٧٢م كانت كما يلي:

الدولـة	النسبة من الألف
أستراليا	٧٥,٠٠
الدانمارك	٦٠,٥٢
ألمانيا	٤١,٧١
تونس	٨,٠٠
السعودية	٠,٢٢

وقد تلقّت الجهات السعودية المختصة شهادة رسمية من مؤتمر «ميامي» للشرطة تشيد بانتشار الأمن فيها، وتسجّل لها أنها أقلّ دول العالم نسبة في الجرائم[1].

ومما لا شكّ فيه، أن «نسبة الجرائم في السعودية تقل عنها في دول أخرى، بسبب تنفيذ الحدود والتعازير الشرعية المؤدبة والرادعة بشكل عام»[2]، مع أنه يوجد فيها أناس كثيرون من جنسيات مختلفة يعملون هناك، ليس بينهم روابط ثقافية واحدة، فضلاً عن القادمين طوال أيام السنة لأداء المناسك الدينية. بالإضافة إلى ذلك فإن انخفاض نسبة الجرائم في السعودية عن البلاد العربية الأخرى كتونس كما في الإحصائية الآنفة يعود إلى تأثير الخصال الأخلاقية الإسلامية الأكثر بقاءً في سلوك الأفراد وتصرفاتهم.

٩ ـ أما الآثار السلبية المذكورة في المجموعة الثانية والمنقولة عن كتب الأدب وغيرها، فإنّ الشريعة لا تقرّ تلك الصور الشاذّة، وتقدم الكلام على نحو هذا في موضعه[3]. على أنه يمكن إصلاح تلك المفاسد بالمثل العليا المأثورة في نظام السجون الإسلامي.

---

(١) وهبة: الجرائم ص ٢٢ و ٣٠.

(٢) عودة: ١/ ٧١٣ باختصار.

(٣) انظر: ص ٣٧٦ ـ ٣٨٣.

ثانياً
ما ذكر في محاسن السجن وفوائده

أغنت وقائع الحبس ـ وبخاصة السياسي ونحوه ـ الثقافة العربية بصنف جديد من ثمرات الفكر والتأمل والتجربة، فقام الشعراء والأدباء والمفكرون ينسجون في محاسن السجن وفوائده. فرأيت أن أذكر ذلك ـ بعد الذي تقدم فيما يُنتَقد به السجن ـ استكمالاً للبحث، ومما ذكر في محاسن السجن ما يلي:

١ ـ **الرشاد والتعقّل**: قال الشاعر أثير الدين في حبسه الذي تقدمت الإشارة إليه قريباً: (مخلّع البسيط)

أفادني السجن منه عقلاً ... لِعقْله سمي اعتقالاً[١]

وكان الحطيئة الشاعر فاسد اللسان، يتطاول على الناس ويهجم عليهم بالذم والهجاء، فحبسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لذلك، فعاد إلى رشده وتعقله، وأعلن ندمه وتوبته، وأنشأ شعراً يبكي فيه أسرته، ويخاطب عمر قائلاً: (البسيط)

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ ... زغب الحواصل لا ماء ولا شجر

ألقيتَ كاسبهم في قعر مظلمة ... فاغفر عليك سلام الله يا عمر[٢]

٢ ـ **إدراك قيمة الحرية**: كتب يحيى بن خالد البرمكي وهو في السجن إلى صديق له يسأله عن حاله فقال: أفضل الناس حالاً في النعمة من استدام مقيمها بالشكر[٣].

وقال أبو فراس الحمداني في سجنه ببلاد الروم: (الطويل)

(١) السوداني: الشعر العراقي ص ٧٧.

(٢) ابن شبه: ٣/ ٧٨٥؛ ابن كثير: البداية ٨/ ٩٧؛ ابن فرج: ص ١١.

(٣) الجهشياري: الوزراء ص ٢٤٨.

مُصابي جليل والعزاء جميل وظني بأن الله سوف يُديل[1]

٣ ـ **صقل النفس على العزة والثبات على المبدأ:** عليّ بن الجهم شاعر مطبوع مقتدر، عذب الألفاظ غزير الكلام، سجنه الخليفة المتوكل لمبادئه السياسية، له في حبسه شعر لم يسبقه أحد إلى معناه، ومن ذلك قوله(الكامل)

قالوا: حبستَ فقلت: ليس بضائري حبسي وأي مهند لا يغمد؟
أو ما رأيت الليث يألف غيله كبراً وأوباش السبع تردد
والشمس لولا أنها محجوبة عن ناظريك لما أضاء الفرقد
والنار في أحجارها مخبوءة لا تصطلي إن لم تُثرها الأزند
والحبس ما لم تغشه لدنية شنعاء نعم المنزل المتورّد
بيت يجدد للكريم كرامة ويُزار فيه ولا يَزور ويحفد[2]

وأحمد صافي النجفي شاعر عراقي، سجنه الإنكليز في بغداد سنة ١٩٤٣م لمواقفه الوطنية، فكان مما قاله في سجن: (البسيط)

أهلاً بسجني لشهر أو لأعوام فإنما يوم سجني تاج أيامي
قضيتُ حراً حقوق النفس كاملة واليوم في السجن أقضي حق أقوامي
إن يسجنوني فجرمي يا له شرفاً أني أحارب قوماً أهل إجرام[3]

وقال في سجنه أيضاً: (الخفيف)

إننا في سوى العلا ما رغبنا نملأ الكون رهبة إن غضبنا
ما جزعنا للسجن يوم غلبنا إن من رام مثلما قد طلبنا
لا يبالي إن سيق للسجن سوقاً
قد خلقنا دون الورى أحراراً وامتلكنا التيجان والأمصارا
وجعلنا لنا المعالي شعاراً ولقد سامنا العدو احتقارا
فرآنا نسابق الموت سبقاً

---

(١) الثعالبي: يتيمة ١/ ٧٨.

(٢) المسعودي: ٤/ ٣٠؛ البيهقي: المحاسن ص ٥٤٠؛ الجاحظ: المحاسن ص ٤٥؛ الحلفي: ص ١٨٤؛ والغيل: الأجمة، والفرقد: النجم، ويحفد: يسرع إلى الزيارة.

(٣) النجفي: حصاد ص ٨٥.

إن ذلي موتي وعزي حياتي ... ما انثنت للعدو يوماً قناتي
أنا فرع من دوحة المكرمات ... أنا من أسرة كرام أباة
لا يرون الحياة في الذل أبقى[1]

٤ ـ **اكتساب المهن المفيدة**: من محاسن الحبس اكتساب المهن المفيدة فيه، ومن ذلك قول ابن المعتز ـ الخليفة الشاعر ـ في سجنه: (متقارب)

تعلّمت في السجن نسج التِكك ... وكنت امرأ قبل حبسي ملك[2]

٥ ـ **التفرغ للعلم والعبادة**: يذكر في هذا حبس السرخسي، وابن تيمية، وغيرهما، فقد أفادوا الناس علماً وتراثاً، وسبق بيان ذلك في موضعه[3].

ولما سجن حنين بن إسحاق الطبيب المشهور، عكف في مدة حبسه على تصنيف المسائل المنسوبة إليه في الطب[4].

وفي السجن يلتفت كثير من السجناء إلى العبادة وتلاوة القرآن وحفظه، وتقدمت أخبار بعض المتعبدين والنسّاك[5].

٦ ـ **تعوّد الصبر على المكاره**: وقّع كسرى بن هرمز إلى بعض المحبوسين: من صبر على النازلة كان كمن لم تنزل به[6]. وجاء في كتاب يحيى بن خالد البرمكي لمن سأله عن حاله في سجنه قوله: أفضل الناس حالاً في النعمة من استرجع فائتها بالصبر[7]. وذكروا أنه كتب قديماً على باب سجن بالعراق: ها هنا تلين الصعاب[8].

٧ ـ **معرفة العدو من الصديق**: احتاج يحيى البرمكي إلى شيء وهو في سجنه الذي حبسه فيه الرشيد، فقيل له: لو كتبت إلى صديقك فلان، فقال: دعوه يكن صديقاً، والمعنى: لا تكلفوه لتبقى صداقته لي وإلا عاداني[9]. وهذا معنى قول الشاعر: (الوافر)

---

(١) النجفي: ص ٩٨.
(٢) الجاحظ: المحاسن ص ٤٨؛ عاشور: الحياة ص ١٢٥.
(٣) انظر: ص ٤٠٤ـ ٤٠٥ و ٤٥٩ ـ ٤٦٠.
(٤) البيهقي: تاريخ ص ١٦.
(٥) انظر: ص ٤٥٩ـ ٤٦٠.
(٦) الجاحظ: المحاسن ص ٤٤.
(٧) الجهشياري: ص ٢٤٨.
(٨) ابن مفلح: الفروع ٦/ ١١٢.
(٩) الجهشياري: ص ٢٤٨.

جزى الله الشدائد كل خير عرفت بها عدوي من صديقي

وقال أبو فراس في سجنه: (الطويل)

تناسانيَ الأصحاب إلّا عصابةً ستلحق بالأخرى غدا وتَحُولُ

وإن الذي يبقى على العهد منهم وإن كثرت دعواهم لقليل

أقلب طرفي لا أرى غير صاحب يميل مع النعماء حيث تميل

وصرنا نرى أن المتارك محسن وأن خليلاً لا يضر وَصول[1]

وكان إبراهيم بن هلال المعروف بالصابي يلي ديوان الرسائل للوزير المهلّبي، فاعتقل في جملة عمّال المهلبي بعد وفاته، فكتب في سجنه يقول: (الكامل)

يا أيها الرؤساء دعوة خادم أوفت رسائله على التعديد

أيجوز في حكم المروءة عندكم حبسي وطول تهددي ووعيدي؟

قُلّدت ديوان الرسائل فانظروا أعدلت في لفظي عن التسديد

فتفضلوا وتعطفوا وهبوا لنا - عفواً - قديم حفائظ وحُقود

وتعلّموا أن الولاية عندكم عاريّة ليست بذات خلود[2]

وكتب على باب سجن العراق المشار إليه آنفاً: ها هنا تختبر الأحباب[3].

٨ - **استبراء المتهم**: من محاسن السجن استبراء المتهم والكشف عن طويّة نفسه، وهو أمر مطلوب للمحافظة على الأمن والنظام والحقوق، روي أن النبي ﷺ بعث غالب بن عبد الله الليثي لحرب بني الملوح، فلقي الحارث بن البرصاء الليثي فأخذه، فقال الحارث: إنما جئت أريد الإسلام، فقال له غالب: إن تكن مسلماً لم يضرّك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك، فشدّوه وثاقاً[4].

ومن محاسن حبس الدولة للجاني: حمايته من غضب الجماهير وتنكيلها به في حالة فوران الدم بعد الجريمة مباشرة..

٩ - **كفّ المجرم عن إيذاء الناس**: من تكررت جرائمه وعرف بالفساد لا ينفع معه إلا الحبس، لأنه إذا خلّي بينه وبين المجتمع أضر به، وإن قتل فقد يكون ذلك

---

(١) الثعالبي: ١/ ٧٨. (٢) الثعالبي: ٢/ ٢٤٤.

(٣) ابن مفلح: الفروع ٦/ ١١٢.

(٤) أبو داوود: ٣/ ٧٦؛ ابن كثير: البداية ٤/ ٢٢٢.

بغير موجب، فلم يبق سوى حبسه في السجن وعزله عن ميدان نشاطه الإجرامي حتى يصلح حاله. وفي مثل هذا قال عمر رضي الله عنه: «أحبسه حتى أعلم منه التوبة»[١]. وحبس علي رضي الله عنه رجلاً شريراً كثير الفساد وقال: أحبسه وأمنع عن المسلمين شره[٢].

(١) القرطبي: الجامع ٦/ ١٥٣.

(٢) أبو يوسف: ص ١٦٢.

ثالثاً

أهم ثمرات الموضوع

لا بأس من الإشارة إلى أهم الثمرات التي ظهرت في هذا الموضوع، وذلك جرياً على العادة. وإليك بيانها:

ـ الحبس مشروع باتفاق الفقهاء، وهو مقرر في الكتاب والسُنّة والإجماع والمعقول. ومعناه: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته. وليس له الصدارة والأولوية بين أنواع التعزير الأخرى، بل هو أشبه بالعقوبة الاحتياطية الاضطرارية. ويختاره القاضي عند تعيّنه بحسب حال المذنب وجريرته. وقد ازداد العمل به في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ـ لا يجوز عند أحد من المسلمين تعطيل الحدود والمعاقبة على جرائمها بالحبس، كما لا يجوز المعاقبة به على جرائم التعزير، إذ غلب على الظن حصول الزجر بغيره من أنواع التعزير.

ـ الحبس نوعان: النوع الأول: ما كان للتعزير ـ وهو الأكثر أهمية في موضوع الحبس عامة ـ والغاية منه ـ كما يقول جميع فقهاء المسلمين ـ: الردع والتأديب والإصلاح. والنوع الثاني: ما كان للاستيثاق، وتختلف غايته بحسب صفاته الفرعية الثلاثة التالية: فغاية حبس الاستظهار: الكشف عن حقيقة المتهم، وغاية حبس الاحتراز: التحفظ لمنع وقوع الضرر، وهناك حبس آخر غايته: استيفاء الحدود ونحوها. وتختلف معاملة كل محبوس فيما تقدم بحسب نوع حبسه.

ـ يجوز الحكم بالحبس مع عقوبة تعزير أخرى، كضرب المحبوس وحلق رأسه. . . ولا يجوز أخذ غرامة مالية من المحكوم بالحبس القصير بدلاً عن مدة حبسه.

ـ من المقرر في الشريعة تعليق نهاية مدة الحبس على صلاح السجين وتوبته، ولا يمنع هذا من التقنين المسبق لمدد الحبس في بعض الجرائم، على أنه ينبغي

إخراج السجين قبل تمام المدة إذا حسنت توبته.

ـ الحبس كفارة للذنب المحبوس فيه، لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين.

ـ لا يجوز حبس المتهم إلا بقيام قرائن قوية على الارتياب فيه، وله حق الطعن في إقراره إذا أكره عليه. ولا يجوز توقيفه أكثر من المدة اللازمة في معرفة حاله، وتتجه الشريعة إلى تعويضه عن الأضرار التي لحقت به أثناء حبسه الناشىء من تقصير الدولة الواضح.

ـ أصل سلطة الحبس لولي الأمر، وهو يحدد الاختصاصات ويوزعها بين السلطة القضائية وبين السلطة التنفيذية بحسب أنواع الحبس ـ المشار إليها آنفاً ـ وليس لغير هؤلاء أن يحبسوا أحداً.

ـ مبدأ معلوميّة جرائم الحبس معروف في الفقه الإسلامي، فقد نص الفقهاء والقضاة على ضوابط ذلك. وقمت بجمع موجبات الحبس الفردية المتفرّعة من هذه الضوابط عبر العصور الإسلامية، وبلغ عددها نحواً من ١٣٠ موجباً، نصّ الكتاب والسُنّة على بعضها، وجاء غيرها بناءً على اجتهادات فقهيّة.

ـ التعريف بجرائم الحبس التي انتشرت في المجتمع الإسلامي منذ عهد النبوة فما بعده، ومقارنتها بالجرائم المعاصرة.

ـ يجوز باتفاق الفقهاء حبس الممتنع من أداء الحق ـ إذا قدر عليه ـ حتى يؤديه.

ـ العمل بالحبس ثابت عن النبي ﷺ، فقد اتخذ مكاناً (حظيرة) بباب المسجد كان يحبس فيه النساء السبايا، أما الرجال فكانوا يحبسون في البيوت والمساجد والخيام كيفما اتفق، من غير أن يُعرف أن هذا المكان مخصص للحبس.

ـ بيان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من خصص مكاناً للحبس، وذلك حين اشترى داراً بمكة وجعلها سجناً بعد أن اشتدت الرعية وتتابع الناس في المعاصي. أما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو أول من بنى مكاناً للحبس في الإسلام، وكان ذلك في الكوفة.

ـ معرفة أماكن بعض السجون الإسلامية القديمة، ومن حبس فيها من المشهورين، وسبب حبسهم.

ـ إنّ أماكن الحبس في العهد النبوي وأغلب العصور الإسلامية كانت تتصف

بالسعة، والإضاءة الطبيعية أو الاصطناعية، والتهوية، والنظافة. وكانت تتوفر فيها المرافق والخدمات التي تحفظ صحة السجين النفسية والجسمية.

- إبراز اهتمام المسلمين بتصنيف السجون والسجناء، مراعين في ذلك اختلاف الجنس، والعمر، وتجانس الجرائم، واختلاف مدة العقوبة، ومراتب السجناء القانونية والاجتماعية، وصفاتهم المدنية والعسكرية، وتبعية السجون.

- يجوز حبس الأحداث في بيوت آبائهم، وإلزامهم بتأديبهم، كما يجوز حبسهم فيما يشبه المراكز الإصلاحية ودور رعاية الأحداث.

- بيان مشروعية الإقامة الجبرية وعمل المسلمين بها في البيوت ونحوها.

- التعريف بوجوه إنفاق الدولة على السجون والسجناء، وبذلها الغذاء والكسوة والفراش والإنارة والإعانة المالية لمن احتاج إليها.

- إبراز سياسة علي رضي الله عنه في إنفاق الدولة على المحبوسين العاديين، وإلزامها المحبوسين من أهل الفساد والجريمة بالإنفاق على أنفسهم، وذلك أسلوب مفيد في التقليل من أعداد السجناء ونفقات السجون.

- الإشارة إلى أن الحالات الشاذة التي وقعت في سجون المسلمين لا تمثّل الحقيقة الشرعية، لأن الباعث عليها أحقاد شخصية وعداوات فردية. وقد كان للحكام والعلماء المخلصين في كافة العصور الإسلامية أثر كبير في إصلاح السجون وإعادتها إلى وجهتها الصحيحة. ومع هذا فقد شهد رجال من كبار الغربيين، أن تلك الحالات الشاذة لم تبلغ ما وصلت إليه أحوال السجون الأوروبية - في عصر النهضة والاكتشاف - من قسوة مروعة وإهمال فظيع وذلك بمباركة «البرلمانات» وحماية القانون، ومشاركة الكنيسة.

- إبراز عناية المسلمين بالسجناء المرضى، واهتمامهم بنظافة عامة السجناء وصحتهم الشخصية والموضعية.

- بيان تمكين المحبوسين في سجون المسلمين من العلم ووسائله، وأهمية ذلك في الإصلاح.

- جمع ما ذكره الفقهاء من أحكام العبادات المتصلة بالسجين خاصة، وبيان سمو تفكيرهم في ذلك، وذكر صور من تعبد المحبوسين.

- توضيح حكم إضراب السجين عن الطعام.

- ترجيح جواز تشغيل المحبوس، وذكر ما في ذلك من تطبيقات، وبيان

حقوق السجناء الشغيلة.

- جمع ما ذكره الفقهاء من أحكام التصرفات المتصلة بالسجين خاصة، وبيان مدى اهتمامهم بأحوال السجين وتصرّفاته حتى الذي يقدّم للقتل.

- إبراز اهتمام المسلمين بالإبقاء على صِلات السجين الاجتماعية الصالحة في داخل السجن وخارجه. وبيان حكم الشريعة في تمكين السجين من وطء زوجته.

- ضبط موجبات تأديب السجين ومعاقبته، وما يجوز أن يعاقب به وما لا يجوز، ووجوب مراعاة نيّة الردع الإصلاحي في العقوبة.

- توضيح حكم الإضرار بالسجناء وأثره الجزائي والمدني، ونظر الدولة في ذلك، ومحاسبتها المسؤولين عنه.

- يجوز خروج السجين من حبسه مؤقتاً في حالات معينة، فإذا هرب استحق التأديب.

- بيان أهمية تهيئة المحبوس للخروج من سجنه، وإعلاء نفسيته، وتزويده بوثائق الخروج اللازمة، وإعانته مادياً أثناء خروجه وبعده حتى يستغني، والتطبيقات المنقولة في ذلك.

- توضيح مشروعية امتناع المحبوس البريء عن الخروج من سجنه حتى تعلن براءته.

- حرص المسلمين على إسناد أمر السجون إلى الأكفاء الصالحين، الذين يعتبرون وظيفتهم قربة دينية وخدمة اجتماعية عظيمة الأهمية.

- إبراز جهود المسلمين منذ العهد النبوي، في اتخاذ ما يعتبر نواة شرطة السجن، وتطوير ذلك فيما بعد، وإفراده بإدارة خاصة.

- اتجاه الشريعة إلى وجوب تزويد السجن بطبيب، ومرشد ديني، ومشرف اجتماعي، ومدرّس، ومعلّم حرفي، وموظف مسؤول عن تسجيل ما يطرأ على أحوال السجناء.

- قيام الجهات القضائية ونحوها بتفتيش السجون الإسلامية، ومتابعتها أساليب معاملة السجناء، والكشف عن المظلومين.

وبعد: فيتضح من مجموع ما تقدم مدى رقي الفقه الإسلامي ونضجه، وأصالة الروح الإنسانية الواقعية فيه، وأن كثيراً من المعاني الصالحة التي ينشدها

رواد المدنية المعاصرة في إصلاح السجون، قد سبق الإسلام إلى تقريرها وأفضل منها، بأسرع الخطوات وأسمى الصور، وإنّ وثيقة أبي يوسف القاضي وغيرها لا تزال تمثّل تلك المعاني الإصلاحية.

ولقد شهدت المؤتمرت الدولية بكفاءة الفقه الإسلامي عامة، وعبّرت عن إعجابها به، ورغبت في اعتباره مصدراً من مصادر التشريع العام، وأوصت بتبنّي دراسات مقارنة في المذاهب الفقهية الإسلامية، لأنها يمكن أن تعتبر أساساً تشريعياً يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور[1]. وصدق الله العظيم القائل: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]. والحمد لله رب العالمين.

(١) مطلوب: إبطال دعوى جمود الفقه الإسلامي ص ٢٤١.

الفهارس



فهرس الآيات القرآنية

- ي -

فهرس الأحاديث والأخبار

ـ ب ـ

- ح -

فهرس الأشعار

فهرس المصادر والمراجع(1)

- أ -

- آبادي: محمد أشرف بن أمير الصديقي الهندي الشهير بشمس الحق آبادي (ت ١٢٩٤هـ).

١ ـ عون المعبود على سنن أبي داوود: مصوّرة بيروت عن طبعة دهلي في الهند سنة ١٣٢٢هـ.

- الآبي: صالح عبد السميع الأزهري، من فقهاء المالكية (ت حوالي سنة ١٣٤٠هـ).

٢ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: مصوّرة دار المعرفة: ببيروت عن طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٦ـ ١٩٤٧م.

- الآمدي: علي بن محمد الثعلبي سيف الدين أبو الحسن؛ من علماء الشافعية (ت ٦٣١هـ).

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام: مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة المصرية المطبوعة في سنة ١٣٣٩هـ.

- إبراهيم: د. أحمد محمد إبراهيم.

٤ ـ قانون الإجراءات الجنائية: مطبعة دار الشرق الأوسط بالقاهرة ١٩٦٥م.

- ابن أبي أصيبعة: أحمد بن القاسم، موفق الدين (ت ٦٦٨هـ).

٥ ـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء: طبع بيروت ١٩٦٥م.

- ابن أبي الدم: إبراهيم بن عبد الله، أبو إسحاق شهاب الدين الحموي، من فقهاء

---

(1) رتبت أسماء المؤلفين والموسوعات والمجلات وغيرها مما ذكر في هوامش هذا الكتاب، بحسب ترتيب الحروف الهجائية، ويدخل في هذا الترتيب لفظ: «ابن» و: «أبو». ويخرج منه: «ال».

وقضاة الشافعية (ت ٦٤٢هـ).
٦ ـ أدب القضاء المسمّى بالدرر المنظومات في الأقضية والحكومات: تحقيق د. محمد الزحيلي، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥هـ.
ـ ابن أبي شيبة: عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ).
٧ ـ الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار: تحقيق عامر الأعظمي، طبع بومباي بالهند.
ـ ابن الأثير: علي بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ).
٨ ـ الكامل في التاريخ: الطبعة الثالثة لدار الكتاب العربي ببيروت.
ـ ابن الأثير: المبارك بن محمد الشيباني الجزري، مجد الدين (ت ٦٠٦هـ).
٩ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول: تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبع دمشق ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
ـ ابن الأخوة: محمد بن القرشي الشافعي (ت ٧٢٩هـ).
١٠ ـ معالم القربة في أحكام الحسبة: طبع دار الفنون بكمبرج ١٩٣٧م.
ـ ابن إياس: محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، أبو البركات (ت ٩٣٠هـ).
١١ ـ بدائع الزهور في وقائع الدهور: تحقيق محمد مصطفى، طبع القاهرة ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م.
ـ ابن بسّام: محمد بن أحمد بن بسام المحتسب (المتوفى في القرن السابع الهجري).
١٢ ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة: تحقيق حسام الدين السامرائي، طبع بغداد ١٩٦٨م.
ـ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس، من علماء الحنابلة (ت ٧٢٨هـ).
١٣ ـ الحسبة في الإسلام: المطبعة السلفية بالقاهرة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
١٤ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تقديم الأستاذ محمد المبارك طبع دار الكتب العربية ببيروت ١٣٨٦هـ، والطبعة الرابعة بمصر ١٩٦٩م.

١٥ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي وولده محمد، مصوّرة الرياض عن الطبعة الأولى فيها في سنة ١٣٩٨هـ.

١٦ ـ المظالم المشتركة: الطبعة الأولى للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٢هـ.

ـ ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله، مجد الدين أبو بركات، جد ابن تيمية المشهور (ت ٦٥٦هـ).

١٧ ـ المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ: وقد شرحه الشوكاني في نيل الأوطار، تعليق محمد حامد الفقي، نشر وطبع الرئاسة العامة للإفتاء في الرياض بالسعودية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ـ ابن جُزَّيْ: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم من علماء المالكية (ت ٧٤١هـ).

١٨ ـ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: طبع دار القلم ببيروت.

ـ ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، جمال الدين أبو الفرج، من علماء الحنابلة (ت ٥٩٧هـ).

١٩ ـ زاد المسير في علم التفسير: الطبعة الأولى للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

٢٠ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن ١٣٥٨هـ.

ـ ابن حبيب: محمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥هـ).

٢١ ـ المحبّر: مصوّرة دار الآفاق ببيروت عن طبعة ١٣٦١هـ.

ـ ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل، من علماء الشافعية (ت ٨٥٢هـ).

٢٢ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: (بهامشه: الاستيعاب لابن عبد البرّ) مصوّرة بيروت عن الطبعة الأولى بالقاهرة في سنة ١٣٢٨هـ.

٢٣ ـ بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: وقد شرحه الصنعاني في سبل السلام، انظر: الصنعاني.

٢٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩هـ.

ـ ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي، أبو محمد (ت ٤٥٦هـ).
٢٥ ـ المحلّى: مصورة دار الفكر ببيروت عن الطبعة المصرية بالقاهرة.
ـ ابن خزيمة: محمد بن إسحاق النيسابوري، أبو بكر (ت ٣١١هـ).
٢٦ ـ صحيح ابن خزيمة: تحقيق محمد الأعظمي، الطبعة الأولى ببيروت ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.
ـ ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، أبو زيد (ت ٨٠٨هـ).
٢٧ ـ تاريخ ابن خلدون المسمّى: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: مصورة بيروت ١٩٧٩م عن الطبعة المصرية.
ـ ابن الدَيْبع: عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني الأثري (ت ٩٤٤هـ).
٢٨ ـ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث: طبع صبيح بالقاهرة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.
ـ ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج، من علماء الحنابلة (ت ٧٩٥هـ).
٢٩ ـ تقرير القواعد تحرير الفوائد المشهور بالقواعد: نشر دار المعرفة ببيروت.
ـ ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي المشهور بالحفيد، أبو الوليد، من علماء المالكية (ت ٥٩٥هـ).
٣٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: طبع دار الفكر ببيروت، والطبعة السادسة بدار المعرفة ببيروت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
ـ ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله (ت ٢٣٠هـ).
٣١ ـ الطبقات الكبرى: مصوّرة دار صادر ببيروت.
ـ ابن شَبَّه: عمر بن شَبَّه النميري البصري أبو زيد (ت ٢٦٢هـ).
٣٢ ـ تاريخ المدينة المنوّرة: تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبع دار الأصفهاني بجدة ١٣٩٩هـ.
ـ ابن الشحنة: عبد البر بن محمد، أبو البركات سري الدين المعروف بابن الشحنة،

فقيه حنفي (ت ٩٢١هـ).
٣٣ ـ لسان الحكام في معرفة الأحكام: مطبوع بذيل: معين الحكام للطرابلسي، انظر: الطرابلسي.
ـ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ).
٣٤ ـ ردّ المحتار على الدرّ المختار المشهور بحاشية ابن عابدين: الطبعة الثانية لمصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
ـ ابن عبد البرّ: يوسف بن عبد الله القرطبي النمري، أبو عمر، من علماء المالكية (ت ٤٦٣هـ).
٣٥ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة ١٩٦٠م، والطبعة التي بهامش الإصابة لابن حجر، انظر: ابن حجر.
٣٦ ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: مصوّرة بيروت في سنة ١٩٧٨م عن الطبعة المصرية.
ـ ابن عبد الرفيع: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن (ت ٧٣٣هـ).
٣٧ ـ معين الحكام على القضايا والأحكام: تحقيق د. محمد بن قاسم عباد، طبع دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٩٨٩م.
ـ ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد، أبو عبد الله شمس الدين، من علماء الحنابلة (ت ٧٤٤هـ).
٣٨ ـ العقود الدرّية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية: تحقيق محمد حامد الفقي، مصوّرة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة المصرية.
ـ ابن العربي: محمد بن عبد الله، أبو بكر، من علماء المالكية (ت ٥٤٣هـ).
٣٩ ـ أحكام القرآن: الطبعة الأولى لعيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م.
ـ ابن الفرات: محمد بن عبد الرحيم، ناصر الدين المعروف بابن الفرات (ت ٨٠٧هـ).
٤٠ ـ العسجد المسبوك والجوهر المحبوك في طبقات الخلفاء والملوك: تحقيق

شاكر محمود عبد المنعم، طبع بغداد ١٩٧٠م.
ـ ابن فرج: محمد بن فرج القرطبي أبو عبد الله، من علماء المالكية (ت ٤٩٧هـ).
٤١ ـ أقضية رسول الله ﷺ: مصوّرة دار الوعي بحلب عن الطبعة الأولى لمطبعة المجد بالقاهرة ١٣٩٦هـ.
ـ ابن فرحون: إبراهيم بن علي، برهان الدين، من علماء المالكية (ت ٧٩٩هـ).
٤٢ ـ تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: (بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش) الطبعة الثانية بمصر ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.
ـ ابن قاسم:
٤٣ ـ حاشيته على تحفة المحتاج للهيتمي، انظر: الهيتمي.
ـ ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم الدينوري، أبو محمد (ت ٢٧٦هـ).
٤٤ ـ عيون الأخبار: مصوّرة عن طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٦٣م.
ـ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين أبو محمد، من فقهاء الحنابلة (ت ٦٢٠هـ).
٤٥ ـ كتاب التوابين: الطبعة الثانية بدمشق ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
٤٦ ـ المغني في الفقه: (شرح مختصر الخرقي) طبع مكتبة الرياض الحديثة.
ـ ابن القيّم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، من علماء الحنابلة (ت ٧٥١هـ).
٤٧ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٩٥٥م، وطبعة دار الجيل ببيروت.
٤٨ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: طبع القاهرة ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م.
٤٩ ـ الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية: تحقيق محمد حامد الفقي، مصوّرة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة الأولى ١٩٥٣م.
ـ ابن كثير: إسماعيل بن كثير، عماد الدين أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ).
٥٠ ـ البداية والنهاية: الطبعة الثانية ببيروت ١٩٧٧م.
٥١ ـ تفسير القرآن العظيم: طبع عيسى البابي الحلبي بمصر.
ـ ابن مفلح: محمّد بن مفلح بن محمّد المقدسي شمس الدين أبو عبد الله، فقيه

حنبلي (ت ٧٦٣هـ).
٥٢ ـ الآداب الشرعية والمِنَح المرعيّة: مطبعة المنار ١٣٤٨هـ.
٥٣ ـ الفروع: مراجعة عبد الستار فراج، نشر عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
ـ ابن المقري: إسماعيل بن أبي بكر، شرف الدين أبو محمد، فقيه شافعي (ت ٨٣٧هـ).
٥٤ ـ روض الطالب: انظر: الأنصاري.
ـ ابن منظور: محمد بن مكرم الأنصاري، جمال الدين (ت ٧١١هـ).
٥٥ ـ لسان العرب: الطبعة الثالثة في الدار المصرية للتأليف ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، وهي مصورة عن طبعة بولاق.
ـ ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، فقيه حنبلي (ت ٩٧٢هـ).
٥٦ ـ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: مطبعة السُنَّة المحمدية بمصر ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.
ـ ابن نُجيم: زين العابدين بن إبراهيم، فقيه حنفي (ت ٩٧٠هـ).
٥٧ ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: تحقيق عبد العزيز الوكيل، طبع القاهرة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.
٥٨ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تصوير دار المعرفة ببيروت للطبعة الثانية المصرية.
ـ ابن هبيرة: يحيى بن محمد، أبو المظفر الوزير، من علماء الحنابلة (ت ٥٦٠هـ).
٥٩ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح: نشر مؤسسة السعيد بالرياض، طبع مطبعة الدجوي بالقاهرة ١٩٧٨م.
ـ ابن هشام: عبد الملك أبو محمد (ت ٢١٨هـ).
٦٠ ـ السيرة النبوية: تحقيق الأستاذ مصطفى السقّا وزميليه، الطبعة الأولى لمصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.
ـ ابن الهمام: محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، من فقهاء الحنفية (ت ٨٦١هـ).

٦١ ـ فتح القدير شرح الهداية: (بهامشه: حاشية سعدي چلبي على العناية للبابرتي) طبع مصطفى محمد بالقاهرة.

ـ أبو أتله: محمد وفيق.

٦٢ ـ موسوعة حقوق الإنسان: طبع القاهرة ١٩٧٠م.

ـ أبو الأجفان: د. محمد.

٦٣ ـ فتاوى الشاطبي: جمع وتحقيق د. محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى بتونس ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

ـ أبو الحسن: علي بن محمد بن خلف المنوفي الشاذلي، من فقهاء المالكية (ت ٩٣٩هـ).

٦٤ ـ كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (بهامش حاشية الصعيدي) طبع شركة الطباعة الفنية بالقاهرة، وطبع محمد عاطف وسيد طه بالقاهرة.

ـ أبو داوود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).

٦٥ ـ سنن أبي داوود: الطبعة الثانية بمطبعة السعادة بمصر ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

ـ أبو زهرة: محمد.

٦٦ ـ العقوبة: مطبعة الدجوي بالقاهرة.

ـ أبو زيد: د. أحمد.

٦٧ ـ المدينة الإسلامية: دراسة منشورة في ص ٣ من عدد شهر إبريل ١٩٨٠م من مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية.

ـ أبو عبيد: القاسم بن سلّام (ت ٢٢٤هـ).

٦٨ ـ الأموال: تحقيق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى بالقاهرة ١٩٦٨م.

ـ أبو يعلى: محمد بن الحسين الفرّاء، فقيه حنبلي (ت ٤٥٨هـ).

٦٩ ـ الأحكام السلطانية: تحقيق الأستاذ محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية لمصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٦٦م.

ـ أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، من أصحاب أبي حنيفة (ت ١٨٢هـ).

٧٠ ـ الخراج: الطبعة الرابعة بالمطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٩٢م.

ـ أحمد بن حنبل: إمام المذهب الحنبلي (ت ٢٤١هـ).

٧١ ـ المسند: (بهامشه: منتخب كنز العمال للهندي) الطبعة الأولى للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

ـ الأحمد: محمد بن عبد الله.

٧٢ ـ حكم الحبس في الشريعة الإسلامية: الطبعة الأولى ببيروت ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٧٣ ـ الأشربة: بحث صادر من الموسوعة الفقهية بالكويت في طبعتها التمهيدية في سنة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

ـ الأصبهاني: أحمد بن عبد الله، أبو نُعيم (ت ٤٣٠هـ).

٧٤ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

ـ الأصفهاني: علي بن الحسن، أبو الفرج (ت ٣٥٦هـ).

٧٥ ـ الأغاني: مصوّرة بيروت عن طبعة دار الكتب بالقاهرة.

٧٦ ـ «ألف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب» مجموعة معاً وهي:

ـ شرف الطالب في أسنى المطالب لأحمد ابن القنفذ.

ـ وفيات الونشريسي لأحمد الونشريسي.

ـ لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد لأحمد ابن القاضي. وقد حقق هذه الكتب وجمعها في كتاب واحد الأستاذ محمد حجّي، وطبعت في الرباط سنة ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

ـ الألوسي: محمود بن عبد الله، شهاب الدين أبو الثناء (ت ١٢٧٠هـ).

٧٧ ـ روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني: مصوّرة بيروت عن الطبعة المنيرية بمصر.

ـ إمام الحرمين: عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، فقيه شافعي (ت ٤٣٨هـ).

٧٨ ـ غياث الأمم في التياث الظُلَم: تحقيق د. عبد العظيم الديب، الطبعة

الأولى بقطر سنة ١٤٠٠هـ.

ـ **أمير علي**: سيد أمير علي.

٧٩ ـ مختصر تاريخ العرب: ترجمة عفيف البعلبكي، الطبعة الأولى ببيروت ١٩٦١م.

ـ **الأنصاري**: زكريا بن محمد، أبو يحيى، فقيه شافعي (ت ٩٢٦هـ).

٨٠ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب لابن المقري: (بهامشه: حاشية الرملي) مصوّرة بيروت عن الطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ.

٨١ ـ شرح منهج الطلاب المسمى بفتح الوهاب: وهو مطبوع بهامش حاشية الجمل، انظر: الجمل.

ـ **الإيجي**: عبد الرحمن بن أحمد، عضد الدين أبو الفضل (ت ٧٥٦هـ).

٨٢ ـ المواقف: مطبوع مع شرحه للجرجاني، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٢٥هـ ـ ١٩٠٧م.

ـ ب ـ

ـ **البابَرْتي**: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، فقيه حنفي (ت ٧٨٦هـ).

٨٣ ـ العناية شرح الهداية: مطبوع بهامش: فتح القدير لابن الهمام، انظر: ابن الهمام.

ـ **الباجوري**: إبراهيم بن محمد بن أحمد، فقيه شافعي (ت ١٢٧٧هـ).

٨٤ ـ حاشية الإقناع على شرح ابن القاسم الغزّي لمتن أبي شجاع: (بالهامش شرح ابن القاسم المذكور) طبع عيسى البابي الحلبي بمصر.

ـ **البخاري**: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، من علماء الحنفية (ت ٧٣٠هـ).

٨٥ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي: مصوّرة دار الكتاب العربي ببيروت في سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

ـ **البخاري**: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ).

٨٦ ـ صحيح البخاري: مصوّرة المكتبة الإسلامية باستانبول سنة ١٩٧٩م عن طبعة استانبول في سنة ١٣١٥هـ.

ـ بدر: د. بدر جاسم محمد اليعقوب.
٨٧ ـ تحديد مفهوم مباشرة الضرر: بحث منشور في ص ٢٨٥ من عدد شهر يونيو سنة ١٩٧٨م من مجلة الحقوق والشريعة الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت.
ـ **البستاني**: بطرس (ت ١٨٨٣م).
٨٨ ـ دائرة المعارف: طبع القاهرة سنة ١٩٠٠م.
ـ **البعلي**: أحمد بن عبد الله الحلبي الدمشقي، فقيه حنبلي (ت ١١٨٩هـ).
٨٩ ـ الروض الندي شرح كافي المبتدي؛ نشر مؤسسة السعيد بالرياض، طبع القاهرة ١٩٨١م.
ـ **البعلي**: علي بن محمد البعلي الدمشقي، ويعرف أيضاً بابن اللّحام، فقيه حنبلي (ت ٨٠٣هـ).
٩٠ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ ابن تيمية: طبع دار المعرفة ببيروت.
ـ **البغدادي**: صفي الدين عبد المؤمن (ت ٧٣٩هـ).
٩١ ـ مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: تحقيق علي البجاوي، الطبعة الأولى لعيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٣ـ ١٩٥٤م.
ـ **البقاعي**: عمر بركات المكّي الشافعي (ت ١٣١٥هـ).
٩٢ ـ فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب: مطبعة الاستقامة بمصر ١٣٧٥ـ ١٩٥٥م.
ـ **البكري**: بكري بن محمد شطّا الدمياطي أبو بكر، من علماء الشافعية (ت ١٣١٠هـ).
٩٣ ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: مصوّرة دار إحياء التراث ببيروت عن الطبعة الرابعة في المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٩هـ.
ـ **البلاذُري**: أحمد بن يحيى أبو الحسن (ت ٢٧٩هـ).
٩٤ ـ فتوح البلدان: مطبعة السعادة بمصر ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م.
ـ **البنداري**: علي بن محمد، أبو الفتح قوام الدين (ت ٦٤٣هـ).

٩٥ ـ النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية المعروف بسيرة صلاح الدين: تحقيق د. جمال الدين الشيال، طبع القاهرة ١٩٦٤م.
ـ **البهوتي**: منصور بن يونس، من فقهاء الحنابلة (ت ١٠٥١هـ).
٩٦ ـ الروض المُربع شرح زاد المستقنِع للحجاوي: الطبعة الأولى بالرياض ١٣٩٨هـ.
٩٧ ـ كشّاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي: نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
ـ **البيضاوي**: عبد الله بن عمر، ناصر الدين أبو الخير (ت ٧٩١هـ).
٩٨ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل: الطبعة الثانية لمصطفى البابي الحلبي ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
ـ **البيهقي**: إبراهيم بن محمد البيهقي (ت ٣٢٠هـ).
٩٩ ـ المحاسن والمساوىء: طبع دار صادر ببيروت ١٩٦٠م.
ـ **البيهقي**: أحمد بن حسين (ت ٤٥٨هـ).
١٠٠ ـ
السنن الكبرى: الطبعة الأولى لمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن في الهند ١٣٥٣هـ.
ـ **البيهقي**: علي بن زيد، ظهير الدين أبو الحسن (ت ٥٦٥هـ).
١٠١ ـ تاريخ حكماء الإسلام: تحقيق محمد كرد علي، الطبعة الثانية بدمشق ١٩٧٦م.

ـ ت ـ

ـ **ترمانيني**: د. عبد السلام.
١٠٢ ـ الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية: الطبعة الثالثة بالكويت سنة ١٩٨٢م.
ـ **الترمذي**: محمد بن عيسى، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ).
١٠٣ ـ الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي: الطبعة الأولى بحمص في سورية ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

ـ التنوخي: أبو علي المحسن (ت ٣٨٤هـ).
١٠٤ ـ الفرج بعد الشدة: الطبعة الأولى بمصر ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.
١٠٥ ـ المستجاد من فعلات الأجواد: تحقيق محمد كرد علي، طبع دمشق ١٩٧٠م.

ـ ث ـ

ـ الثعالبي: عبد الملك بن محمد، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ).
١٠٦ ـ يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية بمطبعة السعادة بمصر ١٩٥٦م.

ـ ج ـ

ـ الجاحظ: أبو عثمان عمرو (ت ٢٥٥هـ).
١٠٧ ـ البيان والتبيين: الطبعة الثالثة بالقاهرة ١٩٦٨م.
١٠٨ ـ المحاسن والأضداد: مطبعة الساحل الجنوبي ببيروت.
ـ جاد المولى: محمد، ومعه آخرون.
١٠٩ ـ قصص العرب: طبع عيسى البابي الحلبي بمصر ١٩٦٢م.
ـ جاكوب: بالاشتراك مع الأستاذ كرامب.
١١٠ ـ تراث العصور الوسطى: ترجمة محمد مصطفى زيادة وآخرين، إصدار المجلس الأعلى لرعاية الآداب، طبع القاهرة.
ـ الجرجاني: علي بن محمد أبو الحسن المعروف بالسيّد الشريف (ت ٨١٦هـ).
١١١ ـ التعريفات: الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
١١٢ ـ جريدة الأنباء الكويتية:
العدد ٢٨٦١ يوم ١٢/ ١٢/ ١٩٨٣ م.
١١٣ ـ جريدة الجمهورية المصرية:
عدد يوم ٢٩/ ١/ ١٩٨٤ م.
١١٤ ـ جريدة الرأي العام الكويتية:

عدد يوم ١٣/ ٨/ ١٩٨٥م.

١١٥ ـ جريدة السياسة الكويتية:

عدد يوم ١٢/ ١/ ١٩٨٢م.

العدد ٥٣٧٩ يوم ٢٨/ ٧/ ١٩٨٣ م.

١١٦ ـ جريدة القبس الكويتية:

عدد يوم ٣/ ١٠/ ١٩٨٣ م.

عدد يوم ١٣/ ٣/ ١٩٨٤م.

١١٧ ـ جريدة الوطن الكويتية:

العدد ٢٩٦٥ يوم ٢٤/ ٥/ ١٩٨٣م.

العدد ٣٠٠٣ يوم ١/ ٧/ ١٩٨٣م.

العدد ٣٠١٣ يوم ١١/ ٧/ ١٩٨٣م.

العدد ٣٢٥٣ يوم ١٣/ ٣/ ١٩٨٤م.

العدد ٣٢٨٠ يوم ٩/ ٤/ ١٩٨٤م.

العدد ٣٥٣٨ يوم ٩/ ١/ ١٩٨٥م.

العدد ٣٧١٧ يوم ٢٧/ ٦/ ١٩٨٥م.

العدد ٣٧٣٢ يوم ١١/ ٧/ ١٩٨٥م.

العدد ٣٧٦٧ يوم ١٥/ ٨/ ١٩٨٥م.

العدد ٣٩٦٣ يوم ٢/ ٣/ ١٩٨٦م.

العدد ٤٠٠٠ يوم ٨/ ٤/ ١٩٨٦م.

ـ **الجصّاص**: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر من علماء الحنفية (ت ٣٧٠هـ).

١١٨ ـ أحكام القرآن: نشر دار الكتاب العربي ببيروت.

ـ **جمال الدين**: أحمد.

١١٩ ـ المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات: طبع صيدا بلبنان ١٩٦٥م.

ـ **الجمل**: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المشهور بالجمل، من علماء الشافعية (ت ١٢٠٤هـ).

١٢٠ ـ حاشيته على شرح المنهج المسمى بفتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصاري: مصوّرة دار إحياء التراث العربي ببيروت عن الطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٥هـ.

ـ **الجميل**: د. سيّار.

١٢١ ـ الوثائق التاريخية: وهو مقال منشور في ص ٧ من العدد ٩٣ من مجلة الدوحة القطرية.

ـ **الجهشياري**: أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ).

١٢٢ ـ الوزراء والكتّاب: تحقيق الأبياري وآخرين، مطبعة البابي الحلبي ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠م.

ـ **الجواليقي**: أبو منصور موهوب (ت ٥٤٠هـ).

١٢٣ ـ المعرّب من الكلام الأعجمي: تحقيق أحمد شاكر، مصوّرة طهران ١٩٦٦م عن الطبعة المصرية.

ـ **الجوهري**: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ).

١٢٤ ـ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٧هـ.

- ح -

ـ **حاطوم**: د. نور الدين.

١٢٥ ـ تاريخ العصر الوسيط في أوروبا: طبع دار الفكر ببيروت ١٩٦٧م.

ـ **الحاكم**: محمد بن عبد الله بن حمدويه الشهير بالحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ).

١٢٦ ـ المستدرك: نشر بمدينة الرياض بالسعودية.

ـ **الحسيني**: أبو بكر بن هداية الله الحسيني، من علماء الشافعية (ت ١٠١٤هـ).

١٢٧ ـ طبقات الشافعية: تحقيق عادل نهويض، الطبعة الثانية ببيروت ١٩٧٩م.

ـ **الحسيني**: مهدي.

١٢٨ ـ تاريخ العرب الحديث: طبع الكويت ١٩٧٨م.

ـ **الحصكفي**: محمد بن علي بن محمد، علاء الدين، فقيه حنفي (ت ١٠٨٨هـ).

١٢٩ ـ الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار: انظر: ابن عابدين.

ـ **الحطّاب**: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُعيني، فقيه مالكي (ت ٩٥٤هـ).

١٣٠ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (بهامشه: التاج والإكليل للموّاق) الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ.

ـ **الحلبي**: إبراهيم بن محمد المعروف بالبرهان الحلبي، فقيه حنفي (ت ٩٥٦هـ).

١٣١ ـ غاية البيان في تتمة لسان الحكام: مطبوع بذيل أصلِه: لسان الحكام لابن الشحنة، وهذا مطبوع بذيل: معين الحكام للطرابلسي، انظر: الطرابلسي.

ـ **الحلفي**: عبد العزيز.

١٣٢ ـ أدباء السجون: طبع دار الكاتب العربي ببيروت.

ـ **الحليّ**: المقداد السيوري.

١٣٣ ـ كنز العرفان (في تفسير القرآن): طبع إيران ١٣٨٣هـ.

ـ **الحموي**: ياقوت الحموي شهاب الدين (ت ٦٢٦هـ).

١٣٤ ـ معجم البلدان: طبع دار صادر ببيروت ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.

ـ **حومد**: د. عبد الوهاب.

١٣٥ ـ الإجرام الدولي: الطبعة الأولى لجامعة الكويت ١٩٧٨م.

١٣٦ ـ دراسات معمّقة في الفقه الجنائي المقارن: طبع جامعة الكويت ١٩٨٣م.

١٣٧ ـ شرح قانون الجزاء الكويتي: طبع جامعة الكويت ١٩٧٢م.

١٣٨ ـ المسؤولية الطبيّة الجزائية: مقال منشور في ص ١٣٣ من عدد شهر يونيو ١٩٨١م من مجلة الحقوق والشريعة الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت.

- خ -

ـ **الخازن**: علي بن محمد البغدادي، علاء الدين المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ).

١٣٩ ـ لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن: المطبعة النبهانية بمصر ١٣٤٧هـ.

ـ **الخِرْشي**: محمد بن عبد الله، فقيه مالكي (ت ١١٠١هـ).

١٤٠ ـ شرحه على متن خليل: (بهامشه: حاشية الشيخ العدوي علَيْه) مصوّرة بيروت عن طبعة بولاق بمصر ١٣١٨هـ.

ـ **الخزاعي**: علي بن محمد بن أحمد بن مسعود التلمساني، أبو الحسن (ت ٧٨٩هـ).

١٤١ ـ تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية؛ الطبعة الأولى بدار الغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

ـ **الخصّاف**: أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، من فقهاء الحنفية (ت ٢٦١هـ).

١٤٢ ـ أدب القاضي: بشرح حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ت ٥٣٦هـ، واسم الكتاب مع شرحه: كتاب شرح أدب القاضي، طبع بغداد ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

ـ **الخطّابي**: حمد بن محمد أبو سليمان البستي (ت ٣٨٨هـ).

١٤٣ ـ معالم السنن (شرح سنن أبي داوود) طبعة بيروت ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

ـ **الخطيب**: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، أبو بكر، من علماء الشافعية (ت ٤٦٣هـ).

١٤٤ ـ الفقيه والمتفقّه: الطبعة الثانية بالرياض ١٣٨٩هـ.

ـ **الخفاجي**: أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين، المعروف بالشهاب الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ).

١٤٥ ـ نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: (بهامشه: شرح الشفاء لعلي القاري) مصوّرة دار الكتاب العربي ببيروت عن الطبعة الأزهرية بمصر.

ـ **خفاجي**: عبد الحليم.

١٤٦ ـ عندما غابت الشمس: الطبعة الثانية بالكويت ١٩٨٠م.

ـ **خليل**: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي (ت ٧٧٦هـ).

١٤٧ ـ المختصر: انظر: الآبي.

ـ خميس: د. محمد عطية.

١٤٨ ـ مشروعات قوانين القصاص والديات والحدود الشرعية: دراسة صادرة من اللجنة العليا لتطوير القوانين المصرية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، طبع دار الاعتصام بالقاهرة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

ـ د ـ

ـ دَدَه: علاء الدين علي دده السكتواري البسنوي (ت ١٠٠٧هـ).

١٤٩ ـ محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر: الطبعة الثانية ببيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

ـ الدردير: أحمد بن محمد العدوي، أبو البركات، فقيه مالكي (ت ١٢٠١هـ).

١٥٠ ـ الشرح الكبير لمختصر خليل: مطبوع بهامش: حاشية الدسوقي، انظر: الدسوقي.

ـ الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ).

١٥١ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل: (الشرح الكبير بالهامش وفي أسفل الصفحات تقريرات الشيخ عليش على الحاشية والشرح) طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

ـ الدوري: د. عدنان.

١٥٢ ـ أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي: طبع جامعة الكويت ١٩٧٣م.

ـ ديورانت: ول ديورانت.

١٥٣ ـ قصة الحضارة: ترجمة د. زكي نجيب محفوظ، الطبعة الثانية بالقاهرة ١٩٥٦م.

ـ ذ ـ

ـ الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين أبو عبد الله من علماء الشافعية (ت ٧٤٨هـ).

١٥٤ ـ الكبائر: طبع المطبعة التجارية بالقاهرة ١٣٧٨هـ.

- ر -

ـ رؤوف: د. رؤوف عبيد.

١٥٥ ـ الإنسان روح لا جسد: الطبعة الثانية بالقاهرة ١٩٦٦م.

١٥٦ ـ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال: الطبعة السابعة بالقاهرة ١٩٧٨م.

١٥٧ ـ جرائم التزييف والتزوير: الطبعة الثالثة بالقاهرة ١٩٧٨م.

ـ الرازي: عبد الرحمن بن أبي حاتم، أبو محمد (ت ٣٢٧هـ).

١٥٨ ـ الجرح والتعديل: الطبعة الأولى في حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

ـ الرازي: محمد بن محمد بن أبي بكر، زين الدين (ت ٦٦٦هـ).

١٥٩ ـ مختار الصحاح: الطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م.

ـ الرحموني: محمد الشريف.

١٦٠ ـ نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري: الدار العربية للكتاب بتونس ١٩٨٣م.

ـ الرفاعي: أنور.

١٦١ ـ الإسلام في حضارته ونظمه: طبع دار الفكر بدمشق ١٩٧٣م.

ـ الرملي: محمد بن أحمد، شمس الدين، فقيه شافعي (ت ١٠٠٤هـ).

١٦٢ ـ حاشيته على أسنى المطالب للأنصاري: انظر: الأنصاري.

ـ رنسمان: ستيفن.

١٦٣ ـ الحضارة البيزنطية: ترجمة عبد العزيز جاويد، سلسلة الألف كتاب، طبع القاهرة ١٩٦١م.

ـ الرُّهوني: محمد بن أحمد الرهوني المغربي، فقيه مالكي (ت ١٢٣٠هـ).

١٦٤ ـ حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل: تصوير دار الفكر ببيروت ١٣٩٨هـ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣٠٦هـ.

ـ الروداني: محمد بن محمد بن سليمان المغربي (ت ١٠٩٤هـ).

١٦٥ ـ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: الطبعة الأولى ببيروت

١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

- ز -

- الزرقاء: أحمد بن محمد، فقيه حنفي (ت ١٣٥٧هـ).

١٦٦ - شرح القواعد الفقهية: الطبعة الأولى لدار الغرب الإسلامي ببيروت ١٣٠٤هـ - ١٩٨٣م.

- الزرقاء: مصطفى.

١٦٧ - المدخل الفقهي العام: الطبعة السابعة بجامعة دمشق ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن علوان المالكي (ت ١١٢٢هـ).

١٦٨ - شرح المواهب اللدنية للقسطلاني: تصوير بيروت ١٩٧٣م.

- الزركشي: محمد بن بهادر، بدر الدين أبو عبد الله، فقيه شافعي (ت ٧٩٤هـ).

١٦٩ - إعلام الساجد بأحكام المساجد: تحقيق أبي الوفا المراغي، طبع المجلس الوطني للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٤هـ.

١٧٠ - خبايا الزوايا: تحقيق عبد القادر العاني، الطبعة الأولى لوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٧١ - المنثور في القواعد: تحقيق د. تيسير فائق محمود، الطبعة الأولى لوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- الزركلي: خير الدين.

١٧٢ - الأعلام: الطبعة الثالثة ببيروت ١٩٦٩م.

- الزمخشري: محمود بن عمر، جار الله أبو القاسم (ت ٥٣٨هـ).

١٧٣ - الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل: طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م.

- زيدان: جرجي (ت ١٩١٤م).

١٧٤ - تاريخ التمدن الإسلامي: مراجعة د. حسين مؤنس، نشر دار الهلال بمصر.

- الزيلعي: عثمان بن علي، فخر الدين، فقيه حنفي (ت ٧٤٣هـ).

١٧٥ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: تصوير دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الثانية بمصر.

ـ س ـ

ـ السباعي: اللواء محمود.

١٧٦ ـ أصول إدارة الشرطة: طبع القاهرة ١٩٦٨م.

ـ السباعي: د. مصطفى (ت ١٩٦٤م).

١٧٧ ـ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

ـ السبكي: عبد الوهاب بن علي، تاج الدين، فقيه شافعي (ت ٧٧١هـ).

١٧٨ ـ طبقات الشافعية الكبرى: الطبعة الثانية ببيروت.

١٧٩ ـ معيد النعم ومبيد النقم: طبع دار الكتاب العربي بمصر ١٩٤٨م.

ـ السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين (ت ٩٠٢هـ).

١٨٠ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: طبع دار الكتب العلمية ببيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

ـ السرّاج: د. عبود.

١٨١ ـ الجريمة والقانون: مقال منشور في ص ٢١٣ من العدد الثاني في شهر يونيو ١٩٧٨م من مجلة الحقوق والشريعة الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت.

١٨٢ ـ علم الإجرام والعقاب: الطبعة الأولى لجامعة الكويت ١٩٨١م.

ـ السرخسي: محمد بن أحمد شمس الدين أبو بكر، فقيه حنفي (ت ٤٨٣هـ).

١٨٣ ـ المبسوط: الطبعة الثالثة ببيروت.

ـ سعدي چلبي: سعد الله بن عيسى، الشهير بسعدي چلبي، فقيه حنفي (ت ٩٤٥هـ).

١٨٤ ـ حاشيته على شرح العناية للبابرتي على الهداية للمرغيناني: مطبوعة بهامش فتح القدير لابن الهمام، انظر: ابن الهمام.

ـ السعيد: د. السعيد مصطفى السعيد.

١٨٥ ـ الأحكام العامة في قانون المطبوعات: طبع القاهرة ١٩٥٢م، والطبعة الرابعة بالقاهرة ١٩٦٢م.
١٨٦ ـ قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٣٧م: الطبعة الثانية بالقاهرة ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م.
ـ سوبول: ألبير.
١٨٧ ـ تاريخ الثورة الفرنسية: ترجمة جورج كوسى، الطبعة الأولى ببيروت ١٩٧٠م.
ـ السوداني: مزهر عبد السوداني.
١٨٨ ـ الشعر العراقي في القرن السادس الهجري: نشر وزارة الثقافة العراقية، طبع بيروت ١٩٨٠م.
ـ السيد سابق:
١٨٩ ـ فقه السُنَّة: الطبعة الثانية ببيروت ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
ـ السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين أبو الفضل، عالم شافعي (ت ٩١١هـ).
١٩٠ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.
١٩١ ـ تاريخ الخلفاء: تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٩٥٢م.

ـ ش ـ

ـ الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، من علماء المالكية (ت ٧٩٠هـ).
١٩٢ ـ الاعتصام: طبع دار عمر بن الخطاب بالإسكندرية.
ـ الشافعي: محمد بن إدريس، أبو عبد الله، إمام المذهب الشافعي (ت ٢٠٤هـ).
١٩٣ ـ الأم: الطبعة الثانية لدار الفكر ببيروت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
ـ الشَّبْرامُلِّسي: علي بن علي أبو الضياء، فقيه شافعي (ت ١٠٨٧هـ).
١٩٤ ـ حاشيته على شرح الرملي المسمى: نهاية المحتاج: طبع بولاق

١٢٩٢هـ.
ـ الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين، من علماء الشافعية (ت ٩٧٧هـ).
١٩٥ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.
ـ شرف الدين: إبراهيم.
١٩٦ ـ موسوعة غرائب العالم: شارك في إعدادها علي إبراهيم شرف الدين، الطبعة الأولى للمكتبة الحديثة ببيروت ١٩٨٣م.
ـ الشرواني: عبد الحميد، ، من فقهاء الشافعية (ت ١٢٩٠هـ).
١٩٧ ـ حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، انظر: الهيتمي.
ـ الشهاوي: العقيد الدكتور قدري الشهاوي.
١٩٨ ـ الموسوعة الشرطية القانونية: طبع القاهرة ١٩٧٧م.
ـ الشوكاني؛ محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ).
١٩٩ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.
٢٠٠ ـ فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير: دار الفكر ببيروت.
٢٠١ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لابن تيمية (الجد): الطبعة الثالثة بالقاهرة ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م، وطبعة دار الجيل ببيروت ١٩٧٣م.
ـ الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين أبو إسحاق، فقيه شافعي (ت ٤٦٧هـ).
٢٠٢ ـ طبقات الفقهاء: طبع بغداد.
٢٠٣ ـ المهذب: طبع البابي الحلبي بمصر.
ـ الشيرازي: السيد صادق.
٢٠٤ ـ العقوبات في الإسلام: الطبعة الأولى ببيروت ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
ـ الشَيْزَري: عبد الرحمن بن نصر (ت ٥٨٩هـ).

٢٠٥ ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة: طبع القاهرة ١٩٤٦م.

ـ ص ـ

ـ **الصعدي**: محمد بن يحيى (ت ٩٥٧هـ).

٢٠٦ ـ جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخّار: وهو مطبوع بهامش: البحر الزخّار للمرتضى، انظر: المرتضى.

ـ **الصعيدي**: علي بن أحمد العدوي، فقيه مالكي (ت ١١٨٩هـ).

٢٠٧ ـ حاشيته على شرح أبي الحسن المسمى: كفاية الطالب: انظر: «أبو الحسن».

ـ **الصنعاني**: محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ).

٢٠٨ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر: الطبعة الرابعة بمصر ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م.

ـ ط ـ

ـ **الطبري**: محمد بن جرير، أبو جعفر (ت ٣١٠هـ).

٢٠٩ ـ اختلاف الفقهاء: الطبعة الأولى بمصر ١٣٢٠هـ ـ ١٩٠٢م.

٢١٠ ـ تاريخ الأمم والملوك: مصوّرة دار الفكر ببيروت.

٢١١ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: مصوّرة بيروت ١٩٧٨م عن الطبعة الأولى بمصر.

ـ **الطرابلسي**: علاء الدين أبو الحسن، فقيه حنفي (ت ٨٤٤هـ).

٢١٢ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: الطبعة الثانية بمصر ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

ـ الطنطاوي: علي وأخوه ناجي.

٢١٣ ـ سيرة عمر بن الخطاب: طبع دمشق ١٣٥٥هـ.

ـ ع ـ

ـ **عاشور**: د. سعيد عبد الفتاح.

٢١٤ ـ الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية: دراسة منشورة في ص ٨٥ من

عدد شهر إبريل ١٩٨٠م من مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية.

ـ **العاصمي**: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، فقيه حنبلي (ت ١٣٩٢هـ).

٢١٥ ـ حاشيته على الروض المربع للبهوتي شرح زاد المستقنع للحجاوي: الطبعة الأولى بالرياض ١٣٩٨هـ.

ـ **عامر**: د. عبد العزيز.

٢١٥ ـ التعزير في الشريعة الإسلامية: الطبعة الخامسة بالقاهرة ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

ـ **العاملي**: محسن بن عبد الكريم بن علي الأمين (ت ١٣٧١هـ).

٢١٧ ـ عجائب أحكام أمير المؤمنين (علي رضي الله عنه): مطبعة الإتقان بدمشق ١٩٤٧م.

ـ **العبادي**: د. أحمد مختار.

٢١٨ ـ الحياة الاقتصادية في المدينة الإسلامية: دراسة منشورة في ص ١٢٧ من عدد شهر إبريل ١٩٨٠م من مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية.

ـ **عبد الباقي**: محمد فؤاد.

٢١٩ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: طبع وزارة الأوقاف الكويتية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٢٢٠ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: مطابع دار الشعب بالقاهرة ١٣٧٨هـ.

ـ **العبدة**: محمد.

٢٢١ ـ رسائل ـ ابن تيمية ـ من السجن: جمع وتقديم محمد العبدة، الطبعة الثالثة بالرياض ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ـ **عبد الرزاق**: عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، أبو بكر (ت ٢١١هـ).

٢٢٢ ـ المصنّف: الطبعة الأولى ببيروت ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

ـ **عبد العزيز**: محمد الحسيني.

٢٢٣ ـ دراسات في العمارة والفنون الإسلامية: طبع الكويت.
ـ عبد الملك: جندي.
٢٢٤ ـ الموسوعة الجنائية: طبع القاهرة ١٩٤١م.
ـ العسكري: الحسن بن عبد الله، أبو هلال (ت ٤٠٢هـ).
٢٢٥ ـ الأوائل: طبع دمشق ١٩٧٥م.
٢٢٦ ـ الفروق في اللغة: الطبعة الثالثة ببيروت ١٩٧٩م.
ـ عطية الله: أحمد.
٢٢٧ ـ دائرة المعارف الحديثة: طبع دار الجيل بالقاهرة ١٩٥٢م.
ـ علوان: عبد الله ناصح.
٢٢٨ ـ تربية الأولاد في الإسلام: الطبعة الثالثة المزيدة بالقاهرة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
ـ عليش: محمد بن أحمد عليش، فقيه مالكي (ت ١٢٩٩هـ).
٢٢٩ ـ تقريراته على شرح الدردير وحاشية الدسوقي: انظر: الدسوقي.
٢٣٠ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: مطبوع مع تبصرة الحكام لابن فرحون، انظر: ابن فرحون.
٢٣١ ـ منح الجليل على مختصر خليل: مصوّرة ليبيا لطبعة المطبعة الكبرى بالقاهرة ١٢٩٤هـ.
ـ عميرة: أحمد البرلّسيّ شهاب الدين الملقب بعميرة، فقيه شافعي (ت ٩٥٧هـ).
٢٣٢ ـ حاشيته على شرح المنهاج للمحلّي: وهي مطبوعة في أسفل حاشية القليوبي، انظر: القليوبي.
ـ عودة: عبد القادر (ت ١٩٥٤م).
٢٣٣ ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: طبع القاهرة ١٩٤٨م.
ـ عياض: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل، من علماء المالكية (ت ٥٤٤هـ).
٢٣٤ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى: مطبعة المشهد الحسيني بمصر.

ـ العيني: محمود بن أحمد موسى، بدر الدين أبو الثناء، من علماء الحنفية (ت ٨٥٥هـ).

٢٣٥ ـ عمدة القاري في شرح البخاري: مصوّرة دار إحياء التراث العربي بلبنان عن الطبعة المنيرية بمصر.

٢٣٥ ـ النقاية في شرح الهداية: مصوّرة الطبعة الأولى ببيروت لدار الفكر ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

ـ غ ـ

ـ غربال: محمد شفيق.

٢٣٧ ـ الموسوعة العربية الميسرة: الطبعة الأولى لدار القلم ومؤسسة فرانكلين بالقاهرة ١٩٦٥م.

ـ الغزالي: زينب.

٢٣٨ ـ أيام من حياتي: الطبعة الرابعة بمصر ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

ـ الغزالي: محمد بن محمد، أبو حامد، من علماء الشافعية (ت ٥٠٥هـ).

٢٣٩ ـ إحياء علوم الدين: طبع دار المعرفة ببيروت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٤٠ ـ المستصفى: الطبعة الأولى لمصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٦هـ.

ـ الغزّي: محمد بن قاسم، شمس الدين الغزي، فقيه شافعي (ت ٩١٨هـ).

٢٤١ ـ فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: المعروف بشرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، وهو بهامش حاشية الباجوري (الإقناع) انظر: الباجوري.

ـ ف ـ

٢٤٢ ـ الفتاوى البزّازية المسماة بالجامع الوجيز: لمحمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، من فقهاء الحنفية (ت ٨٢٧هـ) مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، انظر: الفتاوى الهندية.

٢٤٣ ـ الفتاوى الهندية المسمّاة بالفتاوى العالمكيرية: منقولة عن جماعة من فقهاء الحنفية في الهند: (بهامشها: فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية) مصوّرة في ديار بكر بتركيا سنة ١٩٧٣م عن الطبعة الثانية الأميرية بمصر سنة ١٣١٠هـ.

ـ **الفحّام**: إبراهيم محمد الفحّام.

٢٤٤ ـ معاملة المسجونين في الإسلام: مقال منشور في ص ٥٧ من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد شهر شوال ١٣٩٢هـ ـ نوفمبر ١٩٧٢م.

ـ **فريد**: محمد فريد بك المحامي (ت ١٩١٩م).

٢٤٥ ـ تاريخ الدولة العلية العثمانية: تصوير دار الجيل ببيروت ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

ـ **الفيروزآبادي**: محمد بن يعقوب، مجد الدين (ت ٨١٧هـ).

٢٤٦ ـ القاموس المحيط: طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

ـ **الفيومي**: أحمد بن علي (ت ٧٧٠هـ).

٢٤٧ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الطبعة السادسة في المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٥م.

- ق -

ـ **القاري**: علي بن سلطان محمد الهروي، نور الدين، من علماء الحنفية (ت ١٠١٤هـ).

٢٤٨ ـ شرح الشفا للقاضي عياض: مطبوع بهامش نسيم الرياض للخفاجي، انظر: الخفاجي.

ـ **قاضي خان**: حسن بن منصور الفرغاني الأوزجندي المشهور بقاضي خان، من فقهاء الحنفية (ت ٢٩٥هـ).

٢٤٩ ـ الفتاوى: مطبوعة بهامش: الفتاوى الهندية، انظر: الفتاوى الهندية.

٢٥٠ ـ **قانون الإجراءات الجزائية الكويتي**: طبع بمطبعة حكومة الكويت.

٢٥١ ـ **قانون الأحداث الكويتي**: المنشور في العدد ١٤٥٦ من الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» بتاريخ ٣٠/ ١/ ١٩٨٣م.

٢٥٢ ـ **قانون الأحوال الشخصية السوري**: طبع المطبعة الرسمية بدمشق.

٢٥٣ ـ **قانون الأحوال الشخصية الكويتي**: طبع حكومة الكويت ١٣٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٥٤ ـ قانون تنظيم السجون في الكويت: طبع بمطبعة حكومة الكويت.
٢٥٥ ـ قانون تنظيم السجون المصرية: صادر من وزارة الداخلية المصرية ١٩٥٦م.
٢٥٦ ـ قانون الجزاء الكويتي: طبع بمطبعة حكومة الكويت.
٢٥٧ ـ قانون العقوبات السوري الصادر في سنة ١٩٤٩م: طبع بالمطبعة الحكومية الرسمية.
ـ القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين، فقيه مالكي (ت ٦٨٤هـ).
٢٥٨ ـ الذخيرة: الطبعة الثانية بوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م (كتاب الطهارة فقط).
٢٥٩ ـ الفروق: (بهامشه: تهذيب الفروق للمالكي) مصوّرة دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الأولى بالقاهرة ١٣٤٤هـ.
ـ القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ).
٢٦٠ ـ التذكار في فضل الأذكار: تعليق الشيخ أحمد الصديق الغماري، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٦١ ـ الجامع لأحكام القرآن: الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.
٢٦٢ ـ القِصاص: بحث صادر من الموسوعة الفقهية بالكويت في طبعتها التمهيدية.
ـ قطب: سيد (ت ١٩٦٦م).
٢٦٣ ـ في ظلال القرآن: الطبعة السادسة ببيروت.
ـ القفطي: جمال الدين أبو الحسن (ت ٦٤٦هـ).
٢٦٤ ـ إخبار العلماء بأخبار الحكماء: مصوّرة بيروت عن الطبعة الأوروبية.
ـ القلقشندي: أحمد بن علي، أبو العباس (ت ٨٢١هـ).
٢٦٥ ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشا: الطبعة الأميرية بالقاهرة.
ـ القليوبي: أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين (ت ١٠٦٩هـ).

٢٦٦ ـ حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحَلّي لمنهاج الطالبين للنووي: (في هامشه: الشرح والمنهاج، وفي أسفله: حاشية عميرة على شرح المحلّي) الطبعة الثالثة لمصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.

ـ **القيرواني**: عبد الله بن أبي زيد، من فقهاء المالكية (ت ٣٨٦هـ).

٢٦٧ ـ الرسالة: انظر: أبو الحسن.

ـ ك ـ

ـ **الكاساني**: علاء الدين بن مسعود، أبو بكر المسمى بملك العلماء، فقيه حنفي (ت ٥٨٧هـ).

٢٦٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٨هـ ـ ١٩١٠م.

ـ **الكاندهلوي**: محمد يوسف (ت ١٩٦٥م).

٢٦٩ ـ حياة الصحابة: طبع دار القلم بدمشق ١٩٦٨م.

ـ **الكتّاني**: عبد الحيّ (ت ١٣٨٣هـ).

٢٧٠ ـ التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية: طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت.

ـ **الكتبي**: محمد بن شاكر (ت ٧٦٤هـ).

٢٧١ ـ فوات الوفيات: مطبعة السعادة بمصر ١٩٥١م.

ـ **كحالة**: عمر رضا.

٢٧٢ ـ معجم المؤلفين: مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.

ـ **الكرابيسي**: أسعد بن محمد حسين النيسابوري، من فقهاء الحنفية (ت ٥٧٠هـ).

٢٧٣ ـ الفروق: تحقيق د. محمد طموم، الطبعة الأولى بوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

ـ **الكرمي**: مرعي بن يوسف، فقيه حنبلي (ت ١٠٣٣هـ).

٢٧٤ ـ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: الطبعة الثانية بالرياض ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

ـ الكندي: أبو عمر محمد بن يوسف (ت ٣٥٠هـ).
٢٧٥ ـ ولاة مصر: تحقيق د. حسين نصار، طبع دار صادر ببيروت ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م.
٢٧٦ ـ الولاة والقضاة: مطبعة الآباء اليسوعيين ببيروت ١٩٠٨م.

- ل -

ـ اللكنوي: محمد عبد الحي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ).
٢٧٧ ـ الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية: طبع دهلي بالهند ١٩٦٧م.
٢٧٨ ـ **اللوائح الداخلية للسجون الكويتية**: صادرة من وزارة الداخلية الكويتية.

- م -

ـ مؤنس: د. حسين.
٢٧٩ ـ المساجد: العدد ٣٧ من سلسلة عالم المعرفة الصادرة من المجلس الوطني للثقافة والفنون في الكويت، شهر يناير ١٩٨١م.
ـ **مالك**: مالك بن أنس، إمام المذهب المالكي (ت ١٧٩هـ).
٢٨٠ ـ المدوّنة الكبرى (برواية سحنون عن ابن القاسم): مصوّرة القاهرة عن الطبعة الأولى بدار السعادة المصرية المطبوعة في سنة ١٣٢٣هـ.
ـ **المالكي**: محمد علي بن حسين المالكي، فقيه مالكي (ت ١٣٦٧هـ).
٢٨١ ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: مطبوع بهامش الفروق للقرافي، انظر: القرافي.
ـ **الماوردي**: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، من علماء الشافعية (ت ٤٥٠هـ).
٢٨٢ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الطبعة الثالثة لمصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
٢٨٣ ـ أدب القاضي: تحقيق محيي هلال السرحان، طبع بغداد ١٣٩٢هـ.
٢٨٤ ـ النكت والعيون المعروف بتفسير الماوردي: تحقيق خضر محمد خضر، الطبعة الأولى لوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
ـ **مباركفوري**: محمد عبد الرحمن (ت ١٣٥٣هـ).

٢٨٥ ـ تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي: مصوّرة دار الكتاب العربي ببيروت عن الطبعة الهندية.

ـ متز: آدم.

٢٨٦ ـ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري: ترجمة د. محمد عبد الهادي أبو ريدة، الطبعة الثالثة بمصر ١٩٥٧م.

ـ مجدوب: د. أحمد علي.

٢٨٧ ـ معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي: مقال منشور في ص ٣١ من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في شهر رمضان ١٤٠٤هـ ـ يونيو ١٩٨٤م.

٢٨٨ ـ نظرية العوْد إلى الجريمة: مقال منشور في ص ٢٨ من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في عدد شهر ذي القعدة ١٣٩٣هـ ـ نوفمبر ١٩٧٣م.

٢٨٩ ـ **مجلة الاجتماعي الكويتية**: إصدار جمعية الدراسات الفلسفية والنفسية والاجتماعية في جامعة الكويت، العدد الأول في سنة ١٩٨٢م.

٢٩٠ ـ **مجلة الإجراءات الجزائية التونسية**: طبع المطبعة الرسمية بتونس ١٩٦٨م.

٢٩١ ـ **مجلة الأحوال الشخصية التونسية**:

٢٩٢ ـ **مجلة الإصلاح**: إصدار جمعية الإصلاح الاجتماعي بدبيّ، العدد ٧٥ في شهر شعبان ١٤٠٤هـ ـ مايو ١٩٨٤م.

٢٩٣ ـ **المجلة الجنائية التونسية**: طبع المطبعة الرسمية بتونس ١٩٨٢م.

٢٩٤ ـ **مجلة الدعوة السعودية**: العدد ٨٥٣ يوم ١٤/ ٩/ ١٤٠٢هـ.

٢٩٥ ـ **مجلة المجتمع الكويتية**: العدد ٤٧٢ يوم ٤/ ٣/ . ١٩٨٠

٢٩٦ ـ **مجلة النور الكويتية**: إصدار بيت التمويل الكويتي، العدد ٢١ في شهر رمضان ١٤٠٥هـ ـ يونيو ١٩٨٥م.

٢٩٧ ـ **مجلة الوطن العربي الصادرة في باريس**:

العدد ٣٣٨ يوم ٥/ ٨/ ١٩٨٣م.

العدد ٣٦١ يوم ١٣/ ١/ ١٩٨٤م.

٢٩٨ ـ **مجلة اليقظة الكويتية:**

العدد ٨٢٥ يوم ٥/٨/ ١٩٨٣م.

العدد ٨٥٤ يوم ١/٢/ ١٩٨٤م.

العدد ٩٥٢ يوم ١٠/١/ ١٩٨٦م.

٢٩٩ ـ **مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين:** وهي قواعد متفق عليها دولياً ومعتمدة في جنيف سنة ١٩٥٧م، طبع المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالقاهرة سنة ١٩٦٥م.

ـ **المَحَلّي:** محمد بن أحمد، جلال الدين، فقيه شافعي (ت ٨٦٤هـ).

٣٠٠ ـ شرحه على منهاج الطالبين للنووي المسمى: كنز الراغبين، وهو بهامش: حاشية القليوبي، انظر: القليوبي.

ـ **محمد بن الحسن الشيباني:** من أصحاب أبي حنيفة (ت ١٨٩هـ).

٣٠١ ـ السِيَر الكبير: مطبوع بشرحه للسرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ وقد سماه: شرح كتاب السير الكبير، تحقيق د. صلاح الدين منجد، طبع مصر ١٩٥٨م.

ـ **محمد:** د. عبد الله محمد.

٣٠٢ ـ الحسبة: وهي رسالة دكتوراه مقدّمة لكلية الشريعة بجامعة الأزهر بالقاهرة في سنة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

ـ **محمود:** د. جمال الدين محمد محمود.

٣٠٣ ـ السجن بين الأمس واليوم: هو مقال منشور في ص ١١٤ من مجلة العربي الكويتية العدد ٢٠٠ في شهر ٧/ ١٩٧٥م.

ـ **المرتضى:** أحمد بن يحيى، من فقهاء الزيدية (ت ٨٤٠هـ).

٣٠٤ ـ البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: (بهامشه: جواهر الأخبار للصعدي) بإشراف عبد الله الغماري وعبد الحفيظ عطية، الطبعة الأولى بمصر ١٣٦٩هـ ـ ١٩٤٩م.

ـ **المرداوي:** علي بن سليمان بن أحمد، علاء الدين، من فقهاء الحنابلة (ت ٨٨٥هـ).

٣٠٥ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تحقيق محمد حامد الفقي، مصوّرة بيروت عن الطبعة الأولى بمصر ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م.

ـ المرغيناني: علي بن أبي بكر الفرغاني، برهان الدين، فقيه حنفي (ت ٥٩٣هـ).

٣٠٦ ـ الهداية شرح بداية المبتدي: الطبعة الأولى للمطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٦هـ.

ـ المُزَني: إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم، صاحب الإمام الشافعي (ت ٢٦٤هـ).

٣٠٧ ـ المختصر: مطبوع بذيل كتاب الأم للشافعي، الطبعة الأولى بمصر ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.

ـ المسعودي: علي بن الحسين، أبو الحسن (ت ٣٤٦هـ).

٣٠٨ ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر: الطبعة الرابعة ببيروت ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

ـ مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ).

٣٠٩ ـ صحيح مسلم: تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبع القاهرة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣١٠ ـ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية: صادر من وزارة الداخلية التونسية.

٣١١ ـ مشروع النظام الداخلي لأحد المراكز التربوية (الأحداث) التونسية: إصدار وزارة الداخلية التونسية.

ـ المطرِّزي: ناصر بن عبد السيد الخوارزمي، أبو الفتح (ت ٦١٦هـ).

٣١٢ ـ المُغرِب في ترتيب المُعرِب: طبع دار الكتاب العربي ببيروت.

ـ مطلوب: د. عبد المجيد.

٣١٣ ـ إبطال دعوى جمود الفقه الإسلامي: مقال منشور في ص ٢٤١ من عدد شهر يونيو ١٩٨٢م من مجلة الحقوق الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت.

٣١٤ ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم: إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٣١٥ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**: ترتيب جماعة من المستشرقين، مصوّرة طبعة مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م.

٣١٦ ـ **المعجم الوسيط**: إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م، الطبعة الثانية بمطابع دار المعارف بالقاهرة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

ـ **معلوف**: لويس (ت ١٩٤٦م).

٣١٧ ـ المنجد في اللغة والأدب والعلوم: الطبعة الخامسة ببيروت.

ـ **المقريزي**: أحمد تقي الدين أبو العباس (ت ٨٤٥هـ).

٣١٨ ـ إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع تعليق محمود شاكر، طبع مصر ١٩٤١م.

٣١٩ ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية مصوّرة بيروت عن البولاقية المطبوعة ١٢٧٠هـ.

ـ **المناوي**: محمد عبد الرؤوف بن علي، زين الدين (ت ١٠٣١هـ).

٣٢٠ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ الطبعة الأولى بمصر ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م.

ـ **المنبجي**: أبو عبد الله المنبجي الحنبلي (ت ٧٨٢هـ).

٣٢١ ـ تسلية أهل المصائب: طبع الخانجي بمصر.

ـ **المنذري**: زكي الدين عبد العظيم (ت ٦٥٦هـ).

٣٢٢ ـ الترغيب والترهيب: تحقيق مصطفى عمارة، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

ـ **المّواق**: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، فقيه مالكي (ت ٨٩٧هـ).

٣٢٣ ـ التاج والإكليل شرح مختصر خليل: مطبوع بهامش: مواهب الجليل للحطاب، انظر: الحطّاب.

ـ **موسى لقبال**: مدرس التاريخ بجامعة الجزائر.

٣٢٤ ـ الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي: طبع الجزائر ١٩٧١م.

٣٢٥ ـ **الموسوعة البريطانية**: (في الجزء ١٤ عن السَجن) الطبعة الخامسة عشرة في سنة ١٩٧٤م.

٣٢٦ ـ **الموسوعة الفقهية**: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ـ ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م (الأجزاء من ١ ـ ٨).

ـ **الموصلي**: عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل، من فقهاء الحنفية (ت ٦٨٣هـ).

٣٢٧ ـ الاختيار لتعليل المختار: الطبعة الثانية لمصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧١هـ ـ ١٩٥١م.

- ن -

ـ **النباهي**: عبد الله بن الحسن، أبو الحسن (ت في أواخر القرن الثامن الهجري).

٣٢٨ ـ تاريخ قضاة الأندلس: تحقيق ليفي بروفنسال، الطبعة الأولى لدار الكتاب المصري بالقاهرة ١٩٤٨م.

ـ **النجفي**: أحمد الصافي.

٣٢٩ ـ حصاد السجن: نشر مكتبة المعارف ببيروت.

ـ **النسائي**: أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣هـ).

٣٣٠ ـ سنن النسائي: الطبعة الأولى بمصر ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.

ـ **نصر الله**: د. فاضل.

٣٣١ ـ تسليم المجرمين: مقال منشور في ص ١٩٠ من العدد ٢ في شهر يونيو ١٩٨٢م من مجلة الحقوق الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت.

ـ **النوري**: دريد عبد القادر.

٣٣٢ ـ سياسة صلاح الدين الأيوبي في مصر والشام والجزيرة: طبع بغداد في سنة ١٩٧٦م.

ـ **النووي**: يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا، من علماء الشافعية (ت ٦٧٦هـ).

٣٣٣ ـ تهذيب الأسماء واللغات: مصوّرة بيروت عن الطبعة المنيرية بالقاهرة.

٣٣٤ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: طبع المكتب الإسلامي بدمشق.
٣٣٥ ـ المجموع شرح المهذب: (معه تكملة المجموع الأولى لعلي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ وتكملة المجموع الثانية لمحمد نجيب المطيعي ومحمد حسين العقبي) نشر زكريا يوسف، طبع القاهرة.
٣٣٦ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح صحيح مسلم: طبع القاهرة ١٣٤٩هـ ـ ١٩٣٠م.
٣٣٧ ـ منهاج الطالبين: (مطبوع مع شرحه للمحلي بهامش حاشية القليوبي).
انظر: القليوبي.

ـ هـ ـ

ـ **الهندي**: علاء الدين المتّقي الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ).
٣٣٨ ـ كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال: الطبعة الثانية بالهند ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٤م.
ـ **هونكة**: المستشرقة الألمانية هونكة.
٣٣٩ ـ شمس العرب تسطع على الغرب: ترجمة كمال دسوقي وزملائه، الطبعة الأولى ببيروت ١٩٦٤م.
ـ **الهيتمي**: أحمد بن حجر السعدي، أبو العباس شهاب الدين، من علماء الشافعية (ت ٩٧٣هـ).
٣٤٠ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج: (وهو مطبوع مع حاشيتَيْه الشرواني وابن قاسم) مصوّرة دار صادر ببيروت عن الطبعة الميمنية بمصر في سنة ١٣١٥هـ.
٣٤١ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر: طبع مطبعة حجازي بمصر ١٣٥٦هـ.

ـ و ـ

ـ **وجدي**: محمد فريد (ت ١٩٥٤م).
٣٤٢ ـ دائرة معارف القرن الرابع عشر الهجري = العشرين: الطبعة الثالثة ببيروت ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.
ـ **وكيع**: محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت ٣٠٦هـ).

٣٤٣ ـ أخبار القضاة: تعليق عبد العزيز المراغي، الطبعة الأولى بمطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٦٦هـ.

ـ الونشريسي: أحمد بن يحيى، من فقهاء المالكية (ت ٩١٤هـ).

٣٤٤ ـ المعيار المُعرِب والجامع المُغرِب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمَغْرِب إخراج د. محمد حجي وآخرين، طبع دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

ـ وهبة: المستشار توفيق علي.

٣٤٥ ـ الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية: الطبعة الثانية بجدة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ـ وهومن: المستشرق بويير وهومن.

٣٤٦ ـ العلم القانوني في بلاد ما وراء النهرين القديمة: سلسلة الألف كتاب، ترجمة وطبع القاهرة ١٩٥٢م.

- ي -

ـ يحيى بن عمر: يحيى بن عمر القاضي الأندلسي (ت ٢٨٩هـ).

٣٤٧ ـ أحكام السوق: تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، طبع الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٥م.

فهرس المواضيع الإجمالي

الموضـوع	الصفحة

فهرس المواضيع التفصيلي

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

صدر للمؤلف الكتب التالية:

١ ـ رسائل إلى المسلم المعاصر.

٢ ـ قبسات تربوية من السيرة النبوية.

٣ ـ قطوف نبوية للنساء.

٤ ـ فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون.

٥ ـ قطوف من فقه العبادات.

٦ ـ قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب.

٧ ـ حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها.

٨ ـ هل للقاضي الحكم على الغائب؟.

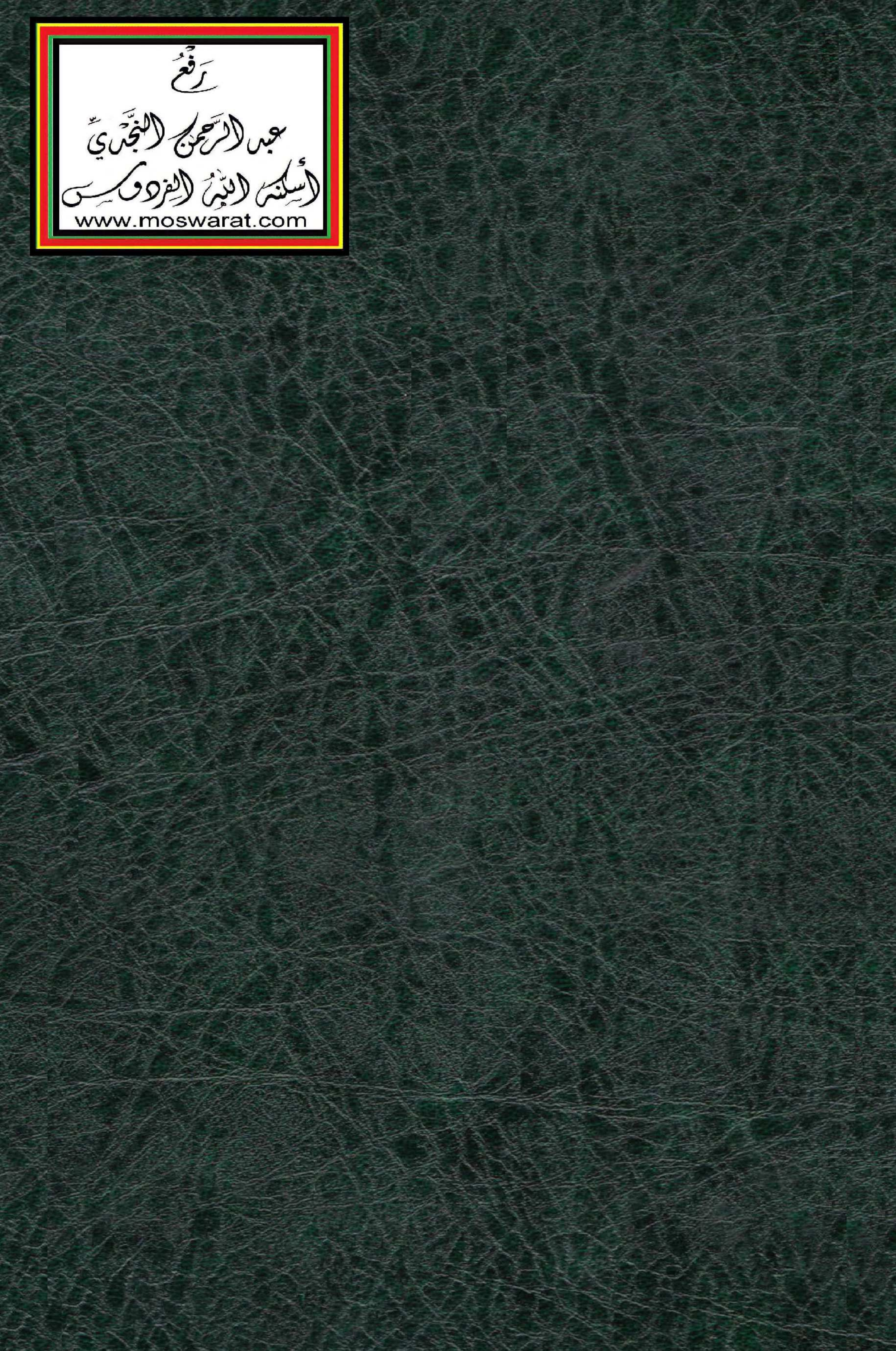
٩ ـ الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام.

١٠ ـ الإسلام وبناء المجتمع (بالاشتراك).

١١ ـ فتاوى نسائية.

* * *


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com